

# جامع الملائك

في شرح المختصر السافع

تأليف

الفقيه البائع

السيد أحمد بن سوي الفوازيسكري رحمته الله

المتوفى سنة ١٤٠٥ هـ

لجنة العاشرة

بمحقق

محمد بن باقر ملاكيان

مراجعة

مركز الشيخ الطلوي رحمته الله للدراسات والتعميق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# جَامِعُ الْمَدَارِكِ

فِي شَرَحِ الْمُخْتَصَرِ السَّافِعِ

تَأَلَّفُ

الْفَقِيهُ الْبَارِعُ

السَّيِّدُ الْأَجْمَلُ الْمَوْسُوِيُّ الْحَوْلَانِسَرِيُّ قَدْ سَمِعْتُهُ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٤٠٥ هـ



لِلجُنَّةِ الْعَاشِرَةِ

تَحْقِيقُ

مُحَمَّدُ بَاقِرُ مَلِكِيَّانَ

مُرَاجَعَةٌ

مَرْكَزُ الشَّيْخِ الطَّلَوِيِّ قَدْ سَمِعْتُهُ لِلدِّرَاسَاتِ وَالتَّحْقِيقِ



المكتبة الإلكترونية للدراسات والبحوث

قسم الشؤون الفكرية والثقافية / شعبة المكتبة  
كربلاء المقدسة/ ص.ب. ٢٢٢ / هاتف: ٤٢٢٦٠٠، داخلي: ٢٥١

www.alkafeel.net  
library@alkafeel.net  
tahqiq@alkafeel.net

الموسوي الخوانساري، احمد يوسف حسن، 1309-1405 هجري، مؤلف .

جامع المدارك في شرح المختصر النافع. الجزء العاشر / للورع التقي والعلامة الفقيه آية الله السيد احمد الخوانساري؛ تحقيق محمد باقر ملكيان؛ مراجعة مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق. - الطبعة الأولى. - كربلاء، العراق: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة، مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق، ١٤٤٤ هـ. = ٢٠٢٢.

مجلد ٢٤؛ سم

يتضمن ارجاعات بيليو جرافية.

١. المحقق الخلي، جعفر بن الحسن بن يحيى، 602-676 هجري. المختصر النافع. ٢. الفقه الجعفري. أ. ملكيان، محمد باقر، محقق. ب. العتبة العباسية المقدسة. قسم الشؤون الفكرية والثقافية. مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، مصحح. ج. العنوان.

LCC: KBP370.M84 A3726 2022

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

فهرسة أثناء النشر



المؤلف: السيد أحمد الخوانساري.

مراجعة: مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق.

الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة.

المطبعة: دار الكنيل/ كربلاء المقدسة- العراق

التاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٤٤ هـ - ١٧ / ١٠ / ٢٠٢٢ م.

الكتاب: جامع المدارك / ج ١٠ .

تحقيق: الشيخ محمد باقر ملكيان.


الإخراج الفني: علي محمد أسد الله.

الطبعة: الأولى.

عدد النسخ: ٥٠٠.



**كتاب**  
**الحدود والتعزيرات**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين المعصومين.

### (كتاب الحدود والتعزيرات)

الحدود جمع حدّ، والمعروف أنّ الحدّ لغة<sup>(١)</sup> المنع، وشرعاً عقوبة خاصّة تتعلّق بإيلاام بدن المكلف بواسطة تلبّسه بمعصية خاصّة عين الشارع كميتها في جميع أفراد.

ولا يخفى أنّ شأن اللغوي بيان موارد الاستعمال، واستعمل الحدّ في الحاجز بين شيئين ومنتهى الشيء، والدفع والمنع، وتأديب المذنب بما يمنعه وغيره عن الذنب، وتمييز الشيء عن الشيء، وغير ما ذكر.

والمعنى الشرعي المذكور يناسب التأديب وإن كان التأديب أعمّ من العقوبة.

(وفيه فصول:)

(الفصل الأول: في حدِّ الزنا).

(والنظر في الموجب، والحدّ، واللواحق).

(النظر) الأول: (في الموجب).

(أما الموجب، فهو إيلاج الإنسان فرجه في فرج امرأة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة، ويتحقّق بغيبوبة الحشفة قبلاً أو دبراً).

ويمكن أن يقال: لا بدّ أن يراد من العقد المذكور، العقد الصحيح شرعاً وإلّا لزم عدم التحقّق مع العقد الفاسد، والكفّار يقع بينهم النكاح بما هو عقد عندهم، وهم مكلفون مقصرون، ومع ذلك إذا وقع بينهم النكاح بالعقد الفاسد شرعاً ليست مباشرتهم مع نسوانهم زنا، وأولادهم ليسوا أولاد الزنا. هذا مضافاً إلى أنّ تمكين الإنسان من الإيلاج الظاهر كفايته ولو لم يكن بمباشرته، كما أنّ الظاهر تحقّقه بمباشرة الصغيرة والخنثى مع كونها في الواقع امرأة، لعدم المعذوريّة، ألا ترى صدق الزنا مع مباشرة الأجنبية مع احتمال كونها زوجته حيث لم يكن معذوراً في المباشرة.

وأما الشبهة المذكورة، فذكر في ضابطها ما أوجب ظنّ الإباحة، ولا يخفى الإشكال فيه، فإنّ الظنّ مع عدم حجّيته<sup>(١)</sup> كيف يكون عذراً كمن باشر امرأة ظانّاً بأنّها امرأته؟

غيبوبة الحشفة دبراً وأما غيبوبة الحشفة دبراً، فصدق الزنا معها غير مسلمّ، فالمحكّي عن الوسيلة<sup>(٢)</sup> في الوطاء في دبر المرأة قولان.

(١) في الأصل: «حجّيتها» بدل «حجّيته»، وما أثبتناه أصوب.

(٢) الوسيلة: ٤٠٩.



وقد يتمسك<sup>(١)</sup> للتعميم بما في الصحيح وغير الصحيح من الأخبار: «إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم»<sup>(٢)</sup>، والإطلاق مشكل.

ألا ترى أنّ الإدخال مع عدم غيبوبة الحشفة لا يكفي وإن كان كافياً في صدق لواط الغلام الموجب لحرمة الأم والأخت، بل لا يبعد الانصراف إلى القبل، والشاهد أنّه مع رمي البكر بالزنا تلاحظ البكر فمع بقاء البكارة يشهدان ببراءتها.

هذا مضافاً إلى الإشكال في تعيين الموضوع بخبر الواحد، ومع الإشكال لا يبعد لزوم الاحتياط من جهة ما دلّ على درء الحدود بالشبهة، وهو الحديث النبوي المشهور: «تدرأ الحدود بالشبهات»<sup>(٣)</sup>، لعدم الدليل على الاختصاص بالشبهة الموضوعية، ولعلّه من هذه الجهة لزم الاحتياط فيما لو تكرر الحدّ حيث يحكم بالقتل بترك القتل إلى المرتبة المتأخّرة.

(ويشترط في ثبوت الحدّ البلوغ والعقل والعلم بالتحريم والاختيار، فلو تزوّج محرّمة كالأمّ أو المحصنة سقط الحدّ مع الجهالة بالتحريم ويثبت مع العلم، ولا يكون العقد بمجرد شبهة في السقوط).

الظاهر عدم اشتراط البلوغ والعقل والعلم في الطرفين، فمع اجتماع

(١) جواهر الكلام: ٤١ / ٢٦١.

(٢) الكافي: ٤٦ / ٣، ح ١، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة؛ تهذيب الأحكام:

١١٨ / ١، ح ١، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها؛ الاستبصار: ١ / ١٠٨، ح ١، باب أنّ

التقاء الختانين يوجب الغسل؛ وسائل الشيعة: ٢ / ١٨٢، أبواب الجنابة، ب، ح ١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٧٤، ح ٥١٤٦، باب نواذر الحدود؛ وسائل الشيعة: ٢٨ / ٤٧،

أبواب مقدمات الحدود، ب، ٢٤، ح ٤. والرواية مرسلة.

عدم اشتراط البلوغ  
والعقل والعلم في  
الطرفين

الشروط المذكورة في أحد الطرفين كيف يسقط الحد بالنسبة إليه؟

ثم إن التعبير بالعلم بالحرمة يوجب خروج طرف العلم الإجمالي، كما لو علم بحرمة إحدى الأثنين أو كانت المرأة محرمة الوطاء من جهة الأصل، إلا أن يقال بخروج ما ذكر بملاحظة ما ذكر في ضابط الشبهة الدارئة، والمراد من الظن بالإباحة القطع بالإباحة حيث يعبر بالظن من جهة مخالفته للواقع.

ويدل على ما ذكر صحبة يزيد الكناسي قال: «سألت: أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها؟ فقال: إن كانت تزوجت في عدّة طلاق لزوجها عليها الرجعة، فإن عليها الرجم - إلى أن قال: - قلت: فإن كانت تعلم أنّ عليها عدّة ولا تدري كم هي؟ فقال: إذا علمت أنّ عليها العدّة لزمها الحجّة فتسأل حتى تعلم»<sup>(١)</sup>.

هذا ولكن يقع الإشكال في أنّ الغالب في الكفار لزمهم الحجّة من جهة احتمال حقّية الإسلام بحيث لو فحصوا يعلمون بحقّية الإسلام وأحكامه، ومع هذا لكلّ قوم نكاح، وليس نكاحهم زنا مع بطلان نكاحهم على القواعد المسلّمة بين المسلمين.

ويمكن أن يقال: في خصوص النكاح دلّ الدليل على اعتباره بينهم وإن لزم الحجّة، وهذا نظير الحكم بصحّة المعاملة إذا باع الذمي الخمر من الذمي مع عدم الصحّة بين المسلمين.

كلام المصنّف في

المقام

(١) الكافي: ١٩٢/٧، ح ٢، باب حدّ المرأة التي لها زوج فتزوّج أو تتزوّج وهي في عدتها والرجل الذي يتزوّج ذات زوج؛ تهذيب الأحكام: ٢٠/١٠، ح ٦١، باب حدود الزنا؛ وسائل الشيعة: ١٢٦/٢٨، أبواب حدّ الزنا، ب ٢٧، ح ٣.

وأما اعتبار البلوغ، فقد يتمسك فيه بحديث رفع القلم، وصحيحة اعتبار البلوغ يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم، وزوّجت وأقيمت عليها الحدود التامة عليها ولها، قال: قلت: الغلام إذا زوّجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود على تلك الحال؟

قال عليه السلام: أما الحدود الكاملة التي تؤخذ بها الرجال فلا، ولكن يجلد في الحدود كلّها على مبلغ سنّه، فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمسة عشر سنة، ولا تبطل حدود الله في خلقه، ولا تبطل حدود المسلمين بينهم»<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يتمسك بما في صحيح حمّاد بن عيسى: «لا حدّ على مجنون حتى يفيق، ولا على صبيّ حتى يدرك، ولا على النائم حتى يستيقظ»<sup>(٢)</sup>.

وما في المرويّ عن إرشاد المفيد: «قال له -يعني عمر- حين أمر بحدّ المجنونة: أما علمت أنّها مجنونة آل فلان، وأنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: رفع القلم عن المجنون حتى يفيق، وأنّها مغلوبة على عقلها ونفسها»، إلى آخره،<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ١٩٨/٧، ح ٢، باب حدّ الغلام والجارية اللذين يجب عليهما الحدّ تاماً؛ تهذيب الأحكام: ٣٨/١٠، ح ١٣٣، باب حدود الزنا؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٢٠، أبواب مقدّمات الحدود، ب، ٦، ح ١.

(٢) رواه الصدوق رحمته الله مرسلأ في من لا يحضره الفقيه: ٥١/٤، ح ٥٠٧٦، باب حدّ القذف؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٥٢، ح ٤٠، باب من الزيادات؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٢٢، أبواب مقدّمات الحدود، ب، ٨، ح ١.

(٣) الإرشاد: ١/٢٠٣، وسائل الشيعة: ٢٨/٢٣، أبواب مقدّمات الحدود، ب، ٨، ح ٢.

اعتبار الاختيار وأما اعتبار الاختيار، فاستدل<sup>(١)</sup> عليه بسقوط التكليف عن المكره، مضافاً إلى ما ورد في عدّة روايات من نفي الحدّ عن المكره:

روايات المسألة منها: صحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ عليّاً عليه السلام أتى بامرأة مع رجل قد فجر بها فقالت: استكرهني والله يا أمير المؤمنين، فدرأ عنها الحدّ»، الحديث<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: في امرأة أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها، قال: هي مثل السائبة لا تملك نفسها، فلو شاء قتلها، فليس عليها جلد ولا نفى ولا رجم»<sup>(٣)</sup>.

كلام المصنّف في المقام ويمكن أن يقال: أمّا التمسك بالروايات، فلا إشكال فيه في الجملة، لكن لا بدّ من ملاحظة أنّ مطلق الإكراه يكفي في نفي الحدّ، أو الإكراه الرافع للحرمة الفعلية؟

الظاهر الفرق بين الإكراه في المقام والإكراه في المعاملات كالبيع وغيره، ففي مثل البيع الإكراه المعتبر عدمه في صحته، يكفي فيه عدم الرضا، لعدم طيب النفس، لكن في المقام كيف يكفي في رفع الحرمة الفعلية التهديد

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ١٣/٨-٩.

(٢) الكافي: ٧/١٩٦، ح ١، باب المرأة المستكرهة؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٨، ح ٥١، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشريعة: ٢٨/١١٠، أبواب حدّ الزنا، ب ١٨، ح ١.

(٣) الكافي: ٧/١٩١، ح ١، باب المجنون والمجنونة يزنيان؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٨-١٩، ح ٥٥، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشريعة: ٢٨/١١١، أبواب حدّ الزنا، ب ١٨، ح ٤.

بالشتم والضرب مثلاً مع صدق الإكراه؟ وأيضاً كيف تصدق دعوى الإكراه بمجردها؟

ولا تقبل الدعوى في العقود والإيقاعات، كما لو باع ثم ادعى الإكراه فإن كان المدرك النبوي المشهور فيؤخذ بإطلاقه، وإن كان المدرك الرواية الصحيحة المذكورة، فالحكم فيها مخصوص بالمرأة، والتعدّي إلى غيرها مشكل، خصوصاً مع أنّ دعوى الإكراه بلا شاهد كيف تقبل؟ ولذا لا تقبل في مثل المعاملات.

وأما اشتراط العقل، فقد يتمسك له بحديث الرفع، والظاهر عدم اشتراط العقل للخلاف فيه بالنسبة إلى المجنونة، وأما بالنسبة إلى المجنون، فهو المشهور، ونسب الخلاف إلى الشيخين<sup>(١)</sup> والصدوق<sup>(٢)</sup> والقاضي<sup>(٣)</sup> وابن سعيد<sup>(٤)</sup> - قدس الله تعالى أسرارهم -.

واستدلوا على ذلك برواية أبان بن تغلب قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحدّ، وإن كان محصناً رجم»، الحديث<sup>(٥)</sup>. وضعفت الرواية من جهة أنّ في سندها إبراهيم بن الفضل ولم يرد فيه توثيق ولا مدح<sup>(٦)</sup>.

(١) المقتعة: ٧٧٩؛ النهاية: ٦٩٦.

(٢) المقتنع: ٤٣٦.

(٣) المهذب: ٥٢١/٢.

(٤) الجامع للشرائع: ٥٥٢.

(٥) الكافي: ١٩٢/٧، ح ٣، باب المجنون والمجنونة يزنيان؛ تهذيب الأحكام: ١٩/١٠، ح ٥٦،

باب حدود بالزنا؛ وسائل الشيعة: ١١٨/٢٨، أبواب حد الزنا، ب ٢١، ح ٢.

(٦) موسوعة الإمام الخوئي عليه السلام: ٢٠٩/٤١.

هذا والظاهر أنّ إبراهيم المذكور هو الهاشمي، كما يظهر من جامع الرواة وهو إمامي<sup>(١)</sup>، وقيل: حسن<sup>(٢)</sup>، واستشعر المحقق البهبهاني<sup>(٣)</sup> في التعليقة من رواية جعفر بن بشير عنه وثاقته<sup>(٤)</sup>.

(ولو تشبّهت الأجنبية بالزوجة فعليها الحدّ دون واطنّها، وفي رواية: يقام عليها الحدّ جهراً وعليه سرّاً، وهي متروكة، ولو واطنّ المجنون عاقلة، ففي وجوب الحدّ تردّد، أوجبّه الشيخان، ولا حدّ على المجنونة).

المشهور بين الأصحاب عدم الحدّ على المجنون، وقد ظهر وجهه ممّا سبق ونسب الخلاف في ذلك إلى الشيخين والصدوق والقاضي وابن سعيد.

لا يقام الحدّ على  
المجنون

واستدلّ<sup>(٥)</sup> على ذلك برواية أبان بن تغلب قال: «قال أبو عبد الله<sup>(٦)</sup>: إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحدّ وإن كان محصناً رجم»، الحديث<sup>(٧)</sup>.

واستشكل بضعف الرواية من جهة أنّ في سندها إبراهيم بن الفضل، ولم يرد فيه توثيق ولا مدح.

ويمكن أن يقال- كما قدّمنا -: تضعيف الرواية مشكل من جهة أنّ الراوي إبراهيم بن الفضل الهاشمي، كما يظهر من جامع الرواة، وقيل: هو

(١) جامع الرواة: ١/ ٢٣٤.

(٢) قال العلامة المجلسي<sup>(٣)</sup> في ذيل الرواية: يمكن أن يعدّ حسناً، إذ قيل في إبراهيم بن الفضل: أسند عنه. ملاذ الأخيار: ١٢/ ٦٦.

(٣) تعليقة الوحيد البهبهاني: ٢٦.

(٤) مختلف الشيعة: ٩/ ١٦١؛ مسالك الأفهام: ١٤/ ٣٣٣.

(٥) تقدّم تخريجه آنفاً.

حسن، واستشعر المحقق الوحيد البهبهاني رحمته في التعليقة وثاقته من جهة رواية جعفر بن بشير عنه.

مضافاً إلى عمل الشيخين والصدوق والقاضي وابن سعيد-قدّس الله تعالى أسرارهم -.

والمسألة مشكلة بملاحظة ما سبق من رفع القلم عن المجنون، فإن قلنا بدرء الحدّ من جهة الشبهات الحكميّة فلا بدّ من الأخذ بالمشهور.

وأما عدم الحدّ على المجنونة، فوجهه ما ذكر، ولا خلاف<sup>(١)</sup> فيه عدم الحدّ على المجنونة ظاهراً، وأما الرواية المتروكة، فهي ما رواه الشيخ بإسناده عن أبي روح: «أنّ امرأة تشبّعت بأمة لرجل وذلك ليلاً، فواقعها وهو يرى أنّها جاريتها، فرفع إلى عمر فأرسل إلى عليّ صلوات الله عليه، فقال: اضرب الرجل حدّاً في السرّ، واضرب المرأة حدّاً في العلانية»<sup>(٢)</sup>.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، ولعلّ وجه السرّ أنّ الرجل كان معذوراً.

(ويسقط الحدّ باذعاء الزوجيّة وبدعوى ما يصلح شبهة بالنظر إلى المدّعي).

يسقط الحدّ باذعاء الزوجيّة ما لم يعلم خلافها، فلو ادّعى أحدهما أو

الزوجيّة ما لم يعلم خلافها

(١) المقنع: ٤٣٦؛ المقنعة: ٧٧٩؛ النهاية: ٦٩٦؛ المهذب: ٢/٥٢١؛ السرائر: ٣/٤٤٤؛ جامع

الخلاف والوفاق: ٥٨٤.

(٢) الكافي: ٧/٢٦٢، ح ١٣، باب النوادر؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٤٧، ح ١٦٩، باب حدود

بالزنا؛ وسائل الشيعية: ٢٨/١٤٣، أبواب حدّ الزنا، ب ٣٨، ح ١. والرواية مرسلة.

كلاهما مع عدم إمكانها إلا بالنسبة إلى أحدهما سقط عنه دون صاحبه،  
وآدعي الإجماع على عدم التكليف باليمين والبيّنة، والمقام من مقام الشبهة  
الدائرة للحدّ.

(ولا يثبت الإحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الزاني بالغاً حراً  
له فرج مملوك بالعقد الدائم أو الملك، يغدو عليه ويروح، ويستوي فيه  
المسلمة والذميّة، وإحصان المرأة كإحصان الرجل، لكن يراعى فيها  
العقل إجمالاً، ولا تخرج المطلقة رجعيّة عن الإحصان، وتخرج البانن  
وكذا المطلق).

أما اعتبار البلوغ، فلا شرطه في الحدّ، كما سبق.

اعتبار البلوغ

وأما اشتراط الحرّيّة، فيدلّ عليه صحيحة أبي بصير المرادي عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال: «في العبد يتزوّج الحرّة ثمّ يعتق فيصيب فاحشة، قال:  
فقال: لا رجم عليه حتى يواقع الحرّة بعد ما يعتق»، الحديث<sup>(١)</sup>.

اشتراط الحرّيّة

وصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير  
المؤمنين عليه السلام في العبيد<sup>(٢)</sup> إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلدة، وإن كان  
مسلماً أو كافراً أو نصرانياً ولا يرجم ولا ينفي»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ١٧٩/٧، ح ٩، باب ما يحصن وما لا يحصن وما لا يوجب الرجم على المحصن؛ من  
لا يحضره الفقيه: ٣٧/٤، ح ٥٠٢٩، باب ما يجب به التعزير والحدّ والرجم والقتل والنفي في  
الزنا؛ تهذيب الأحكام: ١٦/١٠، ح ٤٠، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشيعية: ٧٧/٢٨، أبواب  
حدّ الزنا، ب، ٧، ح ٥.

(٢) في الكافي: «العبيد والإماء».

(٣) الكافي: ٢٣٨/٧، ح ٢٣، باب ما يجب على المالك والمكاتبين من الحدّ؛ تهذيب الأحكام: ←



اعتبار أن يكون له

ما ذكر

أخبار المسألة

وأما اعتبار أن يكون له ما ذكر، فیدلّ عليه عدّة روايات:

منها: معتبرة إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل إذا زنى وعنده السريّة والأمة يطأها تحصنه الأمة، وتكون عنده؟ قال: نعم، إنّها ذلك لأنّ عنده ما يغنيه عن الزنا.

قلت: فإن كانت عنده أمة زعم أنّه لا يطأها، فقال: لا يصدّق، قلت: فإن كانت عنده امرأة متعة أتحصنه؟ فقال: لا، إنّها هو على الشيء الدائم عنده»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيح إسماعيل بن جابر: «سئل الصادق عليه السلام عن المحصن؟ فقال: من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيحة رفاعة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم؟ قال: لا»<sup>(٣)</sup>.

→ ١٠/٢٨، ح ٨٩، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشيعة: ٢٨/١٣٤، أبواب حدّ الزنا، ب ١، ح ٥.

(١) الكافي: ٧/١٧٨، ح ١، باب ما يحصن وما لا يحصن وما لا يوجب الرجم على المحصن؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١١-١٢، ح ٢٦، باب حدود بالزنا؛ الاستبصار: ٤/٢٠٤، ح ١، باب ما يحصن وما لا يحصن؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٦٨، أبواب حدّ الزنا، ب ٢، ح ٢.

(٢) الكافي: ٧/١٧٩، ح ١٠، باب ما يحصن وما لا يحصن وما لا يوجب الرجم على المحصن؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/٣٤، ح ٥٠٢٢، باب ما يجب به التعزير والحدّ والرجم والقتل والنفي في الزنا؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٢، ح ٢٨، باب حدود بالزنا؛ الاستبصار: ٤/٢٠٤، ح ٣، باب ما يحصن وما لا يحصن؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٦٨، أبواب حدّ الزنا، ب ٢، ح ١.

(٣) الكافي: ٧/١٧٩، ح ٨، باب ما يحصن وما لا يحصن وما لا يوجب الرجم على المحصن؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/٤٠، ح ٥٠٤٠، باب ما يجب به التعزير والحدّ والرجم والقتل والنفي في الزنا؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٦، ح ٤١، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٧٦، ←

ومنها: صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «لا يرمم الغائب عن أهله ولا المملك الذي لم يبن بأهله، ولا صاحب المتعة»<sup>(١)</sup> بناء على أن يكون المراد من الدخول بأهله الوقاع، وأن يكون المراد من البناء بالأهل الوقاع، والأولى كفاية الثاني قبل الدخول بالأهل، وقيل: هو الزفاف.

ومنها: صحيحة حريز قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام [عن المحصن]؟ فقال: الذي [يزني] و [عنده ما يغنيه]»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: مضمرة أبي بصير قال: «قال: لا يكون محصناً حتى تكون عنده امرأة يغلق عليها بابه»<sup>(٣)</sup>.

ولا يخفى اختلاف هذه الأخبار، فالمستفاد من بعضها كفاية أن يكون له ما ذكر معللاً بأنه عنده ما يغنيه عن الزنا، والمستفاد من بعضها عدم الكفاية، ولزوم واقعة الحرّة قبل الزنا.

→ أبواب حدّ الزنا، ب ٧، ح ١.

(١) الكافي: ٧/ ١٧٩-١٨٠، ح ١٣، باب ما يحصن وما لا يحصن وما لا يوجب الرجم على المحصن؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٣، ح ٣٢، باب حدود بالزنا؛ الاستبصار: ٤/ ٢٠٥-٢٠٦، ح ٧، باب ما يحصن وما لا يحصن؛ وسائل الشيعة: ٢٨/ ٧٣، أبواب حدّ الزنا، ب ٣، ح ٣.

(٢) الكافي: ٧/ ١٧٨، ح ٤، باب ما يحصن وما لا يحصن وما لا يوجب الرجم على المحصن؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٢، ح ٢٧، باب حدود بالزنا؛ الاستبصار: ٤/ ٢٠٤، ح ٢، باب ما يحصن وما لا يحصن؛ وسائل الشيعة: ٢٨/ ٦٩، أبواب حدّ الزنا، ب ٢، ح ٤.

(٣) الكافي: ٧/ ١٧٩، ح ٧، باب ما يحصن وما لا يحصن وما لا يوجب الرجم على المحصن؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٢، ح ٢٩، باب حدود بالزنا؛ الاستبصار: ٤/ ٢٠٤، ح ٤، باب ما يحصن وما لا يحصن؛ وسائل الشيعة: ٢٨/ ٧٠، أبواب حدّ الزنا، ب ٢، ح ٦. والرواية صحيحة.

وفي كشف اللثام: لا ذكر له في المقنعة والانتصار والخلاف والبيان ومجمع البيان<sup>(١)</sup>، وفي المتن أيضاً لم يذكر.

ولا مجال للمجمع بتقييد ما دلّ بإطلاقه على عدم لزوم الوطء، لأن ما دلّ على تعريف المحصن ليس مطلقاً قابلاً للتقييد.

وما في بعضها من قوله ﷺ - على المحكي -: «يغدو ويروح» لا مجال لحملة على فعلية المباشرة في الغدوة والرواح قطعاً، فلا بدّ من الحمل على التمكن لا الفعلية، ومع عدم الجمع العرفي لا يبعد الرجوع إلى العموم الكتابي: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾، الآية<sup>(٢)</sup>.

وأما استواء المسلمة والذميمة في تحقق الإحصان للزوج، فهو مبنيّ على صحة نكاح الدائم بالنسبة إلى الذميمة، ومع عدم الصحة وعدم كفاية النكاح الانقطاعي كيف يصحّ الاستواء؟ إلا أن يفرض كون الزوج والزوجة ذميين وأسلم الزوج دون الزوجة، وقلنا ببقاء الزوجية الدائمة.

وأما كون إحصان المرأة كإحصان الرجل، فذكر<sup>(٣)</sup> في وجهه عدم الخلاف<sup>(٤)</sup> ودعوى الإجماع حكيت عن بعض، واشترك معنى الإحصان فيهما نصّاً وفتوى.

(١) كشف اللثام: ٤٤٨/١٠.

(٢) النور: ٢.

(٣) جواهر الكلام: ٢٦٢/٤١.

(٤) النهاية: ٦٩٤؛ المهذب: ٥٢٠/٢؛ الوسيلة: ٣١٤؛ السرائر: ٤٤١/٣؛ شرائع الإسلام:

١٣٨/٤، وفيه دعوى الإجماع؛ الجامع للشرائع: ٥٥٠؛ تحرير الأحكام: ٢٢٠/٢، وفيه

دعوى الإجماع.

ولا يخفى الإشكال في الوجه الأخير حيث إنه مع اعتبار كون الزوج أو المولى متمكناً بحيث يغدو ويروح كيف يشترط في المرأة، بل المطلقة الرجعية لا اختيار لها بوجه.

نعم، يمكن أن يقال: حيث حكم في الأخبار برجم المحصنة ولم يشترط غير ما هو معلوم بحسب الأخبار اعتباره يكتفى بما هو معلوم اشتراطه.

وفي حسنة محمد بن مسلم: «المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم»<sup>(١)</sup>، فبناء على اعتبار السند لا بد من اشتراط عدم الغيبة في إحصان المرأة.

وأما اشتراط الحرّية في المرأة، فإذا لم يدلّ عليه الدليل يشكل اعتبارها في المرأة، وظاهر كلمات الفقهاء-رضوان الله تعالى عليهم-التسوية بين الرجل والمرأة واعتبارها إلا أن يقال: مع احتمال المدخلية في حقيقة الإحصان نرجع إلى عموم الآية الشريفة ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾، إلى آخره، مضافاً إلى تحقق الشبهة الدارئة.

اشتراط الحرّية  
في المرأة

وقد يتمسك<sup>(٢)</sup> بصحيفة محمد بن قيس عن أبي جعفر<sup>(ع)</sup> قال: «قضى أمير المؤمنين<sup>(ع)</sup> في مكاتبة زنت-إلى أن قال:-وأبى أن يرحمها وأن ينفيها قبل أن يتبين عتقها»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ١٧٨/٧، ح ٥، باب ما يحصن وما لا يحصن وما لا يوجب الرجم على المحصن؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٥، ح ٣٨، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٧٢، أبواب حد الزنا، ب ٣، ح ١. والتعبير عنها بالحسنة لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/٣١٦.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي<sup>(ع)</sup>: ٤١/٢٥١.

(٣) الكافي: ٧/٢٣٦، ح ١٥، باب ما يجب على المالك والمكاتبين من الحد؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٨-٢٩، ح ٩٢، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشيعة: ٢٨/١٣٧، أبواب حد الزنا، ←

وتؤيدها رواية بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الأمة تزني، قال: تجلد نصف الحدّ، كان لها زوج أو لم يكن لها زوج»<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يقال: يظهر من الصحيحة إن كان صادرة بالنحو المذكور الفصل بين الصدر والذيل، ولا نعلم الفاصل، ويحتمل أن يكون الفاصل ذكر عدم الزوج للمكاتبة، وعدم الرجم من جهة عدم الزوج، وعدم النفي من جهة عدم تبين العتق، ومع هذا الاحتمال كيف يتمسك بالصحيحة؟ ألا ترى أنه يستشكل التمسك بقوله عليه السلام - على المحكي - : «إنما يحلّل الكلام ويجرم الكلام»، لعدم إفادة المعاطاة بإباحة التصرف، أو عدم إفادتها للزوم بملاحظة صدر الخبر.

وهو ما رواه ثقة الإسلام عن ابن أبي عمير بسنده، عن خالد بن نجيع<sup>(٢)</sup> قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يبيئني ويقول: اشتر لي هذا الثوب وأربحك كذا، فقال: أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك؟ قلت: بلى، قال: لا بأس إنّا يحلّل الكلام ويجرم الكلام»<sup>(٣)</sup>، ومن هذه الجهة وقع الإشكال في تقطيع الأخبار.

→ ب ٣٣، ح ٣.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/٤٤، ح ٥٠٥٢، باب حدّ المالك في الزنا؛ تهذيب الأحكام: ٢٧/١٠،

ح ٨٢، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشيعة: ٢٨/١٣٣، أبواب حدّ الزنا، ح ٣١، ح ٢.

(٢) في التهذيب: خالد بن الحجاج. وهو الصحيح، كما في الوسائل والوافي: ١٨/٧٠٠.

(٣) الكافي: ٥/٢٠١، ح ٦، باب الرجل يبيع ما ليس عنده؛ تهذيب الأحكام: ٧/٥٠، ح ١٦،

باب البيع بالنقد والنسيئة؛ وسائل الشيعة: ١٨/٥٠، أبواب أحكام العقود، ب ٨، ح ٤.

وأما التأييد بالرواية المذكورة، فلا فائدة فيه بعد عدم تمامية السند في الرواية، وما ذكر من التسوية بين الرجل والمرأة في شرائط الإحصان ينافي مع ما ذكر من كون المطلقة بالطلاق الرجعي محصنة.

فالأولى التمسك بصحيفة الحسن بن السري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا زنى العبد والأمة وهما محصنان فليس عليهما الرجم وإنما عليهما الضرب خمسين نصف الحد»<sup>(١)</sup> بحمل المحصنين على المتزوجين، كما في قوله تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ»، الآية<sup>(٢)</sup>، ومقتضى الإطلاق شمولها لما اجتمع فيه سائر الشرائط وغيره؛ فتأمل.

ولقائل أن يقول: من المحتمل أن يكون عدم ترتب الأثر من جهة عدم القدرة على بقاء الزواج لا من جهة الرقية، وتظهر الثمرة فيما لو التزم المولى على عدم المنع.

وأما خروج البائن والمطلق، فوجهه واضح.

(ولو تزوج معتدة عالماً حد مع الدخول وكذا المرأة، ولو أذعيا الجهالة أو أحدهما قبل على الأصح إذا كان ممكناً في حقة، ولو راجع المخالغ<sup>(٣)</sup> لم يتوجه عليه الرجم حتى يطاق، وكذا العبد لو أعتق، والمكاتب إذا تحرر).

أما تزوج الرجل المعتدة عالماً بالحرمة، فلا إشكال في أن وطأه زنا،

لوتزوج الرجل  
المعتدة عالماً  
بالحرمة

(١) تهذيب الأحكام: ٢٧/١٠، ح ٨٣، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشريعة: ١٣٤/٢٨، أبواب حد الزنا، ب ٣١، ح ٣.

(٢) النساء: ٢٤.

(٣) كذا في المختصر النافع وكثير من شروحه. لاحظ كشف الرموز: ج ٢/٥٤٢؛ المهذب البارع: ١٧/٥؛ رياض المسائل: ٤٤٧/١٥. وفي الأصل: «الخالغ».

فيجب عليه الحدّ، وكذا المرأة إذا كانت عالمة، ولو ادّعى الجهل بالحرمة قبل مع إمكان الجهالة في حقّ المدّعي، كما في المتن.

ويمكن أن يقال: نارة يكون الجاهل قاصراً بحيث لا يحتمل الحرمة، وأخرى يكون شاكاً أو ظاناً، ففي هذه الصورة يجب عليه الفحص، ومع عدم الفحص لا عذر له، فلا يكفي مجرد الجهالة.

ويمكن الاستفادة هذا ممّا في صحيحة يزيد الكناسي المتقدمة: «قلت: فإن كانت تعلم أنّ عليها عدّة ولا تدري كم هي، فقال: إذا علمت أنّ عليها العدّة لزمها الحجّة فتسأل حتى تعلم»<sup>(١)</sup>.

وأما مع مراجعة المخالع، فقد حكم بعدم توجّه الرجم على الزاني حتى يظأ زوجته المختلعة من جهة أنّها بحكم الزوجة الجديدة، وقلنا باعتبار الوطئ قبل الزنا خلافاً للجماعة من الأعلام.

ولقاتل أن يقول: المرأة بالخلع بانّت، لكن بعد رجوع المرأة ببذلها أعيدت المرأة رجعية كإعادة المعدوم، فلا بدّ من إقامة الدليل على لزوم الوطئ الجديد.

وأما العبد والمكاتب، فاعتبار المباشرة بعد العتق والتحرّر، ففي العبد الكلام في العبد مبني على الأخذ بالأخبار الدالة على الاعتبار، وقد سبق الأخبار التي دلّت على كفاية الزوجية ومخالفة جماعة من الأعلام.

(١) الكافي: ١٩٢/٧، ح ٢، باب حدّ المرأة التي لها زوج فتزوّج أو تنزوّج وهي في عدتها والرجل الذي يتزوّج ذات زوج؛ تهذيب الأحكام: ٢٠/١٠، ح ٦١، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشيعة: ١٢٦/٢٨، أبواب حدّ الزنا، ب ٢٧، ح ٣.

وأما المكاتب، فأتحد حكمه مع العبد في هذا الحكم يحتاج إلى الدليل.  
(ويجب الحدّ على الأعمى، فإن ادعى الشبهة فقولان، أشبههما  
القبول مع الاحتمال، وفي التقبيل والمضاجعة والمعانقة التعزير).

أما وجوب الحدّ مع عدم الشبهة، فلا إشكال فيه ولا خلاف للإطلاق.  
ومع ادعاء الشبهة تقبل الدعوى، لأن دعوى الشبهة في حقّه قابلة  
للقبول عند العقلاء، كدعوى الإكراه في المعاملة مع التهديد من جانب الغير.

هل يقام الحدّ إن  
ادعى الشبهة؟

ولقائل أن يقول: ما وجه درء الحدّ مع دعوى الأعمى ولم يدرأ الحدّ مع  
عدم الدعوى؟ ألا ترى أنّه لو وقع الأعمى في البئر لم يشكّ أحد في أنّ  
وقوعه في البئر من جهة عدم التوجّه، فلورأى أربعة شهود مباشرة الأعمى  
الأجنبيّة بالنحو الموجب للحدّ لولا الشبهة، مع احتمال الشبهة احتمالاً قوياً  
كيف يحدّ مع أنّ الحدود تدرأ بالشبهات؟

وأما التقبيل، فقد يقال فيه: إن قبل المحرم غلاماً بشهوة فيضرب مائة  
سوط وإلا عزّره الحاكم دون الحدّ حسب ما يراه من المصلحة<sup>(١)</sup>.

الكلام في التقبيل

واستدل<sup>(٢)</sup> للصورة الأولى بمعتبرة إسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبي  
عبد الله عليه السلام: محرم قبل غلاماً بشهوة؟ قال: يضرب مائة سوط<sup>(٣)</sup>، ولا يضرب  
كون يحیی بن المبارك في سندها، فإنّه ثقة على الأظهر.

(١) موسوعة الإمام الخوئي عليه السلام: ٢٩٩/٤١.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الكافي: ٧/٢٠٠، ٩، باب الحدّ في اللواط؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٥٧، ح ١٥، باب  
الحدود في اللواط؛ وسائل الشیعة: ٢٨/١٦١، أبواب حدّ اللواط، ب ٤، ح ١.



ويمكن أن يقال: تقبيل المحرم<sup>(١)</sup> - والمراد من له القرابة - بشهوة على نحوين تارة كتقبيل الرجل حليلته بشهوة، ونحو آخر كتقبيل الوالد لأولاده الصغار أو لولده الكبير الجائي من سفر بعيد، وهذا نظير النظر إلى الأوراد والمناظر البهيّة، وهل يمكن الالتزام بحرمته؟! والنحو الأوّل لا إشكال في حرمته.

وأما استحقاق مائة سوط، فهو مبني على حجّية الخبر المذكور من جهة السند ويحيى بن المبارك المذكور مجهول الحال ولم يظهر وجه لتوثيقه<sup>(٢)</sup>، ومع هذا يشكل حيث إنّ الحدّ المذكور قد يوجب القتل وتدرأ الحدود بالشبهات.

ومطلق التقبيل والمضاجعة والمعانقة اختلف الأصحاب والروايات فيه.

والمشهور<sup>(٣)</sup> ثبوت التعزير ولا يبلغ حدّ الزاني.

ويدلّ عليه صحيحة حريز عن الصادق عليه السلام: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام وَجَدَ رَجُلًا وَامْرَأَةً فِي لِحَافٍ فَجَلَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ إِلَّا سَوْطًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) إنّ الذي ورد في الرواية «مُحْرَمٌ» لا «مَحْرَمٌ» كما زعمه السيّد المصنّف رحمته.

(٢) يحيى بن المبارك لم يرد فيه مدح ولا قدح، ولكنه ثقة على مبنى السيّد الخوئي رحمته القائل بوثاقه جميع مشايخ عليّ بن إبراهيم الذين روى عنهم في تفسيره. معجم رجال الحديث: ٩١ / ٢١. ولكن هذا المبنى غير تام، كما استظهرنا في هامش جامع الرواة في ترجمة عليّ بن إبراهيم، فليرجع إليه.

(٣) المتنعة: ٧٧٤؛ النهاية: ٧٠٦؛ الوسيلة: ٤١٤؛ السرائر: ٣ / ٤٦١؛ إصباح الشيعة: ٥١٨؛

شرائع الإسلام: ٤ / ١٤٧؛ الجامع للشرائع: ٥٥٥؛ تبصرة المتعلّمين: ١٨٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠ / ٤١، ح ١٤٥، باب حدود بالزنا؛ الاستبصار: ٤ / ٢١٣، ح ٥، باب ←

وعن زيد الشحام، عن الصادق عليه السلام: «في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد، فقال: يجلدان مائة غير سوط»<sup>(١)</sup>.

واستند القائل<sup>(٢)</sup> بوجود الحدّ كمالاً إلى صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام: «حدّ الجلد أن يوجد<sup>(٣)</sup> في لحاف واحد»<sup>(٤)</sup>.

ورواية عبد الرحمن الحدّاء عن الصادق عليه السلام قال: «سمعتة يقول: إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة»<sup>(٥)</sup>، وغيرهما من الأخبار.

وحملها الشيخ<sup>(٦)</sup> على وقوع الزنا مع علم الإمام عليه السلام بذلك أو على تكرار الفعل منها وقد عزّرهما مرتين أو ثلاثاً جمعاً بين الأخبار.

→ ما يوجب التعزير؛ وسائل الشيعية: ٢٨/٨٩، أبواب حدّ الزنا، ب ١٠، ح ٢٠.

(١) الكافي: ٧/١٨١، ح ٢، باب ما يوجب الجلد؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٤٠، ح ١٤١، باب حدود بالزنا؛ الاستبصار: ٤/٢١٣، ح ١، باب ما يوجب التعزير؛ وسائل الشيعية: ٢٨/٨٥، أبواب حدّ الزنا، ب ١٠، ح ٣، وفيه المفضل بن صالح وهو ضعيف عند النجاشي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٣٣٢.

(٢) الخلاف: ٥/٣٧٣-٣٧٤.

(٣) في التهذيب: «يؤخذ».

(٤) الكافي: ٧/١٨١، ح ١، باب ما يوجب الجلد؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٤٢، ح ١٤٨، باب حدود بالزنا؛ الاستبصار: ٤/٢١٤، ح ٨، باب ما يوجب التعزير؛ وسائل الشيعية: ٢٨/٨٤، أبواب حدّ الزنا، ب ١٠، ح ١.

(٥) الكافي: ٧/١٨١، ح ٥، باب ما يوجب الجلد؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٤٣، ح ١٥٣، باب حدود بالزنا؛ الاستبصار: ٤/٢١٥، ح ١٣، باب ما يوجب التعزير؛ وسائل الشيعية: ٢٨/٨٥، أبواب حدّ الزنا، ب ١٠، ح ٥. والرواية صحيحة.

(٦) تهذيب الأحكام: ١٠/٤٤٤؛ الاستبصار: ٤/٢١٦.

وفي الجواهر: لعلّ التأمّل في الجمع بين النصوص يقتضي تعيين كونه يعني التعزير مائة إلا سوطاً خصوصاً بعد إشعار صحيح الحلبي الوارد في الرجلين بأنّ ذكر المائة للتقيّة، فعن عبد الرحمن بن الحجاج قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبّاد البصري ومعه أناس من أصحابه فقال: حدّثني عن الرجلين إذا أخذوا في لحاف واحد، فقال له: كان عليّ عليه السلام: إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربها الحدّ، فقال عبّاد: إنك قلت: غير سوط، فأعاد عليه ذكر الحدّ حتّى أعاد عليه ذلك مراراً، فقال: غير سوط، فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث<sup>(١)</sup>، فحمل نصوص المائة عليه أو على علم الإمام عليه السلام بالزنا<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يقال: المعروف أنّ التعزير تعيينه بنظر الحاكم يلاحظ كلام المصنّف في المقام المصلحة، وفي المقام يستفاد من كلام الإمام عليه السلام نقل فعل أمير المؤمنين تعيين التعزير بهائة غير سوط تعيين التعزير بهذا الحدّ ليس غير، وأمّا الحمل على علم الإمام عليه السلام بوقوع الزنا، فلم يظهر وجهه.

وفيه أولاً: أنّه لو بنى على إجراء الحدّ مع علم الإمام عليه السلام أو الحاكم لما احتيج إلى الإقرار أربع مرّات، أو الشهادة بالنحو المقرّر، فإنّه يحصل العلم غالباً بالإقرار مرّة واحدة، وشهادة عدلين.

وثانياً: لا بدّ من أن يكون الجواب مطابقاً للسؤال، فإذا كان السؤال عن

(١) الكافي: ١٨٢/٧، ح ١١، باب ما يوجب الجلد؛ تهذيب الأحكام: ٤١/١٠، ح ١٤٧، باب حدود بالزنا؛ الاستبصار: ٢١٤/٤، ح ٧، باب ما يوجب التعزير؛ وسائل الشيعة: ٨٤/٢٨، أبواب حدّ الزنا، ب ١٠، ح ٢. والرواية صحيحة.

(٢) جواهر الكلام: ٢٩٠-٢٩١/٤١.

مجرد الاجتماع بالنحو المسؤول عنه بدون العلم بأمر آخر، بل مع القطع بعدم وقوع أمر آخر كيف يجيب الحكيم بما ذكر، ولا بدّ من تقييد المضاجعة بعدم الاضطرار، كما لا يخفى.

(ويثبت الزنا بالإقرار، ولا بدّ من بلوغ المقرّ وكماله واختياره وحرّيته وتكرار الإقرار أربعاً).

يثبت الزنا بالإقرار أما حجّة الإقرار في الجملة، فلا إشكال ولا خلاف فيه، بل هو حجّة عند العقلاء.

واعتبار البلوغ وكماله من جهة العقل، فقد يتمسك فيه بحديث رفع القلم عن الصبي والمجنون وغيرهما<sup>(١)</sup>. من جهة العقل

ولقائل أن يقول: لازم عدم الاعتبار بإقرار الصبي بقول مطلق، عدم الاعتبار بإسلامه كما لو تولّد بين الكافر والكافرة واعتقد العقائد الحقّة بالبرهان والأدلة وأقرّ بالإسلام، وهل يمكن الالتزام والقول بكفره بتبعيته لأبيه وأمه مع كمال عقله واختياره؟!

ولا مانع من المشموليّة لما دلّ على أنّ إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، غاية الأمر عدم استحقاق حدّ الزاني البالغ، وأمّا التعزير اللازم على غير البالغ، فما وجه سقوطه؟

اعتبار الاختيار وأما اعتبار الاختيار، فوجهه واضح حيث رفع ما استكرهوا عليه، لكن بناء العقلاء على كون المقرّ مختاراً كما هو الحال في المعاملات الصادرة من العقلاء إلا أن يكون الإقرار والمعاملة مقرونة بما يدلّ على الكراهة.

وأما اعتبار الحرّية، فلأنّ المملوك ملك الغير والإقرار بالنسبة إلى غيره اعتبار الحزينة ليس نافذاً.

ويمكن أن يقال: لا مانع من نفوذ الإقرار بحيث لو أعتق يجرى عليه الحدّ من دون حاجة إلى إقرار جديد.

لزوم تكرار الإقرار  
أربع مرات

وأما لزوم تكرار الإقرار أربع مرّات، فيدلّ عليه عدّة روايات:

روايات البساب

منها: ما رواه الصدوق عليه السلام بسنده المعتبر إلى سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة قال: «أتت امرأة أمير المؤمنين -صلوات الله تعالى عليه- فقالت: يا أمير المؤمنين، إنّي زنيت فطهرني طهرك الله، فإنّ عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع، فقال لها: ممّ أطهرك؟ قالت: من الزنا، فقال لها: فذات بعل؟ فقالت: ذات بعل.

إلى أن قال: فلمّا ولّت عنه المرأة من حيث لا تسمع كلامه قال: اللهمّ هذه شهادة، فلم تلبث أن أتته، فقالت: إنّي وضعت فطهرني، فتجاهل عليها وقال: أطهرك يا أمة الله ممّاذّا؟ قالت: إنّي زنيت -إلى أن قال: - فلمّا ولّت حيث لا تسمع كلامه قال: إنّهما شهادتان، فلمّا أرضعته عادت إليه فقالت: يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهرني، قال لها: وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت، أم غير ذات بعل؟ قالت: بل ذات بعل، قال: وكان زوجك حاضراً أم غائباً؟ قالت: بل حاضراً، قال: اذهبي فاكفليه.

إلى أن قال: فانصرفت وهي تبكي، فلمّا ولّت حيث لا تسمع كلامه، قال: اللهمّ هذه ثلاث شهادات -إلى أن قال: - فرجعت وأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: لم يكفّل عنك عمرو

ولذلك؟ قالت: يا أمير المؤمنين، إني زنيت فطهرني - إلى أن قال: - فرفع أمير المؤمنين عليه السلام رأسه إلى السماء فقال: اللهم إنه قد أثبت ذلك عليها أربع شهادات»، الحديث<sup>(١)</sup>، وقريب منها: رواية أبي بصير<sup>(٢)</sup>.

ويظهر من المحقق الأردبيلي رحمته الله عدم الجزم بصحة هذا الخبر والخبر السابق حيث عبّر بقوله: «ولعل»<sup>(٣)</sup>.

كلام السيد الخوني وقد يقال: مورد الروايات وإن كان هو الرجم إلا أنه يستفاد منها حكم الجلد لوجهين:

الأول: أن الإقرار بالزنا بمنزلة الشهادة كما عرفت، فكما لا يثبت الرجم إلا بأربع شهادات لا يثبت الجلد إلا بذلك.

الثاني: أن الجلد لو كان يثبت بالإقرار مرة واحدة لم يكن وجه لتأخير الحدّ في الإقرار بالزنا حتى يتم أربع مرّات كما في هذه الروايات<sup>(٤)</sup>.

كلام المصنّف ويمكن أن يقال: التنزيل المذكور في الروايات تنزيل الإقرار بمنزلة الشهادة اللازمة في مورد الرجم حيث سئل بعد الإقرار الأول في المقام

(١) الكافي: ١٨٦/٧، ح ١، باب آخر منه [باب صفة الرجم]؛ من لا يحضره الفقيه: ٣٢/٤، ح ٥٠١٨، باب ما يجب به التعزير والحدّ والرجم والقتل والنفي في الزنا؛ تهذيب الأحكام: ٩/١٠، ح ٢٣، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشيعة: ١٠٣/٢٨، أبواب حدّ الزنا، ب ١٦، ح ١. والرواية معتبرة على ما في الفقيه، وفي غيره عليّ بن أبي حمزة البطائني وهو واقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

(٢) الكافي: ١٨٨/٧، ح ٣، باب آخر منه [باب صفة الرجم]؛ تفسير القمي: ٩٧/٢، وسائل الشيعة: ١٠٥/٢٨، أبواب حدّ الزنا، ب ١٦، ح ٢.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ٦٩/١٣.

(٤) موسوعة الإمام الخوني رحمته الله: ٢١٣/٤١.

«فذاًت بعل؟ فقالت: ذات بعل»، ولزوم تعدّد الشهادة ليس من آثار الشهادة.

ومّا ذكر ظهر الإشكال في الوجه الثاني حيث إنّ الرجم مترتب على الإقرار أربع مرّات، والمحصنة حدّها الرجم وليس حدّها الجلد، مضافاً إلى أنّه مع احتمال الحمل لا بدّ من التأخير، لاحتمال قتل الحمل.

(وهل يشترط اختلاف مجالس الإقرار؟ أشبهه أنّه لا يشترط، ولو أقرّ بحدّ ولم يبيّنه ضرب حتّى ينتهي<sup>(١)</sup> عن نفسه).

لا دليل على اشتراط اختلاف مجالس الإقرار إلّا ما وجد في فعل اشتراط اختلاف مجالس الإقرار النبي ﷺ، وفعل أمير المؤمنين صلوات الله عليه، ومجرّد هذا لا يوجب الاشتراط، ولا يبعد الأخذ بعموم أدلّة الحدود على أنّ الاشتراط خلاف الأصل، وإذا قال من يقبل إقراره على نفسه على حدّ من حدود الله ولم يبيّن الحدّ المقرّ به، يسمع إقراره، فيضرب السوط حتّى ينتهي بأن يقول: لا تضرب.

والحدّ له إطلاقان تارة يكون في مقابل التعزير، وأخرى ما يعمّ التعزير، فما يشترط فيه الإقرار أربع مرّات لا يثبت بمجرّد الإقرار مرّة، ومع احتمال إرادة التعزير، لعلّ الظاهر عدم وجوب الضرب، والظاهر أنّ الشهود لعذاب الزاني خروجهم عن المجلس بمنزلة الإقرار على ما يوجب التعزير، ولم يدلّ دليل على تعزيرهم، فمع احتمال هذا كيف يجب ضرب المقرّ؟! وإن قيل بأنّ الظاهر أنّ الحدّ المقرّ به ما يقابل التعزير، فلا بدّ من

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «ينهي» بدل «ينتهي».

الاكتفاء بأقل ما يصدق عليه الحدّ، وعلى أيّ تقدير إذا بلغ الضرب إلى حدّ نهي المضروب عن الضرب سواء وصل إلى أقلّ الحدود أم لا، يكتبى به، إلّا أن يقال: التعزير منوط بنظر الحاكم لا بنظر المقرّ، ولعلّ نظر الحاكم مخالف لنظرة من جهة شرافة المحلّ أو شرافة الزمان.

(ولو أقربما يوجب الرجم، ثم أنكر سقط عنه ولا يسقط غيره).

المشهور<sup>(١)</sup> أنّه إذا أنكر بعد الإقرار بما يوجب الرجم يسقط عنه الرجم دون الحدّ، ويدلّ عليه عدّة روايات:

إذا أنكر بعد الإقرار  
بما يوجب الرجم

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل أقرّ على نفسه بحدّ ثمّ جحد بعد، فقال: إذا أقرّ على نفسه عند الإمام أنّه سرق، ثمّ جحد قطعت يده وإن رغم أنفه، وإن أقرّ على نفسه أنّه شرب خمرًا أو بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة، قلت: فإن أقرّ على نفسه بحدّ يجب فيه الرجم أكنت راجمه؟ فقال: لا، ولكن كنت ضاربه الحدّ»<sup>(٢)</sup>.

روايات الباب

وقريب منها: صحيحة الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أقرّ الرجل على نفسه بحدّ أو فرية، ثمّ جحد جلد، قلت: رأيت إن أقرّ على نفسه بحدّ يبلغ فيه الرجم أكنت ترجمه؟ قال: لا ولكن كنت ضاربه»<sup>(٣)</sup>.

(١) النهاية: ٧٠٣، المهذب: ٢/٥٢٨؛ السرائر: ٣/٤٥٥؛ إصباح الشيعة: ٥١٧؛ شرائع الإسلام: ١٣٩/٤؛ تبصرة المتعلّمين: ١٨٤.

(٢) الكافي: ٧/٢٢٠، ح ٤، باب ما يجب على من أقرّ على نفسه بحدّ ومن لا يجب عليه الحدّ؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٢٣، ح ١٠٩، باب الحدّ في السرقة والخيانة والجلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٢٦، أبواب مقدمات الحدود، ب ١٢، ح ١.

(٣) الكافي: ٧/٢١٩، ح ٣، باب ما يجب على من أقرّ على نفسه بحدّ ومن لا يجب عليه الحدّ؛ ←



ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أقرّ على نفسه بحدّ أقمته عليه إلّا الرجم، فإنّه إذا أقرّ على نفسه، ثمّ جحد لم يرجم»<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يقال: هذه الأخبار ظاهرها كفاية مجرد الإقرار ولو مرّة، والحال أنّه لا بدّ في الإقرار في باب الزنا من التكرّر أربع مرّات، فمع التكرّر أربع مرّات كيف يسقط الرجم؟ ومع عدم الرجم كيف يكتفى بمرّة واحدة في الجلد مع أنّ ظاهر الأخبار المذكورة الاكتفاء بمرّة واحدة مثل الإقرار بالسرقّة أو الإقرار بفرية، والتفرقة بين الأقارير بعيدة؟

وعن جامع البزنطي: «إنّ المنكر بعد الإقرار يحلف ويسقط عنه الرجم»<sup>(٢)</sup>، وإنّه رواه عن الصادق عليه السلام بعدة أسانيد، هذا، والمخالفة للمشهور مشكلة.

(ولو أقرّ ثمّ تاب كان الإمام عليه السلام مخيراً في الإقامة رجماً كان أو غيره، ولا يكفي في البينة أقلّ من أربعة رجال أو ثلاثة وامرأتين، ولو شهد رجلان وأربع نساء ثبت بهم الجلد لا الرجم، ولا تقبل شهادة ستّ نساء ورجل، ولا شهادة النساء منفردات، ولو شهد ما دون الأربع لم يثبت وحدوا للفرية).

→ وسائل الشيعية: ٢٨/٢٦، أبواب مقدّمات الحدود، ب ١٢، ح ١.

(١) الكافي: ٧/٢٢٠، ح ٥، باب ما يجب على من أقرّ على نفسه بحدّ ومن لا يجب عليه الحدّ؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٤٥، ح ١٦١، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشيعية: ٢٨/٢٧، أبواب مقدّمات الحدود، ب ١٢، ح ١.

(٢) حكاة الفاضل الاصفهاني رحمته الله. كشف اللثام: ١٠/٤٢٠. إلّا أنّه لم نعر عليه في المصادر الروائية المتوفرة لدينا.

لا يكفي في البيّنة  
أقلّ من أربعة رجال  
أو ثلاثة وامرأتين  
كلام السيّد الخوئي

واستدلّ<sup>(١)</sup> على النحو المذكور بصحيح ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام، فأما ما كان من حقّ الناس في حدّ فلا بأس بأن يعفى عنه دون الإمام عليه السلام»<sup>(٢)</sup>.

وقد يقال: لا بدّ من رفع اليد عن إطلاق هذه الصحيحة بما إذا ثبت الحقّ بالبيّنة<sup>(٣)</sup>.

واستدلّ<sup>(٤)</sup> بمعتبرة طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام قال: «حدّثني بعض أهلي أنّ شاباً أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه فأقرّ عنده بالسرقة، قال: فقال له عليّ عليه السلام: إني أراك شاباً لا بأس بهبتك، فهل تقرّ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، سورة البقرة، فقال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، قال: وإنّما منعه أن يقطعه، لأنّه لم تقم عليه بيّنة»<sup>(٥)</sup>.

وتؤيّد روايته الأخرى عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: «جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ بالسرقة، فقال: أتقرّ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم،

(١) كشف اللثام: ١٠/٥٣٨؛ موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله: ٢١٦/٤١.

(٢) الكافي: ٧/٢٥٢، ح ٤، باب العفو عن الحدود؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/٧٣، ح ٥١٤١، باب نواذر الحدود؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٤٦، ح ١٦٥، باب حدود الزنا؛ الاستبصار: ٤/٢٣٢، ح ٤، باب جواز العفو عن القاذف لمن يقذفه؛ وسائل الشيعية: ٢٨/٤٠، أبواب مقدمات الحدود، ب ١٨، ح ١.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله: ٢١٦/٤١.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله: ٢١٥-٢١٦/٤١.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٠/١٢٧، ح ١٢٣، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونهب القبور والحنت والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٤/٢٥٢، ح ٤، باب أنّه لا يجوز للإمام أن يعفو إذا حمل إليه وقامت عليه البيّنة؛ وسائل الشيعية: ٢٨/٢٥٠، أبواب حدّ السرقة، ب ٣، ح ٥.

سورة البقرة، قال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، قال: فقال الأشعث: أتعتطل حدّاً من حدود الله؟ فقال: وما يدريك، هذا إذا قامت البيّنة فليس للإمام أن يعفو، وإذا أقر الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء عفا وإن شاء قطع<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يقال: إنّ معتبرة طلحة بن زيد المذكورة مخصوصة بصورة السرقة، فالتعدّي إلى غيرها مشكل، والرواية الأخرى مع عدم إحراز الصحة من جهة السند كيف يؤخذ بمضمونها بحيث يتعدّى إلى مثل الزنا؟!

وأما عدم الكفاية في البيّنة بغير ما ذكر في المتن، فقد تبين في كتاب الشهادات.

وأما توجه الحدّ على ما دون الأربع للفرية، فتدلّ عليه معتبرة السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا، فقال عليّ عليه السلام: أين الرابع؟ قالوا: الآن يجيء، فقال عليه السلام: حدّوهم، فليس في الحدود نظرة ساعة»<sup>(٢)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/٦٢، ح ٥١٠٦، باب حدّ السرقة؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٢٩، ح ١٣٣، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونيش القبور والختق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٤/٢٥٢، ح ٥، باب أنّه لا يجوز للإمام أن يعفو إذا حمل إليه وقامت عليه البيّنة؛ وسائل الشريعة: ٢٨/٤١، أبواب مقدّمات الحدود، ب ١٨، ح ٣. والرواية مرسلة.

(٢) الكافي: ٧/٢١٠، ح ٤، باب في نحوه؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/٣٤، ح ٥٠٢١، باب ما يجب به التعزير والحدّ والرجم والقتل والنفي في الزنا؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٤٩، ح ١٨٥، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشريعة: ٢٨/٩٦، أبواب حدّ الزنا، ب ١٢، ح ٨.

ورواية نعيم بن إبراهيم عن عباد البصري قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا: الآن نأتي بالرباع، قال: فقال: يجلدون حدّ القاذف ثمانين جلدة كلّ رجل منهم»<sup>(١)</sup>.

قول الشيخ في الخلاف والمحكي عن الشيخ في الخلاف عدم اشتراط اتحاد المجلس حيث إنه إذا تكاملت شهود الزنا فقد ثبت الحكم بشهادتهم<sup>(٢)</sup>.

وقد تأمل المحقق الأردبيلي رحمته الله<sup>(٣)</sup>، لكن مع اعتبار الروایتين من جهة الشهرة الجابرة لضعف السند لا بدّ من الأخذ بمضمونها.

(ولا بدّ في الشهادة من ذكر المشاهدة كالميل في المحكلة، ولا بدّ من تواردهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد، ولو أقام الشهادة بعض حدّوا ولم يرتقب إتمام البيّنة، وتقبل شهادة الأربعة على الاثنين فما زاد، ولا يسقط الحدّ بالتوبة بعد قيام البيّنة، ويسقط<sup>(٤)</sup> لو كانت قبلها رجماً كان أو غيره).

أما اعتبار المشاهدة بالنحو المذكور، فهو المعروف<sup>(٥)</sup>، وقيل: لا خلاف فيه يعتدّ به.

(١) الكافي: ٧/ ٢١٠، ح ١، باب في نحوه؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٥١، ح ١٨٩، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشريعة: ٢٨/ ٩٧، أبواب حدّ الزنا، ب ١٢، ح ٩. عباد البصري ضعيف. راجع معجم رجال الحديث: ٩/ ٢١٥.

(٢) الخلاف: ٥/ ٣٨٧.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ١٣/ ٤٤.

(٤) في الأصل: «يثبت» بدل «يسقط»، وما أثبتناه من نسخ المختصر المطبوعة.

(٥) المنفعة: ٧٨٦؛ النهاية: ٧٠٣؛ المهذب: ٢/ ٥٢٤؛ الوسيلة: ٤٠٩؛ فقه القرآن: ٢/ ٣٧٧؛

السرائر: ٣/ ٤٥٨؛ شرائع الإسلام: ٤/ ١٣٩؛ تبصرة المتعلّمين: ١٨٤.

لا بدّ في الشهادة من ذكر المشاهدة كالميل في المحكلة

ويدلّ عليه قول الصادق عليه السلام - على المحكيّ - في صحيح الحلبي: «حدّ الرجم أن يشهد عليه أربعة أتهم رأوه يدخل ويخرج»<sup>(١)</sup>.

وفي خبر أبي بصير: «لا يرجم الرجل والمرأة حتّى يشهد عليهما أربعة على الجماع والإيلاج والإدخال كالميل في المكحلة»<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى أنّ اعتبار المشاهدة بهذا النحو مع عدم التعرّض في سائر الأخبار بعيد، ففي الموثّق كالصحيح<sup>(٣)</sup> قال: «في رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم، وإن شهد رجلان وأربع نسوة، فلا تجوز شهادتهم، ولا يرجم، ولكن يضرب حدّ الزاني»<sup>(٤)</sup>.

ويدلّ عليه صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حدّ الرجم أن يشهد أربع أتهم رأوه يدخل ويخرج»<sup>(٥)</sup>.

وصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام:

(١) الكافي: ١٨٣/٧، ح ١، باب ما يوجب الرجم؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢-٣، ح ٤، باب حدود بالزنا؛ الاستبصار: ٤/٢١٧-٢١٨، ح ٤، باب كيفية إقامة الشهادة على الرجم؛ وسائل الشريعة: ٢٨/٩٤، أبواب حدّ الزنا، ب ١٢، ح ١.

(٢) الكافي: ١٨٤/٧، ح ٤، باب ما يوجب الرجم؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢، ح ١، باب حدود بالزنا؛ الاستبصار: ٤/٢١٧، ح ١، باب كيفية إقامة الشهادة على الرجم؛ وسائل الشريعة: ٢٨/٩٥، أبواب حدّ الزنا، ب ١٢، ح ٤. والرواية معتبرة.

(٣) فيه أبان بن عثمان الثقة المرمي بالناوسية، فالرواية من جهته موثقة إلا أنه من أصحاب الإجماع الذين أجمعت العصاية على تصحيح ما يصح عنهم. راجع معجم رجال الحديث: ١/١٦٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤/٢٥، ح ٩٩٣، باب ما يجب به التعزير والحدّ والرجم والقتل والنفي في الزنا؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٦، ح ٨٠، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشريعة: ٢٨/١٣٢، أبواب حدّ الزنا، ب ٣٠، ح ١.

(٥) سبق تحريجه آنفاً.

لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج والإخراج<sup>(١)</sup>.

الخبر المعارض وفي قبال ما ذكر صحبة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القاذف يجلد ثمانين جلدة- إلى أن قال:- ولا تقبل شهادتهم حتى يقول أربعة: رأينا مثل الميل في المكحلة»<sup>(٢)</sup>.

فإن كان المراد تعلق الرؤية بالظرف والمظروف بحيث لو لم تكن الشهادة بهذا النحو لزم الحدود على الشهود حدود القذف، فتقع المعارضة مع ما سبق، ولا مجال لرفع اليد عمّا ذكر.

لزوم توارد الشهود على الفعل والزمان والمكان الواحد، فقد يوجه بأنه مع الاختلاف لا يثبت الزنا بشهادتهم والمكان الواحد

ويمكن أن يقال: لا نسلم عدم الإثبات، ألا ترى أن الموثق المذكور آنفاً حكم فيه بوجود الرجم مع عدم السؤال عن الشهود من جهة الزمان والمكان مع إمكان اختلافهم في الزمان والمكان.

قبول شهادة الأربعة على الاثنين

وأما عدم سقوط الحد بالتوبة بعد قيام البيّنة، فقد يتمسك<sup>(٣)</sup> فيه

عدم سقوط الحد بالتوبة بعد قيام البيّنة

(١) الكافي: ١٨٣/٧-١٨٤، ح ٢، باب ما يوجب الرجم؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢، ح ٣، باب حدود بالزنا؛ الاستبصار: ٤/٢١٧، ح ٣، باب كيفية إقامة الشهادة على الرجم؛ وسائل الشريعة: ٢٨/٩٤، أبواب حدّ الزنا، ب ١٢، ح ٢.

(٢) تفسير القمي: ٢/٩٦؛ وسائل الشريعة: ٢٨/١٧٧، أبواب حدّ القذف، ب ٢، ح ٥. والتعبير عنها بالصحيحة لا يخلو من تأمل.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي عليه السلام: ٤١/٢٢٥.

بالإطلاقات الدالّة على لزوم إجراء الحدّ، وعدم الدليل على السقوط بالتوبة.

مضافاً إلى التأكيد بما دلّ على أنّ من هرب من الحفيرة يرّد حتّى يقام عليه الحدّ إذا كان قد قامت عليه البيّنة، لصحيحة الحسين بن خالد قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخبرني عن المحصن إذا هو هرب من الحفيرة هل يرّد حتّى يقام عليه الحدّ؟ فقال يرّد ولا يرّد- إلى أن قال: - وإن كان إنّما قامت عليه البيّنة وهو يجحد، ثم هرب ردّ وهو صاغر حتّى يقام عليه الحدّ»، الخبر،<sup>(١)</sup>.

هذا، ولم أعرف كيف يستفاد من هذه الصحيحة عدم قبول التوبة؟ فإنّ الهرب من الحفيرة كيف يدلّ على التوبة؟

وأما التمسك بالإطلاقات، فيمكن الإشكال فيه بأنّ السقوط ليس في عرض الثبوت، ولعلّه لذا قد يتمسك بالاستصحاب بأنّ الحدّ ثبت عليه فيستصحب، ومع الإشكال في جريان الاستصحاب في الشبهات الحكميّة يشكل الاستصحاب.

وأما التوبة قبل قيام البيّنة، فقبولها وسقوط الحدّ هو المشهور، بل ادّعي عليه الإجماع<sup>(٢)</sup>، واستشكل من جهة عدم تحقّق الإجماع<sup>(١)</sup>.

التوبة قبل قيام  
البيّنة

(١) الكافي: ٧/ ١٨٥، ح ٥٥، باب صفة الرجم؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٣٤، ح ١١٧، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشيعة: ٢٨/ ١٠١، أبواب حدّ الزنا، ب ١٥، ح ١.

(٢) المنتعة: ٧٨٧؛ الكافي في الفقه: ٤٠٧؛ الخلاف: ٥/ ٤٦٨، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذب: ٢/ ٥٢١؛ الوسيلة: ٤١٠؛ فقه القرآن: ١/ ٣٦٨؛ غنية النزوع: ٤٢٤؛ شرائع الإسلام: ٤/ ١٤٠؛ جامع الخلاف والوافق: ٥٨١؛ تبصرة المتعلّمين: ١٨٨.

استدلال الشهيد  
الثاني

واستدل<sup>(٢)</sup> عليه بما رواه جميل عن رجل، عن أحدهما عليه السلام: «في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلاح، فقال عليه السلام: إذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد»، الحديث<sup>(٣)</sup>.

كلام السيد الخوني

واستشكل بأن الرواية لإرسالها غير قابلة للاعتداد عليها<sup>(٤)</sup>، نعم، في صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال: «السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله تعالى تردّ سرقته إلى صاحبها ولا قطع عليه»<sup>(٥)</sup>، لكن الصحيحة خاصة بالسرقة.

كلام المصنّف  
في المقام

ويمكن أن يتمسك بمعتبرة أصبغ بن نباتة قال: «أتى رجل أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقال: يا أمير المؤمنين، إني زنيت فطهرني فأعرض عنه بوجهه، ثم قال له: اجلس فقال: أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة

(١) وذلك لأن ابن إدريس قال: هذا إذا كان الحدّ رجماً بوجوب تلف نفسه، فأما إذا كان الحدّ جلداً فلا يجوز العفو عنه. ولا يكون الحاكم بالخيار فيه، لأننا أجمعنا على أنه بالخيار في الموضع الذي ذكرناه، ولا إجماع على غيره، فمن ادّاعه وجعله بالخيار وعطل حدّاً من حدود الله فعليه الدليل. السرائر: ٣/٤٤٤.

(٢) مسالك الأفهام: ١٤/٣٥٨؛ رياض المسائل: ١٥/٤٧٢.

(٣) الكافي: ٧/٢٥٠، ح ١، باب من أتى حدّاً فلم يقم عليه الحدّ حتى تاب؛ تهذيب الأحكام: ٤٦/١٠، ح ١٦٦، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٣٦-٣٧، أبواب مقدمات الحدود، ب ١٦، ح ٣.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي عليه السلام: ٤١/٢٢٦.

(٥) الكافي: ٧/٢٢٠، ح ٨، باب ما يجب على من أقر على نفسه بحدّ ومن لا يجب عليه الحدّ؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٢٢، ح ١٠٦، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونهب القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٣٦، أبواب مقدمات الحدود، ب ١٦، ح ١.



أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه، فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهرني، فقال: وما دعاك إلى ما قلت؟ قال: طلب الطهارة، قال: وأيّ طهارة أفضل من التوبة، ثمّ أقبل على أصحابه يحدّثهم، فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهرني»، الحديث<sup>(١)</sup>.

فالمستفاد من هذه الرواية أنّ الزاني إذا تاب بينه وبين الله تعالى يكون متطهراً من الذنب فلا حاجة إلى التطهير بإقامة الحدّ عليه، وترك الاستفصال يقتضي عدم الفرق بين ما يوجب الرجم أو الجلد وغيرهما.

### (النظر الثاني: في الحدّ).

(يجب القتل على الزاني بالمحزمة كالأمّ والبنت، وألحق الشيخ كذلك امرأة الأب).

الظاهر عدم الخلاف<sup>(٢)</sup> فيه بين الأصحاب، وتدلّ على ذلك عدّة روايات: يقتل الزاني بالمحزمة

منها: صحيحة أبي أيوب قال: «سمعت ابن بكير بن أعين يروي عن أحدهما عليه السلام قال: من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت، قيل له: فمن يضربها وليس لها خصم؟ قال: ذلك على الإمام إذا رفعها إليه»<sup>(٣)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٣١، ح ٥٠١٧، باب ما يجب به التعزير والحدّ والرجم والقتل

والنفي في الزنا؛ وسائل الشيعة: ٣٨/٢٨، أبواب مقدّمات الحدود، ب ١٦، ح ٦.

(٢) المقنع: ٤٣٥؛ المتنعة: ٧٧٨؛ الانتصار: ٥٢٤، وفيه دعوى الإجماع؛ النهاية: ٦٩٣؛ المهذب:

٥١٩/٢؛ السرائر: ٣/ ٤٣٨؛ غنية النزوع: ٤٢١، وفيه دعوى الإجماع؛ إصباح الشيعة:

٥١٣؛ شرائع الإسلام: ٤/ ١٤١؛ الجامع للشرائع: ٥٤٩؛ قواعد الأحكام: ٣/ ٥٢٦.

(٣) الكافي: ٧/ ١٩٠، ح ١، باب من زنى بذات محرم؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٤١، ح ٥٠٤٣، ←

ومنها: رواية عبد الله بن بكير عن أبيه قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: من أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت»<sup>(١)</sup>، وغيرهما. وقد يستشكل بأن هذه الصحيحة وما شاكلها لا تدل على القتل، لعدم الملازمة بين الضربة المذكورة والقتل<sup>(٢)</sup>.

وأجيب<sup>(٣)</sup> بأن ترتب القتل أمر عادي لا يتخلف عنه عادة، ويكشف عنه قوله في صحيحة جميل بن دراج قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف؟ أين هذه الضربة؟ قال عليه السلام: تضرب عنقه، أو قال: تضرب رقبته»<sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن يقال: المتفاهم عرفاً من ضرب العنق أو ضرب الرقبة القتل، وأما التعبير بقوله عليه السلام -على المحكي-: «ضربة واحدة بالسيف أخذت منه ما أخذت»، فلا ظهور فيه.

وأما صحيحة جميل، فالظاهر أن السؤال فيها عن مكان الضرب، وهذا غير التعبير بضرب العنق أو ضرب الرقبة.

→ باب ما يجب به التعزير والحدّ والرجم والقتل والنفي في الزنا؛ تهذيب الأحكام: ٢٣/١٠، ح ٦٨، باب حدود بالزنا؛ الاستبصار: ٤/٢٠٨، ح ٣، باب من زنى بذات محرم؛ وسائل الشيعية: ١١٣/٢٨، أبواب حدّ الزنا، ب ١٩، ح ١.

(١) الكافي: ٧/١٩٠، ح ٦، باب من زنى بذات محرم؛ تهذيب الأحكام: ٢٣/١٠، ح ٦٦، باب حدود بالزنا؛ الاستبصار: ٤/٢٠٨، ح ١، باب من زنى بذات محرم؛ وسائل الشيعية: ١١٣/٢٨، أبواب حدّ الزنا، ب ١٩، ح ١، وفيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠. (٢) رياض المسائل: ١٥/٤٧٥.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله: ٤١/٢٢٩.

(٤) الكافي: ٧/١٩٠، ح ٢، باب من زنى بذات محرم؛ وسائل الشيعية: ١١٤/٢٨، أبواب حدّ الزنا، ب ١٩، ح ٣.

إشكال صاحب  
الرياض

إجابة السيد الخوئي

كلام المصنّف  
في المقام

ثم إنّه لم يظهر مراد الفقهاء - قدّس الله تعالى أسرارهم - من المحرّمة هل هي خصوص من حرم نكاحها بالنسب أو مطلق من حرم نكاحها بنسب أو رضاع أو مصاهرة حرمة أبدية، كما ذكر في مسألة تغسيل الموتى أو الأعمّ منهما، فإن كان النظر إلى الإجماع في المسألة فلا بدّ من الاقتصار بالقدر المتيقّن، وإن كان النظر إلى الأخبار فالتعدّي عن مواردها لا يجوز، والمعروف الحمل على ذات المحرّمات نسباً، وإن كان بحسب اللغة التي يحرم نكاحها.

ثمّ إنّه يقع الإشكال في ما لو كان الزاني بالمحرمة محصناً حيث إنّ المحصن يرجم، والنسبة بين ما دلّ على ترتّب الرجم وبين ما دلّ على ترتّب الضرب بالسيف عموم من وجه، ولم يظهر وجه لتقديم أحد الدليلين.

والظاهر أنّ المقام من باب المزاحمة وتزاحم المقتضيين، كما لو قتل شخص شخصين مع التكافؤ وأراد وليّا المجنيّ عليهما القصاص فيجبيء التخيير.

ويمكن الاستشهاد بمثل صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يؤخذ وعليه حدود أحدها القتل؟ فقال: كان عليّ عليه السلام يقيم الحدود، ثم يقتله، ولا نخالف عليّاً عليه السلام»<sup>(١)</sup>.

وقريب منها: صحيحتا حماد بن عثمان<sup>(٢)</sup> وعبد الله بن سنان<sup>(٣)</sup> حيث إنّ

(١) الكافي: ٧/ ٢٥٠، ح ١، باب من وجبت عليه حدود أحدها القتل؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٤٥،

ح ١٦٣، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشيعة: ٢٨/ ٣٥، أبواب مقدّمات الحدود، ب ١٥، ح ١.

(٢) الكافي: ٧/ ٢٥٠، ح ٢، باب من وجبت عليه حدود أحدها القتل؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٤٥،

ح ١٦٣، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشيعة: ٢٨/ ٣٥، أبواب مقدّمات الحدود، ب ١٥، ح ٥.

(٣) الكافي: ٧/ ٢٥٠، ح ٤، باب من وجبت عليه حدود أحدها القتل؛ تهذيب الأحكام:

الظاهر أن الراوي استفاد من الأدلة السببية، والسؤال راجع إلى أنه مع تعدد السبب كيف يعمل؟ وقرره الإمام عليه السلام على ما فهمه.

كلام السيد الخوني وقد يقال: لا بدّ من تقديم الروايات الراجعة إلى الضرب بالسيف في الزاني بالمحرمة، لأنها ناظرة إلى إثبات خصوصية للزنا بذات المحرم، فيرفع اليد بها عن إطلاق ما دلّ على ثبوت الجلد أو الرجم. مضافاً إلى أظهرتها نظراً إلى دلالتها على ذلك بالعموم وضعاً، ودلالة تلك بالإطلاق<sup>(١)</sup>.

كلام المصنف في المقام ويمكن أن يقال: الخصوصية في الطرفين ملحوظة والأظهرية ممنوعة، وما ذكر مبني على كون المقام من باب المعارضة لا من باب المزاخمة.

وأما معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا زنى الرجل بذات محرم حدّ حدّ الزاني إلا أنه أعظم ذنباً»<sup>(٢)</sup>، فتطرح، لشذوذها وشهرة تلك الأخبار.

ذهب الشيخ إلى إحقاق امرأة الأب في ذلك وإلا لزم الحكم في جميع المصاهرات مثل حليّة الولد. وهي رواية إسماعيل بن أبي زياد عن أبي جعفر، عن أبيه، عن أمير

→ الأرضين؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٣٥، أبواب مقدّمات الحدود، ب ١٥، ح ٦.

(١) موسوعة الإمام الخوني عليه السلام: ٢٣١/٤١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠/٢٣-٢٤، ح ٧١، باب حدود بالزنا؛ الاستبصار: ٤/٢٠٨، ح ٦،

باب من زنى بذات محرم؛ وسائل الشيعة: ٢٨/١١٥، أبواب حدّ الزنا، ب ١٩، ح ٨.

(٣) النهاية: ٦٩٣؛ الخلاف: ٥/٣٨٦.

المؤمنين عليهم السلام: «أنه رفع إليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه وكان غير محصن»<sup>(١)</sup>.

ويقع الإشكال من جهة عدم صحة السند، وفتوى الأكثر على الخلاف، و«تدراً الحدود بالشبهات».

(وكذا يقتل الذمي إذا زنى بالمسلمة، والزاني قهراً، ولا يعتبر الإحصان، ويتساوى فيه الحر والعبد، والمسلم والكافر، وفي جلده قبل القتل تردّد).

أما قتل الذمي إذا زنى بمسلمة، فيدلّ عليه الصحيح عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن يهودي فجر بمسلمة؟ قال: زنا بمسلمة يقتل»<sup>(٢)</sup>.

وآدعي الإجماع<sup>(٣)</sup> عليه.

وقد يتأمل في الصحيحة من جهة ما قيل في حنان حيث قال المحقق

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/٤٢، ح ٥٠٤٥، باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٤٨، ح ١٨٠، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشريعة: ٢٨/١١٥، أبواب حد الزنا، ١٩، ح ٩. والرواية موثقة بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ٣/١٠٥.

(٢) الكافي: ٧/٢٣٩، ح ٣، باب ما يجب على أهل الذمة من الحدود؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٣٨، ح ١٣٤، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشريعة: ٢٨/١٤١، أبواب حد الزنا، ٣٦، ح ١. والتعبير عنه بالصحيح لا يخلو من تأمل. راجع معجم رجال الحديث: ٦/٣٠١.

(٣) الهداية: ١/٢٩٢؛ المقنعة: ٧٧٨؛ الانتصار: ٥٢٦، وفيه دعوى الإجماع؛ المراسم: ٢٥١؛ النهاية: ٦٩٢؛ الوسيلة: ٤١٠؛ المهذب: ٢/٥١٩؛ غنية النزوع: ٤٢١، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ٣/٤٣٧؛ إصباح الشريعة: ٥١٣؛ شرائع الإسلام: ٤/١٤١؛ جامع الخلاف والوافاق: ٥٧٧؛ تحرير الأحكام: ٢/٢٢٢.

الأردبيلي رحمته الله: ولا يضّر القول في حنان<sup>(١)</sup>، وهذه الصحيحة موردها اليهودي، وقد يقال: المتفاهم منها عرفاً مطلقاً من لا يجوز قتله يهودياً كان أو نصرانياً<sup>(٢)</sup>.

ويؤيده رواية جعفر بن رزق الله قال: «قدم إلى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة وأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم، فقال يحيى بن أكثم: قد هدم إيمانه شركه وفعله - إلى أن قال: - فلما قدم الكتاب كتب أبو الحسن - يعني الثالث - يضرب حتى يموت، فأنكر يحيى بن أكثم.

إلى أن قال: فكتب عليه السلام: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿فَلَمَّا زَاوَأْا بَأْسَنَا قَالُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ \* فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا زَاوَأْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكٰفِرُونَ﴾ قال: فأمر به المتوكل، فضرب حتى مات<sup>(٣)</sup>.

كلام المصنف  
في المقام

ويمكن أن يقال: أما ما ذكر من المتفاهم العرفي، إلى آخره، فلم يظهر وجهه، فإن الحكم في مورد خاص والتعدي منوط بالعلم بالمناط والعلّة، ولا طريق لنا.

وأما الرواية المذكورة، فهي وإن لم يصحح سندها، لكن متن الرواية يشهد بعدم الصدور من غير المعصوم صلوات الله عليه، لكن المذكور فيه

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٥٤ / ١٣.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله: ٢٣٤ / ٤١.

(٣) الكافي: ٢٣٨ / ٧، ح ٢، باب ما يجب على أهل الذمة من الحدود؛ تهذيب الأحكام:

١٠ / ٣٨، ح ١٣٥، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشيعة: ١٤١ / ٢٨، أبواب حد الزنا، ب ٣٦،

ح ١. وجعفر بن رزق الله مهمل.

الضرب حتى يموت وهذا غير مطلق القتل، والمذكور في الرواية: «رجل نصراني فجر» إلى آخرها، ولم يذكر فيها كيفية إثبات ما وقع مع لزوم إثبات الزنا بالنحو المذكور في الأخبار.

وأما قتل الزاني قهراً، فالظاهر عدم الخلاف<sup>(١)</sup> فيه، وتدل عليه عدة قتل الزاني قهراً روايات:

منها: صحيحة بريد العجلي قال: «سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها؟ قال: يقتل محصناً كان أو غير محصن»<sup>(٢)</sup>.

ونحوها صحيحة زرارة على طريق الصدوق عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

وأما عدم الاعتبار بالإحصان بمعنى أن اللازم القتل فقط ولو كان الزاني محصناً، ففي الزاني قهراً يتمسك بصحيحتي بريد العجلي وزرارة.

وأما عدم الاعتبار بالإحصان بالنسبة إلى الذمي الزاني بالمسلمة،

عدم اعتبار

الإحصان في الذمي

الزاني بالمسلمة

(١) المقتعة: ٧٧٨؛ الانتصار: ٥٢٧، وفيه دعوى الإجماع؛ المراسم: ٢٥١؛ النهاية: ٦٩٣؛

المهذب: ٢/٥١٩؛ غنية النزوع: ٤٢١، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ٣/٤٣٧؛ إصباح الشيعة:

٥١٣؛ شرائع الإسلام: ٤/١٤١؛ جامع الخلاف والوافق: ٥٧٧؛ تحرير الأحكام: ٢/٢٢٢.

(٢) الكافي: ٧/١٨٩، ح ١، باب الرجل يغتصب المرأة فرجها؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/٤١،

ح ٥٠٤٢، باب ما يجب به التعزير والحدّ والرجم والقتل والنفي في الزنا؛ تهذيب الأحكام:

١٠/١٧، ح ٤٧، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشيعة: ٢٨/١٠٨، أبواب حدّ الزنا،

ب ١٧، ح ١.

(٣) الكافي: ٧/١٨٩، ح ٣، باب الرجل يغتصب المرأة فرجها؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/٤١،

ح ٥٠٤١، باب ما يجب به التعزير والحدّ والرجم والقتل والنفي في الزنا؛ تهذيب

الأحكام: ١٠/١٧، ح ٤٨، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشيعة: ٢٨/١٠٩، أبواب حدّ الزنا،

ب ١٧، ح ٤-٥.

فيشكل حيث إنَّ ظاهر الأدلَّة العليَّة، فالإحصان يوجب الرجم، فمع التزاحم وعدم تقديم أحد المقتضيين من طرف الشرع مقتضى القاعدة التخيير.

كلام صاحب الجواهر  
وقد يدعى عدم وجدان الخلاف في التساوي مع الزنا قهراً، على أنه لو سلّم التعارض بين إطلاق الأدلَّة هنا وبين غيرها من وجه، فلا ريب أن الترجيح لما هنا ولو لفتوى الأصحاب<sup>(١)</sup>.

والإشكال في ما ذكر ظاهر حيث إنَّ مجرد عدم وجدان الخلاف ليس إجماعاً، ومع استظهار العليَّة وتحقّق التزاحم كيف يعامل معاملة المتعارضين اللذين ليس الملاك إلّا في أحدهما.

يجب الرجم على المحصن  
(ويجب الرجم على المحصن إذا زنى ببالغة عاقلة، ويجمع للشيخ والشيخة بين الحدّ والرجم إجماعاً، وفي الشابّ روايتان أشبههما الجمع، ولا يجب الرجم بالزنا بالصغيرة والمجنونة ويجب الجلد، وكذا لوزني بالمحصنة صغير).

لا بدّ من نقل الأخبار الواردة في المقام:

روايات الباب  
فمنها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في المحصن والمحصنة جلد مائة ثمّ الرجم»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: رواية موسى بن بكر عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

(١) جواهر الكلام: ٣١٦/٤١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/١٠، ح ١٣، باب حدود بالزنا؛ الاستبصار: ٤/٢٠١، ح ٤، باب من

يجب عليه الجلد ثمّ الرجم؛ وسائل الشيعة: ٦٣/٢٧، أبواب حدّ الزنا، ب ١، ح ٨.



«المحصن يجلد مائه ويرجم، ومن<sup>(١)</sup> لم يحصن يجلد مائة ولا ينفي والذي قد أمّلك<sup>(٢)</sup> ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفي»<sup>(٣)</sup>.

وأخرى عنه عليه السلام قال: «قضى عليّ عليه السلام في امرأة زنت فجلبت فقتلت ولدها سرّاً فأمر بها فجلدها مائة ثمّ رحمت، وكان أوّل من رجمها»<sup>(٤)</sup>.

وصحيحته عنه عليه السلام أيضاً مثل صحيحة محمد بن مسلم<sup>(٥)</sup>.

ومنها: صحيحة عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الرجم حدّ الله الأكبر، والجلد حدّ الله الأصغر، فإذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد»<sup>(٦)</sup>.

ومنها: صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة، وقضى للمحصن الرجم،

(١) الرواية موجودة في الكافي من هنا.

(٢) كذا في الكافي والاستبصار والوسائل. وفي التهذيب والأصل: «والتي قد أمّلكت».

(٣) الكافي: ١٧٧/٧، ح ٦، باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك؛ تهذيب الأحكام: ٤/١٠، ح ١٢، باب حدود بالزنا؛ الاستبصار: ٤/٢٠٠، ح ٣، باب من يجب عليه الجلد ثمّ الرجم؛ وسائل الشيعية: ٦٣/٢٨، أبواب حدّ الزنا، ب ١، ح ٧. والرواية موقّعة بموسى بن بكر الثقة الواقفي. راجع معجم رجال الحديث: ٢٨/١٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/١٠، ح ٦، باب حدود بالزنا؛ الاستبصار: ٤/٢٠١، ح ٦، باب من يجب عليه الجلد ثمّ الرجم؛ وسائل الشيعية: ٦٥/٢٨، أبواب حدّ الزنا، ب ١، ح ١٣. والرواية موقّعة بابن بكير الثقة الفطحي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٨١.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥/١٠، ح ١٦، باب حدود بالزنا؛ الاستبصار: ٤/٢٠١، ح ٧، باب من يجب عليه الجلد ثمّ الرجم؛ وسائل الشيعية: ٦٥/٢٨، أبواب حدّ الزنا، ب ١، ح ١٤.

(٦) تهذيب الأحكام: ٥/١٠، ح ١٨، باب حدود بالزنا؛ الاستبصار: ٤/٢٠١، ح ٩، باب من يجب عليه الجلد ثمّ الرجم؛ وسائل الشيعية: ٦١/٢٨، أبواب حدّ الزنا، ب ١، ح ١.

وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة، ونفي سنة في غير مصرهما، وهما اللذان قد أملكا ولم يدخل<sup>(١)</sup> بها<sup>(٢)</sup>.

كلام السيد الخوئي

وقد يقال<sup>(٣)</sup>: إن مقتضى هذه الصحيحة أن الشيخ والشيخة لا رجم عليها إذا لم يكونا محصنين، فالنتيجة أن الجمع بين الجلد والرجم يختص بصورة الإحصان، فإذا لم يكن إحصان كان الحد هو الجلد فحسب، فصحيحة عاصم بن حميد المذكورة لا بد من تقييدها بغير الشيخ والشيخة بصحيحة محمد بن مسلم المذكورة، فتحمل صحيحة عاصم المذكورة على الشاب والشابة، فتكون أخص من صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة زرارة المذكورتين، فتحمل [ال]صحيحتان على الشيخ والشيخة.

وتؤيد ذلك رواية عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا زنى الشيخ والعجوز جلدا، ثم رجما عقوبة لهما، وإذا زنى النصف من الرجال رجم، ولم يجلد إذا كان قد أحصن»، الحديث<sup>(٤)</sup>.

كلام المصنف

ويمكن أن يقال: إذا تعارض الأخبار لا وجه للجمع بين بعضها مع بعض أولاً ثم ملاحظة النسبة بين المتصرف فيه مع بعض آخر، فإن

في المقام

(١) في الكافي: «لم يدخلها».

(٢) الكافي: ١٧٧/٧، ح ٧، باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٣-٤، ح ٩، باب حدود بالزنا؛ الاستبصار: ٤/٢٠٢، ح ١٠، باب من يجب عليه الجلد ثم الرجم؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٦١، أبواب حد الزنا، ب ١، ح ٢.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي عليه السلام: ٤١/٢٣٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠/٤، ح ١٠، باب حدود بالزنا؛ الاستبصار: ٤/٢٠٠، ح ١، باب من يجب عليه الجلد ثم الرجم؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٦٤، أبواب حد الزنا، ب ١، ح ١١. عبد الله بن طلحة مهمل. راجع معجم رجال الحديث: ١٠/٢٢٦.

الأخصّ المطلق يقدّم على الأعمّ المطلق من جهة الأظهرية في حدّ ذاته، والمطلقان المتعارضان لا أظهرية لأحدهما على الآخر من جهة ظهورهما، فالتعارض بين المطلقين باق.

وأما التأييد بما ذكر من رواية عبد الله بن طلحة، فلا فائدة فيه مع عدم التمامية من جهة السند، ولكن<sup>(١)</sup> دليل الشيخ رحمته يقوّي اختياره.

هذا مضافاً إلى أنّ تقييد صحيحة محمد بن مسلم بخصوص الشيخ والشيخة لا يخفى الإشكال فيه، لأنّ القاعدة في القانون أن لا يكون الباقي بعد التخصيص أقلّ، بل ولا المساوي، والظاهر أنّ ابتلاء الشباب بارتكاب الزنا مع الإحصان أكثر من ارتكاب الشيخ والشيخة.

وأما الزنا بالصغيرة والمجنونة، فالمشهور<sup>(٢)</sup> عدم الرجم على الزاني المحصن بل الواجب الجلد، ولم يذكر له وجه يعتمد عليه.

وقد يقال بثبوت الرجم مع الإحصان من جهة صدق زنا المحصن خصوصاً في المجنونة، مضافاً إلى إطلاق ما ورد من ثبوت الحدّ على البالغ منها، والمنساق منه الحدّ الكامل بحسب حاله من الإحصان وغيره<sup>(٣)</sup>.

ففي موقّ ابن بكير<sup>(٤)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام: «في غلام لم يبلغ الحلم

(١) في الأصل: «ولكنّها».

(٢) المقننة: ٧٧٩؛ النهاية: ٦٩٦؛ المهذب: ٥٢١/٢؛ شرائع الإسلام: ٤/١٤٢؛ تحرير الأحكام: ٢/٢٢٢.

(٣) جواهر الكلام: ٤١/٣٢١.

(٤) في وسائل الشيعة: ابن بكير عن أبي مريم. والصحيح ما في المتن، لعدم وجدان رواية ابن بكير عن أبي مريم في شيء من الأسانيد.

وقع على امرأة أو فجر بامرأة ما يصنع بهما؟ قال: يضرب الغلام دون الحدّ، ويقام على المرأة الحدّ، قلت: جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها، قال: تضرب الجارية دون الحدّ، ويقام على الرجل الحدّ<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

ولقائل أن يقول: لم يظهر لهذا الموثق إطلاق بالنظر إلى صورة الإحصان.

كلام المصنف  
في المقام

والشاهد على هذا صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة؟ قال: يجلد الغلام دون الحدّ، وتجلد المرأة الحدّ كاملاً، قيل له: فإن كانت محصنة؟ قال: لا ترجم، لأنّ الذي نكحها ليس بمدرك، فلو كان مدركاً رجمت»<sup>(٣)</sup> حيث إنّ السؤال لو كان مطلقاً لما احتاج إلى السؤال، وكذا الكلام في الزنا بالمجنونة؛ فتأمل.

(ولو زنى بها المجنون لم يسقط عنها الرجم، ويجزأ رأس البكر مع الحدّ، ويغرب عن بلده سنة، والبكر من ليس بمحصن، وقيل: الذي أملك ولم يدخل، ولا تغريب على المرأة ولا جن).

لا يسقط الرجم عن  
المرأة لسوزنى بها  
المجنون

أما عدم سقوط الرجم عن المرأة، فلإطلاقات وعدم ما يقيدتها.

(١) في الكافي: «الحدّ الكامل».

(٢) الكافي: ١٨٠/٧، ح ٣، باب الصبي يزني بالمرأة المدركة والرجل يزني بالصبية غير المدركة؛ تهذيب الأحكام: ١٧/١٠، ح ٤٥٥، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشريعة: ٨٢/٢٨، أبواب حدّ الزنا، ب ٩، ح ٢. والتعبير عنه بالموثّق لابن بكير الفطحي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٨١.

(٣) الكافي: ١٨٠/٧، ح ١، باب الصبي يزني بالمرأة المدركة والرجل يزني بالصبية غير المدركة؛ من لا يحضره الفقيه: ٢٧/٤، ح ٥٠٥، باب ما يجب به التعزير والحدّ والرجم والقتل والنفي في الزنا؛ تهذيب الأحكام: ١٧-١٦/١٠، ح ٤٤٤، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشريعة: ٨٢-٨١/٢٨، أبواب حدّ الزنا، ب ٩، ح ١.

وأما جزّ رأس البكر والتغريب عن البلد سنة، فيدلّ عليه صحيحة حنان قال: «سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام - وأنا أسمع - عن البكر يفجر وقد تزوّج ففجر قبل أن يدخل بأهله؟ فقال: يضرب مائة، ويجزّ شعره، وينفى عن المصر حوالاً، ويفرقّ بينه وبين أهله»<sup>(١)</sup>.

وصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى ما عليه؟ قال: يجلد الحدّ، ويحلق رأسه، ويفرقّ بينه وبين أهله، وينفى سنة»<sup>(٢)</sup>.

واستشكل في تعميم الحكم لكلّ من ليس بمحصن من جهة أنّ مورد الصحيحتين خصوص من أملك ولم يدخل بأهله<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يقال: مقتضى صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم، والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة»<sup>(٤)</sup> الإطلاق، وقد يقيد بملاحظة صحيحة محمد بن قيس، عن أبي

(١) تهذيب الأحكام: ٣٦/١٠، ح ١٢٤، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشيعية: ٧٧/٢٨، أبواب حدّ الزنا، ب، ٧، ح.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤١٦/٣، ح ٤٤٥١، باب ما أحلّ الله تعالى من النكاح وما حرم منه؛ تهذيب الأحكام: ٤٨٩/٧، ح ١٧٤، باب من الزيادات في فقه النكاح؛ وسائل الشيعية: ٧٨/٢٨، أبواب حدّ الزنا، ب، ٧، ح.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله: ٢٤٣/٤١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢٦/٤، ح ٤٩٩٧، باب ما يجب به التعزير والحدّ والرجم والقتل والنفي في الزنا؛ تهذيب الأحكام: ٥-٤/١٠، ح ١٤، باب حدود بالزنا؛ الاستبصار: ٢٠١/٤، ح ٥، باب من يجب عليه الجلد ثمّ الرجم؛ وسائل الشيعية: ٦٤/٢٨، أبواب حدّ الزنا، ب، ١، ح.

جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة جلدة، وقضى للمحصن الرجم، وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة، ونفي سنة في غير مصرهما»<sup>(١)</sup> وهما اللذان قد أملكا ولم يدخل بهما.

ويمكن أن يقال: البكر والبكرة معناهما معروف عند العرف، ألا ترى كلام الفقهاء في كتاب النكاح في ولاية الأب والجد بالنسبة إلى البكر، وأما تقيدهما بما ذكر إن رجع إلى تقييد الموضوع فلا كلام، وإن رجع إلى تعيين الموضوع فقد يشكل من جهة عدم إثبات الموضوع بخبر واحد.

هذا مضافاً إلى ما ادّعي من أن المشهور أن البكر عبارة عن غير المحصن، لإطلاق قول الصادق عليه السلام -على المحكي- في خبر عبد الله بن طلحة: «إذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره»<sup>(٢)</sup>، فإنه عام خرج المحصن منه بالنص؛ ولما في خبر السكوني من: «أن محمّد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه عن الرجل يزني بالمرأة

(١) الكافي: ١٧٧/٧، ح ٧، باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك؛ تهذيب الأحكام:

١٠/٣-٤، ح ٩، باب حدود بالزنا؛ الاستبصار: ٢٠٢/٤، ح ١٠، باب من يجب عليه الجلد

ثم الرجم؛ وسائل الشيعة: ٦١/٢٨، أبواب حدّ الزنا، ب ١، ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/١٠، ح ١٠، باب حدود بالزنا؛ الاستبصار: ٢٠٠/٤، ح ١، باب من

يجب عليه الجلد ثم الرجم؛ وسائل الشيعة: ٦٤/٢٨، أبواب حدّ الزنا، ب ١، ح ١١. وعبد

الله بن طلحة مهمل. راجع معجم رجال الحديث: ٢٢٦/١٠.

ورواه الصدوق عليه السلام بإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن حفص، عن عبد الله بن سنان،

عن أبي عبد الله عليه السلام. من لا يحضره الفقيه: ٣٨/٤، ح ٥٠٢٣، باب ما يجب به التعزير والحد

والرجم والقتل والنفي في الزنا.

وكذا الشيخ عليه السلام بإسناده عن إبراهيم بن هاشم عن محمّد بن جعفر، والصواب محمّد بن حفص.

تهذيب الأحكام: ٥/١٠، ح ١٧، باب حدود الزنا.

اليهوديّة؟ فكتب إليه: إن كان محصناً فارجمه، وإن كان بكرّاً فأجلده مائة ثمّ انفه<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

وأما ما ذكر من عدم التغريب والجزّ على المرأة، فالجزّ في الأخبار راجع إلى الرجل، ولا دليل عليه بالنسبة إلى المرأة، فلا وجه لثبوت الجزّ عليها.

وأما التغريب، فادّعي الإجماع<sup>(٣)</sup> على أنّه لا تغريب على المرأة، ولكن الكلام في التغريب نسب الخلاف إلى بعض<sup>(٤)</sup>، وتردّد الشهيد الثاني<sup>(٥)</sup> في المسالك<sup>(٦)</sup>، وتدلّ على الثبوت عدّة روايات:

منها: قوله<sup>(٧)</sup> في صحيحة محمد بن قيس المتقدّمة - على المحكيّ -: «روايات الباب وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة».

ومنها: قوله<sup>(٨)</sup> - على المحكيّ - في صحيحة الحلبي المذكورة: «والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة»<sup>(٩)</sup>.

(١) في الأصل زيادة: «إلى غير بلده». وهذه الفقرة لم ترد في المصادر.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٥/١٠، ح ٣٦٨، باب حدود بالزنا؛ الاستبصار: ٤/٢٠٧، ح ١١، باب ما يحصن وما لا يحصن؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٨٠، أبواب حدّ الزنا، ب ٨، ح ٥. والرواية موثقة بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ٣/١٠٥.

(٣) المنتقى: ٧٨٠؛ الخلاف: ٥/٣٦٨، وفيه دعوى الإجماع؛ الكافي في الفقه: ٤٠٥؛ المراسم: ٢٥٣؛ الوسيلة: ٤١١؛ غنية النزوع: ٤٢٣، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ٣/٤٣٩؛ شرائع الإسلام: ٤/١٤٢؛ جامع الخلاف والوفاق: ٥٧٩؛ تبصرة المتعلّمين: ١٨٥.

(٤) حكي عن ابن أبي عقيل أنّه قال: إذا كانا بكرين، جلدا مائة، ونفيا سنة. مختلف الشيعة: ١٥٠/٩. ونحوه عن ابن الجنيد. مسالك الأفهام: ١٤/٣٦٩.

(٥) مسالك الأفهام: ١٤/٣٦٩.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٤/٢٦، ح ٤٩٩٧، باب ما يجب به التعزير والحدّ والرجم والقتل والنفي في ←

(والمملوك يجلد خمسين ذكراً كان أو أنثى محصناً أو غير محصن، ولا جزأ على أحدهما، ولا تغريب، ولو تكرّر الزنا كفى حدّ واحد).

المملوك يجلد  
خمسین  
يدلّ على ما ذكر عدّه من الروايات تقدّمت جملة منها في اعتبار الحرّية في الإحصان:

روايات الباب  
منها: صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «قيل له: فإن زنى وهو مكاتب ولم يؤدّ شيئاً من مكاتبته؟ قال: هو حقّ الله تطرح عنه من الحدّ خمسين جلدة، ويضرب خمسين»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيحة حسن بن السري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا زنى العبد والأمة وهما محصنان فليس عليهما الرجم، وإنسا عليهما الضرب خمسين نصف الحدّ»<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿نُصِفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ﴾<sup>(٣)</sup>.

عدم الجزأ  
عدم التغريب  
فأمّا عدم الجزأ، فلاختصاص دليله بالرجل الحرّ.  
وأما عدم التغريب، فلصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

→ الزنا؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٤-٥، ح ١٤، باب حدود بالزنا؛ الاستبصار: ٤/٢٠١، ح ٥، باب من يجب عليه الجلد ثم الرجم؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٦٤، أبواب حدّ الزنا، ب ١، ح ٩.

(١) الكافي: ٧/٢٣٦، ح ١٧، باب ما يجب على المالك والمكاتبين من الحدّ؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/٥٢-٥٣، ح ٥٠٨١، باب حدّ القذف؛ وسائل الشيعة: ٢٨/١٣٣، أبواب حدّ الزنا، ب ٣١، ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠/٢٧، ح ٨٣، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشيعة: ٢٨/١٣٤، أبواب حدّ الزنا، ب ٣١، ح ٣.



«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في العبيد إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلدة، وإن كان مسلماً أو كان كافراً أو نصرانياً، ولا يرجم، ولا ينفى»<sup>(١)</sup>.

والصحيحة معترضة للعبيد، وقد يدعى<sup>(٢)</sup> القطع بعدم النفي بالنسبة كلام السيد الخوني إلى الأمة، ولم يظهر وجه القطع مع دلالة الخبر السابق على النفي، وعدم الدليل على نفي النفي بالنسبة إلى المرأة.

وأما كفاية الحدّ الواحد مع تكرّر الزنا، فادّعى عدم الخلاف<sup>(٣)</sup> فيها في الجملة، وقد حكى التفصيل في المسألة عن الشيخ الصدوق<sup>(٤)</sup> مع تكذّر الزنا والإسكافي عليه السلام<sup>(٥)</sup> بين ما كان في يوم واحد وامرأة واحدة فحدّ حدّاً واحداً وبين ما كان بنسوة متعدّدة حدّ حدوداً متعدّدة بتعدّد النساء.

والسند في هذا التفصيل هو رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً كثيرة؟ قال: فقال: إن زنى بامرأة واحدة كذا مرّة فإنّما عليه حدّ واحد، وإن هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فإنّ عليه في كلّ امرأة فجر بها حدّاً»<sup>(٦)</sup>.

(١) الكافي: ٢٣٨/٧، ح ٢٣، باب ما يجب على المالك والمكاتبين من الحدّ؛ تهذيب الأحكام: ٢٨/١٠، ح ٨٩، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشيعة: ١٣٤/٢٨، أبواب حدّ الزنا، ح ٣١، ٥.

(٢) موسوعة الإمام الخوني عليه السلام: ٢٥٦/٤١.

(٣) المقنعة: ٧٧٧؛ النهاية: ٦٩٤؛ المهذب: ٥٢٠/٢؛ الوسيلة: ٤١١؛ السرائر: ٤٤٢/٣؛ شرائع الإسلام: ١٤٢/٤؛ مختلف الشيعة: ١٧٦/٩، وفيه نسبه إلى المشهور.

(٤) المقنعة: ٤٣٨.

(٥) مختلف الشيعة: ١٧٦/٩.

(٦) الكافي: ١٩٦/٧، ح ١، باب الرجل يزني في اليوم مراراً كثيرة؛ من لا يحضره الفقيه: ٣٠/٤، ←

كلام السيد الخوني فاستشكل في العمل بهذه الرواية من جهة ضعفها، فإن في سندها علي بن أبي حمزة البطائني الضعيف<sup>(١)</sup>.

كلام المصنّف في المقام ويمكن أن يقال: كفاية الحدّ الواحد منافية مع القاعدة المعروفة من تعدّد المسبّبات بتعدّد الأسباب، وإن أمكن الإشكال في كليّة تلك القاعدة، لكن في المقام يشكل الأخذ بهذه القاعدة حيث إنّ المباشرة مع ما ذكر في بعض الأخبار من مشاهدة الشهود الإدخال والإخراج مع أنّه كثيراً ينفصل المباشر، ومع الانفصال يتكرّر الزنا، فالزنا الواحد بنظر العرف يكون مكرّراً، ولا إشكال في أنّه لا يوجب إلّا حدّاً واحداً، فلا مجال للأخذ بهذه القاعدة.

وأما التفصيل من جهة الخبر المذكور، فإن كان الخبر المذكور - مع ضعف السند - معمولاً به فلا مانع من العمل، ألا ترى عمل الأصحاب بالخبر المعروف «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي» مع ضعف السند، وحكي عن بعض الأكابر<sup>(٢)</sup> أنّ الراوي فيه أبو هريرة.

كلام السيد الخوني وقد يقال: إنّ الجلد أو الرجم إنّما يثبت على الزاني أو الزانية، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين وحدة الزنا وتكرّره، والظاهر أنّ

→ ح ٥٠١٥، باب ما يجب به التعزير والحدّ والرجم والقتل والنفي في الزنا؛ تهذيب الأحكام: ٣٧/١٠، ح ١٣١، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشيعة: ٢٨/١٢٢، أبواب حدّ الزنا، ب ٢٣، ح ١.

(١) موسوعة الإمام الخوني: ٤١/٢٥٩.

(٢) لم نعر على قائله مع أنّه خلاف التحقيق، لأنّه مروى عن سمرة وإن كان هو في الضعف مثل أبي هريرة.

النظر إلى ترتّب الحكم على صرف الطبيعة لا الطبيعة السارية، كما أنّ وجوب الغسل مترتب على صرف الطبيعة، ولا ينافي هذا كون المحرّم الطبيعة السارية كسائر المحرّمات<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يقال: لازم هذا عدم ترتّب الحدّ على الزنا الواقع بعد إجراء الحدّ على الزاني سابقاً، لعدم تكرّر صرف الطبيعة. **كلام المصنّف في المقام**

(ولوحدّ مع كلّ واحد مرّة قتل في الثالثة، وقيل: في الرابعة، وهو أحوط).

أما قتل الحرّ والحرّة في الرابعة<sup>(٢)</sup> مع إقامة الحدّ في المرتبة الأولى والثانية، فهو المشهور<sup>(٣)</sup>. **قتل الحرّ والحرّة في الرابعة**

واستدلّ<sup>(٤)</sup> عليه بمعتبرة أبي بصير قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: الزاني إذا زنى يجلد ثلاثاً ويقتل في الرابعة أي يجلد<sup>(٥)</sup> ثلاث مرّات<sup>(٦)</sup>».

(١) موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله: ٤١ / ٢٥٨.

(٢) في الأصل: «الثالثة». والصواب ما أثبتناه، كما لا يخفى. انظر جواهر الكلام: ٤١ / ٣٣١؛

موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله: ٤١ / ٢٥٩.

(٣) المتعنة: ٧٧٦؛ الانتصار: ٥١٩، وفيه دعوى الإجماع؛ النهاية: ٦٩٤؛ الكافي في الفقه: ٤٠٧؛

المراسم: ٢٥١؛ المهذب: ٢ / ٥٢٠؛ الوسيلة: ٤١١؛ غنية النزوع: ٤٢١، وفيه دعوى

الإجماع؛ تحرير الأحكام: ٢ / ٢٢٣.

(٤) جواهر الكلام: ٤١ / ٣٣١؛ موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله: ٤١ / ٢٥٩.

(٥) كذا، وفي المصادر: «يعني إذا جلد» بدل «أي يجلد».

(٦) الكافي: ٧ / ١٩١، ح ١، باب في أنّ صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة؛ تهذيب الأحكام:

٣٧ / ١٠، ح ١٢٩، باب حدود بالزنا؛ الاستبصار: ٤ / ٢١٢، ح ١، باب أنّ الزاني إذا

جلد ثلاث مرّات قتل في الرابعة؛ وسائل الشيعة: ٢٨ / ١٩، أبواب مقدّمات ←

ويؤيد ذلك خبر محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه: «أَنَّ عَلَّةَ القتل من إقامة الحدِّ في الثالثة على الزاني والزانية، لاستحقاقهما، وقلة مبالاتهما بالضرب»، الحديث<sup>(١)</sup>.

القول المخالف في المسألة وعن الصدوقين<sup>(٢)</sup> والحلي<sup>(٣)</sup> أنه إذا أقيم عليه الحدّ مرتين قتل في الثالثة، واستدل<sup>(٤)</sup> عليه بصحيفة يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: «أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيم عليهم الحدّ مرتين قتلوا في الثالثة»<sup>(٥)</sup>.

كلام السيّد الخوئي وقد يقال: إنّ هذه الصحيحة تقيّد بالمعتبرة المتقدّمة، فالنتيجة خروج الزاني عن عمومها<sup>(٦)</sup>.

ويمكن أن يقال: المعتبرة المذكورة لم يظهر منها شمول الحكم للزانية وإن أمكن الشمول بإرادة الإنسان الزاني، لكن صحّة الإطلاق غير الظهور، والمؤيد المذكور مع عدم صحّة السند لا يكون كافياً.

→ الحدود، ب، ٥، ح ٢.

(١) علل الشرائع: ٥٤٧/٢؛ وسائل الشيعية: ١٩/٢٨، أبواب مقدّمات الحدود، ب، ٥، ح ٣.

وفي محمد بن سنان كلام. راجع معجم رجال الحديث: ١٥١/١٦.

(٢) حكى العلامة عليه السلام عن والد الصدوق عليه السلام مختلف الشيعية: ١٥٥/٩؛ المنع: ٤٢٨. مع أنّه قال

في الهداية: إذا جلد الرجل في الزنا ثلاث مرّات، ثمّ زنى، قتل في الرابعة. الهداية: ٢٩٢/١.

(٣) السرائر: ٤٦١/٣.

(٤) مختلف الشيعية: ٢٠٢/٩؛ التنقيح الرائع: ٣٣٩/٤؛ الروضة البهية: ١٥٣/٩.

(٥) الكافي: ١٩١/٧، ح ٢، باب في أنّ صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة؛ من لا يحضره الفقيه:

٧٢/٤، ح ٥١٣٨، باب نواذر الحدود؛ تهذيب الأحكام: ٣٧/١٠، ح ١٣٠، باب حدود

بالزنا؛ الاستبصار: ٢١٢/٤، ح ٢، باب أنّ الزاني إذا جلد ثلاث مرّات قتل في الرابعة؛ وسائل

الشيعية: ١٩/٢٨، أبواب مقدّمات الحدود، ب، ٥، ح ١.

(٦) موسوعة الإمام الخوئي عليه السلام: ٢٥٩/٤١.

وأما ما ذكر من تقييد الصحيحة بالمعتبرة المتقدمة، فيصح مع عدم إباء الصحيحة عن التخصيص، ولا يبعد الإباء مع ذكر كلها في الصحيحة، هذا مع أن ما ذكر في المتن من أن القتل في الرابعة أحوط يشكل من جهة أن رعاية هذا الاحتياط بأن يجلد في الثالثة أيضاً، وليس الجلد والقتل من قبيل الأقل والأكثر، بل هما متباينان، ومع التباين ما المجوز للجلد.

وأما الآية الشريفة: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾، إلى آخره،<sup>(١)</sup> فلا مجال للأخذ بإطلاقها من جهة المخصّص المرّد بين المتباينين.

هذا وفي المقام شبهة أخرى، وهي أن اعتبار خبر الثقة أو العدل مع توثيق بعض علماء الرجال أو تعديله من جهة بناء العقلاء أو الاستفادة من بعض الأخبار لا يخلو عن الإشكال في الدماء مع شدة الاهتمام في الدماء، ألا ترى أن العقلاء في الأمور الخطيرة لا يكتفون بخبر الثقة مع اكتفائهم في غيرها به.

قال المحقق الأردبيلي رحمته الله في شرح الإرشاد: «ثم اعلم أن القتل أمر عظيم لاهتمام الشارع بحفظ النفس، فإنه مدار التكليف والسعادات، ولهذا أوجبوا حفظها حتى أنه ما جوز والترك لتقتل غيرها ولا تقتل، والعقل أيضاً يساعده، وفي الجملة ينبغي الاحتياط التام في ذلك، فظاهر الآية المقتضية للجلد فقط حتى يثبت غيره ولما ثبت أنه استحقّ القتل في الرابعة بالاتفاق فلا حرج في اختياره.

وأما قبلها، فلا دليل عليه بحسب الظاهر إلا رواية يونس عن أبي

الحسن الماضي صلوات الله عليه قال: «أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيم عليهم الحدّ مرتين قتلوا في الثالثة»<sup>(١)</sup> وهي قاصرة من جهة السند؛ انتهى<sup>(٢)</sup>.  
وقد عرفت الإشكال في الأخذ بالآية الشريفة.

ويمكن أن يقال: ما استدلّ به لاستحقاق القتل في المرتبة الثالثة إن كان حجة وبنى على الاحتياط والتأخر إلى المرتبة الرابعة من جهة الاحتياط في الدماء، فلا مجال للتمسك بالآية الشريفة بناء على كونها في مقام البيان لقيام الحجّة على خلاف الإطلاق فيسأل عن مجوّز الجلد، فإنّه إيذاء للمسلم في المرتبة الثالثة، وإن لم يكن ما استدلّ به حجّة فلا مجال للتمسك بها ذكر من الاهتمام في الدماء والتمسك بالاحتياط، ويتمسك بإطلاق الآية الشريفة بناء على كونها في مقام البيان، لا في مقام التشريع.

كلام المصنّف  
في المقام

(والمملوك إذ أقيم عليه حدّ الزنا سبعاً قتل في الثامنة، وقيل: في التاسعة، وهو أولى، وللحاكم في الذمي الخيار في إقامة الحدّ عليه وتسليمه إلى أهل نخلته ليقوموا الحدّ على معتقدهم).

أما القتل في الثامنة، فتدلّ عليه صحيحة بُريد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا زنى العبد جلد خمسين، فإن عاد ضرب خمسين إلى ثمان مَرّات، فإن زنى ثمان مَرّات قتل، وأدى الإمام عليه السلام قيمته إلى مواليه من بيت المال»<sup>(٣)</sup>.

المملوك إذ أقيم عليه  
حدّ الزنا سبعاً قتل  
في الثامنة

(١) تقدّم تحريجه آنفاً.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ١٣/٨٨-٨٩.

(٣) الكافي: ٧/٢٣٥، ح ١٠، باب ما يجب على المالك والمكاتبين من الحدّ؛ تهذيب الأحكام: ←

القول المخالف  
 وعن النهاية<sup>(١)</sup> والقاضي<sup>(٢)</sup> والجامع<sup>(٣)</sup> والمختلف<sup>(٤)</sup> أنّه يقتل في التاسعة، والدليل عليه رواية بُريد العجلي أو عبيد بن زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمة زنت؟ قال: تجلد خمسين جلدة، قلت: فإنها عادت؟ قال: تجلد خمسين.

قلت: فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات؟ قال: إذا زنت ثماني مرّات يجب عليها الرجم.

قلت: كيف صار في ثماني مرّات؟ قال: لأنّ الحرّ إذا زنى أربع مرّات وأقيم عليه الحدّ قتل، فإذا زنت الأمة ثماني مرّات رجمت في التاسعة»، الخبر<sup>(٥)</sup>.

كلام صاحب  
 وضعف هذا القول من جهة ضعف الرواية سنداً، واختلال المتن من جهة اقتضاء التعليل القتل في الثامنة لا التاسعة، مضافاً إلى ما فيه من الأمر بالرجم مع عدم وجدان قائل به<sup>(٦)</sup>.

→ ٢٨/١٠، ح ٨٧، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشيعة: ١٣٦/٢٨، أبواب حدّ الزنا، ب ٣٢، ح ٢.

(١) النهاية: ٦٩٥.

(٢) المهذب: ٥٢٠/٢.

(٣) الجامع للشرائع: ٥٥١.

(٤) مختلف الشيعة: ١٥٦/٩.

(٥) الكافي: ٢٣٥/٧، ح ٧، باب ما يجب على المالك والمكاتبين من الحدّ؛ من لا يحضره الفقيه:

٤٤/٤، ح ٥٠٥١، باب حدّ المالك في الزنا؛ تهذيب الأحكام: ٢٧/١٠، ح ٨٦، باب

حدود بالزنا؛ ٨٦، وسائل الشيعة: ١٣٥/٢٨، أبواب حدّ الزنا، ب ٣٢، ح ١، وفيه محمد بن

سليمان وهو ضعيف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٩٨٧.

(٦) جواهر الكلام: ٣٣٢-٣٣٣/٤١.

كلام المصنف  
في المقام

ويمكن أن يقال: أمّا تضعيف السند فيشكل مع عمل الأعلام المذكورين، وأمّا ما ذكر من اختلال المتن، فلم يظهر وجهه، لأنّه لم يعمل بما يقتضي القتل في المرّة الثامنة، وأمّا الأمر بالرجم، فمع عدم القول به بالخصوص لا يمنع من العمل بمضمون الخبر ما سوى هذا.

وأما ما ذكر في المتن من الأولوية رعاية لتأخير القتل، فيشكل من جهة احتمال كون الجلد في المرتبة الثامنة غير مأمور به، وإيداء بلا موجب، مع الشكّ في الحكم كما ذكر هذا آنفاً.

الخيار للحاكم  
في الذمي

وأما الخيار للحاكم في الذمي، فالظاهر عدم الخلاف فيه، لكن يشكل مع احتمال أن يكون نظر الفقهاء إلى ما في الآية الشريفة ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾<sup>(١)</sup> وعدم التنافي مع قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup> بعد عدم ثبوت نسخه لذلك وإن حكي عن بعض العامة، بل عن ابن عباس: «خير الله تعالى نبيه بقوله: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ﴾»، إلى آخره،<sup>(٣)</sup>.

ولقائل أن يقول: كيف استفيد من قوله تعالى: ﴿أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ التسليم إلى أهل نحلتهم، والمروي عن قرب الإسناد: «عن يهودي أو نصراني أو مجوسي أخذ زانياً، أو شارب خمر ما عليه؟ قال: يقام عليه حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين أو في غير أمصار

(١) المائدة: ٤٢.

(٢) المائدة: ٤٨.

(٣) مجمع البيان: ٣/٣٠٤.



المسلمين إذ ارفعوا إلى حكّام المسلمين<sup>(١)</sup>، والمسألة مشكلة مع دعوى عدم الخلاف ظاهرأ في الخيار.

(ولا يقام على الحامل حدّ ولا قصاص حتّى تضع، وتخرج من نفاسها، وترضع الولد، ولو وجد له كافل جاز، ويرجم المريض والمستحاضة، ولا يجلد<sup>(٢)</sup> أحدهما حتّى يبرأ، ولو رأى الحاكم التعجيل ضربه بالضغث المشتمل على العدد).

ظاهر المتن عدم الفرق بين الرجم والجلد، واستدلّ<sup>(٣)</sup> على التبرّص لاحدّ ولا قصاص بالمحصنة حتّى تضع حملها بمعتبرة عمّار الساباطي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محصنة زنت وهي حبلى؟ قال: تقرّ حتّى تضع ما في بطنها وترضع ولدها، ثمّ ترجم»<sup>(٤)</sup>.

وقد يقال: الإرضاع في الرواية لا بدّ من حملة على الإرضاع مدّة اللبء، فإنّ الطفل - على ما قيل<sup>(٥)</sup> - لا يعيش بدونه.

والدليل على ذلك صحيحة أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أنت امرأة أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: إنّي قد فجرت، فأعرض بوجهه عنها فتحولت

(١) قرب الإسناد: ١١٢/٢؛ وسائل الشيعية: ٥٠/٢٨، أبواب مقدّمات الحدود، ب ٢٩، ح ١، وفيه عبد الله بن الحسن، وهو مهمل. راجع قاموس الرجال: ٣١٨/٦.

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «يجدّ» بدل «يجلد».

(٣) رياض المسائل: ٤٩٨/١٥؛ موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله: ٤١/٢٦١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤/٣٩، ح ٥٠٣٥، باب ما يجب به التعزير والحدّ والرجم والقتل والنفي في الزنا؛ تهذيب الأحكام: ٤٩/١٠، ح ١٨٢، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشيعية: ١٠٦/٢٨، أبواب حدّ الزنا، ب ١٦، ح ٤.

(٥) المبسوط: ٥٩/٧؛ قواعد الأحكام: ١٠١/٣.

حتى استقبلت وجهه، فقالت: إني قد فجرت فأعرض عنها بوجهه، ثم استقبلته، فقالت: إني قد فجرت فأعرض عنها، ثم استقبلته فقالت: إني قد فجرت فأمر بها فحبست وكانت حاملاً فتربص بها حتى وضعت.

ثم أمر بها بعد ذلك، فحفر لها حفيرة في الرحبة، وخاط عليها ثوباً جديداً، وأدخلها الحفيرة إلى الحقو<sup>(١)</sup> وموضع الثديين وأغلق باب الرحبة ورمأها بحجر»، الحديث<sup>(٢)</sup>.

فإن هذه الصحيحة واضحة الدلالة على أن الرجم لا يؤخر إلى إتمام الرضاع حولين كاملين، وشبهة اشتراك أبي مريم بين الأنصاري الذي هو ثقة وبين بكر بن حبيب الكوفي الذي لم يثبت وثاقته، مندفة من وجهين: الأول: أن المعروف بين أصحاب الروايات هو أبو مريم الأنصاري الذي له كتاب دون غيره، فينصرف اللفظ إليه.

والثاني: أن الراوي عنه هذه الرواية هو يونس بن يعقوب، وهو من رواة أبي مريم الأنصاري.

وأما ما في رواية الأصعب بن نباتة المتقدمة من أمر أمير المؤمنين -عليه صلوات الله تعالى- المرأة المقرّة بالزنا المحصنة بإرضاعها حولين كاملين، فهو أجنبي عن محل الكلام، لأن أمره كان قبل ثبوت الزنا بالشهادة أربع مرّات<sup>(٣)</sup>.

(١) كذا في المصادر. وفي الأصل: «الحقوة».

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٣٠، ح ٥٠١٦، باب ما يجب به التعزير والحدّ والرجم والقتل والنفي في الزنا؛ وسائل الشريعة: ٢٨/ ١٠٧، أبواب حدّ الزنا، ب ١٦، ح ٥.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي: ٤١/ ٢٦١-٢٦٢.

ويمكن أن يقال: ما ذكر من لابدّيّة حمل الإرضاع مدّة اللبّاء مشكل  
 حيث إنّ ما ذكر من أنّ الطفل لا يعيش بدون اللبّاء مورد الإنكار، فكيف  
 في المقام  
 يصرف اللفظ إليه بلا قرينة، وما ذكر في رفع شبهة الاشتراك ليس يفيد إلّا  
 الظنّ والظنّ ما لم يصل إلى حدّ الوثوق والاطمئنان كيف يصحّ الاعتماد  
 عليه في رفع الشبهة؟!

وأما ما ذكر في رواية أصبغ بن نباتة من أنّ الأمر بالإرضاع كان قبل  
 الثبوت يشكل حيث إنّه مع إصرار المرأة بتطهيرها والعلم العادي بأنّها تقرّ  
 مكرراً حتّى يجري عليها الحدّ كيف تؤمر بالإرضاع حولين كاملين؟!

هذا مضافاً إلى أنّه مع عدم مرضعة أخرى كيف يؤخذ بها دلّ على عدم  
 جواز تأخير الحدّ مع لزوم حفظ النفس، ومع وجود الكافل وجب إقامة  
 الحدّ، لوجوب التعجيل وعدم المانع.

وهذا مستفاد من خبر ميثم المشتمل على قضية المرأة المحصنة التي  
 أخبرت بالزنا عند أمير المؤمنين -صلوات الله تعالى عليه- وهي حبل وفيه:  
 «فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها: ما يبكيك يا أمة الله،  
 وقد رأيتك تختلفين إلى عليّ عليه السلام تسألينه أن يطهرك؟ فقالت: إني أتيت  
 أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهّرني، فقال: اكفلي ولدك حتّى يعقل أن يأكل  
 ويشرب، ولا يتردّي من سطح، ولا يتحوّر في بئر، وقد خفت أن يأتي عليّ  
 الموت ولم يطهّرني.

فقال لها عمرو بن حريث: ارجعي إليه فأنا أكفّله، فرجعت وأخبرت  
 أمير المؤمنين صلوات الله عليه بقول عمرو بن حريث، فقال لها أمير

المؤمنين ﷺ - وهو متجاهل عليها - : ولم يكفل ولذك؟ فقالت: يا أمير المؤمنين، إني زينت فطهرني قال: أو ذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: أفغائب عنك كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم حاضراً؟ قالت<sup>(١)</sup>: بل حاضراً.

قال: فرفع رأسه إلى السماء فقال: اللهم إته قد ثبت لك عليها أربع شهادات، وإنك قد قلت لنيك - صلواتك عليه وآله - فيما أخبرته من دينك يا محمد من عطلّ حدّاً من حدودي فقد عاندي، وطلب بذلك مضادتي، اللهم وإني غير معطلّ حدودك، ولا طالب مضادتك، ولا مضيع لأحكامك، بل مطيع لك، ومتبع سنة نبيك - صلواتك عليه وآله - فنظر إليه عمرو بن حريث وكأتما الرمان يفتقاً في وجهه وقال: يا أمير المؤمنين إننا أردت أن أكفله، إذ ظننت أنك تحب ذلك، فأما إن كرهته فإني لست أفعل، فقال أمير المؤمنين ﷺ: بعد أربع شهادات بالله، لتكفّلنه وأنت صاغر، الحديث<sup>(٢)</sup>.

المستفاد من هذا  
الخبر لزوم الكفالة

والمستفاد من هذا الخبر لزوم الكفالة إمّا من جهة لزوم إجراء الحدّ مع وجود من يكفل الولد حيث لا مزاحمة في البين، وإمّا من جهة وجوب الوفاء بالوعد، والمستفاد منه أيضاً كفاية وجود البعل وحضوره في تحقّق الإحصان ولزوم الرجم من جهة الزنا من دون لزوم شيء آخر من وقوع المباشرة قبل الزنا، وكون الزوج بحيث يغدو ويروح.

(١) في الأصل: «قال» بدل «قالت»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) الكافي: ٧/ ١٨٥-١٨٦، ح ١، باب آخر منه [باب صفة الرجم]؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٩، ح ٢٣، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشريعة: ٢٨/ ١٠٣-١٠٤، أبواب حدّ الزنا، ١٦، ح ١، وفيه علي بن أبي حمزة البطائني وهو واقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

وأما رجم المريض والمستحاضة، فالظاهر وجوبه، لإطلاق الأدلة،  
والنهي عن تعطيل الحدود، والفرص أنّ النفس مستوفاة. رجم المريض  
والمستحاضة

وأما عدم جلد المريض والمستحاضة حتى يحصل البرء، فلقول  
الصادق عليه السلام في معتبرة السكوني- على المحكيّ -: «أتى أمير المؤمنين  
- صلوات الله عليه - برجل أصاب حداً وبه قروح في جسده كثيرة،  
فقال عليه السلام: أخروه حتى يبرأ لا تنكئوها<sup>(١)</sup> عليه فتقتلوه»<sup>(٢)</sup>.

وقال في خبره أيضاً- على المحكيّ -: «لا يقام الحدّ على المستحاضة  
حتى ينقطع الدم عنها»<sup>(٣)</sup>.

وفي خبر مسمع أيضاً: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب حداً وبه  
قروح ومرض وأشباه ذلك فقال: أخروه حتى يبرأ لا تُنكأ<sup>(٤)</sup> قروحه عليه  
فيموت، ولكن إذا برأ حدّناه»<sup>(٥)</sup>.

(١) نكأت القرحة أنكؤها نكأ: إذا قشرتها. الصحاح: ٧٨/١، نكأ.

(٢) الكافي: ٢٤٤/٧، ح ٣، باب الرجل يجب عليه الحدّ وهو مريض أو به قروح؛ من لا يحضره  
الفقيه: ٣٨/٤، ح ٥٠٣٠، باب ما يجب به التعزير والحدّ والرجم والقتل والنفي في الزنا؛  
تهذيب الأحكام: ٣٣/١٠، ح ١١٠، باب حدود بالزنا؛ الاستبصار: ٢١١-٢١٢/٤، ح ٣،  
باب المريض المدنف يصيب ما يجب عليه فيه الحدّ كيف يقام عليه الحدّ؛ وسائل الشيعة:  
٢٨/٢٩، أبواب مقدمات الحدود، ب ١٣، ح ٤.

(٣) الكافي: ٧/٢٦٢، ح ١٤، باب النوادر؛ تهذيب الأحكام: ٤٧/١٠، ح ١٧٠، باب حدود  
بالزنا؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٢٩، أبواب مقدمات الحدود، ب ١٣، ح ٣. والرواية موثقة  
بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ٣/١٠٥.

(٤) كذا في المصادر. وفي الأصل: «لا تنكئوها»

(٥) الكافي: ٧/٢٤٤، ح ٥، باب الرجل يجب عليه الحدّ وهو مريض أو به قروح؛ تهذيب  
الأحكام: ٣٣/١٠، ح ١١١، باب حدود بالزنا؛ الاستبصار: ٢١٢/٤، ح ٤، باب المريض ←

ولا يبعد استفادة لزوم التأخير لضعف المزاج بحيث يكون في معرض الموت من جهة إجراء الحدّ، فمع رجاء البرء يؤخّر الحدّ، ومع عدم الرجاء يضرب بالضغث المشتمل على العدد، وهذا ليس من باب اقتضاء المصلحة التعجيل.

ويدلّ عليه ما روى سماعه عن الصادق عليه السلام: «أتى النبي صلى الله عليه وآله برجل كبير البطن قد أصاب محرّماً، فدعا بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرّة واحدة فكان الحدّ»<sup>(١)</sup>.

وفي خبر حنان عن يحيى بن عبّاد المكي<sup>(٢)</sup>: «قال لي سفيان الثوري: أرى لك من أبي عبد الله عليه السلام منزلة فسله عن رجل زنى بامرأة وهو مريض إذا أقيم عليه الحدّ مات ما تقول فيه؟ فسألته، فقال: إنّ هذه المسألة من تلقاء نفسك أو قال لك إنسان أن تسألني عنها؟ فقلت: سفيان الثوري سألتني أن أسألك عنها.

فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتى برجل كبير البطن قد استقى بطنه وبدت عروق فخذيته وقد زنى بامرأة مريضة، فأمر، بعرجون فيه مائة شمراخ

→ المدنف يصيب ما يجب عليه فيه الحدّ كيف يقام عليه الحدّ؛ وسائل: ٣٠/٢٨، أبواب مقدمات الحدود، ب ١٣، ح ٦، وفيه عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ وهو ضعيف جداً. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٦٦.

(١) تهذيب الأحكام: ٣٢/١٠، ح ١٠٧، باب حدود بالزنا؛ الاستبصار: ٤/٢١١، ح ١، باب المريض المدنف يصيب ما يجب عليه فيه الحدّ كيف يقام عليه الحدّ؛ وسائل الشريعة: ٣١/٢٨، أبواب مقدمات الحدود، ب ١٣، ح ٧. والرواية موثقة بزراعة الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٦٦.

(٢) في الفقيه والتهذيب: عبّاد المكي.

فضربه ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وختل سبيلهما، ثم تلي هذه الآية: ﴿وَحَدُّ يَدَيْكَ ضِعْفًا﴾<sup>(١)</sup> إلى آخرها.

وصحيح أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتى رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد سقى بطنه ودرّت<sup>(٢)</sup> عروق بطنه قد فجر بامرأة، فقالت المرأة: ما علمت به إلا وقد دخل عليّ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أزنيت؟ فقال له: نعم، ولم يكن أحصن فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه، ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه»<sup>(٣)</sup>.

ولا يخفى أنّ المستفاد من هذه الصحيحة كفاية الإقرار مرّة واحدة مع عدم الإحصان.

(ولا يسقط الحدّ باعتراض الجنون، ولا يقام في الحرّ الشديد، ولا في أرض العدو، ولا على من التجأ إلى الحرم، ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج للإقامة، ولو أحدث في الحرم ما يوجب حدّاً حدّ فيه).

(١) الكافي: ٢٤٣/٧، ح ١، باب الرجل يجب عليه الحدّ وهو مريض أو به قروح؛ من لا يحضره الفقيه: ٢٨/٤، ح ٥٠٧، باب ما يجب به التعزير والحدّ والرجم والقتل والنفي في الزنا؛ تهذيب الأحكام: ٣٢/١٠، ح ١٠٨، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشيعية: ٢٨/٢٨، أبواب مقدمات الحدود، ب ١٣، ح ١. يحيى بن عباد المكي مهمل.

(٢) كذا في المصادر. وفي الأصل: «بدت».

(٣) الكافي: ٢٤٤/٧، ح ٤، باب الرجل يجب عليه الحدّ وهو مريض أو به قروح؛ تهذيب الأحكام: ٣٢-٣٣/١٠، ح ١٠٩، باب حدود بالزنا؛ الاستبصار: ٢١١/٤، ح ٢، باب المريض المذنب يصيب ما يجب عليه فيه الحدّ كيف يقام عليه الحدّ؛ وسائل الشيعية: ٣٠/٢٨، أبواب مقدمات الحدود، ب ١٣، ح ٥.

عدم سقوط الحدّ  
باعتراض الجنون  
أما عدم سقوط الحدّ باعتراض الجنون، فيدلّ عليه صحيحة أبي عبيدة  
عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل وجب عليه الحدّ فلم يضرب حتى خولط،  
فقال: إن كان أوجب على نفسه الحدّ وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل  
أقيم عليه الحدّ كائناً ما كان»<sup>(١)</sup>.

عدم إقامة الحدّ  
في الحرّ الشديد  
وأما عدم إقامة الحدّ في الحرّ الشديد، فاستدلّ<sup>(٢)</sup> عليه بمرسل أبي  
داود: «مررت مع أبي عبد الله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد وإذا رجل يضرب  
بالسياط، فقال أبو عبد الله عليه السلام: سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب،  
قلت له: وللضرب حدّ؟ قال: نعم، إذا كان في البرد ضرب في حرّ النهار،  
وإذا كان في الحرّ ضرب في برد النهار»<sup>(٣)</sup>.

ومرسل سعد بن مسلم عن أبي الحسن عليه السلام نحو المرسل السابق<sup>(٤)</sup>.  
وفي خبر هشام بن أحمد عن العبد الصالح عليه السلام قال: «كان جالساً في  
المسجد وأنا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد  
البرد، فقال: ما هذا؟ قالوا: رجل يضرب، قال: سبحان الله في هذه

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/٤٢، ح ٥٠٤٦، باب ما يجب به التعزير والحدّ والرجم والقتل  
والنفي في الزنا؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٩، ح ٥٨، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشريعة:  
٢٨/١٢٥، أبواب حدّ الزنا، ب ٢٦، ح ١.

(٢) جواهر الكلام: ٤١/٣٤٣.

(٣) الكافي: ٧/٢١٧، ح ١، باب الأوقات التي يحدّ فيها من وجب عليه الحدّ؛ تهذيب الأحكام:  
١٠/٣٩، ح ١٣٧، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشريعة: ٢٨/٢١، أبواب مقدّمات الحدود،  
ب ٧، ح ٢.

(٤) الكافي: ٧/٢١٧، ح ٣، باب الأوقات التي يحدّ فيها من وجب عليه الحدّ؛ وسائل الشريعة:  
٢٨/٢١، أبواب مقدّمات الحدود، ب ٧، ح ٣.



الساعة؟! إنّه لا يضرب أحد في شيء من الحدود في الشتاء إلّا في آخر ساعة من النهار، ولا في الصيف إلّا في أبرد ما يكون من النهار»<sup>(١)</sup>.

ثم إنّ هذه الأخبار بعد حجّيتها -ولو من جهة عمل الأصحاب- كلام الشهيد الثاني متعرّضة بخصوص الجلد دون مطلق الحدّ، كما في المتن، وفي المسالك: كون الحكم على الوجوب دون الندب، فلو أقام على غير الوجه المزبور ضمن<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يقال: كيف يجمع بين هذه الأخبار وبين ما دلّ على عدم جواز التأخير، فلاحظ ما في خبر ميثم المشتمل على قضية الامرأة المحصنة المتقدّمة، وفيه: «وإنّك قد قلت لنبيّك -صلواتك عليه وآله- فيها أخبرته من دينك: من عطّل حدّاً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادّي»، إلى آخره، وحمل التعطيل على ترك الحدّ أصلاً بعيداً.

والتصريح في عدم جواز التأخير معتبرة السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ -صلوات الله تعالى عليهم -: «في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا، فقال عليّ عليه السلام: أين الرابع؟ قالوا: الآن يجيء، فقال: حدّوهم، فليس في الحدود نظرة ساعة»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الكافي: ٢١٧/٧، ح ٢، باب الأوقات التي يحدّ فيها من وجب عليه الحدّ؛ تهذيب الأحكام: ٣٩/١٠، ح ١٣٦، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٢١، أبواب مقدّمات الحدود، ب ٧، ح ١. هشام بن أحر مهمل.

(٢) مسالك الأفهام: ٣٨١/١٤.

(٣) الكافي: ٢١٠/٧، ح ٤، باب في نحوه؛ من لا يحضره الفقيه: ٣٤/٤، ح ٥٠٢١، باب ما يجب به التعزير والحدّ والرجم والقتل والنفي في الزنا؛ تهذيب الأحكام: ٤٩/١٠، ح ١٨٥، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشيعة: ٩٦/٢٨، أبواب حدّ الزنا، ب ١٢، ح ٨.

ويؤيده ما رواه الصدوق مرسلًا عن أمير المؤمنين -صلوات الله تعالى عليه - : «إذا كان في الحدّ لعلّ أو عسى فالحدّ معطل»<sup>(١)</sup>.

ثمّ إنّه على فرض الأخذ بمضمون الأخبار الدالّة على ترك الجلد في شدّة الحرارة وشدّة البرودة فهل التقييد بنحو وحدة المطلوب بحيث لو أُجري الحدّ في شدّة الحرارة أو في شدّة البرودة لم يكن حدًّا شرعيًّا، بل جنابة واردة على من وقع عليها، كما يظهر من صاحب المسالك<sup>(٢)</sup> أو بنحو تعدّد المطلوب فيه إشكال.

ولا يبعد الجمع بين الأخبار بحمل الأخبار الدالّة على التأخير على الاستحباب إلّا أنّه يشكل هذا الجمع مع ما دلّ على عدم جواز التأخير.

عدم إقامة الحدّ في أرض العدو  
عن أبي جعفر<sup>(٣)</sup> قال: «قال أمير المؤمنين -صلوات الله عليه - لا يقام على أحد حدّ بأرض العدو»<sup>(٤)</sup>.

ومعتبرة غياث بن إبراهيم عن جعفر أو عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ -صلوات الله عليهم - إنّه قال: «لا أقيم على رجل

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/٥٠٧١، باب حدّ القذف؛ وسائل الشيعة: ٤٧/٢٨، أبواب مقدمات الحدود، ب ٢٥، ح ٢.

(٢) مسالك الأفهام: ٣٨١/١٤.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ١٣/٨٠؛ موسوعة الإمام الخوئي<sup>(٤)</sup>: ٢٦٣.

(٤) الكافي: ٧/٢١٨، ح ٤، باب الأوقات التي يحدّ فيها من وجب عليه الحدّ؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٤٠، ح ١٣٨، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٢٤، أبواب مقدمات الحدود،

حدّاً بأرض العدو حتى يخرج منها، مخافة أن تحمله الحميّة فيلحق بالعدوّ»<sup>(١)</sup>.

وقد يقال: إطلاق المعتبرة الأولى بقيّد بالثانية<sup>(٢)</sup>، والأظهر أن يكون ما ذكر من باب الحكمة من جهة أنّ المطلق لا بدّ فيه من بقاء الغالب فيه بعد التقييد لا الأقل ولا المساوي.

وأما عدم إقامة الحدّ على من التجأ إلى الحرم، فبدلّ عليه صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يجني في غير الحرم، ثمّ يلجأ إلى الحرم؟ قال: لا يقام عليه الحدّ، ولا يطعم، ولا يسقى، ولا يكلم، ولا يبايع، فإنّه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج، فيقام عليه الحدّ، وإن جنى في الحرم جنّاية أقيم عليه الحدّ في الحرم، فإنّه لم ير للحرم حرمة»<sup>(٣)</sup>.

عدم إقامة الحدّ  
على من التجأ إلى  
الحرم

والتعبير بالجناية في السؤال وشمولها لارتكاب الزنا لا يخلو عن النظر وإن كان الجواب مناسباً، ويظهر من الصحيحة وجه إقامة الحدّ على الجاني في الحرم.

(وإذا اجتمع الحدّ والرجم جلد أولاً، ويدفن المرجوم إلى حقّويه، والمرأة إلى صدرها، فإن فرأعيد، ولو ثبت الموجب بالإقرار لم يعد، وقيل: إن لم يصبه الحجارة أعيد).

(١) تهذيب الأحكام: ١٠/٤٠، ح ١٣٩، باب حدود الزنا؛ ١٠/١٤٧-١٤٨، ح ١٧، باب من الزيادة؛ الوسائل ٢٨: ٢٤ / أبواب مقدمات الحدود ب ١٠ ح ٢.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله: ٤١/٢٦٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/١١٥، ح ٥٢٢٩، باب فيمن أتى حدّاً ثمّ التجأ إلى الحرم؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢١٦، ح ٦، باب القاتل في الشهر الحرام والحرم؛ وسائل الشريعة: ١٣/٢٢٥، أبواب مقدمات الطواف، ب ٣٤، ح ١.

إذا اجتمع الحد  
والرجم جلد أولاً

الظاهر أنّ الابتداء بالجلد وتأخير الرجم من باب لزوم أداء التكليفين  
لا من باب اشتراط صحّة الرجم بالجلد سابقاً عليه، وكأنّه من جهة لزوم  
كون الجلد في حال الحياة بحيث يتأذى المجلود.

ولازم ذلك أنّه مع تحقّق الموت قبل إتمام الجلد يسقط ما بقي من الجلد،  
وعلى اشتراط الترتيب لو شرع في الرجم ولم يتمّ الرجم لا بدّ من الشروع  
في الجلد فمع موت المجلود يسقط الرجم، كما لو مات الزاني قبل إجراء  
الحدّ عليه.

وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أبى رجل اجتمعت عليه  
حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل، ثمّ يقتل بعد  
ذلك»<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستظهار المذكور أنّ الموارد التي يستقلّ بها<sup>(٢)</sup> العقل بالحكم لو  
صدر من طرف الشرع أمر لا ظهور له في المولوية بل يستظهر منه الإرشاد،  
ولا أقلّ من الشكّ فلا ظهور، ولذا يستشكل في ظهور ما دلّ بظاهره على  
حرمة الخلوة إلى الأجنبية وإنّ ثالثهما الشيطان كالأمر بالتقوى من مواضع  
التهم في الحرمة المولوية.

وأما دفن المرجوم الى حقّويه والمرأة إلى صدرها، فاستدلّ<sup>(٣)</sup> عليه

دفن المرجوم إلى  
حقّويه والمرأة إلى  
صدرها

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/٧١، ح ٥١٣٤، باب ما يجب في اجتماع الحدود على رجل؛ تهذيب  
الأحكام: ١٠/٧٠، ح ٢٦٦، باب الحدّ في الفرية والسبّ والتعريض بذلك والتصریح  
والشهادة بالزور؛ وسائل الشیعة: ٢٨/٣٤، أبواب مقدّمات الحدود، ب ١٥، ح ١.

(٢) في الأصل: «به».

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ١٣/٦١؛ موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله: ٤١/٢٦٤.

بموثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تدفن المرأة إلى وسطها ثم يرمي الإمام ويرمي الناس بأحجار صغار، ولا يدفن الرجل إذا رجم إلا إلى حقويه»<sup>(١)</sup>.

وموثق أبي بصير قال أبو عبد الله عليه السلام: «تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرموها ويرمي الإمام، ثم الناس بعد بأحجار صغار»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيحة أبي مريم في المرأة المقرّة بالزنا: «أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أدخلها الحفرة إلى الحقو وموضع الثدين»<sup>(٣)</sup>.

وقد يقال: هذه الصحيحة قرينة على أن المراد بالوسط في معتبرة سماعة هو موضع الثدين<sup>(٤)</sup>، ولا يخفى الإشكال فيه، بل لا يبعد التخيير. وقد يستشكل باشتهال الموثقتين على ما لا يقولون فيه بالوجوب حيث وقع التقييد بالأحجار الصغار، ولازم وحدة السياق عدم استفادة الوجوب حيث إن رمي الإمام وإبتدائه لا يلتزمونه بنحو الإطلاق، وأيضاً لعلّه حكاية فعل الإمام، وفعله عليه السلام يمكن أن يكون من باب

(١) الكافي: ٧ / ١٨٤، ح ٢، باب صفة الرجم؛ تهذيب الأحكام: ١٠ / ٣٤، ح ١١٥، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشيعة: ٢٨ / ٩٩، أبواب حدّ الزنا، ب ١٤، ح ٣. والتعبير عنه بالموثق لعثمان بن عيسى الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٢) الكافي: ٧ / ١٨٤، ح ١، باب صفة الرجم؛ تهذيب الأحكام: ١٠ / ٣٤، ح ١١٦، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشيعة: ٢٨ / ٩٨، أبواب حدّ الزنا، ب ١٤، ح ١. والتعبير عنه بالموثق لتوثقهم كون إسحاق بن عمار فطحياً. راجع معجم رجال الحديث: ٣ / ٦٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٣٠، ح ٥٠١٦، باب ما يجب به التعزير والحدّ والرجم والقتل والنفي في الزنا؛ وسائل الشيعة: ٢٨ / ١٠٧، أبواب حدّ الزنا، ب ١٦، ح ٥.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله: ٤١ / ٢٦٥.

الوجوب، وأن يكون من باب الاستحباب، هذا مضافاً إلى الإشكال في دلالة الجملة الخبرية على الوجوب، وما يقال في دلالتها من أنها من باب تأكد الوجوب لا كلفة فيه.

وَأما التفصيل بين ما لو ثبت الزنا بالشهود وبين ما لو ثبت بالإقرار، فالدليل عليه صحيحة الحسين بن خالد قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخبرني عن المحصن إذا هو هرب من الحفيرة هل يردّ حتى يقيم عليه الحدّ؟ فقال: يردّ ولا يردّ، فقلت: فكيف ذلك؟ قال: إن كان هو المقرّ على نفسه ثمّ هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يردّ، وإن كان إنّها قامت عليه البيّنة وهو يجحد، ثمّ هرب ردّ وهو صاغر حتى يقيم عليه الحدّ»، الحديث<sup>(١)</sup>.

ومعتبرة أبي العباس قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال: إني زنيت - إلى أن قال: - فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله أن يرجم، فحفروا له حفيرة، فلمّا أن وجد مسّ الحجارة خرج يشتدّ، فلقبه الزبير فرماه بساق بعير فسقط فعقله به فأدركه الناس فقتلوه، فأخبروا النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال: هلّا تركتموه»، الحديث<sup>(٢)</sup>.

وأما إذا ثبت الزنا بالإقرار وكان الفرار قبل الإصابة، فلزوم الردّ هو المشهور.

(١) الكافي: ١٨٥/٧، ح ٥٠، باب صفة الرجم؛ تهذيب الأحكام: ٣٤/١٠، ح ١١٧، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشيعة: ١٠١/٢٨، أبواب حدّ الزنا، ب ١٥، ح ١.  
(٢) الكافي: ١٨٥/٧، ح ٦٦، باب صفة الرجم؛ تهذيب الأحكام: ٨/١٠، ح ٢٢، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشيعة: ١٠٢/٢٨، أبواب حدّ الزنا، ب ١٥، ح ٢.

واستدلّ عليه بصحیحة الحسین بن خالد المذكورة حيث قید عدم الردّ  
 في المقرّ بصورة الإصابة، مضافاً إلى إطلاقات أدلة الرجم<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يقال: قيد الردّ بقيام البیّنة وجحد الزاني، ومع عدم الجحد  
 كيف یردّ؟

ویدلّ علی عدم الردّ مطلقاً في ما أصابه ألم الحجارة صحیحة أبي بصیر  
 عن أبي جعفر عليه السلام: «أنه إن كان أصابه ألم الحجارة فلا یردّ، وإن لم يكن  
 أصابه ألم الحجارة ردّ»<sup>(٢)</sup>.

وقد يقال: یقید إطلاق هذه الصحیحة بصحیحة المتقدّمة الدالة علی  
 لزوم الردّ مطلقاً إذا ثبت بالبیّنة سواء أصابه ألم أو لم یصیبه، والنسبة وإن  
 كانت عموم من وجه إلا أنّ ظهور تلك الصحیحة أقوى من جهة تفصیل  
 الإمام عليه السلام، وعلى تقدیر وقوع المعارضة فالمرجع هو إطلاقات أدلة  
 الرجم<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يقال: إن كان التفصیل موجباً للتقديم، فالتفصیل في  
 كلتا<sup>(٤)</sup> الصحیحين، وأما ما ذكر من أنه مع التعارض، فالمرجع  
 العمومات، ففيه أنّ العام إذا لم يكن ظهوره في عرض ظهور الخاصّ  
 كالأصل فلما ذكر وجهه، ومع كون ظهوره في عرض ظهور الخاصّ

(١) موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله: ٢٦٧/٤١.

(٢) من لا یحضره الفقيه: ٣٤/٤، ذیل ح ٥٠٢٠، باب ما یجب به التعزیر والحدّ والرجم والقتل  
 والنفي في الزنا؛ وسائل الشیعة: ١٠٣/٢٨، أبواب حدّ الزنا، ب ١٥، ح ٥.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله: ٢٦٧/٤١.

(٤) في الأصل: «كلتي».

وتقديم الخاصّ عليه من باب الأظهرية فكيف يرجع إليه مع أظهرية الخاصّ؟

(ويبدأ الشهود بالرجم ولو كان مقرّراً بدأ الإمام، ويجلد الزاني قائماً مجرداً، وقيل: إن وجد بثيابه جلد بها أشدّ الضرب، وقيل: متوسطاً، ويفرق على جسده ويتقى فرجه ووجهه، وتضرب المرأة جالسة وتربط ثيابها).

استند المشهور في لزوم ابتداء الشهود بالرجم إلى رواية صفوان عمّن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام، ورواية عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أقرّ الزاني المحصن كان أول من يرمه الإمام، ثمّ الناس، فإذا قامت عليه البيّنة كان أول من يرمه البيّنة، ثمّ الإمام، ثمّ الناس»<sup>(١)</sup>.

يبدأ الشهود بالرجم  
ولو كان مقرّراً بدأ  
الإمام

وقد يقال: هذه الرواية من جهة الإرسال غير قابلة للاستدلال بها، ودعوى الانجبار بعمل المشهور غير صحيحة صغرى وكبرى، فلا موجب لرفع اليد عن إطلاق ما دلّ على أنّ الإمام يرمي أولاً، ثمّ يرمي الناس، كمعتبرة ساعة المتقدّمة، ومعتبرة أبي بصير المتقدّمة<sup>(٢)</sup>.

كلام السيد الخوني

ويمكن أن يقال: أمّا منع الصغرى فمع ما ذكر من استناد المشهور لم يظهر وجهه، وأمّا منع الكبرى، فلم يظهر وجهه مع حصول الوثوق،

كلام المصنّف  
في المقام

(١) الكافي: ٧/ ١٨٤، ح ٣، باب صفة الرجم؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٨، ح ٥٠٠٩، باب ما يجب به التعزير والحدّ والرجم والقتل والنفي في الزنا؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٣٤، ح ١١٤، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشيعة: ٢٨/ ٩٩، أبواب حدّ الزنا، ب ١٤، ح ٢.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي عليه السلام: ٤١/ ٢٦٥.



وليس هذا الوثوق أقل من الوثوق الحاصل من توثيق علماء علم الرجال المذكورين في سند الرواية، نعم، يمكن الإشكال من جهة منع ظهور الجملة الخبرية في اللزوم.

مضافاً إلى أن معتبرة أبي العباس المتقدمة يظهر منها عدم حضور النبي ﷺ، ولا أمير المؤمنين صلوات الله عليه، والاعتذار بأنه قضية في واقعة لم يظهر وجهه مع أن الإمام عليه السلام في مقام بيان الوظيفة.

وأما جلد الزاني قائماً مجرداً، فيدل على وجوبه أو استحبابه قول الباقر عليه السلام - على المحكي - في خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «يضرب الرجل الحد قائماً والمرأة قاعدة، ويضرب كل عضو ويترك الرأس<sup>(١)</sup> والمذاكير<sup>(٢)</sup>، وقيل: لا يضرب وجود أبان - كأنه الأحمر - فيصح الخبر<sup>(٣)</sup>».

وصحيحة إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد؟ قال: أشد الجلد.

قلت: في فوق ثيابه؟ قال: بل يخلع ثيابه، قلت: فالمفتري؟ قال: يضرب بين الضربين جسده كله فوق ثيابه<sup>(٤)</sup>».

(١) في التهذيب: «الوجه».

(٢) الكافي: ٧/ ١٨٣، ح ١، باب صفة حد الزاني؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٩، ح ٥٠١١، باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٣١، ح ١٠٤، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشريعة: ٢٨/ ٩٢، أبواب حد الزنا، ب ١١، ح ١.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ١٣/ ٧٧.

(٤) الكافي: ٧/ ١٨٣، ح ٢، باب صفة حد الزاني؛ وسائل الشريعة: ٢٨/ ٩٢، أبواب حد الزنا، ب ١١، ح ٢.

وأخرى له قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد؟ قال: أشد الجلد، فقلت فوق الثياب؟ فقال: بل يجرد»<sup>(١)</sup> وقيل: لا يضر القول في إسحاق<sup>(٢)</sup>.

القول بأنه يجلد على الحال التي وجد عليها

وعن جماعة-بل نسب إلى المشهور<sup>(٣)</sup>- أنه يجلد على الحال التي وجد عليها، إن وجد عارياً فعارياً، وإن وجد كاسياً فكاسياً.

والمستند معتبرة طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «لا يجرد في حد ولا يشبع-يعنى يمدّ-وقال: يضرب الزاني على الحال التي وجد عليها إن وجد عرياناً ضرب عرياناً، وإن وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه»<sup>(٤)</sup>.

كلام السيد الخوئي

وقد يقال: إن معتبرة طلحة بن زيد معارضة بمعتبري إسحاق بن عمّار نظراً إلى أنّها ظاهرة في حرمة التجريد، وهما ظاهرتان في وجوبه، فتسقطان، فالمرجع هو إطلاقات أدلة الجلد من الكتاب والسنة<sup>(٥)</sup>.

كلام المصنّف في المقام

ويمكن أن يقال: إن معتبرة إسحاق بن عمّار مطلقة من ناحية أنه كان في حال وجدانه عارياً واكتسى بعد ذلك، وإنه كان كاسياً حال وجدانه

(١) الكافي: ١٨٣/٧، ح ٣، باب صفة حدّ الزاني؛ تهذيب الأحكام: ٣١/١٠، ح ١٠٢، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشيعة: ٩٢/٢٨، أبواب حدّ الزنا، ب ١١، ح ٣.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ٧٨/١٣.

(٣) المتقنة: ٧٧٥؛ الكافي في الفقه: ٤٠٧؛ المراسم: ٢٥٣؛ النهاية: ٧٠٠؛ المهذب: ٥٢٧/٢؛ السرائر: ٤٥٢/٣؛ مختلف الشيعة: ١٧٦/٩، وفيه نسبه إلى المشهور.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢٩/٤، ح ٥٠١٣، باب ما يجب به التعزير والحدّ والرجم والقتل والنفي في الزنا؛ تهذيب الأحكام: ٣٢/١٠، ح ١٠٦، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشيعة: ٩٣/٢٨، أبواب حدّ الزنا، ب ١١، ح ٧.

(٥) موسوعة الإمام الخوئي عليه السلام: ٢٧٢/٤١.

وعليه، فيقيد إطلاقها بمعتبرة طلحة بن زيد، فالنتيجة هي اختصاص وجوب الخلع بها إذا كان في حال وجدانه عارياً، وأمّا إذا كان كاسياً حين وجدانه ضرب وعليه ثيابه.

ولقائل أن يقول: مع تعارض الخبرين بنحو التباين ما وجه عدم الأخذ بما دلّ على التخيير خصوصاً مع الإشكال في كون ما في الكتاب والسنة في مقام البيان لا في مقام التشريع؟

وأما ما ذكر من اختصاص وجوب الخلع بها إذا كان في حال وجدانه عارياً واكتسى بعد ذلك، فالظاهر أنه من حمل المطلق على غير الغالب، ومقتضى الحكمة ذكر المطلق والباقي فيه بعد التقييد الأكثر لا الأقل ولا المساوي، وقد سبق الإشكال في استفادة الوجوب من الجملة الخبرية، وإن كانت الاستفادة مشهورة، وصاحب المستند<sup>(١)</sup> مخالف للمشهور.

وأما ما قيل<sup>(٢)</sup> من التوسط، فلرواية حريز أنه يضرب متوسطاً قال: «ويضرب بين الضربتين»<sup>(٣)</sup>.

وأما التفريق على جسده، فلما في بعض النصوص من: «أنه استلذّ بجميع أعضائه»<sup>(٤)</sup>.

(١) لم نعثر على كلامه.

(٢) نسبه ابن فهد<sup>(٢)</sup> إلى بعض الأصحاب. المهذب البارع: ٤١/٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣١/١٠، ح ١٠٥، باب حدود الزنا؛ وسائل الشيعة: ٩٣/٢٨، أبواب حدّ الزنا، ١١، ح ٦. والرواية مرسلة.

(٤) عيون أخبار الرضا<sup>(٤)</sup>: ٢/٩٥؛ علل الشرائع: ٢/٥٤٤؛ الوسائل: ٩٤/٢٨، أبواب حدّ الزنا، ١١، ح ٨، وفيه محمد بن سنان. راجع معجم رجال الحديث: ١٥١/١٦.

اتقاء الوجه والفرج

وأما اتقاء الوجه والفرج، فلقول الباقر عليه السلام - على المحكي - في خبر زرارة - على ما في الفقيه و التهذيب -: «و يضرب على كل عضو، ويترك الوجه <sup>(١)</sup> والمذاكير» <sup>(٢)</sup>.

وعن علي صلوات الله عليه: «اضرب وأوجع واتق الرأس والفرج» <sup>(٣)</sup>.

المرأة تضرب جالسة وتربط عليها ثيابها

وأما المرأة تضرب جالسة وتربط عليها ثيابها، لقول الباقر عليه السلام - على المحكي - في خبر زرارة: «يضرب الرجل قائماً والمرأة قائمة» <sup>(٤)</sup>.

(ولا يضمن ديته لو قتله الحد، ويدفن المرجوم عاجلاً، ويستحب إعلام الناس ليتوفروا، ويجب أن يحضره طائفة، وقيل: يستحب، وأقلها واحد، ولا يرحمه من لله قبله حد، وقيل: يكره).

لا يضمن ديته لو قتله الحد

من يجري عليه الحد تارة يكون بمعرض الموت من جهة الحد حتى

(١) في الكافي والفقيه: «الرأس».

(٢) الكافي: ٧/١٨٣، ح ١، باب صفة حد الزاني؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/٢٩، ح ٥٠١١، باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٣١، ح ١٠٤، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشيعية: ٢٨/٩٢، أبواب حد الزنا، ب ١١، ح ١. والرواية صحيحة أو موثقة على كلام في أبان بن عثمان. راجع معجم رجال الحديث: ١/١٦٧.

(٣) المبسوط: ٨/٦٩. ولاحظ الثقات لابن حبان: ٥/٤٢٨؛ المغني: ١٠/٣٣٦؛ الشرح الكبير: ١٠/١٢٧.

(٤) الكافي: ٧/١٨٣، ح ١، باب صفة حد الزاني؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/٢٩، ح ٥٠١١، باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٣١، ح ١٠٤، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشيعية: ٢٨/٩٢، أبواب حد الزنا، ب ١١، ح ١. والرواية صحيحة أو موثقة على كلام في أبان بن عثمان. راجع معجم رجال الحديث: ١/١٦٧.

بنحو ضرب الضغث، فيشكل وجوب الحدّ، لعدم مهدوريّة دمه، وهو المستفاد من بعض الأخبار، وسيجيء -إن شاء الله تعالى- في محلّه.

وأخرى ليس كذلك، وأتفق الموت من جهة إجراء حدّ قيل<sup>(١)</sup>: لا يضمن دينه.

واستدلّ عليه في الرياض<sup>(٢)</sup> بالأصل، والمرسل المفصل بين حقّ الله وحقّ الناس<sup>(٣)</sup>.

كلام صاحب  
الرياض وما يرد  
عليه

وفيه إشكال من جهة أنّه بعد ما دلّ على عدم مهدوريّة الدم دم المسلم، والظاهر أنّ ما دلّ عليه آب عن التخصيص، كيف يرفع اليد عنه، فلا مجال للأصل، والمرسل المذكور يحتاج حجّيته إلى عمل المشهور والمسألة غير المذكورة، والظاهر أنّ المتعرّض ابن إدريس<sup>(٤)</sup> والمصنّف<sup>رحمتهما</sup> هنا.

ولا مجال لأنّ يقال: بعد ما أمر من طرف الشرع ما وجه الضمان لعدم المنافاة، ألا ترى أنّ حفظ النفس المحترمة واجب مع توقّفه على صرف المال الغير، ومال المسلم محترم يتصرّف فيه مع الغرامة.

وأما دفن المرجوم، فلا كلام في وجوبه حيث وجب دفن المسلم، وأما التعجيل فيه زائداً على ما هو المقرّر بالنسبة إلى أموات المسلمين، فلم نعثر على دليل عليه، وفي النبوي في المرجوم: «لقد تابت توبة لو قسمت بين

(١) السرائر: ٤٥٢/٣؛ المختصر النافع: ٢١٧/١.

(٢) رياض المسائل: ٥١٦/١٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٧٢/٤، ح ٥١٣٩، باب نوادر الحدود؛ وسائل الشريعة: ١٧/٢٨، أبواب مقدّمات الحدود، ب ٣، ح ٤.

(٤) السرائر: ٤٥٢/٣؛ المختصر النافع: ٢١٧/١.

سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها»<sup>(١)</sup>.

وبنحو آخر: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت»<sup>(٢)</sup>.

وفي المرتضوي: «فأمر فحفر له وصلى عليه ودفنه، فقبل: يا أمير المؤمنين، ألا تغسله؟ فقال ﷺ: قد اغتسل بها هو طاهر إلى يوم القيامة، لقد صبر على أمر عظيم»<sup>(٣)</sup>، وفي آخر عنه: «أنه ﷺ أمر بدفع مرجومة إلى أوليائها وأمرهم أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم»<sup>(٤)</sup>.

وأما استحباب إعلام الناس، فيدل عليه فعل أمير المؤمنين صلوات الله عليه على ما رواه الشيخ الصدوق رحمته الله بسنده المعتبر إلى سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة: «إن امرأة أتت أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقالت: يا أمير المؤمنين، إنّي زנית- إلى أن قال:- ثمّ قام ﷺ وصعد المنبر فقال: يا قنبر، ناد في الناس: الصلاة جامعة، فاجتمع الناس حتّى غصّ

استحباب إعلام  
الناس لإجراء الحد

(١) مسند أحمد: ٤/٤٢٩-٤٣٠؛ سنن الدارمي: ٢/١٨٠؛ صحيح مسلم: ٥/١٢٠-١٢١؛ سنن أبي

داود: ٢/٣٤٨، ح ٤٤٤٠؛ سنن الترمذي: ٢/٤٤٥-٤٤٦، ح ١٤٦٢؛ سنن النسائي: ٤/٦٣.

(٢) مسند أحمد: ٥/٣٤٨؛ سنن الدارمي: ٢/١٨٠؛ صحيح مسلم: ٥/١٢٠؛ سنن أبي داود:

٢/٣٤٩، ح ٤٤٤٢.

(٣) الكافي: ٧/١٨٨-١٨٩، ح ٣، باب آخر منه [باب صفة الرجم]؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٩٩،

أبواب حدّ الزنا، ب ١٤، ح ٤. والرواية مرسلة.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤/٣٠، ح ٥٠١٦، باب ما يجب به التعزير والحدّ والرجم

والقتل والنفي في الزنا؛ وسائل الشيعة: ٢٨/١٠٧، أبواب حدّ الزنا، ب ١٦، ح ٥. والرواية

معتبرة.

المسجد بأهله - إلى أن قال: - فقال: أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقيم عليها الحدّ إن شاء الله»، الحديث<sup>(١)</sup>.

وصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام رجل بالكوفة فقال: يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهرني، وذكر أنّه أقر أربع مرّات - إلى أن قال: - ثمّ نادى في الناس: يا معشر المسلمين، اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحدّ»<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى أنّه يظهر منه الوجوب، فالحمل على الاستحباب يحتاج إلى الدليل، غاية الأمر عدم الوجوب على جميع المسلمين، بل على نحو الواجبات الكفائية، كما أنّه على الاستحباب أيضاً كذلك.

وجوب حضور طائفة لإجراء الحدّ

وأما وجوب حضور طائفة، [ف]لظاهر الآية الشريفة: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

ولقائل أن يقول: الآية الشريفة راجعة إلى الزانية والزاني اللذين عليهما الجلد، ولا تعميم بالنسبة إلى من عليه الرجم أو القتل، وظاهر الآية الشريفة وجوب الحضور، ولا وجه للحمل على الاستحباب بملاحظة أنّ الغرض الاعتبار، والعبرة حيث لا ينافي الوجوب.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٣١، ح ٥٠١٧، باب ما يجب به التعزير والحدّ والرجم والقتل والنفي في الزنا؛ وسائل الشريعة: ٣٨/ ٢٨، أبواب مقدمات الحدود، ب ١٦، ح ٦.

(٢) الكافي: ٧/ ١٨٨، ح ٣، باب آخر منه [باب صفة الرجم]؛ وسائل الشريعة: ٢٨/ ٩٩، أبواب حدّ الزنا، ب ١٤، ح ٤. والرواية مرسلة.

(٣) النور: ٢.

والدليل على كفاية الواحد معتبرة غياث بن إبراهيم عن جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُذُرُ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي رِيبِ اللَّهِ﴾ قال: في إقامة الحدود، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ هَذَا عَذَابُهُمَا طَائِفَةً﴾ قال: الطائفة واحد»<sup>(١)</sup>.

عدم جواز الرجم لمن  
لله قبله حد  
وأما عدم جواز الرجم لمن الله تعالى قبله حد، فاستدل<sup>(٢)</sup> عليه بعدة روايات:

روايات المسألة منها: صحيحة زرارة<sup>(٣)</sup> عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد أقر على نفسه بالفجور، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه: اغدوا غدأ عليّ متلثمين فغدوا عليه متلثمين، فقال: من فعل مثل ما فعله فلا يرجمه، ولينصرف قال: فانصرف بعضهم وبقي بعضهم، فرجمه من بقي منهم»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: صحيحة أبي بصير - يعني المرادي - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام رجل بالكوفة - إلى أن قال: - ثم قال: معاشر المسلمين إن هذه حقوق الله فمن كان الله في عنقه حقّ فلينصرف، ولا يقيم حدود الله من في عنقه حدّ، فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين عليهما السلام»<sup>(٥)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ١٠ / ١٥٠، ح ٣٣، باب من الزيادات؛ وسائل الشيعة: ٢٨ / ٩٣، أبواب حدّ الزنا، ب ١١، ح ٥.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله: ٤١ / ٢٧٠.

(٣) في المصادر بدل زرارة: «عتمن رواه».

(٤) الكافي: ٧ / ١٨٨، ح ٢، باب آخر منه [باب صفة الرجم]؛ تهذيب الأحكام: ١٠ / ١١، ح ٢٥، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشيعة: ٢٨ / ٥٤، أبواب مقدمات الحدود، ب ٣١، ح ٢.

(٥) الكافي: ٧ / ١٨٨، ح ٣، باب آخر منه [باب صفة الرجم]؛ تفسير قمي: ٢ / ٩٧؛ وسائل ←



ومنها: حكاية<sup>(١)</sup> امرأة جاءت إلى أمير المؤمنين عليه السلام بعد أن نادى أمير المؤمنين عليه السلام بالناس وخرجوا معه إلى ظهر الكوفة متنكرين مثلثمين فيما بينهم ولهم أحجارهم لا يعرف بعضهم بعضاً، فأمر أن يحفر لها حفراً ودفنت فيه ثم ركب بغلته ثم وضع إصبعيه السبّابتين في أذنيه ونادى بأعلى صوته: «يا أيها الناس إن الله -تبارك وتعالى- عهد إلى نبيّه عهداً عهده محمد إلىّ بأنّه لا يقيم الحدّ من الله عليه حدّ، فمن لله عليه مثل ماله عليها فلا يقيم عليها الحدّ، فانصرف الناس كلّهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهما السلام»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الرواية يستفاد من صدرها العموم ومن ذيلها مثل ماله عليها، ولعلّ الأخبار لا تشمل من كان عليه الله حقّ أو حدّ، وقال: بينه وبين الله حيث حصل المطهر بحسب بعض الأخبار، كما أنّه لو أقرّ وجلد حيث إنّه مع الإقرار والجلد حصلت الطهارة، فلا يصدق أنّه عليه حدّ أو حقّ من مثله.

ووجه القول بالكراهة وجود المبالغة في أمثاله أنّه لمّا أمر عليه السلام برجم ماعز ما ذكر أنّه لا يرجمه من كان لله عليه حدّ، وعدم ذكره مع هذه الأهميّة بعيد.

→ الشيعة: ٥٥/٢٨، أبواب مقدّمات الحدود، ب ٣١، ح ٣. والرواية مرسلّة على ما في الكافي ومسنّدة على ما في تفسير القمي، والتعبير عنه بالصحيح بناء عليه وإن كان لا يخلو عن نظر.

(١) الرواية منقولة بالمعنى فلاحظ.

(٢) الكافي: ٧/١٨٥-١٨٧، ح ١، باب آخر منه [باب صفة الرجم]؛ تهذيب الأحكام: ٩/١٠،

ح ٢٣، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشيعة: ٥٣/٢٨، أبواب مقدّمات الحدود، ب ٣١، ح ١،

وفيه علي بن أبي حمزة البطائني وهو واقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

(النظر الثالث: في اللواحق).

(وفيه مسائل:)

(الأولى: إذا شهد أربعة بالزنا قبلاً فشهدت أربع نساء بالبكارة، فلا حد، ففي<sup>(١)</sup> حدّ الشهود قولان).

إذا شهد أربعة بالزنا  
قبلاً فشهدت أربع  
نساء بالبكارة

أما عدم الحدّ على من شهدوا عليها بالزنا، فلا خلاف فيه ظاهراً، بل ادّعي عليه الإجماع<sup>(٢)</sup>.

واستدل<sup>(٣)</sup> عليه بخبر السكوني القويّ عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه بامرأة بكر زعموا أتتها زنت، فأمر النساء فنظرن إليها، فقلن: هي عذراء، فقال عليه السلام: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله عليه السلام»<sup>(٤)</sup>.

وخبر زرارة عن أحدهما عليه السلام «في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا فادّعت البكارة، فنظر إليها النساء فشهدن بوجودها بكراً، فقال: تقبل شهادة النساء»<sup>(٥)</sup>.

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «وفي» بدل «ففي».

(٢) المبسوط: ١٠/٨؛ المهذب: ٥٢٥/٢؛ الوسيلة: ٤١٠؛ السرائر: ٤٢٩/٣-٤٣٠؛ الجامع للشرائع: ٥٤٩؛ شرائع الإسلام: ١٤٤/٤؛ تحرير الأحكام: ٢/٢١٢؛ التنقيح الرائع: ٣٤٦/٤، وفيه دعوى الإجماع.

(٣) رياض المسائل: ٥٢٢/١٥؛ موسوعة الإمام الخوئي: ٢٢١/٤١.

(٤) الكافي: ٤٠٤/٧، ح ١٠، باب النوادر؛ تهذيب الأحكام: ٢٧٨/٦، ح ١٦٦، باب البيّنات؛ وسائل الشيعة: ٣٥٤/٢٧، أبواب الشهادات، ب ٢٤، ح ١٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٥٢/٣، ح ٣٣١٢، باب من يجب ردّ شهادته ومن يجب قبول شهادته؛ ←

واستدلّ أيضاً بتحقيق الشبهة الدارئة<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يقال: تارة يحصل القطع بالبكارة كما يظهر من القويّ كلام المصنّف المذكور، فلا حاجة إلى الاستدلال، لحصول القطع بعدم تحقّق الزنا، فيحمل شهادة الشهود على خطئهم بحيث لا ينافي عدالتهم، وأخرى لم يحصل القطع بالبكارة، فهذه الصورة غير مشمولة لخبر<sup>(٢)</sup> السكوني القويّ، ويكون عدم الحدّ من جهة تقديم شهادة النساء على شهادة الرجال.

وهذا مبنيّ على حجّية الخبر المذكور، ولم يحرز الحجّية، وتحقّق الإجماع في هذه الصورة غير معلوم، والتمسك بالشبهة مع شهادة الشهود الأربعة مشكل مع إطلاق دليل حجّيتها.

وأما توجه الحدّ على من شهد بالزنا، فلا وجه له على كلتا صورتين، وتوجه الحدّ على من لأنّ شهادتهم في الصورة الثانية لم يحرز على خلاف الواقع، وفي الصورة الأولى وإن كانت على خلاف الواقع، لكن لم يحرز كون الكذب مع التعهّد، وكان من شأنهم أن يشهدوا وإن أخطأوا.

(الثانية: إذا كان الزوج أحد الأربعة فيه روايتان، ووجه السقوط أن يسبق منه القذف.

الثالثة: يقيم الحاكم حدود الله، أما حقوق الناس، فتقف على المطالبة).

→ تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٧١، ح ١٤٠، باب البيّات؛ وسائل الشيعة: ٢٧/ ٣٦٣، أبواب الشهادات، ب ٢٤، ح ٤٤. والرواية صحيحة على ما في الفقيه، وفي التهذيب خراش وهو مهمل.

(١) في الأصل: «بخبر».

(٢) رياض المسائل: ١٥/ ٥٢٢.

ذهب الأكثر<sup>(١)</sup> إلى ثبوت الزنا بشهادة الأربعة مع كون الزوج أحدهم بملاحظة إطلاق الأدلة الدالة على الثبوت بالأربعة المؤيدة برواية عباد بن كثير عن إبراهيم بن نعيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألت عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها؟ قال: يجوز شهادتهم»<sup>(٢)</sup>.

وقد يقال: الظاهر أنه لا يثبت الزنا بذلك، فلا بد للزوج من أن يلاعن زوجته ويجلد الشهود الثلاثة.

وتدل على ذلك -مضافاً إلى الآية المباركة من أن الزوج إذا رمى زوجته بالزنا فلا بد وأن يأتي بالشهداء الأربعة على ما يظهر من الآية السابقة وإلا فلا بد من الملاعنة -صحيحة مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: «في أربعة شهدوا على امرأة بالفجور أحدهم زوجها قال: يجلدون الثلاثة، ويلاعنها زوجها، ويفرق بينهما، ولا تحلّ له أبداً»<sup>(٣)</sup>، وقريب منها: رواية زرارة<sup>(٤)</sup>.

أما رواية إبراهيم بن نعيم، فهي ضعيفة بعباد بن كثير، فإنه لم يرد فيه

(١) النهاية: ٦٩٠؛ المهذب: ٢/٥٢٥؛ السرائر: ٣/٤٣٠؛ الجامع للشرائع: ٥٤٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٦/٢٨٢، ح ١٨١، باب البيّنات؛ الاستبصار: ٣/٣٥، ح ١، باب أنه إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها؛ وسائل الشيعة: ٢٢/٤٣١، أبواب اللعان؛ ب ١٢، ح ١. وعباد بن كثير لم يوثق. راجع معجم رجال الحديث: ٩/٢١٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/٥٢، ح ٥٠٧٨، باب حدّ القذف؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٧٩، ح ٧١، باب الحدّ في الفرية والسبّ والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور؛ وسائل الشيعة: ٢٢/٤٣٢، أبواب اللعان، ب ١٢، ح ٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٨/١٨٤، ح ٢، باب اللعان؛ وسائل الشيعة: ٢٢/٤٣٢، أبواب اللعان، ب ١٢، ح ٢، وفيه خراش وهو مهمل.

إذا كان الزوج أحد الأربعة

كلام السيد الخوئي

توثيق ولا مدح<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يقال: أمّا ما ذكر من إطلاق الآية إلى آخره، فالظاهر عدم شموله للمقام، فإنّ الظاهر أنّها فيما إذا رمى الزوج منفرداً زوجته بالزنا، فلا بدّ من إقامة الشهود الأربعة أو اللعان، وفي المقام شهادة الأربعة ومنهم الزوج.

وأما الاستدلال برواية مسمع، فقد صرح المحقّق الأردبيلي<sup>(٢)</sup> كلام المحقّق الأردبيلي بضعفها، فلا بدّ من المراجعة، فمع عدم صحّة سندها لا مانع من الأخذ بإطلاق ما دلّ على ثبوت الزنا بشهادة الأربع إذا كانوا مجتمعين في حال، لا مع تفرّقهم، ومع عدم الاجتماع يتوجّه عليهم حدّ القذف بالنسبة إلى غير الزوج، وبالنسبة إليه يتخلّص باللعان، ومع عدم اللعان عليه حدّ القذف.

وقد يستشكل بأنّ الزوج مدّع والمدّعي متّهم لا تقبل شهادته، والظاهر أنّه لا وقع لهذا الإشكال، لأنّ شهادة الزوج ليست إلّا كشهادة الثلاثة، واختصاصه بالزوجيّة لا يوجب كونه مدّعياً كالمدّعي في باب المرافعات، نعم، لو سبق الزوج بالقذف لا يثبت الزنا، لفقدان الاجتماع كما في غير المقام.

هذا، ولكن مسمع الراوي موثّق، فالخبر موثّق، والظاهر أنّ وجه التضعيف في كلام المحقّق الأردبيلي<sup>(٣)</sup> من جهة عدم الاعتماد بخبر الثقة، كما هو مسلكه.

(١) موسوعة الإمام الخوئي<sup>(ع)</sup>: ٤١/٢٢٣.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ٣٧/١٣.

وأما إقامة الحاكم حدود الله، فبالنسبة إلى المنسوب بالخصوص من قبل الإمام والنبِيِّ ﷺ، فلا كلام في جوازه ولزومها، وأما في عصر الغيبة، فمحلّ الكلام.

إقامة الحاكم حدود  
الله

وقد يستدل<sup>(١)</sup> على الجواز، بل اللزوم بأمرين:

استدلال السيد  
الخوئي على جواز  
إقامة الحدّ في عصر  
الغيبة

الأول: أن إقامة الحدود إنّما شرّعت للمصلحة العامّة، ودفعاً للفساد وانتشار الفجور والطغيان بين الناس، وهذا ينافي اختصاصه بزمان دون زمان، وليس لحضور الإمام دخل في ذلك قطعاً، فالحكمة المقتضية بتشريع الحدود تقضي بإقامتها في زمان الغيبة، كما تقضي بها زمان الحضور.

الثاني: أن أدلّة الحدود كتاباً وسنّة مطلقة وغير مقيّدة بزمان دون زمان، ولكنها لا تدلّ على أنّ المتصدّي لها من هو، فإذا لا بدّ من الأخذ بالمقدار المتيقّن، والمتيقّن هو من إليه الأمر، وهو الحاكم الشرعي.

وتؤيّد ذلك عدّة روايات:

منها: رواية إسحاق بن يعقوب قال: «سألت محمّد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكل عليّ، فورد التوقيع بخطّ مولانا صاحب الزمان صلوات الله عليه: أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك - إلى أن قال: - وأما الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله»<sup>(٢)</sup>.

روايات الباب

(١) موسوعة الإمام الخوئي: ٤١ / ٢٧٣ - ٢٧٤.

(٢) كمال الدين: ٤٨٤؛ الغيبة للطوسي: ١٧٧؛ الاحتجاج: ٢ / ٤٧٠؛ وسائل الشيعة: ←

ومنها: رواية حفص بن غياث قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: من يقيم الحدود السلطان أو القاضي؟ فقال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم»<sup>(١)</sup>.  
فإنها بضميمة ما دلّ على أنّ من إليه الحكم في زمان الغيبة هم الفقهاء تدلّ على أنّ إقامة الحدود إليهم.

ويمكن أن يقال: بعد تسلّم كون المتصدّي لإقامة الحدود من نصبه المعصوم عليه السلام كالمنصوبين في عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين صلوات الله عليه في عصر سلطنته وخلافته لا بدّ من إقامة الدليل على نصب الفقهاء، ومجرّد لزوم إجراء الحدود في كلّ عصر وزمان لا يثبت.

ألا ترى تعطيل الحدود بعد رحلة رسول الله صلى الله عليه وآله إلى زمان خلافة أمير المؤمنين صلوات الله عليه وبعد قتله إلى زمان نفوذ الشيعة، وتمكّن بعض الفقهاء من إجراء الحدود، فعدم النصب لعدم ترتّب الأثر عليه ليس على خلاف الحكمة.

ألا ترى أنّ صلاة الجمعة مع شدّة الاهتمام بها لم تكن في عصر المعصومين عليهم السلام بعد أمير المؤمنين صلوات الله عليه من يكون منصوباً لها من قبلهم، وكما أنّ الحكمة تقتضي نصب من يقيم الحدود كذلك تقتضي نصب من يتصدّى ما هو شأن السلطان من نصب الولاة وتنظيم أمور العامة، فعدم النصب لعدم ترتّب الأثر ليس على خلاف الحكمة.

→ ٢٧/١٤٠، أبواب صفات القاضي، ب ١١، ح ٩. وفي إسحاق بن يعقوب كلام، وهو لم يذكر في مصادر الرجال.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/٧١-٧٢، ح ٥١٣٥، باب نوادر الحدود؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٥٥، ح ٥٢، باب من الزيادات؛ وسائل الشيعة: ٤٩/٢٨، أبواب مقدّمات الحدود، ب ٢٨، ح ١.

ألا ترى أن رسول الله ﷺ في أوائل البعثة ما نصب أحداً بمثل هذه الأمور، لعدم التمكّن، وليس عدم النصب خلاف الحكمة.

وأما ما ذكر من بعض الأخبار تأييداً- فمع قطع النظر عن السند- يشكل الاستدلال به من جهة الدلالة، فإنّ اللام في «الحوادث الواقعة» إن كان للعهد راجعاً لما سئل [عنه] من المسائل المشكّلة كيف يمكن استفادة العموم منه؟!!

وثانياً: رواية الأحاديث المذكورة في التوقيع الثقات مع عمومها للخاصّة والعامة، وأين هذا من الفقيه الجامع للشرائط؟!!

وأما الرواية الثانية- فمع قطع النظر عن السند أيضاً- يشكل التمسك بها من جهة الدلالة، فإنّ الحاكم في المرافعات له الحكم في المرافعات لا الحكم بقول مطلق الذي هو شأن المعصومين صلوات الله عليهم هذا مع ملاحظة التعبير في الأخبار بلفظ «الإمام» أعني الإخبار الراجعة إلى الرجم والجلد حيث يظهر أنّ الرجم والجلد بأمره ﷺ.

ولاحظ أيضاً صحيحة أبي أيوب قال: «سمعت ابن بكير بن أعين يروي عن أحدهما عليهما السلام قال: من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت وإن كانت تابعة ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت، قيل له: فمن يضرّهما وليس لهما خصم؟ قال: ذلك على الإمام عليه السلام إذا رفعنا إليه»<sup>(١)</sup>.

(١) الكافي: ٧/ ١٩٠، ح ١، باب من زنى بذات محرم؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٤١، ح ٥٠٤٣،



وقد ذكر<sup>(١)</sup> الاستدلال على عدم الجواز لغير الإمام عليه السلام بما في دعائم الإسلام والأشعثيات عن الصادق عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليه السلام: «لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بإمام»<sup>(٢)</sup>.

وأورد عليه بأنّ ما في دعائم الإسلام لإرساله لم يثبت، وأمّا الأشعثيات - المعبر عنها بالجعفريات أيضاً - فهي لم يثبت من جهة أنّ صاحب الكتاب، وإن كان وثقه النجاشي وكان كتابه معتبراً إلاّ أنّه لم يصل إلينا والكتاب لا ينطبق على ما هو موجود عندنا، فالكتاب الموجود عندنا لا يمكن الاعتماد عليه بوجه.

هذا مضافاً إلى أنّ الجملة الأولى من الرواية مقطوعة البطلان، بل وكذا الجملة الثانية من الرواية بناء على ما هو الصحيح، والمشهور من جواز إقامة الجمعة<sup>(٣)</sup>.

ولقائل أن يقول: عدم انطباق ما ذكر اعتبره في كلام النجاشي والشيخ مع ما بأيدينا لا يوجب عدم اعتبار ما بأيدينا بعد اشتها انتساب ما بأيدينا إلى من وثقه الشيخ والنجاشي وإلاّ لزم فتح باب الخدشة في الكتب المنصوبة إلى الأعلام.

وأما ما ذكر من أنّ الجملة الأولى مقطوعة البطلان، وكذا الجملة

→ ح ٦٨، باب حدود بالزنا؛ الاستبصار: ٢٠٨/٤، ح ٣، باب من زنى بذات محرم؛ وسائل الشريعة: ١١٣/٢٨، أبواب حدّ الزنا، ب ١٩، ح ١.

(١) جواهر الكلام: ١٥٨/١١.

(٢) دعائم الإسلام: ١٨٢/١.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله: ٢٧٦-٢٧٥/٤١.

الثانية، فلعلّ المراد من الجملتين غير ما يترأى بأن كان المراد نفي الحكم، ونفي الجمعة بدون إذن الإمام عليه السلام كما كان في عصر الخلفاء نظير التعبير عن مجلس القضاء بمجلس لا يجلسه إلا نبيّ أو وصيّ أو شقيّ.

ثمّ إنّه قد اشتهر أنّ من له الحكم له أن يقيم الحدود بعلمه، أو عليه أن يقيم بعلمه ويرشد إليه خبر الحسين بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام سمعته يقول: «الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحدّ، ولا يحتاج إلى بيّنة مع نظره، لأنّه أمين الله في خلقه، وإذا نظر رجل يسرق فالواجب عليه أن يزيه وينهاه ويمضي ويدعه، قلت: كيف ذلك؟ قال: لأنّ الحقّ إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته، وإذا كان للناس فهو للناس»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح: «إذا أقرّ على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه، فهذا من حقوق الله وإذا أقرّ على نفسه أنّه شرب خمراً حدّه، فهذا من حقوق الله، وإذا أقرّ على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله.

قال: وأمّا حقوق المسلمين، فإذا أقرّ على نفسه عند الإمام بفرية، لم يحده حتّى يحضر صاحب الفرية أو وليّه، وإذا أقرّ بقتل رجل لم يقتله حتّى يحضر أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم»<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ٢٦٢/٧، ح ١٥، باب النوادر؛ تهذيب الأحكام: ٤٤/١٠، ح ١٥٧، باب حدود بالزنا؛ الاستبصار: ٢١٦/٤، ح ١٨، باب ما يوجب التعزير؛ وسائل الشريعة: ٥٧/٢٨، أبواب مقدّمات الحدود، ب ٣٢، ح ٣. والرواية صحيحة على الظاهر.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/١٠، ح ٢٠، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشريعة: ٥٦/٢٨، أبواب مقدّمات الحدود، ب ٣٢، ح ١.

وبمعناه الصحيح الآخر<sup>(١)</sup>.

وذكر في كتاب القضاء أنّ للحاكم بين المتخاصمين أن يحكم بالبيّنة وبالإقرار وباليمين، وله أن يحكم بينهما بعلمه، ولا فرق بين حقّ الله وحقّ الناس، ولا يجوز إقامته قبل مطالبة صاحب الحقّ وإن كان قد علم الحاكم بموجبه.

واستدلّ بأنّه من الحكم بالعدل المأمور به في غير واحد من الآيات كلام السيّد الخوني والروايات<sup>(٢)</sup>.

ولقائل أن يقول: كيف الجمع بين ما ذكر وبين ما سبق في باب الزنا من لزوم الإقرار أربع مرّات مع حصول العلم بالإقرار مرّة واحدة أو مرّتين أو ثلاث مرّات غالباً؟

فنقول: أمّا رواية حسين بن خالد المذكورة، فلا يستفاد منها كفاية مطلق العلم، بل صورة النظر، وفي مقام التفرقة بين حقّ الله وحقّوق الناس.

وما في الصحيح المذكور من الإقرار على نفسه بالزنا لا يؤخذ بإطلاقه حتّى يكفي الإقرار مرّتين على القول بلزوم الإقرار أربع مرّات في غير المحصن، بل لا بدّ من التقيّد بأربع مرّات، فاستفادة كفاية العلم بقول مطلق لا يجمع مع ما دلّ على لزوم الإقرار مرّات، ولعلّ التقييد في

(١) الكافي: ٧/٢٢٠، ح ٩، باب ما يجب على من أقرّ على نفسه بحدّ ومن لا يجب عليه الحدّ؛ وسائل الشيعة: ٥٧/٢٨، أبواب مقدّمات الحدود، ب ٣٢، ح ٢.

(٢) موسوعة الإمام الخوني: ١٥/٤١.

الصحيح المذكور بغير المحصن يكون دليلاً على كفاية الإقرار مرّة في الزنا مع عدم الإحصان.

هذا مع أنّه كثيراً [ما] يحصل العلم بشاهد واحد أو شاهدين أو شهادة أربعة رجال مع عدم اجتماعهم، والحال أنّه مع عدم اجتماع الشهود يحدّون للفرية، والمرمي بالزنا لا يحدّ، وقد ظهر ممّا سبق التفرقة بين حقوق الله وحقوق الناس.

(الرابعة: من افتضّ بكرًا بإصبعه فعليه مهرها، ولو كانت أمة فعليه عشر قيمتها.

الخامسة: من زوج أمته ثمّ وطنها فعليه الحدّ.

السادسة من أقرّ أنّه زنى بفلانة فعليه مع تكرار الإقرار حدّان، ولو أقرّ مرّة فعليه حدّ القذف، وكذا المرأة، وفيهما تردّد).

الظاهر عدم الخلاف<sup>(١)</sup> في أنّ من افتضّ بكرًا حرّة<sup>(٢)</sup> لزمه مهر نساءها، ويدلّ عليه صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «في امرأة افتضّت جارية بيدها؟ قال: عليها المهر وتضرب الحدّ»<sup>(٣)</sup>.

من افتضّ بكرًا  
ياصبعه لزمه مهرها

(١) المتقنة: ٧٨٥؛ المراسم: ٢٥٥؛ النهاية: ٦٩٩؛ المهذب: ٢/٥٢٣؛ الوسيلة: ٤١١؛ السرائر: ٤٤٩/٣؛ إصباح الشيعة: ٥١٦؛ شرائع الإسلام: ٤/١٤٥؛ الجامع للشرائع: ٥٥٤؛ تحرير الأحكام: ٢/٢٢٣.

(٢) في الأصل: «حرًا» بدل «حرّة»، وما أثبتناه أصوب.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/٢٦، ح ٥٠١، باب ما يجب به التعزير والحدّ والرجم والقتل والنفي في الزنا؛ تهذيب الأحكام: ٤٧/١٠، ح ١٧٢، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشيعة: ١٤٤/٢٨، أبواب حدّ الزنا، ب ٣٩، ح ١.

وحمل المهر على مهر أمثالها، وحدّ على التعزير، ولا وجه لحمل الحدّ على التعزير الذي المعروف فيه تعيينه بنظر الحاكم مع ملاحظة صحيحة ابن سنان أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً: «أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وقال: تجلد ثمانين جلدة»<sup>(١)</sup>.

وحسته عن أبي عبد الله عليه السلام: «في امرأة افتضت جارية بيدها قال: عليها مهرها، وتجلد ثمانين جلدة»<sup>(٢)</sup>.

المعروف اختصاص الحكم بالمهر بالحرّة، وإن كانت أمة ففيها احتمال لزوم عشر قيمتها، ويحتمل الأرش، ويحتمل أكثر الأمرين، ولم يظهر وجه التخصيص بالحرّة إلا دعوى الانصراف، والانصراف الموجب للتخصيص لا بدّ أن يكون بحيث لا يبقى التحير للسائل، ولا يبعد الانصراف عن الزوج، فقيل: إن كان المفتض الزوج عليه التعزير، لأنّه فعل حراماً وفي كلّ حرام تعزير عند الفقهاء.

وفي استقرار المهر تأمل، لأنّه يستقرّ بالدخول، ولم يظهر وجه للتأمل في استقرار المهر مع أنّه لم يدخل بها، ولا نجد فرقاً بين زوال البكارة بهذا النحو أو بنحو آخر مع عدم الدخول.

وأما وطء الأمة المزوّجة إذا كان الواطئ المولى، فمع العلم بالحرمة لا حكم وطء المولى  
الأمة المزوّجة

(١) تهذيب الأحكام: ٤٧/١٠، ح ١٧٣، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشيعة: ١٤٤/٢٨، أبواب حدّ الزنا، ب ٣٩، ح ٣.

(٢) الكافي: ٢٠٣/٧، ح ٣، باب آخر منه [باب الحدّ في السحق]؛ تهذيب الأحكام: ٥٩/١٠، ح ٨، باب الحدّ في السحق؛ وسائل الشيعة: ١٤٤/٢٨، أبواب حدّ الزنا، ب ٣٩، ح ٤. والتعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ٣١٦/١.

إشكال في استحقاق الحدّ عليه، للإطلاقات، وخصوص الصحيح: «في رجل زوّج أمته رجلاً ثم وقع عليها؟ قال: يضرب الحدّ»<sup>(١)</sup>.

نعم، لو جهل الحرمة بنحو كان معذوراً بتوهم جواز الوطئ من جهة رقيتها، فحاله حال من دخل في الإسلام غير متوجّه إلى أحكامه بحيث لم يشكّ في الجواز، ومع الشكّ ليس معذوراً، بل لا بدّ له من السؤال أو الاحتياط، فما في بعض الكلمات من التقييد بالعلم بالحرمة ليس ينبغي.

من أقربائه زنى بفلانة مع تكرّر الإقرار، فعليه حدّان: حدّ الزنا من جهة إقراره ومع تكرّره أربع مرّات عليه الحدّ، ومع عدم التكرّر أيضاً إن قلنا بكفاية الإقرار مرّة، كما لا يبعد استفادته من بعض الأخبار، وحدّ آخر لقفذه بالنسبة إلى فلانة من جهة ظهور الإقرار في القذف.

كلام صاحب الرياض قيل<sup>(٢)</sup>: ويؤيده القويان في أحدهما: «لا تسألوا الفاجرة من فجر بك؟ فكما هان عليه الفجور يهون عليه أن ترمي البريء المسلم»<sup>(٣)</sup>.

وفي الثاني: «إذا سألت الفاجرة من فجر بك؟ فقالت: فلان جلدتها حدّين: حدّاً لفجورها، وحدّاً لفريتها على الرجل المسلم»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي: ١٩٦/٧، ح ١، باب الرجل يزوّج أمته ثم يقع عليها؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/٢٦، ح ٥٠٠، باب ما يجب به التعزير والحدّ والرجم والقتل والنفي في الزنا؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٦، ح ٧٩، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشيعة: ٢٨/١٢١، أبواب حدّ الزنا، ب ٢٢، ح ٩.

(٢) رياض المسائل: ١٥/٥٣٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٠/٤٨، ح ١٧٧، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشيعة: ٢٨/١٤٦، أبواب حدّ الزنا، ب ٤١، ح ١.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠/٤٨، ح ١٧٨، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشيعة: ٢٨/١٤٦، أبواب ←

وقد يقال: في كلّ من دعوى الظهور على الإطلاق والتأييد نظر مع معارضتها بظاهر الصحيح: «في رجل قال لامرأته: يا زانية أنا زنيت بك، قال: عليه حدّ واحد لقذفه إيّاها، وأمّا قوله: أنا زنيت بك فلا حدّ عليه فيه إلا أن يشهد على نفسه أربع مرّات بالزنا عند الإمام»<sup>(١)</sup>، فإنّه يعطى بظاهره أنّ قوله: «زنيت بك» ليس قذفاً؛ فتأمّل<sup>(٢)</sup>.

أقول: لا إشكال في أنّ قول القائل: زنيت بفلانة أو بالمخاطبة كلام المصنّف قذف، وما في الصحيح من قوله على المحكيّ، وأمّا قوله، إلى آخره، في المقام فالظاهر أنّه راجع إلى حدّ الزنا المحتاج إلى أربع مرّات، والاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة، ولعلّه لذا أمر بالتأمّل، ولعلّه من جهة ما ذكر تردّد المصنّف<sup>(٣)</sup>.

(السابعة: من تزوّج أمة على حرّة مسلمة فوطنها قبل الإذن فعليه ثمن حدّ الزنا.

الثامنة: من زنى في زمان شريف أو مكان شريف عوقب زيادة على الحدّ).

استدلّ<sup>(٣)</sup> للحكم المذكور لمن تزوّج أمة على حرّة مسلمة بخبري حذيفة من تزوّج أمة على حرّة مسلمة

→ حدّ الزنا، ب، ٤١، ح ٢.

(١) الكافي: ٧/ ٢١١، ح ١، باب الرجل يقذف امرأته وولده؛ من لا يضره الفقيه: ٤/ ٥١، ح ٥٠٧٧،

باب حدّ القذف؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٧٦، ح ٥٦، باب الحدّ في الغربة والسبّ والتعريض بذلك والنصريح والشهادة بالزور؛ وسائل الشريعة: ٢٨/ ١٩٥، أبواب حدّ القذف، ب، ١٣، ح ١.

(٢) رياض المسائل: ١٥/ ٥٣٠-٥٣١.

(٣) رياض المسائل: ١٥/ ٥٣١؛ جواهر الكلام: ٤١/ ٣٧٢.

بن منصور<sup>(١)</sup> ومنصور بن حازم<sup>(٢)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل تزوج أمة على مسلمة ولم يستأمرها؟ قال: يفرق بينهما، قال: فعليه أدب؟ قال: نعم اثني عشر سوطاً ونصف، ثم حد الزاني وهو صاغر، قلت: فإن رضيت الحرّة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل؟ قال: لا يضرب ولا يفرق بينهما، يبقيان على النكاح الأول».

وكذا في صحيح هشام بن سالم: «في من تزوج ذمّية على مسلمة»<sup>(٣)</sup>.

[و]أقد قيّد المصنّف وغيره<sup>(٤)</sup> التزوّج المذكور بوقوع الوطئ قبل الإذن، ولا ذكر له في الخبرين المذكورين.

وفي المقام إشكال آخر، وهو أنّ ظاهر ما في الخبرين من قوله عليه السلام -على المحكيّ-: «يفرق بينهما» بطلان عقدهما بأنّ التفريق يرجع إلى كون الأمة خلية ترجع إلى مولاها، ويصحّ التزوّج مع غير الرجل المذكور بإذن المولى، ومقتضى ما ذكر في الخبرين من بقاء الرجل المذكور والأمة على

(١) تهذيب الأحكام: ٧/٣٤٤-٣٤٥، ح ٤٢، باب العقود على الإماء وما يحلّ من النكاح بملك اليمين؛ الاستبصار: ٣/٢٠٩، ح ١، باب من تزوّج أمة على حرّة بغير إذنها كان عليه التعزير؛ وسائل الشيعة: ٢٠/٥١١، أبواب ما يجرم بالمصاهرة، ب ٤٧، ح ٢، وفيه إبراهيم بن إسحاق النهاوندي وهو مرّمى بالضعف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٢١.

(٢) الكافي: ٧/٢٤١، ح ٨، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٤٤-١٤٥، ح ٣، باب من الزيادات؛ وسائل الشيعة: ٢٨/١٥١، أبواب حدّ الزنا، ب ٤٩، ح ١. والرواية مرسلّة.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/٤٢٦، ح ٤٤٧٨، باب ما أحلّ الله عليه السلام من النكاح وما حرم منه؛ وسائل الشيعة: ٢٠/٥٤٤، أبواب ما يجرم بالكفر، ب ٧، ح ٤.

(٤) شرائع الإسلام: ٤/١٤٥؛ تحرير الأحكام: ٢/٢٢٣.



النكاح صحّة النكاح من كون رضى المسلمة الحرّة دخيلة في صحّة النكاح بنحو الشرط المتأخر، نظير ما ذكر في نكاح العبد بدون إذن المولى، لكن على هذا يكون الوطى وطء الأجنبية، ومقتضى العمومات ترتب أحكام الزنا عليه، وترك الاستفصال يقتضى شمول الحكم لصورتي وقوع الوطى، وصورة عدم الوطء.

والمحقّق الأردبيلي<sup>(١)</sup> استند إلى الإجماع ظاهراً من دون تعرّض للخبرين المذكورين، فلا بدّ من الاقتصار على القدر المتيقّن وهو صورة وقوع المباشرة.

ونصف السوط المذكور في الخبر وفي كلماتهم يحتمل أن يكون باعتبار الكيفية، فيضرب ضرباً أخفّ من الضرب الشديد المعتبر في ضرب الزاني بمقدار النصف أو بمقدار طول السوط، فيؤخذ من نصفه فيضرب به وهو موجود في الروايات مثل صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في نصف الجلدة وثلاث الجلدة يؤخذ بنصف السوط وثلثي السوط»<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى أن هذا مبنيّ على كون المستند الخبرين، وأمّا مع كون المستند الإجماع، فلا مجال لتعيينه بالأخبار.

وأما الزنا في زمان شريف أو مكان شريف، فعوقب زيادة على الحدّ الزنا في زمان شريف أو مكان شريف بحسب ما يراه الحاكم.

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٩٩/١٣.

(٢) الكافي: ١٧٥/٧، ح ٥، باب التحديد؛ وسائل الشيعة: ١٦/٢٨، أبواب مقدّمات الحدود،

وعلّل<sup>(١)</sup> الحكم بانتهاك الحرمة وبفعل أمير المؤمنين صلوات الله عليه كما في المرسل: «وقد أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين، ثم حبسه ليلة، ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً، فقال: يا أمير المؤمنين فقد ضربتني ثمانين في شرب الخمر، فهذه العشرون ما هي؟ فقال: هذه لجرأتك في شهر رمضان»<sup>(٢)</sup>، وادّعي عدم الخلاف<sup>(٣)</sup> في الحكم.

هل المعاقبة بالزيادة  
على نحو الوجوب؟ وهل هذه - أعني المعاقبة بالزيادة - على نحو الوجوب كوجوب أصل الحد؟ فيه إشكال، لأن المرسل المذكور لو لم يكن فيه إشكال من جهة الإرسال فهو حكاية للفعل ولم يعلم وجهه من الوجوب والاستحباب، فلا دليل على الوجوب، وما ذكر من العلة ليست على نحو استفاد منه الوجوب.

(١) كشف اللثام: ١٠/٤٨٩؛ جواهر الكلام: ٤١/٣٧٤.

(٢) الكافي: ٧/٢١٦، ح ١٥، باب ما يجب فيه الحد في الشراب؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٩٤، ح ١٩، باب الحد في السكر وشرب السكر والفقاع وأكل المحظور من الطعام؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٢٣١-٢٣٢، أبواب حد المسكر، ب ٩، ح ١.

(٣) المتقنة: ٧٨٢؛ المراسم: ٢٥٥؛ النهاية: ٦٩٨؛ المهذب: ٢/٥٢٣؛ السرائر: ٣/٤٤٧؛ شرائع الإسلام: ٤/١٤٦؛ تبصرة المتعلمين: ١٨٦.

## (الفصل الثاني: في اللواط والسحق والقيادة).

(فاللواط يثبت بالإقرار أربعاً، ولو أقردون ذلك عزراً، ويشترط في المقر التكليف والاختيار والحرية، فاعلاً كان أو مفعولاً، ولو شهد أربعة يثبت، ولو كانوا دون ذلك حدوا، ويقتل الموقب، ولو لاط بصغيراً أو مجنوناً، ويؤذّب الصغير، ولو كانا بالغين قتلا، وكذا لو لاط بعبد).

تعريف اللواط عرّف اللواط بالإيقاب وهو إدخال الذكر في دبر المذكر ولو بعض الحشفة، وفي الروضة<sup>(١)</sup> والرياض<sup>(٢)</sup>: هو إدخال شيء من الذكر في دبره ولو بمقدار الحشفة، وظاهرهم الاتفاق على ذلك وإن اكتفوا في تحريم أمه وأخته وبنته بإدخال البعض.

ويمكن أن يقال: في موجب حرمة نكاح الأم والبنات والأخت دلّ كلام المصنّف في المقام الدليل على كفاية الثقب والإيقاب وهو يحصل بإدخال شيء من العضو ولو ببعض الحشفة، وفي المقام أخبار واردة في أصل الحرمة وشدتها، كقول رسول الله ﷺ - على المحكي -: «من جامع غلاماً جاء جنباً يوم القيامة لا ينقيه ماء الدنيا، وغضب الله عليه، ولعنه، وأعدّ له جهنم، وساءت له مصيراً»<sup>(٣)</sup>.

(١) الروضة البهية: ١٤٣/٩.

(٢) رياض المسائل: ٥/١٦٠.

(٣) الكافي: ٥/٥٤٤، ح ٢، باب اللواط؛ وسائل الشيعة: ٢٠/٣٢٩، أبواب النكاح المحرم، ب ١٧، ح ١. والرواية معتبرة على كلام في أبي بكر الحضرمي. راجع معجم رجال الحديث: ١٠/٢٩٦.

والكلام في الحدّ الذي يوجب الحدّ المذكور على الواطئ والموطوء، ففي كلام صاحب المسالك: إدخال الذكر ولو بعض الحشفة، لأنّ الإيقاب لغة الإدخال، فيتحقّق الحكم<sup>(١)</sup>، وفي الروضة والرياض: هو إدخال شيء من الذكر في دبره ولو بمقدار الحشفة.

وظاهر هذا الكلام عدم كفاية أقلّ من هذا المقدار، وظاهر كلماتهم الاتفاق على كفاية مقدار الحشفة والأقلّ منه وإن كان محرماً شديداً أو بمنزلة الكفر، لكن لا دخل على إيجابه الحدّ المقرّر على الواطئ والموطوء.

وأما الثبوت بالإقرار أربع مرّات، فلا خلاف<sup>(٢)</sup> فيه، وتدلّ عليه صحيحة مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «بيننا أمير المؤمنين عليه السلام في ملا من أصحابه إذ أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إنّي أوقبت على غلام فطهرني، فقال له: يا هذا، امض إلى منزلك لعلّ مراراً هاج بك، فلمّا كان من غد عاد إليه فقال له: يا أمير المؤمنين، إنّي أوقبت على غلام فطهرني، فقال له: اذهب إلى منزلك لعلّ مراراً هاج بك، حتّى فعل ذلك ثلاثاً بعد مرّته الأولى، فلمّا كان في الرابعة قال: يا هذا، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيّهنّ شئت، قال: وما هنّ يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت»، الحديث<sup>(٣)</sup>.

الثبوت بالإقرار أربع  
مرّات

(١) مسالك الأفهام: ٤٠١/١٤.

(٢) المتقنة: ٧٨٨؛ الكافي في الفقه: ٤٠٨؛ الراسم: ٢٥٣؛ النهاية: ٧٠٣؛ المهذب: ٥٢٩/٢؛ فقه

القرآن: ٣٧٧/٢؛ السرائر: ٤٥٨/٣؛ إصباح الشيعة: ٥١٧؛ شرائع الإسلام: ٤١٤٦/٤؛

الجامع للشرائع: ٥٥٥؛ إرشاد الأذهان: ١٧٥/٢.

(٣) الكافي: ٢٠١/٧، ح ١، باب آخر منه [باب الحدّ في اللواط]؛ تهذيب الأحكام: ٥٣/١٠، ←

والمستفاد من هذه الصحيحة عدم ثبوت اللواط بأقل من أربع مرّات، ويستفاد منه مجرد الإيقاب ولو ببعض الحشفة كما في الإيقاب الموجب لحرمة الأمّ والبنت والأخت.

وأما ثبوت الفسق بالإقرار ثلاث مرّات أو مرّتين أو مرّة موجب ثبوت الفسق لاستحقاق المقرّ التعزير، فقد يستشكل فيه من جهة أنّ ثبوت الفسق فرع اعتبار الإقرار في ثبوت المقرّ به، ومع عدم الاعتبار كيف يثبت الفسق.

ويمكن أن يقال: يحصل القطع غالباً بالإقرار، فإنّ العاقل لا يقرب بما يوجب الضرر عليه إلا أن يكون خوفاً من الله - تبارك وتعالى - والخوف مع التحقق لا مع عدم التحقق، فاستحقاق التعزير من جهة القطع غالباً، ومع عدم حصول القطع أيضاً لا مانع من الأخذ بلازم المخبر به دون المخبر به، كما قالوا في صورة تعارض الخبرين يثبت نفي الثالث، لأنّه لازم كلّ منهما.

ويشكل من جهة أنّ لازم ذلك ثبوت استحقاق التعزير بالنسبة إلى المقرّ بمجرد إقراره مرّة، والظاهر أنّه لو لم يرجع المقرّ بعد إقراره مرّة لم يكن أمير المؤمنين صلوات الله عليه متعرّضاً له، كما في غير هذه الصحيحة.

وأيضاً لازم ما ذكر استحقاق التعزير بالنسبة إلى من شهد عذاب الزانية والزاني، وخرج من جهة ما عليه من الحدّ، والحقّ كما سبق في أحكام الزنا.

وأما اشتراط التكليف بأن يكون بالغاً والاختيار والحرّيّة، فقد سبق، واشتراط التكليف ونقول هنا أيضاً: إذا كان يعتبر إقراره في الإسلام كما لو كان متولداً بين

الأب والام الكافرين واعتقد بالبرهان والدليل العقائد الحقّة، فهل يمكن الحكم بكفره مع كونه مشمولاً لما دلّ على إسلام من قال: «لا إله إلا الله، محمّد رسول الله ﷺ»، كما يستدلّ بمثل «الصلاة قربان كلّ تقوي»<sup>(١)</sup> و«معراج المؤمن»<sup>(٢)</sup> على شرعية عبادة الصبي لا مجرد التمرين؟

فتنتيجة الإقرار هنا استحقاق التعزير كما لو ثبت بالشهود، والاختيار بمعنى كون المقر غير مكره، فقد سبق أنّه لا بدّ من أن يكون بحيث جواز التمكين، ويظهر من بعض الأخبار في باب الزنا جواز ارتكاب الزنا إذا كانت مهذّدة بالقتل، وأمّا اللواط المنزل منزلة الكفر كيف يجوز ارتكابه؟ والحرية أيضاً يشكل اعتبارها، لأنّ القائلين باعتبارها نظرهم إلى أنّ المملوك ملك لغيره [وهو] السيّد، فأقراره إقرار على حقّ الغير، ويشكل من جهة أنّ إقرار المملوك إقرار على نفسه وعلى غيره، فلا مانع من نفوذه على نفسه بحيث لو عتق أجري عليه الحدّ بلا حاجة إلى إقرار جديد.

لزوم شهادة

الشهود الأربعة في

مقام الإنبات

وأما لزوم شهادة الشهود الأربعة في مقام الإنبات، فالظاهر أنّه من المسلّمات بين الأصحاب.

التمسك برواية

الأصمغ بن نباتة

وربما يتمسك بها رواه الصدوق رحمته الله بسنده المعتبر إلى سعد بن طريف، عن الأصمغ بن نباتة قال: «أتت امرأة أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقالت: يا أمير المؤمنين، إنّي زينت فطهرني طهرك الله فإنّ عذاب الدنيا

(١) الكافي: ٣/ ٢٦٥، ح ٦٦، باب فضل الصلاة؛ من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢١٠، ح ٦٣٧، باب فضل الصلاة.

(٢) الحديث على شهرته لم يرد في الجوامع الروائية.

أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع؟ فقال لها: ممّ أظهرك؟ قالت: من الزنا، فقال لها: فذات بعل أنت أم غير ذات بعل؟ فقالت: ذات بعل.

إلى أن قال: فلما ولّت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم هذه شهادة، فلم تلبث أن أتته فقالت: إني وضعت فطهري، فتجاهل عليها، وقال: أظهرك يا أمة الله من ما ذا؟ قالت: إني زينت-إلى أن قال:- فلما ولّت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنيهما شهادتان، فلما أرضعته عادت إليه فقالت: يا أمير المؤمنين، إني زينت فطهري، قال لها: وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت أم غير ذات بعل؟ قالت: بل ذات بعل، قال: وكان زوجك حاضر أم غائباً؟ قالت: بل حاضرأ، قال: اذهبي فاكفليه.

إلى أن قال: فانصرفت وهي تبكي، فلما ولّت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم هذه ثلاث شهادات-إلى أن قال:- فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ولم تكفل عمرو ولدك؟ قالت: يا أمير المؤمنين، إني زينت فطهري-إلى أن قال:- فرفع أمير المؤمنين عليه السلام رأسه إلى السماء وقال: إنه قد أثبت ذلك عليها أربع شهادات»، الحديث<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال أن المستفاد من هذه الرواية من جهة الأقارير الأربعة المنزلة منزلة الشهادات الأربع، فلا بدّ أن يكون المنزل عليها أربعاً.

(١) الكافي: ١٨٦/٧، ح ١، باب آخر منه [باب صفة الرجم]؛ من لا يحضره الفقيه: ٣٢/٤، ح ٥٠١٨، باب ما يجب به التعزير والحّد والرجم والقتل والنفي في الزنا؛ تهذيب الأحكام: ٩/١٠، ح ٢٣، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشيعة: ١٠٣/٢٨، أبواب حدّ الزنا، ب ١٦، ح ١. والرواية معتبرة على ما في الفقيه، وفي غيره علي بن أبي حمزة البطاني وهو واقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

كلام المصنّف  
في المقام

ويمكن أن يقال: الشهادة قد تراد بها الحضور كشهادة العدلين في باب الطلاق، وقد يراد بها إظهار العلم كشهادة الإنسان الموجبة لمعاملة المسلم معه، وقد يراد بها معنى آخر كشهادة الزوج القاذف لزوجته وشهادة الزوجة، فالتعبير في الرواية في قوله ﷺ - على المحكي -: «اللّهم هذه شهادة» لم يحرز أن المراد أنّ هذه بمنزلة شهادة أحد الأربعة من الشهود أو إظهار علم مرّة واحدة، فمع الإقرار أربع مرّات يجرى الحدّ، هذا مضافاً إلى أنّ المورد خصوص المرأة المحصنة، ومحلّ الكلام مطلق الزاني.

ومّا ذكر ظهر الإشكال في لزوم شهادة الأربعة في مقام الإثبات، وعدم الاعتبار بأقلّ منهم إن لم يتحقّق الإجماع.

كلام السيّد الخوني

وقد يؤيد<sup>(١)</sup> لزوم الأربع برواية محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن أبيه عبد الرحمن، عن أبي عبد الله، عن أبيه ﷺ قال: «أتى عمر برجل قد نكح في دبره فهمّ أن يجلده، فقال للشهود: رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة قالوا: نعم، فقال لعليّ ﷺ: ما ترى في هذا»، الحديث<sup>(٢)</sup>.

ورواية أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله ﷺ قال: «أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل وامرأة قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه، وشهد عليه بذلك الشهود، فأمر به أمير المؤمنين ﷺ به فضرب بالسيف

(١) موسوعة الإمام الخوئي ﷺ: ٢٧٩/٤١.

(٢) الكافي: ١٩٩/٧، ح ٥، باب الحدّ في اللواط؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٥٢، ح ٤، باب الحدود في اللواط؛ وسائل الشيعة: ١٥٨/٢٨، أبواب حدّ اللواط، ب ٣، ح ٣، وفيه يوسف بن الحارث وهو مرمر بالغللو.



حتى قتل»، الحديث<sup>(١)</sup>، نظراً إلى أنّ تعبيرهما بالشهود بصيغة الجمع يدلّ على أنّ عدم ثبوت اللواط بشاهدين عدلين.

ولقائل أن يقول: فرق بين طلب الإمام عليه السلام الشهود الأربعة وبين شهادة الجمع من باب الاتفاق.

مضافاً إلى أنّ أقلّ الجمع ثلاثة والمدعى لزوم الأربعة، إلّا أن يقال: لا دليل على اعتبار البيّنة - أعني العدلين - في مثل المقام، ومع عدم الاعتبار يتوجّه الحدّ عليهما من جهة القذف.

وأما قتل الموقب في الجملة، فلا إشكال فيه في صورة كون الموقب محصناً، وأما غير المحصن، فالمشهور<sup>(٢)</sup> أيضاً القتل، ولا بدّ من نقل الأخبار:

فمنها: ما دلّ على وجوب قتل اللانط مطلقاً من غير تقييد بكونه محصناً، كصحيحة مالك بن عطية - وقد عبّر عنها المحقق الأردبيلي رحمته الله بحسنة مالك بن عطية<sup>(٣)</sup> - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «بيننا أمير المؤمنين

(١) الكافي: ٧/١٩٩، ح ٤٠٤، باب الحدّ في اللواط؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٥١، ح ١، باب الحدود في اللواط؛ الاستبصار: ٤/٢١٩، ح ١، باب الحدّ في اللواط؛ وسائل الشريعة: ٢٨/١٥٦، أبواب حدّ اللواط، ب ٢، ح ١، وفيه سهل بن زياد ومحمد بن سنان. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠؛ معجم رجال الحديث: ١٦/١٥١.

(٢) المقنعة: ٧٨٥؛ الانتصار: ٥١٠؛ الكافي في الفقه: ٤٠٨؛ المراسم: ٢٥٣؛ النهاية: ٧٠٣؛ المهذب: ٢/٥٣٠؛ الوسيلة: ٤١٣؛ غنية النزوع: ٤٢٥؛ السرائر: ٣/٤٥٨؛ إصباح الشيعة: ٥١٧؛ شرائع الإسلام: ٤/١٤٦؛ الجامع للشرائع: ٥٥٤؛ جامع الخلاف والوفائق: ٥٨٣؛ تبصرة المتعلّمين: ١٨٦.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ١٣/١٠٣. والتعبير عنها بالحسنة لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/٣١٦.

صلوات الله عليه في ملا من أصحابه أناه رجل»<sup>(١)</sup>، وقد سبقت وجه الإطلاق ترك الاستفصال.

ومنها: ما دلّت على أنّ اللائط المحصن يقتل وغير المحصن يجلد كمعتبة حماد بن عثمان قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أتى رجلاً، قال: عليه إن كان محصناً القتل، وإن لم يكن محصناً فعلية الجلد»<sup>(٢)</sup>، قال: قلت: فما على المؤتى؟ قال: عليه القتل على كلّ حال محصناً كان أو غير محصن»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما دلّ على أنّ المحصن يرجم وغير المحصن يجلد، كمعتبة الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: «أنّه كان يقول في اللوطي إن كان محصناً رجم، وإن لم يكن محصناً جلد الحد»<sup>(٤)</sup>.

ومعتبة يزيد بن عبد الملك قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ الرجم على الناحك والمنكوح ذكراً كان أو أنثى إذا كانا محصنين وهو على الذكر إذا كان منكوحاً أحسن أو لم يحصن»<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي: ٧/ ٢٠١، ح ١، باب آخر منه [باب الحدّ في اللواط]؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٥٣، ح ٧، باب الحدود في اللواط؛ وسائل الشيعة: ٢٨/ ١٦١، أبواب حدّ اللواط، ب، ح ١.  
(٢) في الكافي والفقية: «الحدّ».

(٣) الكافي: ٧/ ٢٠٠، ح ١٠، باب الحدّ في اللواط؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٤٢، ح ٥٠٤٧، باب حدّ اللواط والسحق؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٥٥، ح ١٠، باب الحدود في اللواط؛ الاستبصار: ٤/ ٢٢٠-٢٢١، ح ٨، باب الحدّ في اللواط؛ وسائل الشيعة: ٢٨/ ١٥٤، أبواب حدّ اللواط، ب، ح ٤.

(٤) قرب الإسناد: ١/ ٥٠؛ وسائل الشيعة: ٢٨/ ١٥٥، أبواب حدّ اللواط، ب، ح ٦. والتعبير عنها بالمعتبة لا يخلو من تأمل. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١١٦.

(٥) مختصر بصائر الدرجات: ١٠٦؛ وسائل الشيعة: ٢٨/ ١٥٥، أبواب حدّ اللواط، ب، ح ٨.

ومنها: صحيحة ابن أبي عمير عن عدّة من الأصحاب، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الذي يوقب أنّ عليه الرجم إن كان محصناً وعليه الجلد إن لم يكن محصناً»<sup>(١)</sup>.

وقد يقال<sup>(٢)</sup>: مقتضى الجمع بين الأخبار تقييد الطائفة الأولى بكلام السيد الخوئي بالطائفة الثانية، فالمحصن يحكم عليه بالقتل، وغير المحصن يحكم عليه بالجلد.

وأما ما دلّ على وجوب الرجم، فمقتضى إطلاقه وجوب الرجم تعييناً، كما أنّ مقتضى صحيحة مالك بن عطية هو تعيين القتل بأحد الأمور المذكورة فيها، فيرفع اليد عن إطلاق كلّ منهما بنص الآخر، فتكون النتيجة هي التخيير بين الرجم وأحد الأمور الثلاثة، وعندئذ فإن تمّ الإجماع فهو وإلا فاللازم هو التفصيل بين المحصن وغيره.

ثمّ إنّه بناء على ما ذكر من أنّ الأظهر عدم قتل اللائط غير المحصن، فإن كان اللائط غير المحصن عبداً جلد خمسين جلدة، فإنّه وإن لم يرد نصّ فيه بالخصوص إلاّ أنّه يستفاد حكمه من بعض ما ورد في زنا العبد من التنصيف.

ففي صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «قيل له: وإن زنى وهو مكاتب، ولم يؤدّ شيئاً من مكاتبته؟ قال: هو حقّ الله

(١) تهذيب الأحكام: ١٠/٥٦، ح ١٤، باب الحدود في اللواط؛ الاستبصار: ٤/٢٢٢، ح ١٣،

باب الحدّ في اللواط؛ وسائل الشيعة: ٢٨/١٦٠، أبواب حدّ اللواط، ب ٣، ح ٨.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي عليه السلام: ٤١/٢٨٢.

ي طرح عنه من الحدّ خمسين جلدة، ويضرب خمسين<sup>(١)</sup>، فإنّها واضحة الدلالة على أنّ الحكم يعمّ الزنا وغيره.

كلام المصنّف  
في المقام

ويمكن أن يقال: أمّا ما ذكر من الجمع بين الطائفة الأولى والثانية بتقييد الطائفة الأولى بالطائفة الثانية، فيشكل حيث إنّ ما فيه من قول أمير المؤمنين عليه السلام - على المحكيّ - : «فاختر أيهنّ شئت»، إلى آخره، من غير سؤال عن كون الرجل المذكور فيه محصناً أو غير محصن ليس بمنزلة القانون القابل للتخصيص، بل بمنزلة أن يقال: أنت محكوم بما ذكر كنت محصناً أو غير محصن، وهل يقبل مثل هذا التخصيص؟

وأيضاً التعبير بـ «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهنّ شئت» غير قابل أن يكون في مثله حكم آخر سوى الثلاثة حتّى يقال: إن كان اللائط عبداً يستحقّ خمسين جلده ليس غير هذا.

مضافاً إلى أنّ المحصن بالمعنى المذكور سابقاً غير غالب، فعلى فرض الإطلاق في الطائفة الأولى وتقييدها بالطائفة الثانية والثالثة يكون الباقي في الطائفة الأولى غير غالب، والقانون لا بدّ أن يكون الباقي فيه الغالب لا الأقلّ، بل ولا المساوي، فمع عدم الجمع العرفي إن أخذ بالطائفة الأولى، فلا مجال للجمع بين الطائفة الثانية والثالثة بالحمل على التخيير، وإن أخذ بالطائفتين وطرح الطائفة الأولى فلا مانع من الجمع بين الطائفتين الثانية والثالثة بالنحو المذكور.

(١) الكافي: ٢٣٦/٧، ح ١٧، باب ما يجب على المالك والمكاتبين من الحدّ؛ من لا يحضره الفقيه: ٥٢/٤، ح ٥٠٨١، باب حدّ القذف؛ الوسائل ١٣٣/٢٨، أبواب حدّ الزنا، ب ٣١، ح ١.

ثم إنه مع صراحة بعض الأخبار بعدم قتل غير المحصن واشتهار القتل بحيث كاد أن يكون مجمعاً عليه يتحقق شبهة الإعراض عن العمل كيف يجترأ أن يقال بغير ما هو المشهور، وليس الدوران بين القتل والجلد دوران الأمر بين الأقل والأكثر حتى يقال: الأقل متيقن والزائد يدرأ بالشبهة.

ومع الأخذ بما دلّ على القتل بأيّ نحو كان لا فرق بين أن يكون الموقب صغيراً أو كبيراً عاقلاً أو مجنوناً.

ومع كون الموقب -بالفتح- صغيراً يؤذّب الصغير ومع كونه كبيراً عاقلاً مختاراً يقتل بلا خلاف، بل ادّعي عليه الإجماع<sup>(١)</sup>.

الموقب يؤذّب  
إن كان صغيراً  
ويقتل إن كان كبيراً  
عاقلاً مختاراً

ويدلّ عليه معتبرة حمّاد بن عثمان المتقدمة وفيها: «قلت وما على الموتى به؟ قال عليه السلام: عليه القتل»، إلى آخرها، وعدم العمل ببعض مدلوله في قبال صحيحة مالك بن عطية المتقدمة لا يضرّ، لجواز العمل ببعض الخبر وعدم العمل ببعضه الآخر.

ويدلّ على إحراقه بالنار صحيحة جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كتب خالد إلى أبي بكر: سلام عليك، أما بعد فإني أتيت برجل قامت عليه البيّنة أنه يؤتى في دبره كما تؤتى المرأة،

(١) المقنعة: ٧٨٥؛ الانتصار: ٥١٠، وفيه دعوى الإجماع؛ الكافي في الفقه: ٤٠٨؛ النهاية: ٧٠٤؛ المهذب: ٥٣٠/٢؛ الوسيلة: ٤١٣؛ غنية النزوع: ٤٢٥؛ السرائر: ٣/٤٥٩؛ إصباح الشيعة: ٥١٧؛ شرائع الإسلام: ٤/١٤٦؛ الجامع للشرائع: ٥٥٥؛ جامع الخلاف والوفائق: ٥٨٣؛ تنصرة المتعلمين: ١٨٦.

فاستشار فيه أبو بكر، فقالوا: اقتلوه، فاستشار فيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه فقال: أحرقه بالنار»<sup>(١)</sup>.

ويخطر بالبال الإشكال من جهة البيّنة المذكورة في كلام خالد-على المحكي- لعلها البيّنة المعهودة من شهادة عدلين، والظاهر أنّها غير معتبرة في مقام الإثبات على المشهور.

وأيضاً إجراء الحدّ من شؤون الإمام أو المنصوب من قبله بالخصوص أو مطلق الفقيه الجامع للشرائط، وخالد خارج عن هؤلاء إلا أن يكون نظر أمير المؤمنين صلوات الله عليه إلى بيان أصل الحكم.

ولو لاط بعبده  
فحكّمه حكم من  
لاط بغيره

ولو لاط بعبده فحكّمه حكم من لاط بغيره ويكون مشمولاً للأدلة، ولعلّ نظر من تعرّض إلى الإشارة إلى بطلان<sup>(٢)</sup> ما توهم بعض العامة من شمول الآية الشريفة: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

(ولو ادعى العبد إكراهه درئ عنه الحدّ، ولو لاط الذمّي بمسلم قتل وإن لم يوقب، ولو لاط بمثله فلا إمام الإقامة أو دفعه إلى أهل ملته ليقيموا عليه حدّهم، وموجب الإيقاب القتل للفاعل والمفعول به<sup>(٤)</sup> إذا كان بالغاً عاقلاً ويستوي فيه كلّ موقب).

قد سبق أنّه لا بدّ من كون الإكراه بنحو كان الممكن نفسه منه معذوراً

لو ادعى العبد  
إكراهه

(١) المحاسن: ١/١١٢؛ وسائل الشيعة: ٢٨/١٦٠، أبواب حدّ اللواط، ب ٣، ح ٩.

(٢) تبين الحقائق: ٣/١٨١.

(٣) المؤمنون: ٥-٦.

(٤) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «المفعول» بدل «المفعول به».

شراً من التمكين كتمكين المرأة مهذبة بالقتل، فإن كان الإكراه بهذا النحو عذراً فلا فرق بين العبد وغيره، وإن لم يكن عذراً حيث عبّر عن الفعل بالكفر، فلا فرق أيضاً بين العبد وغيره، ومجرد دعوى الإكراه بلا أمانة عليه كيف تسمع كما تسمع من الحر؟!!

ولو لاط الذمي بمسلم فالمعروف<sup>(١)</sup> أن الذمي يقتل، ويقال من جهة لواط الذمي بمسلم أنه يعتبر في الذمي أن لا يرتكب ما ينافي حرمة الإسلام، فإذا ارتكبه خرج عن الذمة، ولعلّ التعميم لصورة عدم الإيقاب من هذه الجهة<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يقال: قد يكون الكافر محقون الدم من جهة التعميم، فإذا ارتكب الفعل هل يجوز قتله مع التعميم أو يعامل معه معاملة المسلم؟

ولو ارتكب بذمي آخر أو غيره من الكفار، فالحكم كما تقدّم في باب الزنا، وقد سبق الكلام في موجب الإيقاب أعني الموجب - بالفتح - .

بذمي آخر أو غيره من الكفار

(ولا يحدّ المجنون ولو كان فاعلاً - على الأصح - ، والإمام مخير في الموقب بين قتله ورجمه وإلقائه من جدار وإحراقه ، ويجوز أن يضمّ الإحراق إلى غيره من الآخرين).

قد سبق الكلام في زنا المجنون، وأن الحقّ أنّه لا يحدّ، وليس في المقام وجه إلاّ المقايسة مع الزنا.

وأما أنّ الإمام عليه السلام مخير بين ما ذكر، فهو المعروف، والذي يظهر من

الإمام مخير في الموقب بين الأمور السابقة

(١) المتبعة: ٧٨٦؛ المراسم: ٢٥٤؛ النهاية: ٧٠٥؛ المهذب: ٢/٥٣٠؛ السرائر: ٣/٤٦٠؛ شرائع الإسلام: ٤/١٤٧؛ الجامع للشرائع: ٥٥٥؛ تبصرة المتعلّمين: ١٨٦.  
(٢) موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله: ٤١/٢٨٤.

الصحيح أو الحسن المروي عن مالك بن عطية المتقدم التخيير للائط  
الموقب من جهة قول أمير المؤمنين صلوات الله عليه -على المحكي -:  
«فاختر أيهن شئت» وأطراف التخيير فيه ثلاثة.

وأما الإحراق بالنار بالنسبة إلى الموقب، فهو المستفاد من خبر القداح  
عن الصادق عليه السلام: «أنه كتب خالد إلى أبي بكر أنه أتى برجل يؤتى في  
دبره، فاستشار أمير المؤمنين فقال عليه السلام: أحرقه بالنار، فإن العرب لا ترى  
القتل شيئاً»<sup>(١)</sup>.

الكلام في الإحراق  
بالنار بالنسبة  
إلى الموقب

وبالنسبة إلى من أوقب ما في صحيح عبد الرحمن العرزمي: «أن أمير  
المؤمنين صلوات الله عليه أمر بقتل الذمي الذي أخذ في زمان عمر، ثم قال:  
قد بقيت له عقوبة أخرى، قال: وما هي؟ قال: ادع بطن من حطب، فدعا  
به فلف فيه ثم أخرجه فأحرقه بالنار»<sup>(٢)</sup>.

والإحراق طرف التخيير في الحسن أو الصحيح المروي عن مالك بن  
عطية المذكور.

والحق أن يقال: إجراء الحدود إن كان مختصاً بالإمام ومن يكون  
منصوباً من قبله بالخصوص فالإمام -عليه الصلاة والسلام- عالم بتكليفه،  
والمنصوب من قبله يرجع إليه.

وإن قلنا بأن الإجراء وظيفة الفقيه الجامع للشرائط في عصر الغيبة،

(١) المحاسن: ١/١١٢؛ وسائل الشريعة: ٢٨/١٦٠، أبواب حد اللواط، ب٣، ح٩.

(٢) الكافي: ٧/١٩٩، ح٥، باب الحد في اللواط؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٥٢، ح٤، باب الحدود في  
اللواط؛ وسائل الشريعة: ٢٨/١٥٨، أبواب حد اللواط، ب٣، ح٣. لم ندر كيف عبر عنه بالصحيح  
وفيه يوسف بن الحارث وهو مرمي بالغللو ومحمد بن عبد الرحمن العرزمي وهو مهمل.



فالعامل بمضمون الأخبار المذكورة مع الشبهة من جهة السند في كثير منها، والاكْتفاء بالاشتهار في ألسنة الفقهاء - قدس الله تعالى أسرارهم - كما سبق وسبق في كلام [المحقق الأردبيلي رحمته مشكل.

وليس أطراف الشبهة من قبيل الأقل والأكثر حتى يكتفى بالأقل احتياطاً، هذا مع ما اشتهر من النبوي من درء الحد بالشبهة<sup>(١)</sup>.

(ومن لم يوقب فحدّه مائة على الأصح، ويستوي فيه الحر والعبد، ولو تكرّر مع الحد قتل في الرابعة على الأشبه).

إذا وقع الاجتماع بدون الإيقاب، بل بالتفخيذ أو الإدخال بين الأليتين إذا وقع الاجتماع فالمعروف<sup>(٢)</sup> جلد مائة بل في المسالك<sup>(٣)</sup> إنّه هو المشهور. بدون الإيقاب

واستدل<sup>(٤)</sup> بخبر سليمان بن هلال المنجبر بما ذكر عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يفعل بالرجل، فقال: إن كان دون الثقب فالحدّ<sup>(٥)</sup>، وإن كان ثقب أقيم قائماً ثمّ يضرّب بالسيف»<sup>(٦)</sup>، واستظهر أنّ المراد من الحدّ مائة جلدة<sup>(٧)</sup>.  
ما استدلّ به في المقام

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/٧٤، ح ٥١٤٦، باب نوادر الحدود؛ وسائل الشريعة: ٤٧/٢٨، أبواب مقدمات الحدود، ب ٢٤، ح ٤. والرواية مرسلة.

(٢) المتقنة: ٧٨٥؛ الكافي في الفقه: ٤٠٨؛ المراسم: ٢٥٣؛ غنية النزوع: ٤٢٥؛ إصباح الشريعة: ٥١٧؛ جامع الخلاف والوفائق: ٥٨٣؛ تحرير الأحكام: ٢/٢٢٤.

(٣) مسالك الأفهام: ٤٠٨/١٤.

(٤) المصدر نفسه: ٤٠٨/١٤؛ رياض المسائل: ١٣/١٦.

(٥) في الكافي: «الجلد».

(٦) الكافي: ٧/٢٠٠، ح ٧، باب الحدّ في اللواط؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٥٢، ح ٣، باب الحدود في اللواط؛ الاستبصار: ٤/٢١٩، ح ٣، باب الحدّ في اللواط؛ وسائل الشريعة: ٢٨/١٥٣، أبواب حدّ اللواط، ب ١، ح ٢.

(٧) مسالك الأفهام: ٤٠٨/١٤؛ رياض المسائل: ١٣/١٦.

كلام المصنّف  
في المقام

ويمكن منع الظهور، فإنّ الحدّ ما هو المقرّر شرعاً من المائة، والثمانين،  
والخمسين في مقابل التعزير الذي ليس معيّناً شرعاً، بل يكون بنظر الإمام،  
أو المنصوب من قبله، أو الفقيه في عصر الغيبة، فلعلّ نظر الإمام إلى أنّ فيه  
الحدّ، ولا يكتفى بالتعزير، فمع هذا الاحتمال كيف يسلم لزوم مائة جلدة  
مع أنّ الحدود تدرأ بالشبهة؟

التسوية بين الحرّ والعبد لعلمها مستفادة من ترك الاستفصال، لكن  
والمقتضى ما دلّ على التنصيف في الحدّ ومع كون الحدّ مائة جلدة يكون حدّ  
المملوك خمسين، فكيف يؤخذ بترك الاستفصال والإطلاق؟!  
والتسوية بين الحرّ والعبد لعلمها مستفادة من ترك الاستفصال، لكن

كلام السيد الخوئي  
وقد يستدلّ بصحیحة أبي بصیر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعتَه يقول:  
إنّ في كتاب عليّ صلوات الله عليه: إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجرّدين  
ضرب الرجل وأدّب الغلام، وإن كان ثقب وكان محصناً رجم»<sup>(١)</sup>.

والتقريب أنّ الظاهر من ضرب الرجل في هذه الصحیحة هو الحدّ  
الشرعي في مقابل الرجم بقريئة التفصيل بينهما، وبقريئة التعبير بالتأديب  
بالنسبة إلى الغلام.

كما أنّ الظاهر من قوله: «وإن كان ثقب» وقوع شيء من الرجل دون  
الثقب في الفرض الأوّل وهو التفخيذ، ومع التّنزّل عن ذلك فلا أقلّ من  
الإطلاق فيقيّد بصورة التفخيذ بقريئة ما سيأتي من الروايات الدالّة على أنّ

(١) الكافي: ٧/ ٢٠٠-٢٠١، ح ١٢، باب الحدّ في اللواط؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٥٥، ح ١٢،  
باب الحدود في اللواط؛ الاستبصار: ٤/ ٢٢١، ح ١٠، باب الحدّ في اللواط؛ وسائل الشيعة:  
١٥٩/ ٢٨، أبواب حدّ اللواط، ب ٣، ح ٧.

نوم المجرد ليس فيه جلد مائة، بل الثابت فيه ضرب تسعة وتسعين سوطاً<sup>(١)</sup>.

ولقائل أن يقول: لا مانع من حمل الضرب على معناه العرفي والمقابلة مع التأديب تتحقق بكون ضرب الغلام أخفّ من ضرب الرجل، والمقابلة مع الرجم تتحقق بوقوع الإدخال في الدبر، كما عبّر في غير واحد من الأخبار، ومع هذا الاحتمال كيف يؤخذ بالاحتمال المذكور مع أن جلد مائة معرض قتل المحدود؟

وأما مرفوعة أبي يحيى الواسطي قال: «سألته عن رجلين يتفاخدان؟ قال: حدّهما حدّ الزاني، فإن أعدم<sup>(٢)</sup> أحدهما على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت، وتركت ما تركت يريد بها مقتله، والداعم عليه يحرق بالنار»<sup>(٣)</sup>.

ورواية سليمان بن هلال قال: «سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام فقال: جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد؟ فقال: ذو محرم؟ فقال: لا- إلى أن قال: -إن كان دون الثقب فالحدّ، وإن كانت ثقب أقيم قائماً، ثمّ ضرب ضربة<sup>(٤)</sup> بالسيف، ضربة أخذ السيف منه ما أخذ»، الحديث<sup>(٥)</sup>.

(١) موسوعة الإمام الخوئي عليه السلام: ٢٨٩/٤١.

(٢) دعم المرأة: جامعها أو طعن فيها أو أوجله أجمع. القاموس المحيط: ١١٢/٤.

(٣) الكافي: ٢٠٠/٧، ح ١١، باب الحدّ في اللواط؛ وسائل الشريعة: ١٥٩/٢٨، أبواب حدّ اللواط، ب ٣، ح ٦.

(٤) «ضربة» ليست في المصادر.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢٣/٤، ح ٤٩٨٨، باب ما يجب به التعزير والحدّ والرجم والقتل

والنفي في الزنا؛ تهذيب الأحكام: ٥٧/١٠، ح ١٦، باب الحدود في اللواط؛ الاستبصار:

٢١٣/٤، ح ٦، باب ما يوجب التعزير؛ وسائل الشريعة: ٩٠/٢٨، أبواب حدّ الزنا، ب ١٠، ←

فمع الإشكال من جهة السند كيف يؤخذ بمضمونها، مع أن رواية سليمان ليس فيه سوى ذكر الحدّ والحدّ لا دليل على مائة.

صورة التكرّر مع الحدّ، وأمّا صورة التكرّر مع الحدّ، فالمشهور<sup>(١)</sup> فيها القتل في الرابعة بدعوى الحدّ أنه لا فرق بينه وبين الزنا في ذلك.

كلام السيد الخوئي واستشكل<sup>(٢)</sup> بأنه لا وجه لذلك، فإنه قياس مع الفارق، بل يقتل في الثالثة، لصحيفة يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام: «أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيم عليهم الحدّ مرتين قتلوا في الثالثة»<sup>(٣)</sup>.

ما يرد عليه ويمكن أن يقال: لا يبعد إباء هذا العموم عن التخصيص، لوقوع التأكيد بكلّها.

وثانياً: الكبائر كلّها ليس عليها الحدّ المعروف المقابل للتعزير، فلا بدّ من حمل الحدّ في الصحيحة على ما يعمّ التعزير، كما عبّر في بعض الأخبار التعبير عن تعزير الغلام أو الصبي بالحدّ، ولازم هذا أنّه إذا عزّر المرتكب للكبيرة مرتين يقتل في الثالثة، ولا بدّ من ملاحظة كلمات الفقهاء هل يلتزمون بهذا.

→ ح ٢١. وسليمان بن هلال مهمل.

(١) الكافي في الفقه: ٤٠٩؛ النهاية: ٧٠٦؛ المهذب: ٢/٥٣١؛ غنية النزوع: ٤٢٦، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ٣/٤٦١؛ إصباح الشيعة: ٥١٨؛ شرائع الإسلام: ٤/١٤٧؛ الجامع للشرائع: ٥٥٥؛ إرشاد الأذهان: ٢/١٧٥.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي عليه السلام: ٤١/٢٩١.

(٣) الكافي: ٧/١٩١، ح ٢، باب في أنّ صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/٧٢، ح ٥١٣٨، باب نواذر الحدود؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٦٢، ح ١١، باب الحدّ في نكاح البهائم ونكاح الأموات والاستمناء بالأيدي؛ الاستبصار: ٤/٢٢٥، ح ١١، باب حدّ من أتى بهيمة؛ وسائل الشيعة: ٢٨/١٩، أبواب مقدمات الحدود، ب ٥، ح ١.

وقد ناقش المحقق الأردبيلي رحمته في صحّة هذه الرواية من جهة مناقشة المحقق الأردبيلي في سند هذه الرواية

السند<sup>(١)</sup>، لأنّ سندها<sup>(٢)</sup> محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن يونس، لاشارك يونس، وإن كان الظاهر أنّه ابن عبد الرحمن، ومع ذلك فيه قول خصوصاً لابن بابويه، وقد يناقش في أحمد بن محمد، فإنّه أيضاً مشترك بل في محمد بن يحيى، وصفوان أيضاً، هذا في الكافي.

وأما في التهذيب، فهي مقطوعة عن يونس، وقيل: الطريق إلى يونس بن عبد الرحمن صحيح، فإن كان هو هو صحيح، لكن يرد عليه أنّ في الطريق محمد بن عيسى عن يونس كما في السند الرابعة، وما ذكر في السند المذكور في شرح الإرشاد للمحقق الأردبيلي رحمته.

(ويعزّر المجتمعان تحت إزار مجردين ولا رحم بينهما من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين، ولو تكرّر مع تكرار التعزير حدّاً في الثالثة، وكذا يعزّر من قبل غلاماً بشهوة.

ويثبت السحق بما يثبت به اللواط، والحدّ فيه مائة جلدة حرة السحق كانت أو أمة، محصنة كانت أو غير محصنة، للفاعلة والمفعولة، وقال في النهاية: ترجم مع الإحصان، وتقتل المساحقة في الرابعة مع تكرار الحدّ ثلاثاً<sup>(٣)</sup>).

إذا وجد رجلان تحت لحاف واحد مجردين من دون أن يكون حاجز، إذا وجد رجلان تحت لحاف واحد مجردين

(١) جمع الفائدة والبرهان: ١٣/٨٩.

(٢) في الأصل: «سنده».

(٣) النهاية: ٧٠٦.

فالمشهور<sup>(١)</sup> بين الفقهاء أتهمها يعزّران بين ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين سوطاً.

روايات الباب والمستند رواية سليمان بن هلال قال: «سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام فقال: جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد؟ فقال: ذوا رحم؟ فقال: لا، قال: من ضرورة؟ قال: لا، قال: يضربان ثلاثين سوطاً وثلاثين سوطاً»، الحديث<sup>(٢)</sup>.

وصحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجلين يوجدان في لحاف واحد قال: يجلدان غير سوط واحد»<sup>(٣)</sup>.

كلام السيد الخوني وجمع بينهما أنّ الضرب بين ثلاثين سوطاً وتسعة وتسعين سوطاً، والتخير إلى الامام<sup>(٤)</sup>.

واستشكل بأنّ رواية سليمان بن هلال ضعيفة، فلا يمكن الاستدلال بها<sup>(٥)</sup>.

(١) المقنعة: ٧٨٥؛ الكافي في الفقه: ٤١٧؛ النهاية: ٧٠٥؛ الوسيلة: ٤١٤؛ المهذب: ٥٣١/٢؛ غنية النزوع: ٤٣٥؛ السرائر: ٤٦٦/٣-٤٦٧؛ شرائع الإسلام: ٤/١٤٧؛ جامع الخلاف والوافق: ٥٩٧؛ تبصرة المتعلّمين: ١٨٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/٢٣، ح ٩٨٨، باب ما يجب به التعزير والحدّ والرجم والقتل والنفي في الزنا؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٥٧، ح ١٦، باب الحدود في اللواط؛ الاستبصار: ٤/٢١٣، ح ٦، باب ما يوجب التعزير؛ وسائل الشريعة: ٢٨/٩٠، أبواب حدّ الزنا، ب ١٠، ح ٢١. سليمان بن هلال مهمل.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٠/٤٠، ح ١٤٣، باب حدود بالزنا؛ الاستبصار: ٤/٢١٣، ح ٣، باب ما يوجب التعزير؛ وسائل الشريعة: ٢٨/٨٩، أبواب حدّ الزنا، ب ١٠، ح ١٨.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي عليه السلام: ٤١/٢٩٢.

(٥) المصدر نفسه.

والظاهر أنّ نظر من تمسك بها إلى انجبار الضعف بالعمل كما في كثير من كلام المصنّف الموارد، لكن يقع الإشكال من جهة عدم ذكر التجرد في الرواية والصحيحة المذكورتين، والظاهر أنّهما مستحقان لما ذكر، فيقع التعارض بينهما.

وعن أبي علي<sup>(١)</sup> والصدوق<sup>(٢)</sup> حَدَّ الحَدَّ مائة سوط، وتدلّ على ذلك قول أبي علي والصدوق روايات:

منها: صحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان عليّ عليه السلام إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدتهما حدّ الزاني مائة جلدة كلّ واحد منهما، وكذلك المرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد مجرّدتين جلدتهما كلّ واحدة منهما مائة جلدة»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حدّ الجلد أن يوجد<sup>(٤)</sup> في لحاف واحد، والرجلان يجلدان إذا أخذ<sup>(٥)</sup> في لحاف واحد الحدّ، والمرأتان تجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد الحدّ»<sup>(٦)</sup>.

ومنها: صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعتة يقول: حدّ

(١) مختلف الشيعة: ٩/ ١٩٣.

(٢) المنتع: ٤٣٣.

(٣) الكافي: ٧/ ١٨٢، ح ١٠، باب ما يوجب الجلد؛ وسائل الشيعة: ٢٨/ ٨٩، أبواب حدّ الزنا، ب ١٠، ح ١٥.

(٤) في التهذيب: «يؤخذ».

(٥) كذا في الكافي والتهذيبين. وفي الوسائل والأصل: «وجد».

(٦) الكافي: ٧/ ١٨١، ح ١، باب ما يوجب الجلد؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٤٢، ح ١٤٨، باب حدود الزنا؛ الاستبصار: ٤/ ٢١٤، ح ٨، باب ما يوجب التعزير؛ وسائل الشيعة: ٢٨/ ٨٤، أبواب حدّ الزنا، ب ١٠، ح ١.

الجلد في الزنا أن يوجد في لحاف واحد، والرجلان يوجدان في لحاف واحد، والمرأتان توجدان في لحاف واحد»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان عليّ -صلوات الله تعالى عليه- إذا أخذ<sup>(٢)</sup> الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ، وإذا أخذ المرأتين في لحاف ضربهما الحدّ»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: صحيحة عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعتَه يقول: حدّ الجلد في الزنا أن يوجد في لحاف واحد، والرجلان يوجدان في لحاف واحد، والمرأتان توجدان في لحاف واحد»<sup>(٤)</sup>.

#### الروايات المعارضة

وفي مقابل هذه الروايات ما يدلّ على أنّ الجلد أقلّ من المائة:

منها: صحيحة معاوية بن عمّار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأتان تمانان في ثوب واحد؟ فقال: تضربان، فقلت: حدّ؟ قال عليه السلام: لا، قلت: الرجلان يمانان في ثوب واحد؟ قال: يضربان، قال: قلت: الحدّ؟ قال: لا»، رواه الشيخ بإسناده إلى يونس بن عبد الرحمن<sup>(٥)</sup>، واستظهر<sup>(٦)</sup> صحّة الرواية.

(١) الكافي: ٧/ ١٨١، ح ٣، باب ما يوجب الجلد؛ وسائل الشيعة: ٢٨/ ٨٥، أبواب حدّ الزنا، ب ١٠، ح ٤.

(٢) كذا في الكافي والتهذيب. وفي الأصل والوسائل: «وجد».

(٣) الكافي: ٧/ ١٨١-١٨٢، ح ٧، باب ما يوجب الجلد؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٤٢، ح ١٥١، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشيعة: ٢٨/ ٨٦، أبواب حدّ الزنا، ب ١٠، ح ٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠/ ٤٢، ح ١٥٠، باب حدود بالزنا؛ الاستبصار: ٤/ ٢١٤، ح ١٠، باب ما يوجب التعزير؛ وسائل الشيعة: ٢٨/ ٩٠، أبواب حدّ الزنا، ب ١٠، ح ٢٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٠/ ٤٠، ح ١٤٢، باب حدود بالزنا؛ الاستبصار: ٤/ ٢١٣، ح ٢، باب ما يوجب التعزير؛ وسائل الشيعة: ٢٨/ ٨٩، أبواب حدّ الزنا، ب ١٠، ح ١٦.

(٦) موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله: ٤١/ ٢٩٣.



ومنها: صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجلين يوجدان في لحاف واحد؟ قال: يجلدان»<sup>(١)</sup> غير سوط واحد»<sup>(٢)</sup>.

ونحوها صحيحتا أبان بن عثمان<sup>(٣)</sup> وحرير<sup>(٤)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام.

وقد يقال: إذن لا بدّ من الالتزام بالتخيير أو حمل روايات المائة على التقيّة<sup>(٥)</sup>.  
كلام السيد الخوئي وما يرد عليه

ويمكن أن يقال: بناء على انجبار الخبر الضعيف من جهة الشهرة لا مانع من الأخذ برواية سليمان بن هلال المذكورة المستفاد منها عدم البأس مع كون الرجلين ذوي<sup>(٦)</sup> محرم، بل لا يبعد استفادة عدم البأس مع عدم كونها في معرض الشبهة، بل لا يبعد استفادة عدم البأس في غير ذوي محرم إذا كان النائمان متزّهين.

ولعلّ الأخبار من جهة السؤال والجواب منصرفة عن صورة المحرمية كنوم الأب والابن، ونوم الأختين أو الأخوين مع التنزه عن الفساد، بل عن صورة تنزه الطرفين عن الفساد.

(١) في التهذيبين: «يجلدان حدّاً غير سوط واحد».

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٠/١٠، ح ١٤٣، باب حدود بالزنا؛ الاستبصار: ٢١٣/٤، ح ٣، باب ما يوجب التعزير؛ وسائل الشيعة: ٨٩/٢٨، أبواب حدّ الزنا، ب ١٠، ح ١٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤٠/١٠، ح ٤١-٤٠، باب حدود بالزنا؛ الاستبصار: ٢١٣/٤، ح ٤، باب ما يوجب التعزير؛ وسائل الشيعة: ٨٩/٢٨، أبواب حدّ الزنا، ب ١٠، ح ١٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤١/١٠، ح ١٤٥، باب حدود بالزنا؛ الاستبصار: ٢١٣/٤، ح ٥، باب ما يوجب التعزير؛ وسائل الشيعة: ٨٩/٢٨، أبواب حدّ الزنا، ب ١٠، ح ٢٠.

(٥) موسوعة الإمام الخوئي عليه السلام: ٢٩٤/٤١.

(٦) في الأصل: «ذوا».

ولعله من هذه الجهة قيّد في كلمات الفقهاء بالتجرّد مع خلوّ الأخبار المذكورة عن القيد، نعم، ذكر في حسنة أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان عليّ عليه السلام إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجرّدين جلدهما حدّ الزاني مائة جلدة كلّ واحد منهما، وكذا المرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد مجرّدتين جلدة كلّ واحدة منهما مائة جلدة»<sup>(١)</sup>.

وفي غير ما ذكر يقع الإشكال من جهة تعارض الأخبار واستبعاد تساوي نوم شخصين بلا فعل شيء مع الزنا اللازم فيه رؤية الشهود بالنحو المذكور في الأخبار في الحدّ أو أقلّ من حدّ الزنا بسوط، والقدر المتيقّن التعزير، والأخذ بالأخبار الدالّة على مائة جلدة أو أقلّ بعيدة مع صراحة بعض الأخبار الصحيحة بنفي الحدّ، والتعبير بضرب ثلاثين سوطاً في رواية سليمان بن هلال المنجبر ضعفه بالشهرة مع أنّه إيذاء للمؤمن أو المسلم، وربما يوجب قتله، والاحتياط الاكتفاء بالتعزير بثلاثين سوطاً.

وما ذكر من التخيير بنظر الإمام لم يظهر وجهه، لما ذكر من أنّ استحقاقها لما ذكر، هذا كلّه في صورة جواز إجراء الحدّ والتعزير لغير المنصوب بالخصوص في زمان الغيبة، ومع حضور الإمام -أرواحنا له الفداء- فهو عالم بتكليفه والمنصوب من قبله يرجع إليه.

ولو تكرّر الاجتماع المذكور وتكرّر التعزير، فالمعروف<sup>(٢)</sup> أنّها يجذّان في

لو تكرّر الاجتماع

المذكور وتكرّر

التعزير

(١) الكافي: ١٨٢/٧، ح ١٠، باب ما يوجب الجلد؛ وسائل الشيعة: ٨٩/٢٨، أبواب حدّ الزنا،

ب ١٠، ح ١٥. والتعبير عنها بالحسنة لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ٣١٦/١.

(٢) النهاية: ٧٠٧؛ المهذب: ٢/٥٣٣؛ السرائر: ٣/٤٦٧؛ شرائع الإسلام: ٤/١٤٨؛ إرشاد

الثالثة، واستدل<sup>(١)</sup> بفحوى خبر أبي خديجة عن الصادق عليه السلام الوارد في الامرأتين قال: «ليس لهما أن تبيتا<sup>(٢)</sup> في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك، فإن وجدتا بعد النهي جلدت كلّ واحدة منهما حدّاً حدّاً، فإن<sup>(٣)</sup> وجدتا أيضاً في لحاف واحد حدّتا، فإن وجدتا الثالثة حدّتا، وإن وجدتا الرابعة قتلتا»<sup>(٤)</sup> بناء على أنّ المراد من حدّهما في الثانية التعزير، ومن النهي أولاً مجرّد الأمر بالترك.

واستشكل من جهة ضعف الرواية سنداً، ومن ظهوره في الحدّ في المرّة الثانية، ولا يلتزمون به<sup>(٥)</sup>.

وأما لزوم تعزير من قبل غلاماً بشهوة، فلا خلاف<sup>(٦)</sup> فيه ظاهراً، لأنّه فعل محرّماً، فيستحقّ فاعله التعزير كغيره من المحرّمات، وفي الخبر المشتهر: «أنّ من قبل غلاماً بشهوة لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرضين

(١) كشف اللثام: ١٠/٥٠٦.

(٢) كذا في المصادر. وفي الأصل: «أن تناما».

(٣) في المصادر: «فإن وجدتا أيضاً في لحاف جلدا فإن وجدتا الثالثة قتلتا». نعم، هذه الفقرة موجودة في رواية أخرى بهذا الإسناد والمضمون. تهذيب الأحكام: ١٠/٤٤-٤٥، ح ١٥٩، باب حدود بالزنا؛ الاستبصار: ٤/٢١٧، ح ٢٠، باب ما يوجب التعزير؛ وسائل الشيعية: ٢٨/٩١، أبواب حدّ الزنا، ب ١٠، ح ٢٥.

(٤) الكافي: ٧/٢٠٢، ح ٤، باب الحدّ في السحق؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٥٩، ح ٧، باب الحدّ في السحق؛ وسائل الشيعية: ٢٨/١٦٦، أبواب حدّ السحق والقيادة، ب ٢، ح ١.

(٥) رياض المسائل: ١٦/٢٣؛ جواهر الكلام: ٤١/٣٨٦.

(٦) النهاية: ٧٠٦؛ الوسيلة: ٤١٤؛ السرائر: ٣/٤٦١؛ إصباح الشيعية: ٥١٨؛ شرائع الإسلام:

٤/١٤٧؛ الجامع للشرائع: ٥٥٥؛ تبصرة المتعلّمين: ١٨٦.

وملائكة الرحمة وملائكة الغضب»<sup>(١)</sup>.

وفي آخر: «من قبل غلاماً بشهوة أجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»<sup>(٢)</sup>.

وقد يقال: لا فرق بين المحرم والأجنبي لإطلاق الدليل وإن قيده الأكثر بالثاني<sup>(٣)</sup>.

كلام صاحب  
الرياض

ويمكن أن يقال: الشهوة في التقبيل تارة تكون كشهوة تقبيل الزوج وزوجته فهذه حرمتها مسلمة، فالتقبيل بهذه الشهوة يترتب عليه ما ذكر، وأخرى كشهوة الأب تقبيل ولده الجاني من السفر، وهذه الشهوة كشهوة النظر إلى الأوراد والمياه الجارية ولا أظن أن يلتزم بحرمة مثل هذا التقبيل، فالتقييد يكون في محله.

ما يرد عليه

وأما السحق الذي هو وطء المرأة مثلها المكنتى عنه في النصوص باللواتي مع اللواتي التي لعنها الله والملائكة ومن بقي في أصلاب الرجال وأرحام النساء، وهنّ في النار، وعليهنّ سبعون حلّة من نار، وفوق تلك الحلل جلد غليظ من نار، وعليهنّ نطاق من نار، وتاج من نار، من فوق تلك الجلد وخفاف من نار.

السحق وتعريفه

وهو الزنا الأكبر الذي أحدثه في الناس لاقيس بنت إبليس، كما أحدث أبوها اللواط بالرجال، فاستغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء ويؤتى بهنّ يوم القيامة، وقد ألبسن مقطّعات من النار، ومقنّعة بمقانع من نار،

(١) فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٨.

(٢) الكافي: ٥/٥٤٨، ح ١٠، باب اللواط؛ وسائل الشيعة: ٢٠/٣٤٠، أبواب النكاح المحرّم، ج ٢١، ح ١. والرواية موثّقة بطلحة بن زيد. راجع معجم رجال الحديث: ١٦٣/٩.

(٣) رياض المسائل: ١٦/١٨.

وسرولن من النار، وأدخل في أجوافهنّ إلى رؤوسهنّ أعمدة من نار،  
وقذف بهنّ في النار<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك ممّا ورد فيه في الأخبار الشريفة.

فالحّد فيه مائة جلدة بلا خلاف<sup>(٢)</sup> ظاهراً، وتدّل عليه عدّة روايات:

منها: صحيحة محمد بن أبي حمزة وهشام وحفص كلّهم عن أبي  
عبد الله عليه السلام: «أنّه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهنّ عن السحق؟ فقال:  
حدّها حدّ الزاني، فقالت المرأة: ما ذكر الله تعالى ذلك في القرآن؟ فقال:  
بلى، قالت: وأين هو؟ قال: هنّ أصحاب الرسّ»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «السحاقة<sup>(٤)</sup> تجلد»<sup>(٥)</sup>  
بناءً على إرادة بيان حدّ الجلد المقابل للرجم في الزنا وهو المائة.

وقد يتأمل في استفادة كون الحدّ مائة جلدة من جهة السند والدلالة:  
أما من جهة السند، فمن جهة أنّ الرواية الأولى حسنة وليست صحيحة،

كلام المحقق  
الأردبيلي

(١) الكافي: ٥٥١/٥، ٥٥٢، ح ٢، باب السحق؛ وسائل الشيعة: ٢٠/٣٤٤-٣٤٥، أبواب  
النكاح المحرم، ب ٢٤، ح ٣. والرواية صحيحة.

(٢) المتقنة: ٧٨٧؛ الانتصار: ٥١٣، وفيه دعوى الإجماع؛ الكافي في الفقه: ٤٠٩؛ غنية النزوع:  
٤٢٦، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ٣/٤٦٤؛ إصباح الشيعة: ٥١٨؛ شرائع الإسلام:  
٤/١٤٧؛ جامع الخلاف والوافق: ٥٨٤؛ تحرير الأحكام: ٢/٢٢٥.

(٣) الكافي: ٧/٢٠٢، ح ١، باب الحدّ في السحق؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/٤٢، ح ٥٠٤٨، باب  
حدّ اللواط والسحق؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٥٨، ح ٣، باب الحدّ في السحق؛ وسائل  
الشيعة: ٢٨/١٦٥، أبواب حدّ السحق والقيادة، ب ١، ح ١.

(٤) كذا في المصادر. وفي الأصل: «المساحقة».

(٥) الكافي: ٧/٢٠٢، ح ٣، باب الحدّ في السحق؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٥٨، ح ٢، باب الحدّ في  
السحق؛ وسائل الشيعة: ٢٨/١٦٥، أبواب حدّ السحق والقيادة، ب ١، ح ٢.

وأما من جهة الدلالة، فلأنَّ حدَّ الزاني إن كان محصناً الرجم، وليس بمعلوم كون المراد ما في القرآن وهو الجلد<sup>(١)</sup>.

ويمكن الاستدلال للتفصيل بين المحصنة وغيرها بصحيفة محمد بن مسلم قال: «سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يقولان: بينا الحسن بن عليّ في مجلس أمير المؤمنين عليه السلام إذ أقبل قوم فقالوا: يا أبا محمد أردنا أمير المؤمنين عليه السلام قال: وما حاجتكم؟ قالوا: أردنا أن نسأله عن مسألة، قال: وما هي تخبرونا بها؟ فقالوا: امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحتها فوقعت النطفة فيها فحملت، فما تقول في هذا؟

فقال الحسن صلوات الله عليه معضلة وأبو الحسن لها، وأقول: فإن أصبت فمن الله ثم من أمير المؤمنين عليه السلام وإن أخطأت فمن نفسي، فأرجو أن لا أخطئ إن شاء الله تعالى: تعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة، لأنَّ الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها، ثم ترجم المرأة، لأنها محصنة، وينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويردّ الولد إلى أبيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحدّ.

قال: فانصرف القوم من عند الحسن فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: ما قلتُم لأبي محمد عليه السلام وما قال لكم؟ فأخبروه، فقال: لو أنني المسؤول ما كان عندي منها أكثر مما قال ابني<sup>(٢)</sup>.

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ١٣ / ١٢١.

(٢) الكافي: ٢٠٢ / ٢٠٣ - ح ١، باب آخر منه؛ وسائل الشيعة: ٢٨ / ١٦٧ - ١٦٨، أبواب حدّ ←

وفي التهذيب<sup>(١)</sup> قريب منها بسند آخر.

وقد يقال: حيث لا تخلو المسألة عن الشبهة إلا أن درء الحدود بها كلام صاحب الرياض يوجب المصير إلى الجلد مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يقال: الجلد والرجم في صورة الإحصان متباينان وليسا من قبيل الأقل والأكثر حتى يقال: يكتفى بالأقل، ومع استحقاق المرأة مع الإحصان الرجم يكون جلدها إيذاء لها على خلاف الشرع، فمجرد كون الجلد أخف من الرجم لا يرفع الإشكال.

وأما كون ثبوت السحق كثبوت اللواط، فاستدل<sup>(٣)</sup> عليه بعموم المنزلة في بعض الأخبار كالمروي في مكارم الأخلاق عن النبي ﷺ: «السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال»<sup>(٤)</sup>.

والمرسل المروي عن بعض الكتب عن الأمير-صلوات الله تعالى عليه- أنه قال: «السحق في النساء كاللواط في الرجال، ولكن فيه جلد مائة، لأنه ليس فيه إيلاج»<sup>(٥)</sup> مع دعوى انجباره بالشهرة.

→ السحق والقيادة، ب، ٣، ح ١.

(١) تهذيب الأحكام: ٥٨/١٠، ح ٤، باب الحد في السحق؛ وسائل الشيعة: ١٦٩/٢٨، أبواب حد السحق والقيادة، ب، ٣، ح ٣، وفيه إبراهيم بن عقبة وعمرو بن عثمان، وهما مهملان.

(٢) رياض المسائل: ٢١/١٦.

(٣) المصدر نفسه: ١٩/١٦.

(٤) مكارم الأخلاق: ٤٩٦/١، وسائل الشيعة: ١٦٦/٢٨، أبواب حد السحق والقيادة، ب، ١، ح ٣.

والرواية مرسلة.

(٥) دعائم الإسلام: ٤٥٦/٢.

ويمكن أن يقال: التنزيل بلحاظ الآثار وإثبات الشيء ليس من آثار الشيء.

وأما قتل المساحقة في الرابعة مع تكرار الحدّ، فادّعي<sup>(١)</sup> أنّه الأظهر والأشهر، ويشكل من جهة أنّ المماثلة للواط مع القول بالقتل في اللواط في المرتبة الأولى وعدم القتل في السحق في المرتبة الأولى يوجب عدم المماثلة، فيرجع إلى الخبر المعروف «أصحاب الكبائر كلّها»، إلى آخره،<sup>(٢)</sup> فإن لم يكن إشكال من جهة السند والدلالة فلا بدّ من القتل في المرتبة الثالثة، وقد سبق كلام المحقق الأردبيلي رحمته الله في سند [الخبر المعروف].

قتل المساحقة في  
الرابعة مع تكرار  
الحدّ

(ويسقط الحدّ بالتوبة قبل البيّنة كاللواط ولا يسقط بعد البيّنة ويعزّر المجتمعان تحت إزار واحد مجردتين، ولو تكرّر مرتين مع التعزير أقيم عليهما الحدّ في الثالثة، ولو عادتا قال في النهاية: قتلنا<sup>(٣)</sup>).

أمّا سقوط الحدّ بالتوبة، فقد سبق في ما لو تاب المشهود عليه بالزنا، استدلّ<sup>(٤)</sup> عليه بما رواه جميل عن رجل، عن أحدهما عليه السلام: «في رجل سرق

يسقط الحدّ بالتوبة  
قبل البيّنة

(١) رياض المسائل: ٢١/١٦.

(٢) الكافي: ١٩١/٧، ح ٢، باب في أنّ صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة؛ من لا يحضره الفقيه: ٧٢/٤، ح ٥١٣٨، باب نوادر الحدود؛ تهذيب الأحكام: ٦٢/١٠، ح ١١، باب الحدّ في نكاح البهائم ونكاح الأموات والاستمناء بالأيدي؛ الاستبصار: ٢٢٥/٤، ح ١١، باب حدّ من أتى بهيمة؛ وسائل الشيعة: ١٩/٢٨، أبواب مقدّمات الحدود، ب، ح ٥، ١.

(٣) النهاية: ٧٠٨.

(٤) مسالك الأفهام: ٣٥٨/١٤؛ رياض المسائل: ٤٧٢/١٥.



أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم ذلك، ولم يؤخذ حتى تاب وصلح، فقال عليه السلام: إذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد<sup>(١)</sup>.

واستشكل في الأخذ به من جهة الإرسال<sup>(٢)</sup>.

كلام السيد الخوني

والأولى التمسك بمعتبرة الأصبح بن نباتة قال: «أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، إني زنت فطهرني، فأعرض عنه بوجهه، ثم قال له: اجلس، فقال: أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه، فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين، إني زنت فطهرني، فقال: وما دعائك إلى ما قلت؟ قال: طلب الطهارة، قال: وأيّ طهارة أفضل من التوبة»، الحديث<sup>(٣)</sup>.

والمستفاد من هذه المعتبرة أن الطهارة التي يراد حصولها بإجراء الحدّ تتحقق الأفضل منها بالتوبة، هذا مضافاً إلى الأوامر الواردة في التوبة وما هو المعروف: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»<sup>(٤)</sup>.

وأما التوبة بعد البيّنة، فلا كلام في عدم سقوط الحدّ بها، وقد سبق الكلام في التوبة بعد البيّنة

(١) الكافي: ٧/ ٢٥٠، ح ١، باب من أتى حداً فلم يقم عليه الحدّ حتى تاب؛ تهذيب الأحكام: ٤٦/ ١٠، ح ١٦٦، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشيعة: ٢٨/ ٣٦-٣٧، أبواب مقدّمات الحدود، ب ١٦، ح ٣.

(٢) موسوعة الإمام الخوني عليه السلام: ٤١/ ٢٢٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٣١، ح ٥٠١٧، باب ما يجب به التعزير والحدّ والرجم والقتل والنفي في الزنا؛ وسائل الشيعة: ٢٨/ ٣٨، أبواب مقدّمات الحدود، ب ١٦، ح ٦.

(٤) الكافي: ٢/ ٤٣٥، ح ١٠، باب التوبة؛ وسائل الشيعة: ١٦/ ٧٤، أبواب جهاد النفس، ب ٨٦، ح ٨، وفيه محمّد بن سنان. راجع معجم رجال الحديث: ١٦/ ١٥١.

الرحمن الرحيم ﴿قَلَّمْنَا رَأَوْا بِأَسَنَاتِنَا قَالُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَحَدَّثَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا  
بِهِ مُشْرِكِينَ \* فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَسَنَاتِنَا سُدَّتْ اللَّهُ أَلْبَابِي قَدْ خَلَّتْ فِي  
عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وأما تعزير المجتمعين تحت إزار واحد، فقد تقدم الكلام فيه.

وأما إقامة الحدّ في الثالثة بعد تعدّد الاجتماع وتكرّر التعزير،  
فاستدلّ<sup>(٢)</sup> عليها بخبر أبي خديجة عن الصادق عليه السلام: «في امرأتين قال: ليس  
لهما أن تبيتا<sup>(٣)</sup> في لحاف واحد إلا أن يكون بينهما حاجز، فإن فعلتا نبيتا عن  
ذلك، فإن وجدتا مع النهي جلدت كلّ واحدة منهما حدّاً حدّاً، فإن<sup>(٤)</sup>  
وجدتا أيضاً في لحاف واحد حدّتا، فإن وجدتا الثالثة حدّتا، فإن وجدتا  
الرابعة قتلتا»<sup>(٥)</sup> بناء على أنّ المراد من حدّهما في الثانية التعزير، ومن النهي  
أولاً بمجرد الأمر بالترك.

إقامة الحدّ في  
الثالثة بعد تعدّد  
الاجتماع وتكرّر  
التعزير

(١) الكافي: ٧/ ٢٣٨، ح ٢، باب ما يجب على أهل الذمّة من الحدود؛ تهذيب الأحكام:

١٠/ ٣٨، ح ١٣٥، باب حدود الزنا؛ وسائل الشريعة: ٢٨/ ١٤١، أبواب حدّ الزنا، ب ٣٦،

ح ١، وفيه جعفر بن رزق الله وهو مهمل.

(٢) رياض المسائل: ١٦/ ٢٣.

(٣) كذا في المصادر. وفي الأصل: «أن تناما».

(٤) في المصادر: «فإن وجدتا أيضاً في لحاف جلدتا فإن وجدتا الثالثة قتلتا». نعم هذه الفقرة

موجودة في رواية أخرى بهذا الإسناد والمضمون. تهذيب الأحكام: ١٠/ ٤٤-٤٥، ح ١٥٩،

باب حدود الزنا؛ الاستبصار: ٤/ ٢١٧، ح ٢٠، باب ما يوجب التعزير؛ وسائل الشريعة:

٢٨/ ٩١، أبواب حدّ الزنا، ب ١٠، ح ٢٥.

(٥) الكافي: ٧/ ٢٠٢، ح ٤، باب الحدّ في السحق؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٥٩، ح ٧، باب الحدّ في

السحق؛ وسائل الشريعة: ٢٨/ ١٦٦، أبواب حدّ السحق والقيادة، ب ٢، ح ١. والرواية

واستشكل بأن هذا الخبر أخص من المدعى ولعله من جهة الاختصاص  
بخصوص المرأتين، وذكر الحد وإرادة التعزير خلاف الظاهر<sup>(١)</sup>.  
كلام صاحب الجواهر

وحكي عن الحلبي<sup>(٢)</sup> القتل في الثالثة، لأنه كبيرة، وكل كبيرة يقتل  
فاعلها في الثالثة<sup>(٣)</sup>، واستشكل بمنع كناية الكبرى لما في المسالك<sup>(٤)</sup> من أنه  
إن أريد مع إيجابها الحد فمسلم، لكن لا يقولون به هنا، وإن أريد مطلقاً  
فظاهر منه.

وأجيب بأنه مخصص بخبر أبي خديجة المذكور المنجبر بالشهرة، ومع  
العود قتلنا، للخبر المذكور، وما ورد من أن أصحاب الكبائر يقتلون<sup>(٥)</sup>  
في الرابعة.

واختار المصنف<sup>(٦)</sup> الاقتصار على التعزير احتياطاً في التهجم على  
الدم<sup>(٥)</sup>.

### (مسألتان:)

(الأولى: لا كفالة في الحد ولا تأخير إلا لعذر، ولا شفاعة في إسقاطه.

الثانية: لو وطئ زوجته فساحقت بكرة فحملت من مائه فالولد له،  
وعلى زوجته الحد والمهر، وعلى الصبيبة الجلد).

(١) جواهر الكلام: ٤١/٣٨٦.

(٢) السرائر: ٣/٤٤٢ و٤٦٧.

(٣) مسالك الأفهام: ١٤/٤١٧.

(٤) في الأصل: «تقتلوا».

(٥) شرائع الإسلام: ٤/١٤٨.

عدم الكفالة  
في الحد

أما عدم الكفالة في الحدّ، فللحسن أو الصحيح<sup>(١)</sup> عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: لا كفالة في حدّ»<sup>(٢)</sup>، ونحوه عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه<sup>(٣)</sup>.

وهذا الكلام يمكن أن يراد منه أنه لا تقبل كفالة أحد إذا لزم الحدّ، للزوم تأخير الحدّ، فإذا فرض لزوم التأخير كما لو لزم إرضاع ولد بحيث يموت الولد مع ترك الأم الإرضاع، ومن استحقّ الحدّ يمكن أن يهرب بحيث لا يمكن إجراء الحدّ عليه، فإن كان النظر إلى هذا فلا بدّ من التقييد، وهذا كما يقال: لا يجوز تأخير الحدّ فمع جواز التأخير لا مانع من الكفالة.

ويمكن أن يكون المراد أنه لا يصحّ الكفالة وضعاً بحيث لو تعهد الكفالة لا يصحّ، وعلى هذا يكون الكفالة باطلة نظير البيع الغرري، وعلى الأوّل يكون نظير البيع وقت النداء يوم الجمعة.

وأما عدم جواز التأخير، فلما سبق من الأخبار.

وأما عدم الشفاعة، فيمكن أن يراد منه حرمة الشفاعة، ويمكن أن

عدم الشفاعة  
في الحد

(١) الصواب أن يقال: الحسن أو الموثق. وذلك لمكان السكوني العامي، والترديد لأجل إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/٣١٦؛ ٣/١٠٥.

(٢) الكافي: ٧/٢٥٥، ح ١، باب أنه لا كفالة في حدّ؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٤٧، ح ١٣، باب من الزيادات؛ وسائل الشريعة: ٢٨/٤٤، أبواب مقدّمات الحدود، ب ٢١، ح ١.

(٣) من لا يضره الفقيه: ٣/٧٠-٧١، ح ٣٣٥٦، باب الشهادة على الشهادة؛ تهذيب الأحكام:

٦/٢٥٦، ح ٧٦، باب البيّنات؛ وسائل الشريعة: ٢٧/٤٠٤، أبواب الشهادات، ب ٤٥، ح ٢.

والرواية موثقة بغياث بن إبراهيم الثقة البصري. راجع معجم رجال الحديث: ١٣/٢٣١.

يكون المراد عدم قبول الشفاعة، ولا يلزم الشفاعة الرأفة، فحرمتها موجبة لعدم جواز الشفاعة، لإمكان أن يكون الشفاعة من جهة الترحم بأولاد من وجب عليه الحدّ، لكنّ الشفاعة مع إمكان العفو، ومع عدم الإمكان يكون لغواً، فكيف يتعلّق بها النفي أو النهي؟

وأما ما ذكر في الثانية، فالدليل عليه صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة المشتملة لما أفتى به الحسن بن عليّ -عليهما آلاف التحية والثناء -.

(وأما القيادة، فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا، أو الرجال والصبيان للواط، وتثبت<sup>(١)</sup> بشاهدين أو الإقرار مرتين، والحد فيه خمس وسبعون جلدة، وقيل: يحلق رأسه ويشهر، ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر، وينفى بأول مرة، وقال المفيد: في الثانية، والأول مروى، ولا نفي على المرأة ولا جن).

القيادة

ظاهر المتن تعريف القيادة بالجمع المذكور، وقد يقال: هي الجمع بين الرجال والنساء للزنا وبين الرجال والرجال للواط، وبين النساء والنساء للسحق<sup>(٢)</sup>.

تعريف القيادة

ويشكل التعميم بهذا النحو حيث إن الحرمة لا كلام فيه، بل الكلام في أنّ ما هو الموضوع للحكم ما هو؟ فمع الشك كيف يترتب أحكام القيادة في مثل الجمع بين النساء والنساء للسحق؟ ولعلّ الحكم فيه التعزير لا الحد المذكور للقيادة.

وأما الثبوت بشاهدين عدلين أو الإقرار مرتين، فالظاهر أنّه لا خلاف فيه.

أما الثبوت بشهادة عدلين، فقد يتمسك بعموم ما دلّ على قبول شهادة عدلين، ولعلّ النظر إلى رواية مسعدة بن صدقة المعروفة، وشموها مثل المقام لا يخلو عن الإشكال، لكن ظاهرهم عدم الإشكال، ولا يبعد التمسك ببناء العقلاء على الأخذ بقول الثقة، فمع عدم الردع من طرف

ثبوت القيادة

بشهادة عدلين

(١) كذا، وفي نسخ التهذيب المطبوعة: «ويثبت» بدل «وتثبت».

(٢) تكلمة المنهاج: ٤١.

الشرع يؤخذ به، بل في كثير من الموارد أجزى من طرف الشرع، ولا مجال لاحتمال مدخلية خصوص المورد، وكثيراً يحصل الوثوق بقول الثقة، ولا يحصل بإخبار العدلين.

ولا يعد شمول ما في ذيل خبر مسعدة من جعل الاستبانة عدل البيّنة وخبر الثقة، فإنّ الاستبانة الظهور عند العقلاء لا خصوص القطع، ألا ترى أنّ ظواهر الألفاظ تؤخذ بها مع عدم حصول القطع، ومع احتمال ما ذكر لا يحصل الردع، فإنّ الردع لا بدّ من كونه بنحو القطع كما في باب الشهادة.

وأما اعتبار الإقرار، فلا إشكال فيه في الجملة، إنّما الإشكال في اعتبار كونه مرتين أو الاكتفاء بالمرّة، ادّعي عدم الخلاف أو عدم وجدان الخلاف في لزوم مرتين، ولا دليل عليه سوى شبهة الإجماع ودرء الحدود بالشبهات، ويشكل من جهة أنّه مع عموم الدليل وحجّيته كيف يصدق الشبهة، والإجماع غير معلوم.

وأما الحدّ فيه، فالمعروف أنّه خمس وسبعون جلدة، وادّعي عليه الحدّ في القيادة الإجماع<sup>(١)</sup>.

واستدلّ<sup>(٢)</sup> أيضاً بما رواه محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال: استدل صاحب الجواهر «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن القواد؟ قال: لا حدّ على القواد، أليس

(١) المقتنة: ٧٩١؛ الانتصار: ٥١٥، وفيه دعوى الإجماع؛ الكافي في الفقه: ٤١٠؛ المراسم:

٢٥٧؛ النهاية: ٧١٠؛ المهذب: ٢/٥٣٤؛ الوسيلة: ٤١٤؛ غنية النزوع: ٤٢٧؛ السرائر:

٣/٤٧١؛ إصباح الشيعة: ٥١٩؛ شرائع الإسلام: ٤/١٤٨؛ الجامع للشرائع: ٥٥٧؛ جامع

الخلاف والوفاق: ٥٨٤؛ قواعد الأحكام: ٣/٥٣٨.

(٢) جواهر الكلام: ٤١/٤٠٠.

إنّما يعطى الأجر على أن يقود؟ قلت: جعلت فداك إنّها يجمع بين الذكر والأثنى حراماً؟ قال: ذلك المؤلف بين الذكر والأثنى حراماً؟ قلت: هو ذلك، قال: يضرب ثلاثة أرباع حدّ الزاني خمسة وسبعين سوطاً، وينفى من المصر الذي هو فيه»<sup>(١)</sup>.

كلام السيد الخوني واستشكل في الاستدلال به من جهة أنّ محمد بن سليمان مشترك بين الثقة وغير الثقة، بل الظاهر أنّه محمد بن سليمان البصريّ -أو المصري على اختلاف النسخ- الذي ضعفه النجاشي<sup>(٢)</sup>، فإنّه المذكور في طريق الصدوق في هذه الرواية على أنّ الرواية خاصّة بين الجمع بين الذكر والأثنى.

كلام المصنّف في المقام ويمكن إلحاق الجامع بين الذكر والذكر به بالألويّة القطعيّة، وأمّا الجامع بين الأثنى والأثنى، فالرواية ساكنة عنه، فيأذن المدرك هو الإجماع فقط<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يقال: إن كان الخبر مشمولاً لما ذكر الصدوق<sup>عليه السلام</sup> من بنائه على ذكر الأخبار التي يعتمد عليها والتخلف عن هذا البناء نادراً لا يضرّ، فلا مانع من الأخذ بها، هذا مع تعبير المصنّف<sup>عليه السلام</sup>: «والأول مروّي» من دون ذكر الضعف.

(١) الكافي: ٢٦١ / ٧، ح ١٠، باب النوادر؛ من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٤٧، ح ٥٠٦١، باب حدّ القواد؛ تهذيب الأحكام: ١٠ / ٦٤، ح ١، باب الحدّ في القيادة والجمع بين أهل الفجور؛ وسائل الشيعة: ٢٨ / ١٧١، أبواب حدّ السحق والقيادة، ب ٥، ح ١. ومحمد بن سليمان ضعيف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٩٨٧.

(٢) رجال النجاشي: ٣٦٥، رقم: ٩٨٧.

(٣) موسوعة الإمام الخوني<sup>عليه السلام</sup>: ٤١ / ٣٠٥.



وأما ما ذكر من أن الرواية خاصة بمن يجمع بين الذكر والأنثى، فلا يوجب الاختصاص ظاهراً حيث إن سؤال الراوي كان عن القواد، فمع شمول هذا العنوان بمطلق الجمع لا يوجب ذكر الخاص رفع اليد عن العام، وإطلاق الحد على فرض الحجية يشمل جميع ما ذكر، فلا بد من ملاحظة ما دل على تنصيف الحد بالنسبة إلى المملوك هل يشمل المقام أو لا؟ وقد ذكر أنه قد ورد: «إن الله تعالى شأنه أبى أن يجمع عليه [ربنق] الرق وحد الحر»<sup>(١)</sup>.

وما يدل على التنصيف ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، وما يدل على التنصيف عن أبيه، عن ابن محبوب، عن حماد، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث -: «قيل له: فإن زنى وهو مكاتب ولم يؤد شيئاً من مكاتبته؟ قال: هو حق الله يطرح عنه من الحد خمسين جلدة، ويضرب خمسين».

وروى الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن حماد بن زياد مثله<sup>(٢)</sup>.

وما رواه محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سليمان بن خالد، عن

(١) الكافي: ٧/ ٢٣٥، ح ٧، باب ما يجب على المالك والمكاتبين من الحد؛ من لا يحضره الفقيه: ٤٤٤/ ٤، ح ٥٠٥١، باب حد المالك في الزنا؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢٧، ح ٨٦، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشيعة: ٢٨/ ١٣٥، أبواب حد الزنا، ب ٣٢، ح ١، وفيه محمد بن سليمان وهو ضعيف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٩٨٧.

(٢) الكافي: ٧/ ٢٣٦، ح ١٧، باب ما يجب على المالك والمكاتبين من الحد؛ من لا يحضره الفقيه: ٥٢٣-٥٢٤، ح ٥٠٨١، باب حد القذف؛ الوسائل: ٢٨/ ١٣٣، أبواب حد الزنا، ب ٣١، ح ١.

أبي عبد الله عليه السلام: «في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه، ثم إن العبد أتى حدّاً من حدود الله؟ قال: إن كان العبد حيث أعتق نصفه قوم ليغرم الذي أعتقه نصف قيمته، فنصفه حرّ يضرب نصف حدّ الحرّ، ويضرب نصف حدّ العبد، وإن لم يكن قوم فهو عبد يضرب حدّ العبد»<sup>(١)</sup>.

حلق الرأس والإشهار وأما ما ذكر من حلق الرأس والإشهار، فهو المشهور<sup>(٢)</sup>، لكن ليس في الرواية، والشهرة بين الأصحاب الذين منهم ابن إدريس عليه السلام الذي لا يعمل إلا بالقطعيّات من الأخبار.

النفسي بأوّل مرة وأما النفسي بأوّل مرّة، فهو مقتضي الإطلاق في الرواية المذكورة، وبه قال الشيخ عليه السلام في النهاية<sup>(٣)</sup>، وابتا إدريس<sup>(٤)</sup> والسعيد<sup>(٥)</sup> في محكيّ السرائر والجامع.

عدم النفسي والجزء وأما عدم النفسي والجزء على المرأة، [ف]ادّعي الاتفاق<sup>(٦)</sup> عليه ظاهراً، على المرأة

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/٤٦، ح ٥٠٥٨، باب حدّ المالك في الزنا؛ وسائل الشيعة:

١٣٧/٢٨ - ١٣٨، أبواب حدّ الزنا، ب ٣٣، ح ٦. والرواية صحيحة.

(٢) المقتعة: ٧٩١؛ الانتصار: ٥١٥، وفيه دعوى الإجماع؛ الكافي في الفقه: ٤١٠؛ المراسم:

٢٥٧؛ النهاية: ٧١٠؛ المهذب: ٢/٥٣٤؛ الوسيلة: ٤١٤؛ غنية النزوع: ٤٢٧؛ السرائر:

٣/٤٧١؛ إصباح الشيعة: ٥١٩؛ الجامع للسرائر: ٥٥٧.

(٣) النهاية: ٧١٠.

(٤) السرائر: ٣/٤٧١.

(٥) الجامع للسرائر: ٥٥٧.

(٦) المقتعة: ٧٩١؛ الانتصار: ٥١٥، وفيه دعوى الإجماع؛ الكافي في الفقه: ٤١٠؛ المراسم:


٢٥٧؛ النهاية: ٧١٠؛ المهذب: ٢/٥٣٤؛ الوسيلة: ٤١٤؛ غنية النزوع: ٤٢٧؛ السرائر:

٣/٤٧١؛ إصباح الشيعة: ٥١٩؛ الجامع للسرائر: ٥٥٧.

مضافاً إلى الأصل، بل في الرياض<sup>(١)</sup> اختصاص الفتوى والرواية بحكم التبادر بالرجل دون المرأة.

ويمكن أن يقال: إن تمّ الاتفاق فلا كلام، وإن كان النظر إلى الرواية  
وذكر الضمير مذكراً فلازمه عدم شمول الحد المذكور فيها للمرأة، فلا وجه  
لتخصيص النفي والجزء بالذكر، وظاهر التخصيص استحقاق الحد المذكور  
للمرأة أيضاً، فيحمل الضمير المذكور على الإنسان الشامل للمذكر والمؤنث،  
فيشمل النفي المذكور في الرواية على الرجل والمرأة.

كلام المصنف  
في المقام



## (الفصل الثالث: في حدّ القذف).

في حدّ القذف

(ومقاصده أربعة:)

[المقصد] (الأول: في الموجب).

(وهو الرمي بالزنا أو اللواط، وكذا لو قال: يا منكوحاً في دبره [بأي لغة اتفق] إذا كان مفيدة للقذف في عرف القائل، ولا يحدّ مع جهالته فائدتها، وكذا لو قال لمن أقرّب بنوته: لست ولدي، ولو قال: زنى بك أبوك، فالقذف لأبيه، أو زنت بك أمك، فالقذف لأمه).

تعريف القذف في

عرف الفقهاء

عرّف القذف في لسان الفقهاء بالرمي بالزنا أو اللواط، وذكروا الألفاظ الظاهرة، فمع الظهور في الرمي لا إشكال في ترتّب الحدّ، كما في الكتاب والسنة، ومع الظهور لا مجال للخدشة بأنّ الظهور مجامع للاحتمال والشبهة، والحدود تدرأ بالشبهة، لبناء العقلاء على الحجّية ولا شبهة مع الإمضاء من طرف الشرع.

لكنّ الإشكال من جهة أنّ التعبير بمثل: «يا منكوحاً في دبره» هل هو ظاهر في الرمي أو هو شتم بهذا التعبير، ألا ترى أنّه لو واجه إنساناً بقوله: «كلب ابن الكلب» هل هو غير الشتم؟ فإذا تعارف الشتم بما هو مثله فهل يصدق عليه الرمي أو هو شتم أقيح شتم يستحقّ الشاتم التعزير لا الحدّ؟

ويظهر من صاحب الرياض رحمه الله تسليم الظهور<sup>(١)</sup>، لكن الظاهر مع تعارف الشتم بمثل هذا التعبير أنه لا ظهور فيه، ولا نحتاج إلى الظهور في الشتم، بل الاحتمال يكفي.

وأما ما ذكر من أنه لا يجذب مع جهالته فائدتها، ففي إطلاقه نظر، فإن الجاهل تارة لا يخطر بباله أن كلامه رمي، فلا إشكال فيه، وأخرى يحتمل، فمع الاحتمال كيف يكون معذوراً؟! لا يجذب القاذف مع جهالته فائدة قذفه

وهذا كما لو قال أحد في مقام العداوة: قل لفلان كذا وكذا من الألفاظ الصريحة في الرمي أو الشتم، وقال الوسطة الألفاظ المذكورة للفلان المذكور، مع احتمال الوسطة أن يكون القول المذكور رمياً أو شتماً فهل يكون الوسطة معذوراً؟ كما لو أمر كاتبه: اكتب لفلان كذا وكذا بلغة لا يعرفها الكاتب مع احتمال الرمي والشتم، فالكاتب ليس معذوراً عند المكتوب له.

لا يقال: مع الاحتمال القابل معذور، لكون الشبهة بدويّة كسائر الشبهات البدويّة، لأنه مع صدق الرمي يترتب الحكم، كما لو رأى الزنا أو اللواط وتحيل أنه مع الرؤية يجوز الرمي، وكما لو رأى الأربعة وبناءهم على الشهادة مجتمعين وشهد بعضهم ولم يشهد بعض آخر مع الاجتماع.

وثانياً: الجواز معلق على جواز ما يحتمل كونه إيذاء للمؤمن، ولا أظن أن يلتزم به والبناء على الاستحلال إذا صدر كلام فيه شبهة إساءة الأدب.

ثم إن المذكور في كلماتهم اشتراط كون ما رمى به على الوجه المحرم، وأما لو كان على وجه يكون المرمي معذوراً - ككونه مقهوراً أو نائماً - فلا يترتب عليه الحدّ مع كون المذكور إيذاءً وتوهيناً للمرمي يكون الكلام حراماً، لكونه إيذاءً، ويترتب عليه التعزير، واستفادة هذا من الأخبار مشكل.

ففي حسنة عبد الله بن سنان قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين - صلوات الله تعالى عليه - أن القرية ثلاثة - يعني ثلاث وجوه - إذا رمى الرجل الرجل بالزنا، وإذا قال: إن أمه زانية، وإذا دعاه لغير أبيه، فذلك فيه حدّ ثمانون»<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً في خبر عباد بن صهيب: «كان علي عليه السلام يقول: إذا قال الرجل للرجل: يا معفوج<sup>(٢)</sup> ومنكوحاً في دبره، فإن عليه حدّ القاذف»<sup>(٣)</sup>.

وفي خبر وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام: «إن

(١) الكافي: ٢٠٥/٧، ح ١، باب حدّ القاذف؛ تهذيب الأحكام: ٦٥/١٠، ح ١، باب الحدّ في القرية والسبّ والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور؛ وسائل الشريعة: ١٧٦/٢٨، أبواب حدّ القذف، ب ٢، ح ٢. والتعبير عنها بالحسنة لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ٣١٦/١.

(٢) العفج: يكتئى به عن الجماع. الصحاح: ٣٢٩/١.

(٣) الكافي: ٢٠٨/٧، ح ١٦، باب حدّ القاذف؛ تهذيب الأحكام: ٦٧/١٠، ح ١٠، باب الحدّ في القرية والسبّ والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور؛ وسائل الشريعة: ١٧٧/٢٨، أبواب حدّ القذف، ب ٣، ح ٢. والرواية موثقة لأجل عباد العامي الثقة. راجع معجم رجال الحديث: ٢١٤/٩.

علياً عليه السلام لم يكن يحدّ في التعريض حتى يأتي بالفرية المصرّحة، مثل يا زان، ويا ابن الزانية، أو لست لأبيك»<sup>(١)</sup>.

ونحوه خبر إسحاق بن عمّار<sup>(٢)</sup>، فإنّ المرمي يمكن أن يكون مقهوراً أو مكرهاً بنحو يكون معذوراً.

وفي خبر السكوني عن أمير المؤمنين عليه السلام: «من أقرّ بولد ثمّ نفاه جلد الحدّ وألزم الولد»<sup>(٣)</sup>.

كلام لبعض العامة وعن بعض العامة<sup>(٤)</sup> عدم القذف في قول الوالد لولده الذي أقرّ به: لست ولدي، لاحتياج الأب إلى تأديب ولده بمثل ذلك زجراً له، وهذا خارج عن محلّ الكلام، ولا استبعاد في استحقاق القاذف الحدّ من جهة إيذاء المرمي برميّه وإن كان معذوراً، كاستحقاق التعزير بقوله: يا فاسق، يا شارب الخمر.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/٤٩، ح ٥٠٦٦، باب حدّ القذف؛ وسائل الشريعة: ٢٨/٢٥٠، أبواب حدّ القذف، ب ١٩، ح ٩. وهب ضعيف.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠/٨٨، ح ١٠٥، باب الحدّ في الفرية والسبّ والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور؛ وسائل الشريعة: ٢٨/٢٠٤، أبواب حدّ القذف، ب ١٩، ح ٦. والرواية موثقة بغياث بن كلوب الثقة العامي.

(٣) الكافي: ٧/٢٦١، ح ٨، باب النوادر؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/٥١، ح ٥٠٧٤، باب حدّ القذف؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٨٧، ح ١٠٣، باب الحدّ في الفرية والسبّ والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور؛ الاستبصار: ٤/٢٣٣، ح ١، باب من أقرّ بولد ثمّ نفاه؛ وسائل الشريعة: ٢٨/٢٠٩، أبواب حدّ القذف، ب ٢٣، ح ١. والرواية موثقة بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ٣/١٠٥.

(٤) المجموع: ٢٠/٥٩؛ فتح الوهّاب: ٢/١٧١؛ مغني المحتاج: ٣/٣٧٠.



(ولو قال: «يا ابن الزانيين» فالقذف لهما، ويثبت الحدّ إذا كانا مسلمين، ولو كان المواجه كافراً، ولو قال للمسلم: «يا ابن الزانية» وأمه كافرة، فالأشبه التعزير، وفي النهاية: محدّ<sup>(١)</sup>، ولو قال: «يا زوج الزانية» فالحدّ لها، ولو قال: «يا أبا الزانية» أو «يا أبا الزانية» فالحدّ للمنسوبة إلى الزنا دون المواجه، ولو قال: «زنت بفلانة» فللمواجه حدّ، وفي ثبوته للمرأة تردّد).

لو قال: «يا ابن الزانيين» يثبت الحدّ لها إذا كانا مسلمين ولو كان المواجه كافراً بشرط كون المنسوبين بالزنا عاقلين حرّين محصنين، لأنّ القذف لهما دون المواجه، وسيجيء شرائط القاذف والمقذوف.

ولو قال للمسلم: «يا ابن الزانية» وأمه كافرة، فالأشبه عند المصنّف ﷺ التعزير دون الحدّ، وجهه أنّ الرمي راجع<sup>(٢)</sup> إلى الأمّ، ومع اشتراط الإسلام في المقذوف لا حدّ.

وأما التعزير، فلا يذاع المواجه، وسيجيء -إن شاء الله تعالى- الكلام فيه.

ولو قال: «يا زوج الزانية» فالحدّ لها، ولو قال: «يا أبا الزانية» أو «أخا الزانية» فالحدّ للمنسوب إليها، ولو قال: «زنت بفلانة» فللمواجه حدّ، وفي ثبوته للمرأة تردّد عند المصنّف، لاحتمال كون المرأة مكرهة ومع الإكراه ما ارتكبت المرأة الزنا.

(١) النهاية: ٧٢٥.

(٢) في الأصل: «راجعاً».

واستشكل بالنقض بما لو قال: «يا منكوحاً في دبره» واحتمل كونه مقهوراً<sup>(١)</sup>، وأجيب بأنه مجمع عليه ولا مجال للقياس<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يقال: إن كان الحكم في مورد النقض من جهة القهر فلا يقاس عليه، وأمّا إن كان صدق الرمي، فلا فرق بينها، مضافاً إلى أنه لم يظهر من الأخبار اعتبار كون ما رمى به على الوجه المحرّم بالنسبة إلى الرمي.

هذا مضافاً إلى أنّ احتمال القهر خلاف الأصل، ولذا ترى أنّ الشهود في الزنا إذا شهدوا بالزنا فبمجرد شهادتهم مجتمعين بالمشاهدة بالنحو المذكور في الأخبار يترتب الحدّ من دون الاعتناء باحتمال الإكراه، ولو لم يكونوا مجتمعين محدّون، ومع احتمال الإكراه لو كان هذا الاحتمال معتنى به لم يرموا المرأة بالزنا المحرّم بالنسبة إليهما فما وجه الفرية، وحدّها عليهم؟

(والتعريض يوجب التعزير، وكذا لو قال لامرأته: «لم أجدك عذراء» ولو قال لغيره ما يوجب أذى، كالخسيس والوضيع، وكذا لو قال: «يا فاسق» و«يا شارب الخمر» ما لم يكن متظاهراً).

ولقائل أن يقول: إن كان التعريض بنحو لا يفهم منه القذف، فلا إشكال، وإن كان بنحو يفهم منه القذف فما الوجه في عدم ترتّب حدّ القذف؟ ولم لا يكون مشمولاً للاية الشريفة؟ ألا ترى أنّ سبّ المؤمن حرام، سواء كان بالصراحة أو بالتعريض.

والحاصل أنّه يرجع الكلام إلى اعتبار الصراحة في القذف، وهذا يحتاج

استشكال المحقق  
الأردبيلي والإجابة  
عنه  
كلام المصنّف  
في المقام

الكلام في حكم  
التعريض

استشكال المصنّف  
في المقام

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ١٣/١٣١.

(٢) رياض المسائل: ١٦/٣٧.

إلى الدليل، ومع شمول الإطلاق الذي هو حجّة لا يبقى شبهة حتى يقال: تدرأ الحدود بالشبهات.

وقد يتمسك<sup>(١)</sup> بالأصل، والإجماع، وقول أبي جعفر عليه السلام في خبر وهب بن وهب: «إنّ عليّاً صلوات الله عليه لم يكن يحدّ بالتعريض حتّى يأتي بالفرية المصرّحة مثل يا زان ويا ابن الزانية أو لست لأبيك»<sup>(٢)</sup>، ونحوه خبر [إسحاق بن] عمّار عنه عليه السلام.

ولكن رواية وهب بن وهب عمل بها<sup>(٣)</sup> الأصحاب، ويؤيدها مثل ما رواه الشيخان في الموثق عن إسحاق بن عمّار، عن أبي جعفر عليه السلام: «إنّ عليّاً صلوات الله عليه كان يعزّر في الهجاء، ولا يجلد الحدّ إلّا في الفرية المصرّحة أن يقول: «يا زان» و«يا ابن الزانية» أو «لست لأبيك»<sup>(٤)</sup>.

وقول أمير المؤمنين في حسنة ابن سنان: «الفرية ثلاثة يعني ثلاثة وجوه: رمي الرجل الرجل بالزنا، وإذا قال: «إنّ أمّه زانية» وإذا دعي لغير أبيه، فكذلك فيه حدّ ثمانون»<sup>(٥)</sup>.

(١) كشف اللثام: ٥١٩/١٠ - ٥٢٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/٤٩، ح ٥٠٦٦، باب حدّ القذف؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٢٠٥، أبواب حدّ القذف، ب ١٩، ح ٩. ووهب ضعيف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١١٦٦.

(٣) في الأصل: «به».

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠/٨٨، ح ١٠٥، باب الحدّ في الفرية والسبّ والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٢٠٤، أبواب حدّ القذف، ب ١٩، ح ٦. والرواية موثقة بغياث بن كلوب الثقة العامي. راجع معجم رجال الحديث: ١٣/٢٣٥.

(٥) الكافي: ٧/٢٠٥، ح ١، باب حدّ القاذف؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٦٥، ح ١، باب الحدّ في الفرية والسبّ والتعريض بذلك والشهادة بالزور؛ وسائل الشيعة: ٢٨/١٧٦، ←

وظاهر الموثق أو الصحيح<sup>(١)</sup>: «في رجل قال لامرأته: لم أجدك عذراء؟ قال: يضرب، قلت: فإن عاد؟ قال: يضرب، فإنه يوشك أن ينتهي»، الحديث<sup>(٢)</sup> بحمل الضرب على التعزير، والمعروف ترتب التعزير على كل ما يؤذي الغير.

هل التعزير يختص  
بالكبانر؟  
وهل التعزير موجب على خصوص الكبانر أو وعمها وغيرها؟ فلا بد  
من ملاحظة الأخبار الواردة:

روايات السباب  
فمنها: صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله سأل الصادق عليه السلام: «عن رجل سب رجلاً بغير قذف فعرض به هل يجلده؟ قال: عليه تعزير»<sup>(٣)</sup>.  
وفي خبر أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الهجاء التعزير»<sup>(٤)</sup>.

→ أبواب حد القذف، ٢، ح ٢. والتعبير عنها بالحسنة لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ٣١٦/١.

(١) التردد لأجل إسحاق بن عمار فهو مرمي في بعض الكلمات بالفطحية. راجع معجم رجال الحديث: ٦٣/٣.

(٢) الكافي: ٢١٢/٧، ح ١١، باب الرجل يقذف امرأته وولده؛ تهذيب الأحكام: ٧٧/١٠، ح ٦٤، باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور؛ الاستبصار: ٢٣١/٤، ح ١٠، باب من قال لامرأته لم أجدك عذراء؛ وسائل الشريعة: ٤٣٧/٢٢، أبواب اللعان، ب ١٧، ح ٢.

(٣) الكافي: ٢٤٠/٧، ح ٣، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود؛ تهذيب الأحكام: ٨١/١٠، ح ٨٢، باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور؛ وسائل الشريعة: ٢٠٢/٢٨، أبواب حد القذف، ب ١٩، ح ١.

(٤) الكافي: ٢٤٣/٧، ح ١٩، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود؛ تهذيب الأحكام: ٨٢/١٠، ح ٨٥، باب الحد في الفرية والسب والتعريض بالشهادة بالزور؛ ←

وفي خبر إسحاق بن عمار: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يعزّر في الهجاء»<sup>(١)</sup>.

وفي خبر معلى بن خنيس<sup>(٢)</sup> عن الصادق عليه السلام: «ليأذن بحرب منّي من آذى عبدي المؤمن»<sup>(٣)</sup>.

وفي خبر مفضل بن عمر عنه عليه السلام: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين الصدود لأوليائي؟ فيقوم قوم ليس على وجوههم لحم، فيقال: هؤلاء الذين آذوا المؤمنين، ونصبوا لهم، وعاندوهم، وعتفوهم في دينهم، ثم يؤمر بهم إلى جهنّم، قال<sup>(٤)</sup>: كانوا والله يقولون بقولهم، ولكن حسبوا حقوقهم، وأذاعوا عليهم سرّهم»<sup>(٥)</sup>.

وفي خبر الحسين بن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام: «أنّه شكى رجل إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل قال: احتلمت بأملك، فقال عليه السلام: سنضربه ضرباً وجيعاً حتّى أنّه لا يؤذي المؤمنين، فضربه ضرباً وجيعاً»<sup>(٦)</sup>.

→ وسائل الشيعة: ٢٨/٢٠٤، أبواب حدّ القذف، ب١٩، ح٥. والرواية موثقة بابن فضال الفطحي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(١) تهذيب الأحكام: ١٠/٨٨، ح١٠٥، باب الحدّ في الفرية والسبّ والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٢٠٤، أبواب حدّ القذف، ب١٩، ح٦. والرواية موثقة بغيث بن كلوب العامي الثقة. راجع معجم رجال الحديث: ١٣/٢٣٥.

(٢) بل صحيحة هشام بن سالم.

(٣) الكافي: ٢/٣٥٠، ح١، باب من آذى المسلمين واحتقرهم؛ وسائل الشيعة: ١٢/٢٦٤، أبواب أحكام العشرة، ب١٤٥، ح١.

(٤) من هنا إلى آخره ليس في الكافي.

(٥) الكافي: ٢/٣٥١، ح٢، باب من آذى المسلمين واحتقرهم؛ ثواب الأعمال: ٢٥٧؛ وسائل الشيعة: ١٢/٢٦٤-٢٦٥، أبواب أحكام العشرة، ب١٤٥، ح٢-٣. في المفضل كلام.

(٦) تهذيب الأحكام: ١٠/٨٠، ح٧٨، باب الحدّ في الفرية والسبّ والتعريض بذلك والتصريح ←

كلام السيد الخوئي وقد يقال<sup>(١)</sup>: إن الإسلام قد اهتم بحفظ النظام المادّي والمعنوي، وإجراء الأحكام على مجاريها، ومن الطبيعي أن هذا يقتضي أن يعزّر الحاكم كلّ من خالف النظام، ويدلّ عليه أيضاً النصوص الخاصّة الواردة في موارد مخصوصة الدالّة على أنّ للحاكم التعزير والتأديب حتّى في الصبيّ والمملوك، وما ورد في عدّة روايات من «أنّ الله تعالى جعل لكلّ شيء حدّاً، ومن تعدّى ذلك الحدّ كان له حدّ»<sup>(٢)</sup>.

كلام المصنّف ويمكن أن يقال: ما ذكر في حفظ النظام يمكن فيه الاكتفاء بالنهي عن المنكر، وأمّا لزوم التعزير، فلا يستقلّ به العقل. في المقام

وأما الأخبار، فلا يستفاد منها [أ] ترتّب التعزير على كلّ ذنب من جهة اختلاف المراتب، مضافاً إلى ملاحظة التعزير بالنسبة إلى من حضر لإقامة الحدّ على الزاني حيث تفرّق من عليه حدّ من حدود الله أو حقّ من حقوق الله، ولم يذكر تعزير الإمام لهم.

وأما الرواية المذكورة: «إنّ لكلّ شيء حدّاً»، فهي مجمّلة من جهة عدم معلوميّة المراد من الحدّ هل هو الانتهاء أو غير ذلك؟ كما يقال: «اللبذل والإنفاق حدّ» ومع الإجمال لا مجال للتمسك به.

في صورة التجاهر وأما صورة التجاهر، فلا حدّ ولا تعزير بلا خلاف ظاهراً، بل عن لاحد ولا تعزير

→ والشهادة بالزور؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٢١٠، أبواب حدّ القذف، ب، ٢٤، ح، ١. والرواية صحيحة.

(١) موسوعة الإمام الخوئي: ٤١/٤٠٨.

(٢) راجع وسائل الشيعة: ٢٨/١٧، أبواب مقدّمات الحدود، ب، ٣.

الغنية الإجماع عليه<sup>(١)</sup>، فقد ورد: «أنّ من تمام العبادة الوقعة في أهل الريب»<sup>(٢)</sup>.

وورد أيضاً: «زَيَّنُوا مجالسكم بغيبة الفاسقين»<sup>(٣)</sup>.

وعن الصادق عليه السلام: «إذا جاهر الفاسق بفسقه، فلا حرمة له ولا غيبة»<sup>(٤)</sup>.

وفي النبوي: «إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم، وأكثروا من سيئهم والقول فيهم، وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام، ويحذروهم الناس، ولا يتعلمون من بدعهم، يكتب الله لكم بذلك الحسنات، ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة»<sup>(٥)</sup>، إلى غير ذلك مما هو دال على ذلك.

(ويثبت القذف بالإقرار مرتين من المكلف الحر المختار، أو بشهادة عدلين، ويشترط في القاذف البلوغ والعقل، فالصبي لا يحّد بالقذف، ويعزّر، وكذا المجنون).

أما اعتبار البلوغ فاستدل<sup>(٦)</sup> عليه بحديث رفع القلم، وصحيح الفضيل

ما استدل به لاعتبار  
البلوغ

(١) غنية النزوع: ٤٣٥.

(٢) لم نجده في الجوامع الحديثية.

(٣) لم نجده في الجوامع الحديثية.

(٤) أمالي الصدوق: ٤٢؛ وسائل الشيعة: ١٢/٢٨٩، أبواب أحكام العشرة، ب ١٥٤، ح ٤. وفي بعض رواياته كلام.

(٥) الكافي: ٢/٣٧٥، ح ٤، باب مجالسة أهل المعاصي؛ وسائل الشيعة: ١٦/٢٦٧، أبواب الأمر والنهي، ب ٣٩، ح ١. والرواية صحيحة.

(٦) رياض المسائل: ١٦/٤٤؛ موسوعة الإمام الخوئي رحمه الله: ٤١/٣٠٦.

بن يسار: «لا حدّ لمن لا حدّ عليه، يعني لو أنّ مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً، ولو قذفه رجل فقال له: يا زان، لم أر عليه حدّ»<sup>(١)</sup>.

وفي خبر أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام: «سأله عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد؟ قال: لا، وذلك لو أنّ رجلاً قذف الغلام لم يجلد»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك.

إشكال المصنّف  
في المقام  
أما التمسك بحديث الرفع، فمع ثبوت التعزير والتأدّب عليه لا يخلو عن الإشكال.

وبعبارة أخرى يمكن أن يقال: إنّ القذف سبب لاستحقاق الحدّ وإن كان جائزاً كما لو اجتمع أربعة شهود على الشهادة بالنسبة إلى رجل بالزنا واتفق تردّد واحد منهم وقت الشهادة، فالثلاثة معذورون في الشهادة، لجوازها باعتقادهم ومع ذلك يحدّون، فسقوط التكليف لا يوجب سقوط الحدّ، كلزوم الجنابة من جهة المباشرة قبل البلوغ، فتأمل.

وأما صحيح الفضيل، فإنّ ما فيه - أعني «يعني لو أنّ»، إلى آخره - إن كان من كلام الإمام عليه السلام - وهو بعيد - فظاهره اختصاص الحكم بالجنون

(١) الكافي: ٢٥٣/٧ - ٢٥٤، ح ٢، باب أنّه لا حدّ لمن لا حدّ عليه؛ تهذيب الأحكام: ٨٣/١٠، ح ٩٠، باب الحدّ في الفرية والسبّ والتعريض بذلك والتصريح بالشهادة بالزور؛ وسائل الشيعة: ٤٢/٢٨، أبواب مقدمات الحدود، ب ١٩، ح ١.

(٢) الكافي: ٢٠٥/٧، ح ٥، باب حدّ القاذف؛ تهذيب الأحكام: ٦٨/١٠، ح ١٦، باب الحدّ في الفرية والسبّ والتعريض بذلك والتصريح بالشهادة بالزور؛ الاستبصار: ٢٣٣/٤، ح ١، باب من قذف صبيّاً؛ وسائل الشيعة: ١٨٥/٢٨، أبواب حدّ القذف، ب ٥، ح ١. والرواية صحيحة على الأصحّ.



وإن أمكن ذكره من باب ذكر الفرد، وإن كان التفسير من الراوي فلا يوجب الاختصاص، لكن التعبير بـ «لم أر» من الراوي بعيد.

وأما المجنون، فمع عدم تمثي القصد إلى القذف لا كلام فيه، لعدم الكلام في حكم صدق القذف، ومع التمثي الكلام فيه هو الكلام في الصبي، والتمسك بالصحيح المذكور لا إشكال فيه.

وأما تعزيرهما مع التقييد بتمييزهما، فقد علل بأنه حسم مادة الفساد وهو الأصل في شرعية الحدود والتعزيرات وإلا فلم نجد نصاً بتعزيرهما<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يقال: المحرمات على المكلفين بنظر الفقهاء ليست بنحو واحد، ألا ترى أن المنتجسات في المأكول والمشروب محرمة على المكلفين، ومع تنجسها بمباشرة الصبي لا يمتنعون الصبي عن أكلها وشربها، ويمكن أن يكون بهذه الجهة ذكر تأديب الغلام في بعض الأخبار في بعض الموارد، وفي بعض الموارد لم يذكر.

ولعل عدم الذكر من جهة عدم وجوب التعزير، نظير ما ذكر في الأوامر الاضطرارية من عدم لزوم القضاء بعد الإتيان بالمأمور به الاضطراري بعد رفع الاضطرار حيث إن مقتضى الحكمة بيان لزوم القضاء بعد رفع الاضطرار، فمع عدم البيان يستكشف عدم لزوم القضاء؛ فتدبر.

[المقصد] (الثاني: في المقذوف).

في المقذوف وشرائطه

(ويشترط فيه البلوغ، وكمال العقل، والحزبة، والإسلام، والستر، فمن قذف صبيّاً أو مجنوناً أو مملوكاً أو كافراً أو متظاهراً بالزنا لم يحّد بل يعرّز، وكذا الأب لو قذف ولده، ويحدّ الولد لو قذفه، وكذا الأقارب).

اعتبار البلوغ

في المقذوف

أمّا اعتبار البلوغ في المقذوف، فيدلّ عليه معتبرة إسحاق بن عمّار، وصحيحة أبي مريم الأنصاري قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد؟ قال: لا، وذلك لو أنّ رجلاً قذف الغلام لم يجلد»<sup>(١)</sup>.

قيل: ولا يضّر بحجّيتها وقوع القاسم بن سليمان في سندها، لأنّه ثقة على الأظهر<sup>(٢)</sup>.

اعتبار العقل

في المقذوف

وأما اعتبار العقل، فلصحيح فضيل بن يسار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا حدّ لمن لا حدّ عليه، يعني لو أنّ مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً، ولو قذفه رجل فقال: يا زان، لم يكن عليه جلد»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٢٠٥/٧، ح ٥، باب حدّ القاذف؛ تهذيب الأحكام: ٦٨/١٠، ح ١٦، باب الحدّ في الفرية والسبّ والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور؛ الاستبصار: ٢٣٣/٤، ح ١، باب من قذف صبيّاً وسائل الشيعة: ١٨٥/٢٨، أبواب حدّ القذف، ب ٥، ح ١. والرواية صحيحة على الأصحّ.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله: ٣٠٧/٤١.

(٣) الكافي: ٢٥٤-٢٥٣/٧، ح ٢، باب أنّه لا حدّ لمن لا حدّ عليه؛ تهذيب الأحكام: ٨٣/١٠، ح ٩٠، باب الحدّ في الفرية والسبّ والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور؛ وسائل الشيعة: ٤٢/٢٨، أبواب مقدّمات الحدود، ب ١٩، ح ١.

وأما اعتبار الحرّية، فيدلّ عليه صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «اعتبار الحرّية في المقدوف» قال: «من افتري على مملوك عوّز، لحرمة الإسلام»<sup>(١)</sup>.

وصحيحة صفوان عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الحرّ يفترى على المملوك؟ قال: يسأل فإن كانت أمّه حرّة جلد الحدّ»<sup>(٢)</sup> حيث استظهر<sup>(٣)</sup> أنّ المراد من الفرية فيها نسبة التولد من الزنا إليه، ولا يخفى الإشكال فيه.

وقد يؤيد ذلك برواية عبيد بن زرارة قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو أتيت برجل قذف عبداً مسلماً بالزنا لا نعلم منه إلّا خيراً، لضربته الحدّ حدّ الحرّ إلّا سوطاً»<sup>(٤)</sup>.

ورواية حمزة بن حمران عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن رجل أعتق نصف جاريته ثمّ قذفها بالزنا؟ قال: قال: أرى عليه جلد خمسين جلدة»، الحديث<sup>(٥)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٧١/١٠، ح ٣٤، باب الحدّ في الفرية والسبّ والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور؛ وسائل الشيعة: ١٨١/٢٨، أبواب حدّ القذف، ب ٤، ح ١٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧١/١٠، ح ٣٣، باب الحدّ في الفرية والسبّ والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور؛ وسائل الشيعة: ١٨١/٢٨، أبواب حدّ القذف، ب ٤، ح ١١.

(٣) موسوعة الإمام الخروئي رحمته الله: ٣١٠/٤١.

(٤) الكافي: ٧/٢٠٨، ح ١٧، باب حدّ القاذف؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/٥٢، ح ٥٠٨٠، باب حدّ القذف؛ تهذيب الأحكام: ٧١/١٠، ح ٣١، باب الحدّ في الفرية والسبّ والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور؛ وسائل الشيعة: ١٧٨/٢٨، أبواب حدّ القذف، ب ٤، ح ٢، وفيه عبد العزيز العبدى، وهو ضعيف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٤١.

(٥) الكافي: ٧/٢٠٨، ح ١٨، باب حدّ القاذف؛ تهذيب الأحكام: ٧١/١٠، ح ٣٢، باب الحدّ في الفرية والسبّ والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور؛ الاستبصار: ٤/٦، ح ٣، باب من أعتق بعض مملوكه؛ وسائل الشيعة: ١٧٩/٢٨، أبواب حدّ القذف، ب ٤، ح ٣. ←

ولا يخفى الإشكال في الاستدلال، لأنّ الاستفادة من رواية عبيد تعين حدّ الحرّ إلّا سوطاً مع كون العبد مسلماً لا يعلم منه إلّا الخير، وهذا غير التعزير المعروف في ألسنة الفقهاء-رضوان الله تعالى عليهم-الذي يكون بنظر المجري بلا تعيين مقداره، إلّا أن يكون تعيين هذا المقدار من جهة كون العبد مسلماً لا يعلم منه إلّا الخير.

وأما الإشكال في الرواية الثانية من جهة أنّ القاعدة تقتضي تعيين الأربعين، لأنّ الحدّ الكامل ثمانون جلدة.

وأما اعتبار الإسلام، فاستدلّ عليه بعدم الخلاف، بل الإجماع<sup>(١)</sup>.

اعتبار الإسلام

واستدلّ<sup>(٢)</sup> بصحیحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلّا أن يطلع على ذلك منهم وقال: أيسر ما يكون أن يكون قد كذب»<sup>(٣)</sup>.

في المقذوف

وصحیحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه نهى عن قذف من كان على غير الإسلام إلّا أن تكون قد أطلعت على ذلك منه»<sup>(٤)</sup>.

→ والرواية صحیحة على الإصح.

(١) المتقنة: ٧٩٢؛ الكافي في الفقه: ٤١٨؛ المراسم: ٢٥٥؛ الوسيلة: ٤٢٢؛ غنية النزوع: ٤٣٥؛

إصباح الشيعة: ٥٢١؛ شرائع الإسلام: ٤/١٥٢؛ الجامع للشرائع: ٥٦٦؛ جامع الخلاف

والوفاق: ٥٩٧؛ تحرير الأحكام: ٢/٢٣٨.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله: ٤١/٣١١.

(٣) الكافي: ٧/٢٣٩-٢٤٠، ح ١، باب كراهية قذف من ليس على الإسلام؛ تهذيب الأحكام:

١٠/٧٥، ح ٥١، باب الحدّ في الغرية والسبّ والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور؛

وسائل الشيعة: ٢٨/١٧٣، أبواب حدّ القذف، ب ١، ح ١.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٨/١٧٣، أبواب حدّ القذف، ب ١، ح ٢.

ويمكن أن يقال: ظاهر الصحيحين النهي عن القذف خرج عن النهي كلام المصنف صورة الاطلاع، كخروج صورة اطلاع أربعة شهود واجتماعهم على الشهادة، والباقي مشمول للآية الشريفة.

وظاهر الصحيحين اعتبار الموضوع في الحكم غاية الأمر خروج صورة الاطلاع، بخلاف قذف المسلم حيث إنه منهي عنه حتى في صورة الاطلاع إلا في صورة اطلاع الأربعة مجتمعين على الشهادة.

نعم، يستفاد من خبر إسماعيل بن الفضل<sup>(١)</sup>: «سئل الصادق عليه السلام عن الافتراء على أهل الذمة وأهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم؟ قال: لا، ولكن يعزّر»<sup>(٢)</sup>، لو لم يكن إشكال من جهة السند.

وأما اعتبار الستر، فاستدل<sup>(٣)</sup> عليه بمعتبرة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام اعتبار الستر في المقدوف قال: «في الرجل إذا قذف المحصنة يجلد ثمانين»<sup>(٤)</sup>.

وصحيحة عبيد بن زرارة المتقدمة.

ويشكل الاستفادة، لأن المحصنة قد يراد منها من لها زوج حاضر

(١) كذا في المصادر. وفي الأصل: «إسماعيل بن الفضل».

(٢) الكافي: ٧/ ٢٤٣، ح ١٨، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٧٥، ح ٥٤، باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور؛ وسائل الشريعة: ٢٨/ ٢٠٠، أبواب حد القذف، ب ١٧، ح ٤. والرواية موثقة بحميد بن زياد الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٣٣٩.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله: ٤١/ ٣١٢.

(٤) الكافي: ٧/ ٢٠٥، ح ٢، باب حد القاذف؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٧٢، ح ٣٩، باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور؛ الاستبصار: ٤/ ٢٢٨، ح ٥، باب المملوك يقذف حرّاً؛ وسائل الشريعة: ٢٨/ ١٧٨، أبواب حد القذف، ب ٤، ح ١.

يغدو ويروح وتكون محكومة بالرجم، والمراد من المحصنة غير معلوم.  
وأما التقييد في رواية عبيدة بكون المقذوف ممن لا يعلم منه إلا الخير،  
فغير معتبر، فإن اعتبار العقمة في كلمات الفقهاء لإخراج المتجاهر بالزنا  
واللواط، وأما غير المتجاهر، فهو ممن لا يعلم حاله، فالظاهر أنه لا  
إشكال في أن قذفه موجب للحدّ.

عدم الحدّ على الأب

لو قذف الابن

وأما عدم الحدّ على الأب لو قذف الابن، فاستدل<sup>(١)</sup> عليه بصحيفة  
محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا؟  
قال: لو قتله ما قتل به، وإن قذفه لم يجلد له، قلت: فإن قذف أبوه أمه؟  
فقال: إن قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا، ولم يلزم ذلك الولد الذي  
انتفى منه، وفرّق بينهما، ولم تحلّ له أبداً، قال: وإن كان قال لابنه وأمّه  
حية «يا ابن الزانية» ولم ينتف من ولدها، جلد الحدّ لها، ولم يفرّق بينهما،  
قال: وإن كان قال لابنه «يا ابن الزانية» وأمّه ميتة ولم يكن لها من يأخذ  
بحقّها إلا ولدها منه فإنه لا يقام عليه الحدّ، لأنّ حقّ الحدّ صار لولده  
منها، فإن كان لها ولد من غيره فهو وليّها يجلد له، وإن لم يكن لها ولد  
من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحدّ جلد لهم»<sup>(٢)</sup>.

وأما لزوم الحدّ على الولد لو قذف أباه وكذا الأقارب، فيدلّ عليه  
العمومات.

لزوم الحدّ على الولد

لو قذف أباه وكذا

الأقارب

(١) مسالك الأفهام: ١٤/٤٤٢؛ رياض المسائل: ٤٦/١٦٦.

(٢) الكافي: ٧/٢١٢-٢١٣، ح ١٣، باب الرجل يقذف امرأته وولده؛ تهذيب الأحكام:  
١٠/٧٧، ح ٦٣، باب الحدّ في الفرية والسبّ والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور؛  
وسائل الشيعة: ٢٨/١٩٦، أبواب حدّ القذف، ب ١٤، ح ١.

[المقصد] (الثالث: في الأحكام). في أحكام القذف

(فلو قذف جماعة بلفظ واحد فعليه حدّ إن جاؤوا وطالبوا مجتمعين، وإن افترقوا فلكلّ واحد حدّ، وحدّ القذف يورث كما يورث المال، ولا يرثه الزوج ولا الزوجة، ولو قال: «ابنك زان» أو «بتك زانية» فالحدّ لهما، وقال في النهاية: له المطالبة والعفو<sup>(١)</sup>).

لو قذف رجل جماعة بلفظ واحد وأتوا به مجتمعين، فالمشهور<sup>(٢)</sup> أنّه ضرب حدّاً واحداً.

واستدلّ<sup>(٣)</sup> عليه بصحيفة جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلام السيد الخوني «سألته عن رجل افتري على قوم جماعة؟ قال: إن أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً، وإن أتوا به متفرّقين ضرب لكلّ منهم حدّاً»<sup>(٤)</sup>.

وصحيفة محمّد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل افتري على قوم جماعة؟ قال: فقال: إن أتوا به مجتمعين به ضرب حدّاً واحداً، وإن أتوا به متفرّقين ضرب لكلّ رجل حدّاً»<sup>(٥)</sup>.

(١) النهاية: ٧٢٤.

(٢) المتقنة: ٧٩٦؛ الكافي في الفقه: ٤١٤؛ المراسم: ٢٥٦؛ الخلاف: ٥/٤٠٤، وفيه دعوى الإجماع؛ الوسيلة: ٤٢١؛ غنية النزوع: ٤٢٨؛ السرائر: ٣/٥١٩؛ إصباح الشيعة: ٥٢٠؛ شرائع الإسلام: ٤/١٥٢؛ الجامع للشرائع: ٥٦٥؛ جامع الخلاف والوفائق: ٥٨٦؛ تبصرة المتعلّمين: ١٨٧.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي عليه السلام: ٤١/٣١٣.

(٤) الكافي: ٧/٢٠٩، ح ١، باب الرجل يقذف جماعة؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٦٨-٦٩، ح ١٩، باب الحدّ في الغرية والسبّ والتعريض بذلك والتصریح والشهادة بالزور؛ الاستبصار: ٤/٢٢٧، ح ١، باب من قذف جماعة؛ وسائل الشيعة: ٢٨/١٩٢، أبواب حدّ القذف، ب ١١، ح ١.

(٥) الكافي: ٧/٢١٠، ح ٣، باب الرجل يقذف جماعة؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٦٩، ح ٢٠، باب ←

ويظهر من معتبرة سعاة عن أبي عبد الله عليه السلام لزوم حدّ واحد مطلقاً، قال: «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل افترى على نفر جميعاً فجلده حدّاً واحداً»<sup>(١)</sup> وقد حملت على ما إذا أتوا به جميعاً<sup>(٢)</sup>.

وفيه إشكال، لأنّ قول أبي عبد الله عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه» -على المحكيّ- إذا كان في مقام بيان الحكم فهو بمنزلة المطلق، والقانون لا بدّ أن يكون الباقي فيه أكثر من المخرج لا الأقل ولا المساوي.

وأما رواية بريد عن أبي جعفر عليه السلام: «في الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة، قال: إذا لم يستمهم فإنما عليه حدّ واحد، وإن سمى فعليه لكلّ رجل حدّاً»<sup>(٣)</sup>، فضعتف<sup>(٤)</sup> سندها<sup>(٥)</sup>.

→ الحدّ في الفرية والسبّ والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور؛ الاستبصار: ٢٢٧/٤، ح ٢، باب من قذف جماعة؛ وسائل الشيعة: ١٩٢/٢٨، أبواب حدّ القذف، ب ١١، ح ٣.

(١) تهذيب الأحكام: ٦٩/١٠، ح ٢٢، باب الحدّ في الفرية والسبّ والتعريض بذلك والتصريح والشها الاستبصار: ٢٢٧/٤، ح ٣، باب من قذف جماعة؛ دة بالزور؛ وسائل الشيعة: ١٩٣/٢٨، أبواب حدّ القذف، ب ١١، ح ٤.

(٢) لاحظ التهذيبيين في ذيل الخبر؛ موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله: ٣١٤/٤١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٦٩/١٠، ح ٢٣، باب الحدّ في الفرية والسبّ والتعريض بذلك والتصريح والشها الاستبصار: ٢٢٨/٤، ح ٥، باب من قذف جماعة؛ دة بالزور؛ وسائل الشيعة: ١٩٣/٢٨، أبواب حدّ القذف، ب ١١، ح ٥.

(٤) في الأصل: «فضعتف».

(٥) إذ في سندها أبو الحسن الشامي، وهو لم يوثق ولم يمدح. موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله:



وأما وراثة حدّ القذف، فهي المشهورة<sup>(١)</sup>، وتدلّ عليه رواية عمّار الساباطي الموثقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعتة يقول: إنّ الحدّ لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار، ولكن من قام به من الورثة [وطلبه] فهو وليّه، ومن تركه فلم يطلبه، فلا حقّ له، وذلك مثل رجل قذف [رجلاً] وللمقذوف أخوان<sup>(٢)</sup>، فإن عفى عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقه، لأنّها أمّهما جميعاً، والعفو إليهما جميعاً»<sup>(٣)</sup>.

وعليه حملت رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الحدّ لا يورث»<sup>(٤)</sup>، أي لا يورث كالدية<sup>(٥)</sup>.

ويمكن أن يقال: أصل الوراثة لا إشكال فيها، والدليل عليها صحيحة محمد بن مسلم المتقدّمة في رجل قذف ابنه.

(١) الخلاف: ٤٠٦/٥، وفيه دعوى الإجماع؛ غنية النزوع: ٤٢٨؛ السرائر: ٣/٥٢١؛ إصباح الشيعة: ٥٢٠؛ شرائع الإسلام: ٤/١٥٣؛ جامع الخلاف والوافاق: ٥٨٧؛ تحرير الأحكام: ٢٣٩/٢.

(٢) في الكافي: «أخ».

(٣) الكافي: ٧/٢٥٥، ح ١، باب أنّ الحدّ لا يورث؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٨٣، ح ٩٢، باب الحدّ في الفرية والسبّ والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور؛ الاستبصار: ٤/٢٣٥، ح ٢، باب أنّ الحدّ لا يورث؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٤٥، أبواب مقدّمات الحدود، ب ٢٣، ح ١. والتعبير عنها بالموثقة لعمار بن موسى الثقة الفطحي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٧٩.

(٤) الكافي: ٧/٢٥٥، ح ٢، باب أنّ الحدّ لا يورث؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٨٣، ح ٩٣، باب الحدّ في الفرية والسبّ والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور؛ الاستبصار: ٤/٢٣٤، ح ١، باب أنّ الحدّ لا يورث؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٤٦، أبواب مقدّمات الحدود، ب ٢٣، ح ٢. والرواية موثقة بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ٣/١٠٥.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: ١٣/١٦٧.

وأما عدم وراثه الزوج والزوجة وغيرهما من ذوي الأسباب عدا الإمام عليه السلام، فادّعي الإجماع<sup>(١)</sup> عليه، ومع التشكيك في الإجماعات المنقولة مع إطلاق الدليل يشكل.

عدم وراثه الزوج  
والزوجة وغيرهما

وأما خبر السكوني المذكور، فمع اعتباره لولا المعارضة يشكل حملها<sup>(٢)</sup> على ما ذكر حيث إنّه ليس جمعاً عرفياً.

فلو قال: «ابنك أو بنتك زانية»، فالحدّ للابن والبنت مع بلوغهما وعقلهما، وقال الشيخ في النهاية<sup>(٣)</sup> والمفيد<sup>(٤)</sup> إنّ للأب المواجه المطالبة للحدّ والعفو عنه، ووجهه بأنّ العار لاحق به، فله المطالبة بالحدّ والعفو<sup>(٥)</sup>.

ولا يخفى الإشكال في التوجيه المذكور، فإنّ حقيقة القذف الرمي بالزنا أو اللواط، والرمي ليس إلا الابن والبنت لا الأب، ويرجع التوجيه المذكور إلى عدم ثبوت الحدّ، لو رمى الابن أو البنت مع احتمال الإكراه حيث إنّ الإكراه رافع للحرمة بالنسبة إلى المكره لا العار، ولا مانع لثبوت الحدّ من جهة الرمي بالزنا وإن كان الرمي معذوراً من جهة الإكراه.

(١) الخلاف: ٤٠٦/٥، وفيه دعوى الإجماع؛ غنية النزوع: ٤٢٨؛ السرائر: ٧٠٣/٢؛ إصباح الشيعة: ٥٢٠؛ شرائع الإسلام: ١٥٣/٤؛ جامع الخلاف والوافق: ٥٨٧؛ تحرير الأحكام: ٢٣٩/٢.

(٢) أي موثّق عمار الساباطي وخبر السكوني المذكورتين آنفاً.

(٣) النهاية: ٧٢٤.

(٤) المقنعة: ٧٩٤.

(٥) مختلف الشيعة: ٢٦٧/٩.

(ولو وورث الحد جماعة فعفا أحدهم كان لمن بقي الاستيفاء على  
التمام، ويقتل القاذف في الرابعة إذا حد ثلاثاً، وقيل: في الثالثة.)  
فعفا أحدهم

استدل<sup>(١)</sup> لما ذكر بمعتبرة عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
«سمعتة يقول إنّ الحد لا يورث كما تورث الدية والمال، ولكن من قام به  
من الورثة فهو وليّه، ومن تركه فلم يطلبه فلا حقّ له، وذلك مثل رجل  
قذف وللمقدوف أخ<sup>(٢)</sup>، فإن عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقه،  
لأنّها أمّهما جميعاً والعفو إليهما جميعاً»<sup>(٣)</sup>.

والمستفاد من هذه الرواية أنّه إذا ترك بعض الورثة ولم يطالب للبعض  
الآخر المطالبة بتمام الحقّ، ومع عفو بعض الورثة كان للآخر أن يطلبه  
بحقه، وكيف يكون حقّ الآخر تمام الحدّ مع أنّ تمام الحدّ مشترك بينهما؟  
وكيف يتحقّق العفو مع بقاء تمام الحدّ على القاذف، والحاصل أنّ المقام إن  
كان مثل الولاية للأب والجدّ للأب فلا مانع من استيفاء أحد الأخوين  
مثلاً مع ترك الآخر.

وأما لو لم يكن كذلك وعبرّ بالعفو، فمع بقاء تمام الحدّ على القاذف ما  
معنى العفو.

(١) كشف اللثام: ٥٣٨/١٠.

(٢) في التهذيبيين: «أخوان».

(٣) الكافي: ٧/ ٢٥٥، ح ١، باب أنّ الحدّ لا يورث؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٨٣، ح ٩٢، باب الحدّ  
في الفرية والسبّ والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور؛ الاستبصار: ٤/ ٢٣٥، ح ٢،  
باب أنّ الحدّ لا يورث؛ وسائل الشيعة: ٤٥/ ٢٨، أبواب مقدّمات الحدود، ب ٢٣، ح ١.  
والتعبير عنها بالموثقة لعمّار بن موسى الثقة الفطحي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٧٩.

وقال في الجواهر: إنّه ليس على حسب إرث المال من التوزيع، بل هو ولاية لكلّ واحد من الورثة المطالبة به تاماً، وإن عفا الآخر، إلى آخره،<sup>(١)</sup>. وفيه نظر، وجهه أنّ الوليّ إن كان له الولاية على الاستيفاء والعفو فلازم العفو سقوط الحقّ، وإن كان وليّاً في خصوص الاستيفاء فلا معنى لعفوه، والخبر المذكور ذكر فيه العفو.

كلام صاحب  
الجواهر

وأما قتل القاذف في المرتبة الرابعة أو الثالثة، فقد مرّ الكلام فيه في نظير المقام.

قتل القاذف في  
المرتبة الرابعة أو  
الثالثة

(والحدّ ثمانون جلدة حرّاً كان القاذف أو عبداً، ويجلد بثيابه ولا يجرد، ويضرب متوسّطاً، ولا يعزّر الكفار مع التناوب).

الأكثر<sup>(٢)</sup> على عدم اشتراط الحرّية في تمام الحدّ ثمانين جلدة، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْتُؤُونَ الْمُحَصَّنَاتِ﴾، إلى آخره،<sup>(٣)</sup> من جهة إشعار الوصف بالعلية، وهو شامل للعبيد والإماء.

الكلام في اشتراط  
الحرّية في تمام الحدّ

وحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين، وقال: هذا من حقوق الناس»<sup>(٤)</sup>.

روايات الباب

(١) جواهر الكلام: ٤١/٤٢٣.

(٢) الكافي في الفقه: ٤١٤؛ المهذب: ٢/٥٤٦؛ غنية النزوع: ٤٢٧؛ السرائر: ٣/٥١٥؛ إصباح الشيعة: ٥١٩؛ جامع الخلاف والوفاق: ٥٨٦؛ تحرير الأحكام: ٢/٢٣٨.

(٣) النور: ٤.

(٤) الكافي: ٧/٢٣٤، ح ١، باب ما يجب على المالك والمكاتبين من الحدّ؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٧٢، ح ٣٥، باب الحدّ في الغرية والسبّ والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور؛ الاستبصار: ٤/٢٢٨، ح ١، باب المملوك يقذف حرّاً؛ وسائل الشيعة: ٢٨/١٧٩؛ أبواب حدّ القذف، ب ٤، ح ٤. والتعبير عنها بالحسنة لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/٣١٦.

ورواية أبي الصباح قال: «سألته عن عبد افتري على حرّ؟ فقال: يجلد ثمانين»<sup>(١)</sup>، ولا يضّر وجود محمد بن الفضيل.

ورواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «في مملوك قذف حرّة محصنة؟ قال: يجلد ثمانين لأنّه [إنّما] يجلد بحقّها»<sup>(٢)</sup>، ولا يضّر موسى بن بكر.

ورواية أبي بكر الحضرمي قال: «سألّت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد [مملوك] قذف حرّاً؟ فقال: يجلد ثمانين، هذا من حقوق المسلمين، فأما ما كان من حقوق الله ﷻ فإنه يضرب نصف الحدّ، قلت: الذي من حقوق الله ما هو؟ قال: إذا زنى أو شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحدّ»<sup>(٣)</sup>.

ولا يضّر عدم التصريح بتوثيق أبي بكر مع توثيقه في كتاب، ومثلها عن ابن بكير<sup>(٤)</sup>، ولا يضّر عدم توثيقه، ويكفي كونه ممن أجمع على

(١) الكافي: ٧/ ٢٣٤، ح ٣، باب ما يجب على المالك والمكاتبين من الحدّ؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٧٢، ح ٣٧، باب الحدّ في الفرية والسبّ والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور؛ الاستبصار: ٤/ ٢٢٨، ح ٣، باب المملوك يقذف حرّاً؛ وسائل الشيعة: ٢٨/ ١٨٠، أبواب حدّ القذف، ب ٤، ح ٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠/ ٧٢، ح ٣٨، باب الحدّ في الفرية والسبّ والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالاستبصار: ٤/ ٢٢٨، ح ٤، باب المملوك يقذف حرّاً؛ وسائل الشيعة: ٢٨/ ١٨٠، أبواب حدّ القذف، ب ٤، ح ٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٠/ ٧٢، ح ٤٠، باب الحدّ في الفرية والسبّ والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور؛ الاستبصار: ٤/ ٢٣٧، ح ٥، باب حدّ المملوك في شرب المسكر؛ وسائل الشيعة: ٢٨/ ١٨١، أبواب حدّ القذف، ب ٤، ح ١٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠/ ٧٣، ح ٤٢، باب الحدّ في الفرية والسبّ والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالاستبصار: ٤/ ٢٢٩، ح ٨، باب المملوك يقذف حرّاً؛ وسائل الشيعة: ٢٨/ ١٨٢، أبواب حدّ القذف، ب ٤، ح ١٤.

تصحيح ما صح عنه.

ورواية بكير عن أحدهما عليه السلام قال: «من افترى على مسلم ضرب ثنائين يهودياً كان أو نصرانياً أو عبداً»<sup>(١)</sup>.

وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «سألته عن العبد يفترى على الحر؟ قال: يجلد حداً»<sup>(٢)</sup> بدعوى ظهوره في الحد التام للقذف.

ونقل عن ابن بابويه<sup>(٣)</sup> والمسوط<sup>(٤)</sup> جلد أربعين نصف ثنائين، واستدل<sup>(٥)</sup> بقوله تعالى: ﴿إِن أْتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾<sup>(٦)</sup> بدعوى عدم الفرق بين الإماء والعبيد، ودعوى أن الظاهر من الفاحشة أي فاحشة كانت<sup>(٧)</sup>.

القول بأن العبد  
يجلد أربعين

وقد يقال<sup>(٨)</sup>: إن الفاحشة عبارة عن الزنا، قاله المفسرون<sup>(٩)</sup>.

القول بتفسير  
الفاحشة بالزنا

(١) تهذيب الأحكام: ٧٣/١٠، ح ٤١، باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور؛ الاستبصار: ٢٢٩/٤، ح ٧، باب المملوك يقذف حرّاً؛ وسائل الشيعة: ١٨٢/٢٨، أبواب حد القذف، ب ٤، ح ١٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧٤/١٠، ح ٤٥، باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور؛ الاستبصار: ٢٣٠/٤، ح ١١، باب المملوك يقذف حرّاً؛ وسائل الشيعة: ١٨٤/٢٨، أبواب حد القذف، ب ٤، ح ١٨.

(٣) الهداية: ٢٩٣.

(٤) المسوط: ١٦/٨.

(٥) غاية المراد: ٢٢٨/٤؛ مسالك الأفهام: ٤٣٦/١٤.

(٦) النساء: ٢٥.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان: ١٣٩/١٣.

(٨) غاية المراد: ٢٢٩/٤.

(٩) مجمع البيان: ٣/٣٤؛ معالم التنزيل: ٤٦/٢؛ جامع البيان في تفسير القرآن: ١٦/٥.

ولرواية القاسم بن سليمان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد إذا افتري على الحرّ كم يجلد؟ قال: أربعين، وقال: إذا أتى بفاحشة فعليه نصف العذاب»<sup>(١)</sup>.

واستشكل<sup>(٢)</sup> في السند من جهة أنّ القاسم مجهول، فلم يمكن الاستدلال به، ونسبه الشيخ في التهذيب إلى الشذوذ، ويمكن حملها على التقية. **استشكال المحقق الأردبيلي**

ويمكن أن يقال: الإنصاف أنّ المسألة لا تخلو عن شوب الإشكال من جهة أنّ المحقق في غير النافع<sup>(٣)</sup> والعلامة في الإرشاد<sup>(٤)</sup> ذكرا القولين ولم يرجّحا.

وحمل الفاحشة في الآية الشريفة على خصوص الزنا بقول المفسّر محل إشكال، ولا أقلّ من الشبهة، وتدرأ الحدّ بالشبهة وإن كانت الشبهة راجعة إلى بعض الحدّ، وحمل الحدّ في صحيح محمد بن مسلم المذكور آنفاً على خصوص الحدّ التام محل إشكال.

وأما الجلد بثياب القاذف بدون التجريد ضرباً متوسطاً، فتدلّ عليه **الجلد بثياب القاذف بدون التجريد ضرباً متوسطاً** معتبرة إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال: «المفتري يضرب بين الضربتين يضرب جسده كلّه فوق ثيابه»<sup>(٥)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٧٣/١٠، ح ٤٣، باب الحدّ في الغيبة والسبّ والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور؛ الاستبصار: ٢٢٩/٤، ح ٩، باب المملوك يقذف حرّاً؛ وسائل الشيعة: ١٨٣/٢٨، أبواب حدّ القذف، ب، ح ٤، ح ١٥.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ١٣/١٤٠.

(٣) شرائع الإسلام: ٤/١٥٢.

(٤) إرشاد الأذهان: ١٧٧/٢.

(٥) الكافي: ٧/٢١٣، ح ٤، باب صفة حدّ القاذف؛ تهذيب الأحكام: ٧٠/١٠، ح ٢٩، باب ←

ومعتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وآله: أن لا ينزع شيء من ثياب القاذف إلا الرداء»<sup>(١)</sup>.

وأما صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في المملوك يدعو الرجل لغير أبيه؟ قال: أرى أن يعرى جلده»<sup>(٢)</sup>، وهي لا تعارضهما، فإن جملة «أن يعرى جلده» لم يثبت لاختلاف النسخة.

عدم تعزير الكفار مع تنازهم  
على الكلّ لا فرق بين المسلم والكافر، وذكر في وجه عدم التعرض أنّه يجوز للإمام أن لا يتعرض بهم ويخليهم ومذهبهم في الحدود، وهنا بالطريق الأولى<sup>(٣)</sup>، وغير هذا مما لا ينتفع.

→ الحدّ في الفرية والسبّ والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور؛ وسائل الشيعة: ١٩٧/٢٨، أبواب حدّ القذف، ب ١٥، ح ٣.

(١) الكافي: ٢١٣/٧، ح ٢، باب صفة حدّ القاذف؛ تهذيب الأحكام: ٧٠-٧١، ح ٣٠، باب الحدّ في الفرية والسبّ والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور؛ وسائل الشيعة: ١٩٧/٢٨، أبواب حدّ القذف، ب ١٥، ح ٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٨٨/١٠، ح ١٠٧، باب الحدّ في الفرية والسبّ والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور؛ الاستبصار: ٢٣٠-٢٣١، ح ١٥، باب المملوك يقذف حرّاً؛ وسائل الشيعة: ١٨٣/٢٨، أبواب حدّ القذف، ب ٤، ح ١٦.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ١٧٠/١٣.



[المقصد] (الرابع: في اللواحق).

(وهي مسائل:)

(الأولى: يقتل من سب النبي ﷺ وكذا من سب أحد الأنمة صلوات الله عليهم، ويحلّ دمه لكلّ سامع إذا أمن.

الثانية: يقتل مدعي النبوة، وكذا من قال: لا أدرى محمداً ﷺ، صادق أو لا إذا كان على ظاهر الإسلام.

الثالثة<sup>(١)</sup>: يقتل الساحر إذا كان مسلماً، ويعزبان كان كافراً).

أما جواز قتل الساب للنبي ﷺ بل وجوب قتله، فهو مجمع<sup>(٢)</sup> عليه. جواز قتل ساب النبي ﷺ روايات الباب

ويدلّ عليه صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنه سئل عمّن شتم رسول الله ﷺ؟ قال: يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع إلى الإمام»<sup>(٣)</sup>.

وفي خبر الحسن بن عليّ الوشاء: «سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليه السلام رسول الله ﷺ فأتى به عامل مدينة، فجمع الناس، فدخل عليه أبو عبد الله عليه السلام وهو غريب بالعهدة بالعهدة وعليه

(١) كذا، ولم ينظر المصنف شرح هذه المسألة هنا، بل سيعود لذكرها وشرحها في النص القادم.

(٢) المغنعة: ٧٤٣؛ الانتصار: ٤٨٠، وفيه دعوى الإجماع؛ الكافي في الفقه: ٤١٦؛ النهاية: ٧٣٠؛ المهذب: ٥٥١/٢؛ الوسيلة: ٤٢٢؛ غنية النزوع: ٤٢٨، وفيه دعوى الإجماع؛ إصباح الشيعة: ٥٢٠؛ شرائع الإسلام: ١٥٤/٤؛ جامع الخلاف والوافق: ٥٨٨؛ تبصرة المتعلمين: ١٨٧.

(٣) الكافي: ٢٥٩/٧، ح ٢١، باب حدّ المرتد؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٤١، ح ٢١، باب حدّ المرتد والمرتدة؛ وسائل الشيعة: ٣٣٧/٢٨، أبواب حدّ المرتد، ص ٧، ح ١.

رداء، فأجلسه في صدر المجلس واستأذنه في الاتكاء وقال لهم: ما ترون؟ فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما: نرى أن يقطع لسانه، فالتفت العامل إلى ربيعة الرأي وأصحابه فقال: ما ترون؟ قال: يؤذّب، فقال أبو عبد الله عليه السلام: سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه فرق؟! <sup>(١)</sup>.

وفي خبر عليّ بن جعفر قال: «أخبرني أخي موسى عليه السلام قال: كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة فقال: يقول لك الأمير: انهض إليّ فاعتلّ بعلّة فعاد إليه الرسول، فقال: قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوتك، قال: فنهض أبي واعتمد عليّ ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء المدينة كلهم وبين أيديهم كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى قد ذكر النبي صلى الله عليه وآله فقال منه.

فقال له الوالي: يا أبا عبد الله انظر في الكتاب، قال: حتّى أنظر ما قالوا، فالتفت إليهم فقال: ما قلتم؟ قالوا: قلنا يؤذّب ويضرب ويعزّر ويحبس، قال: فقال لهم: رأيتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله ما كان الحكم فيه قالوا: مثل هذا، قال: فليس بين النبي صلى الله عليه وآله وبين رجل من أصحابه فرق؟ فقال الوالي: دع هؤلاء يا أبا عبد الله لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك.

(١) الكافي: ٢٦٦/٧، ح ٣٠، باب النوادر؛ تهذيب الأحكام: ٨٥/١٠، ح ٩٧، باب الحدّ في القرية والسبّ والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور؛ وسائل الشيعية: ٢٨/٢١١، أبواب حدّ القذف، ب ٢٥، ح ١، وفيه معلى بن عمّاد وهو ضعيف عند النجاشي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١١١٧.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: أخبرني أبي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: [إن] الناس في أسوة سواء، من سمع أحداً يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني، ولا يرفع إلى السلطان والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال مني، فقال زياد بن عبيد الله: أخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبد الله عليه السلام <sup>(١)</sup>.

وكذا الكلام فيمن سب أحد الأئمة صلوات الله عليهم إجماعاً <sup>(٢)</sup>، وفي صحيح هشام بن سالم: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل سبّاء لعلي صلوات الله عليه؟ قال: فقال لي: حلال الدم والله لولا أن تعمّ به بريئاً <sup>(٣)</sup>، قال: قلت: فما تقول في رجل مؤذ لنا؟ قال: فقال: في ما ذا؟ قلت: فيك يذكرك، قال: فقال لي: له في علي نصيب؟ قلت: إنّه ليقول ذلك ويظهره، قال: لا تعرّض له» <sup>(٤)</sup>.

وفي خبر العامري: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي شيء تقول في رجل

(١) الكافي: ٧/٢٦٦، ح ٣٢، باب النوادر؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٨٤، ح ٩٦، باب الحدّ في الفرية والسبّ والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٢١٢، أبواب حدّ القذف، ب ٢٥، ح ٢، وفيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.  
(٢) الهداية: ١/٢٩٥؛ المقتنة: ٧٤٣؛ الكافي في الفقه: ٤١٦؛ النهاية: ٧٣٠؛ المهذب: ٢/٥٥١؛ الوسيلة: ٤٢٢؛ غنية النزوع: ٤٢٨، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ٣/٥٣٢؛ إصباح الشيعة: ٥٢٠؛ شرائع الإسلام: ٤/١٥٤؛ جامع الخلاف والوافق: ٥٨٨؛ تبصرة المتعلّمين: ١٨٧.

(٣) أن تعمّ به بريئاً أي يقتل بسبب قتله بريء. الوافي: ١٥/٥٠٠

(٤) الكافي: ٧/٢٦٩، ح ٤٤، باب النوادر؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٨٦، ح ١٠١، باب الحدّ في الفرية والسبّ والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٢١٥، أبواب حدّ القذف، ب ٢٧، ح ١.

الكلام فيمن سب  
أحد الأئمة عليهم السلام  
وروايات المسألة

سمعته يشتم علياً ويتبرأ منه؟ قال [لي]: والله هو حلال الدم، وما ألف منهم برجل منكم، دعه»<sup>(١)</sup>.

وفي خبر علي بن حديد المروي عن رجال الكشي: «سمعت من يسأل أبا الحسن الأول عليه السلام فقال: إني سمعت محمد بن بشير يقول: إنك لست موسى بن جعفر الذي هو إمامنا وحبّتنا بيننا وبين الله تعالى، [قال]: فقال: لعنه الله - ثلاثاً - أذاقه الله حرّ الحديد، قتله الله أخبث ما يكون من قتلة.

فقلت له: إذا سمعت ذلك منه أو ليس حلالاً لي دمه مباحاً كما أبيع دم السابّ لرسول الله صلى الله عليه وآله وللإمام؟ فقال: نعم، [حلّ والله] حلّ والله دمه، وإباحه لك ولمن سمع ذلك منه، قلت: أو ليس ذلك بسابّ لك؟ قال: هذا سابّ لله، سابّ لرسول الله صلى الله عليه وآله، وسابّ لآبائي، وسابّ لي، وأيّ سبّ ليس يقصر عن هذا ولا يفوقه هذا القول.

قلت: رأيت إذا أنا لم أخف أن أعمر بذلك بريئاً ثم لم أفعل ولم أقتله ما عليّ من الوزر؟ فقال: يكون عليك وزره أضعافاً مضاعفة من غير أن ينتقص من وزره شيء، أما علمت أنّ أفضل الشهداء درجة يوم القيامة من نصر الله ورسوله بظهر الغيب، وردّ عن الله وعن رسوله،<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك من النصوص المستفاد من بعض الأخبار وجوب قتل السابّ.

(١) الكافي: ٧/ ٢٦٩، ح ٤٣، باب النوادر؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٨٦، ح ١٠٠، باب الحدّ في الفرية والسبّ والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور؛ وسائل الشيعة: ٢٨/ ٢١٥، أبواب حدّ القذف، ب ٢٧، ح ٢. وعبد الله بن سليمان العامري مهمل.

(٢) رجال الكشي: ٤٨٢؛ وسائل الشيعة: ٢٨/ ٢١٧، أبواب حدّ القذف، ب ٢٧، ح ٦، وفيه محمّد بن عبد الله المسمعي، وفيه كلام. راجع معجم رجال الحديث: ١٦/ ٢٥٩.

واستثنى من وجوبه صورة الخوف على النفس، وقد يقال: يجب قتل الساب إذا أمن ما لم يخف الضرر على نفسه أو عرضه أو ماله الخطير<sup>(١)</sup>. صورة الخوف على النفس

واستدل<sup>(٢)</sup> على عدم وجوبه بإطلاق أدلة نفي الضرر، وبخصوص صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر<sup>(٣)</sup> قال: «إن رجلاً من هذيل كان يسب رسول الله<sup>(ص)</sup> - إلى أن قال: - فقلت لأبي جعفر<sup>(ع)</sup>: أرأيت لو أن رجلاً الآن سب النبي<sup>(ص)</sup> أيقتل؟ قال: إن لم تخف على نفسك فاقتله»<sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن يقال: يمكن الخدشة في أدلة نفي الضرر، وحمل دليل نفي الضرر على عدم الجواز نظير نفي الرفث والفسوق في الحج في الآية الشريفة، فلا يكون دليل نفي الضرر حاكماً على أدلة الأحكام.

وثانياً نقول: الظاهر أنه يلاحظ الأهمية مع فرض التقديم والحكومة، ألا ترى أن الحج في الأعصار السابقة كان ملازماً لتحمل الضرر المالي، ولم يقل أحد بسقوط التكليف من جهة الضرر؟

وأما الصحيحة المذكورة، فالشرط المذكور فيها عدم الخوف على النفس لا عدم الخوف على العرض والمال الخطير.

نعم، صحيحة داود بن فرقد قال: «قلت لأبي عبد الله<sup>(ع)</sup>: ما تقول في قتل الناصب؟ فقال: حلال الدم ولكن اتقي عليك، فإن قدرت أن

(١) تكملة المنهاج: ٤٣.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي<sup>(ع)</sup>: ٤١ / ٣٢١.

(٣) الكافي: ٧ / ٢٦٧، ح ٣٣، باب النوادر؛ تهذيب الأحكام: ١٠ / ٨٥، ح ٩٨، باب الحد في

الفرية والسب والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور؛ وسائل الشيعة: ٢٨ / ٢١٣،

أبواب حد القذف، ب ٢٥، ح ٣.

تقلّب عليه حائطاً أو تغرقه في ماء لكيلاً يشهد به عليك فافعل»، الحديث<sup>(١)</sup>.

يستفاد منها أنه مع عدم القدرة على النحو المذكور لا يجب المبادرة لكنه يكون الحكم مربوطاً بالناصب لا الساب.

قتل مدعي النبوة وما يدل عليه  
وأما قتل مدعي النبوة، فيدلّ عليه معتبرة ابن أبي يعفور قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن بزيعاً يزعم أنه نبيّ، فقال: إن سمعته يقول ذلك فاقتله»، الحديث<sup>(٢)</sup>.

ومعتبرة أبي بصير يحيى بن أبي القاسم عن أبي جعفر عليه السلام قال- في حديث -: «قال النبي صلى الله عليه وآله: أيها الناس، إنه لا نبيّ بعدي، ولا سنة بعد سنتي، فمن ادّعى ذلك فدعواه وبدعته في النار، فاقتلوه ومن اتبعه فإنه في النار»، الحديث<sup>(٣)</sup>.

حكم من قال: لا  
أدري محمداً، صادق  
أولا  
وأما قتل من قال: «لا أدري محمداً، صادق أو لا» إذا كان على ظاهر الإسلام، واستدلّ<sup>(٤)</sup> عليه بقول الصادق عليه السلام - على المحكيّ - في صحيح ابن سنان المرويّ عن المحاسن: «من شكّ في الله وفي رسوله فهو كافر»، الحديث<sup>(٥)</sup>.

(١) علل الشرائع: ٦٠١/٢؛ وسائل الشريعة: ٢٨/٢١٦، أبواب حدّ القذف، ب٢٧، ح٥.

(٢) الكافي: ٧/٢٥٨، ح١٣، باب حدّ المرتدّ؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٤١، ح٢٠، باب حدّ المرتدّ والمتردّة؛ وسائل الشريعة: ٢٨/٣٣٧، أبواب حدّ المرتدّ، ب٧، ح٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/١٦٣، ح٥٣٧٠، باب ما يجب من إحياء القصاص؛ وسائل الشريعة: ٢٨/٣٣٧، أبواب حدّ المرتدّ، ب٧، ح٣.

(٤) جواهر الكلام: ٤١/٤٤١.

(٥) الكافي: ٢/٣٨٦، ح١٠، باب الكفر؛ وسائل الشريعة: ٢٨/٣٤٥-٣٤٦، أبواب حدّ المرتدّ، ←

وقال له الحارث [بن المغيرة] أيضاً: «أرأيت لو أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ فقال: والله ما أدري أنبي أنت أم لا، كان يقبل منه؟ قال: لا، ولكن كان يقتله، إنه لو قبل منه ما أسلم منافق أبداً»<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يقال: أما التمسك بالصحيح المذكور، فلم يظهر وجهه، كلام المصنف فإن الشاك تارة لا يظهر شكّه ويظهر الإسلام وهو كافر واقعاً ويعامل معه معاملة المسلم، والمنافقون كانوا كذلك، وكانوا محقونين من جهة الدم، ومع إظهار الإسلام سابقاً يكون مرتدّاً، ومع عدم الإسلام كافر غير مرتدّ يعامل معه معاملة سائر الكفار، ثم المرتدّ إن كان فطرياً يقتل، وإن كان مليّاً لا يقتل بمجرد الارتداد، لإمكان التوبة.

(الثالثة: يقتل الساحر إذا كان مسلماً، ويعزّر إن كان كافراً.)

الرابعة: يكره أن يزداد في تأديب الصبي عن عشرة أسواط، وكذا العبد ولو فعل استحَبَّ عتقه.

الخامسة: يعزّر من قذف عبده أو أمته، وكذا كل من فعل محرماً أو ترك واجباً بما دون الحد).

أما قتل الساحر إذا كان مسلماً، فاستدل<sup>(٢)</sup> عليه بمعتبرة السكوني

يقتل الساحر إذا كان

مسلماً وروايات

المسألة

→ ب ١٠، ح ٢٢.

(١) الكافي: ٧/٢٥٨، ح ١٤، باب حد المرتد؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٤١-١٤٢، ح ٢٢، باب حد المرتد والمرتدة؛ وسائل الشيعية: ٢٨/٣٣٣، أبواب حد المرتد، ب ٥، ح ٤، وفيه عبد الرحمن الأبخاري الكناسي، وهو مهمل.

(٢) رياض المسائل: ١٦/٥٨؛ جواهر الكلام: ٤١/٤٤٢؛ موسوعة الإمام الخوئي:

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ساحر المسلمين يقتل، وساحر الكفار لا يقتل، قيل: يا رسول الله، ولم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال: لأن الكفر أعظم من السحر، ولأن السحر والشرك مقرونان»<sup>(١)</sup>.

ومعتبرة زيد بن علي عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر؟ فقال: إذا جاء رجلان عدلان فشهدا بذلك فقد حلّ دمه»<sup>(٢)</sup>.

وتؤيده رواية زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على [أم] رأسه»<sup>(٣)</sup>.

وخبر إسحاق بن عمار عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «أنّ علياً - عليه الصلاة والسلام - كان يقول: من تعلّم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربه، وحده القتل إلا أن يتوب»<sup>(٤)</sup>.

## تعزير الساحر الكافر

وأما تعزير الساحر الكافر، فالظاهر عدم الدليل عليه بالخصوص، والمعروف أنّ كلّ ذنب غير موجب للحدّ موجب للتعزير، ولا نصّ ظاهراً

(١) الكافي: ٧/ ٢٦٠، ح ١، باب حدّ الساحر؛ من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٥٦٧، ح ٤٩٣٨، باب معرفة الكبائر التي أوعد الله ﷻ عليها النار؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٤٧، ح ١٤، باب من الزیادات؛ وسائل الشيعة: ٢٨/ ٣٦٥، أبواب بقية الحدود، ب ١، ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٤٧، ح ١٦، باب من الزیادات؛ وسائل الشيعة: ٢٨/ ٣٦٧، أبواب بقية الحدود، ب ٣، ح ١.

(٣) الكافي: ٧/ ٢٦٠، ح ٢، باب حدّ الساحر؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٤٧، ح ١٥، باب من الزیادات؛ وسائل الشيعة: ٢٨/ ٣٦٦، أبواب بقية الحدود، ب ١، ح ٣، وفيه يسار وهو مهمل.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٤٧-١٤٨، ح ١٧، باب من الزیادات؛ وسائل الشيعة: ٢٨/ ٣٦٧، أبواب بقية الحدود، ب ٣، ح ٢. والرواية موثقة بغياث بن كلوب الثقة العامي. راجع معجم رجال الحديث: ١٣/ ٢٣٥.



على الكليّة، نعم، قد يوجد في بعض الأخبار ما يمكن فهمها منه، مثل:  
 صحيحة عبد الله بن سنان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين  
 افتزى كلّ [واحد] منهما [على] صاحبه؟ فقال: يدرأ عنهما الحدّ  
 ويعزّران»<sup>(١)</sup>.

ومثلها صحيحة أبي ولّاد الحنّاط قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:  
 أي أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كلّ واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه،  
 قال: فدرأ عنهما الحدّ وعزّرها»<sup>(٢)</sup>.

وصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله: «عن رجل سبّ رجلاً بغير قذف  
 يعرض به، هل يجلد؟ قال: عليه تعزير»<sup>(٣)</sup>.

ورواية إسماعيل بن الفضل قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الافتراء  
 على أهل الذمّة وأهل الكتاب هل يجلد المسلم الحدّ وأهل الكتاب هل يجلد  
 المسلم الحدّ في الافتراء عليهم؟ قال: لا ولكن يعزّر»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي: ٧/ ٢٤٠، ح ٢، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود؛ تهذيب الأحكام:  
 ١٠/ ٨١، ح ١٨، باب الحدّ في الفرية والسبّ والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور؛  
 وسائل الشيعة: ٢٨/ ٢٠١، أبواب حدّ القذف، ب ١٨، ح ١.

(٢) الكافي: ٧/ ٢٤٢، ح ١٤، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود؛ تهذيب الأحكام:  
 ١٠/ ٧٩، ح ٧٢، باب الحدّ في الفرية والسبّ والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور؛  
 وسائل الشيعة: ٢٨/ ٢٠٢، أبواب حدّ القذف، ب ١٨، ح ٢.

(٣) الكافي: ٧/ ٢٤٠، ح ٣، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود؛ تهذيب الأحكام:  
 ١٠/ ٨١، ح ٨٢، باب الحدّ في الفرية والسبّ والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور؛  
 وسائل الشيعة: ٢٨/ ٢٠٢، أبواب حدّ القذف، ب ١٩، ح ١.

(٤) الكافي: ٧/ ٢٤٣، ح ١٨، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود؛ تهذيب الأحكام:  
 ١٠/ ٧٥، ح ٥٤، باب الحدّ في الفرية والسبّ والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور؛ ←

ورواية جرّاح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قال للرجل: أنت خبيث وأنت خنزير فليس فيه حدّ، ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة»<sup>(١)</sup>. ومضمرة سماعه قال: «سألته عن شهود الزور؟ فقال: يجلدون حدّاً ليس له وقت، وذلك إلى الإمام، ويطاق بهم حتّى يعرفهم الناس»، إلى آخرها،<sup>(٢)</sup> هذا في غير المواجّه.

ورواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل تزوج ذمّية على مسلمة ولم يستأمرها؟ قال: يفرّق بينهما، قال: فعليه أدب؟ قال: نعم، اثني عشر سوطاً ونصف، ثمن حدّ الزاني وهو صاغر، قلت: فإن رضيت المرأة الحرّة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل؟ قال: لا يضرب، ولا يفرّق بينهما، ببقيان على النكاح الأوّل»<sup>(٣)</sup> كذا، وفي التهذيب بدلها «أمة» وهو الأصحّ، هذا أيضاً في غير المواجّه وغير الكلام.

---

→ وسائل الشيعة: ٢٨ / ٢٠٠، أبواب حدّ القذف، ب ١٧، ح ٤. والرواية موثقة بحميد بن زياد الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٣٣٩.

(١) الكافي: ٧ / ٢٤١، ح ٦، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود؛ تهذيب الأحكام: ١٠ / ٨١، ح ٨٣، باب الحدّ في الفرية والسبّ والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور؛ وسائل الشيعة: ٢٨ / ٢٠٣، أبواب حدّ القذف، ب ٩، ح ٢. وفي جرّاح المدائني كلام. راجع معجم رجال الحديث: ٤ / ٤٠١.

(٢) الكافي: ٧ / ٢٤١، ح ٧، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود؛ تهذيب الأحكام: ١٠ / ١٤٤، ح ٢، باب من الزيادات؛ وسائل الشيعة: ٢٨ / ٣٧٦، أبواب بقية الحدود، ب ١١، ح ١. والرواية موثقة بزرعة الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٦٦.

(٣) الكافي: ٧ / ٢٤١، ح ٨، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود؛ تهذيب الأحكام: ١٠ / ١٤٤-١٤٥، ح ٣، باب من الزيادات؛ الوسائل: ٢٨ / ١٥١، أبواب حدّ الزنا، ب ٩، ح ١. والرواية مرسلة.

ومن المواضع التي عيّن فيها التعزير وفي مضمونها تأمل وفي سندها  
 جهالة وإرسال، وهو صالح بن سعيد عن بعض أصحابنا، وفي مضمرة  
 إسحاق وسماعة وأبي بصير: «أن أكل الربا بعد البيّنة يؤدّب»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «أكل الميتة  
 والدم ولحم الخنزير عليه»<sup>(٢)</sup> أدب فإن عاد أدّب وليس عليه حدّ»<sup>(٣)</sup>.

ورواية أبي مخلد السراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام  
 في رجل دعا آخر ابن المجنون، فقال الآخر أنت ابن المجنون فأمر الأول أن  
 يجلد صاحبه عشرين جلدة، وقال له: اعلم أنّه مستعقب»<sup>(٤)</sup> مثلها عشرين،  
 فلما جلده أعطى المجلود السوط، فجلده عشرين نكالا ينكّل بهما»<sup>(٥)</sup>،

(١) الكافي: ٧/ ٢٤١-٢٤٢، ح ٩٠، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود؛ من لا يحضره  
 الفقيه: ٤/ ٧٠-٧١، ح ٥١٣٢، باب حدّ أكل الربا بعد البيّنة؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٩٨،  
 ح ٣٧، باب الحدّ في السكر وشرب المسكر والفقاع وأكل المحظور من الطعام؛ وسائل  
 الشيعة: ٢٨/ ٣٧١، أبواب بقية الحدود والتعزيرات، ب، ح ٧، ح ٢. والرواية معتبرة على ما في  
 الفقيه، وفي غيره أبو جميلة وهو ضعيف عند النجاشي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٣٣٢.  
 (٢) في التهذيب: «عليهم».

(٣) الكافي: ٧/ ٢٤٢، ح ١٠، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود؛ من لا يحضره الفقيه:  
 ٤/ ٧١، ح ٥١٣٣، باب حدّ أكل الميتة والدم ولحم الخنزير؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٩٨،  
 ح ٣٨، باب الحدّ في السكر وشرب المسكر والفقاع وأكل المحظور من الطعام؛ وسائل  
 الشيعة: ٢٨/ ٣٧١، أبواب بقية الحدود، ب، ح ٧، ح ٣. والرواية معتبرة على ما في الفقيه، وفي  
 غيره أبو جميلة، وهو ضعيف عند النجاشي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٣٣٢.

(٤) في الكافي: «مستحقّ». وفي الفقيه والتهذيب: «ستعقب».

(٥) الكافي: ٧/ ٢٤٢، ح ١١، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود؛ من لا يحضره الفقيه:  
 ٤/ ٤٩، ح ٥٠٦٩، باب حدّ القذف؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٨١، ح ٨٤، باب الحدّ في الفرية  
 والسبّ والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور؛ وسائل الشيعة: ٢٨/ ٢٠٣، أبواب ←

والأوليان في غير المواجه وغير الكلام أيضاً، وفي الأخيرة تعين التعزير.

ورواية مفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل أتى امرأته وهي صائمة وهو صائم قال: إن كان استكرهها فعليه كفارتان وإن لم يستكرهها فعليه كفارة وعليها كفارة، وإن أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد، وإن كانت طاوعة ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً»<sup>(١)</sup>، هذا أيضاً في غير المواجه وغير الكلام، وفيه أيضاً تعين التعزير، وتحمل الرجل تعزير المرأة وكفارتها على الإكراه.

ورواية إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله وهي حائض؟ قال: يستغفر الله ولا يعود، قلت: فعليه أدب؟ قال: نعم خمسة وعشرون سوطاً ربع حد الزاني وهو صاغر، لأنه أتى سفاحاً»<sup>(٢)</sup>، وهذه أيضاً غير المواجه وغير الكلام مع تعيين التعزير.

ورواية أبي حنيفة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لآخر: يا فاسق؟ قال: لا حدّ عليه ويعزّر»<sup>(٣)</sup>.

→ حدّ القذف، ب ١٩، ح ٣. في أبي مخلد السراج كلام.

(١) الكافي: ٢٤٢/٧، ح ١٢، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٤٥، ح ٥، باب من الزيادات؛ وسائل الشيعة: ٣٧٧/٢٨، أبواب بقية الحدود، ب ١٢، ح ١، وفيه إبراهيم بن إسحاق الأحمر وهو مرمي بالضعف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٢١.

(٢) الكافي: ٢٤٢/٧، ح ١٣، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٤٥، ح ٦، باب من الزيادات؛ وسائل الشيعة: ٣٧٨/٢٨، أبواب بقية الحدود،

ب ١٣، ح ٢، وفيه صالح بن سعيد وفيه كلام. راجع معجم رجال الحديث: ٦٧/٩.

(٣) الكافي: ٢٤٢/٧، ح ١٥، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود؛ تهذيب الأحكام:

١٠/٨٠-٨١، ح ٧٩، باب الحدّ في الفرية والسبّ والتعريض بذلك والتصریح والشهادة ←

ورواية أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين -صلوات الله عليه- في الهجاء التعزير»<sup>(١)</sup>.

ورواية محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض؟ قال: يجب عليه في استقبال الحيض دينار، وفي استنباره نصف دينار، قال: قلت: جعلت فداك يجب شيء من الحد؟ قال: نعم، خمس وعشرون سوطاً، ربع حد الزاني، لأنه أتى سفاحاً»<sup>(٢)</sup>.

وفيهم التعزير في كل ما يؤذي المسلمين من رواية الحسين [بن] أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن رجلاً لقي رجلاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إن هذا افترى عليّ، قال: وما قال لك؟ قال: إنّه احتلم بأم الأخر، قال: إن في العدل إن شئت جلدت ظله، فإنّ الحلم إنما هو مثل الظل، ولكننا سنوجعه ضرباً وجيعاً حتى لا يؤذي المسلمين، فضربه ضرباً وجيعاً»<sup>(٣)</sup>.

أقول: هذه الأخبار ذكرها المحقق الأردبيلي رحمته الله في شرح الإرشاد،  
كلام المحقق الأردبيلي

→ بالزور؛ وسائل الشريعة: ٢٨/٢٠٣، أبواب حد القذف، ب، ١٩، ح ٤.

(١) الكافي: ٧/٢٤٣، ح ١٩، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٨٢، ح ٨٥، باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصریح والشهادة بالزور؛ وسائل الشريعة: ٢٨/٢٠٤، أبواب حد القذف، ب، ١٩، ح ٥. والرواية موقفة بابين فضال الفطحي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(٢) الكافي: ٧/٢٤٣، ح ٢٠، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٤٦، ح ٧، باب من الزيادات؛ وسائل الشريعة: ٢٨/٣٧٧، أبواب بقية الحدود، ب، ١٣، ح ١، وفيه أبو حبيب وهو مهمل.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٠/٨٠، ح ٧٨، باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصریح والشهادة بالزور؛ وسائل الشريعة: ٢٨/٢١٠، أبواب حد القذف، ب، ٢٤، ح ١. والرواية صحيحة.

وقال: فيمكن الاستفادة الكلّية من هذه الأخبار<sup>(١)</sup>، ونظره إلى أن كلّ ما يؤذي المسلم بغير حقّ، بل كلّ ذنب غير موجب للحدّ موجب للتعزير بملاحظة الأخبار المذكورة.

**كلام المصنّف في المقام**  
ويمكن أن يقال: لازم ما ذكر عدم الفرق بين الكبائر من الذنوب والصغائر مع أنّ الاستفادة من الآية الشريفة: ﴿إِنْ تَجَتَبَوْا كِبَايِرَ مَا تُنْهَوْنَ﴾، إلى آخرها،<sup>(٢)</sup> كون الصغائر مكفّرة، ويعامل مع المرتكب معاملة العدالة.

وعدّ جميع ما ورد فيه الأخبار المذكورة من الكبائر أيضاً مشكلة، وكثيراً يواجه المدرّس بعض أهل بحثه بما يؤذيه أو الوالد بالنسبة إلى ولده فيلزم على ما ذكر استحقاق التعزير، ولعلّ الأخبار المذكورة آية عن التخصيص. وقد سبق كلام صاحب الرياض<sup>رحمته</sup> التمسك بلزوم حسم مادّة الفساد، وفيه أيضاً إشكال، وتوجّه المحقّق الأردبيلي<sup>رحمته</sup> ببعض ما ذكر بعد نقل الأخبار المذكورة.

**كراهة الزيادة عن عشرة أسواط في تأديب الصبي**  
وأما كراهة الزيادة عن عشرة أسواط في تأديب الصبي، فاستظهر بعشرة أسواط في تأديب الصبي

**أخبار المسألة**  
منها: خبر حمّاد بن عثمان: «قلت لأبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>: في أدب الصبي والمملوك؟ فقال: خمسة أو ستة، وارفق»<sup>(٣)</sup>.

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ١٦٠/١٣.

(٢) النساء: ٣١.

(٣) الكافي: ٢٦٨/٧، ح ٣٥، باب النوادر؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٤٩، ح ٢٨، باب من ←

وفي خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «ألقى صبيان الكتاب ألواحهم بين يديه ليخير بينهم، فقال عليه السلام: أما إتها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم، أبلغوا معلّمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتص منه»<sup>(١)</sup>.

وفي الفقيه<sup>(٢)</sup>: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحلّ لوال يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلّا في حدّ، وأذن في أدب المملوك من ثلاثة إلى خمسة»<sup>(٣)</sup>.

وفي خبر زرارة بن أعين المرويّ عن المحاسن: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في ضرب المملوك؟ قال: ما أتى فيه على يديه فلا شيء عليه، وأمّا ما عصاك فيه، فلا بأس، قلت: كم أضربه؟ قال: ثلاثة أو أربعة أو خمسة»<sup>(٤)</sup>.

وقال إسحاق بن عمّار للصادق عليه السلام - على المحكيّ -: «ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم، فقال: وكم تضربه؟ قال: ربما ضربته مائة؟

→ الزيادات؛ وسائل الشيعية: ٣٧٢/٢٨، أبواب بقية الحدود، ب، ٨، ح، ١، وفيه المعلّى بن محمّد وقد ضعّفه النجاشي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١١١٧.

(١) الكافي: ٢٦٨/٧، ح، ٣٨، باب النوادر؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٤٩-١٥٠، ح، ٣٠، باب من الزيادات؛ وسائل الشيعية: ٣٧٢/٢٩، أبواب بقية الحدود، ب، ٨، ح، ٢. والرواية موثقة بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ١٠٥/٣.

(٢) في المتن: النهاية، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٧٣/٤، ح، ٥١٤٣، باب نوادر الحدود؛ وسائل الشيعية: ٣٧٥/٢٨، أبواب بقية الحدود، ب، ١٠، ح، ٢.

(٤) المحاسن: ٢/٦٢٥، وسائل الشيعية: ٣٧٣/٢٨، أبواب بقية الحدود، ب، ٨، ح، ٣. والرواية موثقة بعبد الله بن بكير الثقة الفطحي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٨١.

فقال: مائة مائة؟ فأعاد ذلك مرّتين، ثم قال: فوق حدّ الزاني والزانية؟ فقلت: جعلت فداك فكم ينبغي لي أن أضربه؟ فقال: واحداً، فقلت: والله لو علم أنّي لا أضربه إلا واحداً ما ترك لي شيئاً إلا أفسده، فقال: فائنتين، فقلت: جعلت فداك هذا هو هلاكي إذاً، قال: فلم أزل أماسكه حتى بلغ خمساً، ثم غضب، فقال: يا إسحاق، إن كنت تدري حدّ ما أجرم فأقم الحدّ فيه، ولا تتعدّ حدود الله»<sup>(١)</sup>.

بل في مسائل إسماعيل بن عيسى - على ما في الكافي وموضع من التهذيب -: «في مملوك لا يزال يعصي صاحبه أيحلّ ضربه أم لا؟ فقال: لا يحلّ أن تضربه إن وافقك فأمسكه وإلا فخلّ عنه»<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى أنّ أخبار الباب لا يستفاد منها الكراهة، ولا مجال للتمسك بالأصل بملاحظة ضعف السند في الأخبار حيث إنّ الضرب إيذاء، وكيف يجوز إيذاء المؤمن والمسلم؟ وكثيراً أصل الضرب يقع على ترك أمر غير مقدور كما لو لم يقدر المتعلّم على فهم درسه مع صرف القوّة في تمام الوقت.

ومما ذكر ظهر حال ضرب المملوك أيضاً، والظاهر أنّ الإذن في قدر

كلام المصنّف  
في المقام

الكلام في ضرب  
المملوك

(١) الكافي: ٧/٢٦٧، ح ٣٤، باب النوادر؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٥١، أبواب مقدّمات الحدود، ب ٣٠، ح ٢. والرواية موثقة بعثمان بن عيسى الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٢) الكافي: ٧/٢٦١، ح ٥، باب النوادر؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٤٨، ح ٢٢، باب من الزيادات؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٤٩، أبواب مقدّمات الحدود، ب ٢٧، ح ٢. إسماعيل بن عيسى مهمل.



الضرب محمول على صورة التقصير في ضرب الغلام الصبيّ والمملوك لا صورة العجز والقصور، وإن أمكن الإطلاق للاحتياط كحبس المدين حتى يعلم حاله مع احتمال عدم التمكّن من أداء دينه.

وأما استحباب العتق في غير موجب، فاستدلّ<sup>(١)</sup> عليه بصحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من ضرب مملوكاً حدّاً من الحدود من غير حدّ أو جبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة إلاّ عتقه»<sup>(٢)</sup>، وظاهر هذا الخبر الوجوب، وحكي عن النهاية<sup>(٣)</sup> والجامع<sup>(٤)</sup>.

وقيل: لعلّ القول بالاستحباب للأصل واشترك أبي بصير ووحدة الخبر<sup>(٥)</sup>.

وفيه نظر من جهة تحقّق الظلم، فلا بدّ عقلاً من الفراغ عن تبعته، فلا مجال للأصل، فمع احتمال عدم المغفرة إلاّ بعتقه لا بدّ منه، ولو لم يكن الخبر صحيحاً من جهة اشترك أبي بصير.

وأما تعزير من قذف عبده أو أمته، فالظاهر عدم الخلاف<sup>(٦)</sup> فيه،  
تعزير من قذف عبده أو أمته

(١) مسالك الأفهام: ١٠٦/١٠؛ رياض المسائل: ١٦/٦١.

(٢) الكافي: ٧/٢٦٣، ح ١٧، باب النوادر؛ وسائل الشيعة: ٤٨/٢٨، أبواب مقدمات الحدود، ب ٢٧، ح ١.

(٣) النهاية: ٧٣٢.

(٤) الجامع للشرائع: ٥٦٧.

(٥) كشف اللثام: ١٠/٥٤٣.

(٦) المنقعة: ٧٩٢؛ الكافي في الفقه: ٤١٩؛ المراسم: ٢٥٥؛ الوسيلة: ٤٢٢؛ غنية النزوع: ٤٣٥؛

السرائر: ٣/٥٣٥؛ إصباح الشيعة: ٥٢١؛ شرائع الإسلام: ٤/١٥٤؛ الجامع للشرائع:

٥٦٦؛ جامع الخلاف والوفائق: ٥٩٧؛ تحرير الأحكام: ٢/٢٣٧.

واستدل<sup>(١)</sup> عليه بعموم قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «من افترى على مملوك عزر لحرمة الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

وخصوص خبر غياث عن الصادق عليه السلام: «إن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: إني قلت: لأمتي يا زانية؟ فقال: هل رأيت عليها زنا؟ فقالت: لا، فقال: أما إنها ستقاد منك يوم القيامة، فرجعت إلى أمتها فأعطتها سوطاً، ثم قالت: اجلديني، فأبى الأمة فأعتقتها<sup>٣</sup>، ثم أتت النبي صلى الله عليه وآله فأخبرته، فقال: عسى أن يكون هذا بهذا»<sup>(٤)</sup>، قيل: ولعل ترك النبي صلى الله عليه وآله تعزيرها لعدم إقرارها مرتين<sup>(٥)</sup>.

وأما لزوم التعزير بالنسبة إلى كل من فعل محرماً أو ترك واجباً بما دون الحدّ، فقد سبق الكلام فيه.

تعزير من فعل محرماً أو ترك واجباً

وفي الجواهر قال: «لا خلاف ولا إشكال نصّاً وفتوى في أن كل من فعل محرماً أو ترك واجباً من الكبائر، فللإمام تعزيره بما لا يبلغ الحدّ، وتقديره إلى الإمام، ولكن لا يبلغ حدّ الحرّ في الحرّ وهو المائة، ولا حدّ

كلام صاحب الجواهر

(١) رياض المسائل: ١٦/٤٤؛ جواهر الكلام: ٤١/١٧٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠/٧١، ح ٣٤، باب الحدّ في الفرية والسبّ والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور؛ وسائل الشريعة: ٢٨/١٨١، أبواب حدّ القذف، ب، ح ١٢. والرواية صحيحة.

(٣) في الأصل: «فأعتقتها» بدل «فأعتقتها»، وما في المتن أثبتناه من المصدر.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠/٨٠، ح ٧٦، باب الحدّ في الفرية والسبّ والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور؛ وسائل الشريعة: ٢٨/١٧٤، أبواب حدّ القذف، ب، ح ٤. والرواية موثقة بغياث بن إبراهيم الثقة البصري. راجع معجم رجال الحديث: ١٣/٢٣١.

(٥) جواهر الكلام: ٤١/٤٤٧.

العبد في العبد وهو الأربعون»<sup>(١)</sup>.

وهذا في الجواهر - بعد مزج المتن مع الشرح، وبعد نقل أقوال حكى ما في كشف اللثام<sup>(٢)</sup> -: أن وجوب التعزير على ذلك والإشارة إلى غير ماله مقدّر إن لم ينته بالنهي والتوبيخ ونحوهما، وأما لو انتهى بدون الضرب، فلا دليل عليه إلا في مواضع مخصوصة ورد النصّ فيها بالتأديب والتعزير.

وبعد حكاية ما في كشف اللثام قال: «قلت: قد يستفاد التعميم ممّا دلّ على أنّ لكلّ شيء حدّاً، ولمن تجاوز الحدّ بناء على أنّ المراد من الحدّ التعزير، مضافاً إلى إمكان استفادته من استقراء النصوص، كما لا يخفى على من تدبّرهما، نعم، قد يقال باختصاص التعزير بالكبائر دون الصغائر ممّن يجنب الكبائر، فإنّها حينئذ مكفّرة»؛ انتهى<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يقال: أمّا التمسك بها دلّ على أنّ لكلّ شيء حدّاً، إلى آخره، فهو مجمل، لشموله ظاهراً لكلّ شيء، فلا بدّ من ردّ علمه إلى أهله.

في المقام

وأما الاستفادة من الأخبار الواردة بنحو القاعدة الكلّية فهي مشكلة، ألا ترى أنّ الطائفة الجائفة لشهود الحدّ الذين عليهم الحقّ أو الحدّ بعد رجوعهم علم أنّ عليهم الحدّ، والمعروف أنّ الإمام له أن يعمل بعلمه، فمع لزوم التعزير أو الحدّ عليهم لم لم يحدهم ولم يعزّزهم؟

وفي بعض الأوقات كان الإمام عليه السلام يرى منكراً ويكتفي بالنهي دون

(١) جواهر الكلام: ٤٤٨/٤١.

(٢) كشف اللثام: ٥٤٤/١٠.

(٣) جواهر الكلام: ٤٤٨/٤١.

تعزير، وما ذكر آنفاً صاحب الجواهر في الاعتذار من عدم التعزير للمرأة  
القاذفة لأمتها بعدم الإقرار مرتين، لا حاجة إليه مع عدم الدليل على لزوم  
الإقرار مرتين، بل مقتضى إطلاق «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» كفاية  
مرة، والظاهر أن ما ذكره كاشف اللثام موجه.

## (الفصل الرابع: في حدّ المسكر).

(والنظر في أمور ثلاثة:)

[الأمر] (الأول: في الموجب).

(وهو تناول المسكر والفقّاع اختياراً مع العلم بالتحريم، ويشترط البلوغ، والعقل، فالتناول يعمّ الشارب والمستعمل في الأدوية والأغذية، ويتعلّق الحكم ولو بالقطرة، وكذا العصير إذا غلى ما لم يذهب ثلثاه، وكلّ ما حصلت فيه الشدّة المسكرة).

تعرّف المسكر في  
عرف الفقهاء وحده  
ظاهر كلمات الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - أنّ معنى المسكر ما من شأنه أن يسكر.

وقد يتمسك<sup>(١)</sup> بالنصوص<sup>(٢)</sup> المستفيضة أو المتواترة المصرّحة باستواء القليل والكثير منه في إيجاب الحدّ شره.

ويمكن التمسك بخبر إسحاق بن عمّار الساباطي<sup>(٣)</sup>: «سأل الصادق عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر؟ قال: يجلد ثمانين جلدة قليلها

(١) جواهر الكلام: ٤١ / ٤٥١.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٨ / ٢٢٠-٢٢٦، أبواب حدّ المسكر، ب ٣-٤.

(٣) في الخبر إسحاق بن عمّار من دون توصيف بالساباطي، وإسحاق بن عمّار هو الصيرفي، فتوصيفه بالساباطي لتوهم تعدّد إسحاق بن عمّار؛ راجع ترجمة إسحاق بن عمّار في جامع الرواة بتحقيقنا. وراجع معجم رجال الحديث: ٣ / ٦٣.

وكثيرها حرام<sup>(١)</sup>، فيشمل صورة عدم الإسكار من جهة القلة.

الإشكال فيما لو  
اختلط في الأدوية  
والأغذية واستهلك

لكن يقع الإشكال فيما لو اختلط في الأدوية والأغذية واستهلك كالمخ في الأغذية كيف تناولها بهذا النحو يكون حراماً وموجباً للحدّ الشرعي، ألا ترى أنّ الطين يحرم أكله، ومع ذلك لا يمنع من شرب ماء الفرات مع اختلاطه في الربيع، والغدد في اللحم يختلط ماءها في ماء اللحم مع حرمة الغدد، والحاصل أنّ الحرمة والحدّ ترتبان على الموضوع، ومع الاستهلاك عرفاً كيف يترتب الحكم؟

وقد يقال: إنّ المحرّم ذاتاً لا من حيث الاسم لا يتفاوت فيه الحال بين قليله وكثيره بخلاف متعلّق اليمين الذي تدور الحكم فيه على صدق الفعل<sup>(٢)</sup>.

كلام صاحب  
الجواهر

ولقائل أن يقول: لم يظهر الفرق بين التراب والطين والغدد وبين الخمر والذات المحرّمة ليست إلاّ المسماة بالألفاظ، والأحكام مترتبة على المسميات بالأسماء، ولازم ما ذكر عدم جواز شرب ماء الجاري أو الكرّ إذا وقع فيه قطرة من الدم واستهلك.

ما يرد عليه

وأما التقييد بالعلم بالحرمة إن كان احترازاً لإخراج من دخل في الإسلام ويكون غافلاً بحيث يعتقد حليّة الخمر كحليّة سائر المشروبات، فلا إشكال فيه.

(١) الكافي: ٧/٢١٤، ح ١، باب ما يجب فيه الحدّ في الشراب؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٩١، ح ٧، باب الحدّ في السكر وشرب المسكر والفقاع وأكل المحظور من الطعام؛ وسائل الشريعة: ٢٨/٢١٩، أبواب حدّ المسكر، ب ١، ح ١. والرواية صحيحة.

(٢) جواهر الكلام: ٤١/٤٥٢.

وأما من التفت إلى أن في الإسلام محللات ومحرمات وشاكأ في أن الخمر من المحللات أو من المحرمات، فمثل هذا وإن لم يكن عالماً لكنه ليس معذوراً في تناول المحرم.

وأما التقييد بالاختيار احترازاً عن صورة الإكراه، فمع كون الإكراه بحيث يجوز الشرب كالتهديد بالقتل فلا كلام فيه، وأما مع عدم كون الإكراه بهذا النحو كالتهديد بالشتم والضرب، فكيف يجوز الشرب؟

وأما اشتراط البلوغ، فلحديث الرفع، لكنه لا يكون غير البالغ مطلقاً اشتراط البلوغ العنان، بل الظاهر لزوم منع الولي إياه.

وأما التقييد بالعقل، فلحديث الرفع، لكن الظاهر خروج السكران، كما لو سكر وفي حال سكره شرب الخمر بناء على عدم المعاملة مع السكران الذي سكر باختياره معاملة المجنون، كما لو قتل أو فعل فعلاً آخر يترتب عليه الحد.

وأما العصير العنبي إذا غلى قبل ذهاب ثلثيه، فلا إشكال في حرمة. حكم العصير العنبي إذا غلى  
وأما النجاسة وترتب حد شارب الخمر، فمع عدم صدق الخمر عليه حقيقة فهما مبنيان على العموم بحسب التنزيل حيث إنه نزل منزلة الخمر، والقدر المتيقن حرمة الشرب، ومن قال بأن وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب مانع عن الإطلاق لا يقول بالنجاسة، ولا ترتب الحد.

والظاهر أنّ ترتّب الحدّ ليس في كلام المتقدمين - قدّس الله تعالى أسرارهم -، والخبر الذي استدلّ به صحيحة معاوية بن عمّار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحقّ يأتيني بالبخنج ويقول: قد طبخ على الثلث وأنا أعرف<sup>(١)</sup> أنّه يشربه على النصف أفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال: خمر لا تشربه»، الحديث<sup>(٢)</sup>.

كذا ما عندنا من نسخة التهذيب، وصاحب الوسائل عليه السلام قد روى هذه الرواية عن الشيخ خالية عن ذكر كلمة «خمر» والرواية في الكافي خالية عنها.

**كلام السيد الخوني** وقد يقال: على تقدير وجود تلك الكلمة في الصحيحة أيضاً لا مجال للاستدلال بها على النجاسة، وترتّب الحدّ للفرق بين التعبير بـ«خمر لا تشربه» كما في الخبر وبين «خمر فلا تشربه»، والظاهر أنّ النظر إلى أنّ التعبير الأوّل يكون «لا تشربه» بياناً لأصل التنزيل، فلا يستفاد أزيد من حرمة الشرب، وفي التعبير الثاني تكون حرمة الشرب متفرّعة على التنزيل، فذكر بعض الفروع لا يمنع من ترتّب غيره<sup>(٣)</sup>.

**ما يرد عليه** ولقائل أن يقول: هذا مبنيّ على عدم تعارف ذكر الفرع بعد التنزيل بدون الفاء أو ما يقوم مقام الفاء، والظاهر أنّه ليس كذلك، ولهذا

(١) في الكافي: «أعلم».

(٢) الكافي: ٦/ ٤٢١، ح ٧، باب الطلاء؛ تهذيب الأحكام: ٩/ ١٢٢، ح ٢٦١، باب الذبائح والأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم منه؛ وسائل الشيعة: ٢٥/ ٢٩٣، أبواب الأشربة المحرّمة، ب ٧، ح ٤.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي عليه السلام: ٤١/ ٣٢٩.



ألقى المشهور العصير العنبي بالخمير واستفادوا النجاسة زائدة على حرمة الشرب وإن لم يذكروا ترتب الحدّ ثمانين جلدة، نعم ترتب الحدّ في كلام المحقق<sup>(١)</sup> والعلامة<sup>(٢)</sup> رحمهما.

وأما ترتب الحدّ ثمانين جلدة على شرب الفقّاع، فيدلّ عليه صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن الفقّاع؟ فقال: هو خمر، وفيه حدّ شارب الخمر»<sup>(٣)</sup>.

ومعتبرة ابن فضال قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: وسألته عن الفقّاع؟ فقال: هو الخمر وفيه حدّ شارب الخمر»<sup>(٤)</sup>.

وظاهر الصحيحة وهذه المعتبرة ترتب الحدّ على شرب الفقّاع من دون نظر إلى كونه مسكراً.

ويستفاد من بعض الأخبار التقييد، كصحيحة سليمان بن خالد قال: «كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يجلد في النبيذ المسكر ثمانين، كما يضرب في الخمر، ويقتل في الثالثة، كما يقتل صاحب الخمر»<sup>(٥)</sup>، وادّعي

(١) شرائع الإسلام: ١١٧/٤.

(٢) قواعد الأحكام: ٥٥٠/٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٩٨/١٠، ح ٣٦، باب الحدّ في السكر وشرب المسكر والفقّاع وأكل المحظور من الطعام؛ وسائل الشيعة: ٢٣٨/٢٨، أبواب حدّ المسكر، ب ١٣، ح ١.

(٤) الكافي: ٤٢٤/٦، ح ١٥، باب الفقّاع؛ تهذيب الأحكام: ١٢٤/٩، ح ٢٦٩، باب الذبائح والأطعمة وما يجزئ من ذلك وما يجرم منه؛ وسائل الشيعة: ٣٦٠/٢٥، أبواب الأشربة المحرّمة، ب ٢٧، ح ٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٩٧/١٠، ح ٣١، باب الحدّ في السكر وشرب المسكر والفقّاع وأكل المحظور من الطعام؛ الاستبصار: ٢٣٥/٤، ح ٢، باب من شرب النبيذ المسكر؛ وسائل ←

الإجماع<sup>(١)</sup> على عدم اشتراط الإسكار.

إيجاب الحد بكل ما  
حصلت فيه الشدة  
المسكرة

وأما تعلق الحكم - أعني إيجاب الحد بكل ما حصلت فيه الشدة  
المسكرة - فهو مقتضى الأخبار، وأدعي الإجماع عليه<sup>(٢)</sup>، وفي الصحيح:  
«كل مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد»<sup>(٣)</sup>.

وفي الخبر: «يضرب شارب الخمر وشارب المسكر، قلت: كم؟ قال:  
حدّهما واحد»<sup>(٤)</sup>.

وقريب منها النصوص الواردة في علة تحديد حدّ شارب الخمر بشانين  
جلدة من «أنه إذا شرب سكر، فإذا سكر هذي، وإذا هذي افتري»<sup>(٥)</sup> وهي  
موجودة في شرب كل مسكر وهي مستفيضة.

→ الشيعة: ٢٣٦/٢٨، أبواب حدّ المسكر، ب ١١، ح ١٣.

(١) المدعي للإجماع هو السيد المرتضى رحمته الله. رسائل الشريف المرتضى: ٢٤٨-٢٤٩.

(٢) الهداية: ١/٢٩٥؛ المقنعة: ٧٩٩؛ الكافي في الفقه: ٤١٣؛ المراسم: ٢٥٧؛ الخلاف:  
٤٧٦/٥، وفي دعوى الإجماع؛ المهذب: ٥٣٤/٢؛ غنية النزوع: ٤٢٩، وفي دعوى الإجماع؛  
السرائر: ٣/٤٧٥؛ إصباح الشيعة: ٥٢٢؛ شرائع الإسلام: ٤/١٥٥؛ الجامع للشرائع:  
٥٥٨؛ جامع الخلاف والوافق: ٥٨٨؛ تحرير الأحكام: ٢/٢٢٦.

(٣) الكافي: ٧/٢١٦، ح ١٣، باب ما يجب فيه الحدّ في الشراب؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٨٩،  
ح ١، باب الحدّ في السكر وشرب المسكر والفقاع وأكل المحظور من الطعام؛ وسائل  
الشيعة: ٢٨/٢٣٠، أبواب حدّ المسكر، ب ٧، ح ١.

(٤) الكافي: ٧/٢١٦، ح ١١، باب ما يجب فيه الحدّ في الشراب؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٩٠، ح ٢، باب  
الحدّ في السكر وشرب المسكر والفقاع وأكل المحظور من الطعام؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٢٣٠،  
أبواب حدّ المسكر، ب ٧، ح ٢، وفي سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

(٥) الكافي: ٧/٢١٥، ح ٧، باب ما يجب فيه الحدّ في الشراب؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٩٠، ح ٣،  
باب الحدّ في السكر وشرب المسكر والفقاع وأكل المحظور من الطعام؛ وسائل الشيعة:  
٢٨/٢٢٢، أبواب حدّ المسكر، ب ٣، ح ٤. والرواية صحيحة.

وقد يقال: لا فرق في ثبوت الحدّ بين شرب الخمر وإدخالها في الجوف وكلام السيد الخوئي وإن لم يصدق عليه عنوان الشرب كالاصطباح، وذكر في وجهه أنه لا خصوصية بحسب التفاهم العرفي بعنوان الشرب، بل الموضوع هو إدخالها في الجوف<sup>(١)</sup>.

وفيه نظر حيث إنّ لازم هذا حرمة الإدخال ولو بالاحتقان بدون حصول السكر، وقد يتحقق به التغمّي كما لو لم يقدر المريض على أكل الغذاء، وقد يكون التغمّي بالترقيق، فمع عدم حصول السكر كيف يمكن القطع بإيجابه الحدّ؟

وفهم المناط ليس من شأن العرف، وقد أجزى في باب الربا أخذ الزيادة ببعض الأنحاء، والصائم العطشان إذا مكث في الماء البارد يرتفع عطشه، وليس رفع العطش إلّا من جهة ورود الماء من منافذ البدن إلى الباطن، ولم يقل أحد ببطلان الصوم بالدخول في الماء.

(ويسقط الحدّ عن جهل المشروب أو التحريم ويثبت بشهادة عدلين أو الإقرار مرتين من مكلف حرّ مختار).

أمّا الجهل بالموضوع - أعني المشروب - فيسقط معه الحدّ إذا كان معذوراً. الجاهل بالموضوع

أمّا مع عدم المعذورية كما لو علم إجمالاً بخمريّة ما في أحد الإنانين وقلنا بوجوب الاحتياط، فلا وجه للمعذورية، بل قد يقال في الشبهة البدئية إذا تمكّن من رفع الشبهة بسهولة بعدم المعذورية بدعوى انصراف

الأدلة المرخصة في ارتكاب مورد الشبهة عما لو تمكّن فيه المكلف من رفع الشبهة بسهولة وإن كان هذا محل نظر.

**الكلام في الجاهل بالحكم**  
 وأمّا الجاهل بالحكم، فمع الغفلة وعدم الالتفات أصلاً لا كلام فيه إن لم يكن مستنداً إلى التهاون والمسامحة في التعلّم مع الالتفات في وقت من الأوقات، وأمّا مع الالتفات، فلا وجه للمعدوريّة، للزوم تعلّم الأحكام. وأمّا الثبوت بشهادة عدلين، فلا كلام، لعموم دليل حجّية البيّنة إن قلنا بالعموم، ولا يبعد الثبوت بإخبار الثقة لبناء العقلاء على اعتباره، واعتباره في كثير من الموارد بحسب الأخبار، ولا مجال لاحتمال مدخليّة خصوص المورد، ولا يبعد صدق الاستبانة بنظر العرف، فلا مجال لكون رواية مسعدة بن صدقة ومن استدلّ بها لحجّية البيّنة ردعاً لبناء العقلاء على الحجّية.

**يثبت الحد بالإقرار**  
 وأمّا الإقرار، فدليل جوازه موجب للاكتفاء بالمرّة، وعموم العقلاء يشمل غير المكلفين غاية الأمر عدم الحدّ، وأمّا التأديب فلا مانع منه.

**لزوم الحرينة**  
 وأمّا لزوم الحرية، فلأنّ المملوك ملك للغير فإقراره إقرار على الغير. **كلام المصنّف في المقام**  
 ويمكن أن يقال: لا مانع من نفوذ الإقرار إذا أعتق، كما لو أقرّ الإنسان الحرّ بغصبيّة ما في يد أبيه فمات الأب وورث الابن، فلازم إقرار السابق عدم الوراثة بالنسبة إلى ما في يد الأب المقرّ به.

**الكلام في اختيار المقرّ**  
 وأمّا الاختيار، فمع قيام ما يشهد على الإكراه بنحو لا مجال للحمل على الاختيار مع كون المتوعّد عليه مجوّزاً للشرب لا مجال للإشكال فيه، وفي غير هذه الصورة كيف يكون معدوراً.

### [الأمر] (الثاني: في الحد).

(وهو ثمانون جلدة، ويستوي فيه الحر والعبد، والكافر مع التظاهر، الأمر الثاني: في الحد ويضرب الشارب عرياناً على ظهره وكتفيه، ويتقى وجهه وفرجه، ولا يحد حتى يفيق).

واستدل<sup>(١)</sup> بموثق أبي بصير: «كان عليّ-صلوات الله تعالى عليه- يستوي حد الحر ويجلد الحرّ والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنيبذ ثمانين»<sup>(٢)</sup>.

بل في صحيح آخر مضمّر: «حدّ اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء، وإتّما صولح أهل الذمة على أن يشربوها في بيوتهم»<sup>(٣)</sup>.

وقد يقال<sup>(٤)</sup> بالتنصيف<sup>(٥)</sup> في العبد، لخبر الحضرمي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك كذف حرّاً؟ قال: يجلد ثمانين، هذا من حقوق الناس، فأما ما كان من حقوق الله تعالى فإنه يضرب نصف الحدّ.

(١) مسالك الأفهام: ١٤/٤٦٤؛ رياض المسائل: ١٦/٧٠.

(٢) الكافي: ٧/٢١٥، ح ٩٩، باب ما يجب فيه الحدّ في الشراب؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٩١، ح ١١، باب الحدّ في السكر وشرب المسكر والقنّاق وأكل المحظور من الطعام؛ الاستبصار: ٤/٢٣٧، ح ٢، باب حدّ المملوك في شرب المسكر؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٢٢٧، أبواب حدّ المسكر، ب ٦، ح ٢. والتعبير عنه بالموثّق لساعة الثقة المرمي بالوقف. راجع معجم رجال الحديث: ٨/٢٩٧.

(٣) الكافي: ٧/٢١٦، ح ١٤، باب ما يجب فيه الحدّ في الشراب؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٩٢، ح ١٢، باب الحدّ في السكر وشرب المسكر والقنّاق وأكل المحظور من الطعام؛ الاستبصار: ٤/٢٣٧، ح ٣، باب حدّ المملوك في شرب المسكر؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٢٢٨، أبواب حدّ المسكر، ب ٦، ح ٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤/٥٦.

(٥) في الأصل: «بالتنصيف».

قلت: فالذي من حقوق الله ما هو؟ قال: إذا زنى أو شرب الخمر، فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد<sup>(١)</sup> مؤيداً بها في خبر حماد بن عثمان عنه رضي الله عنه في التعزير: «أته دون الأربعين، فإتها حد المملوك»<sup>(٢)</sup>.

وقد يقال: إن الأخبار الدالة على التنصيف<sup>(٣)</sup> محمولة على التقية، لموافقتها للعامة<sup>(٤)</sup>، وهذا بعد الفراغ عن عدم الإشكال في السند، بل الحكم بصحة السند في بعضها، والمحقق الأردبيلي رحمته الله<sup>(٥)</sup> خدش في إسنادها، فأبو بصير في الكل مشترك، ومع الاشتراك لا يبقى اعتبار، وأبو بكر الحضرمي غير ظاهر التوثيق، وبالجملة الأخبار عنده ليست بنقية من جهة السند، والتخفيف في الحدود والأصل والدرء تدل على الثاني، والشهرة والكثرة مؤيدة الأول.

كلام الشيخ في حمل  
مادل على  
التنصيف على  
التقية

ويمكن أن يقال: إن كان الحد موجباً لرفع العذاب الأخروي، فالعقل يحكم بتسليم المملوك نفسه للثمانين إلا أن يقال: مع الشبهة كيف يجوز

كلام المصنف  
في المقام

(١) تهذيب الأحكام: ٧٢/١٠، ح ٤٠، باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور؛ الاستبصار: ٢٣٧/٤، ح ٥، باب حد المملوك في شرب المسكر؛ وسائل الشيعة: ١٨١/٢٨، أبواب حد القذف، ب، ح ٤، ١٠. والرواية صحيحة.

(٢) الكافي: ٢٤١/٧، ح ٥، باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود؛ تهذيب الأحكام: ٩٢/١٠، ح ١٣، باب الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع وأكل المحظور من الطعام؛ الاستبصار: ٢٣٧/٤، ح ٤، باب حد المملوك في شرب المسكر؛ وسائل الشيعة: ٢٢٨-٢٢٩، أبواب حد المسكر، ب، ح ٦، وفيه المعلق بن محمد وهو ضعيف عند النجاشي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١١١٧.

(٣) في الأصل: «التضعيف».

(٤) تهذيب الأحكام: ٩٢/١٠؛ الاستبصار: ٢٣٧/٤.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: ١٩٤/١٣.

لمجري الحد اختيار الأكثر؟ لكن مع تجويز إجراء الحدود لغير الإمام والمنصوب بالخصوص من قبله، ومع الاختصاص به كما هو ظاهر كثير من الأخبار وبالمنصوب بالخصوص لا حاجة إلى ما ذكر.

وأما ضرب الشارب عرياناً، فتدل عليه صحيحة أبي بصير في حديث عرياناً قال: «سألت عن السكران والزاني؟ قال: يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين»، الحديث<sup>(١)</sup>.

ويمكن الإشكال من جهة اشتراك أبي بصير، والتعبير بالجملة الخبرية، والتعبير بالسكران والزاني لا يوجب الاختصاص بالرجل، لإمكان كون النظر إلى الإنسان الشامل للرجل والمرأة، وتصدي النساء للضرب دون الرجال.

وأما عدم إجراء الحد إلا بعد الإفاقة قيل فيه، فكأن دليلاً أن الحكمة في إجراء الحد بعد الإفاقة شرع الحدود هو الإيلاء والإيذاء والتأثير لتمنع الفاعل ولم يفعل مرة أخرى، ولا يخفى الإشكال فيه.

(وإذا حد مرتين قتل في الثالثة، وهو المروي، وقال الشيخ في الخلاف: يقتل في الرابعة، ولو شرب مراراً ولم يحد كفى حد واحد).

أما قتل شارب الخمر في المرتبة الثالثة مع الحد في المرتبة الأولى والثانية، إذا حد مرتين قتل في الثالثة فهو المشهور<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ٢١٦/٧، ح ١٤، باب ما يجب فيه الحد في الشراب؛ تهذيب الأحكام: ٩٢/١٠، ح ١٢، باب الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع وأكل المحظور من الطعام؛ وسائل الشريعة: ٢٨/٢٨، أبواب حد المسكر، ب ٦، ح ٥.

(٢) المفتحة: ٨٠١؛ الكافي في الفقه: ٤١٣؛ المراسم: ٢٥١؛ الوسيلة: ٤١٦؛ السرائر: ٣/٤٧٣؛ ←

واستدل<sup>(١)</sup> عليه بصحيفة يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: «أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيم عليهم الحدود مرّتين قتلوا في الثالثة»<sup>(٢)</sup>.

وصحيفة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه»<sup>(٣)</sup>.

ونحوها صحيفة محمد عن أبي جعفر عليه السلام<sup>(٤)</sup>.

ومنها: صحيفة أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه»<sup>(٥)</sup>.

وقول الشيخ عليه السلام في الخلاف: «يقتل في الرابعة»<sup>(٦)</sup> النبويّ: «من

قول الشيخ في

الخلاف ووجهه

→ شرائع الإسلام: ١٥٧/٤؛ الجامع للشرائع: ٥٥٨؛ تحرير الأحكام: ٢/٢٢٧.

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ١٣/١٩٦؛ موسوعة الإمام الخوئي عليه السلام: ٤١/٣٣٣.

(٢) الكافي: ٧/١٩١، ح ٢، باب في أنّ صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة؛ من لا يحضره الفقيه:

٤/٧٢، ح ٥١٣٨، باب نوادر الحدود؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٦٢، ح ١١، باب الحدّ في

نكاح البهائم ونكاح الأموات والاستمناء بالأيدي؛ الاستبصار: ٤/٢٢٥، ح ١١، باب حدّ

من أتى بهيمة؛ وسائل الشريعة: ٢٨/١٩، أبواب مقدمات الحدود، ب ٥، ح ١.

(٣) الكافي: ٧/٢١٨، ح ٣، باب أنّ شارب الخمر يقتل في الثالثة؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٩٥،

ح ٢١، باب الحدّ في السكر وشرب المسكر والفقاع وأكل المحظور من الطعام؛ وسائل

الشريعة: ٢٨/٢٣٣، أبواب حدّ المسكر، ب ١١، ح ١.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠/٩٥، ح ٢٢، باب الحدّ في السكر وشرب المسكر والفقاع وأكل

المحظور من الطعام؛ وسائل الشريعة: ٢٨/٢٣٤، أبواب حدّ المسكر، ب ١١، ذيل ح ١.

(٥) الكافي: ٧/٢١٨، ح ٢، باب أنّ شارب الخمر يقتل في الثالثة؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٩٥،

ح ٢٤، باب الحدّ في السكر وشرب المسكر والفقاع وأكل المحظور من الطعام؛ وسائل

الشريعة: ٢٨/٢٣٤، أبواب حدّ المسكر، ب ١١، ح ٢.

(٦) الخلاف: ٥/٤٧٣.





كفاية حد واحد لو شرب مراراً ولم يحد في الخلال، فادعي عدم الخلاف<sup>(١)</sup> فيها، للأصل، والعمومات، وانتفاء الحرج، وصدق الشرب في الخلال وإن تعدد.

ولا يخفى الإشكال فيما ذكر حيث إن المعروف تعدد المسببات بتعدد الأسباب، وفي المقام نقول: لو شرب الخمر وثبت ولم يحضر الشارب فعليه الحد، ثم شرب مرة أخرى مقتضى الأدلة استحقاق حد آخر مع اجتماع الشرائط، فعدم الاستحقاق لحد آخر خلاف الإطلاق إلا أن يكون في المقام إجماع.

**[و] الأمر [الثالث: في الأحكام].**

(وفيه مسائل:)

(الأولى: لو شهد واحد بشربها وآخر بقينها حد.

الثانية: من شربها مستحلاً استتيب، فإن تاب أقيم عليه الحد، وإلا قتل، وقيل: حكمه حكم المرتد، وهو قوي، ولا يقتل مستحل غير الخمر، بل يحد مستحلاً ومحزماً).

أما لو شهد أحد بشربها والآخر بقينها فمع احتمال الإكراه أو الجهل بالموضوع يشكل بخلاف الشهادة بالشرب، لعدم اعتناء العقلاء بالاحتمال.

لو شهد أحد بشربها  
وأخر بقينها

وأما ما ذكر من استتابة المستحل، فإن رجوع استحلاله إلى التكذيب

من شربها مستحلاً  
استتيب

(١) المبسوط: ٥٩/٨؛ الوسيلة: ٤١٦؛ السرائر: ٤٧٣/٣؛ شرائع الإسلام: ١٥٧/٤؛ جامع الخلاف والوافاق: ٥٨٩؛ تحرير الأحكام: ٢٢٧/٢؛ اللعة الدمشقية: ٢٦٠.

-العياذ بالله- فهو ارتداد، والمرتد الفطري يقتل، ويفرّق بينه وبين زوجته، ويقسم ما تركه تاب أو لم يتب، والميّ حكمه ما ذكر في محلّه، فتعتن، ولا مجال للتعبير لقوله: «وهو قوي».

وإن لم يرجع إلى التكذيب، فلا دليل على الارتداد، وإن كان هذا في مثل حرمة شرب الخمر بعيداً إلا بالنسبة إلى من دخل في الإسلام وهو غير مطلع على أحكام الإسلام.

وأما عدم قتل مستحلّ غير الخمر من النبيذ وغيره، فوجهه واضح.

(الثالثة: من باع الخمر مستحلّاً استتيب، فإن تاب وألّا قتل، وفيما سواها يعزّر).

يجري فيه الكلام السابق مضافاً إلى إمكان كون بيع الخمر لخصوص التخليل.

وأما التعزير في بيع ما سوى الخمر، فهو مبنيّ على ثبوت التعزير لكلّ الكلام في تعزير بيع ما سوى الخمر معصية، ولا دليل عليه.

(الرابعة: لو تاب قبل قيام البيّنة سقط الحدّ، ولا يسقط لو تاب بعد البيّنة، وبعد الإقرار يتخير الإمام عليه السلام في الإقامة، ومنهم من حتم الحدّ).

قد مرّ الكلام في قبول التوبة قبل قيام البيّنة في باب الزنا.

وأما تخيير الإمام عليه السلام، فهو راجع إليه.

f

7

1

2

3

4

5

6

(الفصل الخامس: في حد السرقة).

(وهو يعتمد فصولاً:)

[الفصل] [الأول: في السارق].

(ويشترط فيه التكليف، وارتفاع الشبهة، وألا يكون الوالد من ولده، وأن يهتك الحرز ويخرج المتاع بنفسه ويأخذ سراً، فالقيود إذا سَتَّ، فلا يحَدُّ الطفل، ولا المجنون، لكن يعزَّزان، وفي النهاية: يعفى عن الطفل أولاً، فإن عاد أَدَب، فإن عاد حَكَّتْ أنامله حتى تدمى، فإن عاد قطعت أنامله، فإن عاد قطع كما يقطع البالغ<sup>(١)</sup>).

استدلَّ على عدم وجوب الحدِّ على غير البالغ بالأصل وحديث  
الرفع<sup>(٢)</sup>. لا يجب الحدُّ على  
غير البالغ

أما الأصل، فلا وجه له بعد شمول العمومات، وأما حديث رفع  
القلم، فالتمسك به في المقام مشكل، لإمكان أن يكون ترتب الحدِّ على  
السرقة كترتب لزوم الغسل على الجنابة من غير فرق بين البالغ وغير البالغ،  
فالعمدة الأخبار الواردة في المقام:

ففي صحيح ابن سنان: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق؟

الأخبار الواردة  
في المقام

(١) النهاية: ٧١٦.

(٢) رياض المسائل: ٨٣/١٦.

قال: يعفى عنه مرّة أو<sup>(١)</sup> مرّتين ويعزّر في الثالثة، فإن عاد قطعت أطراف أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «سألته عن الصبي يسرق؟ قال: إذا سرق مرّة وهو صغير عفي عنه، فإن عاد عفي عنه، فإن عاد قطع بنانه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: معتبرة إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال: «قلت: الصبي يسرق؟ قال يعفى عنه مرّتين، فإن عاد الثالثة قطعت أنامله، فإن عاد قطع المفصل الثاني، فإن عاد قطع المفصل الثالث، وتركت راحته وإبهامه»<sup>(٤)</sup>.

وبهذه الصحاح يقيّد إطلاق صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال: إذا سرق الصبي عفي عنه، فإن عاد عزّر، فإن عاد قطع أطراف الأصابع، فإن عاد قطع أسفل من ذلك»<sup>(٥)</sup>، فيحمل العود فيها على العود في المرّة الثالثة.

(١) في المصادر: «و».

(٢) الكافي: ٢٣٢/٧، ح١، باب حدّ الصبيان في السرقة؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١١٩، ح٩٠، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ وسائل الشيعية: ٢٨/٢٩٣، أبواب حدّ السرقة، ب٢٨، ح١.

(٣) الكافي: ٢٣٢/٧، ح٢، باب حدّ الصبيان في السرقة؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١١٩، ح٩١، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ وسائل الشيعية: ٢٨/٢٩٤، أبواب حدّ السرقة، ب٢٨، ح٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠/١٢١، ح١٠١، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ وسائل الشيعية: ٢٨/٢٩٨، أبواب حدّ السرقة، ب٢٨، ح١٥٠.

(٥) الكافي: ٢٣٢/٧، ح٤، باب حدّ الصبيان في السرقة؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١١٨-١١٩، ح٨٩، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ وسائل الشيعية: ٢٨/٢٩٤، أبواب حدّ السرقة، ب٢٨، ح٢.

ومثلها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الصبي يسرق؟ قال: يعفى عنه مرّة، فإن عاد قطعت أنامله أو حكّت حتى تدمى، فإن عاد قطعت أصابه فإن عاد قطع أسفل من ذلك»<sup>(١)</sup>، وحملت هذه الصحيحة أيضاً على العود بالمرّة الثالثة، لصراحة الصحاح المتقدمة في العفو في المرّة الثانية.

ومن الأخبار صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن الصبي يسرق ما عليه؟ قال: إذا سرق وهو صغير عفي عنه، وإن عاد قطعت أنامله، وإن عاد قطع أسفل من ذلك أو ما شاء الله»<sup>(٢)</sup>.

هذا، ولا يخفى الإشكال في الجمع المذكور بين هذه الأخبار، ولعلّ النظر إلى أنّ العود المأخوذ في الأخبار المذكورة مطلق يشمل المرتبة الأولى والثانية، وتقييد المطلق بالدليل لا إشكال فيه، ويتوجّه عليه أنّ خروج الفرد الأوّل خلاف المتعارف في المحاورات، بل الظاهر أنّه المتيقّن.

وثانياً: يظهر من الأخبار المذكورة أنّ النظر في العود المأخوذ فيها إلى فرد فرد، ومع عدم إمكان الجمع بين الأخبار لا مانع للتأمّل بشمول حديث رفع القلم عن الصبيّ الأخذ بها دلّ على العفو بالنسبة إلى غير ما اتّفقت الأخبار المذكورة عليه.

(١) الكافي: ٢٣٣/٧، ح ٦، باب حدّ الصبيان في السرقة؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١١٩، ح ٩٣، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونيش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٢٩٥، أبواب حدّ السرقة، ب ٢٨، ح ٧.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٨؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٢٩٨، أبواب حدّ السرقة، ب ٢٨، ح ١٦. والتعبير عنه بالصحيح لا يخلو من تأمّل، لأنّ كتاب مسائل عليّ بن جعفر وصل إلينا بالرجادة؛ فافهم.

ومن أخبار الباب صحيحة صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال:  
«قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الصبيان إذا أتى بهم علي صلوات الله عليه قطع  
أناملهم، من أين يقطع؟ قال: من المفصل مفصل الأنامل»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الصبي  
يسرق؟ قال: يعفى عنه مرة، فإن عاد قطعت أنامله وحكّت حتى تدمى،  
فإن عاد قطعت أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك»<sup>(٢)</sup>، وغيره من  
الأخبار الضعاف.

ولا يبعد أن يقال: الأخبار المذكورة-مع اعتبارها من جهة السند-  
ظاهرة في تعيين مضمونها ونصّ في أجزائها فلا مانع من رفع اليد عن  
الظاهر من جهة النصّ، وقد يستشكل من جهة لزوم التخيير بين الأشدّ  
والأخفّ.

والظاهر أنّه لا إشكال فيه، ألا ترى ما حكى عن أمير المؤمنين صلوات  
الله عليه من «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خير المرتكب للواط بين القتل وغير  
القتل والإحراق بالنار مع أشدّية الإحراق من طرفيه»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٧/ ٢٣٢، ح ٣، باب حدّ الصبيان في السرقة؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١١٩، ح ٩٢، باب  
الحدّ في السرقة والحيانة والخلسة ونش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ وسائل الشيعة:  
٢٨/ ٢٩٤، أبواب حدّ السرقة، ب ٢٨، ح ٥.

(٢) تقدّم تخريجه آنفاً.

(٣) الكافي: ٧/ ٢٠١، ح ١، باب آخر منه [باب الحدّ في اللواط]؛ تهذيب الأحكام: ١٠/  
٥٣، ح ٧، باب الحدود في اللواط؛ وسائل الشيعة: ٢٨/ ١٥٧، أبواب حدّ اللواط،  
ب ٣، ح ١.



وأما اشتراط ارتفاع الشبهة مثل أن يتوهم السارق أنّ الذي يأخذه ملكه وظهر خلاف ذلك وكان مال الغير أو أخذ خفية من المال المشترك الشبهة بينه وبين الغير بظنّ أنّ الذي يأخذه نصيبه وكان زائداً، ولو كانت الزيادة قدر النصاب اللازم في المال المسروق، وكذا المأخوذ من غنيمة دار الحرب وكان الآخذ غانماً وإن كان ما أخذه زائداً على حصّته بمقدار النصاب. وذكر في المقام روايات:

منها: رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى عليّ في رجل أخذ بيضة من المغنم، وقالوا: قد سرق اقطعه، فقال: إنّي لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك»<sup>(١)</sup>.

ورواية مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام أتى برجل سرق من بيت المال، فقال: لا نقطعه، فإنّ له فيها نصيباً»<sup>(٢)</sup>.

ورواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام أربعة لا قطع عليهم: المختلس، والغلول، ومن سرق من الغنيمة، وسرقة

(١) الكافي: ٧/ ٢٢٣، ح ٧، باب حدّ القطع وكيف هو؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٠٤-١٠٥، ح ٢٣، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونيش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٤/ ٢٤١، ح ١، باب من سرق شيئاً من المغنم؛ وسائل الشيعة: ٢٨/ ٢٨٨، أبواب حدّ السرقة، ب ٢٤، ح ١. والرواية صحيحة.

(٢) الكافي: ٧/ ٢٣١، ح ٦، باب ما لا يقطع فيه السارق؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٠٥، ح ٢٤، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونيش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٤/ ٢٤١، ح ٢، باب من سرق شيئاً من المغنم؛ وسائل الشيعة: ٢٨/ ٢٨٨، أبواب حدّ السرقة، ب ٢٤، ح ٢، وفيه عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ وهو ضعيف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٦٦.

الأجير، لأنتها خيانة»<sup>(١)</sup>، وهذا الحكم هو المشهور، ولعل الشهرة جابرة لضعف الروايات.

ما تمسك به كاشف اللثام  
وقد يتمسك بأن الشبهة دائرة<sup>(٢)</sup>، ويستشكل بأن ما هو المعروف أن الشبهة دائرة للحدود.

ما يرد عليه  
والكلام في المقام ليس في الحدّ، بل فيما يعدّ تعزيراً أو تأديباً، مضافاً إلى أنّ الشبهة دائرة إذا كانت من جهة القصور، ومع التوجّه وحصول الشكّ والترديد كيف يكون الشبهة دائرة؟

اعتبار أن لا تكون سرقة الوالد عن  
وأما اعتبار أن لا تكون سرقة الوالد عن ولده، فادّعي عليه الإجماع، واستدلّ عليه أيضاً بصحيفة محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا؟ قال: لو قتله ما قتل به، وإن قذفه لم يجلد له»، الحديث<sup>(٣)</sup> بدعوى استفادة عموم الحكم للسرقة أيضاً<sup>(٤)</sup>، وفيه نظر، كما لا يخفى.

اعتبار هتك الحرز وإخراج المتاع بنفسه  
وأما اعتبار هتك الحرز وإخراج المتاع بنفسه، فاعتبار هتك ادّعي عليه وإخراج المتاع بنفسه

(١) الكافي: ٧/٢٢٦، ح ٦، باب ما يجب على الطرار والمختلس من الحدّ؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٠٥، ح ٢٦، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٤/٢٤١، ح ٣، باب من سرق شيئاً من الغنم؛ وسائل الشيعية: ٢٨/٢٦٨، أبواب حدّ السرقة، ب ١٢، ح ٣. والرواية موقّفة بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ٣/١٠٥.

(٢) كشف اللثام: ١٠/٥٨٤.

(٣) الكافي: ٧/٢١٢-٢١٣، ح ١٣، باب الرجل يقذف امرأته وولده؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٧٧، ح ٦٣، باب الحدّ في الفرية والسبّ والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور؛ وسائل الشيعية: ٢٨/١٩٦، أبواب حدّ القذف، ب ١٤، ح ١.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله: ٤١/٣٥١.

الإجماع<sup>(١)</sup>، واستدل<sup>(٢)</sup> بصحيفة أبي بصير قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء، وسرق بعضهم متاع بعض؟ فقال: هذا خائن لا يقطع، ولكن يتبع بسرقة وخيانتة، قيل له: فإن سرق من أبيه، فقال: لا يقطع، لأن ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه، هذا خائن، وكذلك إن أخذ من منزل أخيه أو أخته إن كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول»<sup>(٣)</sup>.

ومعتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: كل مدخل يدخل فيه بغير إذن فسرق منه السارق، فلا قطع فيه يعني الحمامات والخانات والأرحية»<sup>(٤)</sup>.

ومعتبرته الثانية عنه عليه السلام قال: «لا يقطع إلا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً»<sup>(٥)</sup>.

(١) المقنع: ٤٤٨؛ الكافي في الفقه: ٤١٢؛ المراسم: ٢٥٨؛ الخلاف: ٤١٨/٥، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذب: ٥٣٧/٢؛ الوسيلة: ٤١٨؛ غنية النزوع: ٤٣٠، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ٤٨٣/٣؛ إصباح الشيعة: ٥٢٣؛ شرائع الإسلام: ٤/١٦٠؛ الجامع للشرائع: ٥٥٩؛ جامع الخلاف والوافق: ٥٩١؛ تبصرة المتعلمين: ١٨٨.

(٢) رياض المسائل: ٩٢/١٦؛ موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله: ٤١/٣٤٦.

(٣) الكافي: ٢٢٨/٧، ح ٦، باب الأجير والضيف؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١١٠، ح ٤٦، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٢٧٦، أبواب حد السرقة، ب ١٨، ح ١.

(٤) الكافي: ٢٣١/٧، ح ٥، باب ما لا يقطع فيه السارق؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/٦١، ح ٥١٠٤، باب حد السرقة؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٠٨-١٠٩، ح ٣٩، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٢٧٦، أبواب حد السرقة، ب ١٨، ح ٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٠/١٠٩، ح ٤٠، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونش القبور ←

ويمكن أن يقال: أما صحيحة أبي بصير، فلم يذكر فيها<sup>(١)</sup> المناط، ومقتضى ترك الاستفصال عدم القطع حتّى مع كون المسروق في الخرجين المشدود الرأس أو المستقفل الرأس، والظاهر صدق هتك الحرز، ويظهر منها أن المدار عدم المأذونية، ولازم هذا أنه إذا كان مأذوناً وأخذ المال من الحرز لا قطع عليه.

وأما المعتبرة الثانية، فظاهرها الحصر، ولم يقل به أحد.

ثمّ إنّه روى الحلبي في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يأخذ الفصّ يرفعه أو يتركه؟ قال: إنّ صفوان بن أميّة كان مضطجعاً في المسجد الحرام<sup>(٢)</sup> فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه، فقال: من ذهب بردائي، فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله: اقطعوا يده، فقال الرجل: تقطع يده لأجل ردائي يا رسول الله؟ قال: نعم»<sup>(٣)</sup>.

→ والحنق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٤/ ٢٤٣، ح ١، باب أنّه لا قطع إلا على من سرق من حرز؛ وسائل الشيعة: ٢٨/ ٢٧٧، أبواب حدّ السرقة، ب ١٨، ح ٣.  
(١) في الأصل: «فيه».

(٢) روى الطبراني في معجمه: أنّ صفوان بن أميّة قدم المدينة فنام في المسجد فوضع خيصة له تحت رأسه فأثاه سارق فسرقتها فجيء به إلى النبي صلى الله عليه وآله فأمر به أن يقطع، فقال: يا رسول الله هي له؟ قال: فهلاً قبل أن تأتيني به. المعجم الكبير: ٨/ ٤٧.

وفي الخصال: وكان راقداً في مسجد رسول الله، وتحت رأسه رداءه، إلى آخره. الخصال: ١٩٣.

(٣) الكافي: ٧/ ٢٥١، ح ٢، باب العفو عن الحدود؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٢٣، ح ١١١، باب الحدّ في السرقة والحيانة والخلسة ونبش القبور والحنق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٤/ ٢٥١، ح ٢، باب أنّه لا يجوز للإمام أن يعفو إذا حمل إليه وقامت عليه البيّنة؛ وسائل الشيعة: ٢٨/ ٣٩، أبواب مقدّمات الحدود، ب ١٧، ح ٢.

والظاهر عدم العمل بما يستفاد من هذه الصحيحة من أن الحد يثبت على السارق من المسجد الحرام بدون هتك حرز.

وأما اعتبار إخراج المتاع بنفسه، فقليل في وجهه: إنه لم يصدق بدون الإخراج السارق<sup>(١)</sup>.

اعتبار إخراج المتاع بنفسه وكلام الشهيد الثاني

وفيه إشكال، ولاحظ صحيحة محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في كم يقطع السارق؟ قال: في ربع دينار، قال: قلت له: في درهمين؟ قال: في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ، قال: قلت له: أرأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق؟ وهل هو عند الله سارق؟ فقال: كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحزره فهو يقع عليه اسم السارق»، الحديث<sup>(٢)</sup> بناء على احتمال رجوع الضمير المستتر في «قد حواه» إلى من سرق لا إلى «مسلم».

ولاحظ صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بعيراً فأكلوه فامتنحوا أيهم نحروا، فشهدوا على أنفسهم أنهم نحروه جميعاً لم يخصوا أحداً دون أحد، فقضى عليه السلام أن تقطع أيانهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) مسالك الأفهام: ٤٨٦/١٤.

(٢) الكافي: ٢٢٢/٧، ح ٦، باب قيمة ما يقطع فيه السارق؛ تهذيب الأحكام: ٩٩/١٠، ح ١، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٢٣٨/٤، ح ١، باب مقدار ما يجب فيه القطع؛ وسائل الشريعة: ٢٤٣/٢٨، أبواب حد السرقة، ب ٢، ح ١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٦٣/٤، ح ٥١٠٨، باب حد السرقة؛ تهذيب الأحكام: ١٢٩/١٠ - ←

كلام السيد الخوئي  
وما يرد عليه

وقد يقال: إنَّها قضية في واقعة<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنَّ الظاهر أنَّ نقل أبي جعفر عليه السلام القضاء في مقام الإطلاق، فلم يعتبر إخراج النفر عن الحرز.

القول بأنَّ الإخراج  
من الحرز مأخوذ  
في حقيقة السرقة  
وما يرد عليه

وقد يقال: إنَّ الإخراج من الحرز مأخوذ في حقيقة السرقة، وهذا ممنوع، ففي القاموس: سرق منه الشيء يسرق سرقاً-محرّكة-وكتف، وسرقة-محرّكة-وكفّرحة، وسرقاً بالفتح، وأسرقه: جاء مستتراً إلى حرز فأخذ ما لا لغيره؛ انتهى<sup>(٢)</sup>.

وفي أقرب الموارد: سرق منه الشيء وسرقه الشيء سرقاً وسرقاً وسرقةً وسرقةً وسرقاناً: أخذه خفية من حرز، أو السرقة أخذ الشيء في خفاء وحيلة؛ انتهى<sup>(٣)</sup>.

وفي الصافي بعد ذكر ما في الكتاب العزيز: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾، الآية<sup>(٤)</sup>، قال: السرقة أخذ مال الغير في خفية<sup>(٥)</sup>.

روايات الباب

والحاصل أنّه لم نجد وجهاً لكون الإخراج من الحرز مأخوذاً في حقيقة السرقة إلاّ خبر طلحة بن زيد عنهم عليهم السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «ليس

→ ١٣٠، ح ١٣٤، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ وسائل الشيعة: ٣٠٤/٢٨، أبواب حدّ السرقة، ب ٣٤، ح ١.

(١) موسوعة الإمام الخوئي عليه السلام: ٣٧٩/٤١.

(٢) القاموس المحيط: ٢٤٥/٣.

(٣) أقرب الموارد: ٦٥٩/٢.

(٤) المائدة: ٣٨.

(٥) تفسير الصافي: ٣٣/٢.

على السارق قطع حتى يخرج السرقة من البيت»<sup>(١)</sup>.

وما روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نقب بيتاً فأخذ قبل أن يصل إلى شيء؟ قال: يعاقب، فإن أخذ وقد أخرج متاعاً فعلية القطع»، الحديث<sup>(٢)</sup>.

وعنه عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في السارق إذا أخذ وقد أخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد قال: ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار»<sup>(٣)</sup>.

وفي قبال ما ذكر ما في صحيحة جميل بن دراج قال: «اشترت أنا والمعلّى بن خنيس طعاماً بالمدينة فأدر كنا المساء قبل أن نفعله فتركناه في السوق في جواليقه وانصرفنا، فلمّا كان من الغد غدونا إلى السوق فإذا أهل السوق مجتمعون على أسود قد أخذوه وقد سرق جوالقاً من طعامنا،

(١) تهذيب الأحكام: ١٠ / ١٣٠، ح ١٣٧، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ وسائل الشريعة: ٢٨ / ٢١٣، أبواب حدّ السرقة، ب، ح ٤. والرواية مؤثقة بطلحة بن زيد الثقة العامي. راجع معجم رجال الحديث: ٩ / ١٦٣.

(٢) الكافي: ٧ / ٢٢٤، ح ١٠، باب حدّ القطع وكيف هو؛ تهذيب الأحكام: ١٠ / ١٠٧، ح ٣٣، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ وسائل الشريعة: ٢٨ / ٢٦٢، أبواب حدّ السرقة، ب، ح ١. والرواية صحيحة.

(٣) الكافي: ٧ / ٢٢٤، ح ١١، باب حدّ القطع وكيف هو؛ تهذيب الأحكام: ١٠ / ١٠٧، ح ٣٤، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ وسائل الشريعة: ٢٨ / ٢٦٢، أبواب حدّ السرقة، ب، ح ٢. والرواية مؤثقة بالسكوني. راجع معجم

فقالوا لنا: إنّ هذا قد سرق جوالقاً من طعامكم فارفعوه إلى السوالي، فكرهنا أن نتقدّم على ذلك حتّى نعرف رأي أبي عبد الله عليه السلام فدخل المعلّى على أبي عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له، فأمرنا أن نرفعه فقطع»<sup>(١)</sup>؛ فتأمل.

ورواية الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أخذ الرجل من النخل والزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع، فإذا أصرم النخل واحد، وحصد الزرع فأخذ قطع»<sup>(٢)</sup>.

وما في حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يأخذ اللصّ يرفعه أو يتركه؟ فقال: إنّ صفوان بن أمية كان مضطجعاً في المسجد الحرام<sup>(٣)</sup> فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع فقال: من ذهب بردائي؟ فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اقطعوا يده، فقال صفوان: تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله؟ قال: نعم، فقال: أنا أهبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فهلاً كان قبل أن ترفعه إليّ؟ قلت: فالإمام عليه السلام بمنزلة إذا رفع إليه؟ قال: نعم، قال: وسألته عن العفو قبل أن ينتهي إلى الإمام؟ فقال: حسن»<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ١٠/١٢٧، ح ١٢٤، باب الحدّ في السرقة والحيانة والخلسة ونبش القبور

والخنق والفساد في الأرضين؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٣٠٣، أبواب حدّ السرقة، ب، ٣٣، ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠/١٣٠، ح ١٣٦، باب الحدّ في السرقة والحيانة والخلسة ونبش القبور

والخنق والفساد في الأرضين؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٢٨٦، أبواب حدّ السرقة، ب، ٢٣، ح ٤،

وفيه محمّد بن سنان. راجع معجم رجال الحديث: ١٦/١٥١.

(٣) سبق أنّ الصواب مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(٤) الكافي: ٧/٢٥١، ح ٢، باب العفو عن الحدود؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٢٣، ح ١١١، باب

الحدّ في السرقة والحيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ←



وأما اعتبار الأخذ سراً، فلا إشكال فيه، لأنّ هذا كأنّه مأخوذ في حقيقة اعتبار الأخذ سراً السرقة في مقابل الاختلاس والاستلاب.

(فالقيود إذا ستّة: فلا يحذّ الطفل، ولا المجنون لكن يعزّزان، وفي النهاية: يعفى عن الطفل أولاً، فإن عاد أدب، وإن عاد حكّت أنامله حتّى تدمى، فإن عاد قطعت أنامله، فإن عاد قطع كما يقطع البالغ<sup>(١)</sup>).

وأما المجنون، فلم نعر على خبر متعرّض لسرقته. لا يحذّ المجنون ولكن يعزّد وأما حديث رفع القلم، فلا يستفاد منه نفي التأديب كما في الصبيّ، والمعروف تأديبه رفعا للفساد، وفيه إشكال، ألا ترى أنّ الصبيّ يعفى عنه مرّة ومرّتين مع تحقّق الفساد.

(ولو سرق الشريك ما يظنّه نصيباً لم يقطع، وفي سرقة أحد الغانمين من الغنيمة روايتان إحداهما لا يقطع، والأخرى يقطع لوزاد عن نصيبه قدر النصاب).

استدلّ<sup>(٢)</sup> لعدم القطع برواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مادّن على عدم ثبوت الحدّ في المغنم وقضى علي أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل أخذ بيضة من المغنم وقالوا: قد سرق اقطعه، قال: إني لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك»<sup>(٣)</sup>.

→ ٤/٢٥١، ح ٢، باب أنّه لا يجوز للإمام أن يعفو إذا حمل إليه وقامت عليه البيّنة؛ وسائل الشيعّة: ٣٩/٢٨، أبواب مقدمات الحدود، ب ١٧، ح ٢. والتعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ٣١٦/١.

(١) النهاية: ٧١٦.

(٢) مسالك الأفهام: ١٤/٤٨٢؛ رياض المسائل: ١٦/٨٨؛ جواهر الكلام: ٤١/٤٨١-٤٨٢.

(٣) الكافي: ٧/٢٢٣، ح ٧، باب حدّ القطع وكيف هو؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٠٤-١٠٥، ←

ورواية مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِنَّ عَلِيًّا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَتَى بِرَجُلٍ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ: لَا نَقْطَعُهُ فَإِنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيبًا»<sup>(١)</sup>.

ورواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال علي - عليه الصلاة والسلام -: أربعة لا قطع عليهم: المختلس، والغلول، ومن سرق من الغنيمة، وسرقة الأجير، لأتھا خيانة»<sup>(٢)</sup>.

وفي قبالها ما دلّ على ثبوت الحدّ في المغنم، مثل صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «سألت أبا عبد الله - عليه الصلاة والسلام - عن البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنين صلوات الله عليه؟ فقال: كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه»<sup>(٣)</sup> كأنها كانت مقدار ما يوجب الحدّ.

مادل على ثبوت الحدّ في المغنم

→ ح ٢٣، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٢٤١/٤، ح ١، باب من سرق شيئاً من المغنم؛ وسائل الشيعة: ٢٨٨/٢٨، أبواب حدّ السرقة، ب ٢٤، ح ١. والرواية صحيحة.

(١) الكافي: ٢٣١/٧، ح ٦، باب ما لا يقطع فيه السارق؛ تهذيب الأحكام: ١٠٥/١٠، ح ٢٤، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٢٤١/٤، ح ٢، باب من سرق شيئاً من المغنم؛ وسائل الشيعة: ٢٨٨/٢٨، أبواب حدّ السرقة، ب ٢٤، ح ٢، وفيه عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ وهو ضعيف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٦٦.

(٢) الكافي: ٢٢٦/٧، ح ٦، باب ما يجب على الطرار والمختلس من الحدّ؛ تهذيب الأحكام: ١٠٥/١٠، ح ٢٦، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٢٤١/٤، ح ٣، باب من سرق شيئاً من المغنم؛ وسائل الشيعة: ٢٦٨/٢٨، أبواب حدّ السرقة، ب ١٢، ح ٣. والرواية موثقة بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ١٠٥/٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٠٥/١٠، ح ٢٥، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور ←

ويظهر من بعض الأخبار التفصيل، ففي رواية ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: رجل سرق من المغنم الشيء الذي يجب عليه القطع، قال: ينظر كم الذي نصيبه، فإن كان الذي أخذ أقل من نصيبه عزّر ودفع إليه تمام ماله، وإن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه، وإن كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجنّ وهو ربع دينار قطع»، وروى الصدوق عليه السلام بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله <sup>(١)</sup>.

وقد يجمع [بحمل] المجمل على المقيد، وفيه نظر، فإن قول عليّ صلوات الله عليه - على المحكي - في صحيحة محمد بن قيس - بناء على صحته -: «لم أقطع أحداً فيما أخذ شرك» يأبى عن التقييد، بل وكذا رواية مسمع بن عبد الملك خصوصاً مع ترك الاستفصال.

(ولو هتك الحرز غيره وأخرج هو لم يقطع، والحرز والعبد والمسلم والكافر والذكر والأنثى سواء، ولا يقطع عبد الإنسان بسرقة ماله، ولا عبد الغنيمة بسرقة <sup>(٢)</sup> منها، ويقطع الأجير إذا أحرز المال من دونه على الأظهر، والزوج والزوجة وكذا الضيف، وفي رواية: لا يقطع،

→ والخنق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٤/ ٢٤١، ح ٤، باب من سرق شيئاً من المغنم؛ وسائل الشريعة: ٢٨/ ٢٨٨، أبواب حد السرقة، ب ٢٤، ح ٣. والرواية صحيحة أو موثقة على كلام في أبان بن عثمان الرمي بالنواوسية. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ١٦٧.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٦٣، ح ٥١٠٩، باب حد السرقة؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٠٦، ح ٢٧، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونهب القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٤/ ٢٤٢، ح ٥، باب من سرق شيئاً من المغنم؛ وسائل الشريعة: ٢٨/ ٢٨٩، أبواب حد السرقة، ب ٢٤، ح ٤. والرواية صحيحة.

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «بالسرقة» بدل «بسرقة».

### وعلى السارق إعادة المال ولو قطع).

لو هتك الحرز غيره وأخرج هولم يقطع مخرج والمخرج غير هاتك.

وأما استواء المذكورين، فلا إطلاق الأدلة وعدم مخصص وفارق.

وَأَمَّا عَدَمُ قَطْعِ عَبْدِ الْإِنْسَانِ بِسَرَقَةِ مَالِهِ، فَيَدُلُّ عَلَيْهِ صَحِيحَةُ مُحَمَّدِ

بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: «إِذَا أَخَذَ رَقِيقَ الْإِمَامِ ع لَمْ يَقْطَعْ،

وَإِذَا سَرَقَ وَاحِدٌ مِنْ رَقِيقِي مِنْ مَالِ الْإِمَارَةِ قَطَعْتَ يَدَهُ، قَالَ: وَسَمِعْتُ

يَقُولُ: إِذَا سَرَقَ عَبْدٌ أَوْ أَجِيرٌ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى عنه موجود مثله<sup>(٢)</sup>.

ومرسلة [يونس] عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله ع قال:

«الْمَمْلُوكُ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَوَالِيهِ لَمْ يَقْطَعْ، وَإِذَا سَرَقَ مِنْ غَيْرِ مَوَالِيهِ قَطْعٌ»<sup>(٣)</sup>.

وقريب منه رواية السكوني عن أبي عبد الله ع قال: «قال أمير

(١) تهذيب الأحكام: ١٠/١١١-١١٢، ح ٥٦، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ وسائل الشيعية: ٢٨/٢٩٩، أبواب حد السرقة، ب ٢٩، ح ٥.

(٢) الكافي: ٧/٢٣٤، ح ٥٣، باب ما يجب على المالك والمكاتبين من الحد؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١١١، ح ٥٣، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ وسائل الشيعية: ٢٨/٢٩٨، أبواب حد السرقة، ب ٢٩، ح ١. والرواية صحيحة.

(٣) الكافي: ٧/٢٣٧-٢٣٨، ح ٢٢، باب ما يجب على المالك والمكاتبين من الحد؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١١١، ح ٥٥، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ وسائل الشيعية: ٢٨/٢٩٩، أبواب حد السرقة، ب ٢٩، ح ٣.

المؤمنين عليهم السلام: عبدي إذا سرقني لم أقطعه، وعبدي إذا سرق غيري قطعته»<sup>(١)</sup>.

وأما قطع الأجير إذا أحرز المال من دونه، فمقتضى الإطلاقات القطع، لكن الاستفادة من بعض الأخبار خلافه:

فمنها: رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: الأخبار التي يستفاد أربعة لا قطع عليهم: المختلس، والغلول، ومن سرق من الغنيمة، وسرقة الأجير، فلإتأ خيانة»<sup>(٢)</sup>.

وصحيحة سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر أجيراً فيسرق من بيته، هل تقطع يده؟ قال: هذا مؤتمن ليس بسارق، هذا خائن»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الكافي: ٢٣٧/٧، ح ٢٠، باب ما يجب على المالك والمكاتبين من الحد؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١١١، ح ٥٤، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبس القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٢٩٨، أبواب حد السرقة، ب ٢٩، ح ٢. والرواية موثقة بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ٣/١٠٥.

(٢) الكافي: ٢٢٦/٧، ح ٦، باب ما يجب على الطرار والمختلس من الحد؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٠٥، ح ٢٦، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبس القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٤/٢٤١، ح ٣، باب من سرق شيئاً من المغنم؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٢٦٨، أبواب حد السرقة، ب ١٢، ح ٣. والرواية موثقة بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ٣/١٠٥.

(٣) الكافي: ٢٢٧/٧، ح ٣، باب الأجير والضيف؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٠٩، ح ٤١، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبس القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٢٧٢، أبواب حد السرقة، ب ١٤، ح ٣. والرواية موثقة بعثمان بن عيسى الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

وفي مضمرة سماعه قال: «سألته عمّن استأجر أجيراً فأخذ الأجير متاعه فسرق فقال: هو مؤتمن، ثم قال: الأجير والضيف أمناء ليس عليهم حدّ السرقة»<sup>(١)</sup>.

والظاهر أنّه بعد تحقّق شرائط القطع يكون هذا العنوان موجِباً لعدم القطع، وكذا الزوجة والزوج.

ويمكن الاستدلال عليه بحسنة أبي بصير قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض، فقال: هذا خائن لا يقطع، ولكن يتبع بسرقة وخيانته، قيل له: فإن سرق من منزل أبيه؟ فقال: لا، لا يقطع، لأنّ ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه، هذا خائن، وكذلك إن سرق من منزل أخيه وأخته إذا كان يدخل عليها لا يحجبانه عن الدخول، وكذا الضيف إذا كان لا يحجب عنه»<sup>(٢)</sup>.

إعادة المال مع عدم التلف  
وأمّا إعادة المال مع عدم التلف، فعلى القاعدة، ومع التلف لا بدّ من ردّ المثل إذا كان مثلياً، وردّ القيمة إذا كان قيمياً على المعروف.

(١) الكافي: ٧/٢٢٨، ح ٥، باب الأجير والضيف؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٠٩، ح ٤٢، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونبس القبور والختق والفساد في الأرضين؛ وسائل الشريعة: ٢٨/٢٧٢، أبواب حدّ السرقة، ب ١٤، ح ٤.

(٢) الكافي: ٧/٢٢٨، ح ٦، باب الأجير والضيف؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١١٠، ح ٤٦، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونبس القبور والختق والفساد في الأرضين؛ وسائل الشريعة: ٢٨/٢٧٦، أبواب حدّ السرقة، ب ١٨، ح ١. والتعبير عنها بالحسنة لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/٣١٦.

[الفصل] (الثاني: في المسروق).

(ونصاب القطع ربع دينار ذهباً خالصاً مضروباً بسكّة المعاملة أو ما قيمته ذلك، ولا بدّ من كونه محرراً بقض أو قلق أو دفن، وقيل: كلّ موضع ليس لغير المالك دخوله إلا بإذنه فهو حرز).

المشهور أنّ نصاب القطع ربع الدينار، ولا بدّ من ملاحظة الأخبار الواردة، وهي أربع طوائف:

الطائفة الأولى: ما دلّت على اعتبار ربع دينار عيناً أو قيمة:

منها: صحيحة محمد بن مسلم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في كم يقطع السارق؟ قال: في ربع دينار.

قال: قلت له في درهمين؟ قال: في ربع دينار، بلغ الدينار ما بلغ.

قال: قلت له: رأيت من سرق أقلّ من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق؟ وهل هو عند الله سارق؟ فقال: كلّ من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق، وهو عند الله سارق، ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر، ولو قطعت أيدي السراق فيها أقلّ هو من ربع دينار لألّفت عامة الناس مقطّعين»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يقطع يد

(١) الكافي: ٧/٢٢٢، ح ٦، باب قيمة ما يقطع فيه السارق؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٩٩، ح ١، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونهب القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٤/٢٣٨، ح ١، باب مقدار ما يجب فيه القطع؛ وسائل الشريعة: ٢٨/٢٤٣، أبواب حدّ السرقة، ب ٢، ح ١.

السارق إلّا في شيء تبلغ قيمته مجتأً وهو ربع دينار»<sup>(١)</sup>.

ومنها: معتبرة سعاة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قطع أمير المؤمنين صلوات الله عليه في بيضة، قلت: وما بيضة؟ قال: بيضة قيمتها ربع دينار، قلت: هو أدنى حدّ السارق؟ فسكت»<sup>(٢)</sup>.

الطائفة الثانية: ما دلّت على اعتبار أن تكون القيمة خمس دينار:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار إن سرق من سوق أو زرع أو ضرع أو غير ذلك»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي: ٧/ ٢٢١، ح ٢، باب قيمة ما يقطع فيه السارق؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٠٠، ح ٤، باب الحدّ في السرقة والخيانة والحلّسة ونبش القبور والختق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٤/ ٢٣٩، ح ٤، باب مقدار ما يجب فيه القطع؛ وسائل الشريعة: ٢٨/ ٢٤٣، أبواب حدّ السرقة، ب ٢، ح ٢.

(٢) الكافي: ٧/ ٢٢١، ح ١، باب قيمة ما يقطع فيه السارق؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٠٠، ح ٣، باب الحدّ في السرقة والخيانة والحلّسة ونبش القبور والختق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٤/ ٢٣٩، ح ٣، باب مقدار ما يجب فيه القطع؛ وسائل الشريعة: ٢٨/ ٢٤٤، أبواب حدّ السرقة، ب ٢، ح ٤.

(٣) الكافي: ٧/ ٢٢١، ح ٤، باب قيمة ما يقطع فيه السارق؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٠١، ح ١٠، باب الحدّ في السرقة والخيانة والحلّسة ونبش القبور والختق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٤/ ٢٤٠، ح ١١، باب مقدار ما يجب فيه القطع؛ وسائل الشريعة: ٢٨/ ٢٤٣، أبواب حدّ السرقة، ب ٢، ح ٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٠٢، ح ١٢، باب الحدّ في السرقة والخيانة والحلّسة ونبش القبور والختق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٤/ ٢٤٠، ح ١٣، باب مقدار ما يجب فيه القطع؛ وسائل الشريعة: ٢٨/ ٢٤٦، أبواب حدّ السرقة، ب ٢، ح ١٢.



ومنها: صحيحة محمد بن مسلم قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: أدنى ما تقطع فيه يد السارق خمس دينار، والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه، و<sup>(١)</sup> يقطع فيه وفيما فوقه»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن حد ما يقطع فيه السارق، فقال: قال أمير المؤمنين -صلوات الله عليه-: بيضة حديد بدرهمين أو ثلاثة»<sup>(٣)</sup>.

الطائفة الثالثة: ما دلّت على اعتبار أن تكون ثلث دينار، كمعتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قطع أمير المؤمنين صلوات الله عليه رجلاً في بيضة، قلت: فأبي بيضة؟ قال: بيضة حديد قيمتها ثلث دينار، فقلت: هذا أدنى حدّ السارق؟ فسكت»<sup>(٤)</sup>.

ومعتبرة سماعه قال: «سألته على كم يقطع السارق؟ قال: أدناه على ثلث دينار»<sup>(٥)</sup>.

(١) من هنا إلى آخره ليس في الاستبصار.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠/١٠٢، ح ١٣، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونبس القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٤/٢٤٠، ح ١٤، باب مقدار ما يجب فيه القطع؛ وسائل الشريعة: ٢٨/٢٤٧، أبواب حدّ السرقة، ب ٢، ح ١٣.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢٩٣؛ وسائل الشريعة: ٢٨/٢٤٨، أبواب حدّ السرقة، ب ٢، ح ٢٢. والتعبير عنها بالصحيحة محل تأمل.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠/١٠١، ح ٩، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونبس القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٤/٢٤٠، ح ٩، باب مقدار ما يجب فيه القطع؛ وسائل الشريعة: ٢٨/٢٤٦، أبواب حدّ السرقة، ب ٢، ح ١٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٠/١٠١، ح ٨، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونبس القبور ←

الطائفة الرابعة من الروايات  
 الطائفة الرابعة: ما دلّت على اعتبار أن تكون القيمة ديناراً، كصحيحة أبي حمزة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق؟ فجمع كفيه، ثم قال: في عددها من الدراهم»<sup>(١)</sup>.

كلام السيد الخوئي  
 وقد ذكر في المقام أنّ ما دلّ على اعتبار كون قيمة المسروق عشرة دراهم فهو خلاف مقطوع به بين فقهاءنا إلا العماني<sup>(٢)</sup>، فلا مناص من حملها على التقيّة، لمعارضتها لسائر الروايات، ومخالفتها لظاهر الكتاب، وموافقتها لمذهب أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> وأصحابه.

وأما ما دلّ على اعتبار الثلث، فهو أيضاً خلاف مقطوع به بين الأصحاب، ومعارض للروايات المتقدّمة، ومخالف لظاهر الكتاب المجيد.

فبقي الأمر دائر بين اعتبار الربع والخمس، والمشهور هو اعتبار الربع، ونسب إلى الصدوق عليه السلام<sup>(٤)</sup> اعتبار الخمس، وذكر بعد كلام فالروايات

→ والخنق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٤/٢٣٩-٢٤٠، ح ٨، باب مقدار ما يجب فيه القطع، وسائل الشيعة: ٢٨/٢٤٦، أبواب حدّ السرقة ب ٢ ح ١١.  
 (١) تهذيب الأحكام: ١٠/١٠٠، ح ٧، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٤/٢٣٩، ح ٧، باب مقدار ما يجب فيه القطع؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٢٤٥، أبواب حدّ السرقة ب ٢ ح ٩.  
 (٢) مختلف الشيعة: ٩/٢٢٧.

(٣) المسوّط: ٩/١٣٨؛ بداية المجتهد: ٢/٤٣٨؛ حلية العلماء: ٨/٥٠؛ المجموع: ٨١/٢٠  
 (٤) قال الصدوق عليه السلام: «سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق، فقال عليه السلام: ثلث دينار. وفي حديث آخر: يقطع السارق في ربع دينار». و«روي أنّه يقطع في خمس دينار أو في شيء قيمته ذلك». و«روي أنّه يقطع في عشرة دراهم». المنع: ٤٤٤.

متعارضة والترجيح مع روايات الخمس، لموافقتها لظاهر الكتاب؛ انتهى مع التلخيص<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يقال: أما ما ذكر في وجه عدم الأخذ بالأخبار الدالة على اعتبار ما سوى الربع والخمس من المخالفة للمقطوع به بين الأصحاب والمخالفة لساثر الأخبار، فيتم على مسلك من يعتني بالشبهة بين الأصحاب، فيأخذ بالمشهور مع ضعف الخبر، ولا يعمل بالخبر الصحيح، مع عدم عمل المشهور بالخبر، والمشهور لم يعملوا بما دل على اعتبار الخمس.

وأما الترجيح بموافقة الكتاب بدعوى إطلاق قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ إلى آخره<sup>(٢)</sup>، لصورة كون القيمة بمقدار الخمس، فمع قبول الإطلاق لا بد من القول بالقطع في السرقة مطلقاً، ومن أين حصل القطع بأنه لا قطع في أقل من خمس؟

لكن الإشكال في الإطلاق مع كثرة القيود والشروط للقطع، ألا ترى أن الفقهاء يقولون في مسألة «أن الألفاظ موضوعة للمعاني الصحيحة أو الأعم»: لا ثمرة للنزاع، لأن ما ورد في الكتاب المجيد من مثل ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ليس في مقام البيان، بل في مقام التشريع.

هذا مضافاً إلى التقييد بقطع الأيدي، فكيف يشمل غير صورة قطع اليد؟ ولذا يقال في مسألة اعتبار الترتيب في قضاء الصلوات ما دل على اعتبار الترتيب لا يشمل صورة عدم علم القاضي بترتيب الفوائت.

(١) موسوعة الإمام الخوئي: ٤١/٣٥٨-٣٥٩.

(٢) المائدة: ٣٨.

هذا كله على فرض عدم اختصاص إجراء الحدّ بالمعصوم ونائبه الخاصّ، ومع الاختصاص - كما يشهد له التعبير في أخبار الحدود بالإمام - لا مجال للتكلم فيه.

وأما اعتبار كون العين المسروقة في حرز، فقد مرّ الكلام فيه.

(ولا يقطع من سرق من جيب إنسان أو كمّه الظاهرين، ويقطع لو كانا باطنين، [ولا يقطع] في الثمر على الشجر، ويقطع سارقه بعد إحرازه، وكذا لا يقطع في سرقة مأكول في عام مجاعة، ويقطع من سرق مملوكاً ولو كان حرّاً فباعه، قطع لفساده لا حدّاً).

أما وجه التفصيل بين من سرق من الجيب والكمّ الظاهرين وبين من سرق من الجيب والكمّ الباطنين كون المال المسروق في الأوّل غير مستور، وفي الثاني يكون مستوراً، فاعتبار الحرز في المعروف يوجب الفرق.

لا يقطع من سرق  
من جيب إنسان أو  
كمّه الظاهرين

ويحتمل أن يكون المراد بالكمّ والجيب الظاهرين الثوب الفوقاني وجيبه مطلقاً، ومقابلة الثوب التحتاني.

وأيد هذا الاحتمال رواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «أبي أمير المؤمنين - عليه الصلاة والسلام - بطرّار قد طرّ دراهم من كمّ رجل، فقال: إن كان قد طرّ من قميصه الأعلى لم أقطعه، وإن كان قد طرّ من قميصه الداخل قطعته»<sup>(١)</sup>.

(١) الكافي: ٢٢٦/٧، ح ٥، باب ما يجب على الطرار والمختلس من الحدّ؛ تهذيب الأحكام:

١١٥/١٠، ح ٧٢، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونبس القبور والخنق والفساد في

الأرضين؛ الاستبصار: ٢٤٤/٤، ح ١، باب حدّ الطرار؛ وسائل الشريعة: ٢٨/٢٧٠، أبواب ←

ورواية مسمع أبي سيار عن الصادق عليه السلام: «إن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بطرّار قد طرّ من رجل من ردائه دراهم، فقال: إن طرّ من قميصه الأعلى لم أقطع، وإن كان طرّ من قميصه الأسفل قطعناه»<sup>(١)</sup>، وضعت الروايتان. والسكوني عند الإطلاق منصرف إلى إسماعيل بن أبي زياد وقد وثقه بعض الأعلام<sup>(٢)</sup>، وكذلك المسمع، لكن الطريق إليهما لم يظهر صحته، لكن المشهور أخذوا بالروايتين، وإن كان اعتبار أصل الحرز محلّ إشكال كما ظهر من بعض الأخبار.

وقد يستظهر الإطلاق من جهة الآية الشريفة، وقد عرفت الإشكال في الإطلاق.

وما ذكر في المتن من عدم القطع في الثمر على الشجر، فإن كان النظر إلى هتك الحرز فالشجر أيضاً إذا كان محاطاً بالجدار في أطرافه يكون ثماره في حرز.

وأما عدم القطع في سرقة مأكول في عام مجاعة، فذكر في وجهه خبر

لا يقطع في سرقة مأكول في عام مجاعة ورواياته

→ حد السرقة، ب، ١٣، ح ٢. والرواية موثقة بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ١٠٥/٣.

(١) الكافي: ٧/٢٢٦، ح ٨، باب ما يجب على الطرّار والمختلس من الحدّ؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١١٥، ح ٧٣، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونبس القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٤/٢٤٤، ح ٢، باب حدّ الطرّار؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٢٧٠، أبواب حدّ السرقة، ب، ١٣، ذيل ح ٢، وفيه عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ وهو ضعيف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٦٦.

(٢) راجع منتهى المقال في أحوال الرجال: ٤١/٢.

عاصم بن حميد عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا يقطع السارق في أيام المجاعة»<sup>(١)</sup>.

وخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام «لا يقطع السارق في عام سنة يعني في عام مجاعة»<sup>(٢)</sup>.

وخبر زياد القندي عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يقطع السارق [في] سنة المَحْق<sup>(٣)</sup> في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم وأشباهه»<sup>(٤)</sup>.

ولعلّ التقييد بالمأكول من جهة هذا الخبر، والظاهر عدم الفرق بين صورة الضرورة والعجز وغيرها.

وأما قطع من سرق مملوكاً فباعه، فهو مشمول للأدلة، ولا حاجة إلى دليل خاص، ولا بدّ من اعتبار القيود المعتبرة إلّا أن يستشكل من جهة اعتبار الحرز.

يقطع من سرق  
مملوكاً

(١) الكافي: ٧/ ٢٣١، ح ٣، باب أنّه لا يقطع السارق في المجاعة؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١١٢ -

١١٣، ح ٦١، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ وسائل الشيعية: ٢٨/ ٢٩٨١، أبواب حدّ السرقة، ب ٢٥، ح ٣.

(٢) الكافي: ٧/ ٢٣١، ح ٢، باب أنّه لا يقطع السارق في المجاعة؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١١٢،

ح ٥٩، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ وسائل الشيعية: ٢٨/ ٢٩١، أبواب حدّ السرقة، ب ٢٥، ح ٢. والرواية موثقة بالسكوني.

راجع معجم رجال الحديث: ٣/ ١٠٥.

(٣) في الكافي: «المَحْل».

(٤) الكافي: ٧/ ٢٣١، ح ١، باب أنّه لا يقطع السارق في المجاعة؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٧٣ -

٧٤، ح ٥١٤٤، باب نواذر الحدود؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١١٢، ح ٦٠، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ وسائل الشيعية:

٢٨/ ٢٩٠، أبواب حدّ السرقة، ب ٢٥، ح ١.

وأما بيع الحرّ، فقطع يد البائع لدفع الفساد، ولرواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - أتى برجل قد باع حرّاً قطع يده»<sup>(١)</sup>.

ورواية سنان بن طريف<sup>(٢)</sup> قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق حرّة فباعها؟ قال: فقال فيها أربعة حدود: أما أولها فسارق تقطع يده»، إلى آخرها<sup>(٣)</sup>.

ورواية أخرى عن سنان بن طريف قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع امرأته؟ قال: على الرجل أن تقطع يده»، إلى آخرها<sup>(٤)</sup>.

وأما ما ذكر من أن القطع ليس حداً بل للفساد، فلم يظهر له أثر عملي، مضافاً إلى أنه محتاج إلى كبرى حكمية، وهو كون الفساد موجباً

(١) الكافي: ٧/ ٢٢٩، ح ٢، باب حدّ من سرق حرّاً فباعه؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١١٣، ح ٦٢، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ وسائل الشيعة: ٢٨/ ٢٨٣، أبواب حدّ السرقة، ب ٢٠، ح ٢. والرواية موثقة بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ٣/ ١٠٥.

(٢) في الكافي: معاوية بن طريف عن سفيان الثوري؛ في الفقيه والتهذيب: طريف بن سنان الثوري. وهو الصحيح.

(٣) الكافي: ٧/ ٢٢٩، ح ١، باب حدّ من سرق حرّاً فباعه؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٦٩، ح ٥١٢٦، باب حدّ السرقة؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١١٣، ح ٦٤، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ وسائل الشيعة: ٢٨/ ٢٨٣، أبواب حدّ السرقة، ب ٢٠، ح ١. وطريف بن سنان الثوري مهمل.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠/ ١١٣، ح ٦٥، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ وسائل الشيعة: ٢٨/ ١٣٠، أبواب حدّ الزنا، ب ٢٨، ح ١. سنان بن طريف مهمل.

للقطع، ولم يظهر دليل عليه، فلا مانع من كون البيع المذكور بمنزلة السرقة. (ويقطع سارق الكفن، لأنَّ القبر حرز له، ويشترط بلوغه النصاب، وقيل: لا يشترط وإنه<sup>(١)</sup> ليس حدَّ السرقة، بل لحسم الجراة، ولو نبش ولم يأخذ عزَّر، ولو تكرر وفات السلطان جاز قتله ردعاً).

يقطع سارق الكفن استدَلَّ<sup>(٢)</sup> لقطع سارق الكفن بمعتبرة إسحاق بن عمَّار: «أَنْ عَلِيًّا صلوات الله عليه قطع نبَّاش القبر، فقيل له: أتقطع في الموتى؟ فقال: إنَّنا نقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا»<sup>(٣)</sup>، وصحيحة حفص بن البخري قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حدَّ النَّبَّاش حدَّ السارق»<sup>(٤)</sup>.

القول بأنه يعتبر وقيل: إنَّه يعتبر في ذلك نبشه مراراً عديدة<sup>(٥)</sup>، وتدَلَّ عليه عدَّة روايات: نبشه مراراً منها: صحيحة الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «النَّبَّاش إذا كان معروفاً بذلك قطع»<sup>(٦)</sup>.

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «لأنَّه» بدل «وإنَّه».

(٢) كشف الرموز: ٥٧٨/٢؛ مسالك الأفهام: ٥١٠/١٤؛ موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله: ٣٥٩/٤١.

(٣) رواه الصدوق رحمته الله مرسلًا في من لا يحضره الفقيه: ٦٧/٤، ح ٥١١٩، باب حدَّ السرقة؛

تهذيب الأحكام: ١١٦-١١٧/١٠، ح ٨١، باب الحدَّ في السرقة والحياة والخلسة ونبش

القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٢٤٦/٤، ح ٨، باب حدَّ النَّبَّاش؛ وسائل

الشيعة: ٢٨/٢٨١، أبواب حدَّ السرقة، ب ١٩، ح ١٢.

(٤) الكافي: ٢٢٨/٧، ح ١، باب حدَّ النَّبَّاش؛ تهذيب الأحكام: ١١٥/١٠، ح ٧٤، باب الحدَّ في

السرقة والحياة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٢٤٥/٤،

ح ١، باب حدَّ النَّبَّاش؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٢٧٨، أبواب حدَّ السرقة، ب ١٩، ح ١.

(٥) المقنع: ٤٤٧.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٦٧/٤، ح ٥١١٨، باب حدَّ السرقة؛ تهذيب الأحكام: ١١٧/١٠، ←



ومنها: رواية علي بن سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل أخذ وهو ينبش؟ قال: لا عليه قطعاً إلا أن يؤخذ وقد نبش مراراً فأقطعه»<sup>(١)</sup>.

ومنها: روايته الثانية قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النباش؟ قال: إذا لم يكن النباش له بعادة لم يقطع ويعزر»<sup>(٢)</sup>.

واستشكل<sup>(٣)</sup> بأن هاتين الروايتين لا يمكن الأخذ بهما، فإن علي بن سعيد لم يرد فيه توثيق ولا مدح.

استشكال السيد  
الخوني

وأما صحيحة الفضيل - فمضافاً إلى أن المعروفة غير التكرّر فقد يكون العمل متكرراً ولا يكون فاعله معروفاً به، والمفروض أن الصدوق عليه السلام أخذ موضوع الحكم التكرّر دون المعروفة، فالرواية لم يوجد عامل بها أصلاً - معارضة بمعتبرة إسحاق بن عمّار المتقدمة، فإن مقتضاها عدم الفرق بين الميت والحَيّ، ومع المعارضة لا بدّ من الرجوع إلى إطلاق ما دلّ على أن السارق يقطع.

→ ح ٨٣، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٢٤٦/٤، ح ١٠، باب حدّ النباش؛ وسائل الشيعة: ٢٨٢/٢٨، أبواب حدّ السرقة، ب ١٩، ح ١٥.

(١) تهذيب الأحكام: ١١٨/١٠، ح ٨٦، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٢٤٧/٤، ح ١٢، باب حدّ النباش؛ وسائل الشيعة: ٢٨١/٢٨، أبواب حدّ السرقة، ب ١٩، ح ١١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١١٧/١٠، ح ٨٢، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٢٤٦/٤، ح ٨٢، باب حدّ النباش؛ وسائل الشيعة: ٢٨١/٢٨، أبواب حدّ السرقة ب ١٩ ح ١٣.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي عليه السلام: ٣٦٠/٤١.

وغير بعيد حمل الروايات على التقيّة ولو في الجملة، فإنّ أبا حنيفة والثوري ذهباً إلى عدم القطع<sup>(١)</sup>، وعلى ذلك تحمل أيضاً صحيحة عيسى بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الطّرار والنّباش والمختلس؟ قال: لا يقطع»<sup>(٢)</sup>.

والمصنّف كلام المصنّف في المقام ويمكن أن يقال: لا إشكال في أنّ الصحيحة مقيّدة للإطلاقات، كما في سائر الموارد، وبمجرّد صدور عمل من شخص لا يقال للعامل: إنّهُ معروف بذلك العمل، فكذلك في الأخلاق، فلا يقال: فلان معروف بالشجاعة بمجرّد إقدامه في حرب واحد، فالقائل باعتبار التكرّر إلى هذا نظره.

غاية ما يمكن أن يقال: يمكن يصدق المعرفيّة بإطلاع جماعة بالنيش بدون التكرّر، فالمعرفيّة بأيّ نحو اتّفقت لازم اعتبارها، فما ذكر من أنّه لم يوجد عامل بالرواية لم يظهر وجهه، ومع التقييد لا يبقى<sup>(٣)</sup> المعارضة، لتقدّم المقيّد على المطلق، ومع إمكان الجمع العرفي لم يظهر وجه للحمل على التقيّة.

وما ذكر من أنّه مع المعارضة يرجع إلى إطلاق ما دلّ على أنّ السارق

(١) المبسوط: ١٥٩/٩؛ بدائع الصنائع: ٦٩/٧؛ بداية المجتهد: ٤٤٠/٢؛ المغني: ٢٧٦/١٠؛ المجموع: ١٠٠/٢٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ١١٧/١٠، ح ٨٤، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونيش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٢٤٧/٤، ح ١٣، باب حدّ النباش؛ وسائل الشيعية: ٢٨/٢٧١، أبواب حدّ السرقة، ب ١٣، ح ٤.

(٣) كذا.

يقطع، إن كان النظر إلى الآية الشريفة، فقد سبق الإشكال فيه من جهة أن الظاهر الحمل على التشريع لا بيان القاعدة الكلية مع كثرة الشرائط والقيود. وثانياً: من جهة عدم الشمول لصورة قطع غير اليد.

وما قيل من أنه ليس القطع حداً للسرقة، إلى آخره، لم يظهر وجهه.

ولو نبش ولم يأخذ ذكر في المتن لزوم التعزير، ويشكل من جهة أن حرمة النبش بقول مطلق لا مدرك لها ظاهراً إلا الإجماع، ولم يدلّ الدليل على كون النبش من المحرمات الكبيرة، ولا دليل على التعزير في ارتكاب كل محرم.

وأما صورة تكرّر النبش وعدم التعرّض للنباش لفوته، فقال المحقق الأردبيلي رحمته الله في شرح الإرشاد: ما عرفت أيضاً وجه قول المصنّف: فإن تكرّر وفات السلطان قتل، أي نبش مكرراً فتحصل بالمرتين وانهزم من السلطان، فإن أخذه سلطان أي حاكم آخر أو ظفر به الحاكم الذي فاته قتله، وما رأيت في الخبر التكرّر، ولا فوت السلطان.

نعم، دلّ بعض الأخبار على قتله مثل ما روي: «أبي أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل نباش فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الأرض ثم أمر الناس [أن يطؤوه بأرجلهم] فوطؤوه حتى مات»<sup>(١)</sup>.

(١) الكافي: ٢٢٩/٧، ح ٣، باب حدّ النباش؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١١٨، ح ٨٧، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٤/٢٤٧، ح ١٤، باب حدّ النباش؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٢٧٩، أبواب حدّ السرقة، ب ١٩، ح ٣، الرواية من مراسلات ابن أبي عمير.

وفي أخرى: «أتي أمير المؤمنين صلوات الله عليه بنباش فأخر عذابه إلى يوم الجمعة، فلما كان يوم الجمعة ألقاه تحت أقدام الناس، فما زالوا يتوطأونه بأرجلهم حتى مات»<sup>(١)</sup>؛ انتهى<sup>(٢)</sup>.

فعلى اختصاص إجراء الحد بالإمام ونائبه الخاص هو ونائبه الخاص يعرفان وظيفتهما، ومع عدم الاختصاص كيف يجوز التحجّم في الدماء بمجرد ما ذكر؟!!

### [الفصل] (الثالث): [في الموجب].

كيفية ثبوت الموجب (يثبت الموجب بالإقرار مرتين أو بشهادة عدلين، ولو أقر مرة عزراً، ولم يقطع، وتشتراط<sup>(٣)</sup> في المقر التكليف، والحزينة، والاختيار، ولو أقر بالضرب لم يقطع، نعم، لورد السرقة بعينها قطع، وقيل: لا يقطع، لتطرق الاحتمال، وهو أشبه، ولو أقر مرتين تحتم القطع ولو أنكروا).

ثبوت الحد بشهادة عدلين، فاستدلّ عليه بأنّ شهادتهما حجة شرعية يؤخذ بها إلّا فيما خرج بالدليل كالشهادة بالزنا<sup>(٤)</sup>.

كلام المصنّف في المقام ويمكن أن يقال: إن كان المدرك للكليّة رواية مسعدة بن صدقة، فاستفادة الكليّة منها لا يخلو عن إشكال خصوصاً مع ملاحظة عطف

(١) تهذيب الأحكام: ١٠/١١٨، ح ٨٨، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٤/٢٤٧-٢٤٨، ح ١٥، باب حدّ النباش؛ وسائل الشريعة: ٢٨/٢٨٢، أبواب حدّ السرقة، ب ١٩، ح ١٧. والرواية مرسلة.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ١٣/٢٥١.

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «ويشترط» بدل «وتشترط».

(٤) لم نعر على قائله.

الاستبانة على قيام البيّنة، ولعلّ الاستبانة شاملة للشياع المفيد للاطمئنان  
إلا أن يدعى الإجماع.

وأما الإقرار، فعموم «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» يستفاد منه  
الكفاية مرّة واحدة، والمشهور<sup>(١)</sup> عدم كفاية الإقرار مرّة واحدة في القطع  
وإن اكتفي بالمرّة في الغرامة.

واستدل<sup>(٢)</sup> عليه برواية جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا، عن  
أحمد بن محمد بن عيسى قال: «لا يقطع السارق حتى يقرّ بالسرقة مرّتين، فإن رجع  
ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود، وقال: لا يرجم الزاني حتى يقرّ  
أربع مرّات بالزنا إذا لم يكن شهود، فإن رجع ترك ولم يرجم»<sup>(٣)</sup>.

وفي قبالتها صحيحة الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أقرّ الحرّ على  
نفسه بالسرقة مرّة واحدة عند الإمام عليه السلام قطع»<sup>(٤)</sup>.

وحملت هذه الصحيحة على التقيّة، لأنّها موافقة لمذهب بعض العامة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) السرائر: ٤٨٦/٣؛ شرائع الإسلام: ١٦٣/٤؛ الجامع للشرائع: ٥٦١؛ جامع الخلاف  
والوفاق: ٥٩٦؛ مختلف الشيعة: ٩/٢٢٤، وفيه نسبه إلى المشهور.

(٢) كشف اللثام: ٦١٥/١٠.

(٣) الكافي: ٢١٩/٧، ح ٢، باب ما يجب على من أقرّ على نفسه بحدّ ومن لا يجب عليه الحدّ؛  
تهذيب الأحكام: ١٠/١٢٢، ح ١٠٨، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونش القبور  
والخنق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٤/٢٥٠، ح ١، باب أنّه يعتبر في الإقرار بالسرقة  
دفعتان لا دفعة واحدة؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٢٤٩، أبواب حدّ السرقة، ب ٣، ح ١.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠/١٢٦، ح ١٢١، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونش القبور  
والخنق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٤/٢٥٠، ح ٢، باب أنّه يعتبر في الإقرار بالسرقة  
دفعتان لا دفعة واحدة؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٢٥٠، أبواب حدّ السرقة، ب ٣، ح ٣.

(٥) لاحظ التهذيبين في ذيل الخبر.

ويمكن أن يستدلّ عليه أيضاً برواية جميل [التي] رواها الشيخ في التهذيب في باب حدّ الزنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يقطع السارق حتّى يقرّ بالسرقة مرتين، ولا يرحم الزاني حتّى يقرّ أربع مرّات»<sup>(١)</sup>، وليس فيها إلاّ عليّ بن السندي المجهول<sup>(٢)</sup>.

وبالجملّة المسألة لا تخلو عن شوب الإشكال إلاّ أنّ جميل من أصحاب الإجماع قد أجمع على تصحيح ما يصحّ عنه.

التعزير مع الإقرار مرة  
وجه، وأمّا مع عدم كونها منها فيحتاج إلى الدليل.

اشتراط التكليف في المقرّ، وقد سبق الإشكال فيه من جهة أنّ لازم هذا عدم قبول إسلام غير البالغ المتولّد بين الكافر والكافرة مع اعتقاده وإقراره بالعقائد الحقّة، وعموم «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» يشملها، ولازم صحّة الإقرار أن يؤدّب الصبيّ بالنحو المقرّر من طرف الشرع، كما لو ثبت سرقة الصبيّ بنحو آخر غير الإقرار.

اعتبار الحرّية في الإقرار  
وأما اعتبار الحرّية في الإقرار، فأدعي عدم الخلاف<sup>(٣)</sup> فيه، واستدلّ<sup>(٤)</sup> عليه بصحيفة الفضيل<sup>(٥)</sup> بن يسار قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا

(١) تهذيب الأحكام: ٨/١٠، ح ٢١، باب حدود بالزنا؛ الاستبصار: ٤/٢٠٤، ح ١٣، باب من

يجب عليه الجلد ثمّ الرجم؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٢٥١، أبواب حدّ السرقة، ب ٣، ح ٦.

(٢) الظاهر كونه عليّ بن إسماعيل السندي. راجع ترجمته في جامع الرواة بتحقيقنا.

(٣) الكافي في الفقه: ٤١١؛ الخلاف: ٣/١٨٠، وفيه دعوى الإجماع؛ الوسيلة: ٤١٨؛ شرائع

الإسلام: ٤/١٦٣؛ جامع الخلاف والوفائق: ٥٩٦.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي عليه السلام: ٤١/٣٦٦.

(٥) في التهذيب: الفضل.

أقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع، وإن شهد عليه شاهدان يقطع»<sup>(١)</sup>.

وعارضها صحيحة ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «العبد إذا أقر على نفسه عند الإمام عليه السلام أنه قد سرق قطعه، والأمة إذا أقرت بالسرقة قطعها»<sup>(٢)</sup>.

وصحيحة الفضيل الأخرى قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أقر على نفسه عند الإمام بحد من حدود الله مرة واحدة حرّاً كان أو عبداً، حرّة كانت أو أمة فعلى الإمام أن يقيم الحدّ عليه للذي أقر على نفسه كائناً من كان - إلى أن قال -: فقال<sup>(٣)</sup> بعض أصحابنا: يا أبا عبد الله فما هذه الحدود التي إذا أقر بها عند الإمام مرة واحدة على نفسه أقيم عليه الحدّ فيها؟ فقال: إذا أقر على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه فهذا من حدود الله»<sup>(٤)</sup>.

وقد يقال: إن هاتين الصحیحتين موافقتان لأكثر العامّة على ما في كلام السيد الخوني

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/٧٠، ح ٥١٣٠، باب حد السرقة؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١١٢، ح ٥٧، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونهب القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٤/٢٤٣-٢٤٤، ح ١، باب المملوك إذا أقر بالسرقة لم يقطع؛ وسائل الشيعية: ٢٨/٣٠٥، أبواب حد السرقة، ب ٣٥، ح ٤.

(٢) الكافي: ٧/٢٢٠، ح ٧، باب ما يجب على من أقر على نفسه بحدّ ومن لا يجب عليه الحدّ؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/٧٠، ح ٥١٢٩، باب حد السرقة؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١١٢، ح ٥٨، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونهب القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٤/٢٤٤، ح ٢، باب المملوك إذا أقر بالسرقة لم يقطع؛ وسائل الشيعية: ٢٨/٢٤٩، أبواب حد السرقة، ب ٣، ح ٢.

(٣) من هنا إلى آخره ليس في الاستبصار.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠/٧، ح ٢٠، باب حدود بالزنا؛ الاستبصار: ٤/٢٠٣، ح ١٢، باب من يجب عليه الجلد ثمّ الرجم؛ وسائل الشيعية: ٢٨/٥٦، أبواب مقدّمات الحدود، ب ٣٢، ح ١.

المغني<sup>(١)</sup>، فتحملان على التقيّة، فالمرجع هو العمل على طبق الصحيحة السابقة، وعلى تقدير الإغماض فالطائفتان تسقطان من جهة المعارضة، فلا دليل على القطع، لأنّ عموم نفوذ إقرار العقلاء على أنفسهم لا يشمل المقام نظراً إلى أنّ إقراره إقرار على حقّ الغير وهو المولى<sup>(٢)</sup>.

كلام المصنّف  
في المقام

ويمكن أن يقال: أوّلاً: هذا لا يجتمع مع ما سبق منه في مسألة الاكتفاء في الإقرار بمرّة من ردّ من حمل صحيحة الفضيل على التقيّة بأنّ أكثر العامّة على ما في المغني ذهبوا إلى اعتبار الإقرار مرّتين.

وثانياً: ما ذكر من أنّ الصحيحتين بعد التعارض تسقطان لم يظهر وجه سقوطها، بل لا بدّ من التخيير أو الترجيح، والترجيح بالموافقة مع عموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

وما ذكر من عدم الشمول للمقام، لأنّه إقرار في حقّ الغير، فيه أنّ غاية الأمر عدم القطع ما دام العبد باقياً على العبوديّة، وأمّا بعد العتق، فما وجه عدم القطع!؟

اعتبار الاختيار  
في الإقرار

وأما الاختيار، فلا بدّ من اعتباره في الإقرار، نعم، ما دام لم تكن أمانة على الإكراه مقتضى الأصل كون الإقرار بالاختيار، فمع الضرب لا مجال للأصل كما لو ضرب على البيع والشراء.

لوردة العين بدون  
الإقرار بالسرقة

وأما صورة ردّ العين بدون الإقرار بالسرقة، فمع احتمال الشبهة لمن ردّ العين لا وجه للقطع، لعدم الإقرار، ولا شهادة الشهود، ومع

(١) المغني: ١٠/٢٨٧.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي: ٤١/٣٦٦-٣٦٧.



الإقرار بالسرقة تحتم القطع مع تحقق الشرائط، ولا يسقط بالإنكار، لأن الإقرار نافذ.

ويدل عليه صحيحا الحلبي ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «إذا أقر الرجل على نفسه أنه سرق ثم جحد فاقطعه وأرغم<sup>(١)</sup> أنه»، الحديث<sup>(٢)</sup>.

مؤيد بن بخر سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام: «من أخذ سارقاً فعفا عنه فذاك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فإن قال الذي سرق منه: أنا واهبه لم يدعه الإمام عليه السلام حتى يقطعه إذا رفعه إليه، وإتاه الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام وذلك قول الله تعالى: ﴿وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾، فإذا انتهى إلى الإمام عليه السلام فليس لأحد أن يتركه»<sup>(٣)</sup>.

وعن جماعة<sup>(٤)</sup> القول بسقوط الحد.

بل قيل<sup>(٥)</sup>: لعله الأشهر بين القدماء، بل عن الفقيه<sup>(٦)</sup> الإجماع عليه،

(١) في المصادر: «وإن رغم».

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠/١٢٦، ح ١٢٠، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونيش القبور والختن والفساد في الأرضين؛ وسائل الشريعة: ٢٨/٢٦، أبواب مقدمات الحدود، ب ١٢، ذيل، ح ١.

(٣) الكافي: ٧/٢٥١، ح ١، باب العفو عن الحدود؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٢٣، ح ١١٠، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونيش القبور والختن والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٤/٢٥١، ح ١، باب أنه لا يجوز للإمام أن يعفو إذا حل إليه وقامت عليه البينة؛ وسائل الشريعة: ٢٨/٣٩، أبواب مقدمات الحدود، ب ١٧، ح ٣. والرواية موثقة بعثمان بن عيسى الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٤) الخلاف: ٥/٤٤٤؛ الكافي في الفقه: ٤١٢؛ المهذب: ٢/٥٤٤؛ غنية النزوع: ٤٣٤، وفيه دعوى الإجماع؛ جامع الخلاف والرفاق: ٥٩٦؛ مختلف الشريعة: ٩/٢٢٥.

(٥) رياض المسائل: ١٦/١٢٩.

(٦) الظاهر كون الصواب الغنية. غنية النزوع: ٤٣٤.

لمرسل جميل السابق: «لا يقطع السارق حتى يقرّ بالسرقه مرتين، فإن رجع ضمن السرقه ولم يقطع إذا لم يكن شهود».

القول بتخيّر الإمام بين قطعه والعفو

وعن الخلاف<sup>(١)</sup> وموضع من النهاية<sup>(٢)</sup> تخيّر الإمام بين قطعه والعفو عنه مدّعياً عليه في الأوّل الإجماع عليه، لخبر طلحة بن زيد، عن الصادق عليه السلام: «حدّثني بعض أهلي أنّ شاباً أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه أقرّ عنده بالسرقه، فقال عليه السلام له: إني أراك شاباً لا بأس بهبتك فهل تقرّ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم سورة البقره، فقال: وهبت يدك لسورة البقره، قال: وإنا منعه أن يقطعه لأنّه لم تقم عليه بيّنه»<sup>(٣)</sup>.

وخبر أبي عبد الله البرقي عن بعض أصحابه، عن بعض الصادقين عليه السلام: «جاء رجل إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه فأقرّ عنده بالسرقه فقال: أتقرّ شيئاً من كتاب الله تعالى؟ قال: نعم، سورة البقره، قال: قد وهبت يدك بسورة البقره، فقال الأشعث: أتعتّل حدّاً من حدود الله تعالى؟ قال: وما يدريك ما هذا؟ إذا قامت البيّنه فليس للإمام أن

(١) بل فيه هكذا: إذا ثبت القطع باعترافه، ثم رجع عنه، سقط برجوعه. وبه قال جماعة الفقهاء... دليلنا: إجماع الفرقة. الخلاف: ٥/٤٤٤.

وقال في موضع آخر: إذا أقرّ بحدّ، ثم رجع عنه، سقط الحدّ... دليلنا: إجماع الفرقة. الخلاف: ٥/٣٧٨-٣٧٩.

(٢) النهاية: ٧١٨، وفيه: من أقرّ بالسرقه مختاراً، ثم رجع عن ذلك، ألزم السرقه وسقط عنه القطع.  
(٣) تهذيب الأحكام: ١٠/١٢٧، ح ١٢٣، باب الحدّ في السرقه والحياّنه والخلسه ونيش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٤/٢٥٢، ح ٤، باب أنّه لا يجوز للإمام أن يعفو إذا حمل إليه وقامت عليه البيّنه؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٢٥٠، أبواب حدّ السرقه، ب ٣، ح ٥. والرواية مؤثقة بطلحة العامي الثقة. راجع معجم رجال الحديث: ٩/١٦٣.

يعفو، وإذا أقرّ الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء عفا وإن شاء قطع<sup>(١)</sup>.

وقد يقال: إثمها ضعيفان لا جابر لهما<sup>(٢)</sup>، هذا، ولكن مع الأشهرية عند القدماء والمرسل المذكور يشكل الأخذ بالخلاف، ولا أقلّ من الشبهة وتدرأ الحدود بالشبهات، هذا مع جواز التصدي لغير المعصوم أو نائبه الخاص، وأما مع عدم الجواز، فلا فائدة في التكلم فيه.

### [الفصل] (الرابع: في الحد).

(فهو<sup>(٣)</sup> قطع الأصابع من اليد اليمنى وتترك الراحة والإبهام، ولو سرق بعد ذلك قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك العقب، ولو سرق ثالثة حبس دانماً، ولو سرق في السجن قتل، ولو تكررت السرقة من غير حدّ كفى حدّ واحد).

أما قطع الأصابع من اليد اليمنى وتترك الراحة والإبهام، فالظاهر عدم الخلاف فيهما، بل ادّعي عليه الإجماع<sup>(٤)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/٦٢، ح ٥١٠٦، باب حد السرقة؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٢٩، ح ١٣٣، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٤/٢٥٢، ح ٥، باب أنه لا يجوز للإمام أن يعفو إذا حمل إليه وقامت عليه البيّنة؛ وسائل الشريعة: ٢٨/٤١، أبواب مقدّمات الحدود، ب ١٨، ح ٣.

(٢) جواهر الكلام: ٤١/٥٢٨.

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «وهو» بدل «فهو».

(٤) الإعلام: ٤٦، وفيه دعوى الإجماع؛ الانتصار: ٥٢٨، وفيه دعوى الإجماع؛ الكافي في الفقه:

واستدل<sup>(١)</sup> عليه بمعتبرة إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «تقطع يد السارق ويترك إبهامه وصدر راحته، وتقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليهما»<sup>(٢)</sup>.

الروايات التي  
استدل بها في المقام

ومعتبرة عبد الله بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: أخبرني عن السارق - إلى أن قال - فقال: إن القطع ليس من حيث رأيت يقطع إنما يقطع الرجل من الكعب ويترك من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله، قلت له: من أين يقطع اليد؟ قال: تقطع الأربع أصابع ويترك الإبهام ويعتمد عليها في الصلاة، ويغسل بها وجهه للصلاة»، الحديث<sup>(٣)</sup>.  
وأيد أيضاً بروايات:

منها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يقطع من وسط الكف ولا يقطع الإبهام، وإذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع»<sup>(٤)</sup>.

الروايات المؤيدة  
في المسألة

→ شرائع الإسلام: ١٦٣/٤؛ تحرير الأحكام: ٢٣١/٢.

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٢٥٦/١٣؛ جواهر الكلام: ٥٣١/٤١؛ موسوعة الإمام الخوئي: ٣٦٧/٤١.

(٢) الكافي: ٢٢٤/٧، ح ١٣، باب حد القطع وكيف هو؛ تهذيب الأحكام: ١٠٢/١٠ - ١٠٣، ح ١٦٦، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبس القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ وسائل الشريعة: ٢٥٢/٢٨، أبواب حد السرقة، ب، ٤، ح ٤.

(٣) الكافي: ٢٢٥/٧، ح ١٧، باب حد القطع وكيف هو؛ من لا يحضره الفقيه: ٦٩/٤، ح ٥١٢٧، باب حد السرقة؛ تهذيب الأحكام: ١٠٣/١٠، ح ١٨، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبس القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ وسائل الشريعة: ٢٥٧/٢٨، أبواب حد السرقة، ب، ٥، ح ٨.

(٤) الكافي: ٢٢٢/٧، ح ٢، باب حد القطع وكيف هو؛ تهذيب الأحكام: ١٠٢/١٠، ح ١٥، ←

ورواية إبراهيم بن عبد الحميد عن عامة أصحابه يرفعه إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «أنه كان إذا قطع السارق ترك الإبهام والراحة»، الحديث<sup>(١)</sup>.

ومنها: رواية معاوية بن عمّار قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: يقطع من السارق أربع أصابع ويترك الإبهام، وتقطع الرجل عن المفصل ويترك العقب يظاً عليه»<sup>(٢)</sup>.

ومعتبرة سماعه قال: «قال: إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكفّ، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن، فإن سرق في السجن قتل»<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يقال: يشكل استفادة ما هو المشهور أو المجمع عليه من كلام المصنّف في المقام الأخبار المذكورة، فإنّ معتبرة إسحاق بن عمّار المذكورة لم يذكر فيها قطع ما ذكر فيها من خصوص اليد اليمنى مع أنّها في مقام البيان؛ كما لا يخفى، وترك الإبهام وصدر الراحة يباين مع قطع خصوص الأصابع الأربعة وعطف بالواو قطع الرجل من دون التقييد بالمرتبة الثانية، والتقييد بالرجل اليمنى.

→ باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ وسائل الشيعية: ٢٨/٢٥١، أبواب حدّ السرقة، ب٤، ح٢، وفيه علي بن أبي حمزة البطائني وهو واقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

(١) تفسير العياشي: ١/٣١٨؛ وسائل الشيعية: ٢٨/٢٥٣، أبواب حدّ السرقة، ب٤، ح٦.

(٢) النوار: ١٥١؛ وسائل الشيعية: ٢٨/٢٥٤، أبواب حدّ السرقة، ب٤، ح٧.

(٣) الكافي: ٧/٢٢٣، ح٨، باب حدّ القطع وكيف هو؛ تهذيب الأحكام: ١٠٣/١٠٣، ح١٧، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ وسائل الشيعية: ٢٨/٢٥٦، أبواب حدّ السرقة ب٥، ح٤.

وأما معتبرة عبد الله بن هلال، فليس فيها شيء من الترتيب.

وقد يستدل<sup>(١)</sup> للترتيب بصحيفة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: من أين يجب القطع؟ فبسط أصابعه، وقال: من ههنا-يعنى من مفصل الكف- و<sup>(٢)</sup> لا يقطع الإبهام، وإذا قطعت الرجل ترك العقب»<sup>(٣)</sup>، ولم يظهر وجه للترتيب.

استدلال المحقق  
الأردبيلي

نعم، يمكن الاستدلال بحسنة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في السارق إذا سرق قطعت يمينه، وإذا سرق مرّة أخرى قطعت رجله اليسرى، ثم إذا سرق مرّة أخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط، ويده اليسرى يأكل بها ويستنجى بها وقال: إني لأستحيي من الله أن أتركه لا يتنفع بشيء، ولكن أسجنه حتى يموت في السجن، وقال: ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده ورجله»، الحديث<sup>(٤)</sup>.

وتدلّ على قطع اليد اليمنى على كلّ حال صحيفة عبد الله بن سنان عن

ما يدلّ على قطع  
اليد اليمنى على كلّ  
حال

(١) جمع الفائدة والرهان: ١٣/٢٥٥.

(٢) من هنا إلى آخره ليس من تنمّة صحيفة الحلبي، بل تنمّة خبر أبي بصير المتقدم.

(٣) الكافي: ٧/٢٢٢، ح ١، باب حدّ القطع وكيف هو؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٠٢، ح ١٤، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ وسائل الشريعة: ٢٨/٢٥١، أبواب حدّ السرقة، ب ٤، ح ١.

(٤) الكافي: ٧/٢٢٢-٢٢٣، ح ٤، باب حدّ القطع وكيف هو؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٠٣، ح ١٩، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ وسائل الشريعة: ٢٨/٢٥٤، أبواب حدّ السرقة، ب ٥، ح ١. والتعبير عنها بالحسنة لإبراهيم بن هاشم في الكافي. راجع معجم رجال الحديث: ١/٣١٦.

أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل أشلّ اليد اليمنى أو أشلّ الشمال سرق، قال: تقطع يده اليمنى على كلّ حال»<sup>(١)</sup>.

ورواية سماعة قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أخذ السارق قطع من وسط الكفّ، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن، فإن سرق في السجن قتل»<sup>(٢)</sup> (٣).

وفي رواية محمد بن عبد الله بن هلال، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: أخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى، فقال: ما أحسن ما سألت إذا قطعت رجله اليمنى ويده اليمنى سقط على جانبه الأيسر، ولم يقدر على القيام، فإذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً».

قلت: جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله؟ فقال عليه السلام: إن القطع ليس حيث رأيت إنما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلى ويعبد الله تعالى.

(١) الكافي: ٢٢٥/٧، ح ١٦، باب حدّ القطع وكيف هو؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٠٨، ح ٣٦، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونهب القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٤/٢٤٢، ح ١، باب من وجب عليه القطع وكانت يسراه شلاء هل يقطع يمينه أم لا؛ وسائل الشريعة: ٢٨/٢٦٦، أبواب حدّ السرقة، ب ١١، ح ١.

(٢) كذا في المصادر. وفي الأصل: «قطع».

(٣) الكافي: ٢٢٣/٧، ح ٨، باب حدّ القطع وكيف هو؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٠٣، ح ١٧، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونهب القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ وسائل الشريعة: ٢٨/٢٥٦، أبواب حدّ السرقة ب ٥، ح ٤.

فقلت له: من أين تقطع اليد؟ فقال: تقطع الأربع الأصابع ويترك الإبهام يعتمد عليها في الصلاة، فيغسل بها وجهه بها في الصلاة.  
قلت: وهذا القطع من أول من قطع؟ فقال: قد كان عثمان حسن ذلك معاوية<sup>(١)</sup>، ونحوه غيره في تضمّن الحكمة المزبورة.

ويشكل الجمع بين مجموع الروايات، فإن قطع اليد يستفاد من بعضها قطع أربع أصابع، ومن بعضها قطع مفصل الكفّ، وهذا غير الأصابع، ويستفاد من بعضها قطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه، ويستفاد من بعضها قطع الرجل وترك العقب، وليس الاختلاف من قبيل الاختلاف بين الأقل والأكثر حتى يتوجّه الأخذ بالأقلّ ودرء الزائد من جهة الشبهة، ولكن المشهور ما ذكر، وادّعي عليه الإجماع.

الحبس في السجن  
في المرتبة الثالثة  
وأما الحبس في السجن في المرتبة الثالثة بعد قطع اليد والرجل، فهو المستفاد من معتبرة ساعة المذكورة.

لو سرق في السجن  
قتل  
وأما القتل المذكور فيها بعد السرقة في السجن، فمحل إشكال من جهة أنه تهجم في الدماء.

كفاية حد واحد مع  
تكزّر السرقة  
وأما كفاية حد واحد مع تكرّر السرقة، فتدلّ عليها صحيحة بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل سرق فلم يقدر عليه، ثم سرق مرّة أخرى، ولم يقدر عليه، وسرق مرّة أخرى فأخذ، فجاءت البيّنة فشهدوا

(١) الكافي: ٧/٢٢٥، ح ١٧، باب حدّ القطع وكيف هو؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/٦٩، ح ٥١٢٧، باب حدّ السرقة؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٠٣، ح ١٨، باب الحدّ في السرقة والحيانة والخلسة ونهب القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ وسائل الشريعة: ٢٨/٢٥٧، أبواب حدّ السرقة، ب ٥، ح ٨.



عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة، فقال: تقطع يده بالسرقة الأولى، ولا تقطع يده بالسرقة الأخيرة.

ف قيل له: وكيف ذلك؟ قال: لأنّ الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الأولى، ولو أنّ الشهود شهدوا بالسرقة الأولى، ثمّ أمسكوا حتّى يقطع، ثمّ شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة، قطعت رجله اليسرى»<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى أنّ الاستفادة من هذه الصحيحة التفرقة بين صورة شهادة الشهود بالمرّة الأخيرة في ضمن الشهادة بالمرتبة الأولى وبين الشهادة بعد إجراء الحدّ بالنسبة إلى المرتبة الأولى، ولو كانت الشهادة في مجلس واحد، وهذا خلاف الإطلاق الاستفادة من المتن.

(ولا يقطع اليسار مع وجود اليمنى، بل يقطع اليمنى ولو كانت شلاءً وكذا لو كانت اليسار شلاءً ولو لم يكن يسار قطع اليمنى، وفي الرواية: لا يقطع، وقال الشيخ في النهاية: ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى، ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه أكثر من الحبس<sup>(٢)</sup>)، وفي الكلّ تردّد).

أما عدم قطع اليسار مع وجود اليمنى بل قطعها ولو كانت شلاءً، وكذا لو كانت اليسار شلاءً فهو المشهور<sup>(٣)</sup>.

عدم قطع اليسار مع وجود اليمنى

(١) الكافي: ٧/ ٢٢٤، ح ١٢، باب حدّ القطع وكيف هو؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٠٧، ح ٣٥، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونيش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ وسائل الشيعة: ٢٨/ ٢٦٣، أبواب حدّ السرقة، ب ٩، ح ١.

(٢) النهاية: ٧١٧.

(٣) الخلاف: ٥/ ٤٤٣، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذب: ٢/ ٤٧٥؛ غنية النزوع: ٤٣٢، وفيه ←

واستدل<sup>(١)</sup> عليه بالنصوص الخاصة، مضافة إلى الإطلاقات:

منها: صحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل أشلّ اليد اليمنى أو أشلّ الشمال سرق؟ قال: تقطع يده اليمنى على كل حال»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيحته الثانية عن أبي عبد الله عليه السلام وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إن الأشلّ إذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت أو صحيحة، فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى، فإن عاد خلّد في السجن وأجري عليه من بيت المال وكفّ عن الناس»<sup>(٣)</sup>.

وعن الإسكافي<sup>(٤)</sup> عدم القطع فيما إذا كانت اليد اليسرى شلاء، واستدلّ على ذلك بما تقدّم في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج<sup>(٥)</sup> وغيرها بقوله عليه السلام - على المحكيّ -: «إني لأستحيي من ربّي أن أدعه ليس له ما يستنجي به أو يتطهّر به»<sup>(٦)</sup>.

قول الإسكافي بعدم

القطع إذا كانت اليد

اليسرى شلاء

→ دعوى الإجماع؛ السرائر: ٤٨٩/٣؛ إصباح الشيعة: ٥٢٣؛ شرائع الإسلام: ١٦٤/٤؛ تحرير الأحكام: ٢٣١/٢.

(١) مسالك الأفهام: ٥١٩/١٤؛ رياض المسائل: ١٦/١٣٨؛ موسوعة الإمام الخوئي عليه السلام: ٣٧٠/٤١.

(٢) الكافي: ٢٢٥/٧، ح ١٦، باب حدّ القطع وكيف هو؛ تهذيب الأحكام: ١٠٨/١٠، ح ٣٦،

باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونيش القبور والختنق والفساد في الأرضين؛

الاستبصار: ٢٤٢/٤، ح ١، باب من وجب عليه القطع وكانت يسراه شلاء هل يقطع يمينه

أم لا؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٢٦٦، أبواب حدّ السرقة، ب ١١، ح ١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٦٥-٦٦، ح ٥١١٧، باب حدّ السرقة؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٢٦٧،

أبواب حدّ السرقة، ب ١١، ح ٤.

(٤) حكاة عنه العلامة الخليّ في مختلف الشيعة: ٩/٢٤٢.

(٥) الصواب موثقة زرارة.

(٦) الكافي: ٢٢٢/٧، ح ٣، باب حدّ القطع وكيف هو؛ تهذيب الأحكام: ١٠٤/١٠، ح ٢٠، ←

وبرواية المفصل بن صالح عن بعض أصحابه قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله»، الحديث<sup>(١)</sup>.

وأجيب بأن التعليل وإن كان يقتضي التعدي عن مورده إلا أنه لا بد من رفع اليد عنه، للروايات الخاصة في المقام، ورواية الفضل مرسله، مضافاً إلى أن المفصل بنفسه ضعيف لا يعتمد على روايته<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يقال: التعليل المذكور لا يقبل التخصيص، لإبائه فيقع المعارضة بينه وبين الأخبار الخاصة، فإن كانت الآية الشريفة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ إلى آخرها<sup>(٣)</sup>، في مقام البيان يكون على المعروف مرجحاً أو مرجعاً وإلا فلا بد من التخيير الأصولي.

ومما ذكر ظهر الإشكال فيما في المتن من أنه مع عدم اليسار قطع اليمنى حيث إنه مع قطع اليمنى لا يبقى للسارق يد للوضوء والاستنجاء، وهذا خلاف ما في الخبر من قوله عليه السلام - على المحكي -: «إني لأستحيي»، إلى آخره.

وأما ما حكى عن الشيخ عليه السلام، فيشكل من جهة عدم الدليل عليه.

→ باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبس القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ وسائل الشريعة: ٢٨/٢٥٥، أبواب حد السرقة، ب٥، ح٢.

(١) تهذيب الأحكام: ١٠/١٠٨، ح٣٧، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبس القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٤/٢٤٢، ح٢، باب من وجب عليه القطع وكانت يسراه شلاء هل يقطع يمينه أم لا؛ وسائل الشريعة: ٢٨/٢٦٦، أبواب حد السرقة، ب١١، ح٢.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي عليه السلام: ٤١/٣٧١.

(٣) المائدة: ٣٨.

(ويسقط الحد بالتوبة قبل البيّنة لا بعدها، ويتخير الإمام \* معها بالإقرار<sup>(١)</sup> في الإقامة على رواية فيها ضعف، والأشبه تحتم الحد، ولا يضمن سرية الحد).

أما سقوط الحد بالتوبة قبل البيّنة، فاستدل<sup>(٢)</sup> عليه بصحيفة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله تعالى وردّ سرقته على صاحبها، فلا قطع عليه»<sup>(٣)</sup>.

ومرسلة جميل بن درّاج عن أحدهما عليهما السلام: «في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنا فلم يعلم بذلك منه، ولم يؤخذ حتى تاب وصلاح، وعرف منه أمر جميل، لم يقم عليه الحد»<sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن يقال: أما صحيح عبد الله بن سنان فقيد فيه برّد سرقته على صاحبها، وأما مرسله جميل بن درّاج، فقد قيّد بعدم العلم به، وعدم الأخذ حتى تاب وصلاح وعرف منه أمر جميل، فبمجرّد التوبة بدون ما ذكر من القيود يشكل سقوط الحد.

يسقط الحد بالتوبة  
قبل البيّنة

كلام المصنّف  
في المقام

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «بعد الإقرار» بدل «بالإقرار».

(٢) رياض المسائل: ١٦ / ١٤١؛ موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله: ٤١ / ٣٧٤.

(٣) الكافي: ٧ / ٢٢٠، ح ٨، باب ما يجب على من أقرّ على نفسه بحدّ ومن لا يجب عليه الحدّ؛ تهذيب الأحكام: ١٠ / ١٢٢، ح ١٠٦، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونبس القبور والختق والفساد في الأرضين؛ وسائل الشيعة: ٢٨ / ٣٠٢، أبواب حدّ السرقة، ب ٣١، ح ١.

(٤) الكافي: ٧ / ٢٥٠، ح ١، باب من أتى حدّاً فلم يقم عليه الحدّ حتى تاب؛ تهذيب الأحكام: ١٠ / ٤٦، ح ١٦٦، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشيعة: ٢٨ / ٣٦-٣٧، أبواب مقدّمات الحدود، ب ١٦، ح ٣.

وأما تخيير الإمام عليه السلام، فقد سبق الكلام فيه، والرواية المشار إليها الخبر: الكلام في تخيير الإمام عليه السلام «جاء رجل أمير المؤمنين صلوات الله عليه فأقرّ عنده بالسرقة، فقال: أتقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، سورة البقرة، قال: قد وهبت يدك بسورة البقرة، فقال أشعث: أتعتّل حدّاً من حدود الله تعالى؟ قال: وما يدريك ما هذا، إذا قامت البيّنة فليس للإمام أن يعفو عنه، وإذا أقرّ الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام، فإن شاء عفا، وإن شاء قطع»<sup>(١)</sup>.

وقريب منه آخر<sup>(٢)</sup>.

ومع عدم الأخذ بالرواية يتحتم الحدّ.

وأما عدم ضمان سرية الحدّ، فعلّل<sup>(٣)</sup> بأنّ القطع استيفاء سائغ، وبأنّه إحسان و«مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ»<sup>(٤)</sup>، ولقول الصادق -على المحكي- في حسن الحلبي: «أبياً رجل قتله الحدّ أو القصاص»<sup>(٥)</sup> فلا

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/٦٢، ح ٥١٠٦، باب حدّ السرقة؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٢٩، ح ١٣٣، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونبس القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٤/٢٥٢، ح ٥، باب أنّه لا يجوز للإمام أن يعفو إذا حمل إليه وقامت عليه البيّنة؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٤١، أبواب مقدّمات الحدود، ب ١٨، ح ٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠/١٢٧، ح ١٢٣، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونبس القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٤/٢٥٢، ح ٤، باب أنّه لا يجوز للإمام أن يعفو إذا حمل إليه وقامت عليه البيّنة؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٤١، أبواب مقدّمات الحدود، ب ١٨، ذيل ح ٣.

(٣) جواهر الكلام: ٤١/٥٤٣.

(٤) التوبة: ٩١.

(٥) في الكافي: الحدّ في القصاص؛ وفي التهذيبين: الحدّ والقصاص.

دية له»<sup>(١)</sup>، وفي خبر الشحّام: «من قتله الحدّ فلا دية له»<sup>(٢)</sup>.

وقيل في الاستبصار: إنّ ذلك في حدود الله، وأمّا في الحدّ للناس، فديته على بيت المال، لقول أمير المؤمنين صلوات الله عليه -على المحكي- في خبر الحسن بن صالح الثوري: «من ضربناه حدّاً من حدود الله فهات فلا دية له علينا، ومن ضربناه حدّاً في شيء من حقوق الناس فهات فإنّ ديته علينا»<sup>(٣)</sup>.

كلام الشيخ في  
الاستبصار

وقيل: هذا الخبر ضعيف<sup>(٤)</sup>، لكن في الإيضاح إنّّه متواتر عنهم عليهم السلام<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي: ٧/ ٢٩٠-٢٩١، ح ١، باب من لا دية له؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢٠٦، ح ١٨، باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا مال يؤدّي منه الدية؛ الاستبصار: ٤/ ٢٧٨-٢٧٩، ح ١، باب من قتله الحدّ؛ وسائل الشيعية: ٢٩/ ٦٥، أبواب القصاص في النفس، ب ٢٤، ح ٩. والتعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٢) الكافي: ٧/ ٢٩١، ح ٣، باب من لا دية له؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢٠٧، ح ٢٠، باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا مال يؤدّي منه الدية؛ الاستبصار: ٤/ ٢٧٩، ح ٢، باب من قتله الحدّ؛ وسائل الشيعية: ٢٩/ ٦٣-٦٤، أبواب قصاص النفس، ب ٢٤، ذيل ح ١، وفيه المفضّل بن صالح وقد ضعفه النجاشي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٣٣٢.

(٣) الكافي: ٧/ ٢٩٢، ح ١٠، باب من لا دية له؛ ورواه الصدوق عليه السلام مرسلًا في من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٧٢، ح ٥١٣٩، باب نواذر الحدود؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢٠٨، ح ٢٧، باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا مال يؤدّي منه الدية؛ الاستبصار: ٤/ ٢٧٩، ح ٣، باب من قتله الحدّ؛ وسائل الشيعية: ٢٩/ ٦٤، أبواب القصاص من النفس، ب ٢٤، ح ٣. والحسن بن صالح الثوري بتري. راجع معجم رجال الحديث: ٤/ ٣٦١.

(٤) مسالك الأفهام: ١٤/ ٤٧٣.

(٥) إيضاح الفوائد: ٤/ ٥١٦.

ويمكن أن يقال: تارة يكون من يجري عليه الحد في معرض الموت، كلام المصنف  
فلا أظن أن يقال بإجراء الحد عليه، لأن المفروض أن من يجري عليه الحد في المقام  
محقون الدم، بل يعدّ الإقدام مع هذا عمداً، ولذا ذكر في مفطرات الصوم  
نحو هذا عمداً.

وأخرى من باب الاتفاق فالتمسك بما ذكر مشكل، لأن الاستيفاء  
السائق لا ينافي الضمان.

ألا ترى أنه لو توقّف حفظ النفس المحترمة على الأكل والشرب من  
مال الغير جاز وعليه الضمان، ولو باشر هذا غير الأكل والشارب كان  
محسناً وعليه الضمان، وأيضاً قالوا في اللقطة: إذا أعطيت الفقير بعنوان  
الصدقة وعرف صاحبها ولم يرض يكون المعطي ضامناً، وقد ورد في  
الأخبار عدم مهدورية دم المسلم والمسألة مشكّلة.

### [الفصل] (الخامس: في اللواحق).

(وفيه مسائل:)

(الأولى: إذا سرق اثنان نصاباً، قال في النهاية: يقطعان<sup>(١)</sup>، وفي  
الخلافة<sup>(٢)</sup> اشترط نصيب كل واحد نصاباً.

الثانية: لو قامت الحجّة بالسرقة أمسك ليقطع، ثم شهدت عليه  
بأخرى قال في النهاية: قطعت يده بالأولى ورجله بالأخرى<sup>(٣)</sup>، وبه رواية،

(١) النهاية: ٧١٨.

(٢) الخلافة: ٤٢٠/٥.

(٣) النهاية: ٧١٩.

والأولى التمسك بعصمة الدم إلا في موضع اليقين.

الثالثة: قطع السارق موقوف على مرافعة المسروق منه، فلو لم يرافعه لم يرفعه الإمام عليه السلام، ولو رافعه لم يسقط الحد، ولو وهبه قطع).

مقتضى ما دلّ على اعتبار النصاب في القطع عدم القطع، لأنّ كلاً منها لم يسرق ما يبلغ النصاب، لكن ترك الاستفصال في صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في نفر نحروا بغيراً فأكلوه فامتحنوا أيهم نحروا فشهدوا على أنفسهم أنهم نحروه جميعاً لم يخصوا أحداً دون أحد فقضى عليه السلام أن تقطع أيانهم»<sup>(١)</sup> المروية في التهذيب يقتضي عدم الاعتبار، بل يقتضي عدم اعتبار الحرز أيضاً.

الكلام فيما إذا سرق  
اثنان نصاباً

وما قد يقال من أنّ ما ذكر قضية في واقعة<sup>(٢)</sup> يشكل من جهة أنّه بعد ما كان نقل فعل أمير المؤمنين صلوات الله عليه في مقام البيان لا مجال لما ذكر. وأمّا ما ذكر في المسألة الثانية، فمقتضى الرواية المتقدمة الصحيحة أو كالصحيح قطع الرجل، والرواية هي الرواية المذكورة في صورة تكرّر السرقة بدون فصل القطع.

كلام السيد الخوني  
وما يرد عليه

وأما ما ذكر في المسألة الثالثة من توقّف القطع على مرافعة المسروق منه، فاستدل<sup>(٣)</sup> عليه بقول الصادق عليه السلام - على المحكي - في صحيح الحسين بن

توقّف القطع على  
مرافعة المسروق منه

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/٦٣، ح ٥١٠٨، باب حد السرقة؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٢٩ - ١٣٠، ح ١٣٤، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ وسائل الشيعية: ٢٨/٣٠٤، أبواب حد السرقة، ب ٣٤، ح ١.

(٢) موسوعة الإمام الخوني عليه السلام: ٤١/٣٧٩.

(٣) جواهر الكلام: ٤١/٥٥٠.



خالد: «الواجب على الإمام عليه السلام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد ولا يحتاج إلى بيّنة مع نظره، لأنّه أمين الله في خلقه، وإذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزره وينهاه ويمضي ويدعه.

قال: كيف ذلك؟ قال: لأنّ الحقّ إذا كان لله تعالى فالواجب على الإمام إقامته، وإذا كان للناس فهو للناس»<sup>(١)</sup>.

وقد يقال: هذا الصحيح معارض لصحيحة الفضيل قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أقرّ على نفسه عند الإمام بحقّ - إلى أن قال - فقال له بعض أصحابنا: يا أبا عبد الله فما هذه الحدود التي إذا أقرّ بها عند الإمام عليه السلام مرّة واحدة على نفسه أقيم عليه الحدّ فيها؟ فقال: إذا أقرّ على نفسه عند الإمام عليه السلام بسرقة قطعه، فهذا من حقوق الله» الحديث<sup>(٢)</sup>، المعتضدة بعدّة روايات دالّة على أنّ الإمام عليه السلام له أن يقطع يد المقرّ بالسرقة، والترجيح مع صحيحة الفضيل، لموافقتها للكتاب والسنة<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يقال: الظاهر أنّ نظر السائل إلى التفصيل بين الحقوق التي ما يرد عليه يكتفى في ترتّب الحدّ الإقرار بها مرّة واحدة وبين الحقوق التي لا يكتفى فيها، فالسرقة ممّا يكتفى فيها بالإقرار، والإطلاق يقتضي عدم الحاجة إلى مرافعة المسروق منه، وصحيح الحسين بن خالد يقيده، وأمّا ما ذكر من

(١) الكافي: ٧/٢٦٢، ح ١٥، باب النوادر؛ تهذيب الأحكام: ٤٤/١٠، ح ١٥٧، باب حدود

بالزنا؛ وسائل الشيعة: ٥٧/٢٨، أبواب مقدّمات الحدود، ب ٣٢، ح ٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/١٠، ح ٢٠، باب حدود بالزنا؛ وسائل الشيعة: ٥٦/٢٨، أبواب حدّ

الزنا، ب ٣٢، ح ١.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله: ٤١/٣٨٠.

أنه بعد المعارضة يرجع إلى عموم الكتاب والسنة، فأما عموم السنة، يقيّد بالصحيح.

وأما عموم الكتاب، فقد سبق الإشكال في كونه في مقام البيان مع كثرة القيود والشرائط، مضافاً إلى أنه على فرض الإطلاق يقيّد، فتأمل وإلى أن الآية مخصوصة بصورة قطع اليد ولا تشمل المراتب الأخرى.

مع الهبة يقطع وأما ما ذكر من أنه مع الهبة يقطع، فلما سبق في بعض الأخبار، أعني صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل - إلى أن قال: - فقال: الرجل تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فأنا أهبه له، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فهلاً كان هذا قبل أن ترفعه إلي؟ قلت: فالإمام بمنزلة إذا رفع إليه؟ قال: نعم، قال: وسألته عن العفو قبل أن ينتهي إلى الإمام؟ فقال: حسن»<sup>(١)</sup>، وقريب منها: صحيحة الحسين بن أبي العلاء<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ٢٥١/٧، ح ٢، باب العفو عن الحدود؛ تهذيب الأحكام: ١٢٣/١٠، ح ١١١، باب الحدّ في السرقة والخيانة والحلّسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٢٥١/٤، ح ٢، باب أنه لا يجوز للإمام أن يعفو إذا حمل إليه وقامت عليه البيّنة؛ وسائل الشيعة: ٣٩/٢٨، أبواب مقدّمات الحدود، ب ١٧، ح ٢. والتعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ٣١٦/١.

(٢) الكافي: ٢٥٢/٧، ح ٣، باب العفو عن الحدود؛ تهذيب الأحكام: ١٢٤/١٠، ح ١١٢، باب الحدّ في السرقة والخيانة والحلّسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٢٥١-٢٥٢/٤، ح ٣، باب أنه لا يجوز للإمام أن يعفو إذا حمل إليه وقامت عليه البيّنة؛ وسائل الشيعة: ٣٩/٢٨، أبواب مقدّمات الحدود، ب ١٧، ذيل ح ٢.

## (الفصل السادس: في المحارب).

في المحارب

(وهو كلّ مجرد سلاحاً في برّ أو بحر، ليلاً أو نهاراً لإخافة السابلية وإن لم يكن من أهلها على الأشبه، ويثبت ذلك بالإقرار ولو مرة أو بشهادة عدلين).

الأخبار الواردة

لا بدّ من ذكر الأخبار الواردة في المقام:

في المقام

فمنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر، اقتصّ منه، ونفي من تلك البلدة، ومن شهر السلاح في غير الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل، فهو محارب، فجزاؤه جزاء المحارب، وأمره إلى الإمام، إن شاء قتله [إن شاء] صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله.

قال: وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرفة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه.

ثم قال: فقال له أبو عبيدة: أصلحك الله أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: إن عفوا عنه فإنّ على الإمام أن يقتله، لأنّه قد حارب وقتل وسرق، قال: فقال أبو عبيدة: أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويدعونه ألهم ذلك؟ قال: فقال عليه السلام: لا، عليه القتل»<sup>(١)</sup>.

(١) الكافي: ٧/٢٤٨، ح ١٢، باب حدّ المحارب؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٣٢، ح ١٤١، باب الحدّ ←

وروى علي بن حسن عن أبي جعفر الجواد عليه السلام قال: «من حارب الله وأخذ المال وقتل كان عليه أن يقتل أو يصلب، ومن حارب وقتل ولم يأخذ المال كان عليه أن يقتل ولا يصلب، ومن حارب وأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن تقطع يده ورجله من خلاف، ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن ينفي»، الحديث<sup>(١)</sup>.

ومنها: حسنة جميل بن دراج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ﴾، الآية، فقلت: أي شيء عليهم؟ قال: ذلك إلى الإمام إن شاء قطع، وإن شاء صلب، وإن شاء نفى، وإن شاء قتل. قلت: النفي إلى أين؟ قال: ينفي من مصر إلى مصر آخر، وقال: إن علياً عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة»<sup>(٢)</sup>.

وفي حسنة حنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ﴾، الآية، قال: لا يبايع، ولا يؤوى، ولا يطعم<sup>(٣)</sup>، ولا يتصدق عليه»<sup>(٤)</sup>.

→ في السرقة والخيانة والخلسة ونهب القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٢٥٧/٤، ح ٤، باب حكم المحارب؛ وسائل الشريعة: ٣٠٧/٢٨، أبواب حدّ المحارب، ب ١، ح ١.  
(١) تفسير القمي: ١/١٦٧؛ وسائل الشريعة: ٣١٣/٢٨، أبواب حدّ المحارب، ب ١، ح ١١. والرواية ضعيفة على كلام في تفسير القمي.

(٢) الكافي: ٧/٢٤٥-٢٤٦، ح ٣، باب حدّ المحارب؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٣٣، ح ١٤٥، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونهب القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٢٥٦/٤، ح ٢، باب حكم المحارب؛ وسائل الشريعة: ٣٠٨/٢٨، أبواب حدّ المحارب، ب ١، ح ٣. والتعبير عنها بالحسنة لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/٣١٦.  
(٣) «ولا يطعم» ليس في الكافي.

(٤) الكافي: ٧/٢٤٦، ح ٤، باب حدّ المحارب؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٣٤، ح ١٤٨، باب ←

وصحيفة بريد بن معاوية قال: «سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾؟ قال: ذلك إلى الإمام عليه السلام يفعل به ما يشاء، قلت: فمفوض ذلك إليه؟ قال: لا ولكن نحو الجناية»<sup>(١)</sup>.

وفي المقام أخبار ذكر ضعفها من جهة السند.

ويمكن أن يقال: ما ذكر في تعريف المحارب الظاهر أنه من باب التنزيل نظير ما ذكر في باب الربا، وعلى هذا فالذي يظهر من صحيفة محمد بن مسلم من قول الإمام عليه السلام - على المحكي - : «من شهر السلاح» إلى قوله عليه السلام - على المحكي - : «فهو محارب» يكون موضوعاً للأحكام المخصوصة المذكورة في الآية الشريفة، والأخبار المذكورة، وظاهر الآية الشريفة التخيير، كما ذكر في بعض الأخبار الصحيحة [ة] أن «أو» في القرآن للتخيير، لكن التخيير بحسب الأخبار بلحاظ نحو الجناية.

وعلى هذا فترتب أحكام المحارب على مطلق من شهر السلاح بدون القيود المذكورة مشكل، وبين رواية محمد بن مسلم المذكورة ورواية علي بن حسان مخالفة حيث إنه أخذ في تحقق المحاربة في صحيفة محمد بن مسلم

→ الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والختق والفساد في الأرضين؛ وسائل الشيعة: ٣١٥/٢٨، أبواب حد المحارب، ب، ٤، ح ١. والتعبير عنها بالحسنة لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ٣١٦/١.

(١) الكافي: ٢٤٦/٧، ح ٥٥، باب حد المحارب؛ تهذيب الأحكام: ١٣٣/١٠-١٣٤، ح ١٤٦، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والختق والفساد في الأرضين؛ وسائل الشيعة: ٣٠٨/٢٨، أبواب حد المحارب، ب، ١، ح ٢.

شهر السلاح في غير الأمصار، فهو منطبق على اللصّ، وأخذ المال، وعدم القتل.

وفي رواية علي بن حسان لم يؤخذ فيه ما ذكر، وأخذ المال، وإن كان أخذ المال والقتل تفسيراً للمحاربة لم يرتفع المخالفة، لأنّ القتل لم يؤخذ في الصحيحة وهنا أخذ في المخالفة على فرض التفسير.

وقد يقال: وعلى هاتين الصحيحتين يحمل إطلاق بقية روايات كلام السيد الخوئي وما يرد عليه الباب<sup>(١)</sup>، لكن الروايات المذكورة لا إطلاق فيها، بل ذكر فيها حكم المحارب، فلا إطلاق فيها، ولعلّ النظر إلى أخبار آخر غير ما ذكر.

ولا يخفى اختلاف النسخ في نقل صحيحة محمد بن مسلم، ففي شرح الإرشاد<sup>(٢)</sup> ذكر في شرح المحارب: «شهر السلاح في غير الأمصار»، وكذا في المسالك في النسخة [الموجودة] عندنا<sup>(٣)</sup>، وفي الوسائل<sup>(٤)</sup> في النسخة الموجودة عندنا بدون ذكر «غير»، وكذا في الجواهر<sup>(٥)</sup> في النسخة الموجودة عندنا، فعلى الأوّل ينطبق مع اللصّ دون «من شهر السلاح» في الأمصار وما في حكمها.

وعلى الثاني يكون اللصّ في حكم المحارب على ما هو المشهور ظاهراً والمستفاد من الأخبار أنّ الاختيار للإمام عليه السلام، فلا فائدة في البحث.

(١) موسوعة الإمام الخوئي عليه السلام: ٣٨٦/٤١.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ٢٩٥/١٣.

(٣) مسالك الأفهام: ١١/١٥.

(٤) وسائل الشريعة: ٣٠٧/٢٨، أبواب حدّ المحارب، ب، ١، ح ١.

(٥) جواهر الكلام: ٥٦٥/٤١.

ومن قال بأنّ الفقيه في زمان الغيبة يتصدّى إجراء الحدود يحتاج إلى البحث، ويقع الإشكال من جهة التهجم في الدماء، والعمل بالأخبار الأحاد في باب الدماء، كما سبق الإشكال فيما دلّ على القتل في المرتبة الثالثة أو الرابعة في بعض الحدود بعد إجراء الحدّ.

وأما الثبوت بالإقرار، فللعوموم وكذلك بشهادة عدلين بناء على ثبوت الحدّ بالإقرار والعموم، كما هو المعروف. وشهادة عدلين

(ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم تقبل، وكذا لو شهد بعض المأخوذين لبعض، وحذّه القتل، أو الصلب، أو القطع مخالفاً، أو النفي، وللأصحاب اختلاف، قال المفيد بالتحخير، وهو الوجه، وقال الشيخ بالترتيب يقتل إن قتل، ولو عفا وفيّ الدم قتل حدّاً، ولو قتل وأخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، ثمّ قتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطع مخالفاً ونفي، ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص منه ونفي، ولو شهر السلاح نفي لا غير).

لو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل علل<sup>(١)</sup> بالفسق، ويشكل الكليّة حيث إنّه قد يحصل القطع، ومع حصول القطع كيف لا يقبل؟

وأما صورة شهادة المأخوذين لبعض فلا تقبل الشهادة، للتهمة، ولخبر محمّد بن الصلت: «سأل الرضا-عليه صلوات الله- عن رفقة كانوا في طريق قطع عليهم الطريق، فأخذوا اللصوص فشهد بعضهم [بعض] لبعض؟

فقال عليه السلام: لا تقبل شهادتهم إلا بإقرار اللصوص، أو شهادة من غيرهم»<sup>(١)</sup>،  
والرواية معتبرة.

وأما حدّ المحارب بمعنى ظهر من رواية محمد بن مسلم الصحيحة  
المتقدمة، فقد ظهر ممّا ذكر، وإن بقي الإشكال من جهة اختلاف النقل،  
وظهر أنّ التخيير للإمام عليه السلام بالمعنى المذكور في بعض أخبار المقام.

وأما صورة شهر السلاح فقط وترتب النفي، فيشكل فيها الحكم  
بمحرارية الشاهر خصوصاً مع عدم قصد الإخافة، وعدم كون الشاهر من  
أهل الريّة.

وقال المصنّف عليه السلام في الشرائع: «واستند في التفصيل إلى الأحاديث الدالة  
عليه، وتلك الأحاديث لا تنفك من ضعف في إسناد، أو اضطراب في متن،  
أو قصور في دلالة، فالأولى العمل بالأوّل تمسكاً بظاهر الآية»<sup>(٢)</sup>، ويعني  
بالأوّل التخيير، كما قال المفيد<sup>(٣)</sup> والصدوق<sup>(٤)</sup> والديلمي<sup>(٥)</sup> والحلي<sup>(٦)</sup>، بل  
قيل<sup>(٧)</sup>: عليه أكثر المتقدمين - قدّس الله أسرارهم -.

كلام المحقق الحلي  
في الشرائع

(١) الكافي: ٧/ ٣٩٤، ح ٢، باب شهادة الشريك والأجير والوصي؛ من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٤٠ -

٤١، ح ٣٢٨٣، باب من يجب ردّ شهادته ومن يجب قبول شهادته؛ تهذيب الأحكام:

٢٤٧/ ٣٠، ح ٣٠، باب البيّنات؛ وسائل الشيعة: ٢٧/ ٣٦٩، أبواب الشهادات، ب ٢٧، ح ٢.

(٢) شرائع الإسلام: ٤/ ١٦٨.

(٣) المتقنة: ٨٠٤.

(٤) المتقن: ٤٥٠؛ الهداية: ١/ ٢٩٦.

(٥) المراسم: ٢٥١.

(٦) السرائر: ٣/ ٥٠٥.

(٧) رياض المسائل: ١٦/ ١٥٣.



وقال صاحب الجواهر رحمته الله: «إن الشهرة والإجماع المحكي والتعاقد كلام صاحب الجواهر والاستفاضة والمخالفة للعامة تجبر ذلك، نعم، هي مختلفة في كيفية الترتيب»؛ انتهى <sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يقال: بعد الاختلاف في تلك الأخبار أي فائدة في الشهرة والتعاقد ومخالفة العامة مع أن التخيير في الأخبار فسر بما ذكر؟ والحاصل هو الأصل التخيير في لفظ «أو» وذكر في الخبر الصحيح أن «أو» في القرآن بمعنى التخيير هذا، والبحث في المقام يفيد إن كان من شأن الفقيه في زمان الغيبة إجراء حدّ المحارب وإلا فلا فائدة فيه، والإمام عليه السلام عالم بالتكليف. (ولو تاب قبل القدرة عليه سقطت العقوبة ولم تسقط حقوق الناس، ولو تاب بعد ذلك لم تسقط، ويصلب المحارب حياً على القول بالتخيير، ومقتولاً على القول الآخر، ولا يترك على خشبة <sup>(٢)</sup> أكثر من ثلاثة أيام، وينزل ويغسل على القول بصلبه حياً، ويكفن، ويصلي عليه ويدفن).

أما سقوط العقوبة بمعنى الحدّ دون المال والقصاص، فيدلّ عليه قول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّهُمْ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ <sup>(٣)</sup>.

ويدلّ عليه رواية داود الطائي عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن المحارب فقلت له: إن أصحابنا يقولون إن الإمام مخير

(١) جواهر الكلام: ٥٧٦/٤١.

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «خشبته» بدل «خشبة».

(٣) المائدة: ٣٤.

فيه إن شاء قطع، وإن شاء صلب، وإن شاء قتل؟ فقال: لا، إن هذه الأشياء محدودة في كتاب الله ﷻ، فإذا ما هو قتل وأخذ قتل وصلب، وإذا قتل ولم يأخذ قتل، وإذا أخذ ولم يقتل قطع، وإذا هو فرّ ولم يقدر عليه ثم أخذ قطع إلا أن يتوب، فإن تاب لم يقطع»<sup>(١)</sup>، لكن الرواية ضعيفة.

وفي خبر آخر: «إن حارثة بن زيد»<sup>(٢)</sup> خرج محارباً، ثم تاب، فقيل أمير المؤمنين صلوات الله عليه توبته»<sup>(٣)</sup>.

عدم سقوط حقوق الناس وأما عدم سقوط حقوق الناس، فيكفي فيه عدم الدليل على السقوط، ولا خلاف فيه ظاهراً.

لو تاب بعد الظفر لم تسقط العقوبة المذكور في الآية الشريفة، نعم، قد يستشكل فيما لو كان كافراً ثم أسلم من جهة احتمال جبّ الإسلام لمثل هذا.

صلب المحارب حيناً على التخيير وأما صلب المحارب حيناً على التخيير، فلاّته طرف التخيير كما في الآية الشريفة وبعض الأخبار، وعلى القول الآخر مقتولاً كما في قول أبي جعفر عليه السلام - على المحكي - في خبر عليّ بن حسان: «من حارب الله وأخذ

(١) الكافي: ٢٤٨/٧، ح ١٣، باب حدّ المحارب؛ تهذيب الأحكام: ١٣٥/١٠، ح ١٥٢، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونيش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ وسائل الشيعة: ٣١٠/٢٨، أبواب حدّ السرقة، ب ١، ح ٦.

(٢) في جامع البيان والتهيان: حارثة بن بدر، وفي تفسير الثعلبي وتفسير البغوي: حارثة بن يزيد.

(٣) جامع البيان: ٣٠١/٦؛ التهيان في تفسير القرآن: ٥٠٨/٣؛ تفسير الثعلبي: ٥٨/٤؛ تفسير البغوي: ٣٤/٢.

المال وقتل كان عليه أن يقتل، ويصلب، ومن حارب فقتل ولم يأخذ المال كان عليه أن يقتل ولا يصلب، ومن حارب وأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن يقطع يده ورجله من خلاف، ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن ينفي»<sup>(١)</sup>.

وفي مرسل الفقيه عن الصادق عليه السلام: «إذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل، وإذا حارب وقتل قتل وصلب، وإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله، وإذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي»<sup>(٢)</sup>.

وأما عدم جواز ترك المصلوب على خشبته أكثر من ثلاثة أيام، فلظهور النهي في خبر السكوني عن الصادق عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله: «لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن»<sup>(٣)</sup>.

عدم جواز ترك المصلوب على الخشبة أكثر من ثلاثة أيام

وفي آخر له عنه أيضاً: «إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيام، ثم أنزله يوم الرابع وصلى عليه ودفنه»<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير القمي: ١/١٦٧؛ وسائل الشريعة: ٢٨/٣١٣، أبواب حدّ المحارب، ب، ١، ح ١١. والرواية ضعيفة، على كلام في تفسير القمي. راجع هامش ترجمة علي بن إبراهيم في جامع الرواة بتحقيقنا.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/٦٧-٦٨، ح ٥١٢١، باب حدّ السرقة؛ وسائل الشريعة: ٢٨/٣١٢، أبواب حدّ المحارب، ب، ١، ح ١٠.

(٣) الكافي: ٧/٢٦٨، ح ٣٩، باب النوادر؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٥٠، ح ٣١، باب من الزيادات؛ وسائل الشريعة: ٢٨/٣١٩، أبواب حدّ المحارب، ب، ٥، ح ٢. والرواية موثقة بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ٣/١٠٥.

(٤) الكافي: ٧/٢٤٦، ح ٧، باب حدّ المحارب؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/٦٨، ح ٥١٢٣، باب حدّ السرقة؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٣٥، ح ١٥١، باب الحدّ في السرقة والحيانة والخلسة ←

وفي الفقيه بإسناده عنه قال الصادق عليه السلام: «المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام ويغسل ويدفن»<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى أنه لا تعرّض فيها ذكر لصورة حياة المصلوب بعد ثلاثة أيام، وما قيل<sup>(٢)</sup> من الإجهاز عليه أو إبقائه بعد ثلاثة أيام على الصلب، لا دليل عليه، لاحتمال الاكتفاء بما وقع عليه.

وَأَمَّا الإنزال من الخشبة والتغسيل والدفن، فهو بالنسبة إلى المصلوب حياً مع كون المصلوب مسلماً، ولا تعرّض لما ذكر من الأخبار أنّ المتصدّي للتغسيل والدفن المجري للحدّ أو أولياء الميت.

نعم، في الخبر الحاكي لفعل أمير المؤمنين صلوات الله عليه فإن كان الخبر حجّة وكان في مقام الإطلاق يؤخذ بإطلاقه، ولم نعثر بخبر يشمل بإطلاقه صورة كون المصلوب غير المسلم.

(وينفى المحارب عن بلده، ويكتب بالمنع من مؤاكلته ومجالسته ومعاملته حتى يتوب، واللص محارب، وللإنسان دفعه إذا غلب السلامة، ولا ضمان على الدافع، ويذهب دم المدفوع هدراً، وكذا لو كابر امرأة على نفسها أو غلاماً فدفع فأذى إلى تلفه، أو دخل داراً فزجره ولم يخرج فأذى الزجر والدفع إلى تلفه أو ذهاب بعض أعضائه، ولو ظنّ العطب سلم

→ ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ وسائل الشيعة: ٣١٨/٢٨، أبواب حدّ المحارب، ب، ٥، ح ١.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/٦٨، ح ٥١٢٢، باب حدّ السرقة؛ وسائل الشيعة: ٣١٩/٢٨، أبواب حدّ المحارب، ب، ٥، ح ٣. والرواية مرسلة.

(٢) لم نعثر على قائله.

المال، ولا يقطع المستلب، ولا المختلس، ولا المحتال، ولا المبتئج، ولا من سقى غيره مرقداً، بل يستعاد منهم ما أخذوا، ويعزرون بما يردع).

أما النفي والكتب بالمنع عما ذكر فاستدل<sup>(١)</sup> عليه بحسنة جميل بن دراج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ﴾، الآية، فقلت: أي شيء عليهم؟ قال: ذلك إلى الإمام عليه السلام إن شاء قطع، وإن شاء صلب، وإن شاء نفى، وإن شاء قتل.

قلت: النفي إلى أين؟ قال: ينفي من مصر إلى مصر آخر، وقال: إن علياً صلوات الله عليه نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة»<sup>(٢)</sup>.

وفي حسنة حنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ﴾، الآية، قال: «لا يبايع، ولا يؤوى، ولا يطعم»<sup>(٣)</sup>، ولا يتصدق عليه»<sup>(٤)</sup>.

والظاهر أن الكتب بالمنع مما ذكر ليس بنحو يوجب موت المنفي، فإن

(١) جواهر الكلام: ٥٩٣/٤١.

(٢) الكافي: ٧/٢٤٦-٢٤٥، ح ٣، باب حدّ المحارب؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٣٣، ح ١٤٥، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونبس القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٤/٢٥٦، ح ٢، باب حكم المحارب؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٣٠٨، أبواب حدّ المحارب، ب ١، ح ٣. والتعبير عنها بالحسنة لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/٣١٦.

(٣) «ولا يطعم» ليس في الكافي.

(٤) الكافي: ٧/٢٤٦، ح ٤، باب حدّ المحارب؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٣٤، ح ١٤٨، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونبس القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٣١٥، أبواب حدّ المحارب، ب ١، ح ٤. والتعبير عنها بالحسنة لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/٣١٦.

النفي الممنوع بنحو لا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه» مساوق لوته، فلا بدّ من الحمل على التضييق.

كون اللصّ محارباً وأما كون اللصّ محارباً، فقد سبق بعد ذكر صحيحة محمد بن مسلم نقلها بنحوين أحدهما تعريف المحارب بمن شهر السلاح في غير الأمصار، فلا حاجة إلى الذكر بنحو الإلحاق، نعم، بناء على النقل الآخر يكون ملحقاً بالمحارب في جواز دفعه ولو بالقتال، ولو لم يندفع إلّا بالقتل كان دمه هدرًا، والظاهر أنّ الأصحّ هذا.

جواز دفعه إذا غلبت السلامة جواز دفعه إذا غلبت السلامة  
عبد الله عليه السلام: «الّصّ محارب لله ورسوله فاقتلوه، فما دخل عليكم فعلي»<sup>(١)</sup>.

وخبر غياث بن إبراهيم ووهب عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: في الأوّل منهما: «إذا دخل عليك اللصّ يريد أهلك ومالك، فإن استطعت أن تدره وتضربه فادره واضربه، وقال: اللصّ محارب لله ورسوله فاقتله فما عليك منه فهو علي»<sup>(٢)</sup>.

وفي آخر<sup>(٣)</sup> عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت له: اللصّ يدخل عليّ في بيتي

(١) تهذيب الأحكام: ١٠/١٣٥، ح ١٥٣، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والختق والفساد في الأرضين؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٣٢٠، أبواب حدّ المحارب، ب ٧، ح ١. ومنصور مهمل.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠/١٣٦، ح ١٥٥، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والختق والفساد في الأرضين؛ الوسائل ٢٨/٣٢٠-٣٢١، أبواب حدّ المحارب، ب ٧، ح ٢. والرواية مؤتفة بغياث بن إبراهيم الثقة البصري. راجع معجم رجال الحديث: ١٣/٢٣١.

(٣) هذا ليس خبر وهب عن جعفر عليه السلام، بل هو خبر أنس أو هيثم بن براء عن أبي جعفر عليه السلام.

وأما خبر وهب فراجع تهذيب الأحكام: ٦/١٥٧، ح ٢، باب قتال المحارب والّصّ؛ ←

يريد نفسي ومالي، قال: اقتله، فأشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقي»<sup>(١)</sup>.

وفي خبر السكوني عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، عن علي عليه السلام: «أنه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إن لصاً دخل على امرأتي فسرقت حليتها، فقال عليه السلام: أما إنّه لو دخل على ابن صفية لما رضي ذلك حتى يعمه بالسيف»<sup>(٢)</sup>.

والمرسل كالموثق أو كالصحيح<sup>(٣)</sup>: «إذا دخل عليك اللصّ المحارب فاقتله فما أصابك فدمه في عنقي»<sup>(٤)</sup>.

وخبر السكوني عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «إنّ الله ليمقت العبد يدخل عليه اللصّ في بيته فلا يقاتل»<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

→ وسائل الشيعة: ٣٨٤/٢٨، أبواب الدفاع، ب، ٥، ح ١. والرواية ضعيفة بوهب الكذاب. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١١٦٦.

(١) الكافي: ٥١/٥، ح ١، باب الرجل يدفع عن نفسه اللصّ؛ تهذيب الأحكام: ١٥٨/٦، ح ٦، باب قتال المحارب واللسّ؛ وسائل الشيعة: ٣٨٢-٣٨٣، أبواب الدفاع، ب، ٣، ح ١. وأنس وهيثم بن براء كلاهما مجهولان.

(٢) الكافي: ٥١/٥، ح ٣، باب الرجل يدفع عن نفسه اللصّ؛ تهذيب الأحكام: ١٥٧/٦، ح ١، باب قتال المحارب واللسّ؛ الرواية موثقة بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ١٠٥/٣.

(٣) الرواية مرسلّة إلا أنّ مرسلها أبان بن عثمان وهو ناووسي، لكنّه من أصحاب الإجماع الذين صحّ ما يصحّ عنه، فباعتبار ناووسيته موثقة، وباعتبار كونه من أصحاب الإجماع صحيحة. راجع معجم رجال الحديث: ١٦٧/١.

(٤) الكافي: ٥١/٥، ح ٤، باب الرجل يدفع عن نفسه اللصّ؛ وسائل الشيعة: ٣٨٤/٢٨، أبواب الدفاع، ب، ٦، ح ١.

(٥) في الكافي: «فلا يحارب».

(٦) الكافي: ٥١/٥، ح ٢، باب الرجل يدفع عن نفسه اللصّ؛ تهذيب الأحكام: ١٥٧/٦، ح ٣،

باب قتال المحارب واللسّ؛ وسائل الشيعة: ١١٩/١٥، أبواب جهاد العدو، ب، ٤٦، ح ٢. ←

والصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: إن الله ليمقت الرجل الذي يدخل عليه اللص في بيته فلا يجاربه»<sup>(١)</sup>.

وخبّر الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام: «في رجل دخل دار آخر للتلصص أو الفجور فقتله صاحب الدار أيقتل به أم لا؟ قال عليه السلام: اعلم أن من دخل دار غيره فقد أهدر دمه، ولا يجب عليه شيء»<sup>(٢)</sup>.

وخبّر الحسين بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن امرأة دخل عليها اللص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة على اللص فقتله؟ فقال: أما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سَخَلْتها على عصابة المقتول السارق»<sup>(٣)</sup>.

ورواه في الفقيه بسنده إلى الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل<sup>(٤)</sup>: «سأل أبا الحسن عليه السلام عن لص دخل على امرأة» الحديث<sup>(٥)</sup>، على اختلاف في ألفاظه.

→ والرواية موثقة بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ١٠٥ / ٣.

(١) لم ندر وجه التكرار، فهذا الخبر - بعينه - خبر السكوني المروي عن الكافي.

(٢) الكافي: ٧ / ٢٩٤، ح ١٦٦، باب من لا دية له؛ وسائل الشيعية: ٧٠ / ٢٩، أبواب القصاص في النفس، ب ٢٧، ح ٢. وفي الفتح بن يزيد الجرجاني كلام.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤ / ١١٩، ح ٥٢٤٣، باب الجراحات والقتل بين النساء والرجال؛ وسائل الشيعية: ٧٠ / ٢٩، أبواب العاقلة، ب ١٣، ح ١. والحسين بن مهران مهمل.

(٤) كذا في المصادر، وهو الصحيح. وفي الأصل: «الفضل».

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٤ / ١٤٦، ح ٥٣٢٤، باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين؛ وسائل الشيعية: ٧٠ / ٢٩، أبواب العاقلة، ب ١٣، ح ٢. والرواية صحيحة على

كلام في محمد بن الفضيل. راجع معجم رجال الحديث: ١٧ / ١٤٩.



وفيه أيضاً عن محمد بن الفضيل عن الرضا صلوات الله عليه: «سألته عن لَصّ دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة إلى سكين فوجئته به فقتلته، قال: هدر دم اللصّ»<sup>(١)</sup>.

المعروف أنه إن أمكن دفع اللصّ بما دون القتل والجرح لا يبادر بهما، وهذه المتعاضدة مقتضى إطلاقها، وترك الاستفصال فيها خلاف هذا، لكنّه مع هذا لا بدّ من الاحتياط.

وأما عدم قطع المذكورين من المستلب والمختلس والمحتال والمبئج عدم قطع المذكورين والساقى مرقداً، فلعدم انطباق عنوان السارق عن الحرز والمحارب عليهم. مضافاً إلى الأخبار:

منها: معتبرة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس على الذي يستلب قطع، وليس على الذي يطرّ الدراهم من ثوب قطع»<sup>(٢)</sup>. في المقام  
ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أبي أمير المؤمنين عليه السلام بطرّار قد طرّ دراهم من كمّ رجل، قال: إن كان طرّ من قميصه الأعلى لم أقطعه، وإن كان طرّ من قميصه السافل الداخل قطعته»<sup>(٣)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٦٤، ح ٥٣٧٢، باب ما جاء في السارق يكابر امرأة على فرجها ويقتل ولدها؛ وسائل الشيعة: ٦١/ ٢٩، أبواب القصاص في النفس، ب ٢٢، ح ٦. والرواية ضعيفة، لعدم ذكر الطريق إلى محمد بن الفضيل في المشيخة.

(٢) الكافي: ٧/ ٢٢٦، ح ٣، باب ما يجب على الطرّار والمختلس من الحدّ؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١١٤، ح ٦٨، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونشب القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٤/ ٢٤٤، ح ٣، باب حدّ الطرّار؛ وسائل الشيعة: ٢٨/ ٢٧٠، أبواب حدّ السرقة، ب ١٣، ح ١.

(٣) الكافي: ٧/ ٢٢٦، ح ٥، باب ما يجب على الطرّار والمختلس من الحدّ؛ تهذيب الأحكام: ←

ومنها: صحيحة عيسى بن صبيح قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطّارّ والنّباش والمختلس، قال: لا يقطع»<sup>(١)</sup>.

كلام السيّد الخوئي وما يرد عليه  
وأما صحيحة منصور بن حازم قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يقطع النّباش والطّارّ ولا يقطع المختلس»<sup>(٢)</sup>، فقد يقال<sup>(٣)</sup> في الجمع بينها وبين ما سبق بأنّها مطلقة، ويقيد بها دلّ على التفرقة بين المأخوذ من القميص الأعلى والمأخوذ من السافل.

وفيه إشكال حيث في المقام مطلقان ومقيّد، فلا بدّ من تقييد أحد المطلقين، فلا بدّ من بقاء الأكثر في المطلق الذي قيّد، ولا مجال لبقاء الأكثر في كلا المطلقين حفظاً لقانونيّة المطلق فالتعارض بين المطلقين باق.

وأما استعادة ما أخذ المذكورون، فعلى القاعدة، فمع وجود الأعيان تستردّ، ومع التلف يرجع إلى المثل والقيمة.

وأما التعزير، فالكلام فيه يظهر ممّا ذكر سابقاً.

→ ١٠/١١٥، ح ٧٢، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٤/٢٤٤، ح ١، باب حدّ الطرار؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٢٧٠، أبواب حدّ السرقة، ب ١٣، ح ٢.

(١) تهذيب الأحكام: ١١٧/١٠، ح ٨٤، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٤/٢٤٧، ح ١٣، باب حدّ النباش؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٢٧١، أبواب حدّ السرقة، ب ١٣، ح ٤.

(٢) الكافي: ٧/٢٢٩، ح ٦، باب حدّ النباش؛ تهذيب الأحكام: ١١٦/١٠، ح ٧٧، باب الحدّ في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٤/٢٤٥، ح ٤، باب حدّ النباش؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٢٧١، أبواب حدّ السرقة، ب ١٣، ح ٣.

(الفصل السابع: في إتيان البهائم ووطء الأموات وما يتبعه). في إتيان البهائم

ووطء الأموات

إذا وطئ البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة حرم لحمها ولحم نسلها، ولو اشتبهت في قطيع قسّم نصفين وأقرع هكذا حتى تبقى واحدة، فتذبح وتحرق، ويغرم قيمتها إن لم تكن له، ولو كان المهم ما يركب ظهرها لا لحمها كالبلغل والحمار والدابة أغرم ثمنها إن لم تكن له، وأخرجت إلى غير بلده وبيعت، وفي الصدقة بثمنها قولان، والأشبه أنه يعاد عليه، ويعزّر الواطئ على التقديرين).

أما حرمة لحم البهيمة الموطوءة، فاستدل<sup>(١)</sup> عليها بقول الصادق عليه السلام -على المحكي- في خبر مسمع: «إن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح؟ قال: حرام لحمها وكذلك لبنها»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الخبر مطلق من جهة الفاعل، فلم يفرق بين العاقل والمجنون، ولا بين الصغير والكبير، ولكن لا دلالة فيه على حرمة النسل.

وما في الجواهر من حمل كلام المحقق عليه السلام في الشرائع<sup>(٣)</sup> من التقييد بكلام صاحب الجواهر

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ١١/٢٦٤، جواهر الكلام: ٦٣٧/٤١.

(٢) الكافي: ٦/٢٥٩، ح ١، باب أنه لا يحل لحم البهيمة التي تنكح؛ تهذيب الأحكام: ٤٧/٩، ح ١٩٦، باب الصيد والذكاة؛ وسائل الشريعة: ٢٤/١٧٠، أبواب الأطعمة المحرمة، ب ٣٠، ح ٣، وفيه عبد الله بن عبد الرحمن الأصم وهو ضعيف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٦٦.

(٣) شرائع الإسلام: ٤/١٧٤.

بالبالغ العاقل على أن مجموع ما ذكر من حرمة اللحم والنسل والتعزير وإغرام الثمن مرتبة على وطء البالغ العاقل، فلا ينافي ثبوت بعضها لو طء غير البالغ العاقل<sup>(١)</sup>، لا يخفى الإشكال فيه.

الكلام في تحريم النسل  
وأما تحريم النسل، فاستدل<sup>(٢)</sup> عليه بقول الباقر والصادق عليهما السلام - على المحكيّ - في أخبار عبد الله بن سنان والحسين بن خالد وإسحاق بن عمار: «ذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها»<sup>(٣)</sup>.

ورواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، والحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، وإسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم موسى عليه السلام: «في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعاً: إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار، ولم ينتفع بها، وضرب هو خمسة وعشرين سوطاً ربع حدّ الزاني، وإن لم تكن البهيمة له قومت عليه وأخذ ثمنها منه ودفع إلى صاحبها، وذبحت وأحرقت، وضرب خمسة وعشرين سوطاً، فقلت: فما ذنب البهيمة قال: لا ذنب لها، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هكذا وأمر لكيلا يجترئ الناس بالبهائم، وينقطع النسل»<sup>(٤)</sup>.

ولا تصريح فيه بحرمة اللبن والنسل، وقد يقال: يمكن ادعاء ذلك،

(١) جواهر الكلام: ٦٣٧/٤١.

(٢) مسالك الأفهام: ٤٢/١٥-٤٣؛ رياض المسائل: ١٦/١٦٩؛ جواهر الكلام: ٦٣٩/٤١.

(٣) الكافي: ٧/٢٠٤، ح ٣، باب الحدّ على من يأتي البهيمة؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٦٠، ح ١،

باب الحدّ في نكاح البهائم ونكاح الأموات والاستمناء بالأيدي؛ الاستبصار: ٤/٢٢٢-

٢٢٣، ح ١، باب حدّ من أتى بهيمة؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٣٥٧، أبواب نكاح البهائم ووطء

الأموات والاستمناء، ب ١، ح ١. والرواية معتبرة بأسانيد مختلفة.

(٤) الرواية - بعينها - الرواية السابقة، ولم ندر وجه التكرار.

فإنه قال: «ذبحت ولم ينتفع بها» وأكل النسل واللبن انتفاع بها، ولأنه لولاه لما جاز ذبحها<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يقال: الظاهر أن قوله -على المحكي-: «ولم ينتفع بها» كلام المصنف في المقام متفرّع على الموت بعد الذبح كما حرّقت، والانتفاع باللبن والنسل متفرّع على الحياة، وأما جواز الذبح، فلفعل رسول الله ﷺ: «وأمر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم».

ولا يخفى أن مقتضى إطلاق هذا الخبر عدم الفرق بين ما كانت البهيمة معدّة لأكل لحمها وبين ما ليست معدّة للأكل كالحمير والخيل.

ويظهر من خبر سدير التفصيل، روى عن أبي جعفر عليه السلام: «في الرجل يأتي البهيمة؟ قال: يجلد<sup>(٢)</sup> دون الحدّ، ويغرّم قيمة البهيمة لصاحبها، لأنّه أفسدها عليه، وتذبح وتحرق وتدفن إن كان ممّا يؤكل لحمه، وإن كانت ممّا يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحدّ وأخرجت من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف، فيبيعها فيها كي لا يعيّر بها»<sup>(٣)</sup>.

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٣٥١ / ١٣.

(٢) في الكافي: «يجد».

(٣) الكافي: ٢٠٤ / ٧، ح ١، باب الحدّ على من يأتي البهيمة؛ من لا يحضره الفقيه: ٤٧ / ٤، ح ٣، باب حدّ من أتى بهيمة؛ تهذيب الأحكام: ٦١ / ١٠، ح ٣، باب الحدّ في نكاح البهائم ونكاح الأموات والاستمناء بالأيدي؛ الاستبصار: ٢٢٣ / ٤، ح ٣، باب حدّ من أتى بهيمة؛ وسائل الشريعة: ٣٥٨ / ٢٨، أبواب نكاح البهائم، ب ١، ح ٤. والرواية صحيحة على كلام في سدير.

راجع معجم رجال الحديث: ٣٤ / ٨.

القرعة في صورة الاشتباه في قطع المحصورة حيث إن المعروف أنّ العلم الإجمالي مع عدم الحصر لا ينجز، والظاهر أنّ الوجه فيه وهن الاحتمال، وعدم اعتناء العقلاء بالاحتمال، فإنّ المسافرين في البرّ يعاملون مع تراب البرّ معاملة الطهارة مع القطع بتنجس بعض المواضع، ولازم هذا عدم الاعتناء بالاحتمال إذا كان بعض أطراف الشبهة المحصورة بهذا النحو.

دليل القرعة وأما دليل القرعة، فهو الخبر المروي عن تحف العقول: «سأل يحيى بن أكثم موسى المبرقع عن رجل أتى إلى قطع غنم فرأى الراعي ينزو على شاة منها، فلما أبصر صاحبها خلى سبيلها فدخلت بين الغنم كيف تدبح؟ وهل يجوز أكلها أم لا؟ فسأل موسى أخاه أبا الحسن الثالث عليه السلام، فقال: إنّه إن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسّم الغنم نصفين وساهم بينهما، فإذا وقع على أحد النصفين فقد نجا النصف الآخر، ثمّ يفرّق النصف الآخر، فلا يزال كذلك حتّى يبقى شاتان، فيقرع بينهما، فأيتها وقع السهم بها ذبحت وأحقرت ونجا سائر الغنم»<sup>(١)</sup>.

والظاهر عمل المشهور بالرواية، وإطلاقها يشمل ما لو كان بعض الأطراف يكون الاحتمال فيه موهوناً، كالاختمال في الشبهة غير المحصورة، فمع وهن الشبهة بهذا الحدّ كيف يوجّه القرعة؟

ثمّ لم يظهر وجه حرمة النسل إلّا من جهة التعبير بحرمة الانتفاع،

(١) تحف العقول: ٣٥٩، وسائل الشيعة: ٢٤/١٧٠، أبواب الأطعمة المحرّمة، ب، ٣٠، ح، ٤.

وجمل الجملة الخبرية على الحرمة، أو عدم القابلية للانتفاع، واستفادة حرمة النسل مشكلة.

وعلى فرض استفادة حرمة النسل قد يقال: الظاهر عدم الفرق بين نسل الذكر والأنثى<sup>(١)</sup>.

ويشكل حيث إنّ التناج في البهائم تابعة للأب لا الأب، والظاهر أنّ الحيوان المتولد من نزو الحيوان المغصوب لا يعدّ من توابع المغصوب، وليس مشتركاً.

إلا أن يقال: إن استفيد الحرمة مما دلّ على عدم الانتفاع يشمل مثل ما ذكر من الانتفاع، ولعلّ التعبير بالتنصيف لا من باب الخصوصية حيث إنّه مع كون العدد وتراً لا يكون مشمولاً للخبر، وعلى هذا، فلا يبعد الأخذ بالقرعة مع تقسيم القطيع لا بنحو التساوي.

ثمّ إنّه مع البيع فيما يحلّ أكله، لكن لا يكون معداً للأكل، بل يكون معداً من جهة الظهر كالحمار والبغلة إذا بيع لم يظهر وجه لدفع الثمن إلى غير المالك بعنوان الصدقة؟ إلا أن يقال: لا بدّ في المقام من رفع اليد عن بعض القواعد حيث إنّ مقتضى القاعدة عدم جواز التصرف في ملك الغير بدون إذنه، فإما أن يكون الحيوان خارجاً عن ملكه أو يكون باقياً، وفي المقام يجوز التصرف في ملكه قهراً عليه، ومع عدم الترجيح لا وجه للزوم دفع القيمة إليه، والظاهر في العمومات الطولية رفع اليد عن العام الأخير.

كما لو دلّ الدليل على طهارة بصاق شارب الخمر، وقلنا بنجاسة الخمر فيدور الأمر بين تخصيص ما دلّ على نجاسة الخمر أو تخصيص ما دلّ على تنجس الملاقي للخمر بأن يكون الباطن غير متنجس، أو تخصيص ما دلّ على عدم تحقّق التطهير بغير الماء في مثل المقام بأن يكون زوال العين موجباً للطهارة، فالمتعتين رفع اليد عن الأخير، لعدم العموم إمّا من جهة التخصيص، أو من جهة عدم الموضوع، ولا وجه لرفع اليد عن العموم السابق.

لكن يبقى في المقام شبهة أخرى من جهة معارضة حسن سدير المتعرّض للتفصيل بين ما يؤكل لحمه وبين ما يركب ظهره، فإنّ ما يركب ظهره لعله أكثر ممّا يؤكل لحمه، أو يكون مساوياً لما يؤكل، ومع الأكثرية أو التساوي كيف يحكم بنحو ضرب القانون بالذبح والإحراق، وعدم الانتفاع به؟

وأما التعزير، فهو المستفاد ممّا ذكر، بل عيّن خمسة وعشرين سوطاً في خبر عبد الله بن سنان المقدّم.

(ويثبت هذا الحكم بشهادة عدلين، أو الإقرار ولو مرة، ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمّات، ولو تكرّر الوطء مع التعزير ثلاثاً قتل في الرابعة، ووطء الميتة كوطء الحيّة في الحدّ واعتبار الإحصان، ويغلّظ هنا، ولو كانت زوجة فلا حدّ ويعزّر، ولا يثبت إلا بأربعة شهود، وفي رواية: يكفي اثنان، لأنّها شهادة على واحد).

ثبوت الحكم

أما ثبوت هذا الحكم بشهادة عدلين، فهو المعروف المسلّم تمسكاً

بشهادة عدلين



بعموم دليل اعتبار شهادتهما، فإن كان النظر إلى رواية مسعدة بن صدقة، فالظاهر عدم شمولها لمثل المقام، وإن كان بناء العقلاء، فبنائهم على اعتبار خبر الثقة، وقد دلّ الأخبار في موارد كثيرة على اعتباره.

وأما الثبوت بالإقرار، فلعموم دليل اعتباره ولو مرة، نعم، هذا لو كان ثبوت الحكم بالإقرار البهيمة ملكاً للمقرّ وإن كان ملكاً<sup>(١)</sup> للغير، فبالإقرار يثبت التعزير دون سائر الأحكام، لأنّه إقرار على الغير.

ويمكن أن يقال: لا مانع من اعتباره إذا انتقل إلى نفسه، كما لو أقرّ بغصبيّة ما في يد مورثه ثم مات المورث وانتقل ماله إلى المقرّ.

وأما عدم الثبوت بشهادة النساء لا منفردات ولا منضّسات، فمع حصول القطع بل الوثوق والاطمئنان يشكّل، لعدم الدليل على اعتبار طريق خاصّ في ثبوت الحكم، كما في باب الزنا حيث إنّه غالباً يحصل القطع بالإقرار مرة أو مرتين أو ثلاث مرّات، ومع ذلك لا يثبت الحكم، بل الشهود يحدّون بخلاف المقام حيث يتمسك بالأصل في عدم الاعتبار.

وأما الحكم بالقتل مع التعزير ثلاثاً، فقد مرّ الكلام فيه في مثل المقام، والإشكال فيه من جهة الشكّ في حجّيّة خبر الثقة في باب الدماء، وفي بعض الكلمات الإشكال من التهجم في الدماء، وهذه الجهة آخر بعض الأعلام<sup>(٢)</sup> - كما في المتن - القتل من المرتبة الثالثة إلى الرابعة، وفيه إشكال قد سبق.

(١) في الأصل: «ملك».

(٢) شرائع الإسلام: ٤/ ١٧٥؛ تحرير الأحكام: ٢/ ٢٢٦.

كون وطء الميتة  
كالحيّة

وأما كون وطء الميتة كالحية، فالظاهر عدم الخلاف<sup>(١)</sup> فيه، وقال عبد الله بن محمد الجعفي - على المحكي -: «كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فإنّ الناس قد اختلفوا علينا في هذا، فطائفة قالوا: اقتلوه، وطائفة قالوا: أحرقوه، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام: إنّ حرمة الميت كحرمة الحي، حدّه أن تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب، ويقام عليه الحدّ في الزنا إن أحسن رجم، وإن لم يكن أحسن جلد مائة»<sup>(٢)</sup>.

وتدلّ عليه أيضاً رواية إبراهيم بن هاشم قال: «لما مات الرضا عليه السلام حججنا فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام وقد حضر خلق من الشيعة<sup>(٣)</sup> - إلى أن قال: - فقال أبو جعفر عليه السلام: سئل أبي عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها؟ فقال أبي عليه السلام: يقطع يمينه للنبش ويضرب حدّ الزنا، فإنّ حرمة الميتة كحرمة الحية»، الحديث<sup>(٤)</sup>.

(١) المقنعة: ٧٩٠؛ النهاية: ٧٠٨؛ الوسيلة: ٤١٥؛ السرائر: ٤٦٧/٣، وفيه دعوى الإجماع؛

شرائع الإسلام: ١٧٥/٤؛ الجامع للشرائع: ٥٥٦؛ تحرير الأحكام: ٢/٢٢٥.

(٢) الكافي: ٧/٢٢٨، ح ٢، باب حدّ النباش؛ من لا يحضره الفقيه: ٧٤/٤، ح ٥١٤٥، باب نوادر الحدود؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٦٢-٦٣، ح ١٢، باب الحدّ في نكاح البهائم ونكاح الأموات والاستمنا بالأيدي؛ الاستبصار: ٤/٢٢٥، ح ١، باب حدّ من أتى ميتة من الناس؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٣٦١، أبواب نكاح البهائم، ب ٢، ح ١. وعبد الله بن محمد الجعفي ضعيف.

(٣) كذا في المصادر. وفي الأصل: «السنية».

(٤) الاختصاص: ١٠٢؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٢٨٠، أبواب حدّ السرقة، ب ١٩، ح ٦. في نسبة

الاختصاص إلى المفيد عليه السلام تأمل.

ومع تسلّم الحكم عند العلماء ودعوى شمول الإطلاقات لمقامنا هذا، لم يتوجّه الإشكال من جهة ضعف الروايتين من جهة السند، لكن شمول الإطلاق لعلّه لا يخلو عن الإشكال، لاحتمال الانصراف.

والشاهد عليه السؤال عن الحكم وما في كلام الإمام-عليه الصلاة والسلام- [من] التعليل بأنّ حرمة الميتة كحرمة الحيّة، وتعرّض الفقهاء بالخصوص.

وأما اعتبار الإحصان والتغليظ، فالرجم مع الإحصان مبنيّ على اعتبار الإحصان والتغليظ وشمول الإطلاقات وحجّة الخبر الأوّل.

وأما التغليظ، فاستدلّ<sup>(١)</sup> عليه بقول الصادق عليه السلام -علي المحكيّ- في مرسل ابن أبي عمير: «في الذي يأتي المرأة وهي ميتة وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حيّة»<sup>(٢)</sup>، بل قد يحمل ثبوت الزيادة المزبورة في صورة القتل قبله<sup>(٣)</sup>.

ولو كانت المرأة زوجة فلا حدّ، والتعزير مبنيّ على كون المباشرة مع الزوجة الميتة من الكبائر.

(ولا يثبت إلا بأربعة شهود، وفي رواية: يكفي اثنان، لأنها شهادة على واحد، ومن لاط بميت كمن لاط بحي، ويعزّر زيادة على الحدّ، ومن

(١) كشف اللثام: ١٠/٥١١؛ رياض المسائل: ١٦/١٧٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠/٦٣، ح ١٣، باب الحدّ في نكاح البهائم ونكاح الأموات والاستمناء بالأيدي؛ الاستبصار: ٤/٢٢٥، ح ٢، باب حدّ من أتى ميتة من الناس؛ وسائل الشيعة:

٢٨/٣٦٢، أبواب نكاح البهائم، ب ٢، ح ٢.

(٣) جواهر الكلام: ٤١/٦٤٥.

استمنى بيده عزربما يراه الإمام، ويثبت بشهادة عدلين أو الإقرار مرتين، ولو قيل: يكفي المرة كان حسناً).

أما عدم ثبوت الزنا بالميتة إلا بأربعة، فمبني على شمول الإطلاقات لمثل هذا الزنا بل هو أفحش.

وأما احتمال كفاية شاهدين، فلقول إسماعيل بن أبي حنيفة - على المحكي -: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه إلا أربعة شهود والقتل أشد من الزنا؟ فقال: لأن القتل فعل واحد والزنا فعلا، فمن ثم لا يجوز إلا أربعة شهود: على الرجل شاهدان، وعلى المرأة شاهدان»<sup>(١)</sup>.

والزنا بالميتة الشاهدان يشهدان على فعل واحد. واستشكل بأن الرواية قاصرة<sup>(٢)</sup> السند، بل الظاهر إرادة الحكمة فيها لا التعليل المنتقض بالإكراه، والمجنونة، والنائمة مع اشتراط الأربعة<sup>(٣)</sup>. وأما كون اللائط بالميت كمن لاط بالحي، فاستدل عليه بصدق اللواط الموجب للحد<sup>(٤)</sup>، وهذا مبني على عدم الاعتناء بشبهة الانصراف. وأما التعزير قبل القتل، فلم يظهر وجهه.

لم يثبت الزنا بالميتة إلا بأربعة

احتمال كفاية شاهدين

كون اللائط بالميت كمن لاط بالحي

(١) الكافي: ٧/٤٠٤، ح ٧، باب النوادر؛ تهذيب الأحكام: ٦/٢٧٧-٢٧٨، ح ١٦٥، باب

البيئات؛ وسائل الشريعة: ٢٩/١٣٧، أبواب دعوى القتل، ب ١، ح ١.

(٢) كذا، والأصوب «قاصرة».

(٣) جواهر الكلام: ٤١/٦٤٦.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: ١٣/٣٥٩.

وأما ترتب التعزير على الاستمناء بيد أو بغيرها، فاستدل<sup>(١)</sup> عليه بأنه فعل محرّم بل كبيرة، ففي خبر محمد بن عيسى المروي عن نوادر ولده: «سئل الصادق عليه السلام عن الخضخضة؟ فقال: إثم عظيم قد نهى الله عنه في كتابه، وفاعله كناكح نفسه، ولو علمت بمن يفعله ما أكلت معه، فقال السائل: بين لي يا ابن رسول، من كتاب الله فيه؟ فقال: قول الله: ﴿فَمَنْ أَتَبَعَى وَرَاءَهُ ذَلِكَ﴾ وهو مما وراء ذلك، فقال الرجل: أيها أكبر الزنا أو هي؟ فقال: هو ذنب عظيم»، الحديث<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيح<sup>(٣)</sup>: «عن الخضخضة؟ فقال: من الفواحش<sup>(٤)</sup>»، وفي الموثق: «في الرجل ينكح البهيمة ويدلك؟ فقال: كل ما أنزل به الرجل ماء من هذا وشبهه زنا»<sup>(٥)</sup>.

والظاهر خروج ما كان بالملاعبة مع الزوجة إذا كان بالدلك بالفرج، للاستثناء في الآية الشريفة، ولعل الاستثناء بالآية الشريفة منصرفه عما لو كان بمثل التفخيذ وبالذلك بيدها.

(١) رياض المسائل: ١٧٨/١٦؛ جواهر الكلام: ٦٤٨/٤١.

(٢) هذا الحديث ليس موجود في كتاب النوادر المطبوع. وسائل الشيعة: ٣٦٤/٢٨، أبواب نكاح البهائم، ب، ٣، ح. وفي انتساب النوادر إلى الأشعري تأمل.

(٣) بل المرسل.

(٤) الكافي: ٥/٥٤١، ح ١، باب الخضخضة ونكاح البهيمة؛ وسائل الشيعة: ٣٥٣/٢٠، أبواب النكاح المحرّم، ب، ٢٨، ح.

(٥) الكافي: ٥/٥٤٠-٥٤١، ح ٣، باب الخضخضة ونكاح البهيمة؛ وسائل الشيعة: ٣٥٥/٢٠، أبواب النكاح المحرّم، ب، ٣٠، ح ٢. والتعبير عنه بالموثّق لعمار بن موسى

القطعي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٧٩.

وأما التعزير، فبدل عليه رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إِنَّ عَلِيًّا  
ضَرَبَ يَدَهُ بِالذَّرَّةِ حَتَّى احْمَرَّت»<sup>(١)</sup>.  
وأما الزائد عليه، فلا دليل عليه.


ثبوت الحكم بالإقرار  
وشهادة عدلين

وأما ثبوته، فلا إشكال فيه بالإقرار ولو مرة، لعدم الدليل على أزيد،  
وما في الخبر المذكور - أعنى الموثق من «أنه زنا» لا يثبت، لأنه يلزم الحاجة  
إلى تمام ما يعتبر في ثبوت الزنا، ولم يقل به أحد، وكذا يثبت بشهادة عدلين.


تمّ كتاب الحدود  
ويليه كتاب القصاص

---

(١) تهذيب الأحكام: ١٠/٦٤، ح ١٦، باب الحد في نكاح البهائم ونكاح الأموات والاستمناة  
بالأيدي؛ الاستبصار: ٤/٢٢٦، ح ٢، باب حد من استمنى بيده؛ وسائل الشريعة:  
٢٨/٣٦٣، أبواب نكاح البهائم، ب ٣، ح ٢، وفيه أبو جميلة الضعيف عند النجاشي. راجع  
رجال النجاشي، الرقم: ٣٣٢.

A decorative rectangular border with intricate floral and geometric patterns, featuring ornate corner designs and repeating motifs along the sides.

# كتاب القصص





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين،  
ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

### (كتاب القصاص)

(وهو إما في النفس، وإما في الطرف).

والقود موجبه إزهاق البالغ العاقل النفس المعصومة المكافئة عمداً،  
ويتحقق العمد بالقصد إلى القتل بما يقتل ولو نادراً، أو القتل بما يقتل  
غالباً وإن لم يقصد القتل، ولو قتل بما لا يقتل غالباً ولم يقصد القتل  
فاتفق، فالأشهر أنه خطأ، كالضرب بالحصاة، والعود الخفيف).

تحقق العمد مع  
قصد القتل

أما تحقق العمد مع قصد القتل بما يقتل ولو نادراً، فلا إشكال فيه.

وأما تحققه بقصد الفعل مع عدم قصد القتل مع كون الفعل موجبا  
للقتل غالباً، فيشكل، ألا ترى أن الجراح يعمل برجاء صحّة المريض  
بالعمل مع رجحان احتمال الموت بالعمل، لدوران الأمر بين الموت قطعاً  
مع عدم العمل، والحياة مع احتمال المرجوح مع العمل.

وأما الروايات الواردة في المقام:

الروايات الواردة

في المقام  
فمنها: صحيحة فضل بن عبد الملك - على رواية الصدوق عليه السلام - عن أبي

عبد الله ﷺ أنه قال: «إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد، قال: وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة أهو أن يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله؟ فقال: نعم، قلت: رمى شاة فأصاب إنساناً؟ قال: ذلك الخطأ الذي لا شك فيه، عليه الدية والكفارة»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيحة أبي العباس وزرارة عن أبي عبد الله ﷺ قال: «إنَّ العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله، والخطأ أن يتعمده ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله، والخطأ الذي لا شك فيه أن يتعمد شيئاً آخر فيصيبه»<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى أنَّ التقييد بإرادة القتل يوجب عدم تحقق العمد ولو كان الآلة غالباً يوجب القتل، ولعلَّ العرف يساعد تحقق العمد بدون القصد أيضاً بمجرد كون الفعل معرضاً لتحقيق القتل به وإن لم يقصد، كما قيل: لو لآعب الرجل حليلته بنحو صار موجباً لخروج المنى في نهار رمضان مع عدم القصد، فيقال مجرد معرضية الملاعبة لخروجه يكفي في تحقق المفطر عن عمد.

ولازم هذا في المقام كفاية المعرضية ولو لم يكن الفعل غالباً موجباً للقتل، وإثبات الموضوع أو نفيه بخبر الواحد مشكل، فمع صدق التعمد بنظر العرف كيف يرفع اليد؟!

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/١٠٥، ح ٥١٩٥، باب القود ومبلغ الدية؛ وسائل الشيعية:

٣٨/٢٩، أبواب القصاص في النفس، ب ١١، ح ٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠/١٦٠-١٦١، ح ٢٢، باب القضايا في الديات والقصاص؛ وسائل

الشيعية: ٤٠/٢٩، أبواب القصاص في النفس، ب ١١، ح ١٣.

وقد يقال: الأظهر تحقّق العمد بقصد ما يكون قاتلاً عادة وإن لم يكن قاصداً للقتل ابتداءً، وأما إذا لم يكن قاصداً للقتل ولم يكن الفعل قاتلاً عادةً كما إذا ضربه بعود خفيف أو رماه بحصاة فاتفق موته لم يتحقّق به موجب القصاص، والمعروف في الكلمات التفصيل بين الغالب وغير الغالب<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يقال: يكفي في تحقّق العمد المعرضية مع الالتفات إليها، فمع عدم الالتفات إليها لم يتحقّق العمد، سواء كان الفعل موجباً غالباً للمقام للقتل أو لم يكن غالباً.

نعم، إذا أخذ بالخبر الدال على لزوم قصد القتل في تحقّق العمد وعدم الاعتبار بالمعرضية يشكل ما هو المعروف من كفاية كون الفعل موجباً للقتل عادة أو بحسب الغلبة، فإنّ الفاعل كثيراً لا يلتفت إلى كون الفعل موجباً للقتل.

نعم، لا بدّ في صورة المعرضية من الالتفات إليها وإلا لم يتحقّق العمد، كما أنّ قصد الفعل الموجب للقتل مع عدم الالتفات إلى المعرضية لا يكون عمداً، وبما ذكر ظهر الإشكال فيما ذكر في المتن من أنّ الأشهر، إلى آخره، فهو محلّ نظر.

و(أما الرمي بالحجر الغامز أو بالسهم المحدّد، فإنّه يوجب القود لو قتل، وكذا لو ألقاه في النار أو ضربه بعصا مكرراً ما لا يحتمله مثله فمات، وكذا لو ألقاه إلى الحوت فابتلعه، أو إلى الأسد فافترسه، لأنّه

كألة عادة، ولو أمسك واحد وقتل الآخر ونظر الثالث، فالقود على القاتل، ويحبس المسك أبداً، وتفقا عين الناظر).

الرمي بالحجر الغامز  
أوبالسهم المحدد  
يوجب القود

أما إيجاب ما ذكر القود فلا إشكال فيه مع التفات الجاني، وأما مع عدم الالتفات بتحقق القتل ولا المعرضية، فلا تعمّد، ولا يوجب القود، فإنّ الإنسان كثيراً يريد معالجة المريض بما يوجب موته من جهة عدم الاطلاع باللازم.

صورة إمساك واحد  
وقتل الآخر ونظر  
الثالث

وأما صورة إمساك واحد وقتل الآخر ونظر الثالث، فالحكم فيها يظهر من صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى علي صلوات الله عليه في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر، قال: يقتل القاتل، ويحبس الآخر»، إلى آخرها<sup>(١)</sup>.

ومعتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه، واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله، والآخر يراهم، فقضى في صاحب الرؤية أن تُسَمَل عيناه، وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه، وقضى في الذي قتل أن يقتل»<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ٧/ ٢٨٧، ح ١، باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١١٥، ح ٥٢٣١، باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢١٩، ح ٩، باب الاثنين إذا قتلا واحداً والثلاثة يشتركون في القتل بالإمساك والرؤية والقتل والواحد يقتل الاثنين؛ وسائل الشريعة: ٢٩/ ٤٩، أبواب القصاص في النفس، ب ١٧، ح ١.

(٢) الكافي: ٧/ ٢٨٨، ح ٤، باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢١٩، ح ١٠، باب الاثنين إذا قتلا واحداً والثلاثة يشتركون في القتل بالإمساك والرؤية والقتل والواحد يقتل الاثنين؛ وسائل الشريعة: ٢٩/ ٥٠، أبواب القصاص في النفس، ب ١٧، ح ٣.

(ولو أكره على القتل فالقصاص على القاتل، لا المكره، وكذا لو أمره بالقتل فالقصاص على المباشر، ويحبس الأمر أبداً، ولو كان المأمور عبده، فقولان، أشبهما أنه كغيره، والمروي أنه يقتل به السيد، وقال في الخلاف: إن كان العبد صغيراً أو مجنوناً فأسقط القود ووجبت الدية على المولى، ولو جرح جان فسرت الجناية دخل قصاص الطرف في النفس، أما لو جرحه وقتله فقولان: أحدهما: لا يدخل قصاص الطرف في النفس، والآخر: يدخل، وفي النهاية: إن فرقه لم يدخل، ومستندها رواية محمد بن قيس، وتدخل دية الطرف في دية النفس إجماعاً).

الإكراه على القتل تارة يكون بأن توعدّ الظالم القادر المكره -بافتح- الكلام فيما لو أكرهه بغير القتل، فليس ما توعدّ به مما يجوز القتل بالنسبة إلى النفس المحترمة، وإما يكون بالقتل، فادعي الإجماع<sup>(١)</sup> فيه على أن القصاص على المباشر، بل لا يتحقق الإكراه شرعاً، للزوم قتله من جهة المباشرة في القتل، بل في الصحيح: «إنما جعلت التقيّة ليحقن بها الدماء، فإذا بلغ الدم فلا تقيّة»<sup>(٢)</sup>.

ونحوه الموثق<sup>(٣)</sup>.

(١) النهاية: ٧٤٧؛ الكافي في الفقه: ٣٨٧؛ الوسيلة: ٤٣٨؛ غنية النزوع: ٤٠٧، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ٣/٣٤٩-٣٥٠؛ إصباح الشيعة: ٤٩٤؛ شرائع الإسلام: ٤/١٨٤؛ جامع الخلاف والرفاق: ٥٥٦؛ قواعد الأحكام: ٣/٥٨٩-٥٩٠، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) الكافي: ٢/٢٢٠، ح ١٦، باب التقيّة؛ وسائل الشيعة: ١٦/٢٣٤، أبواب الأمر والنهي، ب ٣١، ح ١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٦/١٧٢، ح ١٣، باب النوادر؛ وسائل الشيعة: ١٦/٢٣٤، أبواب الأمر والنهي، ب ٣١، ح ٢. والتعبير عنه بالموثّق لابن فضال الفطحي الثقة. راجع رجال ←

ويمكن الاستفادة من صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله فقال: يقتل به الذي قتله، ويجبس الأمر بقتله في السجن حتى يموت»<sup>(١)</sup>؛ فإن الأمر كثيراً يكون مكرهاً للمأمور بحيث يكون المأمور على المخالفة معرضاً للقتل، بإطلاق الكلام يشمل هذه الصورة.

وقد يقال: إذا توعد المکره - بالفتح - بالقتل إن لم يباشر قتل الغير دار أمر المکره بين قتل الغير مع بقاء نفسه وبين قتل نفسه من جهة المکره - بالكسر - وبقاء الغير، فكما يحرم قتل الغير يجب حفظ نفسه فمع عدم الترجيح يكون المکره - بالفتح - مخيراً، فلا مانع من اختيار قتل الغير مع حفظ نفسه، وهذا خلاف ما ادّعي الإجماع عليه من عدم الجواز، وخلاف الصحيح والموثق المذكورين.

ولازم ما ذكر أنه لو دار الأمر بين قتل عشر أنفس وبين قتل إحدى عشرة نفساً لزوم مباشرة قتل عشرة إذا كان الدوران من جهة إكراه الظالم القادر، وهذا تجويز لظلم كثير من الظلمة في ارتكاب الجنايات، وقد ظهر من الصحيح المذكور أنفاً المأمور المباشر للقتل يقتل والأمر يجبس.

→ النجاشي، الرقم: ٧٢.

(١) الكافي: ٧/ ٢٨٥، ح ١، باب الرجل يأمر رجلاً بقتل رجل؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٠٩، ح ٥٢١٠، باب القود ومبلغ الدية؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢١٩، ح ١١، باب الاثنين إذا قتل واحداً والثلاثة يشتركون في القتل بالإمساك والرؤية والقتل والواحد يقتل الاثنين؛ الاستبصار: ٤/ ٢٨٣، ح ١، باب من أمر غيره بقتل إنسان فقتله؛ وسائل الشريعة: ٢٩/ ٤٥، أبواب القصاص في النفس، ب ١٣، ح ١.

وأما لو أمر السيّد العبد بالقتل، فكذلك يكون العبد المأمور مباشراً لو أمر السيّد العبد بالقتل فيقتل: «ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»<sup>(١)</sup>، والمستفاد من قول المصنّف رحمته وجود القول بالفرق بين الحرّ المأمور والعبد المأمور خلافاً للمشهور، وخلاف المشهور القول بأنه يقتل السيّد الأمر، ويحبس العبد<sup>(٢)</sup>.

واستظهر<sup>(٣)</sup> هذا تمسكاً بمعتبرة إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: كلام السيّد الخوني «في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، قال: فقال: يقتل السيّد به»<sup>(٤)</sup>.

ومعتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله، فقال أمير المؤمنين -صلوات الله تعالى عليه -: وهل عبد الرجل إلّا كسوطه أو كسيفه؟ يقتل السيّد، ويستودع العبد السجن»<sup>(٥)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/٦٢١، ح ٣٢١٤، باب الحقوق؛ وسائل الشريعة: ١٥/١٧٢، أبواب جهاد النفس، ب ٣، ح ١. والرواية ضعيفة.

(٢) تكملة المنهاج: ٦٢.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي رحمته: ٤٢/١٦٦.

(٤) الكافي: ٧/٢٨٥، ح ٢، باب الرجل يأمر رجلاً بقتل رجل؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٢٠، ح ١٢، باب الاثنين إذا قتل واحداً والثلاثة يشتركون في القتل بالإمساك والرؤية والقتل والواحد يقتل الاثنين؛ الاستبصار: ٤/٢٨٣، ح ٢، باب من أمر غيره بقتل إنسان فقتله؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٤٧، أبواب القصاص في النفس، ب ١٤، ح ١.

(٥) الكافي: ٧/٢٨٥، ح ٣، باب الرجل يأمر رجلاً بقتل رجل؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٢٠، ح ١٣، باب الاثنين إذا قتل واحداً والثلاثة يشتركون في القتل بالإمساك والرؤية والقتل والواحد يقتل الاثنين؛ الاستبصار: ٤/٢٨٣، ح ٣، باب من أمر غيره بقتل إنسان فقتله؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٤٧، أبواب القصاص في النفس، ب ١٤، ح ٢.

ورواها الشيخ الصدوق بسنده الصحيح إلى قضايا عليّ - صلوات الله تعالى عليه - إلا أنه قال: «يستودع العبد في السجن حتى يموت»<sup>(١)</sup>.

والإشكال في المقام من جهة عدم عمل المشهور والإعراض موهن، ألا ترى أنّ الخبر الصحيح ورد في إتيان البهيمة بالقتل، ومع الصحّة لم يعمل به أحد حتى القاتل في المقام من جهة أنّه لم يقل به أحد، وعدم الاعتناء في المقام كعدم الاعتناء بالإجماعات.

ما حكى عن الخلاف وأما ما حكى عن الخلاف<sup>(٢)</sup> من أنّ العبد إن كان صغيراً أو مجنوناً أسقط القود ووجبت الدية على المولى، ففيه أنّه مع جنون العبد الظاهر أنّه كالألة، وكذا مع كونه صغيراً لا مميّز، ومع كونه عاقلاً يكون عمده خطأ.

تخليد السيّد بالسجن وأما السيّد الأمر، فتخليده بالسجن من جهة الأمر مبنيّ على شمول الصحيح الوارد في أمر الأمر غيره بالقتل، ولا يخلو عن الإشكال.

لو جرح جانٍ فسرت فمات، ادّعي الإجماع<sup>(٣)</sup> على دخول دية الطرف في دية النفس.

ويمكن أن يقال: إذا كان الجرح عن عمد ومع المعرضة للموت يكون

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/١١٨، ح ٥٢٣٨، باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل؛ وسائل الشيعة: ٤٧/٢٩، أبواب القصاص في النفس، ب ١٤، ذيل ح ٢.

(٢) الخلاف: ٥/١٦٩.

(٣) الخلاف: ٥/١٦٣ - ١٦٤، وفيه دعوى الإجماع؛ غنية النزوع: ٤٠٨؛ السرائر: ٣/٣٩٦؛ شرائع الإسلام: ٤/١٨٦؛ قواعد الأحكام: ٣/٥٩٣، وفيه دعوى الإجماع؛ جامع الخلاف والوفائق: ٥٥٩.



التعمد في قتل النفس، ولا بدّ في الدية من التراضي، ومع كون الجناية خطأ، وبالسراية تحمق الموت فهو المتيقن من المجمع عليه إلا أن يدعى الإجماع بنحو الإطلاق.

هل يدخل قصاص

الطرف في قصاص

النفس؟

وأما صورة التعمد ولزوم القصاص وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مع حصول الموجب؟ ففيها أقوال:

القول الأول

أحدها: الدخول مطلقاً<sup>(١)</sup>، لصحيحة أبي عبيدة الحذاء قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله؟ فقال: إن كان المضروب لا يعقل منها الصلاة<sup>(٢)</sup> ولا يعقل ما قال ولا قيل له، فإنه ينتظر به سنة، فإن مات في ما بينه وبين السنة أقيده ضاربه، وإن لم يمتهن في ما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله، لذهاب عقله.

قلت له: فما ترى عليه في الشجة [شيتاً]؟ قال: لا، لأنه ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنائتين فألزمته أغلظ الجنائتين وهي الدية، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائتين لألزمته جنانية ما جنتا كانت منها ما كانتا إلا أن يكون فيهما الموت فيقاده ضاربه [بواحدة وتطرح الأخرى].

[قال: و] قال: وإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين

(١) المبسوط: ٧/٢٢؛ الخلاف: ٥/١٦٣؛ الجامع للشرائع: ٥٩٤.

(٢) في التهذيب: «أوقات الصلاة».

ثلاث جنيات ألزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيه الموت، فيقاد به ضاربه، قال: وقال: وإن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها تلك العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيه الموت»<sup>(١)</sup>.

كلام المحقق  
الأردبيلي

واستبعد<sup>(٢)</sup> الأخذ بمضمون هذه الصحيحة بلزوم أن لو قطع يده مثلاً في وقت ثم يده الأخرى في سنة أخرى ثم رجله بعد سنة وأخرى في أخرى ثم قتله في سنة أخرى لم يلزمه إلا القود، أو دية النفس، فينبغي اشتراط اتحاد الوقت أو تقاربها، لكنّه غير منضبط، مع أنّه منافية لظاهر الآيات والأخبار الدالة على عدم الدخول مطلقاً مثل: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> و﴿الْبُرُوحُ قِصَاصٌ﴾<sup>(٤)</sup> و﴿الْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ﴾<sup>(٥)</sup>.

أما الاستبعاد المذكور، فلعلّ الكلام منصرف عن الفرض المستبعد؛ فتأمل.

وأما الاستظهار من الآيات الشريفة، فيمكن منعه، فإنّ المذكور:

(١) الكافي: ٧/٣٢٥، ح ١، باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه وبصره وعقله؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/١٣١، ح ٥٢٨٣، باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٥٣، ح ٣٦٦، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٣٦٦، أبواب ديات المنافع، ب، ٧، ح ١.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ١٣/٤٤٤.

(٣) البقرة: ١٩٤.

(٤) المائدة: ٤٥.

(٥) المائدة: ٤٥.

﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾<sup>(١)</sup>، فذكر ما لا تكرر فيه لعله يمنع من استفادة التكرّر فيما يمكن فيه التكرّر.

وفي المقام قول بالتفصيل، وهو أنه إن كان القتل وقطع الأطراف **القول بالتفصيل** الموجب للقصاص بضربة واحدة، فلا يتعدّد، وليس إلا القود والقصاص في النفس فيدخل الطرف فيها، وإن كانت بمرات متعدّدة يتعدّد ولا يدخل، لأنّ مع الوحدة يقال: إنّه قتله فقط، ومع التعدّد يقال: قطع يده مثلاً ثمّ قتله، فيجب هنا التعدّد دون الأوّل.

وأيضاً في التعدّد ثبت موجب الضرب الأوّل فيستصحب ولم يعلم سقوطه بجناية أخرى أقوى، ولا نقل صريحاً في ذلك، ويمكن تخصيص العمومات المقدّمة ويشعر به ما في صحيحة أبي عبيدة: «لأنّه إنّما ضربه ضربة واحدة فجنت»، إلى آخرها.

ولحسنه حفص بن البخري قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثمّ مات؟ فقال: إن كان ضربه بعد ضربة اقتصّ منه، ثمّ قتله، وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل، ولم يقتصّ منه»<sup>(٢)</sup>.

ورواية محمد بن قيس عن أحدهما: «في رجل فقا عين رجل وقطع [أنفه و] أذنه ثمّ قتله؟ فقال: إن كان فرق ذلك اقتصّ منه ثمّ يقتل، وإن كان

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٥٣/١٠، ح ٣٥، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشيعة: ١١٢/٢٩، أبواب القصاص في النفس، ب ٥١، ح ٢. والتعبير عنها بالحنّة لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ٣١٦/١.

ضربه ضربة واحدة ضرب عنقه ولم يقتص منه<sup>(١)</sup> فيها اشتراك محمد بن قيس، لعله لا يضر.

كلام المصنف في المقام ويمكن أن يقال: مقتضى الأدلة عدم التداخل، لكن مقتضى صحيحة أبي عبيدة خروج صورة تحقق الموت في السنة، ورفع اليد عن الأدلة من جهة الروايتين الأخيرتين مشكل.

دخول دية الطرف في دية النفس وأما دخول دية الطرف في دية النفس مع اتحاد الجاني، فادعي الإجماع<sup>(٢)</sup> عليه، والظاهر أن المراد من الطرف مطلق الجرح الموجب للدية، والقدر المتيقن صورة اتحاد الضرب الموجب للدية الجرح والقتل، وكذا مع التعدد مع تقارب زمانها، ومع عدم تقارب زمانها يشكل.

هذا مضافاً إلى أن موجب دية الطرف بمجرد تحقق الجرح تحقق، ولا وجه لرفعه، كما ذكر هذا الوجه في الجرح الموجب للقصاص، وقد يفرق بين المقامين بأن الجرح الموجب للقصاص لا فرض له مع فرض التداخل، بخلاف موجب الدية حيث إتمها مع تجويزها لا مانع من أخذ عوضها.

### (مسائل من الاشتراك:)

(الأولى: لو اشتركت<sup>(٣)</sup> جماعة في قتل حرّ مسلم، فللوي قتل الجميع،

(١) الكافي: ٧/٣٢٦، ح ١، باب آخر؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/١٣٠، ح ٥٢٨٠، باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٥٢، ح ٣٣، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشريعة: ٢٩/١١٢، أبواب القصاص في النفس، ب ٥١، ح ١.

(٢) سبق تحريج المصادر.

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «اشترك» بدل «اشتركت».

ويرد على كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته، وله قتل البعض ويرد الآخرون قدر جنايتهم، فإن فضل للمقتولين فضل قام به الولي، وإن فضل منهم كان له.

الثانية: يقتص من الجماعة في الأطراف كما يقتص في النفس، فلو قطع يده جماعة كان له التخير في قطع الجميع ورد<sup>(١)</sup> فاضل الدية، وله قطع البعض ويرد عليهم الآخرون).

الظاهر عدم الخلاف<sup>(٢)</sup> فيما ذكر من اختيار ولي المقتول في قتل المشتركين في القتل بأجمعهم، والرد على كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته، وقتل البعض.

واستدل<sup>(٣)</sup> بالنصوص المستفيضة، قال ابن يسار - على المحكي -: روايات الباب «قلت لأبي جعفر عليه السلام: في عشرة قتلوا رجلاً، فقال: إن شاء أولياؤه قتلوه جميعاً وغرموا تسع ديات، وإن شاؤوا تخيروا رجلاً فقتلوه وأدى التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم قال: ثم إن الولي بعد يلي أدهم وحبسهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «ويرد» بدل «ورد».

(٢) المنقعة: ٧٤٥؛ الانتصار: ٥٣٣، وفيه دعوى الإجماع؛ الكافي في الفقه: ٣٨٦؛ النهاية: ٧٤٦؛ المهذب: ٢/٤٦٩؛ شرائع الإسلام: ٤/١٨٧؛ تبصرة المتعلمين: ١٩٦؛ التنقيح الرائع: ٤/٤٠٩، وفيه دعوى الإجماع.

(٣) مسالك الأفهام: ١٥/١٠١؛ جواهر الكلام: ٤٢/٦٧؛ موسوعة الإمام الخوئي: ٤٢/٢٨.

(٤) الكافي: ٧/٢٨٣، ح ٤، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/١١٥، ح ٥٢٣٠، باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل؛ تهذيب ←

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في عشرة اشتركوا في قتل رجل، قال: يتخير أهل المقتول، فأتيهم شأؤوا وقتلوه ويرجع أولياؤه على الباقي بتسعة أعشار الدية»<sup>(١)</sup>.

وصحيحة عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجلين قتلا رجلاً، قال: إن أراد أولياء المقتول قتلها أدوا دية كاملة وقتلوهما، وتكون الدية بين أولياء المقتولين.

وإن أرادوا قتل أحدهما فقتلوه وأدى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول، وإن لم يؤدوا دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل دية صاحبه من كليهما، و<sup>(٢)</sup> إن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما»<sup>(٣)</sup>.

→ الأحكام: ١٠/٢١٧، ح ١، باب الاثني إذا قتلا واحداً والثلاثة يشتركون في القتل بالإمساك والرؤية والقتل والواحد يقتل الاثني؛ الاستبصار: ٤/٢٨١، ح ١، باب جواز قتل الاثني فصاعداً بواحد؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٤٣، أبواب القصاص في النفس، ب ١٢، ح ٦. والرواية موثقة بأحمد بن الحسن الميثمي الثقة الواقفي. راجع معجم رجال الحديث: ٢/٨٧.

(١) الكافي: ٧/٢٨٣، ح ١، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/١١٦، ح ٥٢٣٢، باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢١٨، ح ٤، باب الاثني إذا قتلا واحداً والثلاثة يشتركون في القتل بالإمساك والرؤية والقتل والواحد يقتل الاثني؛ الاستبصار: ٤/٢٨١، ح ٤، باب جواز قتل الاثني فصاعداً بواحد؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٤٢، أبواب القصاص في النفس، ب ١٢، ح ٣.

(٢) من هنا إلى آخره ليس في الكافي.

(٣) الكافي: ٧/٢٨٣، ح ٢، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢١٧، ح ٢، باب الاثني إذا قتلا واحداً والثلاثة يشتركون في القتل بالإمساك والرؤية والقتل والواحد يقتل الاثني؛ الاستبصار: ٤/٢٨١، ح ٢، باب جواز قتل الاثني فصاعداً بواحد؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٤٢، أبواب القصاص في النفس، ب ١٢، ح ٤.

ويمكن أن يقال: ظاهر كلمات الفقهاء تعميم الحكم بحيث لو اشترك مائة رجل أو أزيد في قتل رجل واحد كان لوليّ المجنيّ عليه قتل الجميع، ولا يخلو عن الإشكال مع مخالفته لظاهر ما في الآية الشريفة ﴿التَّفَسُّ بِالنَّفْسِ﴾<sup>(١)</sup> و﴿الْحَرْ بِالْحَرْ﴾<sup>(٢)</sup>، الآية، والظاهر إباء الآية الشريفة عن التخصيص، ويشكل الجبران بإعطاء الورثة الدية.

مضافاً إلى رواية ابن أبي عمير المعتبرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيهم شأؤوا، وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، إن الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾<sup>(٣)</sup>.

ثمّ إنه قد يقع الإشكال في ثبوت القصاص على الجميع لو فرض ترتب الأسواط مثلاً على المجنيّ عليه، وكان موته مترتباً على السوط الأخير، ويقال: ينبغي الجزم بعدم الاشتراك لو فرض كونه على وجه يستند إليه الموت نحو استناده في الجرح الذي يحصل به الموت دون سرايته للجروح سابقاً، وعلى هذا فتحقق الشركة بأن يقتل كلّ من الشركاء ما يقتل لو انفرد<sup>(٤)</sup>.

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) البقرة: ١٧٨.

(٣) الكافي: ٧/ ٢٨٤-٢٨٥، ح ٩٠، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد؛ تهذيب الأحكام:

١٠/ ٢١٨، ح ٥٠، باب الاثنين إذا قتلوا واحداً والثلاثة يشتركون في القتل بالإمساك والرؤية

والقتل والواحد يقتل الاثنين؛ الاستبصار: ٤/ ٢٨٢، ح ٥٠، باب جواز قتل الاثنين فصاعداً

بواحد؛ وسائل الشيعة: ٢٩/ ٤٣، أبواب القصاص في النفس، ١٢، ح ٧-٨.

(٤) جواهر الكلام: ٧٠/ ٤٢.

كلام المصنف  
في المقام

ويمكن أن يقال: الحكم يدور مدار الشركة في القتل كما لو اجتمعوا على الرمي بالحجارة، وما ذكر من أن الموت مستند إلى السوط الأخير لا نسلّمه.

وهذا نظير ما قد يقال في قضاء الصلاة لو كان المكلف أوّل الوقت حاضراً وآخر الوقت مسافراً مثلاً وفاتت الصلاة لا بدّ من قضاء الصلاة قصراً، فإنّ القضاء مترتب<sup>(١)</sup> على الفوت المحقق بترك الصلاة في تمام الوقت ولا نرى وجهاً لاستناد الفوت إلى آخر الوقت.

الاقتصاص من  
الجماعة في الأطراف

وأما الاقتصاص من الجماعة في الأطراف كما يقتصّ في النفس، فاستدلّ<sup>(٢)</sup> عليه بصحيفة أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجلين اجتماعاً على قطع يد رجل، قال: إن أحبّ أن يقطعها أدّى دية يد، فاقتهما هاتم يقطعها، وإن أحبّ أخذ منها دية يد، قال: وإن قطع يد أحدهما ردّ الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية»<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا، فالتعدّي عن مورد النصّ مشكل.

(الثالثة: لو اشتركت في قتله امرأتان قتلتا، ولا ردّ، إذ لا فاضل لهما، ولو كنّ أكثر يردّ<sup>(٤)</sup> الفاضل إن قتلتهنّ، وإن قتل بعضاً ردّ البعض

(١) في الأصل: «مترتباً».

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ١٣/٤٥٠؛ رياض المسائل: ١٦/١٩٨.

(٣) الكافي: ٧/٢٨٤، ح٧، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد؛ من لا يحضره الفقيه: ١٥٦/٤، ح٥٣٥٤، باب ما جاء في رجلين اجتماعاً على قطع يد رجل؛ تهذيب الأحكام:

١٠/٢٤٠-٢٤١، ح٧، باب الاشتراك في الجنائيات؛ وسائل الشيعة: ٢٩/١٨٦، أبواب

فصاص الطرف، ب٢٥، ح١.

(٤) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «ردّ» بدل «يردّ».



الآخر، ولو اشترك رجل وامرأة فللولي قتلها، ويختص الرجل بالرد، والمفيد جعل الرد أثلاثاً، ولو قتل الرجل رد<sup>(١)</sup> عليه نصف ديته، ولو قتل المرأة فلا رد. وله مطالبة الرجل بنصف الدية.

الرابعة: لو اشترك حرّ وعبد في قتل حرّ عمداً، قال في النهاية: له قتلها ويردّ على سيّد العبد نصف قيمته، وله قتل الحرّ، ويردّ عليه سيّد العبد خمسة آلاف درهم، أو يسلم العبد إليهم، أو يقتلوا العبد، وليس لمولاه على الحرّ سبيل، والحق أنّ نصف الجناية على الحرّ ونصفها على العبد، فلو قتلها الولي ردّ على الحرّ نصف ديته وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية، ولو قتل الحرّ ردّ مولى العبد عليه نصف الدية، أو دفع العبد ما لم تزد قيمته عن النصف، فتكون الزيادة للمولى، ولو قتل العبد ردّ على المولى ما فضل عن نصف الدية إن كان في العبد فضل، ولو قتلت امرأة وعبد رجلاً (فعلى كلّ منهما نصف الدية، فلو قتل العبد وكانت قيمته بقدر جنايته فلا ردّ، فإن زادت ردّت على المولى الزيادة).

لو اشترك في قتل رجل امرأتان قتلتا ولا ردّ، يدلّ عليه صحيح محمد بن مسلم - على المحكي - قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلاً عمداً؟ قال: يقتلان به ما يختلف فيه أحد»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الصحيح لا تعرّض فيه لعدم الردّ، لكنّه حيث لا فاضل لهما عن

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «ردّت» بدل «ردّ».

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠/١٨٣، ح ١٣، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٨٤، أبواب القصاص في النفس، ب ٣٣، ح ١٥.

ديته يظهر عدم الردّ، وما ذكر من صورة الاشتراك مبنّي على كون الحكم على القاعدة، وعلى الإشكال في تماميّة القاعدة بشكل، وعلى التماميّة لو كنّ أكثر كان للوليّ قتلهنّ بعد ردّ فاضل ديتهنّ، والمعروف لزوم كون الردّ في كلّ موضع يوجب الردّ مقدّماً على الاستيفاء.

ووجه بأنّ [لزيادة المستوفى<sup>(١)</sup> على الحقّ قبل الردّ<sup>(٢)</sup>]، وفي كشف اللثام: ويعارضه أنّه لا يستحقّ الفاضل ما لم يستوف<sup>(٣)</sup>.

كلام السيّد الخوني

واستدلّ<sup>(٤)</sup> على لزوم التقديم بصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الرجل يقتل المرأة متعمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه؟ قال: ذاك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية»، الحديث<sup>(٥)</sup>.

وبصحيحة عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجلين قتلا رجلاً، قال: إن أراد أولياء المقتول قتلها أدوا دية كاملة وقتلوهما»، الحديث<sup>(٦)</sup>.

(١) في الأصل: «المستوفى».

(٢) كشف اللثام: ١١/٥٥، جواهر الكلام: ٤٢/٧٤.

(٣) كشف اللثام: ١١/٥٥.

(٤) موسوعة الإمام الخوني عليه السلام: ٤٢/٣٩.

(٥) الكافي: ٧/٢٩٨، ح ٢، باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل وفضل دية الرجل على دية المرأة في النفس والجراحات؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٨٠، ح ١، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار؛ الاستبصار: ٤/٢٦٥، ح ١، باب حكم الرجل إذا قتل امرأة؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٨١، أبواب القصاص في النفس، ب ٣٣، ح ٣.

(٦) الكافي: ٧/٢٨٣، ح ٢، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢١٧، ←

ويمكن أن يقال: أمّا الصحيحة الثانية، فجمع فيها تأدية دية كاملة والقتل بالواو، والمعروف أن الواو لمطلق الجمع، وأمّا الصحيحة الأولى، فمع كون «إذا» بمعنى الوقت وإن كان مفيدة للشرطيّة، فلا يستفاد الترتّب منها.

هذا مضافاً إلى أنّ ظاهر الأدلّة ردّ الدية إلى أهل القاتل بنحو يكونون مالكين ويعاملون مع الدية معاملة المملوكة، فمع تأخير الاستيفاء كيف يكونون مالكين؟

نعم، صحيح أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجلين اجتماعاً على قطع يد رجل، قال: إن أحبّ أن يقطعها أدّى إليهما دية يد واقتهما ثم يقطعها، وإن أحبّ أخذ منها دية يد، وإن قطع يد أحدهما ردّ الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية»<sup>(١)</sup> ظاهر في الترتيب، لكنّه مخصوص بالطرف أعني اليد.

مضافاً إلى أنّ الظاهر ترتّب دية الذي لم يقطع يده على قطع يد أحدهما، فلعلّ هذا يوهن الظهور السابق ل«ثم»، هذا مضافاً إلى ما في اللغة من أنّ

→ ح ٢، باب الاثنين إذا قتلوا واحداً والثلاثة يشتركون في القتل بالإمساك والرؤية والقتل والواحد يقتل الاثنين؛ الاستبصار: ٤/ ٢٨١، ح ٢، باب جواز قتل الاثنين فصاعداً بواحد؛ وسائل الشريعة: ٢٩/ ٤٢، أبواب القصاص في النفس، ب ١٢، ح ٤.

(١) الكافي: ٧/ ٢٨٤، ح ٧، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٥٦، ح ٥٣٥٤، باب ما جاء في رجلين اجتماعاً على قطع يد رجل؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢٤٠-٢٤١، ح ٧، باب الاشتراك في الجنائيات؛ وسائل الشريعة: ٢٩/ ١٨٦، أبواب قصاص الطرف، ب ٢٥، ح ١.

«ثمّ» في الجمل لا يفهم الترتب، بل قد تأتي بمعنى «الواو» كقوله تعالى:  
﴿ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

ولنرجع إلى ما فرض في المتن، فلو فرض ثلاث نسوة قتلن رجلاً ووليّ  
الدم قتلهنّ، يردّ وليّ دم الرجل الفاضل إلى أولياء النسوة، وإن قتل وليّ دم  
الرجل واحدة منهنّ يردّ وليّا ثنتين الفاضل إلى وليّ دم الرجل.

لو اشترك رجل وامرأة في قتل الرجل، فللوليّ قتلها، فيختصّ وليّ  
الرجل الشريك بالردّ، ووجهه واضح.

والمحكّي عن المفيد<sup>(٢)</sup> تقسيم الردّ بين وليّ الرجل الشريك ووليّ  
المرأة أثلاثاً بناء على تقسيم الجناية بين الرجل والمرأة أثلاثاً، لأنّ الجنائي  
ونصف نفس جنت على نفس، فيكون الجناية بينهما أثلاثاً بحسب ذلك،  
وهذا التوجيه ليس بمعتمد، كما في الشرائع<sup>(٣)</sup>.

لكن قد يختلج بالبال-لولا النصّ- أنّه مع الشركة لو اختلف أطراف  
الشركة من حيث القوّة والضعف والتأثير في القتل، كما لو كان التأثير من  
طرف الرجل ضعف التأثير من طرف المرأة، وكذا لو اشترك رجلان في قتل  
رجل وكان أحد الشريكين أقوى وبمنزلة رجلين متماثلين، بل يكون أحد  
الشريكين بحيث يكفي في القتل لولا الآخر بخلاف الآخر، كان التسوية  
بينهما مشكلة.

(١) يونس: ٤٦.

(٢) المغتنة: ٧٥٢.

(٣) شرائع الإسلام: ١٨٨/٤.

ويشهد لما ذكر أن المعروف في كلمات الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - أنه لو اجتمع السبب والمباشر يقتص من المباشر، كما لو حفر أحد بئراً في غير ملكه وألقى الآخر إنساناً في البئر، يقتص من المباشر، لكونه أقوى.

ولو اشترك حرّ وعبد في قتل حرّ عمدًا قال في النهاية: للأولياء أن يقتلوهما ويؤدّوا إلى سيّد العبد ثمنه، أو يقتل الحرّ ويؤدّي سيّد العبد إلى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم، أو يسلم العبد إليهم أو يقتل العبد، وليس لمولاه على الحرّ سبيل<sup>(١)</sup>.

واستغرب في الجواهر بعدم الانطباق على القاعدة، وقال: مقتضى القاعدة في صورة قتل الحرّ والعبد ردّ نصف دية الحرّ على وليّه، لأنّ جنايته ليست إلّا نصفاً، وعدم ردّ شيء على مولى العبد إلّا ما يزيد على قدر جنايته. وفي الصورة الثانية يرّد مولى العبد على وليّ الحرّ العبد يسترقّه أو منه قدر جنايته، فإن كان ذلك نصف الدية وإلّا أكمله الوليّ أو يرّد مولى العبد العبد على وليّ المقتول يسترقّه أو منه قدر جنايته، وهو يغرم نصف الدية لوليّ المقتول.

وفي الثالثة يرّد الوليّ على المولى ما زاد على قدر جنايته ويبقى له على الحرّ نصف دية، أو يرّد الحرّ ذلك، فإن زاد رجعه إلى الوليّ<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يقال: الاستغراب لا مجال له مع إمكان العثور على نصّ ما يرد عليه

(١) النهاية: ٧٤٥.

(٢) جواهر الكلام: ٧٥/٤٢.

خصوصاً مع الحكاية عن المنعة<sup>(١)</sup> والإصباح<sup>(٢)</sup> والمهذب<sup>(٣)</sup> وتعبير المحقق<sup>(٤)</sup> في الشرائع بقوله: وغيره الأشبه بأصول المذهب وقواعده، إلى آخره.

وأما ما ذكر من أن مقتضى القاعدة، إلى آخره، فلا يخلو من الإشكال مع ملاحظة ما عن ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله<sup>(٥)</sup> قال: «إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيهم شأوا، وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، إن الله<sup>(٦)</sup> يقول: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾<sup>(٧)</sup>، وإلا لزم الالتزام بقتل مائة لو اشتركوا في قتل واحد، ولا أظن أن يلتزم به.

نعم، في صحيح ضريس قال: «سألت أبا عبد الله<sup>(٨)</sup> عن امرأة وعبد قتل رجلًا خطأ؟ فقال: إن خطأ المرأة والعبد مثل العمدة، فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما، قال: وإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيّد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم، فإن أحبوا

(١) المنعة: ٧٥١.

(٢) في الأصل: المصباح، والصحيح ما أثبتناه. إصباح الشيعة: ٤٩٣.

(٣) المهذب: ٤٦٨/٢.

(٤) هذا مزج قول المحقق<sup>(٩)</sup> وكلام صاحب الجواهر<sup>(١٠)</sup>. جواهر الكلام: ٧٥/٤٢.

(٥) الكافي: ٧/٢٨٤-٢٨٥، ح ٩، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد؛ تهذيب الأحكام:

١٠/٢١٨، ح ٥، باب الاثنين إذا قتلوا واحداً والثلاثة يشتركون في القتل بالإسكاف

والرؤية والقتل والواحد يقتل الاثنين؛ الاستبصار: ٤/٢٨٢، ح ٥، باب جواز قتل الاثنين

فضاعداً بواحد؛ وسائل الشيعة: ٤٣/٢٩، أبواب القصاص في النفس، ب ١٢، ح ٧-٨.

والرواية معتبرة.

أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد فعلوا إلا أن تكون قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم، فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم، ويأخذوا العبد أو يفتديه سيّده، وإن كان قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم، فليس لهم إلا العبد<sup>(١)</sup> بناء على عدم الوهن من جهة صدره<sup>(٢)</sup>.

وثانياً: في البيان المذكور لم يذكر فيه تقديم الردّ قبل الاستيفاء، وهو خلاف مذهبهم، وفي هذه المسألة لم يتحقّق إجماع لما ذكر من كلام صاحب النهاية وغيره<sup>(٣)</sup>، وإن كان صورة اشتراك الأحرار ما ذكره مشهورة.

وأما صورة قتل امرأة وعبد حرّاً، فعلى كلّ منهما نصف الدية، فالمرأة إذا لوقتل امرأة قتلت فلا شيء عليها، والعبد إذا قتل - وكانت قيمته بقدر جنائته - فلا ردّ، وإن زاد ردّ على مولاه الزيادة، ومع فرض النقصان، فالظاهر أنّه ليس على المولى شيء، لعدم كونه ضامناً لجناية العبد، ومع كون العبد مالكاً للسل، فالظاهر عدم الردّ إلى وليّ المجني عليه، فالتعبير في المتن بأنّه على كلّ منهما نصف الدية فيه مسامحة.

(١) الكافي: ٣٠١/٧، ح ٢، باب من خطّوه عمد ومن عمده خطأ؛ من لا يحضره الفقيه: ١١٣/٤، ح ٥٢٢٤، باب من خطّوه عمد؛ تهذيب الأحكام: ٢٤٢/١٠، ح ٢، باب اشتراك الأحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان والمجانين في القتل؛ الاستبصار: ٢٨٦/٤، ح ١، باب المرأة والعبد يقتلان رجلاً؛ وسائل الشريعة: ٨٨/٢٩، أبواب القصاص في النفس، ب ٣٤، ح ٢.

(٢) قال الشيخ رحمته الله في ذيل الخبر: إنّ خطأ المرأة والعبد عمدٌ مخالفٌ لقول الله تعالى، لأنّ الله تعالى حكم في قتل الخطأ بالدية دون القود، ولا يجوز أن يكون الخطأ عمداً، كما لا يجوز أن يكون العمد خطأً إلاّ بمنّ ليس بمكلّف مثل المجانين، ومن ليس بعاقل من الصبيان.

(٣) تقدّم تخرّيج كلامهم.

### (القول في الشرائط المعتبرة في القصاص).

(وهي خمسة:)

[الشرط] (الأول: الحرّية، فيقتل الحرّ بالحرّ ولا ردّ، وبالحرّة مع الرد، والحرّة بالحرّة، وبالحرّ، وهل يؤخذ منها الفضل؟ الأصحّ لا، ويتساوى<sup>(١)</sup> المرأة [و] (٢) الرجل في الجراح قصاصاً ودية حتى تبلغ<sup>(٣)</sup> ثلث دية الحرّ فتنتصف ديتها، ويقتض لها) منه (مع ردّ التفاوت، وله منها ولا ردّ).

الشرط الأول: التساوي في الحرّية أو الرقّ بمعنى أنّه لا بدّ حينئذ من كون المقتول حرّاً لقصاص القاتل الحرّ، فلا يقتصّ الحرّ إلاّ للحرّ، ويقتصّ للحرّ من الحرّ والمملوك، فيقتل المملوك بالمملوك، وبالحرّ أيضاً بخلاف المملوك، فإنّه لا يقتصّ له إلاّ من المملوك.

هذا مثل التساوي في الإسلام حيث لا بدّ من كون المقتول مسلماً لقصاص القاتل المسلم، فلا يقتصّ المسلم إلاّ للمسلم، ويقتصّ للمسلم من المسلم، وغير المسلم، وما ذكر مسلم، ويظهر من الأخبار.

وقد يذكر في بيان دليله الاستدلال بمفهوم آية الحرّ بالحرّ حيث إنّه لو لم يعتبر هذا المفهوم لزم التكرار لفهم منطوقه من قوله تعالى: ﴿الْتَفْسِ بِالْتَفْسِ﴾<sup>(٤)</sup> وترك مفهوم العبد بالعبد بالنصّ والإجماع<sup>(٥)</sup>.

الشرط الأول:  
التساوي في الحرّية أو  
الرقّ في القصاص

كلام المحقّق  
الأردبيلي

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «وتساوى» بدل «ويتساوى».

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من نسخ المختصر المطبوعة.

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «يلبغ» بدل «تبلغ».

(٤) المائدة: ٤٥.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: ١٤ / ٤٠ - ٤١.



ويمكن أن يقال: لزوم التكرار في كلام واحد يمكن أن يكون قرينة على ما ذكر، أمّا مع عدم الوحدة، فيشكل الشهادة، فإذا كان بيان حكم واحد أو قصّة راجعة إلى الأنبياء- على نبينا وآله وعليهم صلوات الله- لقوم لم يسمعوا ما سبق، لا مانع من التكرار، فالعمدة الأخبار، فليقتل الحرّ بالحرّ بالكتاب والسنة، ويقتل الحرّ بالحرّة مع ردّ فاضل دية النصف بلا خلاف ظاهراً، فتدلّ عليه عدّة روايات:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الرجل يقتل المرأة متعمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه، قال: ذلك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية، وإن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل، و<sup>(١)</sup> إن قتلت المرأة الرجل قتلت به، وليس لهم إلا نفسها»، الحديث<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمداً قال: إن شاء أهلها أن يقتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الدية، وإن شاؤوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم.

و<sup>(٣)</sup> قال في امرأة قتلت زوجها متعمدة، قال: إن شاء أهله أن يقتلوه قتلوها، وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه»<sup>(٤)</sup>.

(١) ومن هنا إلى آخره ليس في الاستبصار.

(٢) الكافي: ٧/ ٢٩٨، ح ٢، باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل وفضل دية الرجل على دية المرأة في النفس والجراحات؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٨٠، ح ١، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعييد والأحرار؛ الاستبصار: ٤/ ٢٦٥، ح ١، باب حكم الرجل إذا قتل امرأة؛ وسائل الشيعة: ٢٩/ ٨١، أبواب القصاص في النفس، ب ٣٣، ح ٣.

(٣) من هنا إلى آخره ليس في الاستبصار.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٨١، ح ٤، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ←

ومنها: صحيحة عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به، وإذا قتل الرجل المرأة فإن أرادوا القود أدوا فضل دية الرجل على دية المرأة<sup>(١)</sup> وأقادوه بها، وإن لم يفعلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملة، ودية المرأة نصف دية الرجل»<sup>(٢)</sup>.

الروايات المعارضة وفي قبال ما ذكر رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قتل رجلاً بامرأة قتلها عمداً وقتل امرأة قتلت رجلاً عمداً»<sup>(٣)</sup>.

ومعتبرة إسحاق بن عمار عن أبي جعفر عليه السلام: «إن رجلاً قتل امرأة فلم يجعل علي صلوات الله عليه بينهما قصاصاً وألزمه الدية»<sup>(٤)</sup>.

كلام السيد الخوني وحول الروايات المعارضة وأجيب عن رواية السكوني بضعف السند، وتقييد إطلاقها بمقتضى الصحاح المتقدمة.

→ والعبيد والأحرار؛ الاستبصار: ٤/ ٢٦٥، ح ٣، باب حكم الرجل إذا قتل امرأة؛ وسائل الشيعية: ٢٨/ ٨٠، أبواب القصاص في النفس، ب ٣٣، ح ١.  
(١) «على دية المرأة» ليس إلا في الوسائل.

(٢) الكافي: ٧/ ٢٩٨، ح ١، باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل وفضل دية الرجل على دية المرأة في النفس والجراحات؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٨٠-١٨١، ح ٢، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار؛ وسائل الشيعية: ٢٨/ ٨١، أبواب القصاص في النفس، ب ٣٣، ح ٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٨٣، ح ١٢، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار؛ وسائل الشيعية: ٢٨/ ٨٤، أبواب القصاص في النفس، ب ٣٣، ح ١٤. والرواية موثقة بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ٣/ ١٠٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢٨٠، ح ٢٣، باب القصاص؛ الاستبصار: ٤/ ٢٦٦، ح ٦، باب حكم الرجل إذا قتل امرأة؛ وسائل الشيعية: ٢٨/ ٨٤، أبواب القصاص في النفس، ب ٣٣، ح ١٦.

وعن معتبرة إسحاق بالحمل على عدم جعل القصاص مجرداً عن ردّ نصف الدية، ومع عدم إمكان هذا الحمل يرّد علمه إلى أهله<sup>(١)</sup>.

وإذا قتلت الحرّة الحرّة، قتلت بها بلا خلاف ولا إشكال، ويدلّ عليه إذا قتلت الحرّة الكتاب والسنة.

وإذا قتلت الحرّة الحرّ، قتلت به بلا إشكال ولا خلاف. وإذا قتلت الحرّة الحرّ وهل لوليّ المقتول مطالبة وليّها بنصف الدية؟ المعروف عدمها، لما في صحيحتي الحلبي وعبد الله بن سنان المذكورتين.

وفي قبالتها صحيحة أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في امرأة قتلت رجلاً، قال: تقتل ويؤدّي وليّها بقية المال»<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>. والجواب عنها

وأجيب بأنها رواية شاذة لا تعارض الروايات المشهورة على أنها قاصرة الدلالة، فإنّ المذكور فيها أنّ الوليّ يؤدّي بقية المال، وليست ظاهرة في تأدية نصف الدية، ولا سيّما أنّها مخالفة للكتاب المجيد: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

ويمكن أن يقال: أمّا التعبير بالشذوذ، فلا يناسب مع التعبير بها في عدم أخذ ما فضل عن دية الحرّ بالأشهر، وفي المتن عبّر بالأصحّ.

(١) موسوعة الإمام الخوئي عليه السلام: ٤٠ / ٤٢.

(٢) قال الشيخ عليه السلام: وفي رواية محمد بن علي بن محبوب: بقية الدية.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٠ / ١٨٣، ح ١٤، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار؛ الاستبصار: ٤ / ٢٦٧-٢٦٨، ح ٥، باب حكم المرأة إذا قتلت رجلاً؛ وسائل الشريعة: ٢٩ / ٨٥، أبواب القصاص في النفس، ب ٣٣، ح ١٧.

(٤) المائدة: ٤٥.

(٥) لاحظ التهذبيين في ذيل الخبر.

وأما المخالفة للكتاب المجيد، فحال هذه المخالفة كحال المخالفة فيما لو قتل الحرّ بالحرّة حيث يؤخذ الفضل من أولياء الحرّة، وأما القصور في الدلالة، فممنوع حيث إنّه لا يشكّ أحد في أنّ بقيّة المال ليست إلّا ما فضل.

هذا مع أنّ هذه الرواية رويت بطريقتين وفي أحدهما ذكر بقيّة الدية مع أنّه لا مانع من الجمع الدلالي كالجمع في الأخبار الراجعة إلى ما يجب من النزع من ماء البئر بناء على النجاسة مع اختلاف الأخبار، ونحو الجمع بين ما دلّ على مقدار الكفّارة في إفطار الصوم في شهر رمضان، إذ استفاد من بعض الأخبار كفاية مدّ من الطعام، ومن بعضها كفاية مدّين.

تساوي المرأة والرجل في الجراح قصاصاً ودية حتّى تبلغ ثلث دية الحرّ فتتنصف ديتها ويقتصّ لها مع ردّ التفاوت، فبدلّ عليه النصوص المستفيضة:

روايات المسألة قال أبان بن تغلب في الصحيح - على المحكيّ - : «قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشر من الإبل، قلت: قطع اثنتين؟ قال: عشرون، قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟! إنّ هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبراً ممّن قاله، ونقول: الذي جاء به شيطان، فقال: مهلاً يا أبان، هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنّ المرأة تقابل<sup>(١)</sup> الرجل إلى ثلث الدية،

(١) في الفقيه والتهذيب: «تعادل».

فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبا ن، إنك أخذتني بالقياس،  
والسنّة إذا قيست بحق الدين»<sup>(١)</sup>.

وفي حسن جميل أو صحيحه<sup>(٢)</sup> وغيره: «سأله بين المرأة والرجل  
قصاص؟ قال: نعم، في الجراحات حتّى تبلغ الثلث سواء، فإذا بلغت  
الثلث ارتفع الرجل وسفلت المرأة»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ما ذكر من النصوص.

وعن الشيخ في النهاية ما لم يتجاوز الثلث، قال فيها: وتساوى  
جراحهما ما لم تتجاوز ثلث الدية، فإذا بلغ ثلث الدية نقصت المرأة ويزيد  
الرجل<sup>(٤)</sup>، ولعلّه لنحو قول الصادق عليه السلام - على المحكي - في خبر ابن أبي  
يعفور: «فإذا جاز الثلث كان في الرجل الضعف»<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي: ٢٩٩/٧، ح ٦، باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل وفضل دية الرجل على  
دية المرأة في النفس والجراحات؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/١١٨، ح ٥٢٣٩، باب الجراحات  
والقتل بين النساء والرجال؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٨٤، ح ١٦٦، باب القود بين الرجال  
والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٣٥٢، أبواب ديات  
الأعضاء، ب ٤٤٤، ح ١. والرواية صحيحة.

(٢) الترديد لأجل إبراهيم بن هاشم في الكافي. راجع معجم رجال الحديث: ٣١٦/١.

(٣) الكافي: ٣٠٠/٧، ح ٧، باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل وفضل دية الرجل على  
دية المرأة في النفس والجراحات؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٨٤، ح ١٧، باب القود بين  
الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار؛ وسائل الشريعة: ٢٩/١٦٤، أبواب  
قصاص الطرف، ب ١، ح ٣.

(٤) النهاية: ٧٧٣.

(٥) الكافي: ٣٠١/٧، ح ١٤، باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل وفضل دية الرجل على دية  
المرأة في النفس والجراحات؛ وسائل الشريعة: ٢٩/١٦٤، أبواب قصاص الطرف، ب ١، ح ٤.  
والرواية موثقة بعبد الكريم بن عمرو الثقة الواقفي. راجع معجم رجال الحديث: ١٠/٦٥.

وفي خبر أبي بصير: «جراحات المرأة والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية، فإذا جاز ذلك تضاعف جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح: «الرجال والنساء في القصاص [سواء]<sup>(٢)</sup> السنّ بالسنّ، والشجّة بالشجّة، والإصبع بالإصبع سواء حتّى تبلغ الجراحات ثلث الدية، فإذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية، ودية النساء ثلث الدية»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من النصوص.

والحاصل أنّه قد يظهر من هذه الأخبار أنّ دية الرجل والمرأة إذا بلغت الثلث متساوية، وإذا جازت الثلث تنتصف دية المرأة، والأخبار السابقة يظهر منها أنّه إذا بلغت الثلث تنتصف، ويقع التعارض بين الطائفتين.

وقد يقال: الطائفة الثانية غير واضحة الدلالة إلّا من حيث مفهوم اشتراط الجواز في الذيل، وهو معارض بمفهوم الغاية في الصدر، والجمع بينهما كما يمكن بصرف مفهوم الغاية إلى الشرط، كذا يمكن العكس، فلا

كلام صاحب  
الرياض

(١) الكافي: ٧/ ٣٠٠، ح ١١، باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل وفضل دية الرجل على دية المرأة في النفس والجراحات؛ وسائل الشيعة: ٢٩/ ٣٨٣، أبواب ديات الشجاج والجراح، ب ٣، ح ١. والرواية موثقة بعثمان بن عيسى الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٢) «سواء» ليس في التهذيب.

(٣) الكافي: ٧/ ٣٠٠، ح ٨، باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل وفضل دية الرجل على دية المرأة في النفس والجراحات؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٨٥، ح ٢٣، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفّار والعبيد والأحرار؛ وسائل الشيعة: ٢٩/ ١٦٥، أبواب قصاص الطرف، ب ١، ح ٦.

يمكن الاستدلال بها إلا مع المرجح المفقود في المقام إن لم نقل بوجوده على الخلاف<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يقال: هذا يتم إن كان للصدر ظهور يصادم الذيل وإن لم يكن للصدر ظهور، بل كان قابلاً لوجهين، فلا مانع للأخذ بظهور الذيل، وبه يرتفع إجمال الصدر، فلاحظ قوله تعالى: ﴿وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup> فالزلازل والإزعاج الشديد الظاهر بقاؤهما حتى بعد القول وما كانا مرتفعين حين القول، وقوله تعالى ﴿مَتَى نَصُرَ اللَّهُ﴾ لعله استبطاء له لتأخره.

وهذا نظير قول القائل: (مرض فلان حتى لا يرجونه) فالمرض مع اليأس لم يرتفع، ورفع إجمال الصدر بالذيل، كما في قول القائل: (جاء زيد وكان معه أخوه) وكان زيد مشتركاً بين زيد بن عمرو وزيد بن بكر وأحدهما لا أخ له، فمع ذكر (وكان معه أخوه) يرتفع الإجمال، فبعد رفع الإجمال في الطائفة الثانية من الأخبار تكون هذه الطائفة معارضة للطائفة الأولى.

وقد يقال: بعد التعارض تسقطان معاً، فالمرجع هو إطلاق صحيحة كلام السيد الخوئي أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء»، فإن مقتضاه اختصاص تساوي المرأة مع الرجل في ما دون الثلث دون الزائد عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) رياض المسائل: ٢١٢/١٦.

(٢) البقرة: ٢١٤.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي عليه السلام: ٤٢/٣٩٧-٣٩٨.

ما يرد عليه

ويمكن أن يقال: الظاهر وقوع المعارضة بين هذا الصحيح وما دلّ على التساوي في الجملة، لإبائه هذا الصحيح من جهة التعبير «في كل شيء» مع ما دلّ على التساوي في الجملة، كما لو قال: (أكرم جيران كلهم) وقال في كلام آخر: (لا تكرم ثلث الجيران) مثلاً.

وبعبارة أخرى: الجمع المضاف كاف في إفادة العموم ظاهراً، فالتأكيد «في كل شيء» لعلّه يجعله صريحاً في العموم؛ فتأمل.

ثم إنّه على المشهور من التساوي ما لم تبلغ الدية الثلث لو قطع الرجل أربعاً من أصابع المرأة لم تقطع الأربع منه إلا بعد ردّ دية إصبعين هكذا قيل، ويمكن المطالبة من جهة الدليل، لأنّه مع عدم الاستحقاق ما الدليل على جواز القطع وردّ الدية إلا أن يتمسك بعموم ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾.

لكن في حسن جميل أو صحيحه<sup>(١)</sup> وغيره «سأله بين المرأة والرجل قصاص؟ قال: نعم، في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء، فإذا بلغت الثلث ارتفع الرجل وسفّلت المرأة»<sup>(٢)</sup>.

ويقتصّ للرجل من المرأة ولا ردّ، ويدلّ عليه صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «إن قتل المرأة الرجل قتلته به، وليس لهم إلا نفسها»<sup>(٣)</sup>.

يقتصّ للرجل من  
المرأة ولا ردّ

(١) الترديد لأجل إبراهيم بن هاشم في الكافي. راجع معجم رجال الحديث: ٣١٦/١.

(٢) الكافي: ٣٠٠/٧، ح ٧، باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل وفضل دية الرجل على دية المرأة في النفس والجراحات؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٨٤، ح ١٧، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار؛ وسائل الشيعة: ١٦٤/٢٩، أبواب قصاص الطرف، ب ١، ح ٣.

(٣) الكافي: ٢٩٨/٧، ح ٢، باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل وفضل دية الرجل على ←



وفي صحيح ابن سنان: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة قتلت زوجها متعمّدة: إن شاء أهله أن يقتلوا قتلها وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه»<sup>(١)</sup>.

وفي خبر هشام بن سالم عنه أيضاً «في المرأة تقتل الرجل [ما عليها]؟ قال: لا يجني الجاني على أكثر من نفسه»<sup>(٢)</sup>.

وفي قبال ما ذكر خبر أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في امرأة قتلت رجلاً، قال: يقتل ويؤدّي إليها بقيّة المال» وفي طريقها الأخرى «بقيّة الدية»<sup>(٣)</sup>، وقد سبق الكلام فيه.

**(ويقتل العبد بالعبد وبالأمّة، والأمّة بالأمّة وبالعبد، ولا يقتل الحرّ بالعبد، بل تلزمه<sup>(٤)</sup> قيمته يوم القتل، ولا يتجاوز دية الحرّ، ولو اختلفا**

---

→ دية المرأة في النفس والجراحات؛ تهذيب الأحكام: ١٠ / ١٨٠، ح ١، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار؛ وسائل الشيعية: ٢٩ / ٨١، أبواب القصاص في النفس، ب ٣٣، ح ٣.

(١) تهذيب الأحكام: ١٠ / ١٨١، ح ٤، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار؛ وسائل الشيعية: ٢٨ / ٨٠، أبواب القصاص في النفس، ب ٣٣، ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠ / ١٨٢، ح ٩، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار؛ الاستبصار: ٤ / ٢٦٧، ح ٤، باب حكم المرأة إذا قتلت رجلاً؛ وسائل الشيعية: ٢٩ / ٨٣، أبواب القصاص في النفس، ب ٣٣، ح ١٠. والرواية صحيحة.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٠ / ١٨٣، ح ١٤، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار؛ الاستبصار: ٤ / ٢٦٧-٢٦٨، ح ٥، باب حكم المرأة إذا قتلت رجلاً؛ وسائل الشيعية: ٢٩ / ٨٥، أبواب القصاص في النفس، ب ٣٣، ذيل ح ١٧.

(٤) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «يلزمه» بدل «تلزمه».

في القيمة فالقول قول الجاني مع يمينه، ويعزّر القاتل وتلزمه الكفارة، ولو كان العبد ملكه عزّر وكفّر، وفي الصدقة بقيمته رواية فيها ضعف، وفي رواية: إن اعتاد ذلك قتل به، ودية المملوكة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرّة) وكذا لا يتجاوز بدية العبد<sup>(١)</sup> الذي دية الحرّ منهم، ولا بدية الأمة دية الذمّية).

قتل العبد بالعبد مع كون القتل عمدياً، فلا خلاف فيه ولا إشكال  
بالتكتاب والسنة، والإشكال في موضعين:

أحدهما: فيما إذا كان قيمة العبد القاتل أكثر من قيمة العبد المقتول، فهل يجب على وليّ المقتول إذا اقتصّر ردّ الزائد من قيمته إلى مولى المقتصّ منه؟  
قد يقال: الصحيح عدم وجوب الردّ، فإنّ العبد وإن كان من الأموال إلّا أنّ تشريع القصاص مبنيّ على حفظ النفوس، فجعل النفس بالنفس في الحرّ وغيره، ومقتضى ذلك عدم العبرة بتفاوت القيمة.

ويؤكّد ذلك عدم الإشارة في شيء من الروايات إلى لزوم دفع الزائد إلى مولى المقتصّ منه مع أنّ العبيد يختلفون بحسب القيمة غالباً<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يقال: أمّا ما يقال من أنّ تشريع القصاص، إلى آخره، ليس وجهاً يطمأنّ به، ألا ترى أنّه لو قتل الرجل الحرّ المرأة الحرّة يقتصّ منه مع ردّ نصف الدية.

وأما ما ذكر من التأكيد، فليس فيه الإشارة إلى تقييد المطلقات، غاية

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «عبد» بدل «العبد».

(٢) موسوعة الإمام الخوئي: ٤٢/٥٨.

الأمر التمسك بالبراءة، فإن بني على عدم جواز الاقتصاص قبل ردّ الزيادة، كما هو المعروف في مورد يجب فيه الردّ، وعدم النظر في المطلقات إلى هذه الجهة، فكيف يتمسك بالبراءة، بل لعلّ الأصل عدم جواز الاقتصاص إلّا بعد ردّ الزيادة، وإن بني على جواز الردّ بعد القصاص فيمكن التمسك بالبراءة.

الموضع الثاني: أنّ مولى المقتول هل له استرقاق العبد بعد الفراغ عن جواز مطالبة الدية من مولى القاتل، فإنّ المولى لا يلزم بشيء من فعل العبد، وإنّما جنايته في رقبته أو ليس له ذلك؟

المشهور بين الأصحاب جواز ذلك، ولكن إذا كانت قيمة العبد أكثر من قيمة العبد المقتول لزم مولى المقتول أن يرّد الزائد إلى مولى القاتل، أو ليس له الاسترقاق من دون رضی مولاه؟

قد يقال: الظاهر أنّ هذا هو الصحيح، فإنّ جناية العبد وإن كانت على نفسه إلّا أنّه لا يستلزم ذلك جواز استرقاقه بدون إذن مولاه<sup>(١)</sup>. وما يرد عليه

ويمكن الاستدلال على عدم جواز الاسترقاق بصحیحة أبي ولاد: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنی على رجل حرّ جناية؟ فقال: إن كان أذى من مكاتبته شيئاً - إلى أن قال: - فإن لم يكن أذى من مكاتبته شيئاً، فإنّه يقاصّ العبد منه أو يغرم المولى كلّها جنی المكاتب، لأنّه عبده ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً»، الحديث<sup>(٢)</sup>، بتقريب أنّها تدلّ على عدم إلزام المولى

(١) موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله: ٥٩/٤٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٢٩/٤، ح ٥٢٧٥، باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو المدبّر أو ←

بإعطاء العبد لمولى المقتول، وأن الأمر يدور بين الاقتصاص منه ودفع مولاه غرامته، ولو كان ذلك بدفع نفسه، فلو كان لمولى المقتول حق استرقاقه لم تصل النوبة إلى اختيار مولاه دفع الغرامة إلا برضى المولى.

ولقائل أن يقول: لا يستفاد من قوله عَلَيْهِ: «فإن لم يكن أدي»، إلى آخره، -على المحكي- الحصر ولو سلم الحصر فلا دليل على جواز الاسترقاق بإذن المولى، بل مع استفادة الحصر أيضاً جواز الاسترقاق يحتاج إلى الدليل حتى مع إذن المولى.

وأما قتل العبد بالأمة والأمة بالعبد والأمة، فهو المستفاد من عموم أدلة القصاص مثل ﴿الْأَنْفُسَ بِالْأَنْفُسِ﴾<sup>(١)</sup>.

ولا يقتل الحرّ بالعبد والأمة بلا خلاف<sup>(٢)</sup> ظاهراً.  
ويدلّ عليه:

صحيحة عليّ بن رثاب عن أبي عبد الله عَلَيْهِ قال: «إذا قتل الحرّ العبد غرم قيمته وأدب، قيل: وإن كانت قيمته عشرين ألف درهم؟ قال: لا يتجاوز قيمة العبد دية الأحرار»<sup>(٣)</sup>.

قتل العبد بالأمة  
والأمة بالعبد والأمة  
لا يقتل الحرّ بالعبد  
والأمة

روايات الباب

→ المكاتب أو يقتلون المسلم؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٢١٤، أبواب ديات النفس، ب ١٠، ح ٥.

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) الهداية: ١/٣٠٢؛ الخلاف: ٥/١٤٨-١٤٩، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذب: ٢/٣٩٢؛ فقه القرآن: ٢/٣٩٧، وفيه دعوى الإجماع؛ غنية النزوع: ٤٠٣-٤٠٤، وفيه دعوى الإجماع؛ شرائع الإسلام: ٤/١٩٠؛ جامع الخلاف والوفاء: ٥٥٢؛ تحرير الأحكام: ٢/٢٤٥.

(٣) الكافي: ٧/٣٠٥، ح ١١، باب الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك يقتل الحرّ أو يجرحه؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/١٢٧، ح ٥٢٦٨، باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو ←

وحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يقتل حرّ بالعبد، وإذا قتل الحرّ العبد غرم ثمنه، وضرب ضرباً شديداً»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح عن أبي الورد المجهول قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبداً خطأ؟ قال: عليه قيمته، ولا يتجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم.

قلت: ومن يقرّمه وهو ميت؟ قال: إن كان لمولاه شهود أن قيمته كانت يوم قتل كذا وكذا أخذ بها قاتله، وإن لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ماله قيمة أكثر ممّا قوّمته، فإن أبى أن يحلف وردّ اليمين على المولى فإن حلف المولى أعطي ما حلف عليه ولا يتجاوز قيمته عشرة آلاف، قال: وإن كان العبد مؤمناً فقتله عمداً أغرم قيمته، وأعتق رقبة، وصام شهرين متتابعين، وأطعم ستين مسكينا<sup>(٢)</sup>، وتاب إلى الله عز وجل»<sup>(٣)</sup>.

→ المدبر أو المكاتب أو يقتلون المسلم؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٩٣، ح ٥٨، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعييد والأحرار؛ الاستبصار: ٤/٢٧٤، ح ١١، باب أنه لا يقتل حرّ بعبد؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٩٧، أبواب القصاص في النفس، ب ٤٠، ح ٤.

(١) الكافي: ٧/٣٠٤، ح ٣، باب الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك يقتل الحرّ أو يجرحه؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٩١، ح ٤٨، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعييد والأحرار؛ الاستبصار: ٤/٢٧٢-٢٧٣، ح ٥، باب أنه لا يقتل حرّ بعبد؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٩٦، أبواب القصاص في النفس، ب ٤٠، ح ٢. والتعبير عنها بالحسنة لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/٣١٦.

(٢) «وأطعم ستين مسكينا» ليس في التهذيب.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/١٢٨-١٢٩، ح ٥٢٧٤، باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو المدبر أو ←

والمستفاد من هذا الصحيح أحكام كثيرة لولا الإشكال من جهة مجهولية أبي الورد.

وصحيحة ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دية العبد قيمته، فإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم، ولا يتجاوز به دية الحر»<sup>(١)</sup>.  
والأخبار المذكورة متعرضة للعبد، لكن الظاهر تسلّم الحكم بالنسبة إلى الأمة فلا يقتل الحرّ والحرّة بالأمة.

وقد يقال: السبب فيه أنّ مورد الروايات المتقدمة وإن كان هو قتل العبد إلا أنّ الظاهر منها هو أنّها في مقام حكم المملوك من حيث كونه مملوكاً بلا فرق بين كونه ذكراً أو أنثى<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يقال: إن كان الاستظهار من الأخبار المذكورة فلا ظهور لها في المملوكة، وإن كان من جهة الإجماع فمن لا يتوجّه بالإجماع المذكور في كلمات الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - كيف يمكن أن يتمسك به؟ ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمة يوم قتل، فالمعروف<sup>(٣)</sup> أنّ القول قول

كلام السيد الخوني

كلام المصنّف  
في المقام

→ المكاتب أو يقتلون المسلم؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٩٣، ح ٥٩، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعييد والأحرار؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٢٠٨، أبواب ديات النفس، ب ٧، ح ١.  
(١) الكافي: ٧/٣٠٤، ح ٥، باب الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك يقتل الحرّ أو يجرحه؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٩٢-١٩٣، ح ٥٧، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعييد والأحرار؛ الاستبصار: ٤/٢٧٤، ح ١٠، باب أنه لا يقتل حرّ بعبد؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٢٠٧، أبواب ديات النفس، ب ٦، ح ٢.

(٢) موسوعة الإمام الخوني عليه السلام: ٤٤/٤٢.

(٣) المنتعة: ٧٤٠؛ النهاية: ٧٥٠؛ السرائر: ٣/٣٥٣؛ شرائع الإسلام: ٤/١٩٦؛ تحرير

الجاني مع يمينه، فاستدلّ بالصحيح عن أبي الورد المذكور آنفاً، وبالأصل<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يقال: أمّا الرواية، فمع مجهوليّة أبي الورد يشكل التمسك بها، وأمّا الأصل، فيشكل الأخذ به بنحو الكلّيّة، كما لو كان قيمة العبد في وقت عشرة دنانير مثلاً وشكّ في بقاء القيمة إلى يوم القتل وأنّ القيمة يوم قتل كانت ثمانية أو عشرة، ولعلّ الرواية على تقدير صدورهما غير ناظرة إلى هذه الصورة.

وأما تعزير الجاني، فلما سبق من ترتّب التعزير على المعاصي الكبيرة وإن تعزير الجاني لم يترتب على مطلق المعاصي.

وأما لزوم الكفّارة، فلترتبها على مثل هذا القتل، ولو كان العبد المقتول ملكاً للقاتل فيترتب التعزير لما ذكر.

وأما الصدقة بقيمة العبد، فيدلّ عليها رواية مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ أمير المؤمنين -عليه الصلاة والسلام- رفع إليه رجل العبد عذب عبده حتّى مات، فضربه مائة نكالا، وحبسه سنة، وأغرّمه قيمة العبد، فتصدّق بها عنه»<sup>(٢)</sup>.

وضعت الرواية لسهل الضعيف على المشهور، ومحمد بن الحسن بن شّمون وغيرهما، والمعارضة مع الصحاح والمؤثقات الخالية عن ذكر التصدّق بالقيمة، ولم يذكر فيها سوى الكفّارة.

(١) جواهر الكلام: ١٠٦/٤٢؛ موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله: ٤٢/٤٦.

(٢) الكافي: ٣٠٣/٧، ح ٦، باب الرجل يقتل مملوكه أو ينكل به؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٣٥، ح ٥، باب قتل السيّد عبده والوالد ولده؛ وسائل الشيعة: ٩٢/٢٩، أبواب القصاص في النفس، ب ٣٧، ح ٥.

ومع هذا الوصف قيل<sup>(١)</sup>: يجبر جميع ذلك فتوى الأصحاب بمضمونها سَيِّمًا نحو ابن زهرة<sup>(٢)</sup> والحلي<sup>(٣)</sup> اللذين لا يعملان إلا بالأخبار الصحيحة، فعملهما بها أقوى قرينة على قيام قاطع لهما على العمل بها، ومع ذلك الرواية مروية في الفقيه بطريقه إلى السكوني<sup>(٤)</sup> وهو قوي ومعتضدة بالمرسل وغيره: «في رجل قتل مملوكة أنه يضرب ضرباً وجيعاً، وتؤخذ منه قيمته لبيت المال»<sup>(٥)</sup> بحملها على الأخذ للتصدق.

لواعتماد الحر قتل  
العبيد

وأما صورة اعتياد الحر قتل العبيد، فالمحكى عن الشيخ في كتابي الأخبار<sup>(٦)</sup> وابني حمزة<sup>(٧)</sup> وزهرة<sup>(٨)</sup> وسلار<sup>(٩)</sup> وأبي الصلاح<sup>(١٠)</sup>: قتل الحر إن اعتاد قتل العبيد له أو لغيره حسماً للجرأة والفساد، ولخبر فتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام: «في رجل قتل مملوكة أو مملوكته؟ قال: إن كان له أدب وحسب إلا أن يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به»<sup>(١١)</sup>.

(١) رياض المسائل: ٢١٧/١٦.

(٢) غنية النزوع: ٤٠٧.

(٣) السرائر: ٣/٣٥٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤/١٥٣، ح ٥٣٣٩، باب ما يجب على من عذب عبده حتى مات؛

وسائل الشيعة: ٩٢/٢٩، أبواب القصاص في النفس، ب ٣٧، ح ٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٠/٢٣٦، ح ١٢، باب قتل السيد عبده والوالد ولده؛ وسائل الشيعة:

٩٤/٢٩، أبواب القصاص في النفس، ب ٣٧، ح ١٠.

(٦) تهذيب الأحكام: ١٠/١٩٢؛ الاستبصار: ٤/٢٧٣.

(٧) الوسيلة: ٤٣١.

(٨) غنية النزوع: ٤٠٧.

(٩) المراسم: ٢٣٦-٢٣٧.

(١٠) الكافي في الفقه: ٣٨٤.

(١١) الكافي: ٧/٣٠٣، ح ٥٥، باب الرجل يقتل مملوكة أو ينكل به؛ تهذيب الأحكام: ←



وخبر يونس عنهم عليه السلام قال: «سئل عن رجل قتل مملوكه؟ قال: إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً، وأخذ منه قيمة العبد، فتدفع إلى بيت مال المسلمين، وإن كان متعمداً بالقتل قتل به»<sup>(١)</sup>.

وخبر السكوني عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام: «إن علياً عليه السلام قتل حرّاً بعبد قتله عمداً»<sup>(٢)</sup>.

واستشكل بضعف الأخبار الواردة، وعدم جابر مع أنها ظاهرة في الاستشكال في قتل ممالিকে لا الأعم منه ومن غيرهم<sup>(٣)</sup>.

وما في الرياض من عدم المنافاة بينها وبين ما مر من الأدلة بعدم قتل الحرّ بالعبد، لظهورها في النفي على جهة القصاص، ولا ينافي ثبوته من جهة الفساد<sup>(٤)</sup>، يدفعه أنها قاصرة عن ثبوته أيضاً من هذه الجهة ضرورة

→ ١٠ / ١٩٢، ح ٥٥، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعيبد والأحرار؛ الاستبصار: ٤ / ٢٧٣، ح ٨، باب أنه لا يقتل حرّ بعبد؛ وسائل الشريعة: ٢٩ / ٩٤، أبواب القصاص في النفس، ب ٣٨، ح ١. والرواية ضعيفة بجهالة بعض رواته.

(١) الكافي: ٧ / ٣٠٣، ح ٧، باب الرجل يقتل مملوكه أو ينكل به؛ تهذيب الأحكام: ١٠ / ٢٣٦، ح ٨، باب قتل السيد عبده والوالد ولده؛ الاستبصار: ٤ / ٢٧٣، ح ٩، باب أنه لا يقتل حرّ بعبد؛ وسائل الشريعة: ٢٩ / ٩٥، أبواب القصاص في النفس، ب ٣٨، ح ٢، وفيه إسماعيل بن مرار وفيه كلام. راجع معجم رجال الحديث: ٣ / ١٨٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠ / ١٩٢، ح ٤٧، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعيبد والأحرار؛ الاستبصار: ٤ / ٢٧٣، ح ٧، باب أنه لا يقتل حرّ بعبد؛ وسائل الشريعة: ٢٩ / ٩٨، أبواب القصاص في النفس، ب ٤٠، ح ٩. والرواية موثقة بالسكوني. راجع معجم

رجال الحديث: ٣ / ١٠٥.

(٣) جواهر الكلام: ٤٢ / ٩٣.

(٤) رياض المسائل: ١٦ / ٢٢٠.

آنك قد عرفت عدم القتل حداً بمطلق الفساد، بل هو في المحارب، فالمتجه عدم قتله به مطلقاً.

ويمكن أن يقال: أما خبر السكوني، فالمعروف اعتباره، لكن لا ظهور له في خصوص صورة الاعتقاد، ولا مجال للأخذ بالإطلاق من جهة نقل فعل أمير المؤمنين صلوات الله عليه في مقام بيان الحكم.

وأما سائر الأخبار، فالظاهر اعتبارها، لما في الرياض<sup>(١)</sup> من إفتاء جماعة من الأصحاب بمضمونها ومنهم ابن زهرة<sup>(٢)</sup> نافية للخلاف عنه في ظاهر كلامه.

وأما التعليل بالفساد في الأرض، فلا يخفى الإشكال فيه، لأن لازمه جواز القتل في كل مورد يقع الفساد في الأرض.

وأما ما ذكر من عدم المنافاة بينها وبين ما مر من الأدلة بعدم قتل الحرّ بعد لظهورها في النفي على وجه القصاص، ونحن لا نقول به، ولكنّه لا ينافي ثبوته من جهة الفساد، فيتوجّه عليه أنّ لازمه مهدوريّة دم العبد المسلم.

وما دلّ على عدم المهدوريّة آبي عن التخصيص، فإنّ قتل المولى من جهة كونه مفسداً في الأرض لا يرتبط به، ولازم هذا مع عدم قتل المولى لزوم أخذ القيمة من المولى والصدقة.

وأما كون دية المملوكة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرّة، ففي الجواهر: لم

كلام المصنّف  
في المقام

دية المملوكة قيمتها  
ما لم تتجاوز دية  
الحرّة

(١) رياض المسائل: ١٦/٢١٩-٢٢٠.

(٢) غنية النزوع: ٤٠٧.

أجد في شيء مما وصل إليّ من النصوص ذكر الأمة، ولكن ظاهر الأصحاب، بل صريح جماعة، بل قيل: إنّه إجماع أنّها كذلك ما لم تتجاوز دية الحرّة، ولولاه لأشكل الحال، ضرورة كون الأصل عدم الردّ، مضافاً إلى ظاهر النصوص السابقة في عدم تجاوز دية الحرّ للحرّة؛ انتهى<sup>(١)</sup>.

وأما عدم تجاوز دية العبد الذمّي دية الحرّ منهم، ولا دية الأمة دية الذمّيّة، فلا دليل عليه سوى ما ادّعي من عدم الخلاف، بل كأنّه إجماع<sup>(٢)</sup>، نعم، في المسالك<sup>(٣)</sup> ومحكيّ الإيضاح<sup>(٤)</sup> إرسال خبر: «أنّ العبد لا يتجاوز بقيمته دية مولاه».

(ولو قتل العبد حرّاً لم يضمن مولاه، ووليّ الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه، وليس للمولى فكّه مع كراهية الولي، ولو جرح حرّاً فللمجروح القصاص وإن شاء استرقّه إن استوعبته الجنائية، وإن قصرت استرقّ منه بنسبة الجنائية، أو يباع فيأخذ من ثمنه حقّه، ولو افتداه المولى، فدهاه بأرش الجنائية، ويقاد العبد لمولاه إن شاء الولي).

إذا قتل العبد حرّاً لم يضمن مولاه بلا خلاف<sup>(٥)</sup> ظاهرأ، ويدلّ عليه إذا قتل العبد حرّاً لم يضمن مولاه

(١) جواهر الكلام: ٩٧/٤٢ - ٩٨.

(٢) الهداية: ٣٠٢/١؛ المقنعة: ٧٤٠؛ المبسوط: ٩/٧؛ المهذب: ٤٦١/٢؛ الوسيلة: ٤٣٣؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٣٠؛ الجامع للشرائع: ٥٨٩؛ مختلف الشريعة: ٩/٤٦٤، وفيه نسبة إلى المشهور.

(٣) مسالك الأفهام: ١١٧/١٥.

(٤) إيضاح الفوائد: ٤/٥٨٢.

(٥) المقنعة: ٧٤٠؛ الكافي في الفقه: ٣٨٥؛ المراسم: ٢٣٧؛ النهاية: ٧٥٠؛ المهذب: ٤٦٩/٢؛

السرائر: ٣/٣٥٣؛ شرائع الإسلام: ٤/١٩٠؛ قواعد الأحكام: ٣/٦٠٠.

صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين -صلوات الله تعالى عليه- في مكاتب قتل -إلى أن قال- العبد لا يغرم [أهله] وراء نفسه شيئاً»<sup>(١)</sup>.

وتؤيدها رواية ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قتل العبد الحرّ فدفع إلى أولياء الحرّ فلا شيء على مواليه»<sup>(٢)</sup>، مضافاً إلى أنه لا وجه لضمان المولى جناية العبد.

**قتل العبد بالحرّ** وأما قتل العبد بالحرّ، فيدلّ عليه معتبرة سماعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال: يقتل العبد بالحرّ، ولا يقتل الحرّ بالعبد»<sup>(٣)</sup>.

وصحيحة زرارة عن أحمد عليه السلام: «في العبد إذا قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا استرقّوه»<sup>(٤)</sup>، وظهر من هذه

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/١٢٦، ح ٥٢٦٤، باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو المدبّر أو المكاتب أو يقتلون المسلم؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٢١٣، أبواب ديات النفس، ب ١٠، ح ٢.  
(٢) تهذيب الأحكام: ١٠/١٩٥، ح ٦٩، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفّار والعبيد والأحرار؛ وسائل الشريعة: ٢٩/١٠٠، أبواب القصاص في النفس، ب ٤١، ح ٦. والرواية صحيحة.

(٣) الكافي: ٧/٣٠٤، ح ٢، باب الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك يقتل الحرّ أو يجرحه؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/١٢٥، ح ٥٢٦٠، باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو المدبّر أو المكاتب أو يقتلون المسلم؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٩١، ح ٥٠، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفّار والعبيد والأحرار؛ الاستبصار: ٤/٢٧٢، ح ٣، باب أنه لا يقتل حرّ بعبد؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٩٦، أبواب القصاص في النفس، ب ٤٠، ح ٣.

(٤) الكافي: ٧/٣٠٤-٣٠٥، ح ٧، باب الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك يقتل الحرّ أو يجرحه؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٩٤، ح ٦٤، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفّار والعبيد والأحرار؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٩٩، أبواب القصاص في النفس، ب ٤١، ح ١.

الصحيحة الخيار بين القتل والاسترقاق.

وأما عدم الاختيار للمولى في فكّه مع كراهية الوليّ، فاستدلّ عليه  
بظهور النصوص في كون التخيير راجعاً إلى الوليّ.

عدم الاختيار للمولى  
في فكّه مع كراهية  
الوليّ

ولا يخفى الإشكال فيه، لعدم الظهور في نفي الاختيار للغير، والأولى  
أن يقال: إنّ اللازم أولاً في القتل العمدي القصاص، والرّجوع إلى الدية  
منوط برضى الطرفين كما في صورة قتل الحرّ الحرّ، وعلى هذا، فلولاً  
النصّ الدالّ على كون الاختيار لوليّ المقتول كان اللازم مدخليّة رضى  
مولى العبد أيضاً.

وفي قبال ما ذكر خبر الوابشي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ادّعوا على  
عبد جنانية تحيط برقبته، فأقرّ العبد بها؟ قال: لا يجوز إقرار العبد على سيّدته،  
فإن أقاموا البيّنة على ما ادّعوا على العبد أخذوا العبد بها أو يفتديه مولاه»<sup>(١)</sup>.

استشكال صاحب  
الجواهر وما يرد  
عليه

فاستشكل في دلالته بأنّه لا صراحة فيه في كون الجنانية عمداً<sup>(٢)</sup>.  
ولا يخفى الإشكال في هذا من جهة كفاية ترك الاستفصال، نعم، فيه  
الإشكال من جهة السند حيث إنّ الوابشي ذكر في الرجال أنّه إمامي  
مجهول، لكن الراوي عنه ابن محبوب، وهو من أصحاب الإجماع، وقد ذكر  
هذه الرواية بطرق متعدّدة مذكورة في الوسائل.

(١) الكافي: ٣٠٥/٧، ح ١٠، باب الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره أو يجرّحه والمملوك يقتل الحرّ أو  
يجرّحه؛ من لا يخضره الفقيه: ١٢٧/٤، ح ٥٢٧٠، باب المسلم يقتل الذمّي أو العبد أو المدبّر أو  
المكاتب أو يقتلون المسلم؛ تهذيب الأحكام: ١٥٣/١٠، ح ٤٥، باب من الزيارات؛ وسائل  
الشريعة: ١٦١/٢٩، أبواب دعوى القتل وما يثبت به، ب ١٣، ح ١. وفي أبي محمّد الوابشي كلام.

لو جرح العبد حرّاً ولو جرح العبد حرّاً جرحاً موجباً للقصاص كان للمجروح  
القصاص، لعموم الدليل، وإن شاء استرقّه إن استوعبته الجناية، وإن  
قصرت استرقّ بنسبة الجناية، أو يباع فيأخذ من ثمنه حقّه.  
لوجرح العبد حرّاً  
جرحاً موجباً  
للقصاص

ويدلّ على ما ذكر صحيح فضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام: «في عبد  
جرح حرّاً؟ قال: إن شاء الحرّ اقتص منه وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة  
تحيط برقبته، وإن كانت الجراحة لا تحيط برقبته افتداه مولاه، فإن أبى أن  
يفتديه كان للحرّ المجروح حقّه من العبد بقدر دية جراحته، والباقي للمولى  
يبيع العبد، فيأخذ المجروح حقّه، ويردّ الباقي على المولى»<sup>(١)</sup>.

وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «في عبد جرح رجلين؟ قال: هو  
بينهما إن كانت تحيط بقيمته»، الحديث<sup>(٢)</sup>.

وظاهر صحيح الفضيل أنّه مع إحاطة الجناية بالرقبة لمولى العبد  
الافتداء بلا حاجة إلى رضى المجنّي عليه.

(١) الكافي: ٣٠٥/٧، ١٢، باب الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك يقتل الحرّ  
أو يجرحه؛ من لا يحضره الفقيه: ١٢٦/٤، ح ٥٢٦٥، باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو  
المدبر أو المكاتب أو يقتلون المسلم؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٩٦، ح ٧٣، باب القود بين  
الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعييد والأحرار؛ وسائل الشيعة: ١٦٦/٢٩، أبواب  
القصاص الطرف، ب ٣، ح ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٢٧/٤، ح ٥٢٦٧، باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو المدبر أو  
المكاتب أو يقتلون المسلم؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٩٥، ح ٧٢، باب القود بين الرجال  
والنساء والمسلمين والكفار والعييد والأحرار؛ الاستبصار: ٤/٢٧٤-٢٧٥، ح ٢، باب  
العبد يقتل جماعة أحرار واحداً بعد الآخر؛ وسائل الشيعة: ١٠٤/٢٩، أبواب القصاص في  
النفس، ب ٤٥، ح ١.

ويقاد العبد إذا قتل العبد مولاه إن شاء الولي بلا إشكال ولا خلاف، ويقاد العبد عليه العمومات. ويقاد العبد إذا قتل العبد مولاه إن شاء الولي

(ولو قتل عبداً مثله عمداً فإن كانا لواحد، فالمولى بالخيار بين القصاص والعفو، وإن كانا لاثنتين فللمولى قتله، إلا أن يتراضى المولى بدية أو أورش، ولو كانت الجناية خطأ كان لمولى القاتل فكّه بقيمته، وله دفعه، وله منه ما فضل من قيمته عن قيمة المقتول، ولا يضمن ما يعوز، والمدبر كالقن).

لو قتل عبداً مثله مع كونها لواحد فالخيار بين القصاص والعفو للمولى، يدل عليه معتبرة إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوك قتل أحدهما صاحبه أله أن يقيده به دون السلطان إن أحب ذلك؟ قال: هو ماله يفعل به ما يشاء، إن شاء قتل، وإن شاء عفا»<sup>(١)</sup>.

وإن كانا لاثنتين فللمولى قتله بلا خلاف ولا إشكال كتاباً وسنة، والإشكال في موضعين:

أحدهما: ما إذا كان قيمة العبد القاتل أكثر من قيمة عبد المقتول، فإذا اقتصّ مولى المقتول من القاتل فهل يجب ردّ الزائد عليه إلى مولى المقتصّ منه؟ فيه قولان: نسب إلى العلامة في القواعد<sup>(٢)</sup> وجوب الردّ، وقوّاه في المسالك<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٣٠٧/٧، ح ١٩٨، باب الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك يقتل الحرّ أو يجرحه؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٩٨، ح ٨٣، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعييد والأحرار؛ وسائل الشيعة: ٢٩/١٠٣، أبواب القصاص في النفس، ب ٤٤، ح ١.

(٢) قواعد الأحكام: ٣/٥٩٦.

(٣) مسالك الأفهام: ١٥/١١٢.

كلام السيد الخوئي وقد يقال: الصحيح عدم وجوب الردّ، فإنّ العبد وإن كان من الأموال إلّا أنّ تشريع القصاص مبنيّ على حفظ النفوس، فجعل النفس بالنفس في الحرّ وغيره، ومقتضى ذلك عدم العبرة بتفاوت القيمة، ويؤكد ذلك عدم الإشارة في شيء من الروايات إلى لزوم دفع الزائد<sup>(١)</sup>.

كلام المصنّف في المقام ويمكن أن يقال: أمّا ما يقال من أنّ تشريع القصاص، إلى آخره، فلا ينافي لزوم الردّ، ألا ترى أنّ الحرّ إذا قتل الحرّة يقتل بالحرّة وتردّ نصف الدية إلى وليّ القاتل؟

وأما ما ذكر من عدم الإشارة، إلى آخره، فمجرد هذا لا ينافي وجوب الردّ، كما لو قال: (أكرم زيداً) فوجوب إكرامه لا ينافي وجوب إكرام عمرو، نعم إن كان جواز الاقتصاص مشروطاً ببردّ الزائد قبلاً، فالإطلاق ينفيه.

وأما إذا لم نسلّم هذا كما سبق الإشكال فيه، فلا ينافي وجوب الردّ جواز الاقتصاص، ولا يبعد لزوم الردّ رعاية لعدم التهجم في الدماء.

ثانيهما: أنّ مولى المقتول هل له استرقاق العبد بعد الفراغ من عدم جواز مطالبة الدية من مولى القاتل حيث إنّ المولى لا يلزم بشيء من فعل العبد، وإنّما جنايته في رقبتة أو ليس له ذلك؟

فيه قولان، المشهور بين الأصحاب جواز ذلك، ولكن إذا كان قيمة العبد القاتل أكثر من قيمة العبد المقتول لزم أن يردّ مولى المقتول الزائد إلى مولى القاتل.



قد يستظهر<sup>(١)</sup> من عبارة المحقق في النافع والشارح<sup>(٢)</sup> أن لمولى المقتول كلام صاحب القصاص إلا مع التراضي مع مولى القاتل، وظاهر هذا الكلام أنه ليس لمولى المقتول استرقاق العبد القاتل من دون رضی المولى.

وقد يقال: الظاهر أن هذا هو الصحيح، فإنّ جناية العبد وإن كانت على نفسه إلاّ أنّه لا يستلزم ذلك جواز استرقاقه بدون إذن مولاه، وثبوت ذلك فيما إذا قتل الحرّ لا يلزم ثبوته في ما إذا قتل العبد.

ويقال: يمكن الاستدلال على عدم جواز الاسترقاق بصحيفة أبي ولّاد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل حرّ جناية؟ فقال: إن كان أذى من مكاتبته شيئاً- إلى أن قال: - وإن لم يكن أذى من مكاتبته فإنّه يقاصّ للعبد منه أو يغرم المولى كلّما جنى المكاتب، لأنّه عبده ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً»، الحديث<sup>(٣)</sup>.

بتقريب أنّها تدلّ على عدم إلزام المولى بإعطاء العبد لمولى المقتول، وأنّ الأمر يدور بين الاقتصاص منه ودفع مولاه غرامته، ولو كان ذلك بدفع نفسه، فلو كان لمولى المقتول حقّ استرقاقه لم تصل النوبة إلى اختيار مولاه دفع الغرامة إلاّ برضى مولى المقتول<sup>(٤)</sup>.

(١) موسوعة الإمام الخوئي عليه السلام: ٥٩/٤٢.

(٢) رياض المسائل: ٢٢٤/١٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/١٢٩، ح ٥٢٧٥، باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو الدبّر أو المكاتب أو يقتلون المسلم؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٢١٤، أبواب ديّات النفس، ب ١٠٠، ح ٥.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي عليه السلام: ٥٩/٤٢.

كلام المصنّف في

ويمكن أن يقال: ما ذكر في الصحيحة من قوله عليه السلام «فإنه يقاص» بصيغة المجهول على المحكيّ الفاعل فيه هو الولي أو الأولياء للمجنّي عليه، لأنّ الجناية عمدية بقرينة يقاص، فمع عدم اختيار المولى القصاص لا بدّ من الغرامة، فمن أين كانت الغرامة باختيار مولى العبد.

المقام

ولو كانت الجناية خطأ كان لمولى القاتل فكّه بقيمته وله دفعة، إلى آخره، واستدلّ عليه بأنّ جناية العبد في رقبته، ولا يلزم المولى بشيء غير نفس العبد<sup>(١)</sup>.

لو كانت الجناية

خطأ

وقد سبق الإشكال في كون الاختيار لخصوص مولى القاتل، مضافاً إلى الإشكال في لزوم رفع الزائد على مولى القاتل مع زيادة القيمة، بل يمكن شركة العبد بين مولى القاتل وبين مولى المقتول، ومع نقصان القيمة لا يضمن مولى القاتل شيئاً، لأنّ جناية العبد ليست على المولى.

كون المدبر كالقن

وأما كون المدبر كالقن، فذكر في وجهه أنّ الأحكام المذكورة أحكام للمالك من غير فرق بينها، ويشكل هذا بأنّ التدبير يترتب عليه الحرّية بعد الموت.

وأما التمسك بصحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن رجل مدبر قتل رجلاً عمداً؟ فقال: يقتل به، قال: قلت: فإن قتله خطأ؟ قال: فقال: يدفع إلى أولياء المقتول، فيكون لهم رقاً، فإن شاؤوا باعوا، وإن شاؤوا استرقّوه، وليس لهم أن يقتلوه، قال: ثمّ قال: يا أبا محمد، إنّ المدبر

مملوك»<sup>(١)</sup>، فيشكل، لعدم ظهوره في بطلان التدبير، بل ربما يستظهر من قوله عليه السلام - على المحكي - «إن المدبر مملوك» بقاءه على المملوكية.

والمحكي عن الشيخين عليهما السلام في المقنعة<sup>(٢)</sup> والنهاية<sup>(٣)</sup> لا يبطل التدبير بل باعتق، واستدل<sup>(٤)</sup> بحسن جميل: «سأل الصادق عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً خطأ من يضمن عنه؟ قال: يصالح عنه مولاه، فإن أبي دفع إلى أولياء القتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره، ثم يرجع حرّاً لا سبيل عليه»<sup>(٥)</sup>، والمسألة لا تخلو عن شوب الإشكال.

(ولو استرقه وفي الدم فضي خروجه عن التدبير قولان، وبتقدير أن لا يخرج هل يسعى في فك رقبتة؟ المروي أنه يسعى، والمكاتب إن لم يؤذ شيئاً إن كان مشروطاً فهو كالرق المحض، وإن كان مطلقاً وقد أذى

---

(١) الكافي: ٣٠٥/٧، ح ٨، باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك يقتل الحر أو يجرحه؛ من لا يضره الفقيه: ٤/١٢٧، ح ٥٢٧١، باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو المدبر أو المكاتب أو يقتلون المسلم؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٩٧، ح ٧٩، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعييد والأحرار؛ وسائل الشيعة: ٢٩/١٠٢، أبواب القصاص في النفس، ب ٤٢، ح ١.

(٢) المقنعة: ٧٥٢.

(٣) النهاية: ٧٥١.

(٤) مختلف الشيعة: ٩/٣٢٧؛ كشف اللثام: ١١/٥٩.

(٥) الكافي: ٣٠٥/٧، ح ٩، باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك يقتل الحر أو يجرحه؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٩٧، ح ٨٠، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعييد والأحرار؛ الاستبصار: ٤/٢٧٥، ح ١، باب المدبر يقتل حرّاً؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٢١١، أبواب ديات النفس، ب ٩، ح ١. والتعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/٣١٦.

شيئاً فإن قتل حرّاً مكافئاً عمداً قتل، وإن قتل مملوكاً فلا قود، وتعلقت  
الجناية بما فيه من الرقية (والحرية مبعوضة، ويسعى في نصيب  
الحرية، ويسترق الباقي منه، أو يباع في نصيب الرق، ولو قتل خطأ فعلى  
الإمام بقدر ما فيه من الحرية، وللمولى الخيار بين فك ما فيه من  
الرقية بالأرض أو تسليم حصّة الرق ليقاص بالجناية، وفي رواية علي  
بن جعفر عليه السلام: «إذا أذى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر».

لو استرق ولني الدم  
القاتل المدبر

قد يتمسك<sup>(١)</sup> لخروجه عن التدبير وبطلان التدبير بصحيح أبي بصير  
عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن رجل مدبر قتل رجلاً عمداً؟ فقال: يقتل به،  
قلت: وإن قتله خطأ؟ قال: يدفع إلى أولياء المقتول، فيكون لهم،  
فإن شاؤوا استرقوه، وليس لهم أن يقتلوه، ثم قال: يا أبا محمد إن  
المدبر مملوك»<sup>(٢)</sup>.

ولعل وجه الاستدلال أن الظاهر من قوله عليه السلام: «فإن شاؤوا استرقوه»  
أنه يعامل معه معاملة الرق غير المدبر بحيث يكون باقياً على الرقية حتى  
بعد موت من كان حرّيته معلقاً على موته.

ولا يبعد هذا الاستظهار لولا ما في ذيله من قوله -على المحكي-: «إن

(١) مسالك الأفهام: ١٥/١٢٠؛ جواهر الكلام: ٤٢/١٠٧.

(٢) الكافي: ٧/٣٠٥، ح ٨، باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك يقتل الحر أو يجرحه؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/١٢٧، ح ٥٢٧١، باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو المدبر أو المكاتب أو يقتلون المسلم؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٩٧، ح ٧٩، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار؛ وسائل الشيعة: ٢٩/١٠٢، أبواب القصاص في النفس، ب ٤٢، ح ١.

المدبر مملوك»، فيحتمل أن يكون النظر إلى رفع الشبهة من جهة اجتماع الاسترقاق والمدبرية، ولا أقل من الإجمال، واحتمال أن يكون حال العبد القاتل خطأ بعد الاسترقاق حاله قبل القتل مع اجتماع المملوكية والمدبرية.

ويمكن أن لا تصل النوبة إلى الحرية وموته قبل موت من علقت حرته على موته، واختار صاحب كشف اللثام<sup>(١)</sup> أنه يدفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت مولاه ثم يستسعى في قيمته، استصحاباً للتدبير إلى أن يعلم المزيل، ولحسن جميل: «سأل الصادق عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً خطأ من يضمن عنه؟ قال: يصلح عنه مولاه، فإن أبى دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبّره، ثم يرجع حرّاً لا سبيل عليه»<sup>(٢)</sup>.

ولخبر هشام بن أحمد - أو أحمد<sup>(٣)</sup> - قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً خطأ؟ قال: أي شيء روّيتم في هذا الباب؟ قال: روينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: يُتَلَّ برمته إلى أولياء المقتول، فإذا مات الذي دبّره أعتق قال: سبحان الله، فيبطل دم امرئ مسلم، قلت: هكذا روينا،

(١) كشف اللثام: ١١ / ٣٢٢.

(٢) الكافي: ٧ / ٣٠٥، ح ٩، باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك يقتل الحر أو يجرحه؛ تهذيب الأحكام: ١٠ / ١٩٧، ح ٨٠، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار؛ الاستبصار: ٤ / ٢٧٥، ح ١، باب المدبر يقتل حرّاً؛ وسائل الشيعية: ٢٩ / ٢١١، أبواب ديات النفس، ب ٩، ح ١. والتعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١ / ٣١٦.

(٣) في الكافي ووسائل الشيعية: هشام بن أحمد، وفي التهذيبين: وهشام بن أحمد. والصحيح ما في الكافي وهو هشام بن أحمد الكوفي.

قال: غلظتم على أبي، يُتَلَّ برمته إلى أولياء المقتول، فإذا مات الذي دبره استسعى في قيمته»<sup>(١)</sup>.

كلام صاحب  
الجواهر

واستشكل بأن الاستصحاب مقطوع بها عرفت، وحسن جميل قاصر عن معارضة الصحيح، ولقاعدة عدم بطلان دم امرئ مسلم لو فرض مدة موت مولاه بعد دفعه بلحظة<sup>(٢)</sup>.

كلام المصنف  
في المقام

ويمكن أن يقال: أما الاستصحاب، فيشكل الأخذ به في الشبهات الحكمية، والبحث فيه موكول إلى محله.

وأما الصحيح المذكور، فمع إجماله كما ذكر كيف يتمسك به؟ فإن بنينا على الأخذ بالخبر الحسن في الحكم الفقهي فلا يعارضه شيء، وخبر هشام المذكور يشكل الأخذ به مع عدم معلومية حال الراوي.

وثانياً: فليس فيه منافاة مع ما ذكر من عدم بطلان التدبير والاستسعاء في قيمته.

وما ذكر من قاعدة عدم بطلان دم امرئ المسلم لا يوجب رفع اليد عن الحسن المذكور في غير الصورة المذكورة.

مضافاً إلى أنه يشمل ما لو مات العبد القاتل خطأ بعده بلا فصل، مع أن المولى لا شيء عليه من جهة جنابة العبد، فإن قيل بالرجوع إلى الإمام عليه السلام

(١) الكافي: ٣٠٧/٧، ح ٢٠، باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك يقتل الحر أو يجرحه؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٩٨، ح ٨٢، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعيبد والأحرار؛ الاستبصار: ٤/٢٧٥-٢٧٦، ح ٣، باب المدبر يقتل حرّاً؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٢١٢، أبواب ديات النفس، ب، ح ٩. وهشام بن أحر مهمل.

(٢) جواهر الكلام: ٤٢/١٠٨.

أو إلى بيت مال المسلمين لعدم مهدورية دم المسلم في المقامين لإبائه ما دلّ على عدم المهدورية.

وأما الرواية المشار إليها في المتن، فالظاهر أنّها رواية هشام بن أحمد - أو أحمد - فمع الإشكال من جهة السند كيف يؤخذ بها؟ ولعله لهذا تمسك في الجواهر<sup>(١)</sup> في وجوب الاستسعاء مع القول بعدم بطلان التدبير بقاعدة الضرر إلا أن يكون قول الشيخ المحكي من نهايته<sup>(٢)</sup> وكتابي الأخبار<sup>(٣)</sup> [والمحكي عن الصدوق<sup>(٤)</sup> وأبي علي<sup>(٥)</sup> وما اختار في المسالك<sup>(٦)</sup> وكشف اللثام<sup>(٧)</sup> موجبة لقوة السند، أو كان نظرهم إلى رواية أخرى لم نعثر عليها. وأما التمسك بقاعدة نفي الضرر، فيشكل من جهة أن دليل نفي الضرر على فرض حكومته على أدلة الأحكام يوجب نفي الحكم الضرري لا إثبات حكم آخر.

مضافاً إلى ما قيل من أن الأخذ به بنحو الإطلاق مشكل، فعلى القول بعدم بطلان التدبير والاعتناق بعد موت السيد أو غيره يستسعى في قيمة نفسه.

(١) جواهر الكلام: ١٠٨/٤٢.

(٢) النهاية: ٧٥١.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٠/١٩٨؛ الاستبصار: ٤/٢٧٥.

(٤) المقنع: ٥٣٣.

(٥) حكى ذلك عنه العلامة<sup>رحمته</sup> في مختلف الشيعة: ٩/٣٢٧.

(٦) مسالك الأفهام: ١٥/١٢١.

(٧) كشف اللثام: ٥٩/١١.

وأما المكاتب إن لم يؤدّ شيئاً إن كان مشروطاً، فهو كالرقّ المحض، ويدلّ عليه صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «عن مكاتب قتل رجلاً خطأ؟ قال: فإن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن هو ردّ في الرقّ فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول إن شاؤوا واسترقّوه، وإن شاؤوا باعوه، على ما في الفقيه، وقد نقل: فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا باعوا»<sup>(١)</sup>.

المكاتب إن لم يؤدّ شيئاً إن كان مشروطاً كالرقّ

ولم يعمل به بهذا النحو، ولا مجال لاحتمال حمله على إرادة ما يقابل «الصواب»، لأنّه مع قابليّة لفظ «خطأ» في كلام السائل للمعنيين لا بدّ أن يكون الجواب مناسباً للصورتين.

وعلى احتمال حمل الخطأ في مقابل العمد لا يقتل المكاتب لحديث الرفع، وما دلّ من الأخبار على عدم القتل في صورة كون الجناية خطأ، وإن كان المكاتب مطلقاً وقد أدّى شيئاً، فإن قتل حرّاً مكافئاً عمداً قتل، وإن قتل مملوكاً فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقيّة والحزّيّة، ويسترقّ الباقي منه، أو يباع في نصيب الرقّ.

واستدلّ بصحيح أبي ولاد الحنّاط: «سأل الصادق عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه، جنى إلى رجل جنانية؟ فقال: إن كان أدّى

الاستدلال بصحيح أبي ولاد

(١) الكافي: ٣٠٨/٧، ح ٣، باب المكاتب يقتل الحرّ أو يجرحه والحرّ يقتل المكاتب أو يجرحه؛ من لا يحضره الفقيه: ١٢٨/٤، ح ٥٢٧٢، باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو المدبّر أو المكاتب أو يقتلون المسلم؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٩٨-١٩٩، ح ٨٤، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفّار والعبيد والأحرار؛ وسائل الشيعة: ١٠٥/٢٩، أبواب القصاص في النفس، ب، ٤٦، ح ٢.



من مكاتبته شيئاً غرّم من جنايته بقدر ما أدى من مكاتبته للحرّ، فإن عجز عن حقّ الجناية شيئاً أخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه.

قلت: فإن كانت الجناية بعبد؟ فقال: على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب، ولا يقاصّ بين العبد وبين المكاتب إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً<sup>(١)</sup>.

واستشكل بأنّ ظاهر صدر الخبر كون المكاتب مشروطاً، ومن المعلوم عدم تحرير شيء منه بأداء البعض، نعم، عن الفقيه روايته بهذا السند: «عن مكاتب جنى على رجل»<sup>(٢)</sup> إلى آخره<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يقال: لازم ترك الاستفصال شمول الحكم لصورتي كلام المصنّف في المقام الاشتراط والإطلاق.

وإن قتل المكاتب الذي أدى شيئاً مكاتباً آخر ولم يحرّر من المقتول مقدار ما تحرّر من القاتل فالمشهور<sup>(٤)</sup> أنّه لا يقتل.

واستدلّ<sup>(٥)</sup> عليه بمفهوم قوله تعالى: ﴿الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) الكافي: ٣٠٨/٧، ح ٢، باب المكاتب يقتل الحرّ أو يجرّحه والحرّ يقتل المكاتب أو يجرّحه؛ وسائل الشيعية: ١٠٥/٢٩، أبواب القصاص في النفس، ب ٤٦، ح ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/١٢٩، ح ٥٢٧٥، باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو المدبّر أو المكاتب أو يقتلون المسلم؛ وسائل الشيعية: ٢٩/٢١٤، أبواب ديّات النفس، ب ١٠، ح ٥.

(٣) جواهر الكلام: ١١٢/٤٢.

(٤) تحرير الأحكام: ٢/٢٤٥؛ للمعة الدمشقية: ٢٦٩.

(٥) جواهر الكلام: ١١١/٤٢.

(٦) البقرة: ١٧٨.

واستشكل بأن إطلاق الآية الكريمة ﴿التَّنْفُسَ بِالتَّنْفُسِ﴾ يقتضي جواز القتل ولا دليل على التساوي في الحرّية والرقية<sup>(١)</sup>.

كلام المصنّف  
في المقام  
ويمكن أن يقال: ظاهر قوله تعالى: ﴿العَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ الموضوعيّة مع كون المقتول المكاتب الذي تحرّر بعض منه لم يكن الموضوع محفوظاً، فمع عدم القود تعلّقت الجناية بها فيه من الحرّية والرقية مبعضة ويسعى في نصيب الحرّية ويسترقّ في الباقي، أو يباع في نصيب الرق.

كلام صاحب  
الجواهر  
وقد قيّد في الجواهر بأن لم يكن للعبد مال بأداء ما بإزائها من المقتول كما هو الضابط في كلّ مقام في التبعض<sup>(٢)</sup>.

ما يرد عليه  
ويمكن أن يقال: إن بنى على مالكيّة العبد ولكنّه محجور فماله باختيار المولى قبل الجناية، فلزوم صرف ذلك المال في الجناية، ولو لم يرض المولى مشكل، لما دلّ على عدم جناية العبد على المولى.

نعم، في صورة عدم اختيار المولى بالنسبة إلى مال العبد كما لو ضربه المولى ظمناً وطلب المولى منه الرضى مع إعطائه مالاً إياه، فإنّ الظاهر أنّ مثل هذا المال ليس باختيار المولى، بل باختيار العبد فللعبد صرفه في مقابل الجناية، وفي كشف اللثام<sup>(٣)</sup> كما ينصّ عليه صحيح أبي وآد، وقد سبق الكلام فيه.

التخيير بين  
الاسترقاق والبيع في  
نصيب الرقّ  
وأما التخيير بين الاسترقاق والبيع في نصيب الرقّ، فاستدلّ<sup>(٤)</sup> عليه

(١) لم نثر على قائله.

(٢) جواهر الكلام: ١١١/٤٢.

(٣) كشف اللثام: ٦٠/١١.

(٤) جواهر الكلام: ١٠٥/٤٢.

بصحيح ابن مسلم السابق، ومع اضطراب المتن يشكل الأخذ به، فعن الفقيه: «إن شأؤوا استرقوه وإن شأؤوا باعوه» وقد نقل: «إن شأؤوا قتلوا وإن شأؤوا باعوا» وبهذا النحو لم يعمل أحد به.

وفي الجواهر: ينبغي أن يراد البيع برضاها بعد الاسترقاق، فإن كان المراد من رضاها في كلامه رضى مالك العبد ورضى المولى للعبد المقتول<sup>(١)</sup>، فلم يظهر وجهه، فإنَّ العبد الجاني بعد استرقاق مقدار منه غير ما تحرَّر لم يتعلَّق له حقَّ بالعبد، وإن كان قبل الاسترقاق فمقتضى قاعدة السلطنة اختياره على البيع، غاية الأمر لزوم ردِّ الثمن إلى مولى المقتول، فلا حاجة إلى رضى مولى المقتول إلا أن يدعى تعلق حقَّ على العبد الجاني نظير حقَّ الرهانة.

لكن لو كان النظر إلى صحيح ابن مسلم فلا يستفاد منه هذا، فالأخذ بمضمونه على النقل في الفقيه لازمه التخيير بين الاسترقاق والبيع بدون مراجعة إلى المالك للعبد الجاني، وعلى النقل بنحو آخر لم يؤخذ بمضمونه حيث لا قود في الخطأ.

ولو قتل قنّاً أو حرّاً أو مبعوضاً خطأ، فعلى الإمام بقدر ما فيه من الحرّية لو قتل قنّاً أو حرّاً أو مبعوضاً خطأ  
من الدية.

واستدلّ<sup>(٢)</sup> عليه بها في صحيح ابن مسلم المذكور سابقاً: «وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد أدى من مكاتبته شيئاً، فإنَّ

(١) جواهر الكلام: ١١٢/٤٢.

(٢) مسالك الأفهام: ١٥/١٢٤؛ رياض المسائل: ١٦/٢٢٩.

عليّاً عليه السلام كان يقول: يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته، وإن على الإمام أن يؤدي إلى أولياء المقتول من الدية بقدر ما أعتق من المكاتب، ولا يبطل دم امرئ مسلم، وأرى أن يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقاً لأولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي، وليس لهم أن يبيعوه»<sup>(١)</sup>.

وأما الجزء الآخر، فالمولى بالخيار ببذل الأرش عن نصيب الرقبة من الجناية أو تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية، هذا هو المعروف بين المتأخرين<sup>(٢)</sup>، وظاهر ما في ذيل الصحيح المذكور أن الاختيار لأولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي وعدم بيعه إلا أن يمنع ظهوره في تعيين ما فيه، لقوة قاعدة السلطنة، والتعبير في ذيل الصحيح المذكور بلفظ «أرى».

وقد يمنع ظهور [الـ] جملة الخبرية في اللزوم، وغلبة ذكر الجملة الخبرية وإرادة رجحان الفعل أو جوازه في المحاورات العرفية، وما قد يذكر من قوة ظهور الجملة الخبرية في الوجوب قابل للمنع.

وأما رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، ففيها: «سألته عن

(١) الكافي: ٣٠٨/٧، ح ٣، باب المكاتب يقتل الحر أو يجره والحر يقتل المكاتب أو يجره؛ من لا يحضره الفقيه: ١٢٨/٤، ح ٥٢٧٢، باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو المدبر أو المكاتب أو يقتلون المسلم؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٩٨-١٩٩، ح ٨٤، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار؛ وسائل الشريعة: ٢٩/١٠٥، أبواب القصاص في النفس، ب ٤٦٦، ح ٢.

(٢) مختلف الشريعة: ٣٣٨/٩، المختصر: ٤٢٥-٤٢٦؛ المهذب البارع: ٥/١٦٧؛ مسالك الأفهام:

مكاتب ففأ عين مكاتب أو كسر سنّه ما عليه؟ قال: إن كان أدّى نصف مكاتبته فديته دية حرّ، وإن كان دون النصف فبقدر ما عتق، وكذلك إذا ففأ عين حرّ.

وسألته عن حرّ ففأ عين مكاتب أو كسر سنّه ما عليه؟ قال: إن كان أدّى نصف مكاتبته تففأ عين الحرّ أو ديته إن كان خطأ فهو بمنزلة الحرّ، وإن كان لم يؤدّ النصف قوم فأدّى بقدر ما أعتق منه.

وسألته عن المكاتب الذي إذا أدّى نصف ما عليه؟ قال: هو بمنزلة الحرّ في الحدود وغير ذلك من قتل وغيره.

و<sup>(١)</sup> سألته عن مكاتب ففأ عين مملوك وقد أدّى نصف مكاتبته؟ قال: يقوم المملوك ويؤدّي المكاتب إلى مولى المملوك نصف ثمنه<sup>(٢)</sup>.

والمعروف أنّ الشيخ رحمته الله قد رجّح هذه الرواية في الاستبصار وضعفها رأي الشيخ في هذه الرواية أو رفضها في غيره، وفي كشف اللثام: واعلم أنّ الذي في الاستبصار أنّ حكمه حكم الحرّ في دية أعضائه ونفسه إذا جنى عليه لا في جنائياته وإن تضمّنه الخبر<sup>(٣)</sup>.

وقد حكى هذا التفصيل عن الشيخ رحمته الله، والمحكي عنه أنّه روى في أول الباب خبر محمّد بن قيس عن أبي جعفر رحمته الله: «قضى أمير المؤمنين صلوات عن الشيخ التفصيل المحكي

(١) من هنا إلى آخر الرواية ليس في الاستبصار.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٠١/١٠، ح ٩٢، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعييد والأحرار؛ الاستبصار: ٢٧٧/٤، ح ٢، باب دية المكاتب؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٢١٣، أبواب ديات النفس، ب ١٠، ح ٣. والرواية صحيحة.

(٣) كشف اللثام: ١١/٦٢.

الله عليه في مكاتب قتل قال: يحسب منه ما عتق منه، فيؤدى دية الحرّ وما رقى منه دية العبد»<sup>(١)</sup>.

ثم قال: ولا ينافي هذا الخبر ما رواه علي بن جعفر، وساق الخبر، إلى قوله: «من قتل وغيره»، ثم جمع بينهما بحمل الخبر الأوّل على التفصيل الذي تضمّنه الخبر الأخير<sup>(٢)</sup>.

ولقائل أن يقول: لم يظهر من خبر محمد بن قيس التفصيل، بل تعرّض لما فيه وغير هذه الصورة مسكوت عنه، ففرق بين كون الموضوع مذكوراً في الكلام وبين ما لو سئل عن موضوع فأجيب، ويشكل الجمع بين الخبرين، لأنّه بعد التعرّض لصورة كون المكاتب مجنياً عليه والأخذ بالإطلاق وعدم الفرق بين الصورتين خلاف القواعد، وخلاف ما ذهب إليه معظم الأصحاب، فالمسألة مشكلة.

### (مسائل:)

(الأولى: لو قتل حرّ حرّين، فليس للأولياء إلا قتله، ولو قتل العبد حرّين على التعاقب ففي رواية: هو لأولياء الأخير، وفي أخرى: يشتركان فيه ما لا يحكم<sup>(٣)</sup> به لولي الأوّل.

(١) الكافي: ٣٠٧/٧، ح ١، باب المكاتب يقتل الحرّ أو يجرحه والحرّ يقتل المكاتب أو يجرحه؛ من لا يحضره الفقيه: ١٢٦/٤، ح ٥٢٦٤، باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو المدبر أو المكاتب أو يقتلون المسلم؛ تهذيب الأحكام: ٢٠٠/١٠، ح ٨٧، باب القوديين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار؛ الاستبصار: ٢٧٦-٢٧٧، ح ١، باب دية المكاتب؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٢١٣، أبواب ديات النفس، ب ١٠، ح ٢. والرواية صحيحة.

(٢) الاستبصار: ٢٧٧/٤.

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «لم يحكم» بدل «لا يحكم».

الثانية: لو قطع يميني<sup>(١)</sup> رجلين قطعت يمينه للأول ويساره<sup>(٢)</sup> للثاني، وقال في النهاية: ولو قطع يداً وليس له يدان قطعت رجله باليد، وكذا لو قطع أيدي جماعة قطعت يداه بالأول فالأول، والرجل بالأخير فالأخير، ولمن يبقى بعد ذلك الدية<sup>(٣)</sup>، ولعله استناداً إلى رواية حبيب السجستاني عن أبي جعفر<sup>(٤)</sup>.

لو قتل حرّ حرّين، فالمعروف<sup>(٥)</sup> أنّه ليس لأوليائهما إلاّ قتله، قد يعلّل لو قتل حزّين بأنّ الثابت في القتل العمدي هو القصاص، وليس لأولياء المقتول مطالبة الدية من القاتل إلاّ مع التراضي<sup>(٥)</sup>.

ويمكن أن يقال: قتل الحرّين إمّا أن يكون بلا تعاقب أو مع التعاقب، كلام المصنّف مع عدم التعاقب نسلم أنّ الثابت هو القصاص، لكنّ القصاص الواقع في المقام كيف يكون قصاصاً لقتلين، ومع التعاقب يكون القصاص مرتّباً على القتل الأوّل ولا مجال لاقتضاء القتل الثاني، ولذا ذهب جماعة إلى أخذ الدية في صورة التعاقب بترتّب القصاص للأوّل وأخذ الدية للثاني؟

وقد يعلّل<sup>(٦)</sup> جواز أخذ الدية من مال الجاني في هذه الصورة بما في

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «يمنى» بدل «يمينى».

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «ويسراه» بدل «ويساره».

(٣) النهاية: ٧٧١.

(٤) المنتعة: ٧٤٥؛ الكافي في الفقه: ٣٨٣؛ الخلاف: ١٨٢/٥-١٨٣، وفيه دعوى الإجماع؛

الوسيلة: ٤٣٢؛ السرائر: ٣/٣٤٨؛ شرائع الإسلام: ٤/١٩٢؛ الجامع للشرائع: ٥٧٩؛

تحرير الأحكام: ٢/٢٤٦.

(٥) موسوعة الإمام الخوئي<sup>(٦)</sup>: ٦٦/٤٢.

(٦) المصدر نفسه.

معتبرة أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل، فلم يقدر عليه؟ قال: إن كان له مال أخذت الدية من ماله وإلا فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابة وداه الإمام، فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم»<sup>(١)</sup>.

فإن مورد هذه الرواية وإن كان هو هرب القاتل وعدم التمكن إلا أن العبرة بعموم التعليل، فإن مقتضاه أن دم المسلم لا يذهب هدرًا.

وفيه إشكال بملاحظة ما ورد في النص من أن الجاني لا يجني على أكثر من نفسه، وبهذا افترق المقام مع مورد الرواية، فيمكن الجمع بأخذ الدية بعد وقوع القصاص<sup>(٢)</sup> بالرجوع إلى بيت مال المسلمين أو إلى الإمام عليه السلام، ولا يبعد أن يقال: في صورة وقوع قتل الحرّين دفعة بلا تعاقب القصاص لنفسين وأخذ الدية لنفسين، لعدم بطلان دم المسلم.

ما يرد عليه

ولو قتل العبد حرّين على التعاقب، ففي رواية هو لأولياء الأخير، والظاهر أن الرواية المشار إليها في المتن خبر علي بن عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد؟ قال: هو لأهل الأخير من القتلى إن شأؤوا قتلوه، وإن شأؤوا استرقوه، لأنه إذا قتل الأول استحقّ أولياؤه، فإذا قتل الثاني استحقّ من أولياء الأول فصار لأولياء الثاني، فإذا قتل الثالث استحقّ من أولياء الثاني فصار

لو قتل العبد حرّين على التعاقب

(١) الكافي: ٧/ ٣٦٥، ح ٣، باب العاقلة؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٧٠، ح ١١، باب البيئات على القتل؛ الاستبصار: ٤/ ٢٦٢، ح ٣، باب أنه لا يجب على العاقلة عمد ولا إقرار ولا صلح؛ وسائل الشريعة: ٢٩/ ٣٩٥، أبواب العاقلة، ب ٤، ح ١.  
(٢) في الأصل: «لقصاص» بدل «القصاص»، وما أثبتناه أصوب.



لأولياء الثالث، فإذا قتل الرابع استحقَّ من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع إن شأؤوا قتلوه وإن شأؤوا استرقَّوه»<sup>(١)</sup>.

ومعارضها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: «في عبد جرح رجلين؟ قال: هو بينهما إن كانت الجناية محيطة بقيمته، قيل له: فإذا جرح رجلاً في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار؟ قال: هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجرَّح الأول، فإن جنى بعد ذلك جناية فإنَّ جنايته على الأخير»<sup>(٢)</sup>، وقيل بضعف الرواية المانعة من جهة الطريق<sup>(٣)</sup>.

واستشكل في الرواية الأولى من جهة أنَّ مجرِّد وقوع الجناية لا يوجب كون العبد الجاني ملكاً لأولياء المجني عليه بل بعد الاسترقاق، فمقتضى القاعدة قبل الاسترقاق الاشتراك، وبعد الاسترقاق يكون حال العبد كعبد لم يجن على أحد، لأولياء المجني عليه اللاحق استرقاقه<sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن يقال: إنَّ صحيحة زرارة المذكورة متعرّضة لخصوص

كلام المصنّف في المقام

(١) تهذيب الأحكام: ١٠/١٩٥، ح ٧١، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفّار والعيبد والأحرار؛ الاستبصار: ٤/٢٧٤، ح ١، باب العبد يقتل جماعة أحرار واحداً بعد الآخر؛ وسائل الشيعة: ٢٩/١٠٤، أبواب القصاص في النفس، ب ٤٥، ح ٣. والرواية ضعيفة.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/١٢٧، ح ٥٢٦٧، باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو المدبّر أو المكاتب أو يقتلون المسلم؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٩٥، ح ٧٢، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفّار والعيبد والأحرار؛ الاستبصار: ٤/٢٧٥-٢٧٥، ح ٢، باب العبد يقتل جماعة أحرار واحداً بعد الآخر؛ وسائل الشيعة: ٢٩/١٠٤، أبواب القصاص في النفس، ب ٤٥، ح ١.

(٣) مسالك الأفهام: ١٥/١٢٨.

(٤) لم نعثر على قائله.

الجرح وعدم الفرق بين القتل والجرح ليس مقطوعاً به إلا أن يقال: الحكم المذكور مطابق للقاعدة، ويشكل حيث إن القتل شامل للعمدي، وذكر في الخبر اختيار القتل، فمع عدم التعاقب لا ترجيح، ومع التعاقب توجه الحق للمتقدم وله الاسترقاق، ومع عدم الاسترقاق للثاني القتل وله الاسترقاق أيضاً، فمع عدم استرقاق الأول واسترقاق الثاني، للأول استرقاق العبد كاسترقاق العبد الجاني وخروجه عن ملك مالكة الأول.

لو قطع يميني رجلين  
وقطعت يمينه للأول  
ومساره للثاني

ولو قطع يميني رجلين قطعت يمينه للأول ومساره للثاني، والمعروف عدم الخلاف<sup>(١)</sup> فيه.

مضافاً إلى خبر حبيب السجستاني عن الباقر عليه السلام المنجبر بما سمعت قال: «سألت عن رجل قطع يدي رجلين اليمينين؟ فقال عليه السلام: تقطع يمينه للذي قطع يمينه أولاً، ويقطع يساره للذي قطع يمينه أخيراً، لأنه إنما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول.

قال حبيب: فقلت: إن علياً عليه السلام إنما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى؟ قال: فقال: إنما يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله تعالى، فأما ما كان من حقوق المسلمين فإنه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص، اليد باليد إذا كانت للقاطع يدان<sup>(٢)</sup> والرجل باليد إن لم تكن للقاطع يدان<sup>(٣)</sup>.

(١) الخلاف: ٥/١٩٣، وفيه دعوى الإجماع؛ الكافي في الفقه: ٣٨٩؛ المهذب: ٢/٤٧٩-٤٨٠؛

غنية النزوع: ٤١٠، وفيه دعوى الإجماع؛ إصباح الشيعة: ٤٩٦؛ شرائع الإسلام: ٤/١٩٢؛

تحرير الأحكام: ٢/٢٤٦.

(٢) في الكافي والفقيه: «يد».

(٣) في الكافي: «يد».

فقلت له: أو ما توجب عليه الدية، وتترك له رجله، فقال إنَّما توجب عليه الدية إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثمَّ توجب عليه الدية، لأنَّه ليست له جارحة يقاصَّ منها<sup>(١)</sup>.

كلَّ ذلك للخبر المنجبر بالشهرة بناء على جهالة حبيب وإلَّا فقد وصفه غير واحد<sup>(٢)</sup> بالصحة على ما في الجواهر<sup>(٣)</sup>.

هذا وفي كشف اللثام: بقي هنا شيء وهو أنَّ الوليين أو المجر وحين إذا تساوا في الاستحقاق المستوعب بالرقية لوقوع الجنائتين دفعة أو مطلقاً على المختار، فهل لأحدهما المبادرة إلى الاسترقاق قضية الفرق بين وقوعها دفعة أو على التعاقب حيث خصَّوا التفصيل باختيار الأول الاسترقاق، وعدمه بالتعاقب أن لا يجوز المبادرة في صورة وقوعها دفعة ويجوز عند التعاقب؟ وظاهر تخصيص الاختيار بالأول والاختصاص بالثاني أنَّه عند التعاقب لا يجوز للأخير المبادرة.

وعندي أنَّ إذا حكمنا بالتساوي في الاستحقاق مع التعاقب وبدونه أن لا فرق بين الصورتين في جواز المبادرة أو عدمه، ولا بين الأول والأخير

(١) الكافي: ٣١٩/٧، ح ٤، باب أنَّ الجروح قصاص؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/١٣٢، ح ٥٢٨٤، باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٥٩، ح ٥٥، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشريعة: ٢٩/١٧٤، أبواب قصاص الطرف، ب ١٢، ح ٢.

(٢) مختلف الشريعة: ٩/٤٠٤؛ إيضاح الفوائد: ٤/٥٧٣؛ الروضة البهية: ١٠/٥٠؛ كشف اللثام: ١١/١٨٣.

(٣) جواهر الكلام: ٤٢/٣٥٢.

عند التعاقب وإن كان الأول أولى لسبقه، وحينئذ فالتفصيل المذكور جارٍ في صورتين.

فنقول: إذا قتل حرّين دفعة اشتركا فيه ما لم يسبق أحدهما بالاسترقاق، فإن سبق اختصّ بالآخر، ونقول عند التعاقب: إذا اختار أيّ من المجنّين أو الوليّين الاسترقاق اختصّ بالآخر.

بقي الكلام في صحّة المبادرة مع التساوي في الاستحقاق وجهان من عدم المرجح، وعدم استحقاق أحد منهما جميع الرقبة، كما أن أحداً من ديّان المفلّس لا يستحقّ جميع أمواله وإن استوعبها دينه، ومن صحيح زرارة المتقدّم وفتوى الأصحاب، وأنّ المبادرة هنا لا تضرّ بالآخر<sup>(١)</sup>.

#### كلام المصنّف في المقام

ويمكن أن يقال: إذا وقع القتل دفعة فالعبد بينهما بحسب صحیحة زرارة المذكورة مع كون الجنایة مستوعبة لقيمة العبد لا يتصوّر غير التنصيف، لأنّ جنایته ليست على المولى، وليس على العبد ما زاد على نفسه. وما يقال من أنّه إذا وقع الجنایة على التعاقب واسترقّه الوليّ أو المجنّي عليه يسترقه الوليّ أو المجنّي عليه ممّا ملكه الوليّ أو المجنّي عليه خالصاً له، كما لو لم يكن سابقة جنایة وجنى عبد على حرّ وكانت الجنایة مستوعبة للقيمة<sup>(٢)</sup> يشكل للزوم أن يكون دم المجنّي عليه أولاً هدرًا، لعدم الفرق بين عدم الإعطاء والإعطاء متعقباً بالأخذ منه.

وهذا وإن كان مستفاداً من خبر عقبه، لكنّه لم يؤخذ به من جهة

(١) كشف اللثام: ٧٥-٧٦.

(٢) لم نعر على قائله.

صحيحة زرارة المذكورة، فإنه حكم فيها بالبيّنة حتى مع كون أحد الجرحين في أول النهار والآخر آخر النهار، وما في الصحيحة في آخرها من قوله عليه السلام - على المحكي - : « ما لم يحكم به الوالي في المجرّوح الأوّل »، إلى آخرها، مجمل يردّ علمه إلى أهله، فإنّ المعروف أنّ الاسترقاق لا يحتاج إلى حكم الحاكم بلا خلاف ظاهراً عدا ما يحكى عن ظاهر الاستبصار.

وما ذكر لا إشكال فيه ظاهراً إذا لم يتحقّق الاسترقاق بعد الجنابة الأولى، وأمّا مع تحقّق الاسترقاق إن أغمض عن الإشكال المذكور من لزوم أن يكون الدم هدراً، فلا مانع من استرقاق العبد ثانياً، كما هو ظاهر الكلمات، ومع عدم الغمض يكون المقام كما لو قتل العبد حرّين على التعاقب وبادر وليّ المقتول أو لآبقتله حيث لم يبق موضوع، فبناء على المعروف من عدم بطلان دم المسلم لا بدّ من أداء الدية من بيت مال المسلمين أو الإمام صلوات الله عليه .

ولا يبعد حمل ما ذكر في آخر الصحيحة المذكورة من استثناء صورة حكم الوالي من البيّنة على عدم بقاء الموضوع بعد الاسترقاق أو بعد القتل إن شملت الصحيحة القتل العمدي والخطائي.

(الثالثة: إذا قتل العبد حرّاً عمداً فأعتقه مولاه، ففي العتق تردّد أشبهه أنه لا يعتق<sup>(١)</sup>، لأنّ للوليّ التخيير في الاسترقاق، ولو كان خطأ ففي رواية عمرو بن شمر عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام : يصحّ العتق ويضمن المولى

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «ينعتق» بدل «يعتق».

الدية، وفي رواية عمرو ضعف، والأشبه اشتراط الصحة بتقدم الضمان).  
 علّل عدم الصحّة بأنّ العتق موجب لبطلان حقّ الولي، لأنّ  
 الاسترقاق حقّ للولي<sup>(١)</sup>، ولقائل أن يقول: أولاً: لم يظهر كون الاسترقاق  
 حقّاً للولي، لإمكان أن يكون العبد القاتل موضوعاً للحكم بجواز  
 القتل والاسترقاق والعفو، والحكم لا يقتضي حفظ الموضوع كما لو تحقّق  
 بعض الأسباب الموجبة للانعتاق قهراً.

إذا قتل العبد حرّاً  
 عمداً فأعتقه مولاہ

هذا مضافاً إلى أنّه على فرض صحّة العتق يبطل أحد طرفي التخيير  
 أعني الاسترقاق دون القتل.

وأما الرواية المشار إليها، فهي رواية عمرو بن شمر عن جابر، عن أبي  
 جعفر<sup>(٢)</sup> قال: «قضى أمير المؤمنين<sup>(٣)</sup> في عبد قتل حرّاً خطأ فلمّا قتله  
 أعتقه مولاہ، قال: فأجاز عتقه وضمّنه الدية»<sup>(٤)</sup>.

وقيل: في عمرو ضعف<sup>(٥)</sup>، مضافاً إلى الإرسال في الخبر.

لا يقال: يكفي احتمال ثبوت الحقّ وعدم جواز العتق للمنافاة مع الحقّ  
 المحتمل عليه، لأنّه يلزم عدم جواز التصرف في المال الموروث، لاحتمال  
 ثبوت الدين على المورث.

إلا أن يقال: جواز العفو دليل على الحقيّة حيث إنّ الحكم لا يثبت

(١) رياض المسائل: ١٦/٢٣٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠/٢٠٠-٢٠١، ح ٩١، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين  
 والكفّار والعبيد والأحرار؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٢١٦، أبواب ديات النفس، ب ١٢، ح ١.

(٣) قال النجاشي<sup>(٤)</sup>: ضعيف جداً، زيد أحاديث في كتب جابر الجعفي. رجال النجاشي،

بالإسقاط، لكن لا نسلم عدم جواز ما يوجب سقوط الحقّ، ألا ترى أنّ الخيار حقّ ومع هذا يجوز للمتبايعين إعمال الخيار الموجب لسقوط حقّ الغير؟

والظاهر عدم الإشكال في جواز القصاص لولي المقتول عمداً بناء على القتل العمدي المتأخر مع تعلق الحقّ لولي المقتول المتأخر، ولذا لو عفا وليّ المقتول أولاً جاز لوليّ الثاني القصاص.

وقد يقال: ضعف الرواية لا يضرّ مع كون مضمونها موافقاً للضوابط<sup>(١)</sup>.

كلام صاحب  
الجواهر وما يرد  
عليه

ويشكل، لأنّه مع ضعفها لا تكون حجّة، وموافقتها معها لا توجب حجّيتها، وعلى هذا فيشكل لزوم الضمان متقدماً على الإعتاق، وما في المتن من اشتراط الصحّة بتقدّم الضمان يشكل حيث إنّ القتل خطأ، مع عدم العفو موجب لجواز الاسترقاق، وليس غير العبد الجاني مال يضمّنه المولى، لأنّ المولى لا يضمّن شيئاً من جنابة العبد.

هذا بحسب القواعد، والخبر المذكور إن تمت حجّيته فلا مانع من الأخذ بمضمونه، ومع عدم حجّيته كيف يؤخذ بمضمونه؟ وليس العبد قبل الاسترقاق ملكاً لوليّ المجنيّ عليه حتّى يقال: لا مانع من الإجازة في التصرف على التفرّيم كالإجازة في التصرف في السفرة المطروحة في الطريق مع التفرّيم كما في الخبر كباب القرض في الأعيان القيمية للفرق بين من يملك ومن له أن يملك.

(الشرط الثاني: التساوي) (في الدين، فلا يقتل مسلم بكافر ذمياً كان أو

الشرط الثاني:

التساوي في الدين

غيره، لكن يعزَّر ويغزَم دية الذمي، ولو اعتاد ذلك جاز الاقتصاص مع [رد] <sup>(١)</sup> فاضل ديته، ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل ديته، والذمية بمثلها وبالذمي ولا رد، ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله إلى أولياء المقتول، ولهم الخيرة بين قتله واسترقاقه، وهل يسترق ولده الصغار؟ الأشبه لا، ولو أسلم بعد القتل كان كالمسلم، ولو قتل خطأ لزمته الدية في ماله، ولو لم يكن له مال كان الإمام عاقلته دون قومه).

لا يقتل مسلم بكافر مع عدم الاعتياد ذمياً كان أو مستأماً أو حربياً، ويدلُّ عليه النصوص:

#### روايات الباب

منها: قول أبي جعفر عليه السلام - على المحكي - في صحيحة محمد بن قيس: «لا يقاد مسلم بذمي في القتل، ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم» <sup>(٢)</sup>.

ومنها: معتبرة إسماعيل بن الفضل قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة؟ قال: لا: إلا أن يكون متعوداً لقتلهم فيقتل وهو صاغر» <sup>(٣)</sup>.

(١) ما بين المعوفين أثبتناه من نسخ المختصر المطبوعة.

(٢) الكافي: ٧/ ٣١٠، ح ٩، باب المسلم يقتل الذمي أو يجرحه والذمي يقتل المسلم أو يجرحه أو يقتص بعضهم بعضاً؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٢١، ح ٥٢٤٨، باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو المدبر أو المكاتب أو يقتلون المسلم؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٨٨، ح ٣٧، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار؛ وسائل الشيعة: ٢٩/ ١٠٨، أبواب القصاص في النفس، ب ٤٧، ح ٥.

(٣) الكافي: ٧/ ٣١٠، ح ١٢، باب المسلم يقتل الذمي أو يجرحه والذمي يقتل المسلم أو ←



ومنها: صحيحة إسماعيل بن الفضل الثانية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: رجل قتل رجلاً من أهل الذمة، قال: لا يقتل إلا أن يكون متعوّداً للقتل»<sup>(١)</sup>.

والروايات وردت في الذمي، وأدعي القطع بثبوت الحكم لغير الذمي من المستأمن والحربي.

وأما التعزير، فالظاهر ترتبه على الكبائر بنحو الجواز للحاكم أو بنحو اللزوم، وقد سبق الكلام فيه، والدليل على الدية صحيحة محمد بن قيس المذكورة.

ولو اعتاد القتل للذمي يقتل، دلّ عليه روايتا إسماعيل بن الفضل المذكورتين.

واختلف في أنّ القتل مع التّعود قصاص أو حدّ، وقد يستظهر كونه قصاصاً، لما دلّ من الروايات على أنّ المسلم يقتل الكافر حيث إنّه مطلق يحمل على صورة كون المسلم معتاداً في قتله، كما دلّت عليه الروايات المتقدمة، فإذا لا تنافي بين الطائفتين، فالنتيجة أنّ المسلم المعتاد على قتل الذمي يقتل قصاصاً<sup>(٢)</sup>.

→ يجرحه أو يقتص بعضهم بعضاً؛ وسائل الشيعة: ١٠٩/٢٩، أبواب القصاص في النفس، ب٤٧، ج٦.

(١) تهذيب الأحكام: ١٠/١٩٠، ج٤٢، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار؛ الاستبصار: ٤/٢٧٢، ج٦، باب أنّه لا يقاد مسلم بكافر؛ وسائل الشيعة: ١٠٩/٢٩، أبواب القصاص في النفس، ب٤٧، ج٧.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله: ٧٤/٤٢.

كلام المصنف  
في المقام

ويمكن أن يقال: كيف يحمل ما دلّ على أنّ المسلم يقتل بقتل الكافر على صورة التعمود مع ندرّة التعمود، لأنّ المطلق بمنزلة القانون ولا بدّ فيه من غلبة الباقي تحت القانون على المخرج منه.

والأخبار المشار إليها:

روايات الباب

منها: صحيحة ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فأرادوا أن يقيدوا ردّوا فضل دية المسلم وأقادوه»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقيدوه قتلوه وردّوا فضل ما بين الديتين»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: معتبرة سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الذمّة، فقال: هذا حديث شديد لا يحتمله الناس، ولكن يعطي الذمي دية المسلم، ثمّ يقتل به المسلم»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٣٠٩/٧، ح ٢، باب المسلم يقتل الذمي أو يجرحه والذمي يقتل المسلم أو يجرحه أو يقتص بعضهم بعضاً؛ تهذيب الأحكام: ١٨٩/١٠، ح ٣٨، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار؛ الاستبصار: ٢٧١/٤، ح ٢، باب أنه لا يقاد مسلم بكافر؛ وسائل الشيعية: ١٠٧/٢٩، أبواب القصاص في النفس، ب ٤٧، ح ٢.

(٢) الكافي: ٣١٠/٧، ح ٨، باب المسلم يقتل الذمي أو يجرحه والذمي يقتل المسلم أو يجرحه أو يقتص بعضهم بعضاً؛ من لا يحضره الفقيه: ١٢٣/٤، ح ٥٢٥٦، باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو المدبّر أو المكاتب أو يقتلون المسلم؛ تهذيب الأحكام: ١٨٩/١٠، ح ٤٠، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار؛ الاستبصار: ٢٧١/٤، ح ٤، باب أنه لا يقاد مسلم بكافر؛ وسائل الشيعية: ١٠٨/٢٩، أبواب القصاص في النفس، ب ٤٧، ح ٤.

(٣) الكافي: ٣٠٩/٧، ح ٣، باب المسلم يقتل الذمي أو يجرحه والذمي يقتل المسلم أو يجرحه أو ←

ومنها: صحيحة أبي بصير قال: «سألته عن ذمي قطع يد مسلم؟ قال: تقطع يده إن شاء أولياؤه ويأخذون فضل ما بين الديتين، وإن قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد فإن شأؤوا أخذوا دية يده، وإن شأؤوا قطعوا يد المسلم وأدوا فضل ما بين الديتين، وإذا قتله المسلم صنع كذلك»<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى أن هذه الأخبار لا إشارة فيها إلى صورة التعود فظاهاها معارضة مع ما دلّ على شرطية التساوي في الدين، فلا بدّ من ردّ علمها إلى أهلها، فمع عدم الأخذ بظواهر هذه الأخبار، فإثبات أخذ فاضل الدية في صورة التعود لعلّه مشكل، لأنّ المدرك هذه الأخبار، ولا مجال للأخذ بظواهرها وإن كان بناء الفقهاء -رضوان الله تعالى عليهم- الأخذ بمضمون الخبر بعضه، وعدم الأخذ بالبعض الآخر.

هذا، ولا يبعد الفرق بين الصحيحتين الأولتين وغيرهما حيث إنّهما متعرّضتان لصورة إرادة القود والقتل، وصورة القود والقتل منحصرة بصورة التعود، فكان مورد السؤال الصورة النادرة وهما متعرّضتان لردّ الفضل، فالإشكال المذكور -أعني لزوم حل المطلق على الصورة النادرة- غير متوجّه.

→ يقتصر بعضهم بعضاً؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٨٩، ح ٣٩، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار؛ الاستبصار: ٤/٢٧١، ح ٣، باب أنّه لا يقاد مسلم بكافر؛ وسائل الشريعة: ٢٩/١٠٨، أبواب القصاص في النفس، ب ٤٧، ح ٣.

(١) تهذيب الأحكام: ١٠/٢٨٠، ح ٢٢، باب القصاص؛ وسائل الشريعة: ٢٩/١٨٣، أبواب قصاص الطرف، ب ٢٢، ح ١.

وأما قتل الذمي بالذمي وإن اختلفت ملتتها، فاستدل<sup>(١)</sup> عليه بعموم النص من الكتاب والسنة، وخصوص معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام «إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقول: يقتص اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض، ويقتل بعضهم بعضاً إذا قتلوا عمداً»<sup>(٢)</sup>.

قتل الذمي بالذمي  
وإن اختلفت ملتتهما

ويمكن أن يقال: إطلاق الكتاب والسنة يشمل الذمي والحربي، والأخذ بالإطلاق في خصوص الذمي والمسلمين حمل للمطلق على غير الغالب، والمعتبرة أيضاً يشمل الذمي والحربي، ومع غلبة الحربي كيف يؤخذ بها؟!

كلام المصنف  
في المقام

وثانياً: كيف يؤخذ بإطلاق بعضهم من بعض أشخاص أفراد ملّة واحدة من بعض تلك الملّة، أو بعض من ملل الكفر وإن اختلفوا؟ فالعمدة الإجماع إن تم.

فلو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله إلى أولياء المقتول، ولهم الخيرة في قتله واسترقاقه بلا خلاف<sup>(٣)</sup> ظاهراً.

لو قتل الذمي مسلماً  
عمداً

(١) موسوعة الإمام الخوئي عليه السلام: ٧٦/٤٢.

(٢) الكافي: ٣٠٩/٧، ح ٦٦، باب المسلم يقتل الذمي أو يجرحه والذمي يقتل المسلم أو يجرحه أو يقتص بعضهم بعضاً؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٩٠، ح ٤٦٦، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار؛ وسائل الشيعة: ٢٩/١١٠، أبواب القصاص في النفس، ب ٤٨، ح ١.

(٣) المتنعة: ٧٥٣؛ الانتصار: ٥٤٧، وفيه دعوى الإجماع؛ النهاية: ٧٤٨؛ الوسيلة: ٤٣٤-٤٣٥؛ السرائر: ٣/٣٥١، وفيه دعوى الإجماع؛ شرائع الإسلام: ٤/١٩٦؛ الجامع للشرائع: ٥٨١؛ تبصرة المتعلمين: ١٩٥.

واستدل<sup>(١)</sup> بصحيفة ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام: «في نصراني قتل مسلماً<sup>(٢)</sup> يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا، وإن شاؤوا استرقوا، وإن كان معه عين مال له دفع إلى أولياء المقتول»<sup>(٣)</sup>.

وفي حسنته عن أبي جعفر عليه السلام وحسن عبد الله بن سنان<sup>(٤)</sup> عن الصادق عليه السلام: «في نصراني قتل مسلماً فلماً أخذ أسلم؟ قال: اقتله به، قيل: وإن لم يسلم قال: يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا، وإن شاؤوا استرقوا، وإن كان معه عين [مال] قال: دفع إلى أولياء المقتول هو وماله».

يمكن أن يقال: مورد النصّ خصوص النصراني من غير تخصيص كلام المصنّف بالذمي، فتخصيص الحكم بالذمي والتعميم لليهودي لا يخلوان عن الإشكال، هذا مضافاً إلى أنّ الأمر تمام إذا كان راجعاً إلى الإمام عليه السلام أو نائبه الخاصّ كيف يتمّ أهل الذمّة مع أنّ السؤال عن أمر واقع وليس من باب بيان الأحكام الكلية بنحو بيان القانون الكلي ولو لم يتفق في

(١) مختلف الشيعة: ٣٣٤/٩؛ كشف اللثام: ٩٢/١١؛ جواهر الكلام: ١٥٦/٤٢.

(٢) وبعده هكذا: «فلماً أخذ أسلم قال: اقتله به. قيل: وإن لم يسلم قال: يدفع»، إلى آخره.

(٣) الكافي: ٣١٠/٧، ح ٧، باب المسلم يقتل الذمي أو يجرحه والذمي يقتل المسلم أو يجرحه أو يقتص بعضهم بعضاً؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/١٢١-١٢٢، ح ٥٢٥١، باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو المذنب أو المكاتب أو يقتلون المسلم؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٩٠-١٩١، ح ٤٧، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعيبد والأحرار؛ وسائل الشيعة: ١١٠/٢٩، أبواب القصاص في النفس، ب ٤٩، ح ١.

(٤) لاحظ تخريج الرواية في الهامش السابق.

زمان السؤال، ومع البناء على استرقاق القاتل وأخذ أمواله فلا وجه لاستحقاق ولده الصغار لمنع التبعية؟

استدلال كاشف اللثام وقد يستدل بأن القاتل بقتله للمسلم خرج عن الذمة وألحق بأهل الحرب ومن أحكامهم استرقاق أولادهم الصغار<sup>(١)</sup>.

جواب صاحب الجواهر عنه وأجيب بمنع استلزام القتل خرق الذمة وإلا لاقتضى عدم اختصاص أولياء المقتول بذلك<sup>(٢)</sup>.

كلام المصنف في المقام ويمكن أن يقال: هذا مناف لما ذكر في شرائط الذمة حيث ذكروا منها عدم إيذاء المسلمين كالزنا بنسائهم، والسرقه لأموالهم، وقتل نفس المسلم عمداً إيذاء أي إيذاء، ثم لازم هذا عدم اختصاص أولياء المقتول بذلك، ولو أسلم بعد القتل كان كالمسلم ليس للأولياء إلا القتل، لما في حسنة ضريس وحسن عبد الله بن سنان المذكورين حيث رتب القتل فقط على الإسلام، والقتل والاسترقاق على عدم الإسلام.

لو قتل الذمي المسلم خطأ لو قتل الذمي المسلم خطأ لزمّت الدية في ماله، ومع عدم المال رجع إلى الإمام بلا خلاف<sup>(٣)</sup> ظاهراً.

واستدل<sup>(٤)</sup> عليه بصحيفة أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس فيما بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة، إنما يؤخذ ذلك من

(١) كشف اللثام: ٩٣/١١.

(٢) جواهر الكلام: ١٥٨/٤٢.

(٣) الكافي في الفقه: ٣٩٥؛ النهاية: ٧٤٨-٧٤٩؛ نكت النهاية: ٣/٣٨٨؛ الجامع للشرائع:

٥٨١؛ تبصرة المتعلمين: ١٩٥.

(٤) نكت النهاية: ٣/٣٨٨؛ موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله: ٤٢/٥٥٢.

أموالهم، فإن لم يكن له مال رجعت الجناية على إمام المسلمين، لأنهم يؤدّون إليه الجزية كما يؤدّي العبد الضريبة إلى سيّده، قال: وهم ممالك للإمام، فمن أسلم منهم فهو حرّ»<sup>(١)</sup>.

(الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أباً، فلو قتل ولده لم يقتل به، وعليه الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أباً، ويقتل الولد بأبيه، وكذا الأم تقتل بالولد، وكذا الأقارب، وفي قتل الجد بولد الولد تردّد).

أما عدم قتل الأب بقتل ولده، فلا خلاف<sup>(٢)</sup> فيه ظاهراً، وتدّل عليه عدم قتل الأب بقتل ولده

النصوص: منها: صحيحة حمران عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا يقاد والد بولده»، الحديث<sup>(٣)</sup>.

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به؟ قال: لا»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي: ٧/ ٣٦٤، ح ١، باب العاقلة؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٤١، ح ٥٣٠٩، باب العاقلة؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٧٠، ح ١٤٤، باب البيّنات على القتل؛ وسائل الشيعة: ٢٩/ ٣٩١، أبواب العاقلة، ب ١، ح ١.

(٢) المقنعة: ٧٤٩؛ المراسم: ٢٣٦؛ الخلاف: ٥/ ١٥١-١٥٢، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذب: ٢/ ٤٥٩؛ فقه القرآن: ٢/ ٣٩٧، وفيه دعوى الإجماع؛ غنية النزوع: ٤٠٣-٤٠٤، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ٣/ ٣٣٦؛ شرائع الإسلام: ٤/ ٢٧٥؛ الجامع للشرائع: ٥٧٥؛ جامع الخلاف والوافق: ٥٥٢؛ تحرير الأحكام: ٢/ ٢٤٩.

(٣) الكافي: ٧/ ٢٩٧، ح ١، باب الرجل يقتل ابنه والابن يقتل أباه وأمه؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢٣٦، ح ١٣، باب قتل السيّد عبده والوالد ولده؛ وسائل الشيعة: ٢٩/ ٧٧، أبواب القصاص في النفس، ب ٣٢، ح ١.

(٤) الكافي: ٧/ ٢٩٨، ح ٤، باب الرجل يقتل ابنه والابن يقتل أباه وأمه؛ تهذيب الأحكام: ←

ومنها: معتبرة إسحاق بن عمّار عن جعفر، عن أبيه: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَقْتُلُ وَالِدَ بَوْلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيحة ظريف عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال: «قَضِيَ أَنَّهُ لَا قُوْدَ لِرَجُلٍ أَصَابَهُ وَالِدُهُ فِي أَمْرِ يَعِيبُ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ فِيهِ فَأَصَابَهُ عَيْبٌ مِنْ قَطْعٍ وَغَيْرِهِ، وَيَكُونُ لَهُ الدِّيَةُ وَلَا يَقَادُ»<sup>(٣)</sup>.

وأما الدية، فعليه، قيل: ثبوتها عليه من جهة صحيحة ظريف، مضافاً إلى أنّ دم المسلم لا يذهب هدرًا<sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن يقال: أمّا صحيحة ظريف، فإن كان النظر إلى المذكور آنفاً، فظاهره غير صورة قتل النفس عمداً.

مضافاً إلى أنّ القتل العمدي فيه القصاص لا الدية، وثبوت الدية يحتاج إلى التراضي بين وليّ المجني عليه والقاتل.

وأما عدم مهدورية دم المسلم، فلا يثبت ثبوت الدية على خصوص

→ ١٠/٢٣٧، ح ١٥، باب قتل السيّد عبده والوالد ولده؛ وسائل الشيعة: ٧٧/٢٩، أبواب القصاص في النفس، ب ٣٢، ح ٢.

(١) تهذيب الأحكام: ١٠/٢٣٨، ح ٢٢، باب قتل السيّد عبده والوالد ولده؛ وسائل الشيعة: ٧٩/٢٩، أبواب القصاص في النفس، ب ٣٢، ح ٨.

(٢) في الفقيه: «يعتب».

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/٩٢، ح ٥١٥٠، باب دية جوارح الإنسان ومفاصله ودية النطفة

والعلقة والمضغة والعظام والنفس؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٣٠٨، ح ٢٦، باب ديات

الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والأعضاء؛ وسائل الشيعة:

٧٩/٢٩، أبواب القصاص في النفس، ب ٣٢، ح ١٠.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي: ٨٦/٤٢.

الكلام في الدية

كلام المصنف

في المقام



القاتل، كما لو وجد قتيل لم يعرف قاتله أو هرب القاتل ولم يكن له مال. وتؤيد هذا رواية جابر عن أبي جعفر عليه السلام: «في الرجل يقتل ابنه أو عبده قال: لا يقتل به، ولكن يضرب ضرباً شديداً، وينفى عن مسقط رأسه»<sup>(١)</sup> حيث إنه عليه السلام - على المحكي - مع كونه في مقام بيان ما يترتب على القتل لم يتعرض للدية.

وأما التعزير، فهو المعروف في المعاصي الكبيرة، وتؤيد الرواية هذه. وأما الكفارة، فهي المترتبة على القتل العمدي، كما ذكر في باب الكفارات.

وأما قتل الولد بأبيه وكذا الأم وكذا الأقارب، فلا إشكال فيه حسب إطلاق الأدلة.

وأما قتل الجد بولد الولد، فوقع فيه التردد، وقيل: المشهور<sup>(٢)</sup> شهرة عظيمة عدمه، واستدل بإطلاق صحيحة حمران المذكورة، ومعتبرة إسحاق بن عمار، وصحيحة ظريف المتقدمين حيث إن الظاهر شمول كلمة «الوالد» لأب الأب أيضاً، كما أن لفظ «الابن» يشمل ابن الابن<sup>(٣)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٢٠، ح ٥٢٤٦، باب الرجل يقتل ابنه أو أباه أو أمه؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢٣٦، ح ١١، باب قتل السيد عبده والوالد ولده؛ وسائل الشيعة: ٢٩/ ٧٩، أبواب القصاص في النفس، ب ٣٢، ح ٩، وفيه عمرو بن شمر وهو ضعيف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٦٥.

(٢) الخلاف: ٥/ ١٥٢، وفيه دعوى الإجماع؛ الوسيلة: ٤٣١؛ شرائع الإسلام: ٤/ ١٩٩؛ جامع الخلاف والوافق: ٥٥٩؛ تحرير الأحكام: ٢/ ٢٤٩.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله: ٨٧/ ٤٢.

الكلام في قتل  
الجد بولد الولد

كلام المصنف  
في المقام

ولقائل أن يقول: على هذا لو قال القائل: أعطوا ابني بعد موتي كذا وله ابن وابن ابن يكون الموصى له مشتركاً بين الابن وابن الابن، كما لو أوصى لزيد وهو مشترك بين زيد بن عمرو وزيد بن بكر الظاهر أنّ العرف لا يساعد على معاملة المشترك، بل بنظر العرف يكون الموصى له الابن بلا واسطة، بل لازم ما ذكر عدم الفرق بين الابن بواسطة واحدة والابن بأزيد، وكذلك الأب بواسطة أو بوسائط، ولعلّ الوجه الانصراف، فلا ينافي الصدق بنحو الحقيقة.

الشرط الرابع: كمال العقل، فلا يقاد المجنون ولا الصبيّ وجنابتهما عمداً  
العقل

(الشرط الرابع: كمال العقل، فلا يقاد المجنون ولا الصبيّ وجنابتهما عمداً وخطأ على العاقلة، وفي رواية: اقتص<sup>(١)</sup> من الصبيّ إذا بلغ عشراً، وفي أخرى: إذا بلغ خمسة أشبار، ويقام<sup>(٢)</sup> عليه الحدود، والأشهر أنّ عمده خطأ حتى يبلغ التكليف، أما لو قتل العاقل ثم جنّ لم يسقط القود، ولو قتل البالغ الصبيّ قتل به على الأشبه، ولا يقتل العاقل بالمجنون).

لا يقاد المجنون  
والصبي

من جملة الشرائط العقل، فلا يقاد المجنون، ولعلّ التعبير بالكمال لخروج الصبيّ، والأولى خروج الصبيّ من جهة عدم البلوغ لا من جهة نقصان العقل، فإنّ غير البالغ يكون كثيراً كامل العقل، ومع ذلك يكون عمده خطأ، ولا خلاف ظاهراً في اشتراط ما ذكر.

وتدلّ عليه عدّة روايات:

روايات الباب

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان أمير

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «يقتص» بدل «اقتص».

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «وتقام» بدل «ويقام».

المؤمنين عليهم السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان أو عمداً»<sup>(١)</sup>.  
ومنها: صحيحته الثانية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «عمد الصبي وخطأه  
واحد»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: معتبرة إسحاق بن عمار عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «إن  
علياً عليه السلام كان يقول: عمد الصبيان خطأ، يحمل على العاقلة»<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

ومنها: معتبرة إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن محمد بن  
أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه سأله عن رجل مجنون قتل  
رجلاً عمداً فجعل الدية على قومه، وجعل خطأه وعمده سواء»<sup>(٥)</sup>.

وأما الرواية الدالة على الاقتصاص إذا بلغ الصبي عشر سنين،  
فالرواية مقطوعة ومرسلة ليست حجة.

وفي صحيحة سليمان بن حفص المروزي عن الرجل عليه السلام قال: «إذا تم  
للغلام ثمان سنين فجائز أمره، وقد وجبت عليه الفرائض والحدود، وإذا  
تم للجارية تسع سنين فكذلك»<sup>(٦)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٤١، ح ٥٣١٠، باب العاقلة؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢٣٣، ح ٥٢،  
باب ضمان النفوس وغيرها؛ وسائل الشريعة: ٢٩/ ٤٠٠، أبواب العاقلة، ب ١١، ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢٣٣، ح ٥٣، باب ضمان النفوس وغيرها؛ وسائل الشريعة:  
٢٩/ ٤٠٠، أبواب العاقلة، ب ١١، ح ٢.

(٣) في التهذيب: «تحمله العاقلة».

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢٣٣، ح ٥٤، باب ضمان النفوس وغيرها؛ وسائل الشريعة:  
٢٩/ ٤٠٠، أبواب العاقلة، ب ١١، ح ٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١١٥، ح ٥٢٢٨، باب من عمد خطأ؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢٣٢،  
ح ٤٩، باب ضمان النفوس وغيرها؛ وسائل الشريعة: ٢٩/ ٤٠١، أبواب العاقلة، ب ١١، ح ٥.

(٦) تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٢٠، ح ٩٨، باب الحد في السرقة والخيانة والجلسة ونيش القبور ←

وروى الحسن بن راشد في الصحيح عن العسكري عليه السلام هذه الرواية <sup>(١)</sup>.  
 لكن الروايات المعتبرة المستفيضة معارضة لما ذكر، والعمل عليها  
 وهي دالة على اعتبار البلوغ والإدراك في وجوب الفرائض، وإقامة  
 الحدود، ولا مجال للتفكيك بين إقامة الحدود ووجوب الفرائض  
 والاقتصاص، فلا بدّ من رفع العلم إلى أهله.

لوقتل العاقل ثم جنّ، فالمعروف <sup>(٢)</sup> أنّه يقتصّ منه حال الجنون،  
 وجّه بأنّ النصوص لا تشمل هذه الصورة، لأنّ ظاهرها هو صدور  
 القتل من المجنون حال جنونه فلو جنّ بعده لم يكن مشمولاً لها <sup>(٣)</sup>.

كلام المصنّف في المقام  
 ويمكن أن يقال: معتبرة إساعيل بن أبي زياد المذكورة لعلّها ظاهرة  
 في قضية شخصية وأمر واقع محتمل لأن يكون القتل الواقع واقعاً قبل  
 طرّو الجنون، وأن يكون واقعاً حال الجنون، فمع احتمال مورد السؤال  
 كلتا الصورتين لا بدّ أن يكون الجواب شاملاً للصورتين.

ونظير هذا قيل في السؤال عن رجل لاط بغلام حيث إنّ مورد السؤال  
 قابل لصورة وقوع اللواط قبل بلوغ اللائط، وصورة وقوعه بعد البلوغ،

→ والخنق والفساد في الأرضين؛ الاستبصار: ٤/٢٤٩، ح ٥، باب حدّ الصبي الذي يجب عليه  
 القطع إذا سرق؛ وسائل الشريعة: ٢٨/٢٩٧، أبواب حدّ السرقة، ب ٢٨، ح ١٣.

(١) تهذيب الأحكام: ٩/١٨٣، ح ١١، باب وصية الصبي والمحجور عليه؛ وسائل الشريعة:  
 ١٩/٢١٢، أبواب الوقوف والصدقات، ب ١٥، ح ٤.

(٢) المبسوط: ٧/٢٨٨؛ المهذب: ٢/٤٩٥؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٠٠؛ الجامع للشرائع: ٥٨٥؛  
 إرشاد الأذهان: ٢/٢٠٢.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي عليه السلام: ٤٢/٩١.

والمعروف التعميم، نعم، لو لم يكن السؤال عن مورد شخصي لعل الاستظهار المذكور في محله، ولا أقل من عدم الإطلاق، فلا قود.

وأما رواية بريد بن معاوية المذكورة إن تمت حجّتها، فلا إشكال، ومع الإشكال في صحتها لا مجال للتمسك [بها] في المقام.

ولو قتل البالغ الصبيّ يقتل به على المشهور<sup>(١)</sup> من جهة العمومات، لو قتل البالغ الصبي واستشكل بأن العمومات قابلة للتخصيص<sup>(٢)</sup>.

وتدلّ على القود صحيحة أبي بصير المرادي قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً؟ فقال: إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية، ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين، قال: وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه»، الحديث<sup>(٣)</sup>.

وهذه الصحيحة وإن كان موردها المجنون إلا أنّ قوله عليه السلام - على المحكيّ -: «فلا قود لمن لا يقاد منه» تطبيق للكبرى على الصغرى، فتدلّ على عدم القود في الصغير أيضاً.

ويمكن أن يقال: هذا مبنيّ على إطلاق من لا يقاد به، ومن يقول

كلام المصنّف في

المقام

(١) النهاية: ٧٦٠؛ الوسيلة: ٤٣١؛ السرائر: ٣/٣٦٩؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٠٠؛ الجامع للشرائع: ٥٧٦؛ تحرير الأحكام: ٢/٢٥٠.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله: ٤٢/٨٥.

(٣) الكافي: ٧/٢٩٤، ح ١، باب الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٣١، ح ٤٦٦، باب ضمان النفوس وغيرها؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٧١، أبواب القصاص في النفس، ب، ٢٨، ح ١.

بأن وجود قدر المتيقن في مقام التخاطب مانع من الإطلاق يمنع الإطلاق.

مضافاً إلى أن لازم ما ذكر عدم القود، لو قتل النائم لأن النائم مع كونه نائماً لو قتل أحداً في حال النوم لا قود عليه، ولا أظن أن يلتزم به، وهذه الصحيحة تدلّ على أن العاقل لا يقتل بالمجنون.

(ويثبت الدية على العاقل<sup>(١)</sup> إن كان عمداً أو شبيهاً، وعلى العاقلة إن كان خطأ، ولو قصد العاقل دفعه كان هدرأ، وفي رواية: ديته من بيت المال، ولا قود على النائم، وعليه الدية).

أما ثبوت الدية على العاقل إن كان عمداً أو شبيهاً بالعمد، فيدلّ عليه ما في صحيحة أبي بصير المرادي المذكورة آنفاً بعد قوله **بالتالي** - على المحكي -: «فلا قود لمن لا يقاد منه، وأرى أن على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه».

والدية على العاقلة إن كان القتل خطأ على القاعدة المسلمة في القتل خطأ.

وأما عدم القود على النائم، فلعدم التعمّد. وأما الدية، ففيها الخلاف أتمها على القاتل أو على العاقلة؟ نقل عن الشيخ<sup>(٢)</sup> كون الدية في مال النائم، لأن إتلاف النائم من الأسباب لا من الجنائيات بالمباشرة، لأنه ارتفع اختياره، وأن الضمان على العاقلة خلاف القواعد العقلية والشرعية، فلا يصار إليه إلا في المنصوص والمتفق عليه.

ثبوت الدية على العاقل إن كان عمداً أو شبيهاً بالعمد

الدية على العاقلة في القتل خطأ

عدم القود على النائم الكلام في الدية

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «القاتل» بدل «العاقل».

(٢) النهاية: ٧٥٨.

وقتل الخطأ في الروايات: «وإنما الخطأ أن يريد الشيء ويصيب غيره» وهو في مرسله<sup>(١)</sup>.

وفي صحيحة الحلبي: «الخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره»<sup>(٢)</sup>، والظاهر أنّ النظر إلى بيان الفرد لا بيان حقيقة الخطأ حتى يكون الخطأ في لسان الشرع مصطلحاً في فرد خاصّ وآلازم بيان الاصطلاح، فلاحظ الآية الشريفة المتعرضة لكفارة قتل الخطأ، وما في بعض الأخبار: «إنّ الصبيّ عمده خطأ».

وصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «إذا قتل [خطأ] أذى ديتة إلى أوليائه، ثمّ أعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مداماً مداماً»<sup>(٣)</sup>.

ومع الشكّ يشكل الأمر، والتكليف مردّد بين النائم والعاقلة، والمعروف أنّ التكليف المرّد بين طرفين أو أزيد لا يوجب الاحتياط كحصول الجنابة بين شخصين من جهة الاشتراك في الثوب، وإن أمكن الاستشكال من جهة لزوم الترخيص في المخالفة القطعية.

(١) الكافي: ٧/ ٢٧٨، ح ١، باب قتل العمدة وشبه العمدة والخطأ؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٥٥ - ١٥٦، ح ٢، باب القضايا في الديات والقصاص؛ وسائل الشيعة: ٢٩/ ٣٧، أبواب القصاص في النفس، ب ١١، ح ٦.

(٢) الكافي: ٧/ ٢٧٨، ح ٢، باب قتل العمدة وشبه العمدة والخطأ؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٥٥، ح ١، باب القضايا في الديات والقصاص؛ وسائل الشيعة: ٢٩/ ٣٦، أبواب القصاص في النفس، ب ١١، ح ٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨/ ٣٢٢-٣٢٣، ح ١٢، باب الكفارات؛ وسائل الشيعة: ٢٢/ ٣٧٤، أبواب الكفارات، ب ١٠، ح ١.

والسؤال عن الفرق بين [الـ]علم الإجمالي بوجود تكليف بين طرفين أو أطراف مع الحصر بالنسبة إلى مكلف واحد وبين وجود التكليف بالنسبة إلى مكلفين أو أزيد حيث يوجبون الاحتياط في الأول دون الثاني، مع أن المخالفة القطعية لازمة في الصورتين.

لا يقال: لا تصل النوبة إلى ما ذكر، لأن القتل ليس عمدياً، لعدم الالتفات، ولا شبه عمد، لعدم الالتفات، فتنحصر في الخطأ، لأن لزوم الدية ليس منحصراً فيما ذكر، ألا ترى أن الحافر ضامن للدية مع أنه كثيراً لا يلتفت إلى ترتب فعله، والطبيب ضامن مع أنه كثيراً يتخيل صحة المريض بفعله ومحقونة دم المسلم لا يوجب لزوم الدية على النائم.

(وفي الأعمى تردد، أشبهه أنه كان كالمبصر في توجهه القصاص، وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن جنائته الخطأ»<sup>(١)</sup> تلزم العاقلة، وإن<sup>(٢)</sup> لم يكن له عاقلة فالدية في ماله تؤخذ في ثلاث سنين، وهذه فيها - مع الشذوذ - تخصيص لعموم الآية).

أما وجه كون الأعمى كالمبصر عموم الكتاب والأخبار.

الكلام في الأعمى

وفي قبالة صحيحة محمد الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل ببعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذان متعديان جميعاً، فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً، لأنه قتله وهو أعمى، والأعمى جنائته خطأ تلزم

الروايات المعارضة

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «خطأ» بدل «الخطأ».

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «فإن» بدل «وإن».



عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجماً، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين، ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه»<sup>(١)</sup>.

ومعتبرة أبي عبيدة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين صحيح [متعمداً]؟ فقال: [يا أبا عبيدة] إن عمد الأعمى مثل الخطأ، هذا فيه الدية في ماله، فإن لم يكن له مال فالدية على الإمام، ولا يبطل حق مسلم»<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يقال: دية العينين دية النفس، والمعروف في أمثال المورث كلام المصنف في المقام .

فلاحظ صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الرجل يقتل المرأة متعمداً فأراد أولياء المرأة أن يقتلوه؟ قال: ذلك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية، وإن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل، و<sup>(٣)</sup> إن قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم إلا نفسها»<sup>(٤)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/١٤٢، ح ٥٣١٣، باب العاقلة؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٣٢ - ٢٣٣، ح ٥١، باب ضمان النفوس وغيرها؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٣٩٩، أبواب العاقلة، ب ١٠، ح ١.

(٢) الكافي: ٧/٣٠٢، ح ٣، باب من خطوه عمد ومن عمدته خطأ؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/١١٤، ح ٥٢٢٧، باب من عمدته خطأ؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٣٢، ح ٥٠، باب ضمان النفوس وغيرها؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٨٩، أبواب القصاص في النفس، ب ٣٥، ح ١.

(٣) من هنا إلى آخره ليس في الاستبصار.

(٤) الكافي: ٧/٢٩٨، ح ٢، باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل وفضل دية الرجل على دية المرأة في النفس والجراحات؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٨٠، ح ١، باب القود بين الرجال ←

وجه عدم المساعدة أنّ الكلام تارةً يصدر عن المعصوم صلوات الله عليه بدون السؤال، فمع عموم الكلام لا مانع من تخصيصه بكلام منفصل، وتارةً يسأل عن مورد شخصي واقع، فجواب المعصوم ﷺ ليس من باب القانون القابل للتخصيص، بل حكم للمورد الشخصي ليس من باب القانون، فمع الفرق بين كون القاتل أعمى لا بدّ من التفصيل، فمع عدم التفصيل يكون حكم المبصر والأعمى واحداً.

ثمّ إنّهُ يشكّل الجمع بين الصحيحة والمعتبرة حيث جعلت الدية في الصحيحة على العاقلة، وفي المعتبرة على مال الأعمى.

كلام السيد الخوئي  
في الجمع بين  
الصحيحة والمعتبرة

وقد يجمع بينهما بحمل المعتبرة على أنّه إذا لم تكن له عاقلة فالدية في ماله، كما أنّه لا بدّ من تقييد إطلاق ذيل الصحيحة بها إذا كان له مال وإلا فالدية على الإمام بمقتضى ذيل المعتبرة<sup>(١)</sup>.

وجه الإشكال أنّ السؤال في الصحيحة والمعتبرة أنّه راجع إلى مورد شخصي، ولا بدّ فيه من الاستفصال مع اختلاف الحكم، والظاهر أنّه ليس الجواب بنحو بيان القانون القابل للتخصيص، مضافاً إلى أنّ القانون لا بدّ فيه من كون الباقي بعد التخصيص أكثر من المخرج بعد التخصيص، وفي المقام لا يتصوّر هذا.

وما في المتن من الشذوذ وتخصيص الكتاب، فالشذوذ ظاهر، وأمّا

→ والنساء والمسلمين والكفار والعييد والأحرار؛ الاستبصار: ٤/٢٦٥، ح ١، باب حكم الرجل إذا قتل امرأة؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٨١، أبواب القصاص في النفس، ب ٣٣، ح ٣.

(١) موسوعة الإمام الخوئي ﷺ: ٤٢/١١٠.

تخصيص الكتاب التعزير، فلا مانع منه، كما في تخصيص مثل ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>(١)</sup> و﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٢)</sup> بالأخبار.

(الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم).

(القول فيما يثبت به، وهو الإقرار أو البينة أو القسامة.

أما الإقرار، فيكفي المرة، وبعض الأصحاب يشترط التكرار، ويعتبر في المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية، ولو أقر واحد بقتله<sup>(٣)</sup> عمداً والآخر خطأً تختيار الولي تصديق أحدهما، ولو أقر بقتله عمداً فأقر آخر أنه هو الذي قتله ورجع الأول درى عنهما القصاص والدية، وودي من بيت المال، وهو قضاء الحسن عليه السلام).

أما اشتراط كون المقتول محقون الدم فوجهه واضح، لأن الدم حيثذ مع عدم كونه محقوناً يكون هدرأ، ومعه لا موجب للقصاص، ولا الدية، لكن هذا في صورة كون الدم هدرأ بالإضافة إلى كل شخص.

وأما لو كان هدرأ بالإضافة إلى شخص دون آخر، ففي مورد القصاص لا يلتزمون به، والمعروف أنه لو قتل متعمداً من يساوي القاتل فقتل غير ولي المقتول القاتل كان لولي القاتل القصاص، لأن الحق لولي المقتول دون غيره، فالقاتل تارة يكون مهدور الدم بالنسبة إلى كل شخص، وأخرى يكون مهدور الدم بالنسبة إلى بعض الأشخاص.

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) المائدة: ١.

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «بالقتل» بدل «بقتله».

فالأول كمن تعرض -العياذ بالله- للسرِّ بالنسبة إلى المعصومين صلوات الله عليهم، والثاني كمن تعرّض لزوجته غيره، أو قتله الحدّ، ففي الصورة الثانية لو تعرّض للمقتل غير من له القتل، مقتضى العمومات جواز التقاص وترتب الدية.

ما يثبت به الجناية وأما ما يثبت به الجناية، فمنها الإقرار، والمشهور كفاية المرّة، ويدلّ عليه إطلاق دليل حجّية الإقرار، وخصوص صحيحه الفضيل قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أقر على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله مرّة واحدة حرّاً كان أو عبداً، أو حرّة كانت أو أمة فعلى الإمام أن يقيم الحدّ عليه -إلى أن قال:- فقال<sup>(١)</sup> له بعض أصحابنا: يا أبا عبد الله، فما هذه الحدود التي إذا أقر بها عند الإمام مرّة واحدة على نفسه أقيم عليه الحدّ فيها؟- إلى أن قال:- وإذا أقر بقتل رجل لم يقتله حتّى يحضر أولياء المقتول فيطالبوه بدم صاحبهم»<sup>(٢)</sup>.

وصحيحه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل قتل فحمل إلى الوالي -إلى أن قال:- حتّى أتاهم رجل فأقرّ عند الوالي أنّه قتل صاحبهم عمداً، وأنّ هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبه، فلا تقتلوه به، وخذوني بدمه؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقرّ على نفسه فليقتلوه»، الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) من هنا إلى آخر الرواية ليس في الاستبصار.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧/١٠، ح ٢٠٠، باب حدود بالزنا؛ الاستبصار: ٤/٢٠٣، ح ١٢، باب من

يجب عليه الجلد ثمّ الرجم؛ وسائل الشيعة: ٢٨/٥٦، أبواب حدّ الزنا، ب ٣٢، ح ١.

(٣) الكافي: ٧/٢٩٠، ح ٣، باب نادر؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٧٢، ح ١٨، باب البيّنات على ←

ولقائل أن يقول: أما التمسك بدليل حجّة الإقرار، فلا إشكال فيه، وأما التمسك بصحيفة فضيل المذكورة، فيشكل التمسك بها، لمعارضة ما دلّ على عدم كفاية الإقرار مرّة في الزنا واللواط، وعدم الأخذ بإقرار العبد حيث إنّ إقراره يكون ضرراً على مولاه إلا أن يؤخذ به بعد انعتاقه، وهذه الصحيحة غير قابلة للتخصيص.

وأما صحيفة زرارة المذكورة، ففيها الإشكال من جهة أخرى، لأنّ السؤال عن رجل كان قتله مفروغاً عنه، والجواب ظاهراً يرجع إلى إقرار الشخص الثاني الذي قال ببراءة الشخص الأول، مع كونه مفروغاً عنه، وقيام الشهود على قتله فلا بدّ من ردّ علمه إلى أهله.

وقد أيد ما ذكر من اعتبار الإقرار مرّة بمرفوعة عليّ بن إبراهيم عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة ويده سكين ملطّخ بالدم، وإذا رجل مذبوح يتشخّط في دمه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول؟ قال: أنا قتلته، قال: اذهبوا به فأقيدوه به»، الحديث.

ورواه الصدوق عليه السلام باختلاف يسير مرسلة عن أبي جعفر عليه السلام <sup>(١)</sup>.

ولا يخفى أنّ الإقرار مع اقتراحه بما ذكر يوجب القطع غالباً، والكلام في حجّة الإقرار مرّة بدون حصول القطع، ونظر من قال بعدم اعتبار

→ القتل؛ وسائل الشريعة: ٢٩/ ١٤٤، أبواب دعوى القتل وما يثبت به، ب، ٥، ح ١.

(١) الكافي: ٧/ ٢٨٩، ح ٢، باب نادر؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٧٣، ح ١٩، باب البيّنات على

القتل؛ من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٢٣، ح ٣٢٥٢، باب الحيل في الأحكام؛ وسائل الشريعة:

٢٩/ ١٤٢، أبواب دعوى القتل، ب، ٤، ح ١.

المرّة إلى الاحتياط في الدماء، ويشكل من جهة أنّه ربّما لم يحصل القطع حتّى مع تكرّر الإقرار أيضاً، فلا يتحقّق الاحتياط إلّا مع القطع، ولازمه عدم اعتبار الإقرار.

اعتبار البلوغ والعقل والاختيار والحرية، فاستدلّ<sup>(١)</sup> عليه في الثلاثة الأول بحديث الرفع.

ولا يخفى أنّ البلوغ والعقل على فرض عدم اعتبارهما والأخذ بالإقرار مع عدم البلوغ والجنون لا يترتب عليها مع التعمّد القصاص.

وأما غير القصاص، فيشكل في إقرار الصبيّ، لأنّ المعروف التفرقة بين الأحكام التكليفية والوضعية، فالصبيّ يتجنّس بدنه بملاقاة المتنجّس، ويتحقّق له الجنابة ويكون ضامناً مع إتلاف مال الغير، فما المانع من الأخذ بإقراره مع كمال العقل؟ ولزوم الدية على العاقلة كالنائم القاتل بحركته.

الإقرار مع تحقّق الإكراه  
وأما الإقرار مع تحقّق الإكراه، فمع القطع بكون الإقرار إخباراً عن الواقع لم يظهر وجه لاعتبار الاختيار، كما لو أكره على السبّ، فإنّ عمّاراً أكره على ما صدر منه، فمن كان مجتنباً عن الكذب لو أكره على الإقرار فأقرّ، فمع كونه مجتنباً عن الكذب يكون إقراره موجباً للقطع بالواقع، فمع كون الإقرار طريقاً إلى الواقع وليس اعتباره من باب الموضوعية، كما لو جانب بعض ما يوجب الحدّ كيف يعتبر فيه الاختيار وعدم الإكراه.

اعتبار الحرية  
وأما اعتبار الحرية، فهو من جهة أنّ المملوك ملك الغير، والإقرار لا يكون نافذاً في حقّ الغير، فمع حصول العتق لا مانع من قتله.

ويمكن أن يقال: إن كان اعتبار الإقرار من باب الطريقيّة والإقرار غالباً موجب للقطع حيث إنّ العاقل لا يقرّ بما يضرّه كذباً، فمع حصول القطع كيف لا يترتب ما يترتب على المقرّ به من القصاص والدية؟

لو أقروا واحداً  
بقتله عمداً والأخر  
بقتله خطأ

ولو أقرّ واحد بقتله عمداً والآخر بقتله خطأ، فالمشهور<sup>(١)</sup> تخير الوليّ تصديق أحدهما، وادّعي الإجماع على التخيير.

استدلال الشهيد  
الثاني وصاحب  
الرياض

واستدلّ<sup>(٢)</sup> برواية الحسن بن صالح بن حيّ قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولاً فجاءه رجلان إلى وليّه فقال أحدهما: أنا قتلتك عمداً، وقال الآخر: أنا قتلتك خطأ؟ فقال: إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له مع صاحب الخطأ سبيل، وإن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل»<sup>(٣)</sup>.

مناقشة السيد  
الخوئي

ونوقش في الإجماع المذكور بأنه منقول، وفي الخبر بأنه ضعيف، ودعوى أنّ الراوي عن الحسن المذكور هو الحسن بن محبوب، وهو من أصحاب الإجماع، وهو لا يروي إلّا عن ثقة، مدفوعة بعدم ثبوت ذلك.

وبعد ما ذكر وجه التخيير بأنّ كلّاً من الإقرارين وإن كان حجّة على المقرّ نفسه إلّا أنّه ليس لوليّ المقتول الأخذ بكليهما معاً، للعلم الإجمالي

(١) المنتعة: ٧٤٤؛ المراسم: ٢٣٨؛ النهاية: ٧٤٣؛ المهذب: ٥٠٢/٢؛ غنية النزوع: ٤٠٧؛ السرائر: ٣/٣٤٢؛ إصباح الشيعة: ٤٩٤؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٢٠؛ الجامع للشرائع: ٥٧٨؛ إرشاد الأذهان: ٢/٢١٥.

(٢) مسالك الأفهام: ١٥/١٧٥؛ رياض المسائل: ١٦/٢٦٥.

(٣) الكافي: ٧/٢٨٩، ح ١، باب نادر؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/١٠٦، ح ٥٢٠٠، باب القود ومبلغ الدية؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٧٢، ح ١٧، باب البيّنات على القتل؛ وسائل الشيعة: ١٤١/٢٩، أبواب دعوى القتل وما يثبت به، ب ٣، ح ١.

بمخالفة أحدهما للواقع، نعم، له الأخذ بإقرار أحدهما بمقتضى بناء العقلاء على جواز أخذ المقر بإقراره حتى في أمثال المقام<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يقال: لو صرف النظر عن الرواية فما ذكر من بناء العقلاء على التخيير في أمثال المقام غير مسلم، ومع فرض التسليم لا بد من إمضاء من طرف الشرع المقدس.

نعم، ذكر الفقهاء-رضوان الله عليهم-لو أقر بعين لزيد مثلاً ثم أقر لعمر وبتلك العين يؤخذ بإقرارين<sup>(٢)</sup>، والإشكال فيه باق حيث إن الإقرار طريق إلى الواقع، ومع العلم بمخالفة أحد الإقرارين للواقع كيف يؤخذ بهما؟!

وأما مع التوجه بالرواية المذكورة وحجيتها يقع الإشكال من جهة الدلالة حيث إنّ وفيّ المقتول كيف يجوز له الأخذ مع العلم الإجمالي؟ إلا أن يكون في البين شواهد قرائن موجبة للأخذ، ومع عدمها كيف يأخذ بقول أحد المقرين مع أنّ القصاص في البين؟ وعلى هذا يشكل استفادة التخيير مع تساوي الطرفين للإشكال في استفادة التخيير من الخبر المذكور.

ولو أقر واحد بقتله عمداً وأقر آخر أنّه هو الذي قتله، فالمشهور<sup>(٣)</sup> أنّه يدرأ عنهما القصاص والدية، وتؤخذ الدية من بيت المال.

كلام المصنّف  
في المقام

لو أقر واحد بقتله  
عمداً وأقر آخر أنّه  
هو الذي قتله

(١) موسوعة الإمام الخوئي: ٤٢/٤٢-١١٣-١١٤.

(٢) غاية المرام: ٣/٣٥٧؛ جامع المقاصد: ٦/٥٣.

(٣) الإعلام: ٥٠، وفيه دعوى الإجماع؛ الانتصار: ٥٤٣-٥٤٤، وفيه دعوى الإجماع؛ النهاية:

٧٤٣؛ فقه القرآن: ٢/٤٠٦؛ السرائر: ٣/٣٤٣؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٠٣؛ قواعد

الأحكام: ٣/٦١٢؛ التنقيح الرائع: ٤/٤٣٤؛ وفيه: عمل الأصحاب على ذلك.



واستدل<sup>(١)</sup> برواية علي بن إبراهيم عن أبيه، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم وإذا رجل مذبوح متشحط في دمه، فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه: ما تقول؟ قال: أنا قتلته، قال: اذهبوا به فأقيدوه به، فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرع - إلى أن قال: - فقال: أنا قتلته، فقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه للأول: ما حملك على إقرارك على نفسك؟ فقال: وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد علي أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني ويدي سكين ملطخ بالدم - إلى أن قال: - فقال أمير المؤمنين عليه السلام: فاذهبوا بهما إلى الحسن.

فقال الحسن عليه السلام: قولوا لأمر المؤمنين عليه السلام: إن كان هذا ذبح ذاك فقد أحيا هذا - إلى أن قال: - وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ فقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: ﴿ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾ فخلت عنهما وأخرج دية المذبح من بيت المال، ورواها الصدوق رحمته الله مرسلة عن أبي جعفر عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

وقد يقال<sup>(٣)</sup>: الرواية ضعيفة سنداً، فلا يمكن الاعتماد عليها، ودعوى الانجبار بعمل المشهور لا أصل له، والصحيح أن حكم هذا المسألة حكم

(١) كشف الرموز: ٦١٣/٢؛ جواهر الكلام: ٢٠٧/٤٢.

(٢) الكافي: ٢٨٩/٧، ح ٢، باب نادر؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٧٣، ح ١٩، باب البيئات على القتل؛ من لا يحضره الفقيه: ٢٣/٣، ح ٣٢٥٢، باب الحيل في الأحكام؛ وسائل الشريعة:

١٤٢/٢٩، أبواب دعوى القتل، ب ٤، ح ١.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله: ١١٥/٤٢.

سابقها نظراً إلى أنه لا أثر لرجوع المقرّ عن إقراره، فإذا نتجت هي التخيير، كما قواه الشهيد الثاني رحمته في المسالك<sup>(١)</sup>.

كلام المصنّف

في المقام

ويمكن أن يقال: الخدشة والانبجار بعمل المشهور ملازم للخدشة في كثير من الأحكام المسلّمة الفقهيّة، وما ذكر من أنه لا أثر لرجوع المقرّ عن إقراره لو خلّي وطبعه لكنّه لا تصل النوبة إلى التخيير، لما ذكر آنفاً في المسألة السابقة، فإنّ الإقرار يؤخذ به من باب الطريقيّة كما أنّ اعتباره عند العقلاء ليس إلّا من باب الطريقيّة، فمع العلم بمخالفة أحد الإقرارين كيف يؤخذ بأحدهما على نحو التخيير، وما دلّ على التخيير في الخبرين المتعارضين مفقود في المقام؟

هذا مضافاً إلى الفرق بين الإقرارين حيث إنّ الإقرار لو خلّي وطبعه يوجب القطع غالباً بموافقة الواقع، وكيف يقرّ العاقل بما يوجب هلاكه كذباً، والإقرار الثاني غالباً يوجب القطع بالواقع بخلاف الإقرار الأوّل حيث إنّ بعد اقترانه بالإقرار الثاني غالباً يوجب القطع بخلاف الواقع؟ ومع هذا كيف يحكم بالتخيير بنحو الكليّة؟!

وما ذكر في المسألة السابقة قد ذكر المناقشة في الاستفادة من الخبر المذكور، فمع الإشكال في الأخذ بما هو المشهور لا بدّ من التوقّف، لعدم إمكان الاحتياط في المقام.

(وأما البيّنة، فهي شاهدان عدلان، ولا تثبت بشاهد ويمين، ولا

بشاهد وامرأتين، ويثبت بذلك ما يوجب الدية كالخطأ، ودية

الهاشمة، والمنقلة، والجائفة، وكسر العظام، ولو شهد اثنان أَنَّ القاتل زيد وأخران أَنَّ القاتل عمرو، قال الشيخ في النهاية: سقط القصاص ووجبت الدية نصفين ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما<sup>(١)</sup>، ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من تصادم البيئتين، ولو شهد بأنه قتله عمداً فأقرَّ آخر أنه هو القاتل دون المشهود عليه، ففي رواية زرارة عن أبي جعفر<sup>(٢)</sup>: «للوئي قتل المقر، ثم لا سبيل على المشهود عليه، وله قتل المشهود عليه، ويرد المقر على أولياء المشهود عليه نصف الدية، وله قتلها، ويرد على أولياء المشهود عليه خاصة نصف الدية»، وفي قتلها إشكال، لانتفاء العلم بالشركة، وكذا في إلزامها بالدية نصفين لكن الرواية من المشاهير).

أما اعتبار شاهدين عدلين وعدم الثبوت بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرأتين في القصاص فالبحث فيها مذكور في كتاب الشهادات، وكذلك الثبوت بما ذكر في ما يوجب الدية كقتل الخطأ الشبيه بالعمد والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة.

ولو شهد اثنان أَنَّ القاتل زيد وأخران أَنَّ القاتل عمرو، فسقوط القصاص وجهه ما ذكر، لكن الإشكال في الدية أيضاً باق حيث إنَّ المعروف أَنَّ حرمة مال المسلم كحرمة دمه، فمع تعارض البيئتين والعلم بأنَّ ما تؤخذ بعنوان الدية من أحد المشهود عليهما حرام كيف تؤخذ؟ نعم، المقتول لا يكون دمه هدراً، فالاحتياط لا بدَّ أن يكون بنحو

روعي فيه الطرفان، نظير ما قيل فيما لو ضاع الدينار المرّد بين المستودع والودعي بالتنصيف لا بنحو آخر.

لو شهد أنه قتله عمداً فأقرّ آخر أنه هو القاتل دون المشهود عليه، فالمشهور<sup>(١)</sup> ما ذكر، لرواية زرارة الصحيحة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل شهد عليه قوم أنه قتل عمداً فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقاد به فلم يبرحوا حتى أتاهم رجل فأقرّ عند الوالي أنه قتل صاحبهم عمداً، وأنّ هذا الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم فلا تقتلوه وخذوني بدمه؟

فقال أبو جعفر عليه السلام: إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقرّ على نفسه فليقتلوه، ولا سبيل لهم على الآخر، ولا سبيل لورثة الذي [أقرّ على نفسه على ورثة الذي] شهد عليه، فإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه، ولا سبيل لهم على الذي أقرّ ثم ليؤدّ الدية الذي<sup>(٢)</sup> أقرّ على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية.

قلت: رأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً؟ قال: ذلك لهم وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصةً دون صاحبه، ثم يقتلونها به.

قلت: فإن أرادوا أن يأخذوا الدية؟ فقال: الدية بينها نصفان، لأنّ أحدهما أقرّ والآخر شهد عليه.

(١) النهاية: ٧٤٣؛ الكافي في الفقه: ٣٨٧؛ المهذب: ٢/٥٠٢؛ غنية النزوع: ٤٠٧؛ إصباح الشيعة: ٤٩٣-٤٩٤؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٠٦؛ الجامع للشرائع: ٥٧٨.  
(٢) في التهذيب: «ثم ليؤدّي»، إلى آخره.

قلت: وكيف جعلت لأولياء الذي [شهد عليه على الذي] أقرّ على نفسه<sup>(١)</sup> نصف الدية حين قتل ولم تجعل لأولياء الذي أقرّ على أولياء الذي شهد عليه ولم يقرّ<sup>(٢)</sup>؟ فقال عليه السلام: لأنّ الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقرّ، الذي شهد عليه لم يقرّ ولم يبرئ صاحبه، والآخر أقرّ وأبرأ صاحبه، فلزم الذي أقرّ وبرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يبرئ صاحبه<sup>(٣)</sup>.

هذا، واستشكل في الأخذ بمضمون الرواية من جهة مخالفتها للقواعد حيث إنّ قتلها مع انتفاء الشركة في القتل مشكل، وكذا إلزامها بالدية نصفين<sup>(٤)</sup>.

وقيل: القول بتخيير الولي في قتل أحدهما وجه قوي، واختاره جماعة<sup>(٥)</sup> ككلام صاحب الجواهر غير أنّ الرواية من المشاهير رواية في كتب الاستدلال وعملاً، بل لعلّ طرحها والعمل بما تقضيه القواعد كالاتجاه في مقابلة النصّ<sup>(٦)</sup>.

ويمكن أن يقال: المعروف في الأصول حرمة المخالفة القطعية فمع القطع ببراءة أحدهما كيف يقتلان؟ هذا مضافاً إلى ما سبق من الإشكال في المقام حجّة خبر الثقة أو العدل في الأمور الخطيرة، ألا ترى أنّ العقلاء يجتاطون

(١) في التهذيب: «أقرّ به».

(٢) في الكافي: «لم يقتل».

(٣) الكافي: ٢٩٠/٧، ح ٣، باب نادر؛ تهذيب الأحكام: ١٧٢/١٠، ح ١٨، باب البيّنات على القتل؛ وسائل الشيعة: ١٤٤/٢٩، أبواب دعوى القتل وما يشبّهه، ب ٥، ح ١.

(٤) شرائع الإسلام: ٢٠٦/٤.

(٥) السرائر: ٣/٣٤١؛ تحرير الأحكام: ٢/٢٥١؛ إيضاح الفوائد: ٤/٦٠٩؛ المهذب البارع:

٢٠٧-٢٠٥/٥.

(٦) جواهر الكلام: ٤٢/٢٢٥.

فيها؟ ومع عدم حصول القطع لا يقدمون، وفي كلام بعض الأكابر الإشكال أو عدم جواز التهجم في الدماء.

وقد يقال: إن في المسألة صوراً:

كلام السيد الخوئي

الأولى: ما إذا علم أولياء المقتول بكذب المقر بخصوصه أو بكذب البيّنة كذلك.

الثانية: ما احتمال الاشتراك في القتل بينهما.

الثالثة: ما إذا علم إجمالاً عدم الاشتراك وأنّ القاتل واحد.

أما الصورة الأولى، فهي خارجة عن منصرف الصحيحة حيث إنّه لا يجوز قتل من علم براءته.

وأما الصورة الثانية، فمقتضى القاعدة فيها جواز قتلها معاً، وذلك لأنّ البيّنة التي قامت على أنّ زيداً قاتل لا تخلو من أن تكون لها دلالة التزامية على نفي اشتراك غيره في القتل، أو لا يكون لها هذه الدلالة، وعلى التقديرين لا تنفي اشتراك الغير، وعلى الأوّل، فالدلالة تسقط من جهة إقرار غيره بالقتل.

وأما إقرار الغير، فليس حجّة بالنسبة إلى الغير، فضمّ البيّنة إلى الإقرار يفيدان الاشتراك، فيجري حكم الاشتراك في القتل غير أنّ وليّ المقتول إذا اقتص من المقرّ فقط فليس لورثته أخذ نصف الدية من المشهود عليه لأجل أخذ المقرّ بإقراره<sup>(١)</sup>.

(١) موسوعة الإمام الخوئي: ٤٢ / ١٢٠ - ١٢١.

ويمكن أن يقال: الظاهر أن سؤال السائل راجع إلى قضية شخصية كلام المصنف فالجواب راجع إليها، فلا مجال للإطلاق.

في المقام

نعم، يمكن الأخذ بترك الاستفصال، والظاهر أنه لا مجال له أيضاً، لأنه مع الاشتراك في القتل لا يقال: رجل قتل فأخذ فحمل إلى الوالي، ولا يقال: شهد عليه الشهود أنه قتل، ولو فرض شمول صورة الاشتراك لا بدّ من ردّ نصف الدية إلى الورثة ولو بنحو الدس في مالهم، والإقرار لا يرفع وجوب الردّ كما في أشباه المقام.

وأما الصورة الثالثة، فلازم ترك الاستفصال شمول الحكم لها.

واستشكل فيها بعدم إمكان التخيير، لعدم الدليل والأصل عند تعارض الحجّتين التساقط، والظاهر من بناء العقلاء في أمثال المقام هو الأخذ بالإقرار، وعدم ترتيب الأثر على البيّنة<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يقال: بناء على الشمول لهذه الصورة يكفي الخبر المذكور للتخيير، وما ذكر من بناء العقلاء على الأخذ بالإقرار لم يحرز، والبناء محتاج إلى الإمضاء من طرف الشرع المقدّس.

(مسائل:)

(الأولى: قيل: يجبس المتهم بالدم ستّة أيام، فإن ثبتت الدعوى وإلا خلى سبيله، وفي المستند ضعف، وفيه تعجيل العقوبة<sup>(٢)</sup> لم يثبت سببها.

(١) موسوعة الإمام الخوئي: ١٢٣/٤٢.

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «العقوبة» بدل «العقوبة».

الثانية: لو قتل وادعى أنه وجد المقتول مع امرأته قتل به، إلا أن يقيم البيّنة بدعواه.

الثالثة: خطأ الحاكم في القتل والجرح على بيت المال، ومن قال: حذار لم يضمن، ومن اعتدي عليه فاعتدى بمثله لم يضمن وإن تلفت<sup>(١)</sup>.

قيل: يجبس المتهم بالدم<sup>(٢)</sup>، والمأخذ رواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «إنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يجبس في تهمة الدم ستة أيام، فإن جاء أولياء المقتول بيّنة وإلا خلى سبيله»<sup>(٣)</sup>، والمعروف<sup>(٤)</sup> اعتبار خبر السكوني.

الكلام في حبس  
المتهم بالدم

وهل يشمل مطلق الدم أو خصوص القتل؟ لعلّ ذكر المقتول مانع عن الإطلاق.

وأما ما ذكر من تعجيل العقوبة مع عدم ثبوت سببها، فيمكن أن يقال فيه: إنّه لا مانع من الاحتياط من جهة حفظ النفوس كالاحتياط في حفظ المال، فإنّ المدّين الذي يدّعي الإعسار وعدم التمكن من تأدية الدين يجبس حتّى يظهر حاله، والمؤدّب يضرب الصبيّ للاهتمام بدرسه مع إمكان قصوره وعدم التقصير.

تعجيل العقوبة مع  
عدم ثبوت سببها

(١) أي وإن أذى الجزاء بالمثل الى تلف النفس.

(٢) النهاية: ٧٤٤؛ المهذب: ٢/٥٠٣؛ الوسيلة: ٤٦١.

(٣) الكافي: ٧/٣٧٠، ح ٥، باب النوادر؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٧٤، ح ٢٣، باب البيّنات على القتل؛ وسائل الشريعة: ٢٩/١٦٠، أبواب دعوى القتل وما يشبّه به، ب ١٢، ح ١. والرواية موثقة بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ٣/١٠٥.

(٤) راجع ترجمته في جامع الرواة بتحقيقنا.



وبناء العقلاء الاعتماد بخبر الثقة مع أنه كثيراً يتفق خلاف مقصدهم،  
للزوم الحرج الشديد في البناء على تحقق القطع، بل يلزم اختلال عيش  
بني آدم.

وأما المسألة الثانية، فاستدل<sup>(١)</sup> عليه بروايات:

لوقتل رجلاً  
وإدعى أنه وجد  
المقتول مع امرأته

منها: رواية سعيد بن المسيّب على رواية الشيخ - رحمه الله تعالى - ورواية  
يحيى بن سعيد بن المسيّب على رواية الصدوق<sup>(٢)</sup>: «إن معاوية كتب إلى أبي  
موسى الأشعري أن ابن أبي الجسرين<sup>(٣)</sup> وجد مع امرأته رجلاً فقتله، فسل  
لي علياً<sup>(٤)</sup> عن هذا، قال أبو موسى: فلقيت علياً<sup>(٥)</sup> فسألته - إلى أن قال -:  
أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد وإلا دفع برمته»<sup>(٦)</sup>.

ورواية فتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن<sup>(٧)</sup>: «في رجل دخل دار  
آخر للتلصص أو الفجور فقتله صاحب الدار، أيقتل به أم لا؟ فقال: إن  
من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء»<sup>(٨)</sup>.

وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله<sup>(٩)</sup> في حديث قال: «أبى رجل أطلع

(١) كشف اللثام: ٩١/١١؛ جواهر الكلام: ١٦٨/٤٢.

(٢) في الفقيه: ابن أبي الحسين.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١٧٢/٤، ح ٥٣٩٦، باب نواذر الديات؛ تهذيب الأحكام:  
٣١٤/١٠، ح ٩٠، باب من الزيادات؛ وسائل الشريعة: ١٣٥/٢٩، أبواب القصاص في

النفس، ب ٦٩، ح ٢، وفيه الحصين بن عمرو ويحيى بن سعيد وهما مهملان

(٤) الكافي: ٢٩٤/٧، ح ١٦، باب من لا دية له؛ تهذيب الأحكام: ٢٠٩/١٠، ح ٣٠، باب القضاء  
في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا مال يؤدى منه  
الدية؛ وسائل الشريعة: ٧٠/٢٩، أبواب القصاص في النفس، ب ٢٧، ح ٢. وفي سندها عدّة

على قوم لينظر إلى عوراتهم [فرموه] ففقروا عينيه أو جرحوه فلا دية له،  
وقال: من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له»<sup>(١)</sup>.

#### الرواية المعارضة

وفي قبالتها صحيحة داود بن فرقد قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:  
إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عباد: أرأيت لو وجدت على  
بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضربه بالسيف، قال:  
فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ما ذا يا سعد؟ قال سعد: قالوا: لو وجدت على  
بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ فقلت: أضربه بالسيف، فقال: يا  
سعد فكيف بالأربعة شهود؟ فقال: يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله  
أنه قد فعل؟ قال: إي والله بعد رأي عينك وعلم الله أنه قد فعل، لأن الله  
تعالى قد جعل لكل شيء حداً»، الحديث<sup>(٢)</sup>.

#### مناقشة السيد

الخوني في هذه الأخبار

فقد يناقش في هذه الأخبار: أما الرواية الأولى، فبضعف السند أو  
الإرسال، وأما الرواية الثانية، فبضعف السند والدلالة، وضعف الدلالة  
فمن جهة أن موردها دخول دار أحد للفجور أو التلصص، فيجوز قتله  
للدفاع.

ومن هنا قلنا: إنه لا يختص بالزنا، فلو دخل دار غيره لتقبيل زوجته  
مثلاً جاز قتله أيضاً، وهذا بخلاف مورد كلامنا، فإنه فيما إذا لم ينطبق عليه

(١) الكافي: ٧/ ٢٩٠-٢٩١، ح ١، باب من لا دية له؛ تهذيب الأحكام: ٢٠٦/١٠، ح ١٨، باب  
القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا مال  
يؤدى منه الدية؛ وسائل الشريعة: ٦٨/٢٩، أبواب القصاص في النفس، ب ٢٥، ح ٧.

(٢) الكافي: ٧/ ١٧٦، ح ١٢، باب التحديد؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٤، ح ٤٩٩٢، باب ما  
يجب به التعزير والحّد والرجم والقتل والنفي في الزنا؛ تهذيب الأحكام: ٣/١٠، ح ٥، باب  
حدود بالزنا؛ وسائل الشريعة: ١٤/٢٨، أبواب مقدّمات الحدود، ب ٢، ح ١.

عنوان الدفاع، فبهذا يظهر الجواب عن الرواية الثالثة، ثم إنه مع عدم تمامية هذه الأخبار سنداً ودلالة يؤخذ بظهور الصحيحة<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يقال: المشهور إنه يجوز لمن وجد رجل يزني بزوجه قتله في كلام المصنف الواقع، لكن لا بد له من إقامة البيّنة على دعواه، كما أنه لو قتل من دخل داره بقصد الفجور جاز له بحسب الواقع، لكن بمجرد الدعوى لا أظن أن تقبل منه الدعوى، بل لا بد من إقامة البيّنة.

وبعبارة أخرى الكبرى مسلمة لكن الصغرى محتاجة إلى البيّنة، والقول المخالف للمشهور يرجع إلى منع الكبرى، ولازمه جواز القتل في مقام الدفاع عن وقوع الفجور، وعدم جوازه بعد وقوع الفجور.

وأما صحيحة داود بن فرقد، فالذي يظهر منها الحاجة إلى أربعة شهود وعدم كفاية رؤية الزوج ومع حرمة الفعل بنحو الإطلاق لا أثر لشهادة الشهود، نعم، يستفاد من الصحيحة عدم كفاية البيّنة أعني شهادة عدلين، ورواية سعيد بن مسيب موافقة لهذه الصحيحة.

وما ذكر من تضعيف الروايات يتم على مسلك من لا يقول بانجبار الضعف بعمل الأصحاب، مضافاً إلى إمكان التمسك بصحيح الحلبي المذكور حيث ذكر فيه وقال: «من اعتدى فاعتدي عليه فلا قود له»، نعم، المعارضة من جهة كفيّة الإثبات باقية لكن المشهور الاكتفاء بالبيّنة المعمودة.

وأما كون خطأ الحاكم في القتل والجرح على بيت المال، فهو المعروف والمرويّ عندنا.

خطأ الحاكم في  
القتل والجرح على  
بيت المال

قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في خبر الأصبغ: «إن ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين»<sup>(١)</sup>.

وما رواه الكليني بإسناده عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه أن ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

عدم ضمان من قال: «حذار»، فلما روى الكليني بإسناده عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان صبيان في زمان علي صلوات الله عليه يلعبون بأخطار لهم، فرمى أحدهم بخطرته، فدق رباعية صاحبه، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه، فأقام الرامي البيّنة بأنّه قال: حذار، فدرأ عنه القصاص، ثمّ قال: قد أعذر من حدّر»، الحديث.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل<sup>(٣)</sup>، وضعف السند منجبر

(١) من لا يحضره الفقيه: ٧/٣، ح ٣٢٣١، باب أرش خطأ القضاة؛ تهذيب الأحكام: ٦/٣١٥، ح ٧٩، باب من الزيادات في القضايا والأحكام؛ وسائل الشيعة: ٢٧/٢٢٦، أبواب آداب القاضي، ب ١٠، ح ١. والرواية ضعيفة.

(٢) الكافي: ٧/٣٥٤، ح ٣، باب المقتول لا يدري من قتله؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٠٣، ح ٦، باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا مال يؤدى منه الدية؛ وسائل الشيعة: ٢٩/١٤٧، أبواب دعوى القتل، ب ٧، ح ١. والرواية موثقة باب فضال الثقة الفطحي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(٣) الكافي: ٧/٢٩٢، ح ٧، باب من لا دية له؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/١٠٢، ح ٥١٨٧، باب من لا دية له في جراح أو قتل؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٠٧، ح ٢٤، باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا مال يؤدى منه الدية؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٦٩، أبواب القصاص في النفس، ب ٢٦، ح ١. والرواية معتبرة على كلام في محمد بن الفضيل، ومن ضعفها فلأجله. راجع معجم رجال الحديث: ١٧/١٤٩.

كما في الرياض<sup>(١)</sup>.

وأما عدم ضمان المعتدي بمثل ما اعتدي عليه، فهو مقتضى ما دلّ على جواز الاعتداء بالمثل وإن لم يكن عمله اعتداء بالحقيقة.

ويمكن أن يقال: ما ذكر من عدم ضمان ما أخطأ القضاة فيها لم يكن مقتضى ما دلّ على جواز الاعتداء بالمثل، وإنما مع المعرضية، فيشكل إذا كان مريضاً أو يكون بحال لو اقتصر منه يموت، فدلّل جواز الاقتصاص الظاهر عدم شموله لمثله لمحقونية الدم، ويرشد إلى هذا ما دلّ على ضرب المريضة في الزنا بالضغث.

(وأما القسامة، فلا تثبت إلا مع اللوث، وهو أمانة يغلب معها الظن بصدق المدعي، كما لو وجد في دار قوم أو محلّتهم أو قريتهم أو بين قريتين وهو إلى إحداهما أقرب فهو لوث، ولو تساوت مسافتاهما كانتا سواء في اللوث، أما من جهل قاتله كقتيل الزحام والفرعات ومن وجد في فلاة أو في معسكر أو سوق أو جمعة فديته من بيت المال، ومع اللوث يكون للأولياء إثبات الدعوى بالقسامة، وهي في العمد خمسون يمينا وفي الخطأ خمسة وعشرون على الأظهر، ولو لم يكن للمدعي قسامة كزرت عليه الأيمان، ولو لم يحلف وكان للمنكر من قومه قسامة حلف كلّ منهم حتى يكملوا، ولو<sup>(٢)</sup> لم يكن له قسامة كزرت عليه الأيمان حتى يأتي بالعدد).

(١) رياض المسائل: ١٦ / ٢٧٧.

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «وإن» بدل «ولو».

البينة كافية في إثبات دعوى المدعي في الدماء، بل الظاهر في كلمات الفقهاء عدم الخلاف فيه.

وفي المقام صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم، حكم في أموالكم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وحكم في دمائكم أن البينة على المدعى عليه واليمين على من ادعى، لئلا يبطل دم امرئ مسلم»<sup>(١)</sup>.

كلام السيد الخوني في هذه الصحيحة وقد يقال: هذه الصحيحة لا تدل على عدم حجّة بينة المدعي وإنما تدل على أن المطالب بها هو المنكر دون المدعي على أنها خاصة بموارد اللوث

دون غيرها، وأما في غيرها، فيكون المطالب بالبينة هو المدعي بمقتضى ما ورد من أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى الإشكال فيما ذكر، فلا بد من رد العلم إلى أهله.

لولم يكن البينة فثم القسامة

ثم إنّه مع عدم البينة فإن كان لوث طولب المدعى عليه بالبينة، فإن أقامها على عدم القتل فهو، وإلا فعلى المدعي الإتيان بقسامة خمسين رجلاً لإثبات مدعاه وإلا فعلى المدعى عليه القسامة كذلك.

عدم الإثبات بالقسامة إلا مع اللوث

أما عدم الإثبات بالقسامة إلا مع اللوث، فهو المتسالم عليه بين الفقهاء، واعتبار اللوث بحسب الأخبار مشكل.

(١) الكافي: ٧/٤١٥، ح ٢، باب أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/٩٨-٩٩، ح ٥١٧٥، باب القسامة؛ تهذيب الأحكام: ٦/٢٢٩، ح ٥، باب كيفية الحكم والقضاء؛ الوسائل: ٢٩/١٥٣، أبواب دعوى القتل وما يثبت به، ب ٩، ح ٤.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي عليه السلام: ٤٢/١٢٤.

كلام السيّد الخوئي

وقد يقال<sup>(١)</sup> باستفادته من عدّة روايات:

روايات الباب

منها: معتبرة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشرّ المتهم، فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم»<sup>(٢)</sup>.  
ومنها: صحيحة زرارة عنه عليه السلام «إنّما جعلت القسامة احتياطاً للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك، فامتنع من القتل»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: صحيحة بريد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن القسامة؟ فقال: الحقوق كلّها البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعي عليه إلّا في الدم خاصّة، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بينا هو بخير إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً، فقالت الأنصار: إنّ فلان اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبيين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده<sup>(٤)</sup> برمته، فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقيده<sup>(٥)</sup> برمته، فقالوا: يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنّا لنكره أن نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله [من عنده]<sup>(٦)</sup>، وقال: إنّما حقن دماء

(١) موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله: ١٢٦/٤٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/١٠٠، ح ٥١٧٨، باب القسامة؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٣١٥، ح ١٧، باب من الزيادات؛ وسائل الشيعية: ٢٩/١٥٤، أبواب دعوى القتل وما يثبت به، ب ٩، ح ٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/١٠١، ح ٥١٨١، باب القسامة؛ وسائل الشيعية: ٢٩/١٥١، أبواب دعوى القتل وما يثبت به، ب ٩، ح ١.

(٤) في الكافي: «أقيده»، في التهذيب: «أقده».

(٥) في الكافي: «أقيده»، في التهذيب: «أقده».

(٦) ما بين المعرفين أثبتناه من المصدر.

المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوّه حجّزه مخافة [القسامة] أن يقتل به فكفّ عن قتله وإلا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً وإلا أغرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيحة مسعدة بن زياد عن جعفر عليه السلام قال: «كان أبي عليه السلام إذا لم يقم القوم المدعون البيّنة على قتل قتيْلهم ولم يقسموا بأنّ المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ثمّ يؤدّي الدية إلى أولياء القتيْل، ذلك إذا قتل في حيّ واحد، فأما إذا قتل في عسكر أو سوق مدينة، فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّها وضعت القسامة لعلّ الحوط يحتاط على الناس لكي إذا رأى الفاجر عدوّه فرّ منه مخافة»<sup>(٣)</sup> القصاص»<sup>(٤)</sup>.

فإنّ التعليل المذكور فيها يدلّنا على أنّ جعل القسامة لا يعمّ كلّ

(١) الكافي: ٧/٣٦١، ح ٤، باب القسامة؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٦٦، ح ١، باب البيّنات على

القتل؛ وسائل الشيعة: ٢٩/١٥٢، أبواب دعوى القتل وما يثبت به، ب ٩، ح ٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠/٢٠٦، ح ١٧، باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن

لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا مال يؤدّي منه الدية؛ الاستبصار: ٤/٢٧٨، ح ٥، باب

المقتول يوجد في قبيلة أو قرية؛ وسائل الشيعة: ٢٩/١٥٣، أبواب دعوى القتل وما يثبت

به، ب ٩، ح ٦.

(٣) في الأصل «مخالفة» بدل «مخافة»، وما أثبتناه من المصادر.

(٤) علل الشرائع: ٢/٥٤٢؛ وسائل الشيعة: ٢٩/١٥٤، أبواب دعوى القتل وما يثبت به،

ب ٩، ح ٩.



مورد، بل لا بدّ أن يكون المدعى عليه رجلاً فاسقاً متّهماً بالشرّ، وهذا هو معنى اللوث.

ويمكن أن يقال: لا ظهور في لزوم كون المدعى عليه رجلاً فاسقاً كلام المصنّف متّهماً بالشرّ، بل لعلّ التعبير بما ذكر بملاحظة أنّ المتعرّض لقتل المسلم متممداً بغير حقّ فاسق فاجر، والذي هو المشهور وادّعي عليه الإجماع لزوم ما يوجب غلبة الظنّ بكونه قاتلاً كما لو وجد المقتول في محلّة مخصوصة بأشخاص ولو لم يكن فيهم فاسق فاجر متّهماً بالشرّ، ومجرد كون المدعى عليه فاسقاً فاجراً متّهماً بالشرّ لا يوجب غلبة الظنّ بكونه قاتلاً.

والحاصل الفرق بين لزوم كون المدعى عليه متّصفاً بما ذكر قبل القتل وبين توصيف المتعرّض لقتل المسلم بغير حقّ ولو بالتعرّض للقتل بلا سابقة.

وما ذكر في الأخبار لبيان العلة أو الحكمة لا يستفاد منه مزيد ممّا ذكر، وما ذكر في قضية قتل الأنصاري من قوله، -على المحكيّ -: «فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقيده برمته» لعلّه يشهد على ما ذكر.

وعلى هذا فما في معتبرة زرارة من قوله عليه السلام -على المحكيّ -: «إنما جعلت القسامة»، إلى آخرها، لعلّه من باب ذكر الحكمة، وكذا ما في ذيل الخبر المتعرّض لقتل الأنصاري، فإنّ ما فيه قبل ذلك ليس من باب المطلق حتّى يقال: لا مانع من تقييده، وعلى هذا فإنّ تمّ الإجماع فلا كلام، وإلاّ فمع صراحة الصحيح المذكور كيف يرفع اليد عنه؟

ثم لا يخفى أن ما ذكر في المتن من تحقّق اللوث بمجرّد وجدان المقتول في محلّة أو وجدانه قريباً من إحدى المحلّتين أو كونه بين المحلّتين لا يجتمع مع تعريف اللوث بما ذكر، ومع كون اعتباره من جهة الأخبار المذكورة لا بدّ من الاقتصار بما في الأخبار، ومع اعتباره من جهة الإجماع لا بدّ من الاقتصار على القدر المتيقّن، وفي سواه ظاهر الكلمات عدم اعتبار القسامة، ومقتضى إطلاق الأخبار اعتبار القسامة.

فلاحظ صحيحة مسعدة بن زياد المذكورة ففيها: «إذا لم يقيم القوم المدّعون البيّنة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بأنّ المتهمين قتلوه حلّف المتهمين بالقتل خمسين يمينا، إلى أن قال -على المحكيّ -: ثمّ يؤدّي الدية إلى أولياء القتيل»، إلى آخرها.

ولا يخفى أنّ الظاهر أنّ المراد من المتهمين في الصحيحة الأشخاص الذين احتمل في حقهم ارتكاب القتل لا المتهمين بالشرّ والفجور، فتكون الصحيحة ممّا تدلّ على خلاف المشهور، والظاهر أنّ ما في ذيلها: «ثمّ يؤدّي الدية إلى أولياء القتيل» التأدية من ماله أو من بيت المال، والأظهر أن يكون من ماله بقرينة ما فيها فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال.

ولعلّ هذه الصحيحة على خلاف ما يدعى في باب الخمس من أنّ ما في بعض الأخبار من لزوم تكميل ما نقص من الخمس على السادة من سهم الإمام عليه السلام مخصوص بزمان بسط اليد؛ كما لا يخفى.

ثمّ إنّ استفاد من الأخبار المذكورة إثبات القطع على المتهم أو المتهمين بشهادة العدلين، ومع عدمها بقسامة خمسين رجلاً، ومع عدمها

على المدعى عليه قسامة خمسين رجلاً على عدم القتل، وإلا أغرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم، وهذا هو المستفاد من صحيحة بريد بن معاوية المذكورة.

والمستفاد من صحيحة مسعدة بن زياد المذكورة تقدّم البيّنة والقسامة على المدّعين، ثمّ تحليف التّهمين، ثمّ تأدية الدية، ولم يذكر الترتيب بين إقامة البيّنة والقسامة، لأنّ الواو لمطلق الجمع، ويمكن الجمع بحمل الواو على الترتيب بقريته الرواية السابقة.

وأما الدية، فالمستفاد من صحيحة بريد أنّها على الجماعة المدعى عليهم، وما ذكر في صحيحته «ثمّ يؤدّى الدية» إن كان بصيغة المعلوم يرجع إلى الإمام عليه السلام وإن كان بصيغة المجهول قابل للجمع مع صحيحة بريد.

وما ظهر من صحيحة مسعدة أنّه إذا قتل في عسكر أو سوق مدينة، فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال، والحاصل أنّه لو ادعى الولي أو الأولياء للمجني عليه المقتول القتل على يد واحد أو جماعة وأقام البيّنة على القتل فهو، وإلا فالمشهور أنّه مع عدم اللوث طولب المدعى عليه بالهلف، فإن حلف سقطت الدعوى كما في سائر دعاوي، وإن لم يحلف كان له الردّ ردّ الهلف إلى المدعي.

وإن كان لوث طولب المدعى عليه بالبيّنة، لصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم، حكم في أموالكم أنّ البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وحكم في

إن كان لوث طولب  
المدعى عليه بالبيّنة

دمائكم أن البيّنة على من ادّعى عليه واليمين على من ادّعى، لأن لا يبطل دم امرئ مسلم»<sup>(١)</sup>.

ويقع الإشكال من جهة أنه لا إشارة في الصحيحة إلى لزوم اللوث، ومع التقييد باللوث لا بدّ أن يكون بنحو من اليمين في الدعاوي الراجعة إلى الأموال.

وعلى المشهور طوّل المدّعى عليه بالبيّنة، فإن أقامها على عدم القتل فهو، وإلا فعلى المدّعي الإتيان بقسامة خمسين رجلاً لإثبات المدّعى، فلا بدّ من التقييد والجمع بين هذه الصحيحة وصحيحة بريد بن معاوية المذكورة، وصحيحة مسعدة بن زياد المذكورة.

ولا مجال لتقييدهما، لأنّ ظاهرهما أنّ الوظيفة ما فيها ليس غير، وما هو المشهور من أنه مع عدم الحلف من طرف الوليّ أو الأولياء يرّد الحلف إلى المدّعى عليه خلاف ما في صحيحة بريد بن معاوية، وفيها بعد قول الأنصار: «وإنّا لنكره أن نقسم على ما لم نره، فوداه رسول الله ﷺ»، نعم، في ذيل الصحيحة: «وإلا حلف المدّعى عليه» وليس فيها التعبير بالردّ.

وأما صحيحة مسعدة بن زياد، ففيها: «إذا لم يقم القوم المدّعون البيّنة على قتل قتلهم ولم يقسموا بأنّ المتّهمين قتلوه، حلف المتّهمين بالقتل»

(١) الكافي: ٤١٥/٧، ح ٢، باب أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه؛ من لا يحضره الفقيه: ٩٨-٩٩، ح ٥١٧٥، باب القسامة؛ تهذيب الأحكام: ٢٢٩/٦، ح ٥، باب كيفية الحكم والقضاء؛ الوسائل ١٥٣/٢٩، أبواب دعوى القتل وما يثبت به، ح ٩، ع ٤.

والضمير في «حَلَف» الظاهر رجوعه إلى الإمام -عليه الصلاة والسلام- وهذا غير ردّ المدّعين.

وبعبارة أخرى لا بدّ في الدعوى من الفصل، والمعروف أنّه لا بدّ بعد ردّ الحلف من طرف المدّعي أو المدّعين من حلف المدّعى عليه أو المدّعى عليهم، ومع النكول في الأموال يحكم عليه أو عليهم بردّ المال، وفي المقام مع كون الدعوى على القتل العمدي قتل المدّعى عليه مع أنّه لا تعرّض في صحيحة بريد بن معاوية لهذا، بل اكتفى مع عدم حلف المدّعين إلّا أن يقال: لم يكن دعوى المدّعين بنحو الجزم والقطع، بل كان بنحو الظنّ والاحتمال، وردّ الدية من جهة عدم بطلان دم المسلم.

وأما مع الجزم والقطع، فمع وحدة المدّعى عليه وكون القتل عمدياً مقتضى القاعدة القصاص، فمع تعدّد المدّعى عليهم قد يقال: لا مجال لقتلهم من جهة أنّه لا يجوز الاقتصاص ممّن لم يثبت أنّه قاتل<sup>(١)</sup>.

وتدلّ عليه صحيحة بريد بن معاوية، والنظر إلى ما فيه من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ -على المحكيّ-: «وإلّا أغرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدّعون».

ولا يبعد أن يقال: لعلّ إغرام الدية مع عدم قسم المدّعين لعلّه من جهة عدم القطع، وعلى هذا لا يشمل صورة القطع، وما ذكر من عدم جواز الاقتصاص ممّن لم يثبت أنّه قاتل مخصوص بصورة العلم الإجمالي.

وأما صورة الدعوى على جماعة بنحو الاشتراك، فلا مانع من قتلهم على ما سبق من جواز قتل عشرة مع اشتراكهم بالقتل.

ثم إن القسامة في العمد خمسون يميناً وفي الخطأ خمسة وعشرون يميناً، والدليل عليه صحيحة عبد الله بن سنان قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: في القسامة خمسون رجلاً في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون وعليهم أن يحلفوا بالله»<sup>(١)</sup>.

كيفية القسامة  
في الروايات

وصحيحة يونس وابن فضال جميعاً عن الرضا عليه السلام في حديث: «والقسامة جعل في القتل<sup>(٢)</sup> على العمد خمسين رجلاً، وجعل في القتل على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً»، الحديث<sup>(٣)</sup>.

وأما تكرّر اليمين مع عدم القسامة بالعدد المذكور، فهو المشهور<sup>(٤)</sup> ولكن بملاحظة الأخبار يشكل إثباته، وكذا يشكل ما ذكر من إلحاق الخطأ شبه العمد بالخطأ في كفاية خمس وعشرين.

تكرّر اليمين مع عدم  
القسامة بالعدد  
المذكور

(١) الكافي: ٧/٣٦٣، ح ١٠، باب القسامة؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٦٨، ح ٧، باب البيّنات على القتل؛ وسائل الشيعة: ٢٩/١٥٨، أبواب دعوى القتل وما يثبت به، ب ١١، ح ١. (٢) في المصادر: «النفس».

(٣) الكافي: ٧/٣٦٢-٣٦٣، ح ٩، باب القسامة؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/٧٨، ح ٥١٥٠، باب دية جوارح الإنسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٦٩، ح ٨، باب البيّنات على القتل؛ وسائل الشيعة: ٢٩/١٥٩، أبواب دعوى القتل وما يثبت به، ب ١١، ح ٢.

(٤) المغتنة: ٧٣٠، الكافي في الفقه: ٤٣٩؛ النهاية: ٧٤١؛ المهذب: ٢/٥٠١؛ غنية النزوع: ٤٤٠؛ السرائر: ٣/٣٤٠؛ إصباح الشيعة: ٥٣٠؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٠٩؛ جامع الخلاف والوفاق: ٦٠٧؛ تبصرة المتعلّمين: ١٩٧.

(ويثبت الحكم في الأعضاء بالقسامة مع التهمة، فما كانت دية النفس كالأنف واللسان، فالأشهر أن القسامة ستة رجال يقسم كل منهم يمينا، ومع عدمهم يحلف الولي ستة أيمان [قيل: خمسون يمينا احتياطاً] ولو لم يكن قسامة وامتنع<sup>(١)</sup> أحلف المنكر مع قومه ستة، ولو لم يكن قوم حلف هو الستة، وما كانت دية دون دية النفس فبحسابه من ستة).

القسامة كما تثبت بها الدعوى في قتل النفس تثبت بها في الجروح  
بالإضافة إلى الدية.  
القسامة تثبت بها  
الدعوى والجروح

ويدل عليه صحيحة أو حسنة<sup>(٢)</sup> يونس عن الرضا عليه السلام فيما أفتى به أمير المؤمنين -صلوات الله وسلامه عليه- في الديات: «فمما أفتى به في الجسد وجعله ستة فرائض: النفس، والبصر، والسمع، والكلام، ونقص الصوت من الغنن والبَحح، والشلل في اليدين والرجلين، ثم جعل مع كل شيء من هذه القسامة على نحو ما بلغت الدية -إلى أن قال: -والقسامة في النفس، والسمع، والبصر، والعقل، والصوت من الغنن والبَحح، ونقص اليدين والرجلين فهو ستة أجزاء الرجل.

تفسير ذلك إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة وقيس ذلك، فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وإن كان نصف بصره

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «أو امتنع» بدل «وامتنع».

(٢) التريدي لأجل إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ٣١٦/١.

حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان خمسة<sup>(١)</sup> أسداس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر، وإن كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامة في الجروح كلها، فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان- إلى أن قال:- وإن كان كلّه حلف ستّ مرّات ثمّ يعطى<sup>(٢)</sup>.

استشكال المحقق  
الأردبيلي

واستشكل بأن ما فيه من «تفسير ذلك»، إلى آخره، لم يظهر كونه من كلام الإمام عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

جواب صاحب  
الجواهر عنه

وقيل: يكفي في الاستدلال ما قبل قوله: «وتفسير ذلك» مؤيداً ذلك بأن الجناية لها أخفّ فناسبها التخفيف في اليمين، ولا معارض لذلك سوى مخالفة القسامة لأصل فيقتصر فيها على المتيقّن الذي هو الخمسون مطلقاً، أو في خصوص العمد، والخمس والعشرون في الخطأ، وسوى إطلاق بعض النصوص أنّ القسامة في العمد خمسون وفي الخطأ خمس وعشرون الواجب تقييده بها عرفت<sup>(٤)</sup>.

كلام المصنّف  
في المقام

ويمكن أن يقال: لا يخفى أنّ ما ذكر قبل قوله-على المحكيّ -: «وتفسير ذلك» لم يذكر فيه التفصيل المذكور بعد قوله: «وتفسير ذلك»،

(١) في الكافي: «أربعة».

(٢) الكافي: ٧/ ٣٦٢-٣٦٣، ح ٩، باب القسامة؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٦٩، ح ٨، باب البيّنات على القتل؛ وسائل الشريعة: ٢٩/ ١٥٩، أبواب دعوى القتل وما يثبت به، ب ١١، ح ٢.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ١٤/ ١٩٥.

(٤) جواهر الكلام: ٤٢/ ٢٥٥.



والتأييد المذكور لا يخفى ما فيه، ومع إجمال المخصّص للقاعدة العامة «البيّنة للمدعى واليمين على المدعى عليه» المرجع عموم العام.

في كيفية الاستيفاء

(القول في كيفية الاستيفاء).

قتل العمد يوجب القصاص، ولا تثبت الدية فيه إلا صلحاً، ولا تخير للولي، ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية، وللولي الواحد المبادرة بالقصاص، وقيل: يتوقّف على إذن الحاكم، ولو كانوا جماعة توقّف على الاجتماع، قال الشيخ<sup>(١)</sup>: ولو بادر أحدهم جاز وضمن الدية عن حصص الباقيين، ولا قصاص إلا بالسيف أو ما جرى مجراه، ويقتصر على ضرب العنق غير ممثّل، ولو كانت الجناية بالتحريق أو التفريق أو الرضخ بالحجارة، ولا يضمن سرية القصاص ما لم يتعدّ المقتص.

قتل العمد يوجب القصاص ولا تثبت الدية فيه إلا صلحاً  
الدليل على إيجاب القتل مع التعمّد القصاص وعدم ثبوت الدية إلا بالراضي والصلح صحيحة عبد الله بن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قتل مؤمناً متعمّداً قيد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية، فإن رضوا بالدية وأحبّ ذلك القاتل فالدية»، الحديث<sup>(٢)</sup>.

وفي قبال هذه الصحيحة صحيحة عبد الله بن سنان وابن بكير جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمّداً- إلى أن

(١) المبسوط: ٥٣/٧، الخلاف: ١٧٩/٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠/١٥٩، ح ١٧، باب القضايا في الديات والقصاص؛ الاستبصار: ٤/٢٦١، ح ٨، باب مقدار الدية؛ وسائل الشريعة: ٢٩/١٩٦، أبواب ديات النفس، ب ١، ح ٩.

قال:- فقال: إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية، وأعتق نسمة، وصام شهرين متتابعين، وأطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله ﷻ»<sup>(١)</sup>.

وصحيحة عبد الله بن سنان الثانية عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه سئل عن رجل قتل مؤمناً وهو يعلم أنه مؤمن غير أنه حمله الغضب على أنه قتله هل له من توبة إن أراد ذلك أو لا توبة له؟ قال: توبته إن لم يعلم انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنه قتله، فإن عفوا عنه أعطاهم الدية، وأعتق رقبة، وصام شهرين متتابعين، وتصدق على ستين مسكيناً»<sup>(٢)</sup>.

ويؤيد ذلك رواية أبي بكر الحضرمي قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قتل رجلاً متعمداً؟ قال: جزاؤه جهنم، قال: قلت له: هل له توبة؟ قال: نعم، يصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكيناً، ويعتق رقبة، ويؤدى دية، قال: قلت: لا يقبلون منه الدية؟ قال: يتزوج إليهم، ثم يجعلها صلة يصلحهم<sup>(٣)</sup> بها، قال: قلت لا يقبلون منه ولا يزوجه؟ قال: يصره صرراً يرمي بها في دارهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي: ٧/ ٢٧٦، ح ٢، باب أن من قتل مؤمناً على دينه فليست له توبة؛ من لا يحضره الفقيه: ٩٥/ ٤، ح ٥١٦٤، باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها والنهي عن التعرض لما لا يحل والتوبة عن القتل إذا كان عمداً أو خطأ؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٦٥، ح ٣٨، باب القضايا في الديات والقصاص؛ وسائل الشيعة: ٢٩/ ٣٠، أبواب القصاص في النفس، ب ٩، ح ١.

(٢) الكافي: ٧/ ٢٧٦، ح ١٣، باب أن من قتل مؤمناً على دينه فليست له توبة؛ تهذيب الأحكام: ٨/ ٣٢٣، ح ١٣، باب الكفارات؛ وسائل الشيعة: ٢٢/ ٣٩٩، أبواب الكفارات، ب ٢٨، ح ٣.

(٣) في التهذيب: «يصلحهم».

(٤) تهذيب الأحكام: ٨/ ٣٢٤، ح ١٩، باب الكفارات؛ وسائل الشيعة: ٢٢/ ٣٩٩، أبواب ←

والنبيّتان ففي إحداهما: «من قتل له قتيلاً فهو بخير بين النظرين»<sup>(١)</sup>: إمّا يفدي، وإمّا أن يقتل»<sup>(٢)</sup>.

وفي الثانية: «من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث: إمّا أن يقتصّ، أو يأخذ العقل، أو يعفو»<sup>(٣)</sup>.

وقد يقال: الصحيح هو قول المشهور، لضعف رواية الحضرمي والنبيّتين من جهة السند، وأمّا الصحيحتان الأوّلتان وإن دلّتا بظاهرهما على التخيير، لأنّه إذا وجب على القاتل إعطاء الدية عند العفو جاز للوليّ ترك القصاص ومطالبة الدية إلّا أنّها معارضتان بصحيفة عبد الله بن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من قتل مؤمناً متعمداً قيد به إلّا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية، فإن رضوا بالدية وأحبّ ذلك القاتل فالدية»، الحديث»<sup>(٤)</sup>.

ولا بدّ من تقديم هذه الصحيفة على الصحيحين، لموافقتها لإطلاق الكتاب المجيد، فإنّه ظاهر في ثبوت الولاية على القصاص فقط بالإضافة إلى الوليّ بدون أن يكون له المطالبة بالدية، ومخالفتها للعامة<sup>(٥)</sup>.

→ الكفّارات، ب ٢٨، ح ٤، وفيه منذر بن جيفر وفيه كلام.

(١) في المصادر التي بأيدينا هكذا: «من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين»، إلى آخره.

(٢) مسند أحمد: ٢/٢٣٨؛ صحيح البخاري: ٣/٩٤؛ صحيح مسلم: ٤/١١٠؛ سنن ابن ماجه:

٢/٨٧٦، ح ٢٦٢٤؛ سنن أبي داود: ٢/٣٦٨، ح ٤٥٠٥؛ سنن الترمذي: ٢/٤٣٠، ح ١٤٢٦؛

سنن النسائي: ٨/٣٨.

(٣) مسند أحمد: ٤/٣١؛ سنن الدارمي: ٢/١٨٨؛ سنن ابن ماجه: ٢/٨٧٦، ح ٢٦٢٣؛ السنن

الكبرى: ٨/٥٢.

(٤) تقدّم تخريجها آنفاً.

(٥) موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله: ٤٢/١٥٢-١٥٣.

ويمكن أن يقال: لا يستفاد من الإطلاقات في الكتاب المجيد أزيد من ثبوت القصاص، وأما الحصر، فلا، ألا ترى أن الهارب يؤخذ الدية من ماله، ومن قتل في الزحام ولم يعلم قاتله يؤخذ ديته من بيت مال المسلمين، ولازم الحصر المذكور خلاف ما ذكر، كما أن صحيحة عبد الله بن سنان المذكورة ليس فيها الحصر للاستثناء.

كلام المصنف  
في المقام

وأما عدم القضاء بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية، فوجهه واضح، نعم، يقوم مقام اليقين الإقرار والبيّنة العادلة، ومع وحدة الوليّ له المبادرة بالقصاص دون المراجعة إلى الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص، لإطلاق الأدلة أو عمومها، وقد يقال <sup>(١)</sup> بإشعار قول الباقر عليه السلام على - المحكي - : «من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة» <sup>(٢)</sup>.

عدم القضاء  
بالقصاص مالم  
يتيقن التلف  
بالجناية

ولا يخفى أنه لا يستفاد منه لزوم كون القصاص بأمر الإمام عليه السلام وقد ذكر بعض الوجوه الذي لا وجه للاستدلال به في المقام.

ومع تعدد الوليّ قد يقرب جواز المبادرة بالقصاص بدون المراجعة لبعض الأولياء استظهاراً من الآية الكريمة: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِرِئِيسِهِ سُلْطَانًا﴾ <sup>(٣)</sup> بتقريب أن الحكم المجعول لطبيعي الوليّ ينحلّ بانحلاله، فيثبت لكل فرد من أفراد حقه مستقل كما هو الحال في سائر موارد انحلال الحكم بانحلال موضوعه.

الكلام في القصاص  
مع تعدد الولي

(١) رياض المسائل: ٣٠١/١٦؛ جواهر الكلام: ٢٨٧/٤٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠/٢٧٩، ح ١٧، باب القصاص؛ وسائل الشيعة: ٦٥/٢٩، أبواب

القصاص في النفس، ب ٢٤، ح ٨، وفيه محمد بن عبد الله بن هلال، وفيه كلام.

(٣) الإسرائيليات: ٣٣.

ولا يقاس ذلك بحق الخيار، فإنه حق واحد ثابت للمورث على الفرض، والوارث يتلقى منه هذا الحق الواحد، فلا محالة يكون لمجموع الورثة بما هو مجموع، وهذا بخلاف حق الاقتصاص، فإنه مجعول للولي ابتداء<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يقال: لا نسلم أن الحق مجعول ابتداء للوارث، والشاهد عليه أن الدية ظاهراً ترجع إلى الميت، والظاهر أنه تصرف في ديونه وما هو مقدم على الإرث.

وقال عبد الحميد بن سعيد - على المحكي -: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا وأخذ أهله الدية من قاتله أعلية أن يقضوا الدين؟ قال: نعم، قلت: وهو لم يترك شيئاً، قال: إذا أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا الدين»<sup>(٢)</sup>، ونحوه غيره<sup>(٣)</sup>.

ومع قطع النظر عن هذا لازم ما ذكر أن يكون حق القصاص كالولاية للأب والجد، فمع تصرف أحدهما لا يبقى محل لتصرف الآخر، وفي مقامنا هذا لو اقتصر أحد الأولياء ولم يرض سائر الأولياء لزم الدية لسائر الأولياء، كما لو هرب القاتل ولم يمكن الاقتصاص تؤخذ الدية وترث الأولياء، وهذا لا يجتمع مع استقلال كل واحد من الأولياء.

(١) موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله: ١٥٩/٤٢.

(٢) الكافي: ٢٥٠/٧، ح ٦، باب من أوصى وعليه دين؛ تهذيب الأحكام: ١٩٢/٦، ح ٤١، باب الديون وأحكامها؛ وسائل الشريعة: ٣٦٤/١٨، أبواب الدين والقرض، ب ٢٤، ح ١. والرواية صحيحة على كلام في عبد الحميد بن سعيد.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٦٧/٩، ح ٢٧، باب الإقرار في المرض؛ وسائل الشريعة: ٣٦٤/١٨، أبواب الدين والقرض، ب ٢٤، ذيل ح ١. والرواية صحيحة.

استدلال السيد

الخوئي لاستقلال

كل من الأولياء

واستدل<sup>(١)</sup> أيضاً لاستقلال كل من الأولياء بصحبة أبي ولاد الخطأ قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قُتِلَ<sup>(٢)</sup> وله أم وأب وابن، فقال الابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، وقال الأب: أنا أريد أن أعفو، وقالت الأم: أنا أريد أن أخذ الدية؟ قال: فليعط الابن أم المقتول السدس من الدية، ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الأب الذي عفا، فيقتله»<sup>(٣)</sup>.

ولا يخفى أن ظاهر هذه الصحيحة أن الابن المرید للقتل يلزم أن يعطي الأم وورثة القاتل السدسين ويقتل القاتل، فمع استقلاله كاستقلال الأب الولي في أمر المولى عليه لا حاجة إلى ما ذكر، وأيضاً يظهر من الصحيحة أن الحق بالأصل راجع إلى المقتول، ويتلقى الأولياء من المقتول.

انحصار القصاص

بالسيف أو ما جرى

مجراه

وأما انحصار القصاص بالسيف أو ما جرى مجراه، فتدل عليه صحيحة الحلبي ورواية أبي الصباح الكناني جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قالوا: «سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعضاً فلم يقلع عنه الضربة حتى مات أيدفع إلى ولي المقتول فيقتله؟ قال: نعم، ولكن لا [يترك] يعث به، ولكن يميز عليه بالسيف»<sup>(٤)</sup>.

(١) موسوعة الإمام الخوئي عليه السلام: ١٥٩/٤٢.

(٢) في الاستبصار: «رجل قتلته امرأة».

(٣) الكافي: ٣٥٦/٧، ح ٢، باب الرجل يقتل وله وليان أو أكثر فيعضو أحدهم أو يقبل الدية وبعض يريد القتل؛ من لا يجزئه الفقيه: ١٣٨/٤، ح ٥٣٠٦، باب الرجل يقتل فيعضو بعض أوليائه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية؛ تهذيب الأحكام: ١٧٥/١٠، ح ١، باب القضاء في اختلاف الأولياء؛ الاستبصار: ٢٦٤/٤، ح ٦، باب أنه ليس للنساء عفو ولا قود؛ وسائل الشيعة: ١١٣/٢٩، أبواب القصاص في النفس، ب ٥٢، ح ١.

(٤) الكافي: ٢٧٩/٧، ح ٤، باب قتل العمدة وشبه العمدة والخطأ؛ تهذيب الأحكام: ١٥٧/١٠، ←

وخبر موسى بن بكر عن الكاظم صلوات الله عليه: «في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع العصا حتى مات؟ قال: يدفع إلى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به، ولكن يجاز عليه بالسيف»<sup>(١)</sup>.

ومثل الخبر السابق من دون تفاوت صحيح سليمان بن خالد، إلى غير ما ذكر من النصوص.

ويمكن أن يقال: إن كان المدار الصدر وكان الذيل متفرعاً على الصدر فلا مجال لاستفادة الحصر، بل مقتضى ما في الكتاب العزيز: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> جواز الاعتداء بالمثل، وأدعي الإجماع في المسألة، ومع احتمال أن يكون الإجماع من جهة الاستظهار من الأخبار المذكورة يشكل الاعتماد عليه، ومع ذلك لا مجال للتعدّي عن المشهور. ولا يجوز التمثيل لما ذكر في الأخبار المذكورة.

وأما عدم ضمان سرية القصاص في قصاص جروح الأطراف ما لم يتعدّ المقتصّ، فلما ذكر في بعض الأخبار، لكن هذا مع معرضية القصاص لتلف النفس يشكل، ويرشد إلى هذا ما ورد من التخفيف في الحدود بالنسبة إلى المريض، ومن جهة محقونة الدم.

→ ح ٩، باب القضايا في الديات والقصاص؛ وسائل الشريعة: ٣٦/٢٩، أبواب القصاص في النفس، ب ١١، ح ٢.

(١) الكافي: ٧/٢٧٩، ح ٦، باب قتل العمد وشبه العمد والخطأ؛ من لا يحضره الفقيه:

٤/١٣٠، ح ٥٢٧٨، باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس؛ تهذيب الأحكام:

١٠/١٥٧، ح ٨، باب القضايا في الديات والقصاص؛ وسائل الشريعة: ٣٩/٢٩، أبواب

القصاص في النفس، ب ١١، ح ١٠. والرواية ضعيفة.

(٢) البقرة: ١٩٤.

(وهنا مسائل:)

(الأولى: لو اختار بعض الأولياء الدية فدفعها القاتل، لم يسقط القود على الأشبه وللآخرين القصاص بعد أن يردوا على المقتص منه نصيب من قاده<sup>(١)</sup>، ولو عفا البعض لم يقتص الباقيون حتى يردوا عليه نصيب من عفا

الثانية: لو فر القاتل حتى مات، فالمروي وجوب الدية في ماله، فلو لم يكن له مال أخذت من الأقرب فالأقرب، وقيل: لا دية).

مقتضى ما ذكر من وحدة الحق وعدم جواز استيفاء الحق الواحد بالنسبة إلى الأولياء بدون توافقه عدم جواز استقلال بعض الأولياء في القصاص إلا ما دل عليه النص. والأخبار الواردة:

فيما لو اختار بعض الأولياء الدية

منها: صحيحة أبي ولاد: «سأل الصادق عليه السلام عن رجل قتلته امرأة<sup>(٢)</sup> وله أب»، إلى آخره،<sup>(٣)</sup> المذكورة وفيها يجوز الاقتصاص بعد رد سهم غيره.

الأخبار الواردة في المقام

(١) كذا، وفي بعض نسخ المختصر المطبوعة: «فاداه»، وفي بعضها الآخر: «فأداه» بدل «قاده».

(٢) هكذا في الاستبصار وفي غيره: «عن رجل قُتِلَ»

(٣) الكافي: ٣٥٦/٧، ح ٢، باب الرجل يقتل وله وليان أو أكثر فيعضو أحدهم أو يقبل الدية وبعض يريد القتل؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/١٣٨، ح ٥٣٠٦، باب الرجل يقتل فيعضو بعض أوليائه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٧٥، ح ١، باب القضاء في اختلاف الأولياء؛ الاستبصار: ٤/٢٦٤، ح ٦، باب أنه ليس للنساء عفو ولا قود؛ وسائل الشريعة: ٢٩/١١٣، أبواب القصاص في النفس، ب ٥٢، ح ١.



ومنها: صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله: «سأل الصادق عليه السلام عن رجلين قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحد الوليين، فقال عليه السلام: إذا عفا بعض الأولياء درئ عنها القتل وطرح عنها من الدية بقدر حصّة من عفا، وأديا الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا»<sup>(١)</sup>.

ومنها: قول أمير المؤمنين صلوات الله عليه - على المحكي - في خبر إسحاق: «من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز ويسقط الدم، وتصير دية، وترفع عنه حصّة الذي عفا»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجلين قتلا [رجلاً] عمداً وله وليان فعفا أحد الوليين؟ فقال: إذا عفا عنه بعض الأولياء درئ عنها القتل، وطرح عنها من الدية بقدر حصّة من عفا، وأديا الباقي من أموالهما إلى الذي لم يعف، وقال: عفو كل ذي سهم جائز»<sup>(٣)</sup>، إلى غير ما ذكر.

(١) الكافي: ٣٥٨/٧، ح ٨، باب الرجل يقتل وله وليان أو أكثر فيعفو أحدهم أو يقبل الدية وبعض يريد القتل؛ تهذيب الأحكام: ١٧٦/١٠، ح ٣، باب القضاء في اختلاف الأولياء؛ الاستبصار: ٢٦٣/٤، ح ٤، باب أنه ليس للنساء عفو ولا قود؛ وسائل الشريعة: ١١٥/٢٩، أبواب القصاص في النفس، ب ٥٤، ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٧٧/١٠، ح ١٠، باب القضاء في اختلاف الأولياء؛ الاستبصار: ٢٦٤/٤، ح ٥، باب أنه ليس للنساء عفو ولا قود؛ وسائل الشريعة: ١١٦/٢٩، أبواب القصاص في النفس، ب ٥٤، ح ٤. والرواية موثقة بغياث بن كلوب العامي الثقة. راجع معجم رجال الحديث: ٢٣٥/١٣.

(٣) الكافي: ٣٥٧/٧، ح ٧، باب الرجل يقتل وله وليان أو أكثر فيعفو أحدهم أو يقبل الدية وبعض يريد القتل؛ تهذيب الأحكام: ١٧٥/١٠، ح ٢، باب القضاء في اختلاف الأولياء؛ الاستبصار: ٢٦٣/٤، ح ٣، باب أنه ليس للنساء عفو ولا قود؛ وسائل الشريعة: ١١٦/٢٩، أبواب القصاص في النفس، ب ٥٤، ح ٣. والرواية صحيحة.

وفي الفقيه: «روي أنه إذا عفا واحد من الأولياء ارتفع القود»<sup>(١)</sup>.

الرواية المعارضة

وفي قبال ما ذكر صحيح أبي ولّاد المذكور، وما رواه جميل بن درّاج عن بعض أصحابه يرفعه إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «في رجل قتل وله وليان فعفا أحدهما وأبى الآخر أن يعفو؟ فقال: إنّ الذي لم يعف إذا أراد أن يقتله قتل وردّ نصف الدية على أولياء المقتول المقاد منه»<sup>(٢)</sup>.

الجمع بين الطائفتين

ولا يخفى عدم إمكان الجمع، ومجرّد أشهريّة ما دلّ على جواز الاقتصاص لا يوجب رفع اليد عمّا دلّ على عدم القصاص، مع أنّ عدم القصاص موافق للقاعدة، لأنّه حقّ واحد واستيفاءه بدون إجازة غير المستوفى على خلاف القاعدة، وعفو بعض الأولياء يوجب الدرء كما في بعض أخبار المقام.

وعلى تقدير الأخذ بالمشهور لا بدّ من ردّ سهام الباقي بحسب صحيح أبي ولّاد قبل القصاص، ورواية جميل المذكور فيها التعبير بالردّ بلفظ «الواو»، والظاهر أنّه لا يوجب رفع اليد عن ظهور رواية أبي ولّاد، لأنّ «الواو» لمطلق الجمع «ولو تراضى بالدية فلكلّ واحد دية» ووجهه واضح.

وجوب الدية في مال

وأما وجوب الدية في مال من قرّب بعد القتل، فيدلّ عليه معتبرة أبي

من قرّب بعد القتل

(١) من لا يضره الفقيه: ٤/١٣٩، ذيل ح٥٣٠٧، باب الرجل يقتل فيعفو بعض أوليائه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية؛ وسائل الشيعة: ٢٩/١١٧، أبواب القصاص في النفس، ج٥٤، ح٥٤.

(٢) الكافي: ٧/٣٥٦، ح١، باب الرجل يقتل وله وليان أو أكثر فيعفو أحدهم أو يقبل الدية وبعض يريد القتل؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٧٧، ح٩، باب القضاء في اختلاف الأولياء؛ وسائل الشيعة: ٢٩/١١٣، أبواب القصاص في النفس، ج٥٢، ح٢.

بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: إن كان له مال أخذت الدية من ماله وإلا فمن الأقرب فالأقرب، فإن لم يكن له قرابة أذاه الإمام، فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم»<sup>(١)</sup>.

وصحيحة ابن أبي نصر عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل قتل رجلاً عمداً، ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات؟ قال: إن كان له مال أخذ منه، وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب»<sup>(٢)</sup>.

(الثالثة: لو قتل واحد رجلين أو رجلاً قتل بهم، ولا سبيل في ماله<sup>(٣)</sup>، ولو تراضى<sup>(٤)</sup> بالدية فلكل واحد دية.

الرابعة: إذا ضرب الولي الجاني وتركه ظناً أنه مات فبرأ، ففي رواية: يقتص من الولي ثم يقتله الولي أو يتتاركان، والراوي أبان بن عثمان، وفيه ضعف مع إرساله الرواية، والوجه اعتبار الضرب، فإن كان ممّا يسوغ<sup>(٥)</sup> به الاقتصاص لم يقتص من الولي، ولو قتل صحيح مقطوع

---

(١) الكافي: ٧ / ٣٦٥، ح ٣، باب العاقلة؛ تهذيب الأحكام: ١٠ / ١٧٠، ح ١١، باب البيّنات على القتل؛ الاستبصار: ٤ / ٢٦٢، ح ٣، باب أنه لا يجب على العاقلة عمد ولا إقرار ولا صلح؛ وسائل الشيعة: ٢٩ / ٣٩٥، أبواب العاقلة، ب ٤، ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠ / ١٧٠، ح ١٢، باب البيّنات على القتل؛ الاستبصار: ٤ / ٢٦٢، ح ٤، باب أنه لا يجب على العاقلة عمد ولا إقرار ولا صلح؛ وسائل الشيعة: ٢٩ / ٣٩٥، أبواب العاقلة، ب ٤، ح ٣. والرواية صحيحة.

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «إلى ماله» بدل «في ماله».

(٤) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «تراضوا» بدل «تراضى».

(٥) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «بها يسوغ» بدل «مما يسوغ».

اليد فأراد الوئي قتله ردّ دية اليد إن كان قطعت في قصاص، أو أخذ ديتها، وإن شاء طرح دية اليد وأخذ الباقي، وإن كانت قد ذهبت في غير جناية جناها ولا أخذ لها دية كاملة، قتل قاتله، ولا ردّ، وهي رواية سورة بن كليب عن أبي عبد الله (عليه السلام).

لو قتل واحد رجلين أو رجلاً دفعة أو على التعاقب، فمقتضى القاعدة أو رجلاً دفعة أو على التعاقب استحقاق أولياء المقتولين القصاص بنحو الاستقلال، فمع استيفاء بعض القصاص لا يبقى موضوع، فهل يكون الدم غير المقتصّ له مهدوراً أو لا فيؤخذ الدية؟

قد يقال: إذا اجتمعوا على المطالبة فقتلوه مباشرة منهم أو وكلوا أجمع من قتله فقد استوفوا حقوقهم بلا خلاف فيه منّا، بل ولا إشكال، إذ ليس لهم عليه إلّا نفسه لأنّ الجاني لا يجني على أكثر من نفسه، ومع عدم الاتفاق فإن استوفى الأول لسبقه أو بالقرعة أو بمبادرته سقط حقّ الباقيين على ترّد.

ووجه سقوط حقّ الباقيين بأنّ الواجب القصاص عندنا وقد فات محلّه، والدية لا تجب إلّا صلحاً والفرض عدمه، وثبوتها في من قتل وهرب ومات وفيمن خلّصه أولياء المقتول لدليله، فلا يقاس عليه ذلك، وليس المقام من اشتراك الأولياء في القصاص المقتضي لضمان المستوفي حصص الباقيين ضرورة استحقاق كلّ منهم القصاص مستقلاً لا مدخليّة له في الآخر<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يقال: أمّا ما ذكر من أنّه مع اتفاق الكلّ قد استوفوا ما يرد عليه

حقوقهم، فلم يظهر وجهه، فإنه مع قتل الجاني عشرة مثلاً دفعة أو على التعاقب كيف استوفى حقوق الكل؟ ألا ترى لو هرب هذا القاتل وليس له مال إلا بقدر دية واحد وهل يمكن مع اتفاق الكل استوفى دية الكل.

والظاهر أن ما دلّ على عدم بطلان دم امرئ مسلم، وعدم مهدوريته آية عن التخصيص، ومع وجود المال للجاني تؤخذ الدية من مال الجاني، كما يظهر من بعض الأخبار.

نعم، لو شك في لزوم الدية على مال الجاني أو الأقرب فالأقرب أو على بيت المال أو الإمام - عليه الصلاة والسلام - يكون المقام من باب العلم الإجمالي بين المكلفين، والمعروف في مثله البراءة، ولم يظهر وجهها، فإنه مع عدم جواز الإذن في المخالفة القطعية بالنسبة إلى مكلف واحد كيف يجوز بالنسبة إلى المكلفين أو الأكثر؟

وأما ما ذكر في المسألة الرابعة، فالرواية المشار إليها رواية أبان عمّن إذا ضرب السوني  
أخبره، عن أحدهما عليه السلام قال: «أتى عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخا  
الجباني وتركه ظناً أنه  
رجل فدفعه إليه وأمره بقتله، فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله فحمل  
مات فيراً  
إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه فبرأ، فلما خرج أخذه أخ المقتول الأول  
فقال: أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك، فقال: قد قتلني مرّة، فانطلق به إلى  
عمر فأمر بقتله، فخرج فهو يقول: والله قتلني مرّة.

فمروا على أمير المؤمنين صلوات الله عليه فأخبره خبره، فقال: لا  
تعجل حتى أخرج إليك، فدخل على عمر، فقال: ليس الحكم فيه هكذا،  
فقال: ما هو يا أبا الحسن عليه السلام فقال: يقتص هذا من أخ المقتول الأول ما

صنع به ثم يقتله بأخيه، فنظر الرجل أنه إن اقتصر منه أتى على نفسه فعفا عنه وتاركاً<sup>(١)</sup>.

كلام السيد الخوني واستشكل في الاعتماد على الرواية من جهة إرسالها والاستدلال بها<sup>(٢)</sup>، مضافاً إلى أن فعل الويّ من الضرب ليس من الجنابة الموجبة للقصاص، فلو ترتب عليه شيء ليس إلا الدية على القاعدة.

وقد يقال: الأظهر أنه إن كان ما فعله الويّ ولم يتحقق به القصاص جاز له ضربه ثانياً قصاصاً، وإن لم يكن سائغاً جاز للمضروب الاقتصاص منه بمثل ما فعله<sup>(٣)</sup>.

كلام المصنف في المقام ويمكن أن يقال: محل الكلام إرادة الويّ الأمر السائغ وأتفق عدم الموت، فلم يظهر وجه للترديد، ثم مع تكرّر الضرب لم يكن الاعتداء بالمثل، بل وقع التعذيب والإيذاء زائداً على ما يستحقّ الويّ، فالجزم بجواز الضرب ثانياً أو ثالثاً مشكل.

لو قتل صحيح مقطوع اليد فأراد الويّ قتله ردّ دية اليد إلى أولياء القاتل إن كانت اليد قطعت في جنابة جناها على نفسه، أو كان قطع يده وأخذ دية يده من الذي قطعها، وإن شاء طرح دية اليد وأخذ الباقي، وإن كانت قد ذهبت في غير جنابة جناها ولا أخذ لها دية كاملة قتل قاتله ولا ردّ.

(١) الكافي: ٧/٣٦٠، ح ١، باب؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/١٧٤، ح ٥٤٠١، باب نوادر

الديات؛ وسائل الشيعة: ٢٩/١٢٥، أبواب القصاص في النفس، ب ٦١، ح ١.

(٢) موسوعة الإمام الخوني: ٤٢/١٧٦.

(٣) تكملة المنهاج: ٨٧.

والدليل رواية سورة بن كليب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى؟ فقال: إن كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه، أو كان قطع يده وأخذ دية يده من الذي قطعها، فأراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدوا إلى أولياء قاتله دية يده التي قيد منها ويقتلوه، وإن شاؤوا طرحوا عنه دية يده وأخذوا الباقي، قال: وإن كان يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا أخذ لها دية، قتلوا قاتله، ولا يغرم شيئاً، وإن شاؤوا أخذوا دية كاملة»<sup>(١)</sup>.

واستضعفت الرواية بسورة بن كليب من جهة عدم توثيقه ولا مدحه<sup>(٢)</sup>،  
كلام السيد الخوئي  
حول الرواية  
فلا يمكن الاعتماد عليه.

وفي الجواهر: يظهر من بعض النصوص<sup>(٣)</sup> حسن حاله، بل قد يظهر من رواية الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم، عنه في عرق الحائض اعتمادها عليه، فهي حسنة كما في المسالك<sup>(٤)</sup>، مضافاً إلى رواية الشيخ لها في التهذيب، بل عمل بها ابن إدريس<sup>(٥)</sup> الذي لا يعمل إلا من القطعيّات في الأخبار<sup>(٦)</sup>.

(١) الكافي: ٣١٦/٧، ح ١، باب الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الحلقة؛ تهذيب الأحكام: ٢٧٧/١٠، ح ٩، باب القصاص؛ وسائل الشريعة: ١١١/٢٩، أبواب القصاص في النفس،

ب ٥٠، ح ١. والرواية معتبرة على الأصح.


(٢) موسوعة الإمام الخوئي عليه السلام: ٤٢/٢١٤.

(٣) رجال الكشي: ٣٧٥-٣٧٦.

(٤) مسالك الأفهام: ١٥/٢٦٥.

(٥) السرائر: ٣/٤٠٤.

(٦) جواهر الكلام: ٤٢/٣٣٧.





## (القسم الثاني: في قصاص الطرف).

(ويشترط فيه التساوي كما في قصاص النفس، فلا يقتص في الطرف لمن لا يقتص له في النفس، ويقتص للرجل من المرأة ولا رد، وللمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد على الثلث، ويعتبر التساوي في السلامة، فلا يقطع العضو الصحيح بالأشل، ويقطع الأشل بالصحيح ما لم يعرف أنه لا ينحسم، ويقتص للمسلم من الذمي ويأخذ منه ما بين الديتين، ولا يقتص للذمي من المسلم ولا للعبد من الحر).

يثبت القصاص في الأطراف بالجناية عليها عمداً كما ذكر في النفس وقد  
معنى العمد في القتل  
يفسر العمد بقصد قتل يتحقق معه التلف غالباً، وقد يفسر بقصد قتل يتحقق معه التلف عادة ولو لم يقصد التلف، وكذا قصد الإيتلاف بفعل ولو لم يكن موجباً غالباً ولا عادة.

والأولى تحقق العمد بقصد فعل يكون معرضاً، ولذا ذكروا في كتاب الصوم أن فعل ما يكون معرضاً لتحقيق المفطر محسوب من العمد، كما لو لاعب الزوج مع الزوجة بلا قصد الإيماء وكانت الملاعبة لها هذه المعرضية.

ويشترط في جواز القصاص البلوغ والعقل وأن لا يكون الجاني والد المجني عليه كما سبق في قصاص النفس.

ويعتبر فيه أيضاً التساوي في الحرّية والرقية، فلا يقتص من الحرّ بالعبد، وتدّل عليه صحيحة أبي ولّاد الحنّاط قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى إلى رجل جناية؟ فقال: إن كان أدى من مكاتبته شيئاً غرّم في جنائته بقدر ما أدى من مكاتبته للحرّ - إلى أن قال: - ولا تقاصّ بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من مكاتبته شيئاً»، الحديث<sup>(١)</sup>، فالحرّ بطريق أولى.

اشتراط التساوي في  
قصاص الطرف

ومعتبرة السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ صلوات الله عليهم قال: «ليس بين العبيد والأحرار قصاص في ما دون النفس»، الحديث<sup>(٢)</sup>.

وأما الاقتصاص للرجل من المرأة بلا ردّ التفاوت والاقتصاص للمرأة من الرجل مع ردّ التفاوت فيما زاد على الثلث، فتدّل عليه عدّة روايات: منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «جنايات الرجال والنساء سواء، سنّ المرأة بسنّ الرجل، وموضحة المرأة بموضحة الرجل، وإصبع المرأة بإصبع الرجل حتّى تبلغ الجراحات ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة»<sup>(٣)</sup>.

الاقتصاص للرجل  
من المرأة بلا ردّ  
التفاوت  
روايات المسألة

(١) الكافي: ٣٠٨/٧، ح ٢، باب المكاتب يقتل الحرّ أو يجرحه والحرّ يقتل المكاتب أو يجرحه؛ وسائل الشريعة: ١٠٥/٢٩، أبواب القصاص في النفس، ب ٤٦، ح ١.  
(٢) تهذيب الأحكام: ٢٧٩/١٠ - ٢٨٠، ح ٢٠، باب القصاص؛ وسائل الشريعة: ١٨٤/٢٩، أبواب قصاص الطرف، ب ٢٢، ح ٣. والرواية موقّفة بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ١٠٥/٣.  
(٣) الكافي: ٢٩٨-٢٩٩، ح ٢، باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل وفضل دية الرجل على دية المرأة في النفس والجراحات؛ تهذيب الأحكام: ١٨٠/١٠، ح ١، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفّار والعبيد والأحرار؛ وسائل الشريعة: ١٦٣/٢٩، أبواب قصاص الطرف، ب ١، ح ١.

ومنها: معتبرة ابن أبي يعفور قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع إصبع امرأة؟ قال: تقطع إصبعه حتى تنتهي إلى ثلث المرأة، فإذا جاز الثلث أضعف الرجل»<sup>(١)</sup>.

[و] الحديث في الكافي هكذا: «إذا جاز الثلث كان الرجل الضعف».

ومنها: صحيحة الحلبي الثانية قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في القصاص والديات سواء؟ فقال: الرجال والنساء في القصاص السنّ بالسنّ والشجّة بالشجّة، والإصبع بالإصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية، فإذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية، ودية النساء ثلث الدية»<sup>(٢)</sup>.

وهل التنصيف بعد بلوغ الدية الثلث والتجاوز عن الثلث أو قبل التجاوز؟ قد مرّ الكلام فيه فيما سبق.

وأما اعتبار التساوي في السلامة وعدم قطع عضو الصحيح بالأشل، فادعي الإجماع<sup>(٣)</sup> عليه.

في السلامة وعدم

قطع عضو الصحيح بالأشل الكافي: ٣٠١/٧، ح ١٤، باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل وفضل دية الرجل على دية المرأة في النفس والجراحات؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٨٥، ح ٢١، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار؛ وسائل الشريعة: ٢٩/١٦٤، أبواب قصاص الطرف، ب ١، ح ٤.

(٢) الكافي: ٣٠٠/٧، ح ٨، باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل وفضل دية الرجل على دية المرأة في النفس والجراحات؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٨٥، ح ٢٣، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار؛ وسائل الشريعة: ٢٩/١٦٥، أبواب قصاص الطرف، ب ١، ح ٦.

(٣) الخلاف: ٥/١٩٤، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذب: ٢/٤٧٥؛ الوسيلة: ٤٤٦؛ السرائر: ←

الاستدلال برواية

واستدل<sup>(١)</sup> عليه بإطلاق رواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام:

سليمان بن خالد

«في رجل قطع [يد] رجل شلاء؟ قال: عليه ثلث الدية»<sup>(٢)</sup>.

كلام السيد الخوني

واستشكل بضعف الرواية سنداً ودلالة، أما سنداً، فلأن في سنده حماد بن زياد وهو مجهول، ورواية الحسن بن محبوب عن ابن زياد لا تدل على توثيقه، وأما من جهة الدلالة، فمن جهة أن الرواية متعرضة للدية دون التقاص<sup>(٣)</sup>.

وتؤيد هذا رواية محمد بن عبد الرحمن العزمي عن أبيه عبد الرحمن، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «أنه جعل في السن السوداء ثلث ديتها [وفي اليد الشلاء ثلث ديتها] وفي العين القائمة إذا طمست ثلث ديتها، وفي شحمة الأذن ثلث ديتها، في الرجل العرجاء ثلث ديتها، وفي خشاش الأنف في كل واحد ثلث الدية»<sup>(٤)</sup>، مع القطع باشتغالها على ما فيه قصاص.

كلام المصنف

ويمكن أن يقال: لا مجال لاحتمال الفتوى بغير دليل يعتمد عليه

في المقام

→ ٣/ ٣٩٥؛ شرائع الإسلام: ٤/ ٢١٩؛ قواعد الأحكام: ٣/ ٦٣٢.

(١) رياض المسائل: ١٦/ ٣٢٠؛ جواهر الكلام: ٤٢/ ٣٤٨.

(٢) الكافي: ٧/ ٣١٨، ح ٤، باب دية عين الأعمى ويد الأشل ولسان الأخرس وعين الأعور؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢٧٠، ح ٩، باب دية عين الأعور ولسان الأخرس واليد الشلاء والعين العمياء وقطع رأس الميت وأبعاضه؛ وسائل الشيعة: ٢٩/ ٣٣٢، أبواب ديات الأعضاء، ب ٢٨، ح ١.

(٣) موسوعة الإمام الخوني عليه السلام: ١٨٦/ ٤٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢٧٥، ح ١٩، باب دية عين الأعور ولسان الأخرس واليد الشلاء والعين العمياء وقطع رأس الميت وأبعاضه؛ وسائل الشيعة: ٢٩/ ٢٨٧، أبواب ديات الأعضاء، ب ١، ح ١٣، وفيه يوسف بن الحارث، وهو لم يذكر بمدح ولا توثيق.

بالنسبة إلى الأكابر، فإن كان المدرك الخبر المذكور يتوجّه الإشكال من جهة الدلالة، لكن هذا غير معلوم.

ويقطع الأشل بالصحيح ما لم يعرف أنّه لا ينحسم لبقاء أفواه العروق، وقيل: لا يقطع مع احتمال ذلك احتمالاً راجحاً أو مساوياً على وجه يتحقّق الخوف المعتدّ به<sup>(١)</sup>.

ولازم ما ذكر عدم القطع مع احتمال كون القطع موجباً لموت المقطوع يده، ولم يظهر من الأدلة هذا التقييد، وليس هذا الاحتمال بعيداً حتى يقال بالانصراف، ولا يبعد أن يقال: مع كون الاحتمال غير بعيد لا يشمل الأدلة، للزوم حفظ النفس.

أما الاقتصاص للمسلم من الذمي وأخذ ما بين الدينين منه، فاستدل<sup>(٢)</sup> الاقتصاص للمسلم عليه بالصحيح ما رواه الشيخ بإسناده عن أبي بصير قال: «سألته عن ذمي قطع يد مسلم؟ قال: تقطع يده إن شاء أولياؤه ويأخذون فضل ما بين الدينين، وإن قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء<sup>(٣)</sup> المعاهد، فإن شأوا أخذوا دية يده، وإن شأوا قطعوا يد المسلم وأدوا إليه فضل ما بين الدينين، وإذا قتله المسلم صنع كذلك»<sup>(٤)</sup>.

وفي الرياض: في سنده إضمار، وفي ذيله مخالفة للأصل، لكن لم أجد كلام صاحب الرياض

(١) جواهر الكلام: ٤٢/٣٤٩.

(٢) رياض المسائل: ١٦/٣٢١.

(٣) في الأصل: «أولياؤه» بدل «أولياء»، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠/٢٨٠، ح ٢٢، باب القصاص؛ وسائل الشريعة: ٢٩/١٨٣، أبواب

قصاص الطرف، ب ٢٢، ح ١.

خلافاً فيما تعلق منه بما نحن فيه حتى من نحو الحلبي<sup>(١)</sup>، وظاهر التنقيح<sup>(٢)</sup> عدم الخلاف فيه<sup>(٣)</sup>، وحمل صاحب الوسائل<sup>(٤)</sup> على صورة الاعتقاد - أعني اعتقاد المسلم قتل الذمي - الظاهر أنه نظره إلى ذيل الصحيح حيث إنه لا يقتل المسلم بالذمي.

ولا يخفى بعد هذا الحمل من جهة عدم ذكر الاعتقاد وحمل المطلق على غير الغالب، بل النادر بعيد جداً.

(ويعتبر التساوي في الشجاج مساحة طولاً وعرضاً لا نزولاً، بل يراعى حصول اسم الشجة، ويثبت القصاص فيما لا تغير<sup>(٥)</sup> فيه، كالحارصة، والموضحة، ويسقط فيما فيه تغير كالهاشمة، والمنقلة، والمأمومة، والجائفة، وكسر العظام<sup>(٦)</sup>، وفي جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردد أشبهه الجواز، ويجتنب القصاص في الحر الشديد والبرد الشديد، ويتوحنى اعتدال النهار).

التساوي في أصل  
الشجاج

أما التساوي في أصل الشجاج، فاستدل<sup>(٧)</sup> عليه بقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ

(١) السرائر: ٣/٤٠٣.

(٢) التنقيح الرائع: ٤/٤٥٢.

(٣) رياض المسائل: ١٦/٣٢١-٣٢٢.

(٤) وسائل الشريعة: ٢٩/١٨٤-١٨٥.

(٥) في كثير من نسخ المختصر: «التعزير» بدل «التغدير»، وهكذا في لاحقه. كشف الرموز: ٢/٦٢٤؛ شرائع الإسلام: ٤/٢١٩؛ المختصر النافع: ٢/٣٠١؛ التنقيح الرائع: ٤/٤٥٢؛ المهذب البارع: ٥/٢٢٩.

(٦) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «الأعضاء» بدل «العظام».

(٧) موسوعة الإمام الخوئي: ٤٢/١٩١.

قِصَاصٌ ﴿<sup>(١)</sup>﴾، وعدّة من الروايات:

روايات الباب منها: معتبرة إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد أنّ فيه القصاص، أو يقبل المجرّح دية الجراحة فيعطّاها»<sup>(٢)</sup>، فالشجّة بالشجّة، فو قوع الجراحة بغير الشجّة ليس قصاصاً.

وأما التساوي في خصوص العرض والطول دون العمق، فوجّه بأنّ الرؤوس متفاوتت بتفاوت الأشخاص في السمن والمزال، فالعبرة إنّها هي بصدق عنوان الشجّة حتّى تتحقّق المائلة، وإن كانت في أحد الشخصين تستلزم عمقاً أكثر بالإضافة إلى الآخر<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يقال: مقتضى قوله تعالى ﴿فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْهِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> المائلة في العمق أيضاً، والوجه المذكور في قبالة، والوجه المذكور لا يوجب رفع اليد عنه.

وأما ثبوت القصاص فيما لا تغرير فيه، فلمعوم الأدلّة.

وأما سقوط القصاص فيما فيه التغرير، فادّعي عليه الإجماع<sup>(٥)</sup>، ورجّح سقوط القصاص فيما فيه التعزير

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) الكافي: ٣٢٠/٧، ح ٥، باب أنّ الجروح قصاص؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٧٥، ح ١، باب

القصاص؛ وسائل الشيعة: ١٧٦/٢٩، أبواب قصاص الطرف، ب ١٣، ح ٣.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله: ٤٢/١٩٢.

(٤) البقرة: ١٩٤.

(٥) المقتعة: ٧٦٦؛ الكافي في الفقه: ٣٨٢؛ الخلاف: ٥/١٩٢؛ الوسيلة: ٤٤٥؛ غنية النزوع: ٤٠٩؛

السرائر: ٣/٤٠٢؛ إصباح الشيعة: ٥٠٩؛ شرائع الإسلام: ٤/٢١٩؛ تلخيص المرام: ٣٤٥.

بأنه يعتبر في القصاص في الجروح أن لا يوجب تعريض النفس للهلاك، ولا إتلاف العضو الآخر بالسراية، بل يعتبر فيه أن لا يكون أكثر من جرح الجاني وإن لم يكن فيه تغيرير أو إتلاف عضو<sup>(١)</sup>.

وتدل على ذلك الآية الكريمة ﴿فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وتؤيد ذلك مقطوعة أبان: «الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص إلا الحكومة، والمنقلة تنقل منها العظام، وليس فيها قصاص إلا الحكومة»<sup>(٣)</sup>.

ولقائل أن يقول: في كثير من موارد الحدود والتعزيرات المعرضية للهلاك والسراية متحققة، ولم يظهر وجه لعدم التعرض لما ذكر.

وأما القصاص قبل الاندمال، فالمشهور جوازه، لعدم قصور الأدلة، وعدم الدليل على التقييد، بل الاستفادة من الفاء المفيدة للمتعمق بلا مهلة في قوله تعالى: ﴿فَأَعْتَدُوا﴾ عدم المهلة، وذكر في وجه الترديد عدم الأمن من السراية، وسقوط القصاص في الطرف، ودخول الطرف في النفس<sup>(٤)</sup>.

وقيل: الأصل عدم السراية<sup>(٥)</sup>، ولم يظهر وجه لهذا الأصل مع تبين الحال بعد قصاص الطرف، والظاهر أن هذا نظير ما لو أراد المكلف

القصاص قبل  
الاندمال

(١) موسوعة الإمام الخوئي: ١٩٢/٤٢.

(٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/١٦٩، ح ٥٣٨٥، باب دية الجراحات والشجاج؛ وسائل الشيعة:

١٧٩/٢٩، أبواب قصاص الطرف، ب ١٦، ح ١.

(٤) رياض المسائل: ٣٢٧/١٦.

(٥) غاية المرام: ٤/٤١٢؛ كشف اللثام: ٤٤٨/١١.



الدخول في الصلاة باستصحاب الطهارة من الحدث أو الخبث مع علمه  
تبيّن الحال قبل الفراغ من الصلاة.

وأما اجتناب القصاص في الحرّ الشديد والبرد الشديد، فالظاهر عدم  
الخلاف فيه<sup>(١)</sup>، وقيل: إنّه من جهة الحذر عن السراية<sup>(٢)</sup>، وأيد بما مرّ في  
الحدود، وظاهر الكلمات اللزوم، وإثبات اللزوم لا يخلو عن الإشكال.

(ولو قطع شحمة أذن فاقتص منه فألصقها المجني عليه كان للجاني  
إزالتها ليتساويا في الشين، ويقطع الأنف الشامّ بعدام الشمم، والأذن  
الصحيحة بالصماء، ولا يقطع ذكر الصحيح بالعينين، ويقطع عين  
الأعور الصحيحة بعين ذي العينين، وإن عمي، وكذا يقتص له منه  
بعين واحدة، وفي ردّ نصف الدية قولان أشبههما الردّ).

لو قطع شحمة أذن فاقتص منه كان للجاني الإزالة، استدلّ<sup>(٣)</sup> عليه  
بمعتبرة إسحاق بن عمّار عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «أنّ رجلاً قطع من  
بعض أذن رجل شيئاً فرفع ذلك إلى عليّ صلوات الله عليه فأقاده، فأخذ  
الأخر ما قطع من أذنه فردّه إلى أذنه بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الآخر  
إلى عليّ صلوات الله عليه فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية، وأمر بها فدفنت  
وقال عليه السلام: إنّها يكون القصاص من أجل الشين»<sup>(٤)</sup>.

(١) المبسوط: ٧٦/٧؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٢٠؛ تحرير الأحكام: ٢٥٨/٢.

(٢) كشف اللثام: ١١/٢٢٣؛ جواهر الكلام: ٤٢/٣٦١.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله: ١٩٧/٤٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠/٢٧٩، ح ١٩، باب القصاص؛ وسائل الشيعة: ٢٩/١٨٥، أبواب

وقد يقال: إنّ هذه المعتبرة واضحة الدلالة على أنّ للجاني حقّ إزالة أذن المجنّي عليه بعد إصاقها معللاً بأنّ القصاص لأجل الشين، فإذا زال الشين بإصاقها كان للجاني إعادته، وقيل في وجه الإزالة: إنّ القطعة المبانة تجب إزالتها من جهة أنّها ميتة لا تصحّ معها الصلاة<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يقال: صدق الميتة مع الحياة كسائر الأعضاء لم يظهر وجهه، وأمّا التعليل المستفاد من الخبر المذكور، فلازمه جواز جرح الجاني ثانياً، بل ثالثاً مع الاندمال في بدن المجنّي عليه، وعدم الاندمال في بدن الجاني لبقاء الشين.

وبعبارة أخرى: المراد من الشين إن كان المراد منه نقصان العضو الموجب لكرهه المنظر فهو غير غالب في الجروح، وإن كان المراد منه مطلق الجرح فلازمه ما ذكر من أنّه كثيراً يندمل الجرح الوارد على المجنّي عليه، ولا يلتزم بإحداث الجرح ثانياً أو ثالثاً على المجنّي عليه، والالتزام به مشكل، فإنّ المستفاد من الآيات والأخبار تساوي الجناية والقصاص، بل ما دلّ على التساوي، لعلّه أب عن التخصيص، ولعلّه من هذه الجهة قيل بلزوم الإزالة من جهة أنّ العضو الموصول ميتة لا تصحّ معه الصلاة.

نعم، المعروف لزوم القصاص في النفس بالسيف أو ما يقوم مقامه، ولو كان الجناية الموجبة لقتل المجنّي عليه بنحو أشدّ.

وأما قطع الأنف الشامّ بعادم الشّم والأذن الصحيحة بالصمّاء، فمن جهة الإطلاق، ولا يقاس بها دلّ على التفرقة.

(١) موسوعة الإمام الخوئي: ١٩٧/٤٢ - ١٩٨.

وأما عدم قطع ذكر الصحيح بالعَيْن، فهو المنسوب إلى جماعة<sup>(١)</sup>، وفيه إشكال، لعدم ما يدل عليه، [و] لا مجال للقياس باليد الشلّاء إن قيل بعدم قطع اليد الصحيحة بالشلّاء.

وأما قطع عين الأعور بعين ذي العور وإن عمي، فيدلّ عليه حسنة محمد بن قيس قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أعور فمأ عين صحيح؟ فقال: تفقأ عينه، قال: قلت يبقى أعمى؟ قال: الحقّ أعماء»<sup>(٢)</sup>.

هذا مضافاً إلى إطلاقات، وعدم ما يوجب التقييد، والإشكال في سند الخبر من جهة اشتراك محمد بن قيس بين الثقة وغير الثقة مدفوع بأن المراد في الحسنه الثقة على ما تعرّض صاحب جامع الرواة رحمته الله.

وأما الاقتصاص له منه بعين واحدة، فمقتضى صحيحة محمد بن قيس قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقئت، أن تفقأ إحدى عيني صاحبه، ويعقل له نصف الدية، وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه»<sup>(٣)</sup> التخيير المذكور في الخبر.

(١) الخلاف: ٥/٢٠٢؛ السرائر: ٣/٣٩٩؛ إصباح الشيعة: ٥٠٧؛ تحرير الأحكام: ٢/٢٥٩.  
 (٢) الكافي: ٧/٣١٩، ح ٣، باب أنّ الجروح قصاص؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٧٦، ح ٤، باب القصاص؛ وسائل الشيعة: ٢٩/١٧٨، أبواب قصاص الطرف، ب ١٥، ح ١.  
 (٣) الكافي: ٧/٣١٧، ح ١، باب دية عين الأعمى ويد الأشل ولسان الأخرس وعين الأعور؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٦٩، ح ٢، باب دية عين الأعور ولسان الأخرس واليد الشلّاء والعين العمياء وقطع رأس الميت وأبعاضه؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٣٣١، أبواب ديات الأعضاء، ب ٢٧، ح ٢.

وتؤيد ذلك رواية عبد الله بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل صحيح فقا عين رجل أعور؟ فقال: عليه الدية كاملة، فإن شاء الذي فقئت عينه أن يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل، لأن له الدية كاملة وقد أخذ نصفها بالقصاص»<sup>(١)</sup>.

(وسنّ الصبي ينتظر به، فإن عادت ففيها الأرش وإلا كان فيها القصاص، ولو جنى بما أذهب النظر مع سلامة الحدقة اقتص منه بأن يوضع على أجفانها القطن المبلول، ويفتح العين ويقابل بمرآة محمأة مقابلة للشمس حتى يذهب النظر).

المعروف<sup>(٢)</sup> عدم القصاص في سنّ الصبي الذي لم يثغر، وقد يوجه<sup>(٣)</sup> بانصراف إطلاق الآية الكريمة عن مثل ذلك نظراً إلى أنّ عودها يكشف عن أنّها ليست سنّاً أصلية بل هي فضلة، فلا تكون مشمولة<sup>(٤)</sup> له.

ويؤيد ذلك ما ورد من أنّ القصاص لأجل الشين ولا شين في المقام. ومرسلة جميل عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: «في سنّ الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت؟ قال: ليس عليه قصاص وعليه الأرش»<sup>(٥)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ١٠/٢٦٩، ح ٣، باب دية عين الأعور ولسان الأخرس واليد الشلاء والعين العمياء وقطع رأس الميت وأبعاضه؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٣٣١، أبواب ديات الأعضاء، ب ٢٧، ح ٤. وعبد الله بن الحكم ضعيف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٩١.  
(٢) الكافي في الفقه: ٣٩٨؛ غنية النزوع: ٤١٨؛ إصباح الشيعة: ٥٠٥؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٢٢؛ الجامع للشرائع: ٥٩٢؛ جامع الخلاف والوافق: ٥٧١؛ تبصرة المتعلمين: ٢٠٢.  
(٣) موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله: ٤٢/٢٠٨.

(٤) في الأصل: «مشمولاً» بدل «مشمولة»، وما أثبتناه أصوب.

(٥) الكافي: ٧/٣٢٠-٣٢١، ح ٨، باب أنّ الجروح قصاص؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/١٣٥، ←

عدم القصاص في  
سنّ الصبي الذي لم  
يثغر

ويمكن أن يقال: ما ذكر من التوجيه يشكل، فإن العود لا يكشف عما ذكر، فلعل وجه الثبوت والسقوط والعود من جهة المناسبة مع حال الصبي، واحتياج الصبي في الحالة الأولى إلى سن، ويكون السن أصلية وفي الحالة الأخرى إلى سن أخرى، ومجرد العود بعد السقوط لا تدل على عدم كونها أصلية، فإن شعر الرأس واللحية يعود.

وما ذكر من أن القصاص لأجل الشين قد سبق الكلام فيه، هذا كله مع العود.

وأما مع عدم العود، فالمشهور أن فيها القصاص، لاستكشاف كونها أصلية.

واستدل<sup>(١)</sup> عليه بإطلاق الآية الكريمة فيها: ﴿السِّنُّ بِالسِّنِّ﴾<sup>(٢)</sup>، ونوقش بما سبق من صحيحة أبي بصير لا قود لمن لا يقاد منه<sup>(٣)</sup>.

وقد استدلل بهذه الصحيحة على عدم القصاص لو قتل الرجل صبياً مع التساوي في الإسلام والحرية، لأنه لو باشر القتل الصبي بالنسبة إلى الرجل لا قود عليه، لأن عمده الصبي خطأ.

واستشكل هناك بالنقض بما لو قتل الرجل متعمداً الرجل النائم مع

---

→ ح ٥٢٩٨، باب دية الأصابع والأستنان والعظام؛ تهذيب الأحكام: ١٠ / ٢٦٠، ح ٥٨، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشيعة: ٢٩ / ١٧٧، أبواب قصاص الطرف، ب ١٤، ح ٢.

(١) جواهر الكلام: ٤٢ / ٣٩٠.

(٢) المائة: ٤٥.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي: ٤٢ / ٢٠٩-٢١٠.

التساوي في الإسلام والحرية، ولا أظنّ أن يلتزم به، فلا بدّ من حمل الكلام على المورد الخاصّ المذكور في الصحيحة، وقد ذكر بعض الاعلام أنّه مع وجود القدر المتيقّن في مقام التخاطب لا يؤخذ بإطلاقه.

لوجنى بما أذهب النظر مع سلامة الحدقة اقتصّ منه بالنحو المذكور المعروف.

ويدلّ عليه رواية رفاة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أنّ عثمان<sup>(١)</sup> أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً، فقال له: أعطيك الدية فأبى، قال: فأرسل بهما إلى عليّ صلوات الله عليه وقال: احكم بين هذين، فأعطاه الدية فأبى، قال: فلم يزالوا يعطونه حتّى أعطوه ديتين، قال: فقال: ليس أريد إلاّ القصاص، قال: فدعا عليّ صلوات الله عليه بمرآة فحماها ثمّ دعا بكرسف فبلّه ثمّ جعله على أشفار عينه وعلى حوالها، ثمّ استقبل بعينه عين الشمس، قال: وجاء بالمرآة، فقال: انظر، فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر»<sup>(٢)</sup>.

كلام حول هذه الرواية وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة من جهة السند، لكنّها لا مانع من الأخذ بها حيث إنّ القصاص بهذا النحو ليس فيه تغيير، ولا نجد نحواً آخر يقوم مقامه في مقام القصاص.

(١) في التهذيب: عمر.

(٢) الكافي: ٣١٩/٧، ح ١، باب أنّ الجروح قصاص؛ تهذيب الأحكام: ٢٧٦/١٠، ح ٧، باب القصاص؛ وسائل الشيعة: ١٧٣/٢٩، أبواب قصاص الطرف، ب ١١، ح ١، وفيه سليمان الدّهان، وهو لم يثبت توثيقه ولا مدحه.

(ولو قطع كفاً مقطوعة الأصابع ففي رواية: يقطع كف القاطع ويردّ لوقطع كفاً عليه دية الأصابع، ولا يقتصّ ممّن لجأ إلى الحرم، ويضيّق عليه في المآكل والمشرب حتى يخرج فيقتصّ منه، ويقتصّ ممّن جنى في الحرم فيه).

الرواية المشار إليها رواية الحسن بن العباس بن الحرّيش عن أبي جعفر الثاني عليه السلام: «قال أبو جعفر الأوّل عليه السلام لعبد الله بن العباس: أنشدك الله هل في حكم الله تعالى اختلاف؟ قال: فقال: لا، قال: فما ترى في رجل ضرب رجلاً أصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت وأتى رجل آخر فأطار كفّ يده فأتى به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع؟

قال: أقول لهذا القاطع: أعطه دية كفّ، وأقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت أو ابعث إليهما ذوي عدل، فقال له: قد جاء الاختلاف في حكم الله، ونقضت القول الأوّل، أباي الله أن يحدث في خلقه شيئاً من الحدود، وليس تفسيره في الأرض، اقطع يد قاطع الكفّ أصلاً ثم أعطه دية الأصابع هذا حكم الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

أقوال في المسألة

وذكر في المسألة أقوال:

أحدها: أنّه لا تقطع يد الجاني بل تقطع الأصابع بمقدار أصابع المجني عليه فحسبه<sup>(٢)</sup> وتؤخذ منه دية الكفّ حكومة<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٣١٧/٧، ح ١، باب نادر؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٧٦-٢٧٧، ح ٨، باب القصاص؛ وسائل الشيعة: ١٧٢/٢٩، أبواب قصاص الطرف، ب ١٠، ح ١. والحسن بن العباس بن الحرّيش ضعيف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١٣٨.

(٢) كذا.

(٣) تحرير الأحكام: ٢/٢٥٨؛ القواعد: ٣/٦٣٣.

ومنها: ما عن ابن إدريس من عدم جواز القصاص لفقد المائلة<sup>(١)</sup>.

ومنها: جواز القصاص بقطع اليد بعد ردّ دية الفاضل من الجاني، وهذا القول هو المشهور<sup>(٢)</sup> بين الأصحاب، بل عن الغنية<sup>(٣)</sup> دعوى الإجماع عليه.

واستدل<sup>(٤)</sup> على هذا القول برواية الحسن العباس بن الحرّيش عن أبي جعفر الثاني المتقدمة.

استدلال العلامة  
الحلي

واستشكل في هذا القول بأنّ الرواية ضعيفة سنداً، فإنّ في سندها سهل بن زياد وهو لم يثبت توثيقه، على أنّ الرواية مقطوعة البطلان جزماً، فإنّ ابن العباس لم يدرك زمان أبي جعفر<sup>(٥)</sup>.

استشكل السيد  
الخوفي

ويمكن أن يقال: ضعف الرواية من جهة سهل منجر بعمل الأصحاب مع كثرة رواية الكليني عنه، وما ذكر من القطع بالبطلان لم يظهر وجهه، فإنّ أبا جعفر هو الباقر<sup>(٦)</sup> وهو معاصر لابن عباس بحسب ما ذكر في التواريخ.

كلام المصنّف  
في المقام

نعم، الظاهر عدم حياة ابن عباس في زمان إمامة أبي جعفر<sup>(٧)</sup> ولا يلزم أن يكون الفتوى في زمان الإمامة، فإنّ الحسن<sup>(٨)</sup> كان يفتي في زمان أبيه<sup>(٩)</sup> وكذا الكاظم<sup>(١٠)</sup> في زمان أبيه<sup>(١١)</sup>، ولا مجال لاحتمال الغفلة بالنسبة إلى الأكابر - قدس الله تعالى أسرارهم -.

(١) السرائر: ٣/٤٠٤.

(٢) النهاية: ٧٧٤؛ الكافي في الفقه: ٣٨٩؛ إصباح الشيعة: ٤٩٥؛ الجامع للشرائع: ٥٩٨.

(٣) غنية النزوع: ٤١٠.

(٤) مختلف الشيعة: ٩/٤٠٨.

(٥) موسوعة الإمام الخوئي<sup>(٦)</sup>: ٢١٦/٤٢.



ومع الإشكال في ما ذكر يشكل ثبوت القصاص للإشكال من جهة عدم صدق الاعتداء بالمثل، ومجرد صدق اليد غير كاف وإلا لزم جواز قطع الجاني من الذراع مع قطع الجاني يد المجني عليه من الزند.

وأما عدم الاقتصاص ممن لجأ إلى الحرم، فادّعي عليه الإجماع<sup>(١)</sup>،  
ومن لجأ إلى الحرم  
ويدل عليه عدّة روايات:

منها: صحيحة معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحِلِّ ثمّ دخل الحرم؟ فقال: لا يقتل، ولا يطعم، ولا يسقى، ولا يبايع، ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدّ.

قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال: يقام عليه الحدّ في الحرم صاغراً، لأنّه لم ير للحرم حرمة، فقد قال الله تعالى: ﴿مَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ فقال: هذا هو في الحرم، وقال: ﴿فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ قال: إذا أحدث العبد في غير الحرم جنابة ثمّ فرّ إلى الحرم لم يسمع لأحد أن يأخذه في الحرم، ولكن يمنع من السوق، ولا يبايع، ولا يطعم، ولا يسقى، ولا يكلم، فإنّه إذا فعل ذلك

(١) المغنعة: ٧٤٤؛ الخلاف: ٥/٢٢٣، وفيه دعوى الإجماع؛ شرائع الإسلام: ١/٢٥١.

(٢) الكافي: ٤/٢٢٧-٢٢٨، ح ٤، باب الإلحاد بمكة والجنائيات؛ تهذيب الأحكام: ٥/٤٦٣، ح ٢٦٠، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٣/٢٢٥، أبواب مقدمات الطواف، ب ١٤، ح ١.

به يوشك أن يخرج فيؤخذ، وإذا جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحدّ في الحرم، لأنّه لم يدع للحرم حرمة»<sup>(١)</sup>.

ومنها: صحيحة حفص بن البختری قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الذي يجني الجناية في غير الحرم، ثم يلجأ إلى الحرم أيقام عليه الحدّ؟ قال: لا [ولا يطعم] ولا يسقى ولا يكلم ولا يباع، فإنّه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحدّ، وإذا جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحدّ في الحرم، لأنّه لم ير للحرم حرمة»<sup>(٢)</sup>.


(١) الكافي: ٤/٢٢٦، ح ٢، باب في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آثِمًا﴾؛ وسائل الشيعة:

١٣/٢٢٦، أبواب مقدّمات الطواف، ب ١٤، ح ٢.

(٢) علل الشرائع: ٢/٤٤٤؛ وسائل الشيعة: ١٣/٢٢٧، أبواب مقدّمات الطواف، ب ١٤، ح ٥.

A decorative rectangular border with intricate floral and geometric patterns at the corners and midpoints of the sides.

# كتاب الديّات



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين.

## (كتاب الديات)

(والنظر في أمور أربعة:)

[النظر] (الأول: في أقسام القتل ومقادير الديات).

(وأقسامه ثلاثة: عمد محض، وخطأ محض، وشبيه بالعمد.

فالعمد أن يقصد إلى الفعل والقتل، وقد سلف مثاله<sup>(١)</sup>، والشبيه بالعمد أن يقصد إلى الفعل دون القتل، مثل أن يضرب للتأديب، أو يعالج للإصلاح فيموت، والخطأ المحض أن يخطئ فيهما، مثل أن يرمي للصيد فيتخطئ<sup>(٢)</sup> السهم إلى إنسان فيقتله، فدية العمد مائة من مَسَانٍ الإبل، أو مانتا بقره، أو مانتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن، أو ألف دينار، أو ألف شاة، أو عشرة آلاف درهم، وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني، ولا تثبت إلا بالتراضي).

الدية-بالكسر وتخفيف الياء- ما يدفع إلى أولياء المقتول أو المجنيّ عليه من جهة القتل أو الجناية، ومع عدم مهدورية الدم بناء العقلاء وتعريفها وديتها

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «مقاله» بدل «مثاله».

(٢) كذا، وفي بعض نسخ المختصر المطبوعة: «فيخطه»، وفي بعضها الآخر: «فيخطى» بدل «فيتخطى».

على إعطائها وأخذها، فلا شبهة في مشروعيتها.

ويدل عليها الكتاب<sup>(١)</sup> والسنة والإجماع.

وأما أقسام القتل، فهي عمد محض، وخطأ محض، وشبيه بالعمد.

أقسام القتل

وتعريفها وديتها

أما العمد المحض، فقيل بتحقيقه بقصد البالغ العاقل القتل بما يقتل غالباً، بل ويقصده الضرب بما يقتل غالباً عاماً به وإن لم يقصد القتل، لأن القصد إلى الفعل المزبور كالقصد إلى القتل<sup>(٢)</sup>.

وقيل: يعضده المعتبرة المستفيضة كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعضاً فلم يقلع<sup>(٣)</sup> عنه الضرب حتى مات، أيدفع إلى أولياء المقتول [فيقتله]؟ قال: نعم ولكن لا يترك يعث به ولكن يجيز<sup>(٤)</sup> عليه بالسيف»<sup>(٥)</sup>.

كلام صاحب

الجواهر

ونحوه خبر موسى بن بكر<sup>(٦)</sup> وغيرهما<sup>(٧)</sup>.

(١) «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَوَيْبَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِيهِ» النساء: ٩٢.

(٢) جواهر الكلام: ١٢/٤٢.

(٣) كذا في المصادر، وفي الأصل: «فلم يرفع» بدل «فلم يقلع».

(٤) كذا في المصادر، وفي الأصل: «يجاز» بدل «يجيز». والمراد بـ«يجاز عليه» الإجهاز والإسراع في قتله، من أجاز يجيز. القاموس المحيط: ١٧٧/٢.

(٥) الكافي: ٧/٢٧٩، ح ٤، باب قتل العمد وشبه العمد والخطأ؛ تهذيب الأحكام: ١٥٧/١٠، ح ٩، باب

القضايا في الديات والقصاص؛ وسائل الشريعة: ٣٦/٢٩، أبواب القصاص في النفس، ب ١١، ح ٢.

(٦) في الأصل: «بكير» بدل «بكر»، والصحيح ما أثبتناه. راجع: الكافي: ٧/٢٧٩، ح ٦، باب قتل

العمد وشبه العمد والخطأ؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/١٣٠، ح ٥٢٧٨، باب ما يجب فيه الدية ونصف

الدية فيما دون النفس؛ تهذيب الأحكام: ١٥٧/١٠، ح ٨، باب القضايا في الديات والقصاص؛

وسائل الشريعة: ٣٩/٢٩، أبواب القصاص في النفس، ب ١١، ح ١٠. والرواية ضعيفة.

(٧) جواهر الكلام: ١٢/٤٢.

ويمكن أن يقال: لا شبهة في تحقّق العمد بالقصد المذكور ولو كان مباشر غير بالغ، غاية الأمر عمدته بحكم الخطأ، وأما مع قصد الضرب بما يقتل غالباً عالمأ به مع عدم قصد القتل بتوهم أنّه لا يوجب القتل، فصديق العمد بالنسبة إلى القتل مشكل.

نعم، الظاهر أنّه لا تسمع هذه الدعوى في مقام الإثبات، وكلامنا في مقام الثبوت، فلو شهدت أمانة أو قرينة على عدم الالتفات على خلاف الأصل، فالظاهر أنّه لا يترتب عليه آثار القتل العمدي من القصاص وغيره، ولعلّ الصحيح المزبور وغيره يحمل على صورة عدم أمانة أو قرينة على خلاف العمد بالقتل.

نعم، لو كان الفعل القصدي معرضاً لترتب القتل عليه، فالظاهر صدق العمد بالنسبة إلى هذا، ولذا يقال: لو لاعب الزوج مع زوجته وكان الملاعبة في معرض تحقّق الشهوة وخروج المني وخرج المني أظفر متعمداً وعليه الكفارة.

وعلى هذا فما ذكر من أنّ الضرب للتأديب والعلاج للإصلاح من الشبيه بالعمد مطلقاً مشكل، إلا أن يفرق بين صورة نادرة ترتب القتل وغيرها، ففي صورة الندرة لا يكون القتل عمدياً، وإلا لزم جواز القصاص لو ترتب على الضرب للتأديب أو معالجة الطبيب القتل.

وأما الخطأ المحض، فتارةً يقارن القصد كما في المتن، وأخرى لا يقارن القصد أصلاً، كما لو تحرك النائم في النوم ووقع على إنسان فقتل.

وأما مقادير الدييات، فالمعروف أنّ دية العمد مائة من مسان الإبل، أو مقادير الدييات

مائتا بقرة أو مائتا حلة كل حلة ثوبان من برد اليمن، أو ألف دينار، أو ألف شاة، أو عشرة آلاف درهم<sup>(١)</sup>.

والأخبار الواردة في المقام:

الأخبار الواردة في المقام منها: صحيحة معاوية بن وهب: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية العمد؟ فقال: مائة من فحولة الإبل المسان، فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم»<sup>(٢)</sup>.

وخبر الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت له: فما أسنان المائة بعير؟ فقال: ما حال عليه الحول ذكران كلها»<sup>(٣)</sup>.

وخبر زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام: «في العبد يقتل حرّاً؟ قال: مائة من الإبل المسان، فإن لم يكن إبل، فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم»<sup>(٤)</sup>.

(١) المقنعة: ٧٣٥؛ الكافي في الفقه: ٣٩١؛ النهاية: ٧٣٦؛ فقه القرآن: ٢/٣٩٩؛ غنية النزوع:

٤١٢، وفيه دعوى الإجماع؛ إصباح الشيعة: ٤٩٩؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٢٨؛ جامع

الخلافة والوفاق: ٥٦٠؛ تحرير الأحكام: ٢/٢٦٨.

(٢) لا يحضره الفقيه: ٤/١٠٦، ح ٥١٩٧، باب القود ومبلغ الدية؛ تهذيب الأحكام:

١٠/١٥٩، ح ١٥، باب القضايا في الديات والقصاص؛ الاستبصار: ٤/٢٦٠، ح ٥، باب

مقدار الدية؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٢٠٠، أبواب ديات النفس، ب ٢، ح ٢

(٣) الكافي: ٧/٣٢٩-٣٣٠، ح ١، باب الحلقة التي تقسم عليه الدية في الأسنان والأصابع؛

تهذيب الأحكام: ١٠/٢٥٤-٢٥٥، ح ٣٨، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص

فيها؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٢٠١-٢٠٢، أبواب ديات النفس، ب ٢، ح ٨. والحكم بن عتيبة

بترى لم تثبت وثاقته. انظر رجال الطوسي، الرقم: ٢٢٤٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠/١٦١، ح ٢٤، باب القضايا في الديات والقصاص؛ الاستبصار: ←



ومرسلة جميل بن درّاج قال: «الدية ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، ويؤخذ من أصحاب الحُثْل الحُثْل، ومن أصحاب الإبل الإبل، ومن أصحاب الغنم الغنم، ومن أصحاب البقر البقر»<sup>(١)</sup>.

ورواية عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الدية ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم، أو مائة من الإبل، وقال: إذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد»<sup>(٢)</sup>.

ومرسلة محمد بن عيسى [عن يونس] عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «من قتل مؤمناً متعمداً فإنه يقاد به إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية، أو يتراضوا بأكثر من الدية أو أقل من الدية، فإن فعلوا ذلك بينهم جاز، وإن لم يتراضوا قيد، وقال: الدية عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، أو مائة من الإبل»<sup>(٣)</sup>.

→ ٤/٢٦٠، ح ٦، باب مقدار الدية؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٢٠١، أبواب ديات النفس، ب ٢، ح ٥، وفيه أبو جميلة الضعيف عند النجاشي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٣٣٢.

(١) الكافي: ٧/٢٨١، ح ٤، باب الدية في قتل العمد والخطأ؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٥٩، ح ١٦، باب القضايا في الديات والقصاص؛ وسائل الشيعة: ٢٩/١٩٥، أبواب ديات النفس، ب ١، ح ٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠/١٥٩-١٦٠، ح ١٨، باب القضايا في الديات والقصاص؛ وسائل الشيعة: ٢٩/١٩٧، أبواب ديات النفس، ب ١، ح ١٠، وفيه القاسم بن سليمان وفيه كلام. راجع معجم رجال الحديث: ١٤/٢١.

(٣) الكافي: ٧/٢٨٢، ح ٩، باب الدية في قتل العمد والخطأ؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٦٠، ح ٢٠، باب القضايا في الديات والقصاص؛ الاستبصار: ٤/٢٦٠، ح ٧، باب مقدار الدية؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٥٢، أبواب قصاص النفس، ب ١٩، ح ١.

ورواية أبي بصير قال: «دية الرجل مائة من الإبل، فإن لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك، فإن لم يكن فألف كبش، هذا في العمد، وفي الخطأ مثل العمد ألف شاة مخطئة»<sup>(١)</sup>.

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل فأقرها رسول الله ﷺ، ثم إنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة، وفرض على أهل الشاة ألف شاة ثنية، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل اليمن الحائل مائتي<sup>(٢)</sup> حلة.

قال عبد الرحمن بن الحجاج: فسألت أبا عبد الله عليه السلام عما روى ابن أبي ليلى؟ فقال: كان علي عليه السلام يقول: الدية ألف دينار وقيمة الدنانير عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم لأهل الأمصار، ولأهل البوادي الدية مائة من الإبل، ولأهل السواد مائتا بقرة، أو ألف شاة»<sup>(٣)</sup>.

وصحيحة عبد الله بن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من

(١) تهذيب الأحكام: ١٠/١٦١، ح ٢٣، باب القضايا في الديات والقصاص؛ وسائل الشيعية: ٢٩/١٩٧، أبواب ديات النفس، ب ١، ح ١٢، وفيه علي بن أبي حمزة البطائني، وهو واقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.  
(٢) هكذا في الوسائل وفي غيره: «مائة».

(٣) الكافي: ٧/٢٨٠، ح ١، باب الدية في قتل العمد والخطأ؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/١٠٧، ح ٥٢٠١، باب القود ومبلغ الدية؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٦٠، ح ١٩، باب القضايا في الديات والقصاص؛ الاستبصار: ٤/٢٥٩، ح ٣، باب مقدار الدية؛ وسائل الشيعية: ٢٩/١٩٣، أبواب ديات النفس، ب ١، ح ١.

قتل مؤمناً قيد به إلا أن يرضى أولياء المقتول بالدية، فإن رضوا بالدية وأحبّ ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألف درهم، أو ألف دينار، أو (١) مائة من الإبل، وإن كان في أرض فيها الدنانير فألف دينار، وإن كان في أرض فيها الإبل فمائة من الإبل، وإن كان في أرض فيها الدراهم فدراهم بحساب اثني عشر ألفاً» (٢).

ولا يخفى الإشكال في استفادة ما هو المعروف من هذه الأخبار، فإن المعروف تقييد مائة إبل بكونها مسانّ، والمراد بالمسانّ الكبار، كما في القاموس (٣)، وعن الأزهرى (٤) والزحشري (٥) إذا أثنت فقد أسنت.

وعن المغرب: الثني من الإبل الذي أثنى، أي نبت ثنيته، وهو ما استكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة (٦).

وهذا مناف مع ما في خبر حكم بن عتيبة المذكور، بل يشكل تقييد بعض الأخبار كمرسلة محمد بن عيسى المذكورة إن كان قوله -على المحكي-: «وقال الدية» إلى آخره، من تتمّة الكلام السابق، فإنه مع التوجّه بالخصوصيات المذكورة فيها يبعد تقييد المائة من الإبل بكونها

(١) من هنا إلى آخره ليس في الاستبصار.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠/١٥٩، ح ١٧، باب الفضايا في الديات والقصاص؛ الاستبصار:

٤/٢٦١، ح ٨، باب مقدار الدية؛ وسائل الشيعة: ٢٩/١٩٦، أبواب ديات النفس، ب، ح ٩.

(٣) القاموس المحيط: ٤/٢٣٤.

(٤) لسان العرب: ١٣/٢٢٢؛ تاج العروس: ١٨/٢٨٩.

(٥) الفايق في غريب الحديث: ٢/١٦٤.

(٦) لسان العرب: ١٤/١٢٣.

الإشكال في استفادة  
ما هو المعروف من  
الأخبار

مَسَانٍ، فلا بدّ من الحمل على الفضل، كالجمع بين ما دلّ على لزوم المدين وما دلّ على كفاية المدّ في كفارة صوم رمضان إذا ترك لعذر.

وأيضاً يظهر من مرسله جميل المذكورة أنّه يؤخذ من أصحاب الحلل الحلل، إلى آخره، وظاهر الكلام خلاف التخيير المعروف.

وأيضاً رواية أبي بصير المذكورة تخالف ما هو المعروف، ففيها فمن البقر بقيمة ذلك، فإن لم يكن فألف كبش، وفيها: «هذا في العمدة، وفي الخطأ ألف شاة مخلّطة»، والتفصيل قاطع للشركة ظاهراً.

وأيضاً تخالف صحيحة عبد الله بن سنان المذكورة حيث ذكر فيها: «الدية اثنا عشر ألف درهم»، ولم يقيد الإبل مع تعرّض الصحيحة للخصوصيات المذكورة، فإن تمّ الإجماع فلا كلام، وإلا يشكل الاستفادة مع ملاحظة الأخبار المذكورة.

حمل ما يخالف المشهور على التقيّة  
وقد يحمل ما يخالف المشهور على التقيّة<sup>(١)</sup>، والحمل على التقيّة متعيّن مع عدم إمكان الجمع ومع إمكان حمل ما يتعين فيه الزيادة على الاستحباب كيف يحمل على التقيّة.

مقتضى الاحتياط على قول المشهور  
ثمّ إنّ على المشهور مقتضى الاحتياط اعتبار الفحولة من الإبل للتقيد في بعض الأخبار، كصحيحة معاوية بن وهب، وإن كان إطلاق غيرها يقتضي عدم اعتبارها، بل في بعضها التصريح بكفاية ما حال عليه الحول، كما يقتضي عدم اعتبار كونها مَسَانٍ ولم يظهر وجه الأخذ بها دلّ على لزوم كونها مَسَانٍ دون ما دلّ على لزوم كونها فحولة.

وأما البقرة، فالظاهر عدم الفرق فيها بين الفحولة والأنوثة، لما يقال من عدم الفرق في البقرة بين الفحولة والأنوثة  
 وأن التاء في البقرة للوحدة الجنسية لا التأنيث، كتاء تمره<sup>(١)</sup>.

وأما الحلة، فلا إشكال في كفايتها في الدية، إنَّما الإشكال في عددها بملاحظة الأخبار، فمقتضى صحيحة عبد الرحمن المذكورة مائتا حلة، لكن الراوي ابن أبي ليلى وما ذكر الحلة في كلام الصادق عليه السلام على المحكي.

وقد يقال<sup>(٢)</sup>: يحمل ما فيه ذكر الحلل على إرادة المائتين لخلو كلام الصادق عليه السلام عن تكذيبه، وقد روى الصدوق هذه الرواية في المقنع مرسلًا إلى قوله: مائتي حلة: «مائة حلة»<sup>(٣)</sup>.

ولا يخفى أن خلو كلام الصادق عليه السلام عن تكذيب ابن أبي ليلى لا يدل على تصديقه، والمرسل المذكور لعله يكون بنقل ابن أبي ليلى، وعلى فرض الأخذ لا بد أن يكون الحلة ثوبين، على تفسير اللغويين من أن الحلة ثوبان من البرد اليماني، وفي كلام بعض آخر خلاف هذا، ومقتضى الاحتياط الأخذ بالتفسير الأول، وأن يكون مائتين.

ولا يبعد وجوب الاحتياط في دية القتل العمدي، لاحتمال مدخلية تأدية الدية في تخفيف العقوبة المترتب استحقاتها عليه، حيث إنَّ العقل بعد العلم باستحقاق العقوبة يحكم بلزوم الاحتياط، بخلاف صورة الخطأ فمقتضى أصالة البراءة الاكتفاء بالأقل، وتخصيص الحلل بالبرد اليماني

(١) جواهر الكلام: ٤٣/٧.  
 (٢) المصدر نفسه: ٤٣/٨.  
 (٣) المقنع: ٥١٤.

وجوب الاحتياط في دية القتل العمدي

بعيد، ولعلّه يظهر هذا مع ملاحظة ما ذكر في ثياب أهل الجنة، وعن العين<sup>(١)</sup>: الحلّة إزار ورداء برد أو غيره، لا يقال لها: حلّة حتى تكون ثوبين.

**كفاية الألف دينار** وأما الألف دينار، فلا خلاف ولا إشكال في كفايتها، ولعلّ ما في بعض الأخبار المذكورة من الاختصاص بأهل الذهب دون غيرهم لا يراد ظاهره بقرينة الإطلاق في غيره، والدينار الذهب المسكوك الموزون بالوزن المخصوص.

وقد يحمل على مثقال شرعي من الذهب.

كما في موثّق أبي بصير، قال: «دية المسلم عشرة آلاف<sup>(٢)</sup> من الفضة، أو ألف مثقال من الذهب، أو ألف شاة على أسنانها»<sup>(٣)</sup>.

**كلام صاحب الجواهر** وأورد عليه بأنّ الظاهر إرادته الإشارة إلى ما في غيره من النصوص من الدينار المعروف، ووزنه أنّه مثقال، لا أنّ المراد الكفاية وإن لم يكن مسكوكاً<sup>(٤)</sup>.

**ما يرد عليه** ويمكن أن يقال: لا مانع من الأخذ بظاهر هذا الخبر وكفاية ألف مثقال من الذهب غير المسكوك.

(١) كتاب العين: ٢٨/٣.

(٢) كذا ليس في المصادر. وفي الأصل زيادة: «درهم».

(٣) الكافي: ٧/٢٨١، ح ٢، باب الدية في قتل العمدة والخطأ؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٥٨، ح ١٢، باب القضايا في الديات والقصاص؛ الاستبصار: ٤/٢٥٨، ح ١، باب مقدار الدية؛ وسائل الشريعة: ٢٩/١٩٤، أبواب ديات النفس، ب ١، ح ٢. والتعبير عنه بالموتقّ لعليّ بن أبي حمزة البطائني الواقفي، فإنّه ثقة على الأظهر.

(٤) جواهر الكلام: ١١/٤٣.

ويؤيد هذا التفرقة بين الفضة والذهب، حيث ذكر فيه عشرة آلاف درهم وألف مثقال من الذهب، ولم يذكر ألف دينار، لكن يشكل عدّ الخبر من الموثق مع أنّ في سنده عليّ بن أبي حمزة، فإن كان هو البطائني يكون الخبر ضعيفاً<sup>(١)</sup>.

وأما الألف شاة، فقد ادّعي الإجماع على كفايتها<sup>(٢)</sup>، ودلّ عليها بعض كفاية الألف شاة الأخبار المذكورة.

نعم، قيّد بالكبش في العمد دون الخطأ في رواية أبي بصير المذكورة، ومع اعتبار السند يكون مقيداً للإطلاق، إلا أنّ الشهرة على الخلاف.

وفي خبر زيد الشحام المذكور جعل مكان كلّ جمل عشرون من فحولة الغنم فيصير ألفي شاة، وقد حمل على التقيّة، ومع إمكان الحمل على الاستحباب والفضل لا داعي للحمل على التقيّة.

مضافاً إلى إمكان أن يقال: إذا أراد الجاني أن يؤدّي الإبل فله أن يؤدّي بدل كلّ إبل عشرين من فحولة الغنم، ومع إرادة التأدية بالغنم لا بعنوان البدلية عن الإبل، بل بنفسه بالاستقلال له أن يؤدّي ألف شاة.

وهذا نظير ما ذكر في كفارة الإفطار في شهر رمضان المبارك إذا أطعم المكفّر ستين مسكيناً بنحو إطعام الضيوف بمثل خبز وإدام يكفي ما يشيع كلّ

(١) هو عليّ بن أبي حمزة البطائني بلا ريب، هذا ولكن ظاهر أو صريح كلمات أصحابنا - خصوصاً المتأخرين منهم - أنّ البطائني وإن كان واقفياً إلاّ أنّه ثقة.

(٢) الكافي في الفقه: ٣٩١؛ المبسوط: ٧/١١٩؛ المهذب: ٢/٤٥٨؛ فقه القرآن: ٢/٣٩٩؛ غنية النزوع: ٤١٢، وفيه دعوى الإجماع؛ إصباح الشيعة: ٤٩٩؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٢٨؛ الجامع للشرائع: ٥٧٢؛ جامع الخلاف والوفاق: ٥٦٠؛ تحرير الأحكام: ٢/٢٦٨.

منهم به، وله أن يعطي كلاً منهم مدّاً من حنطة، ولا يكفي أقل من مدّ؛ فتدبر. وأما الدراهم، فالظاهر عدم الخلاف في كفاية عشرة آلاف درهم، وفي خبري عبد الله بن سنان<sup>(١)</sup> وعبيد بن زرارة<sup>(٢)</sup>: «إنّ الدية اثني عشر ألف درهم» والمشهور عدم العمل بهما، وقد حملا إمّا على التقيّة كما ذكره الشيخ<sup>(٣)</sup>، أو على ما ذكره الحسين بن سعيد وغيره: «أنه روى أصحابنا أنّ ذلك من وزن ستّة»، قال: إذا كان كذلك فهو يرجع إلى عشرة آلاف درهم<sup>(٤)</sup>.

كفاية عشرة  
آلاف درهم

ويمكن أن يقال: أمّا الحمل على التقيّة، فيشكل مع إمكان الجمع بالحمل على الاستحباب والفضل، وما ذكر أخيراً بعيد مع عدم المعروفة، والمعروف بين الفقهاء حمل ما ذكر في الأخبار على التخيير لا التنوع، كما هو ظاهر من الأخبار، بمعنى أنّه يجب كلّ صنف من الستّة على أهله، كما حكى عن الشيخين<sup>(٥)</sup> وغيرهما<sup>(٦)</sup> من القدماء.

كلام المصنّف  
في المقام

(١) تهذيب الأحكام: ١٠/١٥٩، ح ١٧، باب القضايا في الديات والقصاص؛ الاستبصار: ٤/٢٦١، ح ٨، باب مقدار الدية؛ وسائل الشيعة: ٢٩/١٩٦، أبواب ديات النفس، ب ١، ح ٩. والرواية صحيحة.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠/١٥٩-١٦٠، ح ١٨، باب القضايا في الديات والقصاص؛ الاستبصار: ٤/٢٦١، ح ٩، باب مقدار الدية؛ وسائل الشيعة: ٢٩/١٩٧، أبواب ديات النفس، ب ١، ح ١٠، وفيه القاسم بن سليمان وهو لم يوثق صريحاً. راجع معجم رجال الحديث: ١٤/٢١. (٣) لاحظ الاستبصار في ذيل الخبرين.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠/١٦٢، ذيل ح ٢٤، باب القضايا في الديات والقصاص؛ الاستبصار: ٤/٢٦١، ح ١٠، باب مقدار الدية.

(٥) المقنعة: ٧٣٥؛ النهاية: ٧٣٦.

(٦) المهذب: ٢/٤٥٧.



ولازم هذا عدم تعيين شيء منها لمن لم يكن أهلاً لصنف من الستة، وهو بعيد جداً.

مضافاً إلى أن بعض الأخبار مع التعرض فيه للخصوصيات وعدم التقييد فيه للتنوع يبعد تقييده، فلاحظ رواية أبي بصير ومرسلة محمد بن عيسى؛ فتدبر.

وأما أنه تستأدى الدية في سنة واحدة، وعدم جواز تأخيرها عنها تستأدى الدية في سنة واحدة وعدم وجوب التأدية بالمبادرة قبل انقضاء السنة، فيدل عليه صحيح أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين، وتستأدى دية العمد في سنة»<sup>(١)</sup>، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الصدوق.

وأما كون الدية من مال الجاني لا من بيت المال ولا من العاقلة، فلا خلاف فيه ظاهراً.

ويدل عليه رواية أبي بصير: «لا يضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً»<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ٧/٢٨٣، ح ١٠، باب الدية في قتل العمد والخطأ؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/١٠٨، ح ٥٢٠٦، باب القود ومبلغ الدية؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٦٢، ح ٢٥، باب القضايا في الديات والقصاص؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٢٠٥، أبواب ديات النفس، ب ٤، ح ١.

(٢) الكافي: ٧/٣٦٦، ح ٥، باب العاقلة؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/١٤٢، ح ٥٣١٢، باب العاقلة؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٧٠، ح ١٠، باب البيّنات على القتل؛ الاستبصار: ٤/٢٦١، ح ١، باب أنه لا يجب على العاقلة عمد ولا إقرار ولا صلح؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٣٩٤، أبواب العاقلة، ب ٣، ح ١، وفيه علي بن أبي حمزة البطائني وهو واقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

ومثلها رواية السكوني عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: العاقلة لا يضمن عمداً، ولا إقراراً، ولا صلحاً»<sup>(١)</sup>.

وفي المضمّر: «فإن لم يكن له مال يؤدّي سأل المسلمین حتى يؤدّوا دينه إلى أهله»<sup>(٢)</sup>.

مضافاً إلى ما يقال من أنّ ضمان العاقلة خلاف الأصل، فيقتصر فيه على المتيقّن الذي هو الخطأ المحض<sup>(٣)</sup>.

كلام المصنّف  
في المقام  
ويمكن أن يقال: الدية في القتل العمدي على خلاف الأصل، فلا أصل يقتضي تعلّقها بالقاتل كتعلّق الغرامة على من أتلف مال الغير، فلو لا النصّ والإجماع يشكل.

عدم ثبوت الدية إلا بالتراضي  
وأما عدم ثبوت الدية إلا بالتراضي، فيدلّ عليه صحيحة عبد الله بن سنان المذكورة وفيها: «من قتل مؤمناً قيد به إلا أن يرضى أولياء المقتول بالدية»، ومرسلة محمد بن عيسى المذكورة، لكن التقييد بالتراضي يكون فيما يتعيّن فيه القصاص.

وأما مع عدم التعيّن كما لو قتل العبد الابن، فلا حاجة إلى التراضي،

(١) تهذيب الأحكام: ١٠/١٧٠، ح ١٣، باب البيّنات على القتل؛ الاستبصار: ٤/٢٦١، ح ٢، باب أنه لا يجب على العاقلة عمد ولا إقرار ولا صلح؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٣٩٤، أبواب العاقلة، ب ٣، ح ٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/٩٦-٩٧، ح ٥١٦٨، باب تحريم الدماء والأموال بغير حقّها والنهي عن التعرّض لما لا يحلّ والتوبة عن القتل إذا كان عمداً أو خطأ؛ تهذيب الأحكام: ٨/٣٢٣، ح ١٤، باب الكفّارات؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٣٤، أبواب القصاص في النفس، ب ١٠، ح ٥. والرواية موثقة بعثمان بن عيسى الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٣) مفتاح الكرامة: ٢٦/٢٧؛ رياض المسائل: ١٦/٣٥١؛ جواهر الكلام: ٤٣/١٤.

وعن المعتبر<sup>(١)</sup> تراضي أولياء المقتول والقاتل، أو يكفي الرضا من طرف الأولياء فقط، لعلّ الاستفادة من الصحيحة والمرسلة المذكورتين الثاني.

(وفي دية شبه<sup>(٢)</sup> العمد روايتان، أشهرهما ثلاث وثلاثون بنت لبون، الكلام في دية شبه ثلاث وثلاثون حقة، وأربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل، ويضمن هذه العمد الجاني لا العاقلة، وقال المفيد: تستأدى في سنتين<sup>(٣)</sup>).

مقتضى إطلاق الأخبار المذكورة أنّ الدية في شبه العمد الستّ المذكورة، ولا حاجة إلى التمسك بالألوية من جهة ثبوتها في العمد مع التراضي بالدية، في شبه العمد بطريق أولى.

وفي خبر أبي بصير قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام دية الخطأ إذا لم يرد الرجل القتل مائة من الإبل، أو عشرة آلاف من الورق، أو ألف من الشياه، وقال: إنّ الدية المغلظة التي تشبه العمد وليست بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل، ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية كلّها طروقة الفحل.

قال: وسألته عن الدية، فقال: دية المسلم عشرة آلاف من الفضة، أو ألف مثقال من الذهب، أو ألف شاة على أسنانها أثلاثاً، ومن الإبل مائة على أسنانها، ومن البقر مائتان<sup>(٤)</sup>.

(١) لم نعر عليه في المعتبر، بل ختم المعتبر بمباحث كتاب الحج!

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «شبيه» بدل «شبه».

(٣) المقنعة: ٧٣٩.

(٤) الكافي: ٧/ ٢٨١، ح ٢، باب الدية في قتل العمد والخطأ؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٥٨، ←

وفي رواية العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في قتل الخطأ مائة من الإبل، أو ألف من الغنم، أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار، فإن كانت الإبل فخمسة وعشرون ابنة نحاض، وخمس وعشرون ابنة لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، فالدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمدة الذي يضرب بالحجر أو بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي [أثلاث] ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون خلفه<sup>(١)</sup>، كلها طروقة الفحل، وإن كان من الغنم فألف كبش، والعمدة هو القود أو رضى ولي المقتول»<sup>(٢)</sup>.

وكان المراد من خلفه الثنية، هذا بناء على ما في التهذيب وأما الكافي، ففيه ثنية، لكن ثنية كلها طروقة الفحل، هذا والاستفادة مما ذكر مشكل، لأن المذكور في رواية أبي بصير المذكورة ثلاث وثلاثون جذعة لابنت لبون، ولم يظهر منها المساواة في الخمسة المذكورة، وفي سندها علي بن أبي حمزة كأنه البطائني، والمذكور في رواية العلاء ثلاث وثلاثون جذعة، لابنت لبون.

→ ح ١٢، باب القضايا في الديات والقصاص؛ الاستبصار: ٤/ ٢٥٨، ح ١، باب مقدار الدية؛ وسائل الشيعة: ٢٩/ ٢٠٠، أبواب ديات النفس، ب ٢، ح ٤، وفيه علي بن أبي حمزة البطائني وهو واقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.  
(١) في الكافي: «ثنية كلها خلفه طروقة الفحل».

(٢) الكافي: ٧/ ٢٨٢، ح ٧، باب الدية في قتل العمدة والخطأ؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٥٨، ح ١٣، باب القضايا في الديات والقصاص؛ الاستبصار: ٤/ ٢٥٨، ح ٢، باب مقدار الدية؛ وسائل الشيعة: ٢٩/ ١٩٦، أبواب ديات النفس، ب ١، ح ١٣. وفيه محمد بن سنان. راجع معجم رجال الحديث: ١٦/ ١٥١.

هذا مع أن تخصيص بعض الأخبار السابقة مع تعرّضها للخصوصيات بعيد جداً، واستفادة اشتراك شبه العمد مع الخطأ لولا شمول بعض الأخبار السابقة له ممّا ذكر هنا مشكل، لأن مجرد الأفضلية لا يوجب الاشتراك، كما لا يخفى.

وعلى فرض شمول الأخبار وحجية الروايتين المذكورتين هنا لا يبعد الحمل على الاستحباب والفضل، لا التخصيص.

وفي رواية عبد الله بن سنان<sup>(١)</sup> عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أتها ثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وأربعون خلفه، وهي الحامل»، والمحكي عن جماعة<sup>(٢)</sup> العمل بها.

مضافاً إلى أنها رواها المحمّدون الثلاثة - قدس الله أسرارهم - صحيحاً في بعض الطرق.

وقيل<sup>(٣)</sup>: «إنها عمل بها في المبسوط<sup>(٤)</sup> أيضاً غير أنّه أثبت مكان ثلاثين بنت لبون ثلاثين جذعة.

كلام صاحب مفتاح  
الكرامة

(١) الكافي: ٢٨١/٧، ح ٣، باب الدية في قتل العمد والخطأ؛ من لا يحضره الفقيه: ١٠٥/٤، ح ٥١٩٦، باب القود ومبلغ الدية؛ تهذيب الأحكام: ١٥٩/١٠، ح، باب القضايا في الدييات والقصاص؛ الاستبصار: ٢٥٩/٤، ح ٤، باب مقدار الدية؛ وسائل الشريعة: ٣٩/٢٩، أبواب القصاص في النفس، ب ١١، ح ١١. والرواية صحيحة.

(٢) المنع: ٥١٤؛ مختلف الشريعة: ٢٩١/٩؛ إيضاح الفوائد: ٦٨٠/٤؛ الروضة البهية: ١٧٩/١٠ - ١٨٠.

(٣) مفتاح الكرامة: ٢٤٥/٢٦.

(٤) لم نعر عليه في المبسوط. وراجع المبسوط: ١١٥/٧.

ما يرد عليه لكن مع ذلك يقع الإشكال من جهة رفع اليد عن ظهور بعض الأخبار السابقة، وعلى فرض التخصيص يشكل رفع اليد عن الخبرين المذكورين، مع تعبير مثل المحقق عليه السلام بالأشهرية، ولا يبعد الحمل على الاستحباب والأفضلية وإن لم يقل به أحد ظاهراً.

يضمن الجاني لا العاقلة وعلى كل تقدير يضمن هذه الجاني لا العاقلة، وأدعي الإجماع عليه<sup>(١)</sup>، ولا يبعد التمسك بخبر [ابن] أبي نصر عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل قتل رجلاً ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات؟ قال: إن كان له مال أخذ منه وإلا من الأقرب فالأقرب»<sup>(٢)</sup> فمن جهة ترك الاستفصال يشمل الجواب صورة شبه العمد، ولعل فرار القاتل من جهة الفرار عن تأدية الدية، لا من جهة القصاص.

قول المفيد بأنها تستأدى في سنتين قيل: إنّه المشهور<sup>(٥)</sup>. وأما قول المفيد عليه السلام تستأدى في سنتين، فهو المنسوب إلى جماعة<sup>(٤)</sup>، بل

(١) المراسم: ٢٣٩؛ الخلاف: ٥/٢٦٩، وفيه دعوى الإجماع؛ الوسيلة: ٤٤٤؛ المهذب:

٤٥٨/٢؛ غنية النزوع: ٤١٣؛ السرائر: ٣/٣٣٥، وفيه دعوى الإجماع؛ إصباح الشيعة:

٤٩٩؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٢٩؛ إرشاد الأذهان: ٢/٢٢٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠/١٧٠، ح ١٢، باب البيّنات على القتل؛ الاستبصار: ٤/٢٦٢، ح ٤،

باب أنّه لا يجب على العاقلة عمد ولا إقرار ولا صلح؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٣٩٥، أبواب

العاقلة، ب، ح ٤، ٣. والرواية صحيحة.

(٣) المتقنة: ٧٣٦.

(٤) الكافي في الفقه: ٣٩٢؛ السرائر: ٣/٣٢٢، وفيه دعوى الإجماع؛ تبصرة المتعلّمين:

١٩٩.

(٥) جواهر الكلام: ٤٣/٢١.

وقد يؤيد بأنه المناسب، لكونه شبيه العمدة الذي قد عرفت أنها فيه سنة، والخطأ الذي ستعرف - إن شاء الله تعالى - أنها فيه ثلاث سنين.

ولا يخفى أنه بما ذكر لا يمكن إثبات الحكم، كما أنه يشكل دعوى القطع بأنها ليست أقل من سنة بملاحظة أغلظية العمدة منه، بل مقتضى القاعدة كون الدية كسائر الديون حالة، ولا بد من ثبوت الأجل من جهة الدليل، فلو أقر بشيء للغير فلو ادعى كونه مؤجلاً، فالظاهر عدم سماع دعواه، وهو مقتضى قاعدة السلطنة.

نعم، لو أقر بالمؤجل والمعروف أنه يؤخذ بإقراره، ولا يقبل دعواه الأجل، وإن كان مشكلاً كما سبق في كتاب الإقرار، إلا أن يدخل شبه العمدة في العمدة، ففي صحيح أبي ولاد الآتي تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى دية العمدة في سنة.

(وفي دية الخطأ أيضاً روايتان، أشهرهما عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وتستأدى في ثلاث سنين، ويضمنها العاقلة لا الجاني، ولو قتل في الشهر الحرام ألزم دية وثلاثاً تغليظاً، وهل يلزم مثل ذلك في الحرم؟ قال الشيخان<sup>(١)</sup>: نعم، ولا أعرف الوجه).

ما ذكر في دية الخطأ هو المشهور<sup>(٢)</sup>، ويدل عليه خبر عبد الله بن سنان

مقدار دية الخطأ

والروايات الدالة

عليه

(١) المقنعة: ٧٤٣؛ النهاية: ٧٥٦.

(٢) المقنعة: ٥١٤؛ المقنعة: ٧٣٥؛ الكافي في الفقه: ٣٩٢؛ المراسم: ٢٣٩؛ الخلاف: ٥/٢٢٥ -

٢٢٦، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذب: ٢/٤٥٨؛ غنية النزوع: ٤١٣؛ إصباح الشيعة: ٥٠٠؛

شرائع الإسلام: ٤/٢٢٩؛ تبصرة المتعلمين: ١٩٩.

الذي رواه المحدثون الثلاثة صحيحاً في بعض الطرق عن الصادق عليه السلام،  
عن أمير المؤمنين عليه السلام وفيه: «والخطأ يكون فيه ثلاثون حقّة، وثلاثون ابنة  
لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية العلاء ابن الفضيل عنه عليه السلام - وفي طريقها العبيدي عن يونس  
عن محمد بن سنان -: «خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت  
لبون، وخمس وعشرون حقّة، وخمس وعشرون جذعة»<sup>(٢)</sup>.

وعن الخلاف<sup>(٣)</sup> إجماع الفرقة على العمل بالروايتين، وعن المبسوط<sup>(٤)</sup>  
والسرائر<sup>(٥)</sup> عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقّة،  
وعشرون جذعة، وقد يقال: لم نجد عاملاً بخبر العلاء<sup>(٦)</sup>، ولم نجد  
شاهداً للمحكّي عن المبسوط والسرائر، فتعيّن العمل بخبر عبد الله بن  
سنان المذكور.

(١) الكافي: ٧/ ٢٨١، ح ٣، باب الدية في قتل العمد والخطأ؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٠٥،  
ح ٥١٩٦، باب القود ومبلغ الدية؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٥٨-١٥٩، ح ١٤، باب  
القضايا في الديات والقصاص؛ الاستبصار: ٤/ ٢٥٩، ح ٤، باب مقدار الدية؛ وسائل  
الشيعة: ٢٩/ ١٩٩، أبواب ديات النفس، ب ٢، ح ١.

(٢) الكافي: ٧/ ٢٨٢، ح ٧، باب الدية في قتل العمد والخطأ؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٥٨،  
ح ١٣، باب القضايا في الديات والقصاص؛ الاستبصار: ٤/ ٢٥٨، ح ٢، باب مقدار الدية؛  
وسائل الشيعة: ٢٩/ ١٩٨، أبواب ديات النفس، ب ١، ح ١٣.

(٣) الخلاف: ٥/ ٢٢٥-٢٢٦.

(٤) المبسوط: ٧/ ١١٥.

(٥) السرائر: ٣/ ٣٢٢.

(٦) قال صاحب الجواهر رحمته الله: إنّا لم نجد عاملاً بها عدا ما يحكى عن ابن حمزة. جواهر الكلام:



ولا يخلو هذا عن الإشكال، فإنّ دعوى الشيخ الإجماع على العمل بالروايتين ينافي ما ذكر، كما أنّ ما حكى عن المبسوط والسرائر لا بدّ أن يكون مستنداً إلى مدرّك، مع أنّ ديدن صاحب السرائر العمل بالقطعيّات من الأخبار، والمسألة ليست من الاجتهاديّات، فإن ثبت الإعراض عن العمل بما ذكر وإلا فلا بدّ من التخيير، بل مقتضى إطلاق الاخبار السابقة المذكورة في دية العمد ما عيّن فيها.

وأما الاستدعاء في ثلاث سنين، فهي المعروف<sup>(١)</sup>، وبدلّ عليه قول الاستدعاء في ثلاث سنين الصادق عليه السلام - على المحكيّ - في صحيح أبي صحيح أبي ولاد: «كان عليّ صلوات الله عليه يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين، وتستأدى دية العمد في سنة»<sup>(٢)</sup>.

وأما كون الضمان على العاقلة، فلا خلاف فيه ظاهراً بيننا<sup>(٣)</sup>، مضافاً إلى النصوص التي ادّعي<sup>(٤)</sup> منها القطع بذلك.

- 
- (١) المقنع: ٥٣٦؛ المقنعة: ٧٣٥؛ الكافي في الفقه: ٣٩٢؛ المراسم: ٢٣٩؛ الخلاف: ٥/٢٧٦ - ٢٧٧، وفيه دعوى إجماع الأمة إلّا ربيعة؛ المهذب: ٢/٤٥٨؛ الوسيلة: ٤٤١؛ فقه القرآن: ٤٠٨/٢؛ غنية النزوع: ٤١٣؛ السرائر: ٣/٣٢٢؛ إصباح الشيعة: ٥٠٠؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٢٩؛ الجامع للشرائع: ٥٧٣؛ جامع الخلاف والوفاق: ٥٦٢؛ تحرير الأحكام: ٢/٢٦٨.
- (٢) الكافي: ٧/٢٨٣، ح ١٠٠، باب الدية في قتل العمد والخطأ؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/١٠٨، ح ٥٢٠٦، باب القود ومبلغ الدية؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٦٢، ح ٢٥، باب القضايا في الديات والقصاص؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٢٠٥، أبواب ديات النفس، ب ٤، ح ١.
- (٣) الهداية: ١/٣٠١؛ الكافي في الفقه: ٣٩٢؛ المراسم: ٢٣٩؛ الخلاف: ٥/٢٦٩، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذب: ٢/٤٥٩؛ الوسيلة: ٤٣٠؛ فقه القرآن: ٤٠٨/٢؛ غنية النزوع: ٤١٣، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ٣/٣٢٢؛ إصباح الشيعة: ٥٠٠؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٢٩؛ الجامع للشرائع: ٥٧٥؛ جامع الخلاف والوفاق: ٥٦٢؛ تبصرة المتعلّمين: ١٩٩.
- (٤) جواهر الكلام: ٤٣/٢٥.

## والروايات المذكورة في المقام:

الروايات المذكورة في  
المقام

منها: رواية سلمة بن كهيل قال: «أتي أمير المؤمنين-صلوات الله وسلامه عليه- برجل قد قتل رجلاً خطأ، فقال له عليّ صلوات الله عليه: من عشيرتك وقرابتك؟ فقال: ما لي في هذه البلدة عشيرة ولا قرابة، قال: فقال: فمن أيّ البلد أنت؟ قال: أنا رجل من أهل موصل، ولدت بها ولي بها قرابة وأهل بيت، قال: فسأل عنه أمير المؤمنين صلوات الله عليه فلم يجد له في الكوفة قرابة ولا عشيرة.

قال: فكتب إلى عامله على الموصل: أمّا بعد فإنّ فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأ، فذكر أنّه رجل من الموصل وإنّ له بها قرابة وأهل بيت، وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا، فإذا ورد عليك إن شاء الله تعالى وقرأت كتابي فافحص عن أمره، وسل عن قرابته من المسلمين.

فإن كان من أهل الموصل مّتن ولد بها وأصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك ثمّ انظر فإن كان منهم رجل يرثه له سهم في كتاب الله لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية، وخذه بها نجوماً في ثلاث سنين.

وإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب، وكان له القرابة من قبل أبيه وأمه سواء، ففصّ الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمّه من الرجال المدركين المسلمين، ثمّ اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية، واجعل على قرابته من قبل أمّه ثلث الدية.

وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه، ففُضّ الدية على قرابته من قبل أمته من الرجال المدركين المسلمين، ثم أخذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين، فإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أمته، ففُضّ الدية على أهل الموصل ممن ولد بها ونشأ، ولا تدخلنّ فيهم غيرهم من أهل البلد، ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين، في كل سنة نجماً حتى تستوفيه إن شاء الله تعالى.

وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولم يكن من أهلها وكان مبطلاً في دعواه، فردّه إليّ مع رسولي فلان فأنا وليّه والمؤدّي عنه، ولا يبطل دم امرئ مسلم»<sup>(١)</sup>.

ومنها: مرسله يونس بن عبد الرحمن، عمّن رواها، عن أحدهما عليه السلام: «أنّه قال في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية إنّ الدية على ورثته، فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما رواه الكليني رحمته الله بوسائط عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٧/ ٣٦٤، ح ٢، باب العاقلة؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٣٩-١٤٠، ح ٥٣٠٨، باب

العاقلة؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٧١، ح ١٥، باب البيّنات على القتل؛ وسائل الشريعة:

٢٩/ ٣٩٢، أبواب العاقلة، ب ٢، ح ١، وفيه والد مالك بن عطية وهو مهمل.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٧٢، ح ١٦، باب البيّنات على القتل؛ وسائل الشريعة: ٢٩/ ٣٩٧،

أبواب العاقلة، ب ٦، ح ١.

(٣) الكافي: ٧/ ٣٦٦، ح ٥، باب العاقلة؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٤٢، ح ٥١٣٢، باب العاقلة؛

تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٧٠، ح ١٠، باب البيّنات على القتل؛ الاستبصار: ٤/ ٢٦١، ح ١، باب

أنّه لا يجب على العاقلة عمد ولا إقرار ولا صلح؛ وسائل الشريعة: ٢٩/ ٣٩٤، أبواب العاقلة،

ب ٣، ح ١، وفيه علي بن أبي حمزة البطاني وهو واقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

ورواه الصدوق عليه السلام بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله، وكذا الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

ومنها: ما رواه الكليني بوسائط عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه أن لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة»، الحديث<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما رواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عمّن رواه عن أحدهما عليه السلام: «أنه قال: في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية، إن الدية على ورثته، فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال»<sup>(٢)</sup>.

وبعض هذه الأخبار يتضمّن ما لا يلتزم به الفقهاء، مضافاً إلى ضعف السند.

وأما التغليظ لو قتل في الشهر الحرام: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، فالظاهر عدم الخلاف فيه<sup>(٣)</sup>، وفي محكي الخلاف نسبته إلى إجماع الفرقة وأخبارها<sup>(٤)</sup>.

تغليظ الدية لو قتل في الأشهر الحرم

(١) الكافي: ٧/٣٦٥، ح ٤، باب العاقلة؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٧٠، ح ٩، باب البيّنات على القتل؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٣٩٦، أبواب العاقلة، ب، ح ٥، ١. والرواية موثقة بابن فضال الفطحي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠/١٧٢، ح ١٦، باب البيّنات على القتل؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٣٩٧، أبواب العاقلة، ب، ح ٦، ١.

(٣) المقنعة: ١٧٤٣ الخلاف: ٥/٢٢٢، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذب: ٢/٥١٦؛ الوسيلة: ٤٤١؛ السرائر: ٣/٣٢٣، وفيه دعوى الإجماع؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٢٩؛ تحرير الأحكام: ٢/٢٦٨.

(٤) سبق تخريجه في الهامش السابق.

والذي وصل إلينا خبر كليب الأسدي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته؟ قال: دية وثلث»<sup>(١)</sup>.

وخبره الآخر «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قتل في الشهر الحرام فعليه دية وثلث»، الحديث<sup>(٢)</sup>.

واحتتمل أن يكون ما نقل من الخبرين الآتين في الحرم مقروءاً بلفظ الجمع على إرادة أشهر الحرم، ولعل هذا منشأ قول المصنف رحمته الله في المتن: ولا أعرف الوجه.

وأما لزوم مثل ذلك من التغليظ في الحرم، فهو مذهب جماعة تغليظ الدية في  
من الأعلام<sup>(٣)</sup>، وذكر<sup>(٤)</sup> في الاستدلال عليه صحيح زرارة المروي في الحرم  
الكافي والفقيه: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قتل رجلاً في الحرم؟ قال:  
عليه دية وثلث»<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي: ٧/ ٢٨١-٢٨٢، ح ٦، باب الدية في قتل العمد والخطأ؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٩٧، ح ٥١٦٩، باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها والنهي عن التعرض لما لا يجلب التوبة عن القتل إذا كان عمداً أو خطأ؛ وسائل الشيعة: ٢٩/ ٢٠٣، أبواب ديات النفس، ب ٣، ح ١. وفي كليب كلام، وإن كان الأظهر كونه ثقة. راجع معجم رجال الحديث: ١٤/ ١٢٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٠٧، ح ٥٢٠٢، باب القود ومبلغ الدية؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢١٥، ح ١، باب القاتل في الشهر الحرام والحرم؛ وسائل الشيعة: ٢٩/ ٢٠٣، أبواب ديات النفس، ب ٣، ذيل ح ١. وفي كليب كلام وإن كان الإظهر كونه ثقة. راجع معجم رجال الحديث: ١٤/ ١٢٠.

(٣) المنقعة: ٧٤٣؛ النهاية: ٧٥٦؛ السرائر: ٣/ ٣٢٣، وفيه دعوى الإجماع؛ إصباح الشيعة: ٥٠٠؛ الجامع للشرائع: ٥٧٤؛ جامع الخلاف والوفائق: ٥٦٤؛ إرشاد الأذهان: ٢/ ٢٣٣.

(٤) جواهر الكلام: ٤٣/ ٢٧.

(٥) الكافي: ٤/ ١٤٠، ح ٩، باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه ←

وخبره الآخر المروي في التهذيب: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قتل رجلاً في الحرم؟ قال: عليه دية وثلاث»<sup>(١)</sup>.

ومع احتمال قراءة الحرم في الخبرين بلفظ الجمع بأن يكون المراد أشهر الحرم يشكل الاستدلال.

وقد يؤيد بتتمة الخبر المزبور، قال: «يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ويعتق رقبة، ويطعم ستين مسكيناً».

قال: قلت يدخل في هذا شيء؟ قال: وما يدخل؟ قلت: العيدان وأيام التشريق، قال: يصومه فإنه حق لزمه، ومن المعلوم أن ذلك كفارة القاتل في الشهر الحرام بناء على القول به لا الحرم».

ويمكن أن يقال: لم يظهر وجه التأييد بما ذكر، فإن ثبوت ما ذكر بالنسبة إلى القاتل في الشهر لا يوجب عدم الثبوت في الخبر، غاية الأمر عدم عمل الأصحاب به، بعد ثبوت الحكم المذكور - أعني التغليظ بالنسبة إلى القاتل في الشهر الحرام - نظراً إلى الخبرين المذكورين لم يثبت حكم آخر بالنسبة إلى القاتل في الحرم، إلا أن يوثق بسامع القائلين بهذا القول بالوسائط من الراوي بلفظ الحرم مفرداً.

كلام المصنف  
في المقام

→ عن إتمامه؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١١٠، ح ٥٢١٣، باب القود ومبلغ الدية؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٨٠، أبواب بقية الصوم الواجب، ب ٨، ح ٢.

(١) تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢١٦، ح ٤، باب القاتل في الشهر الحرام والحرم؛ وسائل الشيعة:

٢٩/ ٢٠٤، أبواب ديات النفس، ب ٣، ح ٣. والرواية صحيحة أو موثقة على كلام في أبان

بن عثمان الرمي بالناووسية. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ١٦٧.

ودية المرأة على النصف من الجميع، ولا يختلف<sup>(١)</sup> دية العمد والخطأ في دية المرأة على النصف من الجميع شيء من المقادير عدا النعم، وفي دية الذمّي روايتان، والمشهور ثمانمائة درهم، وديات نسا نهم على النصف؛ ولا دية لغيرهم من أهل الكفر).

أما كون دية المرأة على النصف فادّعي عليه الإجماع<sup>(٢)</sup>، ويدلّ عليه الأخبار.

منها: ما رواه الكليني رحمته الله بسائط عن أبان بن تغلب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع إصبعا من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشر من الإبل، قلت: قطع إصبعين؟ قال: عشرون، قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاً؟ قال: عشرون، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون، إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبراً ممّن قاله.

إلى قوله: فقال عليه السلام: مهلاً يا أبان هذا حكم رسول الله، إن المرأة تقابل<sup>(٣)</sup> الرجل إلى ثلث الدية فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان إنك أخذتني بالقياس، والسنة إذا قيست محق الدين<sup>(٤)</sup>.

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «يختلف» بدل «يختلف».

(٢) الإعلام: ٥٠، وفيه دعوى الإجماع؛ الانتصار: ٥٣٩، وفيه دعوى الإجماع؛ الكافي في الفقه: ٣٨٤؛ الخلاف: ٥/٢٥٤، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذب: ٢/٤٥٧؛ غنية النزوع: ٤١٤، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ٣/٣٥٠؛ إصباح الشيعة: ٥٠٠؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٣٠؛ الجامع للشرائع: ٥٧٤؛ جامع الخلاف والوفائق: ٥٦٤، وفيه دعوى الإجماع؛ تبصرة المتعلّمين: ١٩٩.

(٣) كذا في الكافي. وفي الفقيه والتهذيب والوسائل: «تعاقل».

(٤) الكافي: ٧/٢٩٩، ح٦، باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل وفضل دية الرجل على دية المرأة في النفس والجراحات؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/١١٨، ح٥٢٣٩، باب الجراحات والقتل بين النساء ←

ومنها: ما رواه الشيخ رحمته الله بوسائط عن سماعة قال: «سألته عن جراحة النساء؟ فقال: الرجال والنساء في الدية سواء حتى يبلغ الثلث، فإذا جازت الثلث فإتّها مثل نصف دية الرجل»<sup>(١)</sup>، إلى غير ما ذكر.

وأما عدم اختلاف دية العمد والخطأ في شيء من المقادير عدا النعم فلم يذكر فيه خلاف، ويدلّ عليه أكثر النصوص الواردة بالستّة<sup>(٢)</sup>.

وأما الاختلاف في النعم-أي الإبل- فقد يستفاد من خبر أبي بصير المتقدّم المذكور في دية شبه العمد، وفيه قال: «إنّ دية المغلظة التي تشبه العمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل»، إلى آخره، ومن رواية العلاء بن الفضيل المتقدّمة وفيها: «والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد»، إلى آخره، وقد سبق الكلام في استفادة الاختلاف من الرويتين.

وأما دية الذمي يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً، فالمعروف أنّها ثمانمائة درهم<sup>(٣)</sup>، ويدلّ عليه الأخبار:

منها: صحيح ليث المرادي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي

عدم اختلاف دية العمد والخطأ

الاختلاف في النعم

دية الذمي يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً

روايات المسألة

→ والرجال؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٨٤، ح ١٦، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفّار والعييد والأحرار؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٣٥٢، أبواب ديات الأعضاء، ب ٤٤، ح ١. والرواية صحيحة. (١) تهذيب الأحكام: ١٠/١٨٤، ح ١٩، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفّار والعييد والأحرار؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٣٥٢-٣٥٣، أبواب ديات الأعضاء، ب ٤٤، ح ٢. والرواية موثقة بعثمان بن عيسى الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧. (٢) كذا.

(٣) المنقح: ٥٣٠؛ الإعلام: ٥١، وفيه دعوى الإجماع؛ الانتصار: ٥٤٥، وفيه دعوى الإجماع؛ الكافي في الفقه: ٣٩١؛ المراسم: ٢٣٦؛ الخلاف: ٥/٢٦٣، وفيه دعوى الإجماع؛ الوسيلة: ٤٥٧؛ غنية النزوع: ٤١٤، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ٣/٣٥٢؛ إصباح الشيعة: ٥٠٠؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٣٠؛ تحرير الأحكام: ٢/٢٦٩.



والنصراني والمجوسي؟ قال: ديتهم سواء ثمانمائة درهم»<sup>(١)</sup>.

ومنها: موثّق سماعه عنه أيضاً قال: «بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس، فكتب إلى رسول الله ﷺ: إني أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة درهم، وأصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت إليّ فيهم عهداً، فكتب إليه رسول الله ﷺ: إنّ ديتهم مثل دية اليهود والنصارى، وقال: إنهم أهل كتاب»<sup>(٢)</sup>، إلى غير ما ذكر من النصوص.

وفي قبال ما ذكر ما يظهر منه أنّ ديتهم دية المسلم، قال الصادق عليه السلام - على المحكيّ - في صحيح أبان بن تغلب: «دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٧/ ٣١٠، ح ١١، باب المسلم يقتل الذمي أو يجرحه والذمي يقتل المسلم أو يجرحه أو يقتض بعضهم بعضاً؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٨٦، ح ٢٧، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفّار والعييد والأحرار؛ الاستبصار: ٤/ ٢٦٨، ح ٣، باب مقدار دية أهل الذمة؛ وسائل الشيعة: ٢٩/ ٢١٨، أبواب ديات النفس، ب ١٣، ح ٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٢١، ح ٥٢٥٠، باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو المدبّر أو المكاتب أو يقتلون المسلم؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٨٦، ح ٢٨، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفّار والعييد والأحرار؛ الاستبصار: ٤/ ٢٦٨، ح ٤، باب مقدار دية أهل الذمة؛ وسائل الشيعة: ٢٩/ ٢١٨-٢١٩، أبواب ديات النفس، ب ١٣، ح ٧. والتعبير عنه بالموثّق لساعة الثقة المرعي بالوقف. راجع معجم رجال الحديث: ٨/ ٢٩٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٢٢، ح ٥٢٥٤، باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو المدبّر أو المكاتب أو يقتلون المسلم؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٨٧، ح ٣٢، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفّار والعييد والأحرار؛ الاستبصار: ٤/ ٢٦٩، ح ٨، باب مقدار دية أهل الذمة؛ وسائل الشيعة: ٢٩/ ٢٢١، أبواب ديات النفس، ب ١٤، ح ٢.

وقال أيضاً- على المحكي- في خبر زرارة: «من أعطاه رسول الله ﷺ دمة فديته كاملة»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أبي بصير عنه أيضاً: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم»<sup>(٢)</sup>.

وقد حمل صحيح أبان وخبر زرارة في التهذيب والاستبصار على المعتاد لقتلهم فإنه إذا كان كذلك فلإمام أن يلزمه دية المسلم كاملة تارة، وأربعة آلاف درهم أخرى بحسب ما يراه أصلح<sup>(٣)</sup>.

وربما يشهد له خبر سعاة: «سأله عن مسلم قتل ذمياً؟ فقال: شيء شديد لا يجره الناس، فليعط أهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد، وعن قتل الذمي، ثم قال: لو أن مسلماً غضب على ذمي فأراد أن يقتله ويأخذ أرضه ويؤدّي إلى أهله ثمانمائة درهم إذا يكثر القتل في الذميين،

وجوه حمل الروايات  
المعارضة

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/١٢٣، ح ٥٢٥٥، باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو المدبر أو المكاتب أو يقتلون المسلم؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٨٧، ح ٣٣، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار؛ الاستبصار: ٤/٢٦٩، ح ٩، باب مقدار دية أهل الذمة؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٢٢١، أبواب ديات النفس، ب ١٤، ح ٣. والرواية صحيحة أو موثقة على كلام في أبان بن عثمان الرمي بالناوسية. راجع معجم رجال الحديث: ١/١٦٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠/١٨٧، ح ٣٤، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار؛ الاستبصار: ٤/٢٦٩، ح ١٠، باب مقدار دية أهل الذمة؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٢٢٢، أبواب ديات النفس، ب ١٤، ح ٤، وفيه علي بن أبي حمزة البطائني وهو واقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٠/١٨٧؛ الاستبصار: ٤/٢٦٩.

ومن قتل ذمياً ظلماً فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذمياً حراماً ما آمن بالجزية وأذاها ولم يجدها»<sup>(١)</sup>.

والحمل المذكور ليس جمعاً عرفياً، لأنّ حمل المطلق على الفرد غير الغالب لا يصار إليه، وكذا الكلام في خبر سماعه وما دلّ على أربعة آلاف درهم حمل على التقيّة، ومع عدم العمل بخبري أبان بن تغلب ووزارة المذكورين تكون الدية ثمانمائة ولو مع الاعتياد.

وأما كون دية نسائهم النصف، فاستدلّ عليه برواية أبان بن تغلب،  
ورواية سماعه المذكورتان<sup>(٢)</sup>.

وأما عدم الدية لغير المذكورين من الكفّار، فالظاهر عدم الخلاف فيه،  
ويدلّ عليه ما رواه الشيخ بوسائط عن إسماعيل بن الفضل قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء، إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم والغش؟ قال: لا، إلا أن يكون متعمداً لقتلهم»، ورواه الكليني<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ١٠/١٨٨، ح ٣٥، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفّار والعيبد والأحرار؛ الاستبصار: ٤/٢٧٠، ح ١١، باب مقدار دية أهل الذمّة؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٢٢١، أبواب ديات النفس، ب ١٤، ح ١. والرواية صحيحة أو موثقة على كلام في سماعه المرمي بالوقف. راجع معجم رجال الحديث: ٨/٢٩٧.

(٢) جواهر الكلام: ٤٣/٣٩.

(٣) الكافي: ٧/٣٠٩، ح ٤، باب المسلم يقتل الذمي أو يجرحه والذمي يقتل المسلم أو يجرحه أو يقتص بعضهم بعضاً؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/١٢٤، ح ٥٢٥٧، باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو الدبّر أو المكاتب أو يقتلون المسلم؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٨٩، ح ٤١، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفّار والعيبد والأحرار؛ الاستبصار: ٤/٢٧١، ح ٥، ←

ولا يخفى الإشكال في استفادة تمام المطلوب من هذا الخبر .  
 (وفي ولد الزنى قولان أشبههما أنّ ديته كدية المسلم الحرّ، وفي رواية كدية الذميّ، وهي ضعيفة، ودية العبد قيمته، ولو تجاوزت دية الحرّ ردت إليه<sup>(١)</sup>، وتؤخذ من مال الجاني إن قتلته عمداً أو شبيهاً بالعمد، ومن عاقلته إن قتلته خطأ، ودية أعضائه بنسبة قيمته، وما فيه من الحرّ ديته، فمن العبد قيمته كاللسان والذكر، وما فيه دون ذلك فبحسابه، والعبد أصل للحرّ فيما لا تقدير فيه، ولو جنى جان على العبد بما فيه قيمته فليس للمولى المطالبة حتى يدفع العبد برمته، ولو كانت الجناية بما دون ذلك أخذ أرش الجناية وليس له دفعه والمطالبة بالقيمة).

المعروف عند المتأخّرين - قدّس الله أسرارهم -<sup>(٢)</sup> أنّ ولد الزنى إذا أظهر الإسلام يعامل معه معاملة المسلم فتكون ديته دية سائر المسلمين، وقيد في بعض الكلمات بعدم العلم بخلافه<sup>(٣)</sup>.

وقد يقال: إذا لم يصف الإسلام أو كان غير بالغ ولم يسبه مسلم أو لم

دية ولد الزنى إذا  
أظهر الإسلام

كلام صاحب  
الجواهر

→ باب آت لا يقاد مسلم بكافر؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٢٢٣، أبواب ديات النفس، ب ١٦، ح ١.  
 والرواية صحيحة أو موثقة على كلام في أبان بن عثمان المرسيّ بالناووسية. راجع معجم رجال الحديث: ١/١٦٧.

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «إليها» بدل «إليه».

(٢) شرائع الإسلام: ٤/٢٣٠؛ كشف الرموز: ٢/٦٣٥؛ تحرير الأحكام: ٢/٢٦٩؛ إيضاح الفوائد: ٤/٦٨٢؛ غاية المرام: ٤/٤٢٢، وفيه نسبه إلى المشهور.

(٣) جواهر الكلام: ٤٣/٣٣.

نقل بتبعيته له فيه يتّجه عدم الدية له، للأصل بعد عدم الإسلام فعلاً ولا شرعاً حتى دية الذمي، ضرورة عدم كونه منه<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يقال: أمّا الحكم بإسلام من تشهد بشهادتين وأظهر ما يرد عليه الإسلام، فالظاهر عدم الإشكال فيه.

ويدلّ عليه الأخبار من غير فرق بين المتولد بنكاح صحيح ونحوه وغيره، بل الإطلاق يشمل صورة عدم الاعتقاد واقعاً، ويؤيده معاملة المسلم مع المنافقين، واستثناء غير البالغ كيف يمكن مع إمكان أن يعتقد غير البالغ بالعقائد الحقّة بالبرهان القاطع.

وهذا غير التمسك بالخبر المعروف: «كلّ مولود يولد على الفطرة» إلى آخره<sup>(٢)</sup> حتى يقال: لم يثبت العمل به على الوجه المزبور وإلا لزم الحكم بإسلام ولد الزنى من الكافرين، ولا يبعد كون المراد أنّه خلق على اختيار الإسلام لو ترك ونفسه لا أنّ المراد أنّه مسلم فعلاً، فبعد الحكم بالإسلام يكون الدية دية المسلمين المتولدين بنكاح صحيح.

وحكي عن الصدوق<sup>(٣)</sup> والسيد المرتضى<sup>(٤)</sup> -رحمهما الله تعالى- أنّ دية ولد الزنى دية الذمي ثمانمائة درهم، ولم يذكر في وجهه ما يعتمد عليه.

ما حكي عن  
الصدوق والسيد  
المرتضى

(١) جواهر الكلام: ٤٣/٣٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤٩/٢، ح ١٦٦٨، باب الخراج والجزية؛ مسند أحمد: ٢/٢٣٣؛

صحيح البخاري: ٢/١٠٤؛ سنن أبي داود: ٤١٦/٢، ح ٤٧١٥؛ سنن الترمذي: ٣/٣٠٣،

ح ٢٢٢٣.

(٣) المقنع: ٥٣٠.

(٤) الانتصار: ٥٤٤، وفيه دعوى الإجماع.

نعم، قد يستدل<sup>(١)</sup> لهذا القول بمرسل جعفر بن بشير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا؟ قال: ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوس»<sup>(٢)</sup>.

ومرسل عبد الرحمن بن عبد الحميد: «قال لي أبو الحسن: دية ولد الزنى دية اليهودي ثمانمائة درهم»<sup>(٣)</sup>.

وخبر إبراهيم بن عبد الحميد عن جعفر عليه السلام قال: «قال: دية ولد الزنى دية الذمي ثمانمائة درهم»<sup>(٤)</sup>.

وقال المصنّف في الشرائع: وفي مستند ذلك ضعف<sup>(٥)</sup>، كما في المتن.

وما يقال من عدم معلومية دخول ولد الزنى في إطلاق أخبار الديات حتى ما ذكر فيه لفظ «المؤمن» و«المسلم» لإطلاقها غير المعلوم الانصراف إلى نحوه<sup>(٦)</sup>، لازمه عدم جواز المعاملة معه معاملة المسلم، فلا يجوز له

كلام صاحب  
الرياض

(١) كشف الرموز: ٢/٦٣٤؛ غاية المراد: ٤/٥٠٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/١٥٣، ح ٥٣٤٠، باب دية ولد الزنا؛ تهذيب الأحكام:

١٠/٣١٥، ح ١٣، باب من الزيادات؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٢٢٢، أبواب ديات النفس،

ب ١٥، ح ٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٠/٣١٥، ح ١٢، باب من الزيادات؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٢٢٢، أبواب

ديات النفس، ب ١٥، ح ١.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠/٣١٥، ح ١٤، باب من الزيادات؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٢٢٣، أبواب

ديات النفس، ب ١٥، ح ٣، وفيه عبد الرحمن بن حماد وفيه كلام. راجع معجم رجال الحديث:

٣٢٢/٩.

(٥) شرائع الإسلام: ٤/٢٣٠.

(٦) مفتاح الكرامة: ٢٦/٢٦٦؛ رياض المسائل: ١٦/٣٦٧.

الازدواج مع المسلمين، ويكون سؤره نجساً، ولا يحل ذبيحته، إلى غير ما ذكر، ولا يمكن الالتزام به.

وقد يستدل بصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «جعلت فداك كم دية ولد الزنى؟ قال: يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه»<sup>(١)</sup> حيث إنّه يظهر منه ثبوت الدية، وأنها ما أنفق عليه وهو يشمل ما قصر عن دية الحرّ المسلم، بل والذمي أيضاً، لكنّه خارج بالإجماع، كخروج ما زاد عنه أيضاً فتعين ثمان مائة<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يقال: كيف يمكن العمل بظاهر هذا الصحيح؟ حيث إن ما يرد عليه مورد السؤال إن كان قبل البلوغ مع عدم إسلامه لا بنفسه ولا بالتبع يكون حاله حال سائر الكفار، والكافر غير الذمي لا دية له، وإن كان بعد البلوغ وإسلامه يكون مشمولاً لما دلّ على دية المسلم، وهل يلتزم أحد بحرمان أولاده وزوجته ودفع الدية على من أنفق عليه؟ وإن كان بعد البلوغ وكفره، فلا دية له، لأنّه كافر وليس بذمي.

ومما ذكر ظهر الإشكال في حمل هذا الصحيح على صورة الموت قبل البلوغ فلا بدّ من ردّ علمه إلى أهله.

وأما دية العبد فهي قيمته يوم قتل، ولا يتجاوز بها دية الحرّ.

دية العبد هي قيمته

يوم قتل

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/٣١٦، ح ٥٦٨٢، باب ميراث وولد الزنا؛ تهذيب الأحكام:

٩/٣٤٣، ح ١٨، باب ميراث ابن الملاعنة؛ الاستبصار: ٤/١٨٣، ح ٢، باب ميراث وولد

الزنا؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٢٢٣، أبواب ديات النفس، ب ١٥، ح ٤.

(٢) رياض المسائل: ١٦/٣٦٨.

ويدل عليه النصوص:

روايات المسألة  
وفي خبر أبي بصير عن أحدهما عليه السلام إلى أن قال: «ولا يقتل الحرّ بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرمّ ثمنه دية العبد»<sup>(١)</sup>.

وفي خبره الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يقتل حرّ بعبد وإن قتله عمداً، ولكن يغرمّ ثمنه، ويضرب ضرباً شديداً إذا قتله عمداً، وقال: دية المملوك ثمنه»<sup>(٢)</sup>.

وفي خبر سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام: «يقتل العبد بالحرّ، ولا يقتل الحرّ بالعبد ولكن يغرمّ ثمنه، ويضرب [ضرباً] شديداً حتى لا يعود»<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيح عنه أيضاً: «لا يقتل الحرّ بالعبد، وإذا قتل الحرّ العبد غرمّ

(١) تفسير العياشي: ١/ ٧٥؛ وسائل الشريعة: ٢٩/ ٨٦، أبواب القصاص في النفس، ب ٣٣، ح ٢٠. والرواية مرسلة.

(٢) الكافي: ٧/ ٣٠٤، ح ٤، باب الرجل يقتل الحرّ بملوك غيره أو يجرحه والمملوك يقتل الحرّ أو يجرحه؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٩١، ح ٤٩، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار؛ الاستبصار: ٤/ ٢٧٢، ح ٢، باب أنه لا يقتل حرّ بعبد؛ وسائل الشريعة: ٢٩/ ٩٧، أبواب القصاص في النفس، ب ٤٠، ح ٥، وفيه علي بن أبي حمزة البطائني الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

(٣) الكافي: ٧/ ٣٠٤، ح ٢، باب الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك يقتل الحرّ أو يجرحه؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٢٥، ح ٥٢٦٠، باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو المدبر أو المكاتب أو يقتلون المسلم؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٩١، ح ٥٠، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار؛ الاستبصار: ٤/ ٢٧٢، ح ٣، باب أنه لا يقتل حرّ بعبد؛ وسائل الشريعة: ٢٩/ ٩٦، أبواب القصاص في النفس، ب ٤٠، ح ٣. والرواية موثقة بعثمان بن عيسى الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.



ثمنه، وضرب ضرباً شديداً<sup>(١)</sup>.

وفي آخر عنه أيضاً: «إذا قتل الحرّ العبد غرّم قيمته وأدّب، قيل: فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم؟ قال: لا يجاوز بقيمة العبد دية الأحرار»<sup>(٢)</sup>.

وفي خبر ابن مسكان عنه أيضاً: «دية العبد قيمته، وإن كان نفيساً، فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم، ولا يجاوز به دية الحرّ»<sup>(٣)</sup>.

وفي خبر الحسن بن صالح عنه أيضاً: «في رجل حرّ قتل عبداً قيمته عشرون ألف درهم؟ فقال: لا يجوز أن يجاوز بقيمة عبد أكثر من دية الحرّ»<sup>(٤)</sup>، إلى غير ما ذكر من النصوص.

(١) الكافي: ٣٠٤/٧، ح ٣، باب الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك يقتل الحرّ أو يجرحه؛ تهذيب الأحكام: ١٩١/١٠، ح ٤٨، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعييد والأحرار؛ الاستبصار: ٢٧٢-٢٧٣، ح ٥، باب أنه لا يقتل حرّ بعبد؛ وسائل الشيعة: ٩٦/٢٩، أبواب القصاص في النفس، ب ٤٠، ح ٢.

(٢) الكافي: ٣٠٥/٧، ح ١١، باب الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك يقتل الحرّ أو يجرحه؛ من لا يحضره الفقيه: ١٢٧/٤، ح ٥٢٦٨، باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو المدبر أو المكاتب أو يقتلون المسلم؛ تهذيب الأحكام: ١٩٣/١٠، ح ٥٨، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعييد والأحرار؛ الاستبصار: ٢٧٤/٤، ح ١١، باب أنه لا يقتل حرّ بعبد؛ وسائل الشيعة: ٩٧/٢٩، أبواب القصاص في النفس، ب ٤٠، ح ٤. والرواية صحيحة.

(٣) الكافي: ٣٠٤/٧، ح ٥، باب الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك يقتل الحرّ أو يجرحه؛ تهذيب الأحكام: ١٩٢-١٩٣، ح ٥٧، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعييد والأحرار؛ الاستبصار: ٢٧٤/٤، ح ١٠، باب أنه لا يقتل حرّ بعبد؛ وسائل الشيعة: ٢٠٧/٢٩، أبواب ديات النفس، ب ٦، ح ٢. والرواية صحيحة.

(٤) الكافي: ٣٠٨/٧، ح ٥، باب المكاتب يقتل الحرّ أو يجرحه والحرّ يقتل المكاتب أو يجرحه؛ ←

أخذ الدية من مال الجاني  
وأما أخذ الدية من مال الجاني، فهو على القاعدة إذا كانت الجناية عن عمد.

الأخذ من العاقلة في الخطأ  
وأما لو كانت خطأ فمقتضى القاعدة في الخطأ الأخذ من العاقلة، وقيل: يؤخذ من الجاني، لكون العبد المملوك مالاً، فالغرامة على الجاني وإن كان عن خطأ، وحكي عن ظاهر الإيضاح<sup>(١)</sup> أو صريحه، واستحسن هذا في المحكي عن الخلاف<sup>(٢)</sup>.

الروايات الواردة في صورة العمد  
أما في صورة العمد، فبدل على كون الغرامة من مال الجاني ما دل على عدم غرامة العاقلة في صورة العمد مثل رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً»<sup>(٣)</sup>.

ومثلها رواية السكوني عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «إن أمير المؤمنين عليه السلام قال: العاقلة لا تضمن عمداً، ولا إقراراً، ولا صلحاً»<sup>(٤)</sup>.

→ وسائل الشريعة: ٢٩/٢٠٨، أبواب ديات النفس، ب، ٦، ح ٥. والحسن بن صالح بتري.

راجع معجم رجال الحديث: ٤/٣٦١.

(١) إيضاح الفوائد: ٤/٦٨٣.

(٢) الخلاف: ٥/١٤٨.

(٣) الكافي: ٧/٣٦٦، ح ٥، باب العاقلة؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/١٤٢، ح ٥٣١٢، باب العاقلة؛

تهذيب الأحكام: ١٠/١٧٠، ح ١٠، باب البيئات على القتل؛ الاستبصار: ٤/٢٦١، ح ١، باب

أنه لا يجب على العاقلة عمد ولا إقرار ولا صلح؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٣٩٤، أبواب العاقلة،

ب، ٣، ح ١، وفيه عن أبي حمزة البطائني الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠/١٧٠، ح ١٣، باب البيئات على القتل؛ الاستبصار: ٤/٢٦١، ح ٢،

باب أنه لا يجب على العاقلة عمد ولا إقرار ولا صلح؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٣٩٤، أبواب

العاقلة، ب، ٣، ح ٢. والرواية موثقة بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ٣/١٠٥.

وفي رواية زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم السلام قال: «لا يعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البيّنة، قال: وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصّة، ولم يجعل على العاقلة شيئاً»<sup>(١)</sup>.

وخبر أبي بصير عن أحدهما عليه السلام المذكور آنفاً، وفي خبره الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام، ومن هذا الخبر لعلّه يستفاد أنّه في صورة الخطأ أيضاً يكون الغرامة على القاتل لا على العاقلة، ولا يعارض بما دلّ على أنّ الدية في الخطأ على العاقلة لأخصيّة هذا، فتأمل.

وأما دية أعضاء العبد، فهي بالنسبة، فيلاحظ الحرّ كلّ عضو من الحرّ الكلام في دية أعضاء العبد فيه دية النفس دية ذلك العضو من العبد تمام قيمته، وما فيه النصف من الحرّ يكون دية ذلك من العبد نصف قيمته، هذا فيما فيه التقدير حيث يكون الحرّ أصلاً.

ويدلّ عليه ما رواه الشيخ عليه السلام بسائط عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام عن عليّ صلوات الله عليهم قال: «جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن»<sup>(٢)</sup>، وفي مقطوع يونس: «وإذا جرح [الحرّ]

(١) رواه الصدوق عليه السلام مرسلًا في من لا يحضره الفقيه: ٤/١٤١، ح ٥٣١١، باب العاقلة؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٧٥، ح ٢٤، باب البيّنات على القتل؛ الاستبصار: ٤/٢٦٢، ح ٥، باب أنّه لا يجب على العاقلة عمد ولا إقرار ولا صلح؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٣٩٨، أبواب العاقلة، ب ٩، ح ١، وفي الحسين بن علوان وفيه كلام. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١١٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/١٢٧، ح ٥٢٦٩، باب المسلم يقتل الذمّي أو العبد أو المدبّر أو المكاتب أو يقتلون المسلم؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٩٣، ح ٦٠، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفّار والعبيد والأحرار؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٣٨٨، أبواب ديات ←

العبدَ فقيمة جراحته من حساب قيمته»<sup>(١)</sup>.

وما رواه الشيخ رحمته الله عن محمد بن علي بن محبوب، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام بسائط قال: «قال علي صلوات الله عليه: إذا قطع أنف العبد أو ذكره أو شيئاً يحيط بقيمته أذى إلى مولاه قيمة العبد، وأخذ العبد»<sup>(٢)</sup>.

ما لا تقدير فيه من طرف الشرع يكون العبد أصلاً للحرّ  
وكل ما لا تقدير فيه من طرف الشرع يكون العبد أصلاً للحرّ، فيلاحظ لو كان الحرّ عبداً أي مقدار نقص من قيمته من جهة نقصان العضو، فلا بدّ من ردّ الدية في الحرّ بذلك المقدار بالنسبة إلى دية نفسه.

وذلك لأنّ فيه الحكومة، والحكومة إنّما يتحقّق<sup>٣</sup> بفرض الحرّ عبداً خالياً من النقص الطارئ بسبب الجناية، ويقوم حينئذ بأن يقال: لو كان هذا عبداً بقيمته كذا ثمّ نفرضه متّصفاً بالنقص الحاصل من الجناية، وينسب التفاوت بين القيمتين، بمعنى أنّه ينسب إحدى القيمتين إلى الأخرى، ويؤخذ التفاوت بينهما، فيؤخذ من الدية بقدره.

→ الشجاج والجراح، ب، ٨، ح ٢. والرواية موثقة بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ١٠٥/٣.

(١) الكافي: ٣٠٦/٧، ح ١٥، باب الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك يقتل الحرّ أو يجرحه؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٩٦، ح ٧٥، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٣٨٩، أبواب ديات الشجاج والجراح، ب، ٨، ح ٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠/٢٦١، ح ٦٥، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٣٣٨، أبواب ديات الأعضاء، ب، ٣٤، ح ١. والرواية موثقة بغياث بن إبراهيم وهو ثقة بترى. راجع معجم رجال الحديث: ١٣/٢٣١.

(٣) كذا، والأصوب: «تتحقّق» بدل «يتحقّق».

ولو جنى جان على العبد بما فيه ديته كالأنف واللسان فمولاه بالخيار لوجنى جان بين إمساكه، ولا شيء له وبين دفعه وأخذ قيمته، بلا خلاف ظاهراً، بل ادعى عليه الإجماع<sup>(١)</sup>.

ويدل عليه خبر أبي مريم المنجبر بما ذكر عن أبي جعفر<sup>(عليه السلام)</sup>: «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته أنه يؤذي إلى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد»<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يقال: المستفاد من هذه الرواية تعين تأدية قيمة العبد إلى المولى وأخذ العبد بلا تخيير للمولى، فيمكن أن يكون معاوضة قهرية، غاية الأمر أن يكون المولى له غمض العين عن الدية وقيمة العبد، ألا ترى أنه لو وطئ دابة الغير يؤخذ منه الثمن ويبيع الدابة في بلد آخر ويكون ثمنها للواطئ.

والمعروف استثناء الجاني الغاصب، فيؤخذ منه دية العبد التي هي قيمته وعدم أخذه العبد، ولا يبعد أن يستفاد من الخبر المذكور عدم الفرق بين صورة الغصب وغيرها، ولو كانت الجناية بما دون ما فيه ديته، فليس

(١) المتقنة: ٧٦٥؛ الخلاف: ٥/٢٦٧-٢٦٨، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذب: ٢/٤٨٧؛ السرائر: ٢/٤٩٦؛ شرائع الإسلام: ٤/١٩٣؛ جامع الخلاف والوفاق: ٥٧٦؛ الجامع للشرائع: ٥٨٢؛ تحرير الأحكام: ٢/٢٤٧.

(٢) الكافي: ٧/٣٠٧، ح ٢١، باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك يقتل الحر أو يجرحه؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٩٤، ح ٦٢، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٣٨٨، أبواب ديات الشجاج والجراح، ب ٨، ح ٣. والرواية موثقة بابن فضال الفطحي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

للمولى إلا الدية والأرش لا الدفع إلى الجاني والمطالبة بقيمته سلباً، لأنه مقتضى القاعدة، كما في كل نقص وارد على مال الغير.

(ولا يضمن المولى جناية العبد لكن تتعلّق<sup>(١)</sup> برقبته، وللمولى فكّه الجناية، ولا تخيير<sup>(٢)</sup> لمولى المجني عليه، ولو كانت جنايته لا تستوعب قيمته تخيير المولى في دفع الأرش أو تسليمه ليستوفي المجني عليه قدر الجناية استرقاقاً أو بيعاً، ويستوي في ذلك الرق المحض والمدبر ذكراً كان أو أنثى، أم أم ولد<sup>(٣)</sup> على التردّد).

أما عدم ضمان المولى جناية العبد، فيدلّ عليه ما رواه الكليني في الصحيح بوسائط عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام: «في العبد إذا قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا استرقوه»<sup>(٤)</sup>.

وفي مرسل أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام: «إذا قتل العبد الحرّ دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا حبسوه، وإن شاؤوا استرقوه يكون عبداً لهم»<sup>(٥)</sup>.

عدم ضمان المولى  
جناية العبد  
وروايات الباب

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «يتعلّق» بدل «تتعلّق».

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «تخير» بدل «تخيير».

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «أو أم ولد» بدل «أم أم ولد».

(٤) الكافي: ٧/ ٣٠٤-٣٠٥، ح ٧، باب الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك يقتل الحرّ أو يجرحه؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٩٤، ح ٦٤، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفّار والعبيد والأحرار؛ وسائل الشيعة: ٩٩/ ٢٩، أبواب القصاص في النفس، ب ٤١، ح ١.

(٥) الكافي: ٧/ ٣٠٤، ح ٦٦، باب الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك يقتل الحرّ أو يجرحه؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٩٤، ح ٦٣، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفّار ←

وفي خبر يحيى بن أبي العلاء عنه أيضاً: «إذا قتل العبد الحرّ فلاهل المقتول إن شأوا قتلوه، وإن شأوا استعبده»<sup>(١)</sup>.

وفي خبر ابن مسكان عنه أيضاً: «إذا قتل العبد الحرّ فدفن إلى أولياء الحرّ، فلا شيء على مواليه»<sup>(٢)</sup>.

إلى غير ما ذكر من النصوص المؤيدة للأخير مما دلّ من النصوص الدالة على أنّ الجاني لا يجني على أكثر من نفسه، وأنّ المولى لا يضمن جناية عبده، وأنّ العبد لا يغرم أهله وراء نفسه شيئاً.

وأما جواز فكّ العبد بأرش الجناية، فهو المستفاد من صحيح الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام: «في عبد جرح حرّاً؟ قال: إن شاء الحرّ اقتص منه، وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته، وإن كانت الجراحة لا تحيط برقبته افتداه مولاه، فإن أبى مولاه أن يفتديه كان للحرّ المجروح من العبد بقدر دية جراحته، والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقّه، ويردّ الباقي على المولى»<sup>(٣)</sup>.

→ والعبيد والأحرار؛ وسائل الشيعية: ٩٩/٢٩، أبواب القصاص في النفس، ب ٤١، ح ٢.  
(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٢٥-١٢٦، ح ٥٢٦٣، باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو المدبر أو المكاتب أو يقتلون المسلم؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٩٤، ح ٦٦، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفّار والعبيد والأحرار؛ وسائل الشيعية: ١٠٠/ ٢٩، أبواب القصاص في النفس، ب ٤١، ح ٤. ويحيى بن أبي العلاء مهمل.  
(٢) تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٩٥، ح ٦٩، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفّار والعبيد والأحرار؛ وسائل الشيعية: ١٠٠/ ٢٩، أبواب القصاص في النفس، ب ٤١، ح ٦. والرواية صحيحة.

(٣) الكافي: ٧/ ٣٠٥، ح ١٢، باب الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك يقتل الحرّ أو يجرحه؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٢٦، ح ٥٢٦٥، باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو ←

عدم التخير لمولى المجني عليه، وأما عدم التخير لمولى المجني عليه، فهو في صورة كون الجناية من غير عمد، فلأن المجني عليه الحر أو وليه أو مولاة إذا كان عبداً لا سلطنة له على إزالة ملك مولى الجاني من جهة جنابة عبده، وإنما تعلق بالدية من مال مولى الجاني، فله الخيار.

كلام المصنف في المقام ويمكن أن يقال: مقتضى ما دل على عدم ضمان المولى لجناية العبد تعلق الحق بنفس العبد بعنوان الدية، ولا قصاص لعدم العمد، فلا بد من تعلق الحق إما بنفس الرقبة بالاسترقاق والشركة مع المولى، أو بأن يكون في ذمة العبد يتبع بعد العتق أو بهاله إذا كان له مال.

صحيح ابن مسلم وما يقال فيه وفي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «عن مكاتب قتل رجلاً خطأ؟ قال: فإن كان مولاة حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو ردّ في الرقّ فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شأوا قتلوه وإن شأوا باعوه»<sup>(١)</sup>، وظاهره تعيين الدفع.

وقيل: إنّه شاذّ لم يوجد من عمل به<sup>(٢)</sup>، مضافاً إلى ما فيه من القتل مع كون القتل خطأ.

→ المدبر أو المكاتب أو يقتلون المسلم؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٩٦، ح ٧٣، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار؛ وسائل الشريعة: ٢٩/١٦٦، أبواب القصاص الطرف، ب ٣، ح ١.

(١) الكافي: ٧/٣٠٨، ح ٣، باب المكاتب يقتل الحرّ أو يجرحه والحرّ يقتل المكاتب أو يجرحه؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/١٢٨، ح ٥٢٧٢، باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو المدبر أو المكاتب أو يقتلون المسلم؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٩٨-١٩٩، ح ٨٤، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار؛ وسائل الشريعة: ٢٩/١٠٥، أبواب القصاص في النفس، ب ٤٦، ح ٢.

(٢) رياض المسائل: ١٦/٢٢٥؛ جواهر الكلام: ٤٢/١٠٥.



واحتفال حملة على ما يقابل الصواب لا العمد يخرج منه عن مفروض المسألة ولعلّ الصواب ما عن الفقيه: «إن شأؤوا استرقّوه، وإن شأؤوا باعوا<sup>(١)</sup>».

وعلى ما ذكر مقتضى القاعدة تعلق الحقّ بنفس العبد، وتخيير مولى الجاني بين ردّ الدية من مال آخر أو من رقبة العبد محتاج إلى الدليل، لولا التسلم في كلمات الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - ويوافق ما ذكر إن شأؤوا استرقّوه، وإن شأؤوا باعوه<sup>(٢)</sup>.

نعم، مقتضى ما ذكر اختصاص حقّ المجنّي عليه وأوليائه بخصوص الرقبة، ولا اختيار للمجنّي عليه والأولياء في طلب الأرش إلّا مع التراضي، ولا فرق في ذلك بين الرقّ المحض والمدبّر، ذكراً كان أو أنثى، حيث إنّ الظاهر أنّ المدار المملوكيّة.

ولعله يستفاد من صحيح أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن رجل مدبّر قتل رجلاً عمداً؟ فقال: يقتل به.

قلت: وإن قتله خطأ؟ قال: يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم رقاً، فإن شأؤوا باعوه، وإن شأؤوا استرقّوه وليس لهم قتله، ثمّ قال: يا أبا محمّد، إنّ المدبّر مملوك<sup>(٣)</sup>.

(١) في الأصل «باقوه» بدل «باعوا»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في الأصل «باقوه» بدل «باعوه»، وما أثبتناه أصوب.

(٣) الكافي: ٣٠٥ / ٧، ح ٨، باب الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك يقتل الحرّ أو يجرحه؛ من لا يحضره الفقيه: ٤ / ١٢٧ - ١٢٨، ح ٥٢٧١، باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو المدبّر أو المكاتب أو يقتلون المسلم؛ تهذيب الأحكام: ١٠ / ١٩٧، ح ٧٩، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفّار والعييد والأحرار؛ وسائل الشيعة: ٢٩ / ١٠٢، أبواب القصاص في النفس، ب ٤٢، ح ١.

هل يبطل التدبير من جهة استرقاقه؟ قد يقال باستفادة بطلان التدبير من هذا الصحيح<sup>(١)</sup>، وفيه إشكال، لأنّ المدبّر لم يخرج من الرقبة، فلا مانع من كون الرقبة لأولياء المقتول خطأً نظير الملكية للمالك السابق.

أم الولد لو جنت خطأً، فالمشهور<sup>(٢)</sup> أنّها كغيرها من المالك، يتخبر المولى بين دفعها، أو دفع ما قابل الجناية منها إلى المجني عليه أو أوليائه، وبين أن يفديها بأقلّ الأمرين على المشهور أو بالأرش.

وفي رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أمّ الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها، وما كان من حقوق الله تعالى في الحدود فإنّ ذلك في بدنها»<sup>(٣)</sup>.

وقيل<sup>(٤)</sup>: مثلها ما أرسل عن علي عليه السلام: «المعتق على<sup>(٥)</sup> دبر فهو من الثلث، وما جنى هو والمكاتب وأمّ الولد، فالمولى ضامن لجنايتهم»<sup>(٦)</sup>.

(١) مختلف الشيعة: ٣٢٦/٩-٣٢٧.

(٢) الخلاف: ٢٧٠-٢٧١، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ٣/٢٢؛ المهذب: ٢/٤٨٨؛ شرائع الإسلام: ٣/١٠٩؛ الجامع للشرائع: ٤٠٧؛ تحرير الأحكام: ٢/٩٦.

(٣) الكافي: ٧/٣٠٦، ح ١٧، باب الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك يقتل الحرّ أو يجرحه؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/٤٥، ح ٥٠٥٤، باب حدّ المالك في الزنا؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٩٦-١٩٧، ح ٧٦، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار؛ وسائل الشيعة: ٢٩/١٠٣، أبواب القصاص في النفس، ب ٤٣، ح ١، وفيه نعيم بن إبراهيم وهو مهمل.

(٤) كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري): ٤/١٣٧.

(٥) في الأصل: «عن»، والصحيح ما أثبتناه.

(٦) تهذيب الأحكام: ٨/٢٦٨، ح ١٧، باب التدبير؛ الاستبصار: ٤/٣١، ح ١٩، باب جواز ←

كلام الشيخ الأنصاري في معنى الرواية  
ف قيل في معنى الرواية: إن الأمة بنفسها لا تتحمل من الجناية شيئاً، كما لو أتلقت مال الغير، حيث إنه عليها يؤخذ منها بعد العتق<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يقال: الظاهر أن التفصيل قاطع للشركة، فإنه مع رد الأمة لاسترقاق المجني عليه أو الأولياء يكون ذلك في بدنها، وإن كان المراد أن الخسارة متوجهة إلى المولى حيث إن رد الأمة إلى المجني عليه أو الأولياء أيضاً خسارة على المولى، لزم أن لا يكون مثل القتل وقطع اليد في ما يوجب أحدهما في الحدود خسارة للتفصيل القاطع للشركة.

ولعله من هذه الجهة تردّد المصنّف رحمته، والمحكي عن موضع من المبسوط<sup>(٢)</sup> والمهذب<sup>(٣)</sup> والمختلف<sup>(٤)</sup> تعين الفداء على السيد.

كلام الشيخ الأنصاري وما يرد عليه  
قيل: ولعله للروايتين المؤيدتين بأن استيلاء المولى هو الذي أبطل أحد طرفي التخير، فتعين على المولى الآخر<sup>(٥)</sup>.

وأجيب بحمل الروايتين على ما ذكر، وأن ما ذكر من التأييد مصادرة<sup>(٦)</sup>.  
وقد عرفت الإشكال في دلالة الروايتين، ولعل الجمع بين هاتين

→ بيع المدبر؛ وسائل الشريعة: ١٢٦/٢٣، أبواب التدبير، ب، ٨، ح، وفيه الحسين بن علوان

وفيه كلام. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١١٦.

(١) كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري): ١٣٧/٤.

(٢) المبسوط: ١٦٠/٧.

(٣) المهذب: ٤٨٨/٢.

(٤) مختلف الشريعة: ٤٦٤/٩.

(٥) كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري): ١٣٨/٤.

(٦) المصدر نفسه.

الروائتين والروايات المذكورة الدالة على عدم ضمان المولى جنابة العبد بعد التعميم لمطلق المملوك الشامل للأمة بحمل تلك الأخبار على الجنابة العمديّة بقرينة التعبير فيها: «فإن شأؤوا قتلوه وإن شأؤوا استرقّوه» فتكون مخصّصة لهاتين الروائتين.

نعم، بقيت المعارضة بين خبر ابن مسكان المذكور والروائتين لإطلاق الطرفين.

## (النظر الثاني: في موجبات الضمان).

في موجبات الضمان

(والبحث إما في المباشرة، أو التسبب، أو تزامم الموجبات .

أما المباشرة فضابطها الإلتلاف لا مع القصد، فالطبيب يضمن في ماله من يتلف بعلاجه، ولو أبرأه المريض أو الولي فالوجه الصحة لإمساس الضرورة إلى العلاج، ويؤيده رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، وقيل: لا يصح، لأنه إبراء مما لم يجب، وكذا البحث في البيطار).

الطبيب تارة يصف الدواء للمريض أو لمن يباشر أمره من دون مباشرة إذا نسب التلف إلى المباشرة فالمباشر ضامن فكيف يستند التلف إليه مع أن المباشر غيره.

وأخرى يباشر كأن يشربه الدواء أو يفصده، أو جرحه فيستند إليه التلف، فمع الاستناد مقتضى القاعدة الضمان سواء كان قاصراً أو حاذقاً، مأذوناً أو غير مأذون، لأنّ بدن الإنسان ليس مثل الأموال حتى يرتفع الضمان مع الإذن في التصرف.

ويشهد له ما رواه الصّفّار عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني: «إن أمير المؤمنين عليه السلام ضمنّ ختّاناً قطع حشفة غلام»<sup>(١)</sup>، هذا

(١) تهذيب الأحكام: ١٠/٢٣٤، ح ٦١، باب ضمان النفوس وغيرها؛ وسائل الشيعة:

٢٩/٢٦٠، أبواب موجبات الضمان، ب ٢٤، ح ٢. والرواية موثقة بالسكوني. راجع معجم

مع المباشرة للطبيب والبيطار.

ويمكن القول بالضمان مع الوصف بدون المباشرة، كما لو قطع أو اطمأن بصحة قول الطبيب فيما وصف، لصدق الغرور، كما حكم بضمان الغاز في باب النكاح، وفي باب تعاقب الأيدي على مال الغير، وغيرهما، إلا أن يستشكل في كلية قاعدة الغرور، والتعدّي عن مورد النص.

هل يرتفع الضمان  
بإبراء المريض أو  
الولي؟

فبعد الفراغ عن الضمان هل يرتفع الضمان بإبراء المريض أو الولي؟ قد يقال بالبراءة، لرواية السكوني عن جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه، وإلا فهو ضامن»<sup>(١)</sup>.

ولميسس الحاجة إلى العلاج، فإنّه لا غناء عنه، وإذا عرف البيطار والطبيب أنّه لا مخلص له من الضمان توقّف في العلاج، فوجب أن يشرع الإبراء دفعا لضرورة الحاجة<sup>(٢)</sup>.

كلام صاحب  
الجواهر

واستشكل في دلالة الرواية من جهة احتمال البراءة بعد الجنائية مجاناً، أو على مال، وربما يرشد إليه لفظ «وليّه» في الرواية، مضافاً إلى ضعف الرواية سنداً، واستشكل أيضاً فيما ذكر من ميسس الحاجة، إلى آخره، بأن الحاجة بمجردّها لا تصلح دليلاً لشرع الحكم المخالف، حيث إنّ الإبراء قبل الجنائية إسقاط لما لم يجب<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي: ٣٦٤/٧، ح ١، باب ضمان الطبيب والبيطار؛ تهذيب الأحكام: ٢٣٤/١٠، ح ٥٨،

باب ضمان النفوس وغيرها؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٢٦٠، أبواب موجبات الضمان، ب ٢٤،

ح ١. والرواية موثقة بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ٣/١٠٥.

(٢) الروضة البهية: ١٠/١١٠.

(٣) جواهر الكلام: ٤٣/٤٧.

ويمكن أن يقال: أمّا الإشكال في دلالة الرواية من جهة الاحتمال المذكور، فيمكن دفعه بأنّ البراءة موجبة لعدم الضمان بحسب ظاهر الرواية لأنّ الضمان المحقّق من جهة الجناية يرتفع بالبراءة. وأمّا ضعف السند، فمع اعتماد المشهور ينجر.

وأما ما ذكر من ميسس الحاجة، إلى آخره، فلا يوجب رفع الضمان، لاجتماع وجوب العلاج لاحتمال براء المريض مع الضمان، ألا ترى أنّه إذا أشرف المريض على الهلاك يجب عليه وعلى الطبيب العلاج، ويأخذ الطبيب أجره عمله، لكون العمل محترماً، والواجب عليه العمل الجامع بين المجان وبين المعوّض، وهذا نظير الصنائع والحرف الواجبة بالوجوب الكفائي مع أخذ العوض فيها.

وقد يقال بجواز شرط البراءة، والشرط إن لم يكن في ضمن العقد، القبول بجواز شرط البراءة فمع تسليم صدق الشرط عليه المعروف عدم لزوم الوفاء به، بل هو وعد، وإن كان في ضمن عقد ولو كان عقد الإجارة بين المريض والطبيب، أو بين الوليّ والطبيب، فصحة الشرط منبئة على عدم المخالفة للكتاب والسنة.

وإحراز هذا- أعني عدم المخالفة مع أنّه من باب إسقاط ما لم يجب- لا يخلو عن الإشكال، وإن قيل بجريان أصالة عدم المخالفة، فجريانها مشكل، كما بيّن في محلّه، مع الإشكال في جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية.

ومّا ذكر ظهر حكم عمل البيطار بلا فرق في البين.

(والنائم إذا انقلب على إنسان أو فحص برجله فقتله<sup>(١)</sup> ضمن في ماله على تردد).

إذا انقلب النائم على إنسان في حال النوم أو فحص برجله فقتله فلا إنسان في حال النوم إشكال في الضمان، لما يستفاد من الأخبار من أنه لا يبطل<sup>(٢)</sup> دم مسلم.

إنما الكلام في أنه هل على العاقلة لأنه خطأ محض، أو في ماله؟

كلام صاحب مفتاح غاية ما يقال في كون الضمان على العاقلة: إنه بعد تفسير الخطأ في بعض الأخبار مثل صحيحة الحلبي وفيه: «الخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره»<sup>(٣)</sup>.

وفي بعض الروايات: «فإنما الخطأ أن تريد شيئاً وتصيب غيره»<sup>(٤)</sup> فما نحن فيه أولى بأن يكون خطأ، لعدم القصد<sup>(٥)</sup>.

ما يرد عليه ويمكن أن يقال: بعد أن كان الضمان على العاقلة على خلاف الأصل، فلا بد من الاقتصار على المتيقن، ولا مانع من عدم شمول حكم الخطأ للمقام، ألا ترى أن دية المرأة تساوي دية الرجل إلى الثلث وبعد التجاوز

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «فقتل» بدل «فقتله».

(٢) في الأصل: «يبطل» بدل «يبطل»، وما أثبتناه أصوب.

(٣) الكافي: ٧/ ٢٧٨، ح ٢، باب قتل العمد وشبه العمد والخطأ؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٥٥، ح ١، باب القضايا في الديات والقصاص؛ وسائل الشيعة: ٢٩/ ٣٦، أبواب القصاص في النفس، ب ١١، ح ٣.

(٤) الكافي: ٧/ ٢٧٨-٢٧٩، ح ٣، باب قتل العمد وشبه العمد والخطأ؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٥٦، ح ٦، باب القضايا في الديات والقصاص؛ وسائل الشيعة: ٢٩/ ٣٥، أبواب القصاص في النفس، ب ١١، ح ١. والرواية صحيحة.

(٥) مفتاح الكرامة: ٢٦/ ٢٧.



عن الثلث ترجع الدية إلى النصف، فلا مانع من كون الدية على النائم، كما لو أتلّف النائم في حال النوم مال الغير مع عدم القصد، ومقتضى الخبر الآتي ذكره ضمان الظئر المطالبة للفخر بالمظاهرة للطفل في مالها مع كون الموت بلا قصد من جهة انقلابها عليه؛ فتأمل.

هذا مع عدم كون النائم في معرض الإتلاف، كما لو كانت عادته الانقلاب والفحص بالرجل ونام في جنب مريض مثلاً فربما يكون بحكم العمد، كما في نظائره كما لو نام في نهار رمضان ومن عادته الاحتلام في النوم، فإنّا لا نجد فرقاً بين هذا وبين من لاعب زوجته في نهار شهر رمضان مع كون الملاعبة في معرض حصول الشهوة وخرج المنى، حيث يحكم في هذه الصورة بفساد الصوم وحصول الجنابة العمدية.

و(أما الظئر، فإن طلبت بالمظاهرة الفخر ضمنّت الطفل في مالها إذا الكلام في أحكام انقلابت عليه فمات، وإن كانت للفقر فالدية على العاقلة، ولو أعنف الظئر بزوجه جماعاً أو ضمناً فماتت ضمن الدية، وكذا الزوجة، وفي النهاية: إن كانا مأمونين فلا ضمان، وفي الرواية ضعف).

والدليل على حكم الظئر خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «أبيا ظئر قوم قتلت صبيّاً لهم فانقلبت عليه وهي نائمة فقتلتها، فإن عليها الدية كاملة من مالها خاصّة إن كانت، إنّا ظئرت طلباً للعزّ والفخر، وإن كانت إنّا ظئرت من الفقر فإنّ الضمان على عاقلتها»<sup>(١)</sup>.

(١) الكافي: ٧/ ٣٧٠، ح ٢، باب النواذر؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢٢٢، ح ٥، باب ضمان النفوس وغيرها؛ وسائل الشيعية: ٢٩/ ٢٦٥، أبواب موجبات الضمان، ب ٢٩، ح ١، وفيه محمد بن ←

ونحوه خبر عبد الرحمن بن سالم، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام<sup>(١)</sup>، وخبر حسين بن خالد عن الرضا عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

والظاهر انجبار ضعف الأخبار المذكورة من حيث السند بعمل الأكابر، ونقلها في الكتب الأربعة.

وظاهر الشرطيّة في الخبر المذكور مدخليّة كون المظاهرة للعزّ والفخر في كون الضمان عليها من مالها خاصّة.

ويتفرّع عليها أنّه لو كانت للفقر يكون الضمان على العاقلة، فإن قلنا في القضية الشرطيّة بالمفهوم، فاللازم عدم الضمان في مالها لو كانت المظاهرة لا للفخر ولا للفقر بل بقصد التبرّع، ومع إنكار المفهوم لا يستفاد حكم هذه الصورة، فلازم القول بكون القتل خطأ كون الضمان على العاقلة، ومع التأمل في هذا مقتضى القاعدة كون الضمان على الظئر.

إلا أن يقال: على هذا لم يظهر وجه للتقييد بكون المظاهرة للعزّ والفخر، ومقتضى التقييد المدخليّة، لا يقال: التقييد في الظئر أيضاً يفيد مدخليّة القيد في كون الدية على العاقلة، لأنّ الظاهر أنّ الذيل متفرّع

→ أسلم وهو ضعيف الحديث. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٩٩٩.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٦٠، ح ٥٣٦٣، باب ضمان الظئر إذا انقلبت على الصبي فمات أو تدفع الولد إلى ظئر أخرى فتغيّب به؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢٢٢، ح ٦، باب ضمان النفوس وغيرها؛ وسائل الشيعة: ٢٩/ ٢٦٥، أبواب موجبات الضمان، ب ٢٩، ذيل ح ١، وفيه أبو سميعة محمد بن علي الضعيف الكذاب. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨٩٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢٢٣، ح ٧، باب ضمان النفوس وغيرها؛ وسائل الشيعة: ٢٩/ ٢٦٥، أبواب موجبات الضمان، ب ٢٩، ذيل ح ١، وفيه محمد بن أسلم وهو ضعيف الحديث. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٩٩٩.

على الصدر، ولا يقع بينهما المعارضة، فلا ظهور للذليل في مدخلية القيد.

وأما الإعناف بالزوجة جماعاً، فلا إشكال في تعلق دية شبه العمد به إذا تحقق القتل لحصول القتل بالقصد إلى الفعل بدون قصد القتل، وعدم كون الفعل ممّا يوجب القتل غالباً.

ويدلّ عليه صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه سئل عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنها ماتت من عنفه؟ قال: الدية كاملة، ولا يقتل الرجل»<sup>(١)</sup>.

وخبر زيد عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل نكح امرأة في دبرها فألح عليها حتى ماتت من ذلك، قال: عليه الدية»<sup>(٢)</sup>.

وفي النهاية<sup>(٣)</sup> إن كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء، لمرسلة يونس عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن رجل أعنف على امرأته، أو امرأة أعنف على زوجها فقتل أحدهما الآخر، فقال: لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين، فإن اتّهما ألزما اليمين بالله أتمها لم يريدا القتل»<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٢١٠/١٠، ح ٣٣، باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا مال يؤدّى منه الدية؛ وسائل الشيعة: ٢٦٩/٢٩، أبواب موجبات الضمان، ب ٣١، ح ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٤٨/٤، ح ٥٣٢٧، باب الرجل يتعدّى في نكاح امرأة فيلح عليها حتى تموت؛ تهذيب الأحكام: ٢٣٣/١٠، ح ٥٦، باب ضمان النفوس وغيرها؛ وسائل الشيعة: ٢٦٩/٢٩، أبواب موجبات الضمان، ب ٣١، ح ٢. ولم تعرف زيد والرواية من جهته ضعيفة.

(٣) النهاية: ٧٥٨.

(٤) الكافي: ٧/٢٩٤، ح ١٥، باب من لا دية له؛ تهذيب الأحكام: ٢٠٩/١٠-٢١٠، ح ٣٢، ←

وضعت الرواية من جهة السند بالإرسال، ومن جهة الدلالة باحتيال أن يراد نفي القود<sup>(١)</sup>.

كلام صاحب الجواهر وقد يقال: لعله متعين بملاحظة قاعدة الإطلاق والتقييد، ولعلّ النظر إلى التقييد في ذيل الخبر، حيث إنه يراد باليمين نفي القتل العمدي الموجب للقود، فيقيّد «لا شيء عليهما» بنفي القود<sup>(٢)</sup>.

ما يرد عليه ويمكن أن يقال: الظاهر أنّ نظر السائل في الرواية إلى مطلق الحكم، ولا أقلّ من احتمال هذا، والمناسب للجواب بيان ما يترتب على الفعل المشوّل به من القود والدية، فالجواب بقوله عليه السلام - على المحكيّ -: «لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين» يشمل القود والدية، فإن بنينا على أنّ وجود القدر المتيقّن في التخاطب يمنع الإطلاق يشكّل تحقّق الإطلاق وإلا فلا مانع من الإطلاق إلا أن يقال: ما دلّ على أنّ دم المسلم لا يطل بأبي عن التخصيص.

لو حمل على رأسه متاعاً فكسره أو أصاب به (إنساناً ضمن ذلك في ماله، وفي رواية السكوني أنّ علياً صلوات الله عليه ضمن ختّاناً قطع حشفة غلام، وهي مناسبة للمذهب، ولو وقع إنسان من علوّ فقتل، فإن قصد وكان يقتل غالباً قيد به، وإن لم يقصد فهو شبيهه عمد يضمن الدية، وإن دفعه الهواء أو زلق فلا ضمان، ولو دفعه دافع فالضمان على

→ باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا مال يؤدّى منه الدية؛ الاستصار: ٤/٢٧٩، ح ١، باب إذا أعنف أحد الزوجين على صاحبه فقتله ما حكمه؛ وسائل الشيعة: ٢٩٠/٢٧٠، أبواب موجبات الضمان، ب ٣١، ح ٤.

(١) مسالك الأفهام: ١٥/٣٣١؛ مجمع الفائدة والبرهان: ١٤/٢٣٤؛ كشف اللثام: ١١/٢٤٨.

(٢) جواهر الكلام: ٤٣/٥٤.

الدافع، وفي النهاية<sup>(١)</sup> دية المقتول على المدفوع ويرجع بها على الدافع).

الأصل في المسألة ما رواه المشايخ الثلاثة- قدس الله أَسرارهم- بطريق دليل الحكم المذكور فيه سهل وفي الفقيه وموضع آخر من التهذيب بطريق صحيح عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه، قال: هو ضامن»<sup>(٢)</sup>.

والمعروف استفادة أمرين من هذا الخبر: الضمان بالنسبة إلى المتاع من جهة انكساره، والضمان بالنسبة إلى المصدوم الميت.

واستشكل في الضمان بالنسبة إلى المتاع من جهة أنه إذا كان المتاع لغيره يكون الحامل أميناً لا يضمن إلا مع التعدي أو التفريط، فيكون الضمان على خلاف القواعد، وفي الضمان بالنسبة إلى الإنسان من جهة أنه خطأ محض، لعدم القصد فالدية على العاقلة بحسب القواعد<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يقال: لا ظهور في الخبر المذكور في حصول الانكسار بالنسبة إلى المتاع، بل من القريب رجوع الضمير في قوله- على المحكي - في المقام «أو انكسر منه» إلى الإنسان مع أنه لم يذكر في الخبر كون المتاع للغير، بل لعل ذكر هذا من جهة كونه منشأ للإصابة.

(١) النهاية: ٧٥٨.

(٢) الكافي: ٧/ ٣٥٠، ح ٥٥، باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار؛ من لا يحضره الفقيه:

٣/ ٢٥٨، ح ٣٩٣٢، باب ضمان من حمل شيئاً فأدعى ذهابه؛ تهذيب الأحكام: ٧/ ٢٢٢،

ح ٥٥، باب الإجازات؛ ١٠/ ٢٣٠، ح ٤٢، باب ضمان النفوس وغيرها؛ وسائل الشيعة:

٢٩/ ٢٤٤، أبواب موجبات الضمان، ب ١٠، ح ١.

(٣) لم نعثر على قائله.

الضمان بالنسبة إلى الإنسان  
وأما الضمان بالنسبة إلى الإنسان، فلا مانع منه خصوصاً مع ملاحظة ما ذكر في الأخبار من تفسير الخطأ بغير مثل المقام.

وأما الرواية المشار إليها، فهي رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام من «أنّ عليّاً-صلوات الله وسلامه عليه-ضمن ختانا قطع حشفة غلام»<sup>(١)</sup>، فالضمان فيها كالضمان في معالجة الطبيب ولو كان حاذقاً، إلّا مع البراءة.

الوقوع من العلوّ على غيره الموجب لقتله  
وأما الوقوع من العلوّ على غيره الموجب لقتله، فمع القصد وكون الوقوع موجباً للقتل غالباً يكون من باب القتل العمدي الموجب للقصاص، ولو لم يكن موجباً للقتل غالباً فهو شبه عمد موجب للدية في مال الجاني، ومع عدم القصد بوجه بل كان الدفع بدفع الهواء أو الزلق أفتى المصنّف-كما في المتن-بعدم الضمان لا عليه ولا على العاقلة، بل ادّعي عدم الخلاف فيه<sup>(٢)</sup>.

روايات المسألة واستدلّ<sup>(٣)</sup> بصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «في الرجل يسقط على الرجل فيقتله، فقال: لا شيء عليه»<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ١٠/٢٣٤، ح ٦١، باب ضمان النفوس وغيرها؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٢٦٠، أبواب موجبات الضمان، ب ٢٤، ح ٢. والرواية موثقة بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ٣/١٠٥.

(٢) المتقنة: ٧٤٢؛ المراسم: ٢٤٠؛ النهاية: ٧٥٨؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٣٤؛ تحرير الأحكام: ٢/٢٦٣.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ١٤/٢٤٧؛ كشف اللثام: ١١/٢٤٣؛ رياض المسائل: ١٦/٣٨٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤/١٠٢، ح ٥١٨٦، باب من لا دية له في جراح أو قتل؛ تهذيب ←

وصحيح عبيد بن زرارة: «سئل الصادق عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله؟ قال: ليس عليه شيء»<sup>(١)</sup>.

والخبر أو الحسن أو الموثق<sup>(٢)</sup>: «سأله عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما؟ فقال: ليس على الأعلى شيء، ولا على الأسفل شيء»<sup>(٣)</sup>.

وفي الموثق: «في رجل يقع على رجل فيقتله فمات الأعلى، قال لا شيء على الأسفل»<sup>(٤)</sup>.

→ الأحكام: ٢١٢/١٠، ح ٤٣، باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا مال يؤدى منه الدية؛ الاستبصار: ٤/ ٢٨٠، ح ٣، باب من زلق من فوق على غيره فقتله؛ وسائل الشريعة: ٢٩/ ٥٦، أبواب القصاص في النفس، ب ٢٠، ح ٢.

(١) الكافي: ٧/ ٢٨٨، ح ١، باب الرجل يقع على الرجل فيقتله؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢١١، ح ٣٩، باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا مال يؤدى منه الدية؛ الاستبصار: ٤/ ٢٨٠، ح ١، باب من زلق من فوق على غيره فقتله؛ وسائل الشريعة: ٢٩/ ٢٣٨، أبواب موجبات الضمان، ب ٥، ح ١.

(٢) لم ندر وجه التردد، فإن فيه معلى بن محمد البصري، وهو ضعيف عند النجاشي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١١١٧.

(٣) الكافي: ٧/ ٢٨٩، ح ٣، باب الرجل يقع على الرجل فيقتله؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢١١، ح ٤٠، باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا مال يؤدى منه الدية؛ الاستبصار: ٤/ ٢٨٠، ح ٢، باب من زلق من فوق على غيره فقتله؛ وسائل الشريعة: ٢٩/ ٥٧، أبواب القصاص في النفس، ب ٢٠، ح ٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٠٤، ح ٥١٩٣، باب من لا دية له في جراح أو قتل؛ وسائل الشريعة: ٢٩/ ٥٧، أبواب القصاص في النفس، ب ٢٠، ح ٤. والتعبير عنه بالموثق لابن بكير الفطحي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٨١.

كلام المصنّف  
في المقام  
ويمكن أن يقال: ترك الاستفصال يوجب شمول الجواب لصورة  
الوقوع في حال النوم، والمعروف فيه الدية على الواقع أو على العاقلة، بل  
يشكل الفرق بين المقام وبين الظن الطالبة للفخر.

وثانياً: نفي الشيء على الواقع لا يوجب نفي الشيء على العاقلة أو على  
بيت مال المسلمين، كالمقتول في الزحام.

وثالثاً: مقتضى الموثق المذكور أخيراً نفي الشيء على الأسفل، ولعلّه  
يشعر بالفرق بين الأسفل والأعلى مع أن الواقع أيضاً مات.

لو كان القتل من  
جهة دفع الدافع  
ولو كان القتل من جهة دفع الدافع، فدية المدفوع على الدافع، بل  
مع العمد عليه القود، بلا خلاف ظاهر<sup>(١)</sup>.

ودية الأسفل على  
الدافع  
وأما دية الأسفل، فالمشهور<sup>(٢)</sup> أنّها أيضاً على الدافع، كمن هدم عليه  
جداراً، وفي النهاية<sup>(٣)</sup> ومحكي التهذيب<sup>(٤)</sup> والاستبصار<sup>(٥)</sup> دية الأسفل على  
الواقع، ويرجع بها على الدافع.

ويدلّ عليه رواية عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله -عليه  
الصلاة والسلام- «في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله؟ فقال: الدية على

(١) المتنعة: ٧٤٢؛ الكافي في الفقه: ٣٩٥؛ النهاية: ٧٥٨؛ المهذب: ٤٩٥؛ السرائر: ٣/٣٦٦؛

شرائع الإسلام: ٤/٢٣٤؛ الجامع للشرائع: ٥٨٤؛ تبصرة المتعلّمين: ٢٠٠.

(٢) المتنعة: ٧٤٢؛ الكافي في الفقه: ٣٩٥؛ المهذب: ٤٨٧؛ السرائر: ٣/٣٦٦؛ شرائع

الإسلام: ٤/٢٣٤؛ تحرير الأحكام: ٢/٢٤١.

(٣) النهاية: ٧٥٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠/٢١٢.

(٥) الاستبصار: ٤/٢٨٠.



الذي وقع على الرجل لأولياء المقتول، ويرجع المدفوع على الذي دفعه، قال: وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً<sup>(١)</sup>.

وحملها في كشف اللثام على أن أولياء المقتول لم يعلموا دفع الغير له<sup>(٢)</sup>، كلام كاشف اللثام في المقام أو تطرح للإجماع- كما قيل -على عدم العمل بظاهرها المقتضي للقصاص على الدافع مع قصد القتل، أو كون الشيء مما يقتل غالباً<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يقال: لا مانع من الالتزام بالقصاص، كما لو هدم جداراً على الغير، غاية ما يقال الفرق، حيث إن هدم الجدار على الغير يوجب القتل غالباً بخلاف دفع الإنسان على الغير، فإن إيجابه للقتل نادر، ولعله من هذه الجهة حكم بالدية، ومع فرض إيجابه للقتل، كما لو كان الأسفل مريضاً لا يتحمل الدفع عليه وكان الدافع متوجهاً إليه، لا مانع من الالتزام بالقصاص.

(ولوركبت جارية أخرى فنخستها ثالثة فقمصت فصرعت الراكبة لوركبت جارية فماتت قال في النهاية: الدية بين الناخسة والقامصة نصفان<sup>(٤)</sup>)، وفي المقنعة: عليهما ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثاً<sup>(٥)</sup>، والأول رواية ثالثة

(١) الكافي: ٢٨٨/٧، ح٢، باب الرجل يقع على الرجل فيقتله؛ من لا يحضره الفقيه: ١٠٨/٤، ح٥٢٠٥، باب القود ومبلغ الدية؛ تهذيب الأحكام: ٢١١/١٠، ح٤١، باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا مال يؤدي منه الدية؛ الاستبصار: ٢٨٠/٤، ح٤، باب من زلق من فوق على غيره فقتله؛ وسائل الشريعة: ٢٣٨/٢٩، أبواب موجبات الضمان، ب٥، ح٢.

(٢) كشف اللثام: ٢٤٤/١١.

(٣) مفتاح الكرامة: ٢٦٩/١٠.

(٤) النهاية: ٧٦٣.

(٥) المقنعة: ٧٥٠.

أبي جميلة عن سعد، عن الأصبع، وفي أبي جميلة ضعف، وما ذكره المفيد حسن، وخرَج متأخراً وجهاً ثالثاً، فأوجب الدية على الناخسة إن كانت ملجئة، وعلى القامصة إن لم تكن ملجئة).

أما الرواية فهي رواية أبي جميلة عن سعد الإسكافي عن الأصبع قال: «قضى أمير المؤمنين -صلوات الله وسلامه عليه- في جارية ركبت أخرى فنخستها ثلاثة فقمصت المركوبة فصرت الراكبة فماتت أن ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة»<sup>(١)</sup>.

وقد يقال -بعد ضعف السند -: وأما المتن، فهو -مع أنه قضية في واقعة- لا يطابق إطلاقه الأصول في صورة إلقاء القامصة إلى القمص، ضرورة كون المتجه حينئذ الضمان على الناخسة التي هي أقوى بالتأثير من القامصة، مع كون الراكبة عابثة في ركوبها بل وفي بقاء اختيارها، إذ المتجه كون الضمان عليها، لأنها أقرب بالتأثير من الناخسة مع فرض بقاء الاختيار<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يقال: ما ذكر من أن المتجه، إلى آخره، هذا مبني على توجه الضمان إلى الأقوى، وهذا إن كان مستنداً إلى دليل، فلا كلام، وإلا ففيه إشكال.

وهذا نظير ما لو حفر في غير ملكه بئراً، فالمعروف أنه مع وقوع العابر

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/١٦٩-١٧٠، ح ٥٣٨٨، باب نواذر الدييات؛ تهذيب الأحكام:

١٠/٢٤١، ح ١٠، باب الاشتراك في الجنائيات؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٢٤٠، أبواب موجبات

الضمان، ب ٧، ح ١.

(٢) جواهر الكلام: ٤٣/٧٤-٧٥.

رواية أبي جميلة  
في المسألة

كلام صاحب  
الجواهر

ما يرد عليه

في البئر بلا مباشرة غيره يكون الضمان على الحافر، ومع مباشرة الغير يكون الضامن الغير، فيسأل بعد مدخلية الأمرين في الجناية بحيث لا يتحقق بدونها: ما وجه تقديم الأقوى؟

ألا ترى أنه في تعاقب الأيدي على مال مأخوذ بغير حق لا يفرق بين الأقوى والأضعف في الضمان.

وأما ما حكى عن المقنعة، فلعله لما عن المفيد روايته مرسلأ قال: «إنّ علياً صلوات الله عليه رفع إليه خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثاً ولعباً فجاءت جارية أخرى فقرصت الحاملة فوقعت الراكبة فاندق عنقها فهلكت، ففضى عليه السلام على القارصة بثلاث الدية، وعلى القامصة بثلثها، وأسقط الثلث الباقي لركوب الواقعة<sup>(١)</sup> عبثاً، فبلغ النبي صلى الله عليه وآله فأمضاه»<sup>(٢)</sup>.  
واستحسنه المصنّف، ومحكى المختلف<sup>(٣)</sup>، فإن كان المرسل المذكور حجة فلا إشكال، ومع الإشكال من جهة السند يشكل الأخذ بمضمونه، لأن قاعدة الاشتراك تقتضي تمام الدية لا الثلثين.

وأما الوجه الثالث المنسوب إلى ابن إدريس رحمته الله<sup>(٤)</sup> وهو التفصيل بين كون القامصة ملجئة من جهة نخس الناحسة، فالضمان على الناحسة ليس غير، وإن لم تكن ملجئة فالضمان على القامصة، لكونها مختارة.

فتوجيهه بأن المكره الملجأ الذي هو بمنزلة الآلة فعله مستند إلى

(١) في الوسائل ونسخة من الإرشاد: «الواقصة». والوقص هو كسر العنق. النهاية: ٥/ ٢١٤.

(٢) الإرشاد: ١/ ١٩٦، وسائل الشيعة: ٢٩/ ٢٤٠، أبواب موجبات الضمان، ب، ٧، ح ٢.

(٣) مختلف الشيعة: ٩/ ٣٤٩.

(٤) السرائر: ٣/ ٣٧٤.

التفصيل المنسوب  
إلى ابن إدريس

المكره، ولذا يضمن الدافع المقتول بوقوع المدفوع، بخلاف ما إذا لم تكن ملجئة، فإنها مستقلة بالقتل<sup>(١)</sup>.

كلام المصنف  
في المقام

ويمكن أن يقال: هذا يتم إن كان للاختيار مدخلية في الضمان، وأما إن اجتمع الضمان مع عدم الاختيار كالتائم الواقع على الغير، فلا مانع من ضمانه، ولذا عمل جماعة<sup>(٢)</sup> بمضمون رواية أبي جميلة من دون التقييد بكون القامصة مختارة أو ملجئة.

نعم، إن لوحظ الأقوائية في الضمان تمت التفصيل، وقد عرفت الإشكال فيه، إلا أن يقوم دليل عليه، ولعل رواية أبي جميلة على فرض كونها مشهورة منجبرة بالعمل تدل على خلافه، لعدم التفصيل بين صورة الإلجاء وغيرها.

(وإذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة فوقع على أحدهم فمات ضمن الآخران ديته، وفي الرواية ضعف، والأشبه أن يضمن كل واحد ثلثاً، ويسقط ثلث لمساعدة التالف).

إذا اشترك في هدم  
الحائط ثلاثة

الظاهر أن الرواية المشار إليها خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر، فوقع على أحدهم فمات، فضمن الباقيين ديته، لأن كل واحد ضامن لصاحبه»<sup>(٣)</sup>.

(١) جواهر الكلام: ٧٦/٤٣.

(٢) المهذب: ٤٩٩/٢؛ شرائع الإسلام: ٢٣٤/٤، وفيه نسبه إلى المشهور؛ الجامع للشرائع: ٥٨٦؛ تحرير الأحكام: ٢٦٧/٢.

(٣) الكافي: ٧/٢٨٤، ح ٨، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد؛ من لا يحضره الفقيه:

٤/١٥٩، ح ٥٣٦١، باب ما جاء في ثلاثة اشتركوا في هدم حائط فوقع على واحد منهم ←

ووجه الضعف أنّ في السند علي بن أبي حمزة البطائني وإن كان السند صحيحاً إلى ابن أبي عمير، وبناء الأصحاب على العمل بما يصحّ عنه، مضافاً إلى مخالفتها للأصول من جهة استناد القتل إلى الثلاثة، فكيف يضمن الاثنان الباقيان ما على الثالث، ولا تزر وازرة وزر أخرى؟ ومن المحتمل بعيداً أن يراد تضمين ثلثين من الدية في الخبر.

ويمكن أن يقال: لا إشكال في مدخلية الثلاثة في تحقّق الهدم الموجب كلام المصنّف لموت أحدهم، وهل يكفي مجرد المدخلية للضمان حتّى يقال: يسقط ثلث في المقام الدية من جهة ارتباطه بنفسه، دون الاثنین الآخرين، أم لا يكفي وآلزم عدم ضمان حافر البئر في غير ملكه تمام الدية مع وقوع الغير في البئر لمدخلية نفسه في تحقّق الموت أو الجنابة في الأطراف.

(ومن اللواحق مسائل:)

(الأولى: من دعا غيره فأخرجه من منزله ليلاً ضمنه حتّى يرجع إليه، ولو وجد مقتولاً وادّعى قتله على غيره وعدم البيّنة، ففي القود تردد، أشبهه أنّه لا قود، وعليه الدية، ولو وجد ميتاً ففي لزوم الدية قولان أشبههما للزوم).

الظاهر عدم الخلاف في المسألة<sup>(١)</sup>.

من دعا غيره  
فأخرجه من منزله

→ فمات؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٤١، ح ٨، باب الاشتراك في الجنایات؛ وسائل الشيعة: ليلاً

٢٩/٢٣٦، أبواب موجبات الضمان، ب ٣، ح ١.

(١) المقنعة: ٧٤٦؛ الكافي في الفقه: ٣٩٢؛ النهاية: ٧٥٦؛ المراسم: ٢٤١؛ الوسيلة: ٤٥٤؛ غنية

التزوع: ٤١٤؛ إصباح الشيعة: ٥٠١؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٣٥؛ الجامع للشرائع: ٥٨٣؛

جامع الخلاف والوفاق: ٥٦٤؛ تبصرة المتعلّمين: ٢٠٠.

وفيها روايتان:

إحداهما: رواية جعفر بن محمد، عن عبد الله بن ميمون، عن الصادق عليه السلام: «إذا دعا الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته»<sup>(١)</sup>.

والثانية: رواية محمد بن الفضل، عن عمرو بن أبي المقدم قال: «كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادي بأبي جعفر [المنصور] وهو يطوف، يقول: يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله، فلم يرجع إليّ، والله ما أدري ما صنعا به، فقال لهما أبو جعفر: وما صنعتما به؟ فقالا: يا أمير المؤمنين كلمناه ثم رجع إلى منزله، فقال لهما: وافياي غداً صلاة العصر في هذا المكان.

فوافياه من الغد صلاة العصر وحضر به، وقال لجعفر بن محمد عليه السلام -وهو قابض على يده-: يا جعفر، اقض بينهم، فقال: يا أمير المؤمنين، اقض بينهم أنت، فقال له: بحقي عليك إلا قضيت بينهم.

قال: فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلىً قصب فجلس عليه، ثم جاء الخصماء وجلسوا قدامه، فقال: ما تقول؟ فقال: يا ابن رسول الله، إن هذين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فوالله ما رجعت إليّ، والله ما أدري ما صنعا به، فقال: ما تقولان؟ فقالا: يا ابن رسول الله، كلمناه، ثم رجعت إلى منزله.

(١) تهذيب الأحكام: ١٠/٢٢٢، ح ٢، باب ضمان النفوس وغيرها؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٥٢، أبواب القصاص في النفس، ب ١٨، ح ٢، وفيه جعفر بن محمد الأشعري وهو لم يوثق صريحاً.

فقال: يا غلام، اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، قال رسول الله ﷺ: كل من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن، إلا أن يقيم البيّنة أنّه قد رده إلى منزله، يا غلام، نح هذا واضرب عنقه.

فقال: يا ابن رسول الله، والله ما قتلته أنا ولكن أمسكته وجاء هذا فوجأه فقتله، فقال: أنا ابن رسول الله، يا غلام، نح هذا واضرب عنق الآخر، فقال: والله يا ابن رسول الله، ما عذبتة ولكن قتلتة بضربة واحدة، فأمر أخاه فضرب عنقه، ثم أمر بالآخر فضرب جبينه، وحبسه في السجن، ووقع على رأسه بحبس عمره، ويضرب كل سنة خمسين جلدة<sup>(١)</sup>.

والظاهر أنّ القائلين بالضمان ليس مرادهم الضمان نحو الضمان باليد على العين المغصوبة، ولو كان التلف لا من جهته، بل من جهة الغير، لأنّ بناءهم على أنّه لو تبين أنّ الجاني غير المخرج يصرف الضمان من المخرج إلى الغير، بل المراد أنّه إذا وقعت الجناية على المخرج ليلاً من ناحية من أخرجه عمداً أو شبه عمد فهو ضامن، فمع العمد القصاص، ومع شبه العمد الدية.

ولم يظهر من كلماتهم حكم صورة وقوع الجناية خطأ، لأنّ الضمان على العاقلة لا من أخرجه، فالرواية الأولى إن لم يكن إشكال فيها من جهة السند من جهة عمل الفقهاء بمضمونها يمكن الاستدلال بها.

(١) الكافي: ٢٨٧/٧، ح ٣، باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر؛ من لا يحضره الفقيه: ١١٧/٤، ح ٥٢٣٥، باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل؛ تهذيب الأحكام: ٢٢١/١٠، ح ١، باب ضمان النفوس وغيرها؛ وسائل الشيعة: ٥١/٢٩، أبواب القصاص في النفس، ب ١٨، ح ١. وفي عمرو بن أبي المقدام كلام.

وأما الرواية الثانية، فلا من جهة أنّ القصاص بمجرد الإخراج ليلاً لا يلتزمون به، فما قيل من أنّ الروایتين ينجبر ضعفهما من جهة العمل لم يظهر وجهه، حيث إنّ مصداق الضمان في الرواية الثانية القصاص، ولعلّ ما فيها من عمل الإمام عليه السلام من جهة علمه فأمر فيها مقدّمة لإقرار الخصمين بما وقع، ومن المعلوم أنّه مع الإقرار يكون المقرّ مأخوذاً بها أقرّ به.

وأما مع عدم ثبوت شيء، فالمعروف ثبوت الدية لا على العاقلة، وادّعي عدم الخلاف فيه<sup>(١)</sup>، لكن كيف يتمّ الإجماع مع مخالفة جمع في لزوم الدية لو وجد ميتاً؟

لو وجد مقتولاً لو وجد مقتولاً ولو وجد مقتولاً فإنّ أقرّ الداعي بقتله أو أقيمت البيّنة عليه أقيده به، بلا خلاف فيه.

وادّعي عدم الخلاف<sup>(٢)</sup> أيضاً في أنّه لو ادّعى قتلته على غيره وأقام به عليه البيّنة أو أقرّ الغير صرف عنه الضمان إلى ذلك الغير، ولو عدم البيّنة منه عليه ولم يدّع القتل على أحد ففي القود من الداعي أو إلزامه بالدية تردّد واختلاف، والأشبه عند المصنّف أنّه لا قود.

وعلّل بالأصل مع حصول الشكّ في موجب القصاص، وصدق الضمان المحكوم به في الفتوى والنصّ بضمان الدية<sup>(٣)</sup>.

(١) المقتعة: ٧٤٦؛ الكافي في الفقه: ٣٩٢؛ المراسم: ٢٤١؛ النهاية: ٧٥٦؛ غنية النزوع: ٤١٤؛

إصباح الشيعة: ٥٠١؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٣٥؛ الجامع للشرائع: ٥٨٣؛ جامع الخلاف

والوفاق: ٥٦٤؛ تبصرة المتعلّمين: ٢٠٠.

(٢) راجع المصادر السابقة حتّى يتبيّن لك الأمر.

(٣) مفتاح الكرامة: ٢٦/٦٠؛ رياض المسائل: ١٦/٣٩٥.



ويمكن أن يقال: لم يظهر وجه ما قيل من أنه لو ادّعى قتله على غيره وأقام به عليه البيّنة صرف عنه الضمان، فهذا كما لو ادّعى زيد على عمرو وبيّن وأقام عمرو البيّنة أن الدين على بكر لا عليه، فهل يسمع هذه الدعوى مع البيّنة، إلا أن يكون إجماع هنا على خلاف ما ذكر في كتاب القضاء.

وما ذكر في صورة القتل من التردد وتقوية الدية مشكل، حيث إنّ المدرك إن كان فتوى الفقهاء فلا إجماع، وإن كان الخبرين، فمقتضى الخبر الثاني القود، والخبر الأوّل لا تعيين فيه، ولا جامع بين الدية والقود، فمع موت الداعي وعدم القصاص كيف يمكن إثبات الدية وأخذها من تركته؟ وإثبات الدية بها ورد من أنه لا يبطل<sup>(١)</sup> دم امرئ مسلم مشكل.

(الثانية: إذا عادت الظن بالطفل فأنكره أهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية، أو إحضاره، أو من يحتمل كونه<sup>(٢)</sup> هو.

الثالثة: لو دخل لصّ فجمع متاعاً ووطئ صاحبة المنزل قهراً فثار ولدها فقتله اللصّ ثمّ قتلته المرأة ذهب دمه هدراً، ويضمن مواليه دية الغلام، وكان لها أربعة آلاف درهم في تركته، لمكابرتها<sup>(٣)</sup> على فرجها، وهي رواية عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام، وعنه في امرأة أدخلت الحجلة صديقاً لها ليلة بنائها فاقتتل هو وزوجها، فقتله الزوج، فقتلت المرأة الزوج، ضمنّت دية الصديق، وقتلت بالزوج، والوجه أن دم الصديق هدر).

(١) في الأصل: «يطل» بدل «يبطل»، وما أثبتناه أصوب.

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «أنه» بدل «كونه».

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «لمكابرتها» بدل «لمكابرتها».

إذا عادت الظنر إذا عادت الظنر  
بالبطل فأنكره أهله بالبطل فأنكره أهله

أما تصديق الظنر، فالظاهر عدم الخلاف فيه<sup>(١)</sup>، ويدل عليه صحيح الحلبي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظنراً فدفع إليها ولده فغابت بالولد سنين<sup>(٢)</sup> ثم جاءت بالولد وزعمت أمه أنها لا تعرفه، وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه<sup>(٣)</sup>؟ قال: ليس لهم ذلك، فليقبلوه، فإنها الظنر مأمونة»<sup>(٤)</sup>.

كلام صاحب الجواهر  
واستظهر من الصحيح عدم الحاجة إلى اليمين<sup>(٥)</sup>، ولا يبعد الحاجة إليها من جهة ظهور قوله عليه السلام -على المحكي-: «فإنما الظنر مأمونة» في العلية، وفي الأموال يصدق المأمون مع اليمين، ولا أقل من عدم الإطلاق، ومن الواضح أنها صدقت مع احتمال صدقها، ومع ثبوت كذبها لا معنى لتصديقها بمعنى ترتب الأثر على قولها، والمعروف أنها مع الكذب لا بد لها من إحضار الولد أو من يحتمل أنه هو وإلا يلزمها الدية.

وربما استدلل<sup>(٦)</sup> على ضمان الدية بفحوى صحيح سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظنراً فدفع إليها ولده، فانطلقت

(١) المقنعة: ٧٤٦؛ النهاية: ٧٥٧؛ غنية النزوع: ٤١٤؛ السرائر: ٢/٦٥٢؛ إصباح الشيعة: ٥٠١؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٣٥؛ الجامع للشرائع: ٥٨٣؛ جامع الخلاف والوفاء: ٥٦٤؛ تحرير الأحكام: ٢/٢٦٤.

(٢) كذا في المصادر. وفي الأصل: «سنة».

(٣) «وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه» ليس في الفقيه.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤/١٦١، ح ٥٣٦٥، باب ضمان الظنر إذا انقلبت على الصبي فمات أو تدفع الولد إلى ظنر أخرى فتغيب به؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٢٢، ح ٣، باب ضمان النفوس وغيرها؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٢٦٦، أبواب موجبات الضمان، ب ٢٩، ح ٢.

(٥) جواهر الكلام: ٤٣/٨٣.

(٦) جواهر الكلام: ٤٣/٨٤.

الظئر فدفعت ولده إلى ظئر أخرى، فغابت به حيناً، ثم إنَّ الرجل طلب ولده من الظئر التي أعطاها إيَّاه فأقرت أنها استوجرت وأقرت بقبضها ولده وأنها كانت دفعته إلى ظئر أخرى؟ فقال: عليها الدية أو تأتي به<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يقال: كيف يمكن استفادة لزوم الدية في مسألتنا من هذا الصحيح مع الفرق، حيث إنَّ الظئر المذكورة في الصحيح ما كانت مأذونه في دفع الولد إلى ظئر أخرى، وفي مسألتنا ما دفعت إلى ظئر أخرى أو لم يعلم، ويمكن موت الولد مع كون الظئر مأمونة، إلا أن يكون في المسألة اتفاق كما قيل.

وعن الشهيد في حواشيه: أن من قواعد الفقهاء أن الحرَّ لا يضمن بإثبات اليد، إذ لا أثر لليد في غير المال، واستثنى من هذه القاعدة ثلاث مسائل: مسألة الظئر، ومسألة المنادي غيره ليلاً، ومسألة تلف الصبي المغصوب بتلف الغاصب كلدغ الحية وأشباه ذلك<sup>(٢)</sup>، ومن المعلوم أنه ليست مسألتنا من هذه المسائل.

ثم إنَّه يقع الإشكال في تصديق الظئر بعد كذبها، كيف تصدَّق بإحضار من يحتمل كونه ذلك الولد مع إحضارها أولاً غيره مدعية أنه ذلك الولد.

وأما المسألة الثالثة، فالرواية الواردة فيها هي ما روى عبد الله بن طلحة - كما في الكافي والتهذيب - عن أبي عبد الله عليه السلام ولفظها: «سألته عن صاحبة المنزل قهراً

(١) الكافي: ٤٢/٦، ح ١، باب في ضمان الظئر؛ تهذيب الأحكام: ١١٥/٨، ح ٤٨، باب الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع وحكمهم بعده وهم أطفال؛ وسائل الشيعة: ٤٦٩/٢١، أبواب أحكام الأولاد، ب ٨٠، ح ٢.

(٢) مفتاح الكرامة: ٥٦/١٨.

رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلمّا جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس<sup>(١)</sup> كان معه، فلمّا فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد، فقال أبو عبد الله عليه السلام: اقض في هذا كما وصفت لك، فقال: يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها إنّه زان وهو في ماله غرامة<sup>(٢)</sup>، وليس عليها في قتلها إياه شيء<sup>(٣)</sup>.

وزاد في الكافي: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته، فلا دية له ولا قود» الظاهر أنّ الرواية صحيحة<sup>(٤)</sup>.

وقد يقال: لم نجد عاملاً بها على مخالفتها للأصول التي منها: أنّ قتل العمد لا تضمنه العاقلة، والسارق المذكور قد قتل الولد عمداً، فكيف يضمن العاقلة؟ ومنها: وجوب مهر المثل للوطئ لا خصوص أربعة آلاف

كلام صاحب  
الجواهر

(١) القأس: آلة من آلات الحديد يُخَفَّرُ بها ويُقَطَع. لسان العرب: ٦/١٥٨.

(٢) في الكافي: «غريمة»، وفي وسائل الشيعة: «عزيمة».

(٣) الكافي: ٧/٢٩٣، ح ٢، باب من لا دية له؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٠٨، ح ٢٨، باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا مال يؤدّى منه الدية؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٦٢، أبواب القصاص في النفس، ب ٢٣، ح ٢. وعبد الله بن طلحة مهمل. راجع معجم رجال الحديث: ١٠/٢٢٦.

(٤) الرواية ضعيفة بعبد الله بن طلحة مهمل. نعم، رواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان. من لا يحضره الفقيه: ٤/١٦٤، ح ٥٣٧١، باب ما جاء في السارق يكابر امرأة على فرجها ويقتل ولدها. وهذا بظاهره يوهم الصحة إلا أنّ الصدوق رحمته الله في مشيخة الفقيه لم يذكر طريقه إلى يونس.

درهم، ومنها» أن السارق عليه القطع لا القتل، ومنها: أن قتله وقع بعد قتله لابنها، فلم لا يقع قصاصاً؟<sup>(١)</sup>

وقد يقال<sup>(٢)</sup>: إن وجه الدية فوات محل القصاص بناء على أن فواته مع عدم تركه له تؤخذ منها الدية يقتضي ثبوته على الأقرب.

وربما يشهد له في الجملة خبر أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام «قلت له: دخل رجل على امرأة حامل فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته؟ قال: ذهب دم اللص هدرأ، وكانت دية ولدها على المعقولة»<sup>(٣)</sup>.

كما أن وجه عدم وقوعه قصاصاً عن ولدها، لأنها قتلتها دفعاً عن المال، فلم يقع قصاصاً، ومنه يعلم الوجه في قتله دون قطعه، وإيجاب المال دليل على أن مهر المثل في هذا لا يتقدر بخمسين ديناراً، بل بمهر أمثالها بالغاً ما بلغ، وحيث تنزل هذه الرواية على أن مهر أمثال القاتلة هذا القدر<sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن يقال: على فرض تمامية ما ذكر من أنه مع فرض فوات محل القصاص مع عدم التركة تؤخذ الدية من العاقلة لم يفصل في الرواية، بل لم يفرض عدم التركة، لأنه ذكر فيها لزوم أربعة آلاف لمكابرتة فيما ترك، وما ذكر من عدم وقوع قتل السارق قصاصاً من جهة كونه دفعاً عن المال لا شاهد عليه، ومجرد احتمال هذا مع عدم الاستفصال لا يجدي.

(١) جواهر الكلام: ٨٨/٤٣.

(٢) شرائع الإسلام: ٤/٢٣٥؛ جواهر الكلام: ٨٨/٤٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٠/١٥٤، ح ٤٩، باب من الزيادات؛ وسائل الشريعة: ٤٠٣/٢٠، أبواب العاقلة، ب ١٣، ح ٣. والرواية صحيحة.

(٤) شرائع الإسلام: ٤/٢٣٥-٢٣٦.

كلام المصنف

في المقام

وما ذكر أخيراً من تنزيل مهر القاتلة على أنّ مهر أمثال القاتلة هذا المقدار يشكل بأنّه مع اختلاف النساء في كلّ عصر من جهة الرفعة والضعفة، فالمهور تختلف، وليس السؤال عن قضية تكون المرأة حالها معلومة، فمع جواز تخصيص الأصول والقواعد المسلّمة في الفقه لا مانع من العمل بالرواية مع صحّتها، ومع الإبقاء برّد علمها إلى أهلها.

وأما الرواية الأخرى، فهي رواية عبد الله بن طلحة أيضاً عن الصادق عليه السلام في الكافي والتهذيب والفتاوى ولفظها: «قلت له: رجل تزوّج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة، فلما دخل الرجل يباضع أهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق، فقال: تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج»<sup>(١)</sup>.

والفقههاء لم يعملوا بمضمونها من جهة ما فيها من ضمان المرأة دية الصديق، لأنّ دم مثله هدر، لاستفاضة النصوص على هدر دم مثله.

منها: خبر الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام: «في رجل دخل دار رجل للتلصص أو الفجور فقتله صاحب الدار أيقتل أم لا؟ قال عليه السلام: اعلم أنّ من دخل دار غيره فقد أهدر دمه، ولا يجب عليه شيء»<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ٧/ ٢٩٣، ح ١٣، باب من لا دية له؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢٠٩، ح ٢٩، باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا مال يؤدّى منه الدية؛ وسائل الشيعة: ٢٩/ ٦٢، أبواب القصاص في النفس، ب ٢٣، ح ٣. عبد الله بن طلحة مهمل. راجع معجم رجال الحديث: ١٠/ ٢٢٦.

(٢) الكافي: ٧/ ٢٩٤، ح ١٦، باب من لا دية له؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢٠٩، ح ٣٠، باب القضاء ←

(الرابعة: لو شرب أربعة فسكروا فوجد جريحان وقتيلان، ففي رواية محمد بن قيس أن علياً عليه السلام قضى بدية المقتولين على المجروحين بعد أن أسقط جراحة المجروحين من الدية.

وفي رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه جعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، وأخذ دية المجروحين من دية المقتولين، والوجه أنها قضية في واقعة وهو أعلم بما أوجب ذلك الحكم، ولو كان في الفرات ستة غلمان ففرق واحد فشهد اثنان منهم على الثلاثة أنهم غرقوه، وشهد ثلاثة<sup>(١)</sup> على الاثنين ففي رواية السكوني ومحمد بن قيس جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام، وعن أبي جعفر عليه السلام أن علياً -صلوات الله وسلامه عليه- قضى بالدية أخماساً بنسبة الشهادة، وهي متروكة، فإن صح النقل فهي واقعة في عين، فلا يتعدى، لاحتمال ما يوجب الاختصاص).

أما رواية محمد بن قيس المذكورة أولاً، فلفظها: «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في أربعة شربوا مسكراً فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتلوا، فقتل اثنان وجرح اثنان، فأمر المجروحين، فضرب كل واحد منها ثمانين جلدة، وقضى بدية المقتولين على المجروحين، وأمر أن تقاس جراحة المجروحين، فترفع من الدية، فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء»<sup>(٢)</sup>.

→ في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا مال يؤدي منه الدية؛ وسائل الشريعة: ٢٩/ ٧٠، أبواب القصاص في النفس، ب ٢٧، ح ٢، وفيه عدة المجاهيل.

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «الثلاثة» بدل «ثلاثة».

(٢) الكافي: ٧/ ٢٨٤، ح ٥، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢٤٠، ←

ورواه في موضع آخر من التهذيب بسند آخر متصل إلى عبد الله بن الحكم قال: «سألته عن أربعة نفر كانوا يشربون في بيت فقتل اثنان وجرح اثنان، قال: يضرب المجروحان حدّ الخمر، ويغرمان قيمة المقتولين، ويقوم جراحتهما، فيردّ عليهما ما أديا من الدية [فإن ماتا فليس عليهما شيء وهدرت دماؤهم]»<sup>(١)</sup>.

الرواية المعارضة وفي قبال ما ذكر رواية السكوني - والرواية في التهذيب والفقهاء - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه فسجنهم، فمات منهم رجلان وبقي رجلان، فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين، أفدهما بصاحبينا، فقال عليّ صلوات الله عليه: ما ترون؟ قالوا نرى أن تقيدهما، قال عليّ صلوات الله عليه: فلعلّ ذنك اللذين ماتا قتل كلّ واحد منهما صاحبه، قالوا: لا ندري، فقال عليّ عليه السلام: بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، وأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين»<sup>(٢)</sup>.

الاستشكال في الرواية المذكورة واستشكل بمخالفة ما فيه مع الأصول، حيث إنّ تغريم العاقلة على

→ ح ٦٦، باب الاشتراك في الجنائيات؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٢٣٣، أبواب موجبات الضمان، ب ١، ح ١. والرواية صحيحة.

(١) تهذيب الأحكام: ١٠/١٥٣-١٥٤، ح ٤٦٦، باب من الزيادات. وعبد الله بن الحكم ضعيف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٩١.

(٢) لا يبحضه الفقيه: ٤/١١٨، ح ٥٢٣٦، باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٤٠، ح ٥٥، باب الاشتراك في الجنائيات؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٢٣٣، أبواب موجبات الضمان، ب ١، ح ٢. والرواية موثقة بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ٣/١٠٥.



خلاف الأصل، خصوصاً بعد الاتفاق ظاهراً على أنّ عمد السكران موجب للقصاص، أو شبه عمد موجب للدية من مال الجاني، ولا قائل بكونه خطأ محضاً، على أنّه مع العلم بأنّ لكلّ منهم أثراً في القتل كان لأولياء المقتولين الباقي، وإن لم يعلم فلم جعل الدية على قبائلهم<sup>(١)</sup>؟

وقد يراد التوجيه بنحو لا يخلو عن الإشكال، ولذا قال في المتن: «والوجه أنّها قضية في واقعة، وهو أعلم بها أو جب ذلك الحكم».

وأما ما ذكر من ستّة غلمان فغرق واحد منهم، فالرواية الواردة فيه هي رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام - كما في الكافي والتهذيب - ومحمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام - كما في التهذيب - بل هي فيه صحيحة عن عليّ صلوات الله عليه: «في ستّة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد [منهم] وشهد اثنان على الثلاثة بأنهم غرقوه، وشهد الثلاثة على الاثنين، فقاضى عليه السلام بالدية أخماساً، ثلاثة أخماس على الاثنين، وخمسين على الثلاثة»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الرواية أيضاً لم يعملوا بها، حيث إنّ الموافق للأصول أنّ شهادة السابقين إن كانت مع العدالة واستدعاء الوليّ قبلت ثمّ لا تقبل شهادة الأخيرين للتهمة، وإن كانت الدعوى على الجميع أو حصلت التهمة عليهم لم تقبل شهادة أحدهم، ويكون ذلك لوثاً يمكن إثباته بالقسامة.

(١) مفتاح الكرامة: ٢٦/٢٢٣؛ جواهر الكلام: ٤٣/٩١-٩٢.

(٢) الكافي: ٧/٢٨٤، ح ٦، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٣٨-٢٣٩، ح ٤، باب الاشتراك في الجنايات؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٢٣٥، أبواب موجبات الضمان، ب ٢، ح ١.

(البحث الثاني: في التسبيب).

الكلام في التسبيب

(وضابطه ما لولاه لما حصل التلف، لكن علتة غير السبب كحفر البئر، ونصب السكين، وطرح المعائر والمزالق في الطريق، وإلقاء الحجر، فإن كان ذلك في ملكه لم يضمن، ولو كان في غير ملكه أو كان في طريق مسلوك ضمن، ومنه نصب الميازيب وهو جائز إجماعاً وفي ضمان ما يتلف به قولان: أحدهما لا يضمن وهو أشبه<sup>(١)</sup>، وقال الشيخ: يضمن<sup>(٢)</sup>، وهو رواية السكوني).

الضابط في التسبيب

الظاهر عدم كون الضمان مترتباً على الضابط المذكور، لعدم الفرق في السببية بين حفر البئر مثلاً في ملكه مع كون الملك معبراً مسلوفاً للناس والحفر في الطريق المسلوفاً للناس بدون الملكية لأحد، فلا بد من ملاحظة ما يستفاد من الاخبار الواردة.

فمن الموارد التي وقع البحث فيها حفر البئر ونصب السكين وطرح المعائر والمزالق في الطريق وإلقاء الحجر، فالمعروف أنّ ما ذكر إذا كانت في ملك غيره أو طريق مسلوك ضمن في ماله.

الاستدلال بالروايات

واستدل<sup>(٣)</sup> بصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلاً؟ قال: هو ضامن لما كان من شيء، و<sup>(٤)</sup> عن الشيء يوضع على الطريق فتمرّ الدابة فتنفر بصاحبها وتعقره؟ فقال: كلّ

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «الأشبه» بدل «أشبه».

(٢) المبسوط: ١٨٩/٧؛ الخلاف: ٢٩١/٥.

(٣) مفتاح الكرامة: ٢٦/١٣٥؛ جواهر الكلام: ٩٨/٤٣.

(٤) من هنا إلى آخر الرواية ليس في الكافي.

شيء مضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه»<sup>(١)</sup>.

وصحيح الكناي قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: من أضّر بشيء في<sup>(٢)</sup> طريق المسلمين فهو له ضامن»<sup>(٣)</sup>.

وفي خبر السكوني الذي رواه المحمّدون الثلاثة - قدّس الله أَسْرَاهُمْ - عن الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أخرج ميزاباً أو كنيفاً، أو أوتد وتداً، أو أوثق دابةً، أو حفر بئراً<sup>(٤)</sup> في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن»<sup>(٥)</sup>.

وفي موقّع سماعة: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحفر البئر في داره أو ملكه؟ فقال: أمّا ما حفر في ملكه، فليس عليه ضمان، وأمّا ما حفر في الطريق أو في غير ملكه، فهو ضامن لما يسقط فيها»<sup>(٦)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ١٠/٢٢٣-٢٢٤، ح ١١، باب ضمان النفوس وغيرها؛ وسائل الشريعة: ٥٨/٢٩، أبواب القصاص في النفس، ب ٢١، ح ٢.

(٢) في المصادر: «من».

(٣) الكافي: ٧/٣٥٠، ح ٣، باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار، من لا يحضره الفقيه: ٤/١٥٥، ح ٥٣٤٦، باب ما جاء فيمن أحدث بئراً أو غيرها في ملكه أو في غير ملكه فوقع فيها إنسان فعطب؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٣٠، ح ٣٨، باب ضمان النفوس وغيرها؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٢٤١، أبواب موجبات الضمان، ب ٨، ح ٢.

(٤) في وسائل الشريعة: «شياً».

(٥) الكافي: ٧/٣٥٠، ح ٨، باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/١٥٤، ح ٥٣٤٣، باب ما جاء فيمن أحدث بئراً أو غيرها في ملكه أو في غير ملكه فوقع فيها إنسان فعطب؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٣٠، ح ٤١، باب ضمان النفوس وغيرها؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٢٤٥، أبواب موجبات الضمان، ب ١١، ح ١. والرواية موقّعة بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ٣/١٠٥.

(٦) الكافي: ٧/٣٤٩، ح ١، باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار؛ من لا يحضره الفقيه: ←

وفي خبر زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت له: رجل حفر بئراً في غير ملكه فمرّ عليها رجل فوق فيها؟ قال: عليه الضمان، فإنّ من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان»<sup>(١)</sup>.

وخبره الآخر عنه أيضاً: «لو أنّ رجلاً حفر بئراً في داره ثمّ دخل رجل فوق فيها لم يكن عليه شيء لكن ليغطها»<sup>(٢)</sup>.

وموثق أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب<sup>(٣)</sup> فوق في بئرهم هل هم يضمنون؟ قال: ليسوا يضمنون، وإن كانوا متّهمين ضمنوا»<sup>(٤)</sup>.

→ ١٥٣/٤، ح ٥٣٤١، باب ما جاء فيمن أحدث بئراً أو غيرها في ملكه أو في غير ملكه فوق فيها إنسان فغطب؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٢٩، ح ٣٦، باب ضمان النفوس وغيرها؛ وسائل الشيعية: ٢٩/٢٤١، أبواب موجبات الضمان، ب ٨، ح ٣. والتعبير عنها بالموثقة لعثمان بن عيسى الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(١) الكافي: ٧/٣٥٠، ح ٧، باب ما يلزم من يحفر البشر فيقع فيها المار؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٣٠، ح ٤٠، باب ضمان النفوس وغيرها؛ وسائل الشيعية: ٢٩/٢٤١، أبواب موجبات الضمان، ب ٨، ح ١. والرواية صحيحة.

(٢) الكافي: ٧/٣٥٠، ح ٦، باب ما يلزم من يحفر البشر فيقع فيها المار؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٣٠، ح ٣٩، باب ضمان النفوس وغيرها؛ وسائل الشيعية: ٢٩/٢٤٢، أبواب موجبات الضمان، ب ٨، ح ٤. والرواية صحيحة بظاهرها؛ فتأمل.

(٣) كذا في المصادر. وفي الأصل: «قوم وعثر».

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤/١٥٤، ح ٥٣٥٤، باب ما جاء فيمن أحدث بئراً أو غيرها في ملكه أو في غير ملكه فوق فيها إنسان فغطب؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢١٢، ح ٤٥، باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا مال يؤدى منه الدية؛ وسائل الشيعية: ٢٩/٢٥٥، أبواب موجبات الضمان، ب ١٨، ح ١. والرواية موثقة لأجل وهيب بن حفص الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١١٥٩.

ويمكن أن يقال: لو كان حفر البئر في طريق المسلمين لمصلحتهم حيث  
 إنه مع اجتماع الماء في الشتاء ينجمد وفي غير الشتاء يصعب السلوك فيحفر  
 البئر لمصلحة العابرين، لا يكون الحفر مضرّاً، فمقتضى التقييد في صحيح  
 الحلبي وصحيح الكناي بالإضرار أنّه مع عدم الإضرار لا ضمان، بل يكون  
 الحافر محسناً.

وهذا الوجه غير ما يقال من أنّه إحسان يحتاج إلى إذن الإمام، هذا، ولم  
 يظهر وجه الحاجة إلى الإذن، ولم يظهر فرق بين عمارة المساجد والمدارس  
 والخانات الموقوفة مع أنّ سيرة المسلمين عليها وبين إصلاح الطرق  
 والشوارع العامة بدون مراجعة إلى حكام الشرع، فالقول بضمن الحافر في  
 طريق المسلمين بقول مطلق مشكل.

وأيضاً إذا كان طريق المسلمين ملكاً له كما لو أباح مكاناً لعبور المسلمين  
 فحفر بئراً فيه، فمن جهة أنّه طريق المسلمين يحتمل الضمان، ومن جهة أنّه  
 ملكه أباح للمسلمين من دون أن يكون وقفاً أو بحكم الوقف كما لو أحيا  
 طائفة أرضاً ميتة وبنوا دوراً وعينوا مكاناً طريقاً للمارة، بل الظاهر الوقفية،  
 لصحة الوقف بنحو المعاطاة ظاهراً عدم الضمان.

وأما الميازيب المنصوبة، فقد يقوى عدم ترتب الضمان إن ترتب عليها  
 الضرر من جهة جواز نصبها لعدم التعدي، والنصب مأذون فيه<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى الإشكال فيه من جهة خبر السكوني المذكور مع انجبار  
 ضعف السند.

كلام مفتاح الكرامة

وما يرد عليه

وما يقال من احتمال التخصيص بالمضر<sup>(١)</sup>، لم يظهر وجهه، فإن الظاهر أنه إذا ترتب ضرر عليها توجب الضمان، إلا أن يقال: بعد التقييد في بعض الأخبار بالإضرار يرفع اليد عن المطلقات، فيلاحظ ما كان بحسب الغلبة مضرّاً يترتب عليه الضمان، وما ليس كذلك فلا.

لكن لازم هذا عدم التفرقة بين الميازيب وغيرها، فلم يظهر وجه لتفرقة المصنّف رحمته، وما ذكر في وجه عدم الضمان من الإذن من طرف الشارع لا نسلم، فإن الإذن بمجرده لا ينافي الضمان، ألا ترى أن الطبيب مأذون في المعالجة، والمتصدق باللقطة مأذون في التصدق، وهما ضامنان مع التلف في الأول، ووجدان المالك في الثاني.

(ولو هجمت دابة على أخرى ضمن صاحب الداخلة جنائتها، ولم يضمن صاحب المدخول عليها، والوجه اعتبار التفريط في الأولى، ولو دخل داراً فعقره كلبها ضمن أهلها إن دخل بإذنهم وإلا فلا ضمان، ويضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها، وكذا القائد، ولو وقف بها ضمن جنائتها ولو برجليها، وكذا لو ضررها فجنت، ولو ضررها غيره ضمن الضارب، وكذا السائق يضمن جنائتها).

لو هجمت دابة على

أخرى

أما ضمان صاحب الداخلة جنائتها، فيستظهر من خبر مصعب بن سلام التميمي عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام: «إن ثوراً قتل حمراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فرفع [ذلك] إليه وهو في ناس من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر، فقال: يا أبا بكر، اقض بينهم، فقال: يا رسول الله، بهيمة قتلت بهيمة

ما عليها شيء، فقال: اقض يا عمر، فقال مثل قول أبي بكر، فقال: يا علي، اقض بينهم.

فقال: نعم يا رسول الله، إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن صاحب الثور، وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه، فلا ضمان عليهم، فرفع رسول الله ﷺ يده إلى السماء وقال: الحمد لله الذي جعل مني<sup>(١)</sup> من يقضي بقضاء النبيين<sup>(٢)</sup>، ونحوه خبر سعد بن طريف الإسكافي عن أبي جعفر عليه السلام<sup>(٣)</sup> مع اختلاف.

ومع ضعف سند الروایتين يشكل الأخذ بمضمونها، ولعله لذا قال المصنف رحمه الله: «والوجه اعتبار التفريط في الأولى».

ولقائل أن يقول: مع فرض التفريط وعدم احتفاظ الدابة الهاجمة أيضاً يحتاج الضمان إلى الدليل.

ويمكن الاستظهار من مرسل الحلبي: «بعث رسول الله ﷺ علياً صلوات الله عليه إلى اليمن، فأقلت فرس لرجل من أهل اليمن ومرّ يعدو، فمرّ برجل فنفضه برجله فقتله، فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه

(١) كذا في المصادر. وفي الأصل: «جعل لي».

(٢) الكافي: ٣٥٢/٧، ح ٦، باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك؛ تهذيب الأحكام: ٢٢٩/١٠، ح ٣٤، باب ضمان النفوس وغيرها؛ وسائل الشريعة: ٢٩٠/٢٩، أبواب موجبات الضمان، ب ١٩، ح ١. ومصعب بن سلام التميمي مهمل.

(٣) الكافي: ٣٥٢/٧، ح ٧، باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك؛ تهذيب الأحكام: ٢٢٩/١٠، ح ٣٥، باب ضمان النفوس وغيرها؛ وسائل الشريعة: ٢٩٠/٢٩، أبواب موجبات الضمان، ب ١٩، ح ٢. والرواية مرسلة.

فرفعوه إلى عليّ عليه السلام، فأقام صاحب الفرس البيّنة عند عليّ عليه السلام أن فرسه أفلت من داره ونفح الرجل، فأبطل عليّ عليه السلام دم صاحبهم.

فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله إن علينا ظمناً وأبطل دم صاحبنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن علينا ليس مبطلاً له، ولم يخلق للظلم، إن الولاية لعليّ من بعدي، والحكم حكمه، والقول قوله، ولا يردّ ولايته وقوله وحكمه إلا كافر، ولا يرضى ولايته وقوله وحكمه إلا مؤمن، فلما سمع البيّاتيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله في عليّ صلوات الله عليه قالوا: يا رسول الله، رضينا بحكم عليّ عليه السلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هو توبتكم ممّا قلتم<sup>(١)</sup>.

وربما استظهر من هذا المرسل الضمان مع عدم الاحتفاظ والتفريط<sup>(٢)</sup>، ولم أعرف وجهه.

كلام صاحب  
الجواهر وما يرد  
عليه

ويمكن أن يكون وجهه إقامة صاحب الفرس البيّنة عند أمير المؤمنين عليه السلام على أنّ فرسه أفلت وقبول الشهادة ظاهراً، ولو كان إفلات الفرس وتخلّصه بدون إرسال صاحبه بلا مدخلية لغواً وبلا أثر في الحكم، لما سمع شهادة البيّنة.

ولو دخل داراً فعقره كلبها ضمن أهلها إن دخل بإذنهم، بلا خلاف

لو دخل داراً فعقره  
كلبها

(١) الكافي: ٣٥٢ / ٧، ح ٨، باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك؛ تهذيب الأحكام: ٢٢٨ / ١٠، ح ٣٣، باب ضمان النفوس وغيرها؛ وسائل الشيعة: ٢٩ / ٢٥٧، أبواب موجبات الضمان، ب ٢٠، ح ١.  
(٢) جواهر الكلام: ١٣٤ / ٤٣.



ظاهراً<sup>(١)</sup>، ويدلّ عليه خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم، فقال: لا ضمان عليهم، فإن دخل بإذنهم ضمنوا»<sup>(٢)</sup>.

وخبر زيد بن عليّ، عن آبائه، عن علي عليه السلام: «أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً، ولا يضمنه إذا عقر بالليل، و<sup>(٣)</sup> إذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون، وإن دخلت بغير إذنهم فلا ضمان عليهم»<sup>(٤)</sup>.

والمرسل عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت له: جعلت فداك، رجل دخل دار قوم فوثب كلبهم عليه في الدار فعقره، فقال: إن كان دعي فعلى أهل الدار أروش الخدش، وإن لم يدع فلا شيء عليهم»<sup>(٥)</sup>.

(١) المبسوط: ٨ / ٨٠، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذب: ٢ / ٤٩٧؛ السرائر: ٣ / ٣٧٢؛ شرائع

الإسلام: ٤ / ٢٤٠؛ الجامع للشرائع: ٥٨٢؛ تبصرة المتعلّمين: ٢٠٠.

(٢) الكافي: ٧ / ٣٥٣، ح ١٤، باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك؛ تهذيب

الأحكام: ١٠ / ٢٢٨، ح ٣٠، باب ضمان النفوس وغيرها؛ وسائل الشيعة: ٢٩ / ٢٥٤،

أبواب موجبات الضمان، ب ١٧، ح ٢. والرواية موثقة بالسكوني. راجع معجم رجال

الحديث: ٣ / ١٠٥.

(٣) من هنا إلى آخر الرواية ليس في الفقيه.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤ / ١٦١، ح ٥٣٦٦، باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب إذا عقر؛

تهذيب الأحكام: ١٠ / ٢٢٨، ح ٣١، باب ضمان النفوس وغيرها؛ وسائل الشيعة: ٢٩ / ٢٥٥،

أبواب موجبات الضمان، ب ١٧، ح ٣، وفيه الحسين بن علوان وفيه كلام. راجع رجال

النجاشي، الرقم: ١١٦.

(٥) الكافي: ٧ / ٣٥١، ح ٥٥، باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك؛ تهذيب

الأحكام: ١٠ / ٢٢٨، ح ٣٢، باب ضمان النفوس وغيرها؛ وسائل الشيعة: ٢٩ / ٢٥٤،

أبواب موجبات الضمان، ب ١٧، ح ١.

ضمان راكب الدابة  
 وأما ضمان راكب الدابة ما تجنيه بيديها، فالظاهر عدم الخلاف فيه<sup>(١)</sup>،  
 ويدل عليه المستفيضة:

روايات المسألة  
 منها: خبر العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه سئل عن رجل  
 يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها؟ فقال:  
 ليس عليه ما أصابت برجلها، وعليه ما أصابت بيدها، وإذا وقت فعليه  
 ما أصابت بيدها ورجلها، وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها  
 ورجلها أيضاً»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيح الحلبي عنه أيضاً: «أنه سئل عن الرجل يمر على طريق  
 من طرق المسلمين فتصيب دابته إنساناً برجلها؟ قال: ليس عليه ما  
 أصابت برجلها، ولكن عليه ما أصابت بيدها، لأن رجلها خلفه إن  
 ركب، وإن كان قائدها<sup>(٣)</sup> فإنه يملك بإذن الله يديها يضعهما حيث  
 يشاء»<sup>(٤)</sup>، ونحوه صحيح سليمان بن خالد عنه أيضاً بأدنى تفاوت<sup>(٥)</sup>.

(١) المبسوط: ٧٩/٨؛ الكافي في الفقه: ٤٠١؛ المراسم: ٢٤١؛ غنية النزوع: ٤١١، وفيه دعوى

الإجماع؛ إصباح الشيعة: ٤٩٦؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٤٠؛ تبصرة المتعلمين: ٢٠٠.

(٢) الكافي: ٣٥١/٧، ح ٢، باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك؛ تهذيب

الأحكام: ٢٢٥/١٠، ح ١٩، باب ضمان النفوس وغيرها؛ الاستبصار: ٤/٢٨٥، ح ٤، باب

ضمان الراكب لما تجنيه الدابة؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٢٤٧، أبواب موجبات الضمان، ب ١٣،

ح ٢، وفيه محمد بن سنان. راجع معجم رجال الحديث: ١٦/١٥١.

(٣) كذا في الكافي والتهذيب: «قائدها». وفي الفقيه: «قاد دابته». وفي الأصل: «قادها».

(٤) الكافي: ٣٥١/٧، ح ٣، باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك؛ من لا يحضره

الفقيه: ٤/١٥٥، ح ٥٣٤٨، باب ما يجب في الدابة تصيب إنساناً بيدها أو رجلها؛ تهذيب

الأحكام: ٢٢٥-٢٢٦، ح ٢١، باب ضمان النفوس وغيرها؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٢٤٧،

أبواب موجبات الضمان، ب ١٣، ح ٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٠/٢٢٦، ح ٢٢، باب ضمان النفوس وغيرها؛ الاستبصار: ٤/٢٨٤، ←

وخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنه ضمن القائد والسائق والراكب، فقال: ما أصابت الرجل فعلى السائق، وما أصابت اليد فعلى الراكب والقائد»<sup>(١)</sup>.

ومما ذكر من هذه الأخبار ظهر ضمان القائد ما أصابت الدابة بيدها، وضمن السائق ما أصابت برجلها، وضمن الواقف بها ما أصابت باليد، وما أصابت بالرجل.

ضمان الضارب

للدابة ما أصابت

الدابة بيدها أو رجلها

وأما ضمان الضارب ما أصابت الدابة بيدها أو رجلها سواء كان الضارب الراكب أو غيره، فالظاهر عدم الخلاف فيه.

روايات الباب

ويدل عليه صحيح الحلبي أو حسنه<sup>(٢)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره ويعقر دابته رجلاً آخر؟ قال: هو ضامن لما كان من شيء»<sup>(٣)</sup>.

وقوله عليه السلام -على المحكي- في حسنته: «أي رجل أفزع رجلاً من الجدار

→ ح ٣، باب ضمان الراكب لما تجنيه الدابة؛ وسائل الشيعة: ٢٩٩/٢٩٩، أبواب موجبات الضمان، ب ١٣، ح ٩.

(١) الكافي: ٧/٣٥٤، ح ١٥، باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٢٥، ح ٢٠، باب ضمان النفوس وغيرها؛ الاستبصار: ٤/٢٨٤، ح ٢، باب ضمان الراكب لما تجنيه الدابة؛ وسائل الشيعة: ٢٩٩/٢٤٨، أبواب موجبات الضمان، ب ١٣، ح ٥. والرواية موثقة بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ٣/١٠٥.

(٢) الترديد لأجل إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/٣١٦.

(٣) الكافي: ٧/٣٥١، ح ٣، باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٢٥-٢٢٦، ح ٢١، باب ضمان النفوس وغيرها؛ وسائل الشيعة: ٢٩٩/٥٨، أبواب القصاص في النفس، ب ٢١، ح ٢.

أو نفر به عن دابته فخرّ ومات فهو ضامن لديته، وإن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه»<sup>(١)</sup>.

وخبر أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة أنه يضمن إذا وطئت بيدها، وما بعجت<sup>(٢)</sup> برجلها، فلا ضمان عليه إلا أن يضر بها إنسان»<sup>(٣)</sup>.

ونحوه خبر غياث، عن جعفر بن محمد، عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله.  
وقد ظهر مما ذكر ضمان السائق أيضاً.

(ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان، ولو كان معها صاحبها ضمن دون الراكب، ولو ألقى الراكب لم يضمن المالك إلا أن يكون بتفنيده، ولو أركب مملوكه دابة ضمن المولى، ومن الأصحاب من شرط في ضمان المولى صغر المملوك).

---

(١) الكافي: ٣٥٣/٧، ح ٩، باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك؛ تهذيب الأحكام: ٢٢٧/١٠، ح ٢٨، باب ضمان النفوس وغيرها؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٢٥٢، أبواب موجبات الضمان، ب ١٥، ح ٢. والتعبير عنها بالحسنة لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ٣١٦/١.

(٢) في الكافي: «نفحت».

(٣) الكافي: ٣٥٣/٧، ح ١١، باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك؛ تهذيب الأحكام: ٢٢٧/١٠، ح ٢٧، باب ضمان النفوس وغيرها؛ الاستبصار: ٢٨٥-٢٨٦/٤، ح ٨، باب ضمان الراكب لما تجنيه الدابة؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٢٤٧، أبواب موجبات الضمان، ب ١٣، ح ٤. والرواية موثقة بابن فضال الفطحي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤/١٥٦، ح ٥٣، باب ما يجب في الدابة تصيب إنساناً بيدها أو رجلها؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٢٤٧-٢٤٨، أبواب موجبات الضمان، ب ١٣، ذيل ح ٤. والرواية موثقة بغياث بن إبراهيم الثقة البصري. راجع معجم رجال الحديث: ١٣/٢٣١.

المعروف أنه مع ركوب اثنين تساويا في الضمان، وقد يقال<sup>(١)</sup> في وجهه لوركبها اثنان صدق الراكب على كل منهما، ولخبر سلمة بن تمام المنجبر بما ذكر عن عليّ صلوات الله عليه: «في دابة عليها رد فان»<sup>(٢)</sup>، قتلت الدابة رجلاً أو جرحت، فقضى الغرامة بين الردين بالسوية»<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يقال: أما ما ذكر من صدق الراكب، إلى آخره، فلعله مقتض لضمان كل منهما تمام الدية، وسقوط الدية مع تأدية أحدهما، كما في صورة تعاقب الأيدي على العين المغصوبة، أو ما يكون بحكم المغصوب. وظاهر الخبر المذكور كون نصف الغرامة على أحدهما، والنصف الآخر على الآخر، وهذا هو المطابق مع العدل، حيث إنه مع الاشتراك في الركوب كيف يكون الغرامة راجعة إلى أحدهما بدون الآخر، ولا وجه لأخذ غرامتين منهما، بخلاف صورة تعاقب الأيدي، حيث إن قرار الضمان على من تلف عنده، إلا إذا كان مغروراً، فعلى الغاز كما ذكر في محله.

وأما ضمان صاحب الدابة، فاستدل<sup>(٤)</sup> عليه بخبري أبي مريم وغيث بن إبراهيم المذكورين.

(١) جواهر الكلام: ٤٣ / ١٤١.

(٢) في الفقيه والتهديب: «ردفان».

(٣) رواه الصدوق رحمته الله مرسلأ في من لا يحضره الفقيه: ١٥٦ / ٤، ح ٥٣٥٢، باب ما يجب في الدابة تصيب إنساناً بيدها أو رجلها؛ تهذيب الأحكام: ١٠ / ٢٣٤، ح ٥٩، باب ضمان النفوس وغيرها؛ وسائل الشيعة: ٢٩ / ٢٨١، أبواب موجبات الضمان، ب ٤٣، ح ١. وسلمة بن تمام مهمل.

(٤) جواهر الكلام: ٤٣ / ١٤٢.

وقد يحملان على كون المراد من صاحب الدابة فيها راكبها، ولا يخفى بعده، ومجرد إمكان إرادة الراكب منه مع المرجوحية لا يوجب صرف الكلام بلا نصب قرينة.

إلا أن يقال: صاحب الدابة إذا كان راكباً يكفي في ضمانه لما أتلفت الدابة بيديها من دون حاجة إلى المالكية، وإن كان قائداً فكذلك، وإن كان سائقاً فالسائق يضمن ما جنت الدابة برجليها لا ما جنت بيديها، وفي الخبر حكم بضمان ما وطئت بيدها دون ما بعجت برجلها.

وحمل الخبرين على المالك مع عدم كونه راكباً أو قائداً أو سائقاً مع التفصيل بين ما وطئت بيدها وما بعجت برجلها وإن كان ممكناً لكنه لا يخلو عن بعد، ولعل الحمل على الراكب أهون مما ذكر.

وكيف كان لم يظهر وجه لعدم ضمان الراكب إن كان المراد من صاحب المالك، غاية الأمر الاشتراك في الضمان.

لو ألفت الدابة الراكب  
وأما عدم الضمان لو ألفت الدابة الراكب، فلعدم ما يوجب الضمان، ومقتضى الأصل عدمه، إلا أن يكون الإلقاء من جهة تنفير الدابة، فيرتب الضمان.

لو أركب المولى مملوكه ضمن المولى جناية الراكب، لصحيح ابن رثاب مملوكه  
عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلاً؟ فقال: الغرم على مولاه»<sup>(١)</sup>.

(١) الكافي: ٣٥١/٧، ح ٤، باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك؛ من لا يحضره الفقيه: ١٥٥/٤، ح ٥٣٤٩، باب ما يجب في الدابة نصيب إنساناً بيدها أو رجلها؛ ←

والمحكّي عن ابن إدريس رضي الله عنه اشتراط ضمان المولى بصغر المملوك<sup>(١)</sup>، ولا يخفى أن مقتضى إطلاق هذا الصحيح عدم الفرق، بل لعلّ الظاهر الكبير في مورد السؤال، ولعلّ وجه الحكم في الصحيح المذكور كون ركوب الدابة بأمر المولى، فلا ينافي هذا كون جنایات المملوك على نفسه، فيكون الدية عليه يتبع به بعد العتق.

### (البحث الثالث: في تزامم الموجبات).

(إذا اتّفق السبب والمباشر ضمن المباشر، كالدافع مع الحافر، والمسك الكلام في تزامم مع الذابح، ولو جهل المباشر السبب ضمن المسبّب، كمن غطى بنراً حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثاً فالضمان على الحافر، على تردد، ومن) هذا (الباب واقعة زُبَيْة الأسد<sup>(٢)</sup>، وصورتها وقع واحد فتعلّق<sup>(٣)</sup> بأخر، والثاني بثالث، وجذب الثالث رابعاً، فأكلهم الأسد، فيه روايتان: أحدهما<sup>(٤)</sup> رواية محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الأوّل فريسة الأسد وأغرم أهله ثلث الدية للثاني، وأغرم<sup>(٥)</sup> الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، وأغرم الثالث لأهل الرابع الدية) كاملة.

---

→ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٢٧، ح ٢٦، باب ضمان النفوس وغيرها؛ وسائل الشيعة: ٢٩٠/٢٥٣، أبواب موجبات الضمان، ب ١٦، ح ١.

(١) السرائر: ٣/٣٧٢.

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «الزُبَيْة» بدل «زُبَيْة الأسد».

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «تعلّق» بدل «فتعلّق».

(٤) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «إحدهما» بدل «أحدهما».

(٥) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «وغرم» بدل «وأغرم»، وكذا في المورد الذي يليه.

(والأخرى رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَضَى لِلأَوْلَى رِيعَ الدِّيةِ، وَلِلثَّانِي ثَلَاثَ الدِّيةِ، وَلِلثَّلَاثِ نِصْفَ الدِّيةِ، وَلِلرَّابِعِ الدِّيةَ تَمَامًا، وَجَعَلَ ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِينَ أَزْدَحَمُوا». وَفِي سُنَنِ الأَخِيرَةِ إِلَى مَسْمَعٍ ضَعْفٍ، فَهِيَ سَاقِطَةٌ، وَالأَوَّلَى مَشْهُورَةٌ، وَعَلَيْهَا فَتَوَى الأَصْحَابُ).

إذا اتفق المباشر  
والسبب

إذا اتفق المباشر والسبب فالمعروف ضمان المباشر، بل ادعى الإجماع عليه<sup>(١)</sup>، فإن تم فلا كلام وإلا يشكل، لأن مجرد كون المباشر أقوى لا يوجب نفي ضمان الآخر، وقد تقدّم بعض الكلام في كتاب الغصب، ألا ترى أنه مع تعاقب الأيدي على العين المغصوبة أو ما يكون بحكم الغصب لا فرق بين القويّة والضعيفة، بل بمجرد تحقق اليد يحكم بالضمان، هذا مع علم المباشر، وأمّا مع جهله بالسبب، ففيه تردد، من جهة عدم القوّة.

ما ورد في واقعة  
الزُبَيْة

ومن لواحق هذا الباب واقعة الزُبَيْة - بضمّ الزاء -، وهي حفرة للأسد، وأصلها الأرض المرتفعة فوق الاكمة، فإنهم كانوا يحفرون للأسد في موضع عال.

والروايتان: إحداهما: رواية محمد بن قيس الثقة التي رواها المحمّدون الثلاثة صحيحاً عن أبي جعفر عليه السلام: «قال قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في أربعة أطلعوا في زُبَيْة الأسد فخرّ أحدهم فاستمسك بالثاني، فاستمسك الثاني بالثالث، فاستمسك الثالث بالرابع، حتى أسقط بعضهم

(١) المقنعة: ٧٥٠؛ النهاية: ٧٦٣-٧٦٤؛ المهذب: ٤٩٨/٢؛ السرائر: ٣/٣٧٥؛ شرائع



بعضاً على الأسد فقتلهم الأسد، ففضى بالأول أنه فريسة الأسد، وغرم أهله ثلث الدية لأهل الثاني، وغرم أهل الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، وغرم أهل الثالث لأهل الرابع الدية كاملة»<sup>(١)</sup>.

وأما الثانية، فهي رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن علياً صلوات الله عليه قضى في قوم احتفروا زبية الأسد، فوقع فيها الأسد، فازدحم الناس ينظرون فوقع فيها رجل فتعلق بآخر فتعلق الآخر بآخر والآخر بآخر فجرحهم الأسد، فمنهم من مات بجراحته ومنهم من أخرج فمات، ففضى للأول ربع الدية، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية الكاملة، وجعل ذلك على قبائل»<sup>(٢)</sup> الذين ازدحموا وكان ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمضاه»<sup>(٣)</sup>.

وهذه الرواية ضعيفة الطريق، ومع عدم الحجية لا داعي إلى التوجيه والتطبيق مع الأصول إن أمكن، والأولى مشهورة، وعليها فتوى الأصحاب كما في المتن، وإن كانت مخالفة للأصول.

(١) الكافي: ٢٨٦/٧، ح ٣، باب الرجل يقتل رجلين أو أكثر؛ من لا يحضره الفقيه: ١١٦/٤، ح ٥٢٣٤، باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٣٩، ح ١، باب الاشتراك في الجنائيات؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٢٣٧، أبواب موجبات الضمان، ب ٤، ح ٢.

(٢) كذا في المصادر. وفي الأصل: «عاقلة».

(٣) الكافي: ٢٨٦/٧، ح ٢، باب الرجل يقتل رجلين أو أكثر؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٣٩، ح ٢، باب الاشتراك في الجنائيات؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٢٣٦، أبواب موجبات الضمان، ب ٤، ح ١، وفيه عبد الله بن عبد الرحمن الأصم وهو ضعيف غال. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٦٦.

**كلام المصنّف في الشرائع** وقال المصنّف ﷺ في الشرائع - ما يرجع إلى إمكان أن يقال -: على الأوّل الدية للثاني، لاستقلاله بإتلافه، وعلى الثاني دية الثالث، وعلى الثالث دية الرابع، للاستقلال، وإن قلنا بالتشريك بين مباشر الإمسك والمشارك بالجذب كان على الأوّل تمام دية الثاني ونصف دية الثالث وثلث دية الرابع، وكان على الثاني نصف دية الثالث، وثلث دية الرابع، وكان على الثالث ثلث دية الرابع ليس غير<sup>(١)</sup>.

**كلام صاحب الجواهر** واستضعف بقوة تأثير المسك على وجه لا يشاركه الجاذب، ضرورة كونه كالمباشر، والسبب بعد عدم الإلجاء له في الإمسك على وجه يكون متولّداً من فعله وإلا لكان الضمان عليه خاصة<sup>(٢)</sup>.

**كلام المصنّف في المقام** ويمكن أن يقال: أولاً: لا نسلم قوّة تأثير المسك، مع أن المسك غالباً يمسك بتوهم حصول النجاة من الهلكة، والمعروف أن الغريق يتشبّث بكلّ حشيش.

وثانياً: لا نسلم توجه الضمان إلى الأقوى بقول مطلق، والعمدة الإجماع المدعى في تقدّم المباشر على السبب، ولا إجماع في المقام، فلا مانع من الأخذ بمضمون الرواية على خلاف الأصول، وتخصيص الأصول من جهة الخبر المعمول به ليس بعزيز.

(١) شرائع الإسلام: ٢٤٢/٤.

(٢) جواهر الكلام: ١٦١/٤٣.

(النظر الثالث: في الجناية على الأطراف).

(ومقاصده ثلاثة:)

[المقصد] (الأول: في ديّات<sup>(١)</sup> الأعضاء).

في ديّات الأعضاء

(وفي شعر الرأس الدية، وكذا اللحية، فإن نبتا فالأرض، وقال المفيد: إن لم ينبتا فمائة دينار، وقال الشيخ: في اللحية إن نبتت ثلث الدية، وفي الرواية ضعف، وفي شعر رأس المرأة ديتها، فإن نبت فمهرها).

المشهور<sup>(٢)</sup> أنّ في ذهاب شعر الرأس الدية وكذا اللحية، ويدلّ عليه صحيح سليمان بن خالد المروي في الفقيه: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صبّ ماء حاراً على رأس رجل فأسقط<sup>(٣)</sup> شعره فلا ينبت أبداً؟ قال: عليه الدية». وفي التهذيب: «فامتعت شعر رأسه ولحيته»<sup>(٤)</sup>.

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «في دية» بدل «في ديّات».

(٢) الكافي في الفقه: ٣٩٦، المراسم: ٢٤٤؛ الخلاف: ١٩٧/٥-١٩٨، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذب: ٢/٤٧٦؛ الوسيلة: ٤٤٤؛ غنية النزوع: ٤١٦، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ٣/٣٧٧؛ إصباح الشيعة: ٥٠٣؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٤٤؛ جامع الخلاف والوفاق: ٥٦٧؛ تبصرة المتعلّمين: ٢٠١.

(٣) في الفقيه: «فامتعت». امتعت الشعر وتمعت: تساقط. الوافي: ١٦/٧٠٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤/١٤٩، ح ٥٣٣٠، باب ما يجب فيمن صب على رأسه ماء حار فذهب شعره؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٥٠، ح ٢٥، باب ديّات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٣٤١، أبواب ديّات الأعضاء، ب ٣٧، ح ٢.

وخبر سلمة بن تمام قال: «أهراق رجل على رأس رجل قدراً فيها مرقّ فذهب شعره، فاخصمها في ذلك إلى عليّ-صلوات الله وسلامه عليه- فأجله سنة، فلم ينبت شعره، ففضى عليه الدية»<sup>(١)</sup>.

ويقع الإشكال في أنّ الدية على مجموع شعر الرأس واللحية أو على كلّ واحد.

وقد يؤيد كون الدية على كلّ واحد من جهة خلوّ رواية الفقيه التي هي أضبط من التهذيب، فلا يبعد إرادة معنى «أو» من الواو<sup>(٢)</sup>.

وفيه إشكال، فإنّ الزيادة الخطأ فيها أبعد من الخطأ في النقيصة، وكون الواو بمعنى «أو» بعيد جداً يحتاج إلى نصب قرينة.

ولا يخفى أنّ هذا مبني على وجود خبرين أريد الجمع بينهما، وأمّا مع وحدة الخبر والاختلاف في النقل، فلا يتمّ.

وكذا الكلام في شعر اللحية، فالمشهور<sup>(٣)</sup> في ذهابه الدية الكاملة.

الكلام في ذهاب

شعر اللحية

(١) لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٥٠، ح ٥٣٣١، باب ما يجب فيمن صب على رأسه ماء حار فذهب شعره؛ وسائل الشيعة: ٢٩/ ٣٤١، أبواب ديات الأعضاء، ب ٣٧، ح ٣. وسلمة بن تمام مهمل.

(٢) جواهر الكلام: ٤٣/ ١٧٠.

(٣) الكافي في الفقه: ٣٩٦/ المراسم: ٢٤٤؛ الخلاف: ٥/ ١٩٧-١٩٨، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذب: ٢/ ٤٧٦؛ غنية النزوع: ٤١٦، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ٣/ ٣٧٧؛ إصباح الشيعة: ٥٠٣؛ شرائع الإسلام: ٤/ ٢٤٤؛ جامع الخلاف والوفائق: ٥٦٧؛ تبصرة المتعلّمين: ٢٠١.

واستدل<sup>(١)</sup> بخبري مسمع<sup>(٢)</sup> والسكوني<sup>(٣)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة، فإذا نبتت فثلث الدية»، فإن كان اعتماد المشهور على هذين الخبرين حتى يكون السنة منجبراً، فلا إشكال، وإلا فالإشكال يجري في المقام.

نعم، قد يستبعد كون شيء موجباً للدية الكاملة، ومع انضمام شيء آخر لا يزيد الدية.

هذا مع عدم النبات، ومع النبات قال الشيخ: في اللحية ثلث الدية<sup>(٤)</sup>،  
والمدرک خبراً مسمع والسكوني.

وقد يستشكل من جهة ضعف الرواية وعدم الجابر<sup>(٥)</sup>، وفيه إشكال، فإنّ الخبرين قد أخذ بمضمونها في ذهاب شعر اللحية مع عدم النبات، فما معنى الأخذ بالسند بالنسبة إلى بعض مضمونه وحجّة السند، وعدم الأخذ وعدم الحجّة بالنسبة إلى بعض آخر من الخبر!؟

(١) مسالك الأفهام: ٣٩٨/١٥؛ مجمع الفائدة والبرهان: ٣٥٧/١٤؛ جواهر الكلام: ١٧١/٤٣.

(٢) الكافي: ٣١٦/٧، ح ٢٣، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٥٠، ح ٢٣، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٣٤١، أبواب ديات الأعضاء، ب ٣٧، ح ١، وفيه عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، وهو ضعيف غال. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٦٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/١٥٠، ح ٥٣٣٢، باب ما يجب في اللحية إذا حلقت؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٣٤١، أبواب ديات الأعضاء، ب ٣٧، ذيل ح ١. والرواية موثقة بالسكوني.

راجع معجم رجال الحديث: ٣/١٠٥.

(٤) المبسوط: ٨٣/٧.

(٥) مسالك الأفهام: ٣٩٩/١٥؛ جواهر الكلام: ١٧١/٤٣.

دية شعر الرأس  
إن نبت

وفي شعر الرأس إن نبت الأرش، فيقوم الحرّ لو كان عبداً ولم يذهب شعر رأسه كم قيمته؟ ومع ذهاب شعره كم قيمته؟ وكذا في اللحية مع عدم الأخذ بمضمون الخبرين المذكورين بأخذ التفاوت بين القيمتين، وبهذه النسبة يؤخذ من ذلك بحساب دية الحرّ، هذا هو المشهور<sup>(١)</sup>.

ووجهه أنّ بناء الفقهاء في الجنائيات التي لم يرد دليل معتبر على تعيين الدية فيها على الحكومة والأرش، لأنّ الحرّ حملته مضمونة بالدية، فتضمن الأجزاء منها، فيستكشف بذلك كما يستكشف تفاوت المعيب والصحيح ثم يرجع بعد إلى الثمن الذي ضمن به المبيع.

كلام المصنّف في  
المقام

ويمكن أن يقال: بعد ملاحظة ما وصل إلينا في الأخبار من ديات الأعضاء والمنافع مع أنّه لو لم يكن نصّ في البين وكان من باب الأرش والحكومة لم يكن التفاوت بهذا المقدار، كيف يحكم بالأرش والحكومة فيما لا نصّ فيه مع احتمال أنّه لو كان السؤال عنه كان الجواب بغير التفاوت بين الكامل والناقص؟

فإن تمّ الإجماع أو استفيد من الإشارة في بعض الأخبار - كما يظهر من بعض الأكابر - وإلا ففلاشكال مجال، ومجرد ذكر الأرش في بعض الأخبار في بعض الموارد لا يكون دليلاً على الكلّيّة في ما لا تقدير فيه.

ما حكى عن المفيد  
في المقام

والمحكّي عن المفيد<sup>(١)</sup> أنّ في شعر الرأس واللحية إن لم ينبتا مائة

(١) النهاية: ٧٦٤؛ الوسيلة: ٤٤٤؛ السرائر: ٣/٣٧٧؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٢١؛ الجامع

دينار<sup>(١)</sup>، وقال الشيخ رحمته في اللحية إن نبتت ثلث الدية<sup>(٢)</sup>، وحكي عن جماعة أنّ به رواية<sup>(٣)</sup>.

وفي كشف اللثام<sup>(٤)</sup>: قد روي في بعض الكتب عن الرضا عليه السلام: «من حلق رأس رجل فلم ينبت فعليه مائة دينار، فإن حلق لحيته فلم تنبت فعليه الدية، وإن نبتت فطالت بعد نباتها فلا شيء له»<sup>(٥)</sup>، لكن ضعفت الرواية.

وأما شعر رأس المرأة، فالمعروف أنّ في ذهابه الدية الكاملة مع عدم النبات<sup>(٦)</sup>، ويدلّ عليه خبر عبد الله بن سلام الذي رواه المحمدون الثلاثة، المنجبر بالشهرة، بناءً على أنّ في سنده محمد بن سليمان<sup>(٧)</sup> المجهول - وعن الوافي<sup>(٨)</sup> إيداله سليمان بن داود المنقري فهو حسن أو صحيح - «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما على رجل وثبت على امرأة<sup>(٩)</sup>

(١) المقنعة: ٧٥٦.

(٢) الخلاف: ٥/٢١١؛ النهاية: ٧٦٨.

(٣) كشف الرموز: ٢/٦٥١؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٤٤؛ إيضاح الفوائد: ٤/٦٨٥.

(٤) كشف اللثام: ١١/٣٢٦.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ٣٢٠.

(٦) الكافي في الفقه: ٣٩٦؛ المراسم: ٢٤٤؛ المبسوط: ٧/٨٣؛ المهذب: ٢/٤٧٦؛ الوسيلة:

٤٤٤؛ غنية النزوع: ٤١٦، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ٣/٣٧٧؛ إصباح الشيعة: ٥٠٣؛

شرائع الإسلام: ٤/٢٤٤؛ جامع الخلاف والوافاق: ٥٦٧؛ تبصرة المتعلمين: ٢٠١.

(٧) كذا في المصادر. وفي الأصل: «محمد بن سلمان».

(٨) وهكذا في موضع من التهذيب. تهذيب الأحكام: ١٠/٢٦٢، ح ٦٩، باب ديات الأعضاء

والجوارح والقصاص فيها؛ الوافي: ١٦/٧٠٧. ونحوه في الوسائل. إلّا أنّ في موضع من

الوافي كما في الكافي. الوافي: ١٥/٣٥٦.

(٩) كذا في المصادر. وفي الأصل: «امرأته».

فحلقت رأسها؟ قال: يضرب ضرباً وجيعاً، ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها، فإن نبت أخذ منه مهر نساؤها، وإن لم ينبت أخذ منه الدية كاملة.

قلت: فكيف صار مهر نساؤها إن نبت شعرها؟ فقال: يا ابن سنان، إن شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فإذا ذهب أحدهما وجب المهر كاملاً<sup>(١)</sup>.

(وفي الحاجبين خمسمائة دينار، وفي كل واحد مائتان وخمسون، وفي بعضه بحسابه، وفي العينين الدية، وفي كل واحدة نصف الدية، وفي الأجناف الدية، قال في المبسوط: في كل واحد ربع الدية، وفي الخلاف: في الأعلى ثلثا الدية<sup>(٢)</sup>، وفي الأسفل الثلث، وفي النهاية: في الأعلى الثلث، وفي الأسفل النصف، وعليه الأكثر).

وفي صورة إصابة الحاجبين وذهاب كل الشعر، المشهور<sup>(٣)</sup> أن الدية خمسمائة دينار، لخبر أبي عمرو المتطبّب المنجبر بعمل الأكثر عن أبي عبد الله عليه السلام: «من إفتاء أمير المؤمنين صلوات الله عليه: وإن أصيب الحاجب فذهب شعره كلّ فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً»<sup>(٤)</sup>.

قول المشهور في دية  
الحاجبين

(١) الكافي: ٧/ ٢٦١-٢٦٢، ح ١، باب النوادر؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٦٤، ح ١٠، باب الحد في القيادة والجمع بين أهل الفجور؛ وسائل الشريعة: ٢٩/ ٣٣٤، أبواب ديات الأعضاء، ب ٣٠، ح ١.  
(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «الثلاثان» بدل «ثلثا الدية».  
(٣) المتقنة: ٧٥٥؛ الكافي في الفقه: ٣٩٧؛ الخلاف: ٥/ ١٩٧-١٩٨، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذب: ٢/ ٤٧٦؛ السرائر: ٣/ ٣٧٨، وفيه دعوى الإجماع؛ شرائع الإسلام: ٤/ ٢٤٤؛ الجامع للشرائع: ٥٩٠؛ تبصرة المتعلّمين: ٢٠١.

(٤) الكافي: ٧/ ٣٣٠-٣٣١، ح ٢، باب آخر؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٨٠، ح ٥١٥٠، باب دية ←



وروي عن الرضا-صلوات الله وسلامه عليه- أيضاً<sup>(١)</sup>.

والمحكّي عن المبسوط<sup>(٢)</sup> والغنية<sup>(٣)</sup> والإصباح<sup>(٤)</sup> أنّ فيها الدية، وفي قول آخر في دية الحاجبين كل واحد نصف الدية.

ويؤيده النصوص الدالة على أنّ فيما كان في الجسد اثنين الدية مع ضعف مستند الأوّل.

وأجيب بأنّ العموم قابل للتخصيص، وضعف السند منجبر بعمل كلام صاحب الأصحاب، ولم يفرّق في الخبر بين صورة عود نبات الشعر وعدم عوده<sup>(٥)</sup>.

وقد يستبعد عدم الفرق، بل يقال: لعلّه الأقوى، للأصل، بعد انسباق غير العائد من النصّ والفتوى ولو بملاحظة غير الفرض من الفرق بينهما الموافق للعدل والاعتبار<sup>(٦)</sup>.

ولا يخفى الإشكال، فإنّ الإفتاء بمجرد الإصابة بدون التأجيل يوجب عدم الفرق فلا مجال للأصل، والتفصيل في غير الفرض لا يكون

→ جوارح الإنسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٥٨، ح ٥٢، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٢٨٩، أبواب ديات الأعضاء، ب ٢، ح ٣، وفيه عبد الله بن أيوب وهو مهمل.  
(١) فقه الرضا عليه السلام: ٣١٦.

(٢) المبسوط: ٧/٨٣، وفيه هكذا: عندنا يضمن شعر الرأس إذا لم يعد بكمال الدية، وكذلك شعر اللحية وشعر الحاجبين بنصف الدية.

(٣) غنية النزوع: ٤١٧.

(٤) إصباح الشيعة: ٥٠٤.

(٥) رياض المسائل: ١٦/٤٢٨.

(٦) جواهر الكلام: ٤٣/١٧٦.

دليلاً على المقام، بل عدم التفصيل في الفرض مع التفصيل في غيره ربّما يكون دليلاً على عدم التفصيل، ومجرد الاستبعاد لا يوجب الصرف عن صورة العود.

**الكلام في دية العينين ورواياته** وفي العينين الدية، ويدلّ عليه الأخبار العامّة الدالّة على أنّ ما في الإنسان اثنان ففي كلّ واحد نصف الدية، والخاصّة مثل حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يكسر ظهره؟ فقال: فيه الدية كاملة، وفي العينين الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وفي الأذنين الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وفي الذكر إذا قطعت الحشفة وما فوق الدية، وفي الأنف إذا قطع المارن<sup>(١)</sup> الدية، وفي البيضتين الدية»<sup>(٢)</sup>.

وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الأنف إذا استوصل جدعه<sup>(٣)</sup> الدية، وفي العين إذا فقت نصف الدية، وفي الأذن إذا قطعت نصف الدية، وفي اليد نصف الدية، وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية»<sup>(٤)</sup>.

(١) المارن: الأنف، وقيل: طرفه، وقيل: المارن ما لان من الأنف، وقيل: ما لان من الأنف مُتخديراً عن العظم وقُضِلَ عن القصة. لسان العرب: ١٣ / ٤٠٤.

(٢) الكافي: ٧ / ٣١١، ح ٣، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان؛ تهذيب الأحكام: ١٠ / ٢٤٥، ح ٣، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشيعة: ٢٩ / ٢٨٤، أبواب ديات الأعضاء، ب ١، ح ٤. والتعبير عنها بالحسنة لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١ / ٣١٦.

(٣) في التهذيب: «جدعه».

(٤) الكافي: ٧ / ٣١٢، ح ٤، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان؛ تهذيب الأحكام: ١٠ / ٢٤٦، ح ٥، باب ديات الأعضاء ←

وظهر مما ذكر حكم العين الواحدة.

وفي الأجناف الأربعة الدية، بلا خلاف ظاهراً، بل ادّعي الإجماع عليه<sup>(١)</sup>، وفي تقدير كل جفن خلاف، فالمحكي عن جماعة<sup>(٢)</sup> أن في كل واحد ربع الدية.

واستدل<sup>(٣)</sup> بصحيح هشام المضمّر في التهذيب المسند إلى الصادق عليه السلام في الفقيه قال: «كل ما كان في الإنسان منه اثنان ففيها الدية، وفي أحدهما نصف الدية»<sup>(٤)</sup>، ونحوه حسن عبد الله بن سنان<sup>(٥)</sup>.

ولا يخفى عدم الاستفادة من هذين الخبرين.

وقد يقال بالاستفادة من الإجماع على ثبوت الدية للأربع فتوزّع، لأن الأصل عدم الزيادة<sup>(٦)</sup>.

كلام صاحب  
الجواهر وما يرد  
عليه

→ والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشريعة: ٢٩/ ٢٨٥، أبواب ديات الأعضاء، ب ١، ح ٥.

(١) الخلاف: ٥/ ٢٣٦-٢٣٧، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ٣/ ٣٧٨؛ شرائع الإسلام:

٤/ ٢٤٥؛ جامع الخلاف والوفاق: ٥٦٨؛ إرشاد الأذهان: ٢/ ٢٣٧.

(٢) المبسوط: ٧/ ١٣٠؛ إيضاح الفوائد: ٤/ ٦٨٨؛ المقتصر: ٤٥٠.

(٣) مختلف الشريعة: ٩/ ٣٧٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٣٣، ح ٥٢٨٨، باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون

النفس؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢٥٨، ح ٥٣، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص

فيها؛ وسائل الشريعة: ٢٩/ ٢٨٧، أبواب ديات الأعضاء، ب ١، ح ١٢.

(٥) الكافي: ٧/ ٣١٥، ح ٢٢، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما

يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢٥٠، ح ٢٢، باب ديات

الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشريعة: ٢٩/ ٢٨٣، أبواب ديات الأعضاء،

ب ١، ح ١. والتعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٦) جواهر الكلام: ٤٣/ ١٨٢.

وفيه إشكال، لاحتمال عدم التوزيع، ألا ترى أن الدية الكاملة لا توزع على الأعضاء.

قول الشيخ الطوسي وابن إدريس  
وقال في الخلاف<sup>(١)</sup> وحكي عن السرائر<sup>(٢)</sup>: في الأعلى ثلثا الدية، وفي الأسفل الثلث من دية العين، وحكي عليه الإجماع والأخبار.

قول آخر للشيخ الطوسي  
والمحكي عن الخلاف<sup>(٣)</sup> في موضع آخر وعن المبسوط: في الأعلى ثلث الدية، وفي الأسفل النصف.

وقيل<sup>(٤)</sup>: هو المشهور<sup>(٥)</sup>، لما في كتاب ظريف بن ناصح عن الصادق عليه السلام المشهور في الديات-كما في المسالك<sup>(٦)</sup>-عن إفتاء أمير المؤمنين عليه السلام الذي رواه المحمّدون الثلاثة المنجبر في المقام بما ذكر، قال: «فإن أصيب شفر العين الأعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وإن أصيب شفر العين الأسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتا<sup>(٧)</sup> دينار وخمسون ديناراً، إلى قوله: فما أصيب منه فعلى حساب ذلك»<sup>(٨)</sup>.

(١) الخلاف: ٥/٢٣٦

(٢) السرائر: ٣/٣٧٨.

(٣) لم نجدها في الخلاف ولا في المبسوط، بل وجدناها في النهاية: ٧٦٤.

(٤) كشف اللثام: ١١/٣٣٤.

(٥) المتقنة: ٧٥٥؛ الكافي في الفقه: ٣٩٦؛ المراسم: ٢٤٥؛ الوسيلة: ٤٤٧؛ غنية النزوع: ٤١٦،

وفيه دعوى الإجماع؛ إصباح الشيعة: ٥٠٣؛ جامع الخلاف والوافق: ٥٦٨.

(٦) مسالك الأفهام: ١٥/٢٠٩.

(٧) في الكافي: «مائة».

(٨) الكافي: ٧/٣٣٠، ح ٢، باب آخر؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/٨٠، ح ٥١٥٠، باب دية جوارح

الإنسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس؛ تهذيب الأحكام: ←

وفي كشف اللثام<sup>(١)</sup>: وكذا روي عن الرضا عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

والظاهر أنه لا مجال للإيراد بأن مضمون هذه الرواية مناف لما هو المجمع عليه من كون الجفون الأربعة فيها الدية الكاملة، لأن ظاهر الرواية كون الجناية غير واقعة بلا فصل على الأجنان، فمع عدم الفصل إن أصيب شفر العين الأعلى فشتر، إلى آخره، وإن أصيب شفر العين الأسفل، إلى آخره.

لكن هنا إشكال آخر، وهو أن الشفر -بالضم- المعروف عند اللغويين<sup>(٣)</sup> هو طرف الجفن الذي هو غطاء العين لا نفس الجفن، فكيف يراد استفادة حكم نفس الجفن من الرواية؟

ومع استفادة الحكم من الرواية، ففي الجناية على بعضها بحساب ديتها، فإن قطع نصف الجفن كان ديته الثمن بناء على أن فيه الربع.

(وفي عين الأعرور الصحيحة الدية كاملة إذا كان العور خلقة أو ذهبت بشيء من قبل الله تعالى، وفي خسف العوراء روايتان أشبههما<sup>(٤)</sup> ثلث الدية، وفي الأنف الدية، وكذا لو قطع مارنه) أو كسر (ففسد، ولو جبر على غير عيب فمائة دينار، وفي شلله ثلثا ديته، وفي الحاجز نصف الدية، وفي أحد المنخرين نصف الدية، وفي رواية ثلث الدية).

---

→ ١٠/٢٥٨، ح ٥٢، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشريعة:

٢٨٩/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، ب ٢، ح ٣، وفيه عبد الله بن أيوب وهو مهمل.

(١) كشف اللثام: ١١/٣٣٤.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٣١٥.

(٣) لسان العرب: ١٣/٨٩.

(٤) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «أشهرهما» بدل «أشبههما».

الكلام في دية العين  
الصحيحة من الأعور  
إذا أصيبت العين الصحيحة من الأعور وكان العور خلقة أو بأفة  
من الله تعالى شأنه ففيها الدية الكاملة، بلا خلاف ظاهر<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح محمد بن قيس قال أبو جعفر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام  
في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقت أن تفتح إحدى عيني صاحبه،  
ويعقل له نصف الدية، وإن شاء أخذ دية كاملة، ويعفو عن صاحبه»<sup>(٢)</sup>.  
وفي خبري الحلبي<sup>(٣)</sup> وأبي بصير<sup>(٤)</sup> عن الصادق عليه السلام: «في عين الأعور  
الدية» مع زيادة «كاملة» في أولها.

كلام صاحب  
الجواهر  
وأما التقييد بكون العور خلقة أو بأفة من الله تعالى شأنه، فقد يعلل<sup>(٥)</sup>

(١) المتقنة: ٧٥٩؛ الكافي في الفقه: ٣٩٦؛ الخلاف: ٥/٢٥١، وفيه دعوى الإجماع؛ الوسيلة:  
٤٤٦؛ فقه القرآن: ٢/٤١٦؛ غنية النزوع: ٤١٦، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ٣/٣٨١؛  
إصباح الشيعة: ٥٠٣؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٤٥؛ جامع الخلاف والوفاء: ٥٦٨؛ تبصرة  
المتعلمين: ٢٠١.

(٢) الكافي: ٧/٣١٧، ح ١، باب دية عين الأعمى ويد الأشمل ولسان الأخرس وعين الأعور؛  
تهذيب الأحكام: ١٠/٢٦٩، ح ٢، باب دية عين الأعور ولسان الأخرس واليد الشلاء  
والعين العمياء وقطع رأس الميت وأبعاضه؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٣٣١، أبواب ديات  
الأعضاء، ب ٢٧، ح ٢.

(٣) الكافي: ٧/٣١٨، ح ٣، باب دية عين الأعمى ويد الأشمل ولسان الأخرس وعين الأعور؛  
الوسائل: ٢٩/٣٣٠-٣٣١، أبواب ديات الأعضاء، ب ٢٧، ح ١.

(٤) الكافي: ٧/٣١٧، ح ٢، باب دية عين الأعمى ويد الأشمل ولسان الأخرس واليد الشلاء والعين  
العمياء وقطع رأس الميت وأبعاضه؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٣٣١، أبواب ديات الأعضاء، ب ٢٧،  
ح ٣، وفيه علي بن أبي حمزة البطائني الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

(٥) جواهر الكلام: ٤٣/١٨٥.

بأنه مع عدم كون العور خلقة أو بأفة من الله تعالى يستحقّ الأرش ونصف  
الدية، ولا يستحقّ الدية الكاملة، حيث إنه لا ينزل العين الواحدة منزلة  
العينين، ولم يعلم انصراف النصوص إلى محلّ البحث.

مضافاً إلى عدم الخلاف في أصل التقييد، وإن اختلفوا فيما يستحقّه في  
محلّ الفرض هل هو النصف أو الثلث.

ويمكن أن يقال: لا مانع من الأخذ بالإطلاق في خبري الحلبي وأبي بصير. **كلام المصنّف**  
في المقام وأما صحيح محمد بن قيس وإن لم يعلم مورد قضاء أمير المؤمنين  
صلوات الله عليه فيه، لكن حكاية أبي جعفر عليه السلام في مقام بيان الحكم يستفاد  
منها عدم مدخلية شيء آخر.

وما ذكر من أنّه لا ينزل العين الواحدة منزلة العينين، لا يمنع من  
الإطلاق، ألا ترى أنّ حلق اللحية مع النبات يوجب ثلث الدية، فإذا  
حلقت اللحية ثانياً ولم تنبت فهل يلتزم بنقصان الدية الكاملة من جهة أخذ  
ثلث الدية في المرّة الأولى؟

وأما خسف العين العوراء، ففيه روايتان:  
إحدهما: رواية عبد الله بن سليمان: «في رجل فقاً عين رجل ذاهبة وهي  
قائمة، قال: عليه ربع دية العين»<sup>(١)</sup>.

(١) الكافي: ٣١٨/٧، ح ٨، باب دية عين الأعمى ويد الأشمل ولسان الأخرس وعين الأعور؛  
تهذيب الأحكام: ٢٧٠/١٠، ح ٦، باب دية عين الأعور ولسان الأخرس واليد الشلاء والعين  
العمياء وقطع رأس الميت وأبعاضه؛ وسائل الشيعة: ٣٣٤/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، ب ٢٩،  
ح ٢، وفيه المفضل بن صالح وهو ضعيف عند النجاشي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٣٣٢.

ورواية عبد الله بن جعفر<sup>(١)</sup> عنه أيضاً: «في العين العوراء تكون قائمة فتخسف، قال: قضى فيها عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه بنصف الدية في العين الصحيحة»<sup>(٢)</sup>.

والرواية الثانية: صحيحة بريد أو حسنته<sup>(٣)</sup> عن الباقر<sup>(٤)</sup>: «في لسان الأخرس وعين الأعمى<sup>(٥)</sup> وذكر الخصيّ الحرّ وأنثيه ثلث الدية»<sup>(٥)</sup>.  
وهذه الثانية مشهورة في العمل، والأولى متروكة، وإن حكي العمل بها عن المفيد<sup>(٦)</sup> وسلار<sup>(٧)</sup>.

الكلام في دية الأنف المحكي في صحيح ابن سنان: «في الأنف إذا استوصل جدعه<sup>(٨)</sup> الدية»<sup>(٩)</sup>.

(١) في المصادر: عبد الله بن أبي جعفر.

(٢) الكافي: ٣١٨/٧، ح ٥، باب دية عين الأعمى ويد الأشل ولسان الأخرس وعين الأعور؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٧٠، ح ٥، باب دية عين الأعور ولسان الأخرس واليد الشلاء والعين العمياء وقطع رأس الميت وأبعاضه؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٣٣٣، أبواب ديات الأعضاء، ب ٢٩، ح ١، وفيه المفضل بن صالح وهو ضعيف عند النجاشي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٣٣٢.

(٣) الترديد لأجل إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/٣١٦.

(٤) كذا في المصادر. وفي الأصل: «الأعور».

(٥) الكافي: ٣١٨/٧، ح ٦، باب دية عين الأعمى ويد الأشل ولسان الأخرس وعين الأعور؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/١٣١، ح ٥٢٨١، باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٧٠، ح ٧، باب دية عين الأعور ولسان الأخرس واليد الشلاء والعين العمياء وقطع رأس الميت وأبعاضه؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٣٣٦، أبواب ديات الأعضاء، ب ٣١، ح ١.

(٦) المنقعة: ٧٦٠.

(٧) المراسم: ٢٤٤.

(٨) في التهذيب: «جدعه».

(٩) الكافي: ٣١٢/٧، ح ٤، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب ←



وفي الموثق: «في الأنف إذا قطع الدية كاملة»<sup>(١)</sup>.

وفي حسن الحلبي<sup>(٢)</sup> وموثق سماعة<sup>(٣)</sup> وخبري زرارة<sup>(٤)</sup> والعلاء بن

الفضيل<sup>(٥)</sup>: «في الأنف إذا قطع المارن الدية».

→ فيه نصف الدية والثلث والثلاثان؛ تهذيب الأحكام: ٢٤٦/١٠، ح ٥، باب ديات الأعضاء

والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٢٨٥، أبواب ديات الأعضاء، ب ١، ح ٥.

(١) الكافي: ٣١٢/٧، ح ٧، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما

يجب فيه نصف الدية والثلث والثلاثان؛ تهذيب الأحكام: ٢٤٧/١٠، ح ٩، باب ديات

الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٢٨٥، أبواب ديات الأعضاء،

ب ١، ح ٧. والتعبير عنه بالموثق لزراعة الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٦٦.

(٢) الكافي: ٣١١/٧-٣١٢، ح ٣، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما

يجب فيه نصف الدية والثلث والثلاثان؛ تهذيب الأحكام: ٢٤٥/١٠، ح ٣، باب ديات الأعضاء

والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٢٨٤-٢٨٥، أبواب ديات الأعضاء، ب ١،

ح ٤. والتعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/٣١٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٤٦/١٠، ح ٨، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل

الشريعة: ٢٩/٢٨٦، أبواب ديات الأعضاء، ب ١، ح ١٠. والتعبير عنه بالموثق لزراعة الثقة

الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٦٦.

(٤) الكافي: ٣١٢/٧، ح ٦، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما

يجب فيه نصف الدية والثلث والثلاثان؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/١٣٢، ح ٥٢٨٥، باب ما

يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس؛ تهذيب الأحكام: ٢٤٥-٢٤٦، ح ٤،

باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٢٨٤، أبواب ديات

الأعضاء، ب ١، ح ٦. والرواية موثقة بابن بكير على كلام في القاسم بن عروة. راجع رجال

النجاشي، الرقم: ٥٨١؛ معجم رجال الحديث: ٢٧/١٤.

(٥) الكافي: ٣١٢/٧، ح ٩، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما

يجب فيه نصف الدية والثلث والثلاثان؛ تهذيب الأحكام: ٢٤٧/١٠، ح ١٠، باب ديات

الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٢٨٦، أبواب ديات الأعضاء،

ب ١، ح ٨، وفيه محمد بن سنان وفيه كلام. راجع معجم رجال الحديث: ١٦/١٥١.

وقد يقع الإشكال من جهة أنّ المارن وهو ما لان من الأنف دون القصبه إذا كان فيه الدية فكيف يكون في مجموع الأنف من المارن والقصبه الدية؟ ومن هذه الجهة قيل: إنّ في القصبه الحكومه<sup>(١)</sup>.

**كلام صاحب الجواهر**  
وأجيب بأنّه كذلك مع تعددها بأنّ قطع القصبه بعد قطع المارن، لعدم تقدير فيها بالخصوص فتجب الحكومه، أمّا لو كان جناية واحده قد استوعبت الأنف كلّهُ أو المارن مع بعض القصبه، فليس إلّا الدية، ولا استبعاد في التداخل<sup>(٢)</sup>.

**ما يرد عليه**  
ويمكن أن يقال: إذا شرع الجاني في قطع الأنف من المارن إلى القصبه فبعد الوصول إلى القصبه ولم يقطع القصبه بعد، ثبت الدية، لتحقق المسبّب بسببه فأيّ تأثير لقطع القصبه؟ ومثل هذا مشمول لما دلّ على ثبوت الدية، فإن التزم في هذه الصورة بثبوت الدية بلا زيادة، فأيّ مانع لعدم الزيادة لو كان قطع القصبه بعد قطع المارن مع فصل زمان، ولعلّه يرتفع حال الاستبعاد من ملاحظه ما في خبر أبان بن تغلب في قطع أصابع المرأة، فتأمل.

**الحكومه فيما لا تقدير فيه**  
وأما الحكومه المذكوره فيما لا تقدير فيه وهي مشهوره، ولعلّها مجمع عليها، فإن كان إجماع وإلّا ففيها إشكال كما سبق، ولو جبر على غير عيب فالمعروف أنّ فيه مائه دينار.

**كلام صاحب الجواهر**  
وقد يراد الاستظهار ممّا في خبر ظريف من ثبوت المائة في كسر الظهر إذا جبر على غير عيب أنّ ذلك كذلك في كلّ ما كان في كسره الدية، ومنه

(١) المبسوط: ٧/١٣١؛ المهذب: ٢/٤٨٢؛ الوسيله: ٤٤٧؛ تحرير الأحكام: ٥/٥٧١.

(٢) جواهر الكلام: ٤٣/١٩١.

ما نحن فيه<sup>(١)</sup>، فإن كان في المقام إجماع فلا كلام وإلا فكيف يستظهر تما في خبر ظريف وفي شلله ثلث الدية، والشلل بمعنى الفساد وادّعي الإجماع عليه.

وقد يؤيد بثبوت مثل الحكم في شلل اليد والرجل، فإن تمّ الإجماع وإلا فلا مجال للحكم بمثل التأيد المذكور.

وفي الحاجز بين المنخرين عند الأكثر نصف الدية<sup>(٢)</sup>، وقد يستند إلى ما في كتاب ظريف المروي بعدة طرق معتبرة: «فإن قطعت روثة الأنف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية»<sup>(٣)</sup>، وحكي عن الكافي زيادة: «وهي طرفه»، لكن الروثة هي الأرنبة عند أهل اللغة أو طرفها، حيث يقطر دم الرعاف، والأرنبة عندهم طرف الأنف ويسمّون الحاجز بالوترة، وفي كتاب ظريف بالخيشوم.

وقد يقال: الأجود الحكم للحاجز بالثلث عملاً بالأصل والقاعدة في كلام صاحب الرضا تقسيط الدية على أجزاء العضو الذي تثبت فيه بالنسبة، والمارن الموجب لها مشتمل عليه وعلى المنخرين<sup>(٤)</sup>.

(١) جواهر الكلام: ٤٣/١٩٢.

(٢) المتقنة: ٧٦٧؛ المبسوط: ٧/١٣١؛ الكافي في الفقه: ٣٩٧؛ السرائر: ٣/٣٩٨؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٤٦؛ الجامع للشرائع: ٥٩٣؛ تبصرة المتعلّمين: ٢٠١.

(٣) الكافي: ٧/٣٣١-٣٣٠، ح ٢، باب آخر؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/٨١، ح ٥١٥٠، باب دية جوارح الإنسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٩٨، ح ٢٦، باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنائيات في الوجوه والرؤوس والأعضاء؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٢٩٣، أبواب ديات الأعضاء، ب ٤، ح ١.

(٤) رياض المسائل: ١٦/٤٣٩-٤٤٠.

ما يرد عليه

ويشكل حيث إنّ التقسيط محتاج إلى الدليل، ألا ترى أنّ الأنف المركّب من المارن والقصبه فيه الدية، وفي خصوص المارن أيضا الدية، والأصل المذكور كيف يثبت الثلث، نعم، مع القطع بثبوت الدية والشكّ في الزيادة يمكن التمسك بالأصل في نفي الزيادة.

ثمّ إنّ المذكور في كتاب ظريف التعبير بخمسمائة دينار والدية ليست خصوص ألف دينار، ويظهر من الكتاب المذكور اعتبار الخصوصية، والحمل على نصف مطلق الدية وعدم الخصوصية للدينار خلاف الظاهر لا يصار إليه بلا دليل.

الكلام في دية أحد  
المنخرين

وفي أحد المنخرين نصف الدية بنظر جماعة<sup>(١)</sup>، وقد يعلّل بأنّه إذهب نصف الجمال والمنفعة<sup>(٢)</sup>.

وقد يؤيد بأتهما اثنان، فيعمّهما ما مرّ من الحكم العامّ فيما كان اثنين<sup>(٣)</sup>. ولا يخفى ما في التعليل والتأييد، والمشهور أنّ فيه الثلث<sup>(٤)</sup>، وفي رواية غياث المنجبره بالشهرة عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه، عن علي عليه السلام: «أنّه قضى في كلّ جانب من الأنف ثلث الدية»<sup>(٥)</sup>.

(١) المبسوط: ١٣١/٧، الوسيلة: ٤٤٤٧، السرائر: ٣/٣٩٨؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٤٦؛ تبصرة المتعلّمين: ٢٠١.

(٢) المبسوط: ١٣١/٧، وفيه هو مذهبنا؛ السرائر: ٣/٣٩٨؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٤٦.

(٣) كشف اللثام: ١١/٣٣٧.

(٤) المنقعة: ٧٦٧؛ غنية النزوع: ٤١٧، وفيه دعوى الإجماع؛ جامع الخلاف والوفاق: ٥٦٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٠/٢٦١، ح ٦٧، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛

وسائل الشيعة: ٢٩/٣٥١، أبواب ديات الأعضاء، ب ٤٣، ح ١. والرواية موثقة بغياث بن ←

(وفي الأذنين الدية، وفي كلّ واحدة نصف الدية، وفي بعضها بحساب ديتها، وفي شحمتها ثلث ديتها، وفي خرم الشحمة ثلث ديتها، وفي الشفتين الدية، وفي تقدير دية كلّ واحدة خلاف، قال في المبسوط: في العليا الثلث، وفي السفلى الثلثان، واختاره المفيد، وقال في الخلاف: في العليا أربعمائة دينار، وفي السفلى ستّة مائة، وكذا في النهاية، وبه رواية فيها ضعف، وقال ابن بابويه: في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان<sup>(١)</sup>، وقال ابن أبي عقيل: في كلّ واحدة نصف الدية<sup>(٢)</sup>، وهو قوي، وفي قطع بعضها بحساب ديتها).

الأذنان فيها الدية وفي كلّ واحدة منهما نصف الدية، بلا خلاف  
 ظاهراً، ويدلّ عليه المرويّ عن الصادق عليه السلام: «كلّ ما كان في الإنسان اثنين  
 ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية، وما كان واحداً ففيه الدية»<sup>(٣)</sup>.  
 وخصوص حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها: «وفي الأذنين  
 الدية، وفي إحداهما نصف الدية»<sup>(٤)</sup>.

→ إبراهيم الثقة البصري. راجع معجم رجال الحديث: ٢٣١ / ١٣.

(١) الهداية: ٢٩٩ / ١.

(٢) مختلف الشيعة: ٣٧٩ / ٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤ / ١٣٣، ح ٥٢٨٨، باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيها دون النفس؛ تهذيب الأحكام: ١٠ / ٢٥٨، ح ٥٣، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشيعة: ٢٩ / ٢٨٧، أبواب ديات الأعضاء، ب، ح ١٢. والرواية صحيحة.

(٤) الكافي: ٧ / ٣١١، ح ٣، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان؛ تهذيب الأحكام: ١٠ / ٢٤٥، ح ٣، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشيعة: ٢٩ / ٢٨٤، أبواب ديات الأعضاء، ب، ح ٤. والتعبير عنها ←

وما في صحيحة عبد الله بن سنان عنه: «وفي الأذن إذا قطعت نصف الدية»<sup>(١)</sup>.

ورواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الأذنين إذا قطعت إحداهما فديتها خمسمائة دينار، وما قطع منها فبحساب ذلك»<sup>(٢)</sup>.

ويظهر منه أنّ في البعض بالحساب، ففي نصف الأذن الواحدة ربع الدية، وفي خصوص شحمة الأذن ثلث ديتها على رواية مسمع عن الصادق عليه السلام: «إنّ عليّاً قضى في شحمة الأذن بثلث دية الأذن»<sup>(٤)</sup>.

وضعف سندها منجبر بالشهرة العظيمة، بل قيل<sup>(٥)</sup>: لا يوجد فيه الخلاف، وفي بعض الكلمات عليه إجماع الفرقة وأخبارها.

→ بالحسنة لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ٣١٦/١.

(١) الكافي: ٣١٢/٧، ح ٤، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان؛ تهذيب الأحكام: ٢٤٦/١٠، ح ٥، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٢٨٥، أبواب ديات الأعضاء، ب ١، ح ٥.

(٢) في الكافي: بالإسناد الأول، ثم ذكر الخبر. ومراده من الإسناد الأول إسناده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام وليس فيه مسمع. إلّا أنّ السيّد المصنّف رحمته الله زعم أنّ مراده من الإسناد الأول الإسناد السابق وعليه ففيه مسمع.

(٣) الكافي: ٣٣٣/٧، ذيل ح ٥، الأذن؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٢٩٦، أبواب ديات الأعضاء، ب ٧، ح ١.

(٤) الكافي: ٣٣٣/٧، ح ٥، الأذن؛ تهذيب الأحكام: ٢٥٦/١٠، ح ٤٦، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٢٩٧، أبواب ديات الأعضاء، ب ٧، ح ٢، وفيه عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ وهو ضعيف جداً. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٦٦.

(٥) رياض المسائل: ١٦/٤٤٢؛ جواهر الكلام: ٤٣/٢٠١.

وفي محكي الخلاف في شحمة الأذن ثلث دية الأذن، وكذلك في ما حكي عن الخلاف خرمها، بدليل إجماع الفرقة وأخبارها<sup>(١)</sup>.

والمحكي عن ابن إدريس<sup>(٢)</sup> التفسير بثلث دية الشحمة، وفي محكي المختلف<sup>(٣)</sup> هو تأويل بلا دليل.

وقد يقوى ما في محكي الخلاف من جهة الإجماع المحكي، وقول الصادق عليه السلام - على المحكي - في خبر معاوية بن عمّار: «في كل فتق ثلث الدية»<sup>(٤)</sup>.

كقول أمير المؤمنين عليه السلام في كتاب ظريف: «وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العضو»<sup>(٥)</sup>، مؤيداً بها في الخبر: «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في خرم الأنف ثلث دية الأنف»<sup>(٦)</sup>، بناء على عدم الفرق بينه

(١) الخلاف: ٥/ ٢٣٤.

(٢) السرائر: ٣/ ٣٨٢.

(٣) مختلف الشيعة: ٩/ ٣٧٩.

(٤) الكافي: ٧/ ٣١٢-٣١٣، ح ١٠، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢٤٨، ح ١٢، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشيعة: ٢٩/ ٣٣٧، أبواب ديات الأعضاء، ب ٣٢، ح ١. وفيه صالح بن عقبة وهو مرمي بالكذب؛ فتأمل. راجع معجم رجال الحديث: ٩/ ٧٦.

(٥) هكذا في التهذيب وفي غيره: «العظم».

(٦) الكافي: ٧/ ٣٢٧، ح ٥، باب دية الجراحات والشجاج؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٧٩، ح ٥١٥٠، باب دية جوارح الإنسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢٩٧، ح ٢٦، باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنائيات في الوجوه والرؤوس والأعضاء؛ الرواية معتبرة بأسانيد مختلفة.

(٧) الكافي: ٧/ ٣٣١، ح ٣، باب آخر؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢٥٦، ح ٤٧، باب ديات ←

وبين الأذن في ذلك<sup>(١)</sup>.

كلام المصنف في المقام ويمكن أن يقال: أما التمسك بالإجماع، فيشكل مع ملاحظة طريقة المتقدمين فيه كما ذكر في الأصول.

وأما الأخبار، فكيف يمكن التمسك بها مع عدم الاطلاع والنظر في السند والدلالة؟ وأما ما في خبر معاوية في كل فتق ثلث الدية، فلا يخفى الإجمال فيه، لاحتمال الانطباق على ثلث دية الأذن، والانطباق على ثلث دية الشحمة، وكذلك الكلام فيما في كتاب ظريف، فمع انجبار سند رواية مسمع المذكورة يؤخذ بمضمونها في خصوص قطع الشحمة، وأما حرم الشحمة، فلا بدّ فيه من الأخذ بالقدر المتيقن.

إلا أن يقال: مع التعمد في الحرم يستحقّ الجاني العقوبة الأخرى، ولعلّ الدية مع التوبة يرفع العقوبة الأخرى أو يخففها، فمع احتمال المدخلة في الرفع أو التخفيف لا مجال للتمسك بالبراءة بالنسبة إلى الزيادة، ولذا يقال في رفع العقوبة الأخرى بالنسبة إلى غيبة المؤمن: لا يكتفى بالتوبة والندم، بل لا بدّ من الاستحلال ممن اغتابه.

وفي الشفتين الدية، والظاهر عدم الخلاف فيه، بل ادّعي الإجماع عليه<sup>(٢)</sup>.  
الكلام في دية الشفتين

→ الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٢٩٣، أبواب ديات الأعضاء، ب ٤، ح ٢، وفيه عبد الله بن عبد الرحمن الأصم وهو ضعيف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٦٦.

(١) جواهر الكلام: ٤٣/٢٠٢.

(٢) المقنع: ٥١١؛ المقنعة: ٧٥٥؛ الكافي في الفقه: ٣٩٨؛ المراسم: ٢٤٤؛ الخلاف: ٥/٢٣٨-

٢٣٩، وفيه دعوى الإجماع؛ الوسيلة: ٤٤٢؛ غنية النزوع: ٤١٧، وفيه دعوى عدم الخلاف؛ ←



وقد يستدلّ بها دلّ على أنّ كلّ ما كان في الإنسان اثنين ففيهما الدية، كلام صاحب الجواهر وفي أحدهما نصف الدية<sup>(١)</sup>.

ويمكن التأمل في انطباق هذا الضابط المأخوذ من الأخبار على الشفتين، ويؤيد الإشكال ما قيل في التفرقة بين الشفة العليا والسفلى، قال في المبسوط: في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان<sup>(٢)</sup>، واختاره جماعة<sup>(٣)</sup>، وقيل: بهذا ثبتت الآثار<sup>(٤)</sup>، وقال في الخلاف: في العليا أربعة دینار وفي السفلى ستّائة<sup>(٥)</sup>.

وفيه رواية أبي جميلة، عن أبان بن تغلب، عن الصادق عليه السلام قال: «في الشفة السفلى ستّة آلاف درهم، وفي العليا أربعة آلاف، لأنّ السفلى تمسك الماء»<sup>(٦)</sup>.

---

→ السرائر: ٣/٣٨٢؛ إصباح الشيعة: ٥٠٥؛ الجامع للشرائع: ٥٩٠؛ جامع الخلاف والوفاق: ٥٧٠، وفيه دعوى عدم الخلاف؛ قواعد الأحكام: ٣/٦٧٣، وفيه دعوى الإجماع.

(١) جواهر الكلام: ٤٣/٢٠٥.

(٢) المبسوط: ٧/١٣٢.

(٣) المقنعة: ٧٥٥؛ الكافي في الفقه: ٣٩٨؛ المراسم: ٢٤٤.

(٤) المقنعة: ٧٥٥.

(٥) الخلاف: ٥/٢٣٩.

(٦) الكافي: ٧/٣١٢، ح ٥، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/١٣٢، ح ٥٢٨٦، باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٤٦، ح ٧، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ الاستبصار: ٤/٢٨٨، ح ١، باب دية الشفتين؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٢٩٤، أبواب ديات الأعضاء، ب ٥، ح ٢. وأبو جميلة ضعيف عند النجاشي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٣٣٢.

وفي الشرائع<sup>(١)</sup> ومحكي التحرير<sup>(٢)</sup> ذكره ظريف في كتابه أيضاً عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه، وفي رواية أبي جميلة ضعف، إلا أن يجبر من جهة ذهاب جماعة من الأعلام إلى هذا القول.

قول ابن بابويه في المقام  
وقال ابن بابويه<sup>(٣)</sup>: وهو مأثور عن ظريف أيضاً المروي بعدة طرق: في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان، وهذا قول نادر، ويلزم منه زيادة على الدية حيث إن دية المجموع دية كاملة.

إلا أن يفرق بين الجناية على الشفتين دفعة فالدية، وبين الجناية بنحو التعدد فالنصف والثلثان.

قول ابن أبي عقيل في المقام  
وقال ابن أبي عقيل: هما سواء في الدية، استناداً إلى قولهم بالتواتر: «كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية»، وإلى قول الصادق عليه السلام في خبر سماعه - كما في الاستبصار وإن كان مضمراً في التهذيب -: «الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية»<sup>(٤)</sup>، فإنّ حمله على التساوي في وجوب الدية بعيد، بل وخبر زرارة عنه أيضاً: «في الشفتين الدية وفي العينين الدية، وفي إحداهما نصف الدية»<sup>(٥)</sup> بناء على إرادة كلّ منهما لا العينين خاصة.

(١) شرائع الإسلام: ٤/٢٤٧.

(٢) تحرير الأحكام: ٢/٢٧٢.

(٣) حكاه عنه المحقق عليه السلام في شرائع الإسلام: ٤/٢٤٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠/٢٤٦، ح ٨، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ الاستبصار:

٤/٢٨٨، ح ٣، باب دية الشفتين؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٢٨٦، أبواب ديات الأعضاء، ب ١،

ح ١٠. والرواية موثقة لأجل زرعة الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٦٦.

(٥) الكافي: ٧/٣١٢، ح ٦، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما

يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/١٣٢، ح ٥٢٨٥، باب ما ←

ويمكن أن يقال: أمّا القول الأوّل، فلم نجد له دليلاً، ومجرّد إفتاء  
جماعة لا يكفي، والقول الثالث من جهة الندرة بعدم توجه المعظم لا مجال  
لأخذ به، فيدور الأمر بين القول الثاني والرابع.

وقد يناقش في القول الرابع من جهة المناقشة في شمول العامّ المذكور  
للمقام، وعدم ظهور الخبرين وموافقة التسوية للمحكّي عن أبي بكر وابن  
مسعود وأبي حنيفة والشافعي ومالك<sup>(١)</sup>.

قلت: المناقشة في خبر أبي بصير لا وجه لها، لأنّ حمل الكلام على ما لا  
ينصرف الذهن إليه مع صدوره من الحكيم في مقام البيان كيف يصحّ،  
ومن جهة ضعف السند مع استناد الأكابر إليه ينجرّ؟

والإشكال من جهة المعارضة والموافقة للعامة مبنيّ على عدم الموافقة  
للسنة، فإذا لوحظت الشفتان في لسان الأخبار اثنتين، وما كان في الجسد  
منه اثنان ففيه نصف الدية بحسب السنة فيكون الخبر موافقاً للسنة، فإن  
قدّم الترجيح بمخالفة العامة على الترجيح بموافقة السنة وإلّا فالتخير،  
إلّا أن يمنع الانطباق على الشفتين.

ولو قطع بعض إحدى الشفتين فالمعروف فيه أنّ ديته بحسب ديتها<sup>(٢)</sup>،

#### الشفتين

→ يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٥٨، ح ٥٤، باب  
دييات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٢٨٥، أبواب دييات  
الأعضاء، ب ١، ح ٦. والرواية موثقة بآين بكير على كلام في القاسم بن عروة. راجع رجال  
النجاشي، الرقم: ٥٨١؛ معجم رجال الحديث: ٢٧/١٤.

(١) راجع جواهر الكلام: ٤٣/٢٠٦.

(٢) المقنعة: ٧٥٧؛ الكافي في الفقه: ٣٩٨؛ المبسوط: ٧/١٣٣؛ غنية النزوع: ٤١٧، وفيه دعوى ←

ففي نصف الشفة نصف دية الشفة مثلاً، لما ذكر في نظائرها.

كلام المصنّف  
في المقام

ويمكن أن يقال: فيما ذكر في الأخبار لا إشكال، ومع عدم النصّ في المقام كيف يحصل القطع، ألا ترى أنّ الشفتين وقع الاختلاف بين العليا والسفلى منهما؟ ونظير هذا الإشكال سبق فيما هو المعروف، بل لعلّه المجمع عليه من الحكومة والأرث فيما لا تقدير فيه.

(وفي لسان<sup>(١)</sup> الصحيح الدية كاملة، وإن قطع<sup>(٢)</sup> بعضه اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفاً، وفي رواية تسعة وعشرون حرفاً، وهي مطروحة، وفي لسان الأخرس ثلث ديته، وفي بعضه بحساب ديته، ولو ادعى ذهاب نطقه ففي رواية يضرب لسانه بالإبرة فإن خرج الدم الأسود صدق).

الكلام في دية  
اللسان الصحيح

لا خلاف ظاهر أنّ استيصال اللسان الصحيح جسماً ونطقاً موجب للدية الكاملة<sup>(٣)</sup>.

ويدلّ عليه ما يدلّ على أنّ كلّ فرد في الإنسان فديته ديته، وما في رواية سماعة عن أبي عبد الله<sup>(٤)</sup>: «وفي اللسان إذا قطع الدية كاملة»<sup>(٤)</sup>.

→ الإجماع؛ السرائر: ٣/ ٣٨٣؛ إصباح الشيعة: ٥٠٥؛ جامع الخلاف والوفاق: ٥٧٠؛ إرشاد الأذهان: ٢/ ٢٣٧.

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «اللسان» بدل «لسان».

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «ولو قطع» بدل «وإن قطع».

(٣) المقنع: ٥١١؛ المقنعة: ٧٥٧؛ الكافي في الفقه: ٣٩٧؛ المراسم: ٢٤٤؛ المبسوط: ٧/ ١٣٣؛

الوسيلة: ٤٤٣؛ غنية النزوع: ٤١٧؛ السرائر: ٣/ ٣٨٤؛ إصباح الشيعة: ٥٠٤.

(٤) الكافي: ٧/ ٣١٢، ح ٧، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب ←

وإن قطع بعضه فذهب بعض منفعة اللسان يبسط الدية على حروف المعجم، وهي ثمانية وعشرون حرفاً، على المشهور، فيسقط من الدية بمقدار ما بقي ولم يسقط من الحروف، ولا ينظر إلى حجم اللسان ومساحته، فلو ذهب نصف الحروف وقطع ثلث اللسان كان على الجاني نصف الدية، ولو ذهب ربع الحروف وقطع نصف اللسان فاللازم ربع الدية لا نصف الدية.

ويدل عليه صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ضرب الرجل على رأسه فنقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم، فما لم يفصح به الكلام كانت له الدية بالقصاص<sup>(١)</sup> من ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وصحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل ضرب رجلاً في رأسه فنقل لسانه إنه يعرض عليه حروف المعجم كلها، ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح [منها]»<sup>(٣)</sup>.

---

→ فيه نصف الدية والثلث والثلثان؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٤٧، ح ٩، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٢٨٥-٢٨٦، أبواب ديات الأعضاء، ب ١، ح ٧. والرواية موثقة بزرعة الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٦٦. (١) في الكافي ووسائل الشريعة: «بالقياس».

(٢) الكافي: ٧/٣٢٢، ح ٥، باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره أو غير ذلك من جوارحه والقياس في ذلك؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٦٢، ح ٧١، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ الاستبصار: ٤/٢٩٢، ح ١، باب دية نقصان الحروف من اللسان؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٣٥٩، أبواب ديات المنافع، ب ٢، ح ٣.

(٣) الكافي: ٧/٣٢١، ح ١، باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره أو غير ذلك من جوارحه والقياس في ذلك؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٦٣، ح ٧٤، باب ديات الأعضاء ←

وما رواه الشيخ مقطوعاً عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض، فجعل ديته على حروف المعجم، ثم قال: تكلم بالمعجم، فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً، فجعل ثمانية وعشرين<sup>(١)</sup> جزءاً، فما نقص من كلامه فبحساب ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ضرب الرجل على رأسه فنقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم، فما لم يفصح به منها يؤدّي بقدر ذلك من المعجم، يقام أصل الدية على المعجم كله، يعطى بحساب ما لم يفصح به منها، وهي تسعة وعشرون حرفاً»<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يقال: الحروف المعجمة في لغة العرب ثمانية وعشرون، إن عدّ الهمزة والألف حرفاً واحداً وإلا فهما اثنان، وفي لغة الفرس حروف آخر لم تكن في لغة العرب، ولا تعرّض لها في الأخبار، كما أنه لا تعرّض لصورة قطع بعض اللسان وعدم النقصان في التلقظ بالحروف المذكورة، فالحكم بعدم الدية والأرش بعيد، والحكم بالدية مع ملاحظة

كلام المصنّف  
في المقام

→ والجوارح والقصاص فيها؛ الاستبصار: ٢٩٣/٤، ح ٤، باب دية نقصان الحروف من

اللسان؛ وسائل الشيعة: ٣٥٨/٢٩، أبواب ديات المنافع، ب ٢، ح ١.

(١) كذا في المصادر. وفي الأصل: «عشرون».

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٦٣/١٠، ح ٧٥، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛

وسائل الشيعة: ٣٦٠/٢٩، أبواب ديات المنافع، ب ٢، ح ٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٦٣/١٠، ح ٧٣، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛

الاستبصار: ٢٩٢-٢٩٣/٤، ح ٣، باب دية نقصان الحروف من اللسان؛ وسائل الشيعة:

٣٥٩/٢٩، أبواب ديات المنافع، ب ٢، ح ٥.

النسبة مع جرم اللسان أيضاً بعيد، حيث إنّ لازمه أن يلاحظ مع قطع نصف اللسان مثلاً وذهاب النطق بالنسبة إلى الأقلّ من النصف لزوم نصف الدية.

ولعلّ هذا خلاف ظواهر الأخبار، فلا يبعد في صورة حصول النقصان في التلفّظ بالحروف الفارسيّة غير الحروف المذكورة، وحصول القطع في جرم اللسان بدون النقصان في التلفّظ بالحكومة والأرّش، لحصول الجنانية، وعدم التقدير من طرف الشرع.

وفي لسان الأخرس ثلث ديته، وادّعي عليه الإجماع<sup>(١)</sup>، ويدلّ عليه حسنة بريد بن معاوية عن أبي جعفر<sup>(٢)</sup> قال: «في لسان الأخرس وعين الأعمى ثلث الدية»<sup>(٣)</sup>.

ويدلّ على التفصيل صحيحة أبي بصير، عن أبي جعفر<sup>(٤)</sup> قال: «سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس، فقال: إن كان ولدته

---

(١) المنعنة: ٧٥٩؛ الكافي في الفقه: ٣٩٧؛ المراسم: ٢٤٤؛ الخلاف: ٥/ ٢٤١، وفيه دعوى الإجماع؛ الوسيلة: ٤٤٩، وفيه دعوى الإجماع؛ غنية النزوع: ٤١٧، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ٣/ ٣٨٥، وفيه دعوى الإجماع؛ إصباح الشيعة: ٥٠٤؛ شرائع الإسلام: ٤/ ٢٤٧؛ الجامع للشرائع: ٥٩٥؛ جامع الخلاف والوفاق: ٥٧٠؛ تبصرة المتعلّمين: ٢٠١.

(٢) الكافي: ٧/ ٣١٨، ح ٦، باب دية عين الأعمى ويد الأشل ولسان الأخرس وعين الأعور؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٣١، ح ٥٢٨١، باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢٧٠، ح ٧، باب دية عين الأعور ولسان الأخرس واليد الشلاء والعين العمياء وقطع رأس الميت وأبعاضه؛ وسائل الشيعة: ٢٩/ ٣٣٦، أبواب ديات الأعضاء، ب ٣١، ح ١. والتعبير عنها بالحسنة لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

أمه وهو أحرص فعليه ثلث الدية، وإن كان لسانه ذهب به وجع<sup>(١)</sup> أو آفة بعد ما كان يتكلم، فإنّ على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه.

قال<sup>(٢)</sup>: وكذلك القضاء في العينين والجوارح، قال: وهكذا وجدناه في كتاب عليّ-صلوات الله وسلامه عليه-<sup>(٣)</sup>.

فمقتضى القاعدة تقييد ما دلّ على الإطلاق، لكن الظاهر أنّه لم يعملوا به.

الكلام في دية قطع  
بعض لسان الأخرس  
وفي قطع بعض لسان الأخرس بحسابه مساحة، لما قيل في نظائره، والظاهر عدم الخلاف فيه<sup>(٤)</sup>، فإن تمّ الإجماع وآلا يشكل مع عدم النصّ في خصوص المقام، خصوصاً مع أنّه في اللسان الصحيح لم يعتبر المساحة.

لواذعي المجنيّ عليه  
ذهاب نطقه الجنائية  
ولو ادّعى المجنيّ عليه ذهاب نطقه بالجنائية، ففي رواية يضرب لسانه بالإبرة، والرواية المشار إليها رواية أصبغ بن نباتة-رحمة الله عليه-قال: «ستل أمير المؤمنين صلوات الله عليه عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادّعى المضروب أنّه لا يبصر شيئاً، وأنّه لا يشتم الرائحة، وأنّه قد ذهب

(١) في الفقيه: «برجع» بدل «به وجع».

(٢) من هنا إلى آخره ليس في الفقيه.

(٣) الكافي: ٣١٨/٧، ح ٧، باب دية عين الأعمى ويد الأشل ولسان الأخرس وعين الأعور؛ من لا يحضره الفقيه: ١٤٨/٤، ح ٥٣٢٨، باب دية لسان الأخرس؛ تهذيب الأحكام: ٢٧٠/١٠، ح ٨، باب دية عين الأعور ولسان الأخرس واليد الشلاء والعين العمياء وقطع رأس الميت وأبعاضه؛ وسائل الشيعة: ٣٣٦/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، ب ٣١، ح ٢.

(٤) المقنعة: ٧٥٩؛ الكافي في الفقه: ٣٩٧؛ الوسيلة: ٤٤٩؛ السرائر: ٣/٣٨٥؛ شرائع الإسلام:



لسانه، فقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: إن صدق فله ثلاث ديات، فقيل: يا أمير المؤمنين فكيف يعلم أنه صادق؟ فقال: أما ما ادعى أنه لا يشم رائحة، فإنه يدنى منه الحراق، فإن كان كما يقول وإلا نحى رأسه ودمعت عينه.

وأما ما ادعى في عينه، فإنه يقابل بعينه عين الشمس، فإن كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينه، وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين. لو ادعى المجني عليه ذهاب عينه

وأما ما ادعاه في لسانه، فإنه يضرب على لسانه بالإبرة، فإن خرج الدم أحمر فقد كذب، وإن خرج أسود، فقد صدق<sup>(١)</sup>. لو ادعى المجني عليه في لسانه

والرواية ضعيفة السند إلا أنه رواها المحمّدون الثلاثة، وقد عمل بها جماعة<sup>(٢)</sup>، ولعله لذا ما اختار في المتن خلافها.

(وفي الأستان الدية، وهي ثمانية وعشرون منها المقاديم اثني عشر، في كل واحدة خمسون ديناراً، والمآخيس ستة عشر، في كل واحدة خمسة وعشرون، ولا دية للزائدة لو قلعت منضمة، ولها ثلث دية الأصلية لو قلعت منفردة، وفي أسود السنّ ثلثا الدية، وكذا روي في انصداعها ولم تسقط، وفي الرواية ضعف، فالحكومة أشبهه، وفي قلع السوداء الكلام في دية الأسنان

(١) الكافي: ٣٢٣/٧، ح ٧، باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره أو غير ذلك من جوارحه والقياس في ذلك؛ تهذيب الأحكام: ٢٦٨/١٠، ح ٨٦، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشيعة: ٣٦٣/٢٩، أبواب ديات المنافع، ب ٤، ح ١، وفيه محمد بن فرات وفيه كلام.

(٢) النهاية: ٧٦٧؛ الوسيلة: ٤٤٩؛ شرائع الإسلام: ٢٤٨/٤؛ الجامع للشرائع: ٥٩١؛ قواعد الأحكام: ٦٧٥/٣.

ثلث الدية، ويترنص بسنّ الصبي الذي لم يتغر فإن نبت فله الأرش، وإن لم ينبت فله دية المتغر، وفي رواية فيها بعير، من غير تفصيل وهي رواية السكوني ومسمع، والسكوني ضعيف، وفي الطريق إلى مسمع في هذه ضعف<sup>(١)</sup> أيضاً).

المعروف بين الفقهاء أنّ في إذهاب الأسنان المنقسمة على ثمانية وعشرين سنّاً الدية الكاملة، والظاهر عدم الخلاف فيه<sup>(٢)</sup>.

في الأسنان الدية

ويدلّ عليه ما رواه الشيخ والصدوق عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوفة، عن الحكم بن عتيبة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله إن بعض الناس له في فيه اثنان وثلاثون سنّاً، وبعضهم له ثمانية وعشرون سنّاً، فعلى كم تقسم دية الأسنان؟ فقال: الخلقه إنّما هي ثمانية وعشرون سنّاً، اثني عشرة في مقادير الفم، وستّة عشر سنّاً في مآخيره، فعلى هذا قسمت دية الأسنان، فدية كلّ سنّ من المقادير إذا كسرت حتّى يذهب خمسمائة درهم، وهي اثني عشرة سنّاً، ستّة آلاف درهم، وفي كلّ سنّ من المواخير<sup>(٣)</sup> مائتان وخمسون درهماً، وهي ستّة عشر سنّاً، فديتها أربعة آلاف درهم، فجميع دية المقادير والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم، وإنّما وضعت الدية على هذا، وما زاد على ثمانية

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «ضعيف» بدل «ضعف».

(٢) الكافي في الفقه؛ ٣٩٨؛ الخلاف؛ ٥/٢٤٣، وفيه دعوى الإجماع؛ الوسيلة؛ ٤٤٨؛ غنية النزوع؛

٤١٨، وفيه دعوى عدم الخلاف؛ السرائر؛ ٣/٣٨٥؛ إصباح الشيعة؛ ٥٠٥؛ الجامع للشرائع؛

٥٩٢؛ جامع الخلاف والوفاق؛ ٥٧٠، وفيه دعوى عدم الخلاف؛ تبصرة المتعلّمين؛ ٢٠١.

(٣) كذا في المصادر. وفي الأصل: «المآخر».

وعشرين سنّاً فلا دية له، وما نقص فلا دية له، هكذا وجدناه في كتاب عليّ صلوات الله عليه .

قال<sup>(١)</sup>: فقال الحكم: فقلت: إنّ الديات إنّما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم؟ قال: فقال إنّما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام، فلما ظهر الإسلام وكثر الورق في الناس قسّمها أمير المؤمنين صلوات الله عليه على الورق.

قال الحكم: فقلت له: من كان اليوم من أهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم، إبل أو ورق؟ قال: الإبل اليوم مثل الورق في الدية [بل هي أفضل من الورق في الدية]، إنهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الإبل يحسب لكلّ بعير مائة درهم، فذلك عشرة آلاف درهم.

قلت له: فما أسنان المائة البعير؟ فقال: ما حال عليه الحول، ذكران كلّها<sup>(٢)</sup>.

وهي مذكورة في الكافي وفي التهذيب والنهاية<sup>(٣)</sup> بسند واحد، وضعف الخبر منجبر.

(١) من هنا إلى آخر الرواية ليس في الاستبصار.

(٢) الكافي: ٣٢٩/٧، ح ١، باب الحلقة التي تقسم عليه الدية في الأسنان والأصابع؛ من لا يحضره الفقيه: ١٣٧/٤، ح ٥٣٠٤، باب دية الأصابع والأسنان والعظام؛ تهذيب الأحكام: ٢٥٤/١٠، ح ٣٨، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ الاستبصار: ٢٨٨/٤، ح ١، باب ديات الأسنان؛ وسائل الشيعة: ٣٤٣/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، ب ٣٨، ح ٢. والحكم بن عتيبة بترى لم تثبت وثاقته. انظر رجال الطوسي، الرقم: ٢٢٤٥.

(٣) النهاية: ٧٦٧.

وفي قبال ما ذكر الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الأسنان كلها سواء، في كل سنّ خمسمائة درهم»<sup>(١)</sup>.

الرواية المعارضة في  
المقام

وفي كتاب ظريف بن ناصح عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال: «جعل الأسنان سواء»<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى أنّه مع الأخذ بمضمون الصحيح المذكور يزيد دية الأسنان على الدية الكاملة، وقيل بإمكان الحمل على التقية، لاتفاق العامة، كما قيل: على أنّ في كل سنّ خمساً من الإبل، من غير فرق بين المقادير والمآخير<sup>(٣)</sup>.

ثم إنّ الظاهر أنّ قوله عليه السلام -على المحكيّ -: «الإبل اليوم مثل الورق» ليس معناه أن يؤدي في مقام تأدية مائة ألف درهم مائة إبل، حتى يستشكل بأنّ مائة إبل قد تزيد عن مائة ألف درهم من جهة القيمة، بل الظاهر أنّ النظر في مقام التشريع، فمائة إبل تقوم مقام الدراهم، كقيام إحدى خصال الكفّارات مقام الأخرى.

(١) الكافي: ٧/٣٣٣، ح ٦، الأسنان؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٥٥، ح ٣٩، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ الاستبصار: ٤/٢٨٩، ح ٢، باب ديات الأسنان؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٢٩٨، أبواب ديات الأعضاء، ب، ح ٢.

(٢) الكافي: ٧/٣٣٣، ح ٥، الأسنان؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/٨٢، ح ٥١٥٠، باب دية جوارح الإنسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٣٠٠، ح ٢٦٣، باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والأعضاء؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٢٩٧، أبواب ديات الأعضاء، ب، ح ١. والرواية معتبرة بأسانيد مختلفة.

(٣) رياض المسائل: ١٦/٤٥٧.

ومقتضى الرواية المذكورة أنه لو قلعت السنّ الزائدة لا دية لها، وقد حمل ما فيها على صورة الانضمام مع الأسنان، ومع الانفرد فيها الثلث ثلث دية الأصل الذي بجانبه، فيكون لها ثلث دية المقاديم إن كانت بينها، وثلث دية المآخِر إن كانت بينها، وإن كانت بين المقاديم والمواخير فالأقلّ، للأصل، وقيل بالحكومة.

وروي عن مولانا الرضا صلوات الله عليه: «أن أضرّاس العقل لا دية فيها، إنّما على من أصابها أرش كأرش الخدش»<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى الحاجة إلى اعتبار السند، وعلى فرض الحجّة الرواية في خصوص أضرّاس العقل المعبر عنها بالنواجذ - بالذال المعجمة - ولا دليل بالنسبة إلى الزوائد غيرها.

وحمل ما في رواية حكم بن عتيبة على عدم الدية في الزائدة على صورة الانضمام بعيد، لما فيها من التفصيل بين المقاديم والمواخير، فلا بدّ من القول بالأرش، لحصول النقص في الطرف، وعدم الدليل على ثلث الدية إلّا القياس المنوع للقول بالثلث بوروده في غير المقام كالإصبع الزائدة.

نعم، سبق الإشكال في الحكومة، لعدم دليل عليها بنحو الكلّيّة، وإن ذكر في بعض الأخبار في بعض الموارد، إلّا أن يكون إجماع في البين، فلا بدّ من الصلح والتراضي.

وفي اسوداد السنّ ولم تسقط ثلثا الدية لها، وتدّلّ عليه صحيحة عبد الله

في دية اسوداد السنّ ولم تسقط

بن سنان عن الصادق عليه السلام: «السنّ إذا ضربت انتظر بها سنة، فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم، وإن لم تقع واسودّت أغرم ثلثي ديتها»<sup>(١)</sup>.

وفي مرسل أبان عنه أيضاً: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا اسودّت الثنية جعل فيها الدية»<sup>(٢)</sup>، وربّما حمل على دية الاسوداد<sup>(٣)</sup>.

وفي كتاب ظريف: «إذا اسودّت السنّ إلى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة، خمسون ديناراً»<sup>(٤)</sup>.

وفي كشف اللثام<sup>(٥)</sup>: ونحوه عن الرضا عليه السلام<sup>(٦)</sup>، إلا أنه شاذّ ضعيف، لا عامل به.

وفي المتن حكى الرواية فيها في انصداع السنّ ثلثا الدية، ولم يظفر بها، لكن المحكي عن الشيخين<sup>(٧)</sup> القطع بالحكم.

(١) الكافي: ٣٣٤/٧، ح ٩، الأسنان؛ تهذيب الأحكام: ٢٥٥/١٠، ح ٤١، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ الاستبصار: ٢٩٠/٤، ح ١، باب السنّ إذا ضربت فاسودّت ولم تقع؛ وسائل الشيعة: ٢٩٨/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، ب، ح ٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٥٦/١٠، ح ٤٢، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ الاستبصار: ٢٩٠/٤، ح ٢، باب السنّ إذا ضربت فاسودّت ولم تقع؛ وسائل الشيعة: ٣٤٩/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، ب، ح ٤٠، ح ٢.

(٣) كشف اللثام: ٣٦٣/١١.

(٤) الكافي: ٣٣٣/٧، ح ٥، الأسنان؛ من لا يحضره الفقيه: ٨٢-٨٣، ح ٥١٥٠، باب دية جوارح الإنسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس؛ تهذيب الأحكام: ٣٠٠/١٠، ح ٢٦، باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنائيات في الوجوه والرؤوس والأعضاء؛ وسائل الشيعة: ٢٩٧/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، ب، ح ١. والرواية معتبرة بأسانيد متعدّدة.

(٥) كشف اللثام: ٣٦٢/١١.

(٦) فقه الرضا عليه السلام: ٣١٩.

(٧) المقنعة: ٧٥٧؛ النهاية: ٧٦٨.

بل نسب إلى المشهور<sup>(١)</sup>، ومع هذا فلا يجترأ على المخالفة، ومع ذلك قال في المتن - بعد تضعيف الرواية - : «فالحكومة أشبه».

وفي قلع السنّ السوداء ثلث الدية على الأشهر<sup>(٢)</sup>، ويدلّ عليه رواية الكلام في دية قلع عبد الرحمن عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «أنه جعل في السنّ السوداء ثلث ديتها»<sup>(٣)</sup>.

وأنّ الاسوداد شلل وقطع الأشلّ يوجب ثلث الدية، لقول الباقر عليه السلام - على المحكيّ - في رواية حكم بن عتيبة: «وكلّ ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح»<sup>(٤)</sup>.

خلافاً لما عن النهاية<sup>(٥)</sup> والقاضي<sup>(٦)</sup> ويحيى بن سعيد<sup>(٧)</sup> حيث اختاروا القبول المخالف في المسألة

(١) الوسيلة: ٤٤٨؛ إصباح الشيعة: ٥٠٥؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٤٩؛ تبصرة المتعلّمين: ٢٠٢؛ اللعة الدمشقية: ٢٨٠.

(٢) الخلاف: ٥/٢٤٦-٢٤٧، وفيه دعوى الإجماع؛ الوسيلة: ٤٤٨؛ غنية النزوع: ٤١٨؛ السرائر: ٣/٣٨٦؛ إصباح الشيعة: ٥٠٥؛ جامع الخلاف والوفاق: ٥٧١.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٠/٢٧٥، ح ١٩، باب دية عين الأعور ولسان الأخرس واليد الشلاء والعين العمياء وقطع رأس الميت وأبعاضه؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٣٥١، أبواب ديات الأعضاء، ب ٤٣، ح ٢. ويوسف بن الحارث مرّمٍ بالضعف.

(٤) الكافي: ٧/٣٣٠، ح ٢، باب الحلقة التي تقسم عليه الدية في الأسنان والأصابع؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٥٤، ح ٣٧، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٣٤٥، أبواب ديات الأعضاء، ب ٣٩، ح ١، وفيه الحكم بن عتيبة وهو بترى. انظر رجال الطوسي، الرقم: ٢٢٤٥.

(٥) النهاية: ٧٦٧.

(٦) حكى عنه العلامة رحمته الله. مختلف الشيعة: ٩/٣٨٧.

(٧) الجامع للشرائع: ٥٩٢.

ربع ديتها، لخبر عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في دية السنّ الأسود ربع دية السنّ»<sup>(١)</sup>، والمشهور لم يعملوا به.

يُترنص بسنّ الصبي الذي لم يشغّر، فإن نبت فله الأرش، وإن لم ينبت فله دية الثغر، فإنّ الصبيّ يسقط سنّه ثمّ ينبت فالسنّ التي تسقط ليست لازماً له.

والدليل عليه مرسله جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام أنّه قال: «في سنّ الصبيّ يضرها الرجل فتسقط ثمّ تنبت، قال: ليس عليه قصاص، وعليه الأرش»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ عليّاً صلوات الله عليه قضى في سنّ الصبيّ قبل أن يشغّر بغيراً في كلّ سنّ»<sup>(٣)</sup>، لكن الرواية ضعيفة، ولا جابر لها.

وأما الدية مع عدم النبات، فمبنيّة على شمول ما دلّ على دية السنّ لسنّ النبات

(١) تهذيب الأحكام: ١٠/٢٦١، ح ٦٤، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٣٤٩، أبواب ديات الأعضاء، ب ٤٠، ح ٣، وفيه عليّ بن محمّد بن الحسين، ولم نعرفه.

(٢) الكافي: ٧/٣٢٠-٣٢١، ح ٨، باب أنّ الجروح قصاص؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/١٣٥، ح ٥٢٩٨، باب دية الأصابع والأسنان والعظام؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٦٠، ح ٥٨، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشيعة: ٢٩/١٧٧، أبواب قصاص الطرف، ب ١٤، ح ٢.

(٣) الكافي: ٧/٣٣٤، ح ١٠، الأسنان؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٥٦، ح ٤٣، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٢٩٩، أبواب ديات الأعضاء، ب ٨، ح ٦، وفيه عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ وهو ضعيف جداً. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٦٦.



الصبي التي في معرض السقوط ولم تنبت، ولعلّ عدم النبات من جهة المرض والشمول مشكل.

وقد حكى في المسالك قولاً بعدم القصاص، لأنّ سنّ الصبي فضلة في الأصل نازلة منزلة الشعر الذي ينبت مرّة بعد أخرى، وسنّ البالغ أصلية، فلا تكون مماثلة لها<sup>(١)</sup>.

(وفي اليدين الدية، وفي كلّ واحدة نصف الدية، وحدّها المعصم، وفي الأصابع الدية، وفي كلّ واحدة عشر الدية، وقيل: في الإبهام ثلث دية اليد، ودية كلّ إصبع مقسومة على ثلاث عقد، وفي الإبهام على اثنتين، وفي الإصبع الزائدة ثلث الأصلية، وفي شلل الأصابع أو اليدين ثلثا ديتها، وفي الظفر إذا لم ينبت أو نبت أسود عشرة دنانير، فإن نبت أبيض فخمسة دنانير، وفي الرواية ضعف).

لا خلاف ظاهر أنّ في اليدين الدية، وفي كلّ واحدة نصف الدية<sup>(٢)</sup>، ويدلّ عليه عموم ما دلّ على أنّ كلّ ما كان في الإنسان اثنين ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية، وخصوص رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في اليد نصف الدية، وفي اليدين جميعاً الدية، وفي الرجلين كذلك، وفي الذكر كذلك إذا قطعت الحشفة فما فوق الدية، وفي الأنف إذا قطع المارن

(١) مسالك الأفهام: ٢٨٩/١٥.

(٢) المقنع: ٥١٠؛ المتقنة: ٧٥٥؛ الكافي في الفقه: ٣٩٨؛ المراسم: ٢٤٤؛ الخلاف: ٥/٢٤٧، وفيه دعوى الإجماع؛ الوسيلة: ٤٥٢؛ غنية النزوع: ٤١٨؛ السرائر: ٣/٣٨٨؛ إصباح الشيعة: ٥٠٥؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٥٣؛ جامع الخلاف والوفاق: ٥٧١؛ إرشاد الأذهان: ٢/٢٣٩.

الدية، وفي الشفتين الدية، وفي العينين الدية، وفي إحداهما نصف الدية»<sup>(١)</sup>.  
وحدها المعصم، وهو موضع السوار، وادّعي الإجماع عليه<sup>(٢)</sup>، ولولا  
الإجماع لأشكل الحكم، للإجمال أو لتبادر كل العضو.

## الكلام في دية الأصابع

وفي الأصابع الدية، وفي كل واحدة عشر الدية، ويدل عليه صحيحة  
عبد الله بن سنان قال: «أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية، في كل  
إصبع عشر من الإبل، وفي الظفر خمسة دنانير»<sup>(٣)</sup>، وعشر من الإبل عشر،  
وبحساب الدنانير مائة دينار.

وحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الإصبع عشر الدية إذا قطعت  
من أصلها أو شلت، قال: وسألته عن الأصابع أهنّ سواء في الدية؟ قال:  
نعم»، الحديث<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي: ٣١٢/٧، ح ٦، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما  
يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان؛ من لا يحضره الفقيه: ١٣٢/٤، ح ٥٢٨٥، باب ما  
يجب فيه الدية ونصف الدية فيها دون النفس؛ تهذيب الأحكام: ٢٤٥/١٠-٢٤٦، ح ٤،  
باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٢٨٤، أبواب ديات  
الأعضاء، ب ١، ح ٦. والرواية موثقة بابن بكير على كلام في القاسم بن عروة. راجع رجال  
النجاشي، الرقم: ٥٨١؛ معجم رجال الحديث: ٢٧/١٤.

(٢) الخلاف: ٥/٢٤٧، وفيه دعوى الإجماع؛ الوسيلة: ٤٥٢؛ متشابه القرآن ومختلفه: ٢/٢٢٣؛  
جامع الخلاف والوفاق: ٥٧١؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٥٠؛ جامع الخلاف والوفاق: ٥٧١؛  
تبصرة المتعلمين: ٢٠٢.

(٣) الكافي: ٣٢٨/٧، ح ١١، باب دية الجراحات والشجاج؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٥٧،  
ح ٤٩، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ الاستبصار: ٤/٢٩١، ح ٢، باب  
دية الأصابع؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٣٤٦، أبواب ديات الأعضاء، ب ٣٩، ح ٤.

(٤) الكافي: ٣٢٨/٧، ح ١٠، باب دية الجراحات والشجاج؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ←

وفي خبر أبي بصير: «في كلّ إصبع عشر من الإبل»<sup>(١)</sup>.

وقول أبي جعفر عليه السلام - على المحكي - في خبر الحكم: «في كلّ إصبع من أصابع اليدين ألف درهم، وفي كلّ إصبع من أصابع الرجلين ألف درهم»<sup>(٢)</sup>.

وقيل: في الإبهام ثلث الدية دية اليد، وعن المبسوط نسبة هذا القول إلى رواية أكثر أصحابنا<sup>(٣)</sup>، وعن السرائر<sup>(٤)</sup> نسبة الرواية إلى الشذوذ.

ثلث الدية

وذكر في الاستدلال لهذا القول بما في كتاب ظريف من قوله عليه السلام: «في الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثاً ديناراً، وفي الأصابع في كلّ إصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار، ودية الأصابع والقصب التي في القدم ثلث دية الرجلين

→ ٢٥٧، ح ٤٨، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ الاستبصار: ٤ / ٢٩١، ح ٢، باب دية الإصبع إذا شلت؛ وسائل الشيعة: ٢٩ / ٣٤٦، أبواب ديات الأعضاء، ب ٣٩، ح ٣. والتعبير عنها بالحسنة لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١ / ٣١٦.

(١) الاستبصار: ٤ / ٢٩٢، ح ٤، باب دية الأصابع؛ وسائل الشيعة: ٢٩ / ٣٤٨، أبواب ديات الأعضاء، ب ٣٩، ذيل ح ٧، وفيه علي بن أبي حمزة البطائني وهو واقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

(٢) الكافي: ٧ / ٣٣٠، ح ٢، باب الحلقة التي تقسم عليه الدية في الأسنان والأصابع؛ تهذيب الأحكام: ١٠ / ٢٥٤، ح ٣٧، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشيعة: ٢٩ / ٣٤٥، أبواب ديات الأعضاء، ب ٣٩، ح ١. الحكم بتري. انظر رجال الطوسي، الرقم: ٢٢٤٥.

(٣) المبسوط: ٧ / ١٤٣.

(٤) السرائر: ٣ / ٣٨٨.

ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار - إلى أن قال: - دية الرجل ثلاثة وثمانون وثلث دينار<sup>(١)</sup>.

وفي كشف اللثام<sup>(٢)</sup>: وروي نحو منه عن الرضا عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

والترجيح مع القول الأول وكأنتهم لم يعملوا بما في كتاب ظريف، وإن أمكن تصحيح بعض طرقة، وما روي عن الرضا عليه السلام لعل النظر فيه إلى الفقه المنسوب إليه عليه السلام، والنسبة غير معلومة، ومع ذلك قد يتأمل من جهة ما في الخلاف<sup>(٤)</sup> من دعوى الإجماع عليه، واحتمال أخبار التساوي تساوي الأربع غير الإبهام، كما عن التهذيب<sup>(٥)</sup> والاستبصار<sup>(٦)</sup>.

الترجيح مع القول  
الأول

لكن لا يخفى أن حمل قوله عليه السلام: «نعم»، في الجواب عن سؤال الراوي: «أهنّ سواء في الدية» - على المحكي - في حسنة الحلبي المذكورة على التسوية في غير الإبهام بعيد جداً، وكيف يمكن تحقق الإجماع مع مصير المعظم إلى الخلاف؟

وأما انقسام دية كل إصبع على ثلاث عقد عدا الإبهام، فيدل عليه

انقسام دية كل إصبع  
على ثلاث عقد

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٨٥، ح ٥١٥٠، باب دية جوارح الإنسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس؛ تهذيب الأحكام: ١٠ / ٣٠٢، ح ٢٦، باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والأعضاء. والرواية معتبرة بأسانيد متعدّدة.

(٢) كشف اللثام: ١١ / ٣٧٥.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٣٢٣.

(٤) الخلاف: ٥ / ٢٤٨ - ٢٤٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٠ / ٢٥٩.

(٦) الاستبصار: ٤ / ٢٩٢.

رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الإصبع بثلاث عقل تلك الإصبع إلا الإبهام، فإنه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام، لأن لها مفصلين»<sup>(١)</sup>.

والظاهر أن المراد بالعقل الدية، وذكر في وجهه أن الدية كانت إبلاً تعقل بفناء وليّ المقتول، والظاهر عدم الخلاف في المسألة، فلا يعارض ذلك ما في كتاب ظريف - على ما عن الكافي -: «ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلاث دینار، وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف وربع ونصف عشر دينار»<sup>(٢)</sup>.

وعن الفقيه والتهذيب والجامع<sup>(٣)</sup>: «سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع عشر دينار»، وفي كشف اللثام<sup>(٤)</sup>: «وكذا روي عن الرضا عليه السلام»<sup>(٥)</sup>.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٥١، ح ٥٣٣٦، باب دية مفاصل الأصابع؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢٥٧-٢٥٨، ح ٥١، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشريعة: ٢٩/ ٣٥٠، أبواب ديات الأعضاء، ب ٤٢، ح ١. والرواية موثقة بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ٣/ ١٠٥.

(٢) الكافي: ٧/ ٣٣٧، الأصابع؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٨٦، ح ٥١٥٠، باب دية جوارح الإنسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٣٠٣، ح ٢٦، باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والأعضاء؛ وسائل الشريعة: ٢٩/ ٣٠٢، أبواب ديات الأعضاء، ب ١٢، ح ١. والرواية معتبرة بأسانيد متعددة.

(٣) الجامع للشرائع: ٦١٩.

(٤) كشف اللثام: ١١/ ٣٧٧.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ٣٢٣.

في الرجل في المفصل الأوسط من الأصابع الأربعة إذا قطع فديته  
خمس وخمسون ديناراً وثلاثاً ديناراً، وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربعة  
التي منها الظفر إذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس  
دينار، كذا في الكافي والتهديب والفقيه والجامع والظاهر أنه لا عامل به.

الكلام في دية الإصبع الزائدة  
وفي الإصبع الزائدة ثلث الأصلية بلا خلاف ظاهر<sup>(١)</sup>، ويدل عليه خبر  
غيث بن إبراهيم - وقيل: هو صحيح أو موثق<sup>(٢)</sup> - وقد رواه  
المشايخ الثلاثة عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الإصبع الزائدة إذا قطعت ثلث  
دية الصحيحة»<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا فلا يعارضه ما في خبر الحكم من أن الخلقعة التي قسمت  
عليها الدية في عشر أصابع في اليدين، فما زاد أو نقص فلا دية له مع  
ضعف السند.

الكلام في دية شلل الأصابع أو اليدين  
وفي شلل الأصابع أو اليدين ثلثا ديتها، والظاهر عدم الخلاف فيه<sup>(٤)</sup>،

(١) المقنعة: ٧٥٦؛ الكافي في الفقه: ٣٩٨؛ الخلاف: ٥/٢٠٠، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر:

٣/٣٨٨؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٥١؛ تحرير الأحكام: ٢/٢٧٤.

(٢) الترديد لأجل غيث بن إبراهيم المرمي وهو ثقة إلا أنه مرمي في بعض الكلمات بالبرية.

راجع رجال الطوسي: ١٤٢، رقم: ١٥٤٢؛ معجم رجال الحديث: ١٣/٢٣١.

(٣) الكافي: ٧/٣٣٨، ح ١١، الأصابع؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/١٣٧، ح ٥٣٠٢، باب دية

الأصابع والأسنان والعظام؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٥٦، ح ٤٤، باب ديات الأعضاء

والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٣٤٥، أبواب ديات الأعضاء، ب ٣٩، ح ٢.

(٤) الكافي في الفقه: ٣٩٨؛ الخلاف: ٥/٢٤٩-٢٥٠، وفيه دعوى الإجماع؛ غنية النزوع: ٤١٩،

وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ٣/٣٩٥؛ إصباح الشيعة: ٥٠٦؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٥١؛

الجامع للشرائع: ٥٩٦؛ جامع الخلاف والوفائق: ٥٧٢؛ تبصرة المتعلمين: ٢٠٢.

ويدلّ عليه صحيح الفضيل بن يسار: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر من الزند؟ فقال: إذا يبست منه الكفّ فشلت أصابع الكفّ كلّها فإنّ فيها ثلثي الدية دية اليد، وإن شلت بعض الأصابع وبقي البعض فإنّ في كلّ إصبع شلت ثلثي ديتها، قال: وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم»<sup>(١)</sup>.

وفي الظفر إذا لم ينبت، أو نبت أسود عشرة دنانير، وإن نبت أبيض  
فخمسة دنانير، على المشهور<sup>(٢)</sup>.

ويدلّ عليه خبر مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظفر إذا قطع ولم ينبت أو خرج أسود فاسداً عشرة دنانير، فإن خرج أبيض فخمسة دنانير»<sup>(٣)</sup>.

ولعلّ ذكر الفاسد في الخبر للتأكيد، فإنّ ظفر الصحيح ليس أسود بل هو أبيض، والرواية وإن كانت ضعيفة، لكنّها مشهورة، فيقيّد بها إطلاق ما

(١) الكافي: ٣٢٨/٧، ح ٩، باب دية الجراحات والشجاج؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/١٣٦، ح ٥٣٠١، باب دية الأصابع والأسنان والعظام؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٥٧، ح ٥٠٠، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ الاستبصار: ٤/٢٩٠، ح ١، باب دية الإصبع إذا شلت؛ وسائل الشريعة: ٣٤٧/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، ب ٣٩، ح ٥.

(٢) المقنع: ٥١٣؛ النهاية: ٧٦٨؛ الوسيلة: ٤٥٤؛ السرائر: ٣/٣٨٨؛ إصباح الشريعة: ٥٠٦؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٥١؛ الجامع للشرائع: ٥٩٣؛ تبصرة المتعلّمين: ٢٠٢.

(٣) الكافي: ٣٤٢/٧، ح ١٢، الأصابع والقصب؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٥٦، ح ٤٥، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٣٤٩، أبواب ديات الأعضاء، ب ٤١، ح ١، وفيه عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ وهو ضعيف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٦٦.

في رواية عبد الله بن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلام: «في الظفر خمسة دنانير»<sup>(١)</sup>.

وما روي من قول أمير المؤمنين - عليه الصلاة والسلام - المروي عن كتاب ظريف: «في كلّ ظفر من أظفار اليد خمسة دنانير، ومن أظفار الرجل عشرة دنانير»<sup>(٢)</sup> لم يعمل به فیردّ علمه إلى أهله.

(وفي الظهر إذا كسر الدية، وكذا الواحد وب أو صار بحيث لا يقدر على القعود، ولو صلح فثلث الدية، وفي ثدي المرأة ديتها، وفي كل واحد نصف الدية، وقال ابن بابويه: في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً<sup>(٣)</sup>).

الظاهر عدم الخلاف في إيجاب كسر الظهر الدية الكاملة<sup>(٤)</sup>، ويدلّ عليه رواية بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أن فيه الدية»<sup>(٥)</sup>.

الكلام في دية الظهر  
إذا كسر

(١) الكافي: ٣٢٨/٧، ح ١١، باب دية الجراحات والشجاج؛ تهذيب الأحكام: ٢٥٧/١٠، ح ٤٩، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ الاستبصار: ٢٩١/٤، ح ٣، باب دية الأصابع؛ وسائل الشيعة: ٣٥٠/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، ب ٤١، ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ٣٠٢/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، ب ١٢، ح ١.  
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٩١/٤.

(٤) المقنع: ٥١١؛ النهاية: ٧٦٨؛ الوسيلة: ٤٥٠؛ السرائر: ٣/٣٩١؛ إصباح الشيعة: ٥٠٦؛ الجامع للشرائع: ٥٩٣؛ تبصرة المتعلمين: ٢٠٢.

(٥) الكافي: ٣١٢/٧، ح ٨، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان؛ تهذيب الأحكام: ٢٤٨/١٠، ح ١١، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشيعة: ٣٠٥/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، ب ١٤، ح ١. والرواية صحيحة.



والمحكّي عن أهل اللغة<sup>(١)</sup> أنّ الظهر هو الصلب.

وقول الصادق عليه السلام - على المحكّي - : «في الرجل يكسر ظهره؟ فقال: فيه الدية كاملة»<sup>(٢)</sup>.

وقول أمير المؤمنين صلوات الله عليه - على المحكّي - في خبر السكوني: «في الصلب الدية»<sup>(٣)</sup>.

وفي كتاب يونس الذي عرضه على الرضا صلوات الله عليه: «والظهر إذا أحذب ألف دينار»<sup>(٤)</sup>.

وفي كتاب ظريف: «فإن أحذب بها<sup>(٥)</sup> الظهر، فحينئذ تمت ديته ألف دينار»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) المفردات في غريب القرآن: ٤٨٩، ظهر؛ لسان العرب: ١/٥٣١، ظهر؛ مجمع البحرين: ١٠١/٢، ظهر.

(٢) الكافي: ٣١١/٧، ح ٣، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٤٥، ح ٣، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٢٨٤، أبواب ديات الأعضاء، ب، ح ٤. والرواية صحيحة.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/١٣٤، ح ٥٢٩١، باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٦٠، ح ٦٠، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٣٠٦، أبواب ديات الأعضاء، ب، ح ١٤. والرواية موثقة بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ٣/١٠٥.

(٤) الكافي: ٣١١/٧، ح ١، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٤٥، ح ١، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشريعة: ٢٩: ٢٨٣، أبواب ديات الأعضاء، ب، ح ١. والرواية صحيحة.

(٥) في المصادر: «منها».

(٦) الكافي: ٧/٣٤٢، ذيل ح ١٢، الأصابع والقصب؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/٩٢، ح ٥١٥٠ ←

ومما ذكر ظهر حكم الاحديداب ولو لم يستند إلى كسر الظهر.

أما صورة عدم القدرة على القعود، فإن كان من جهة كسر الظهر فحكمه ظاهر مما ذكر، ومع عدم الاستناد إلى كسر الظهر، فإن كان من جهة ما ورد على الصلب مع عدم الكسر فهو مشمول لخبر السكوني المذكور، وإلا فلا يستفاد مما ذكر حكمه، وعلى هذا، فكل ما عرض من جهة الصلب يكون مشمولاً.

في صورة عدم القدرة  
على القعود

وقيل: إنّه مع الصلوح يترتب ثلث الدية، بل نسب إلى الشهرة<sup>(١)</sup>، ولم يظهر له مستند، والحمل على اللحية إذا نبتت أو الساعد إذا كسر وجبر لا مجال له، لحزمة القياس، وفي رواية ظريف التي قيل بصحتها في بعض الطرق: «إن كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فمائة دينار، وإن عثم أي لم ينجر على استواء فألف دينار»<sup>(٢)</sup>.

القول بأنه مع  
الصلوح يترتب ثلث  
الدية

→ باب دية جوارح الإنسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس؛ تهذيب الأحكام: ٣٠٨/١٠، ح ٢٦، باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والأعضاء؛ وسائل الشريعة: ٣١١/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، ب ١٨، ح ١. والرواية معتبرة بأسانيد مختلفة.

(١) النهاية: ٧٦٨؛ السرائر: ٣/٣٩١؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٥١؛ الجامع للشرائع: ٥٩٣؛ تحرير الأحكام: ٢/٢٧١.

(٢) الكافي: ٧/٣٣٨، ذيل ح ١١ الصدر؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/٨٧، ح ٥١٥٠، باب دية جوارح الإنسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس؛ تهذيب الأحكام: ٣٠٤/١٠، ح ٢٦، باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والأعضاء؛ وسائل الشريعة: ٣٠٤/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، ب ١٣، ح ١.

والمحكّي عن المقتعة<sup>(١)</sup> والغنية<sup>(٢)</sup> والإصباح<sup>(٣)</sup> وموضع من السرائر<sup>(٤)</sup>  
العمل به، فعلى ما هو المعروف من تفسير الصلب بالظهر يثبت الحكم،  
لكن يظهر من التحرير<sup>(٥)</sup> الفرق بينها.

وفي ثديي المرأة ديتها، وفي كلّ واحدة نصف ديتها، بلا خلاف  
ظاهر<sup>(٦)</sup>، للضابط المذكور، وخصوص قول أمير المؤمنين صلوات الله عليه  
-على المحكّي- في صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل قطع ثدي  
امرأة، قال: إذا أغرمه لها نصف الدية»<sup>(٧)</sup>.

وأما حلمتا ثدي الرجل، فالمحكّي عن جماعة<sup>(٨)</sup> أنّ فيهما الدية، للضابط  
المذكور: «كلّما كان في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية».

(١) المقتعة: ٧٦٧.

(٢) غنية النزوع: ٤١٨.

(٣) إصباح الشيعة: ٥٠٦.

(٤) السرائر: ٤١٠/٣.

(٥) تحرير الأحكام: ٢٧١/٢.

(٦) المقتع: ٥١١؛ المبسوط: ١٤٨/٧؛ الوسيلة: ٤٤٢؛ غنية النزوع: ٤١٨؛ السرائر: ٣/٣٩٤؛  
إصباح الشيعة: ٥٠٥؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٥٢؛ الجامع للشرائع: ٥٩٤؛ جامع الخلاف  
والوفاق: ٥٧١؛ تبصرة المتعلّمين: ٢٠٢.

(٧) الكافي: ٧/٣١٤، ح ١٧، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما  
يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٥٢، ح ٣١، باب ديات  
الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٣٥٤، أبواب ديات الأعضاء،  
ب ٤٦، ح ١.

(٨) المبسوط: ٧/١٤٨، وفيه: هو مذهبنا؛ السرائر: ٣/٣٩٤؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٥٢؛ جامع  
الخلاف والوفاق: ٥٧١.

وربما يشكّ في شموله لمثلها، وعلى فرض الشمول يمكن تخصيصه لما عن كتاب ظريف مع معروفية صحته من: «أنّ في حلّة ثدي الرجل ثمن الدية، مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً، وفيها معاً ربع الدية»<sup>(١)</sup>.

(وفي حشفة الرجل فما زاد وإن استوصل الدية، وفي ذكر العنين ثلث الدية، وفيما قطع منه بحسابه، وفي الخصيتين الدية، وفي كلّ واحدة نصف الدية، وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية، لأنّ الولد منها، وفي أدرة الخصيتين أربع مائة دينار، فإن فحج فلم يقدر على المشي فثمان مائة دينار).

إذا قطعت حشفة الرجل فما زاد وإن استوصل الدية الكاملة، بلا خلاف<sup>(٢)</sup>، لما دلّ على أنّ ما يكون في الإنسان واحداً ففيه الدية، وفيه تأمل، فالأولى التمسك بالنصّ الخاصّ:

ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية»<sup>(٣)</sup>.

الكلام في دية حشفة  
الرجل إذا قطعت  
فما زاد

روايات الباب

(١) الكافي: ٣٣٨/٧، ذيل ح ١١، الصدر؛ من لا يحضره الفقيه: ٩١/٤، ح ٥١٥٠، باب دية جوارح الإنسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس؛ تهذيب الأحكام: ٣٠٧/١٠، ح ٢٦، باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنائيات في الوجوه والرؤوس والأعضاء؛ وسائل الشريعة: ٣٠٤/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، ب ١٣، ح ١.  
(٢) المقنع: ٥١١؛ المقنعة: ٧٥٥؛ المراسم: ٢٤٤؛ الكافي في الفقه: ٣٩٩؛ المبسوط: ١٥١/٧، وفيه دعوى عدم الخلاف؛ الوسيلة: ٤٤٣؛ غنية النزوع: ٤١٨؛ السرائر: ٣/٣٩٧؛ إصباح الشريعة: ٥٠٧؛ شرائع الإسلام: ٢٥٢/٤؛ جامع الخلاف والوفاق: ٥٧٢؛ تبصرة المتعلّمين: ٢٠٢.  
(٣) الكافي: ٣١٢/٧، ح ٤، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان؛ تهذيب الأحكام: ٢٤٦/١٠، ح ٥، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشريعة: ٢٨٥/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، ب ١، ح ٥.

وفي حسن الحلبي عنه أيضاً: «إذا قطعت الحشفة فما فوق الدية»<sup>(١)</sup>.  
ومن أخبار المقام صحيحة بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في ذكر الغلام الدية كاملة»<sup>(٢)</sup>.  
ورواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: في ذكر الصبيّ الدية، وفي ذكر العين الدية»<sup>(٣)</sup>.  
وفي رواية كتاب ظريف: «في الذكر ألف دينار»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي: ٧/ ٣١١، ح ٣، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلاثان؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢٤٥، ح ٣، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشيعة: ٢٩/ ٢٨٤، أبواب ديات الأعضاء، ب ١، ح ٤. والتعبير عنها بالحسنة لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٢) الكافي: ٧/ ٣١٣، ح ١٤، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلاثان؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٣١، ح ٥٢٨١، باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢٤٨، ح ١٥، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشيعة: ٢٩/ ٣٣٩، أبواب ديات الأعضاء، ب ٣٥، ح ١.

(٣) الكافي: ٧/ ٣١٣، ح ١٣، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلاثان؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٢٩، ح ٥٢٧٦، باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢٤٩، ح ١٦، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشيعة: ٢٩/ ٣٣٩، أبواب ديات الأعضاء، ب ٣٥، ح ٢. والرواية موثقة بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ٣/ ١٠٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٧٨، ح ٥١٥٠، باب دية جوارح الإنسان ومفاصله ودية النطفة والملقة والمضغة والعظام والنفس؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢٩٧، ح ٢٦، باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنائيات في الوجوه والرؤوس والأعضاء؛ وسائل الشيعة: ٢٩/ ٢٨٣، أبواب ديات الأعضاء، ب ١، ح ٢. والرواية معتبرة.

وفي صحيحة يونس: «في الذكر إذا استوصل ألف دينار»<sup>(١)</sup>.

والتقييد في المتن بالرجل - كما في بعض الأخبار - لعله لإخراج ذكر الخنثى والآفمقتضى الأخبار المذكورة عدم الفرق بين ذكر الصغير والكبير.

وَأَمَّا ذِكْرُ الْعَيْنِ، فالمعروف فيه ثلث الدية، وإن حكي الخلاف فيه في كتاب القصاص من الخلاف<sup>(٢)</sup>، من جهة إلحاقه بالأشَل الذي فيه ثلث الدية، مضافاً إلى انسباق غيره من النصوص المذكورة.

ويشكل من جهة أن الانسباق ممنوع، وما ذكر من الإلحاق إن كان دليل على أن كل عضو أشَل ديته ثلث ديته إذا كان صحيحاً حتى يشمل ما نحن فيه، فله وجه لو لم يكن معارضاً بنصوص المقام.

مضافاً إلى صراحة رواية السكوني المذكورة وإن كانت ضعيفة من جهة السند، ولكن في الرياض في كتاب القصاص جعلها من القوي<sup>(٣)</sup>، وفيها التعبير بالإلحاق بأشَل اليد والإصبع المساعد بالاعتبار.

وفيما قطع من كل من الحشفة حشفة ذكر الصحيح وذكر العين يؤخذ من ديتها بحساب ذلك المقطوع منسوباً إلى مجموع الحشفة في الأول، وإلى مجموع الذكر في الثاني، بناء على المعروف من التفرقة بين ذكر الصحيح وذكر العين، كل ذلك مبني على الحكومة فيما لا تقدير فيه.

(١) الكافي: ٣١١/٧، ح ١، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان؛ تهذيب الأحكام: ٢٤٥/١٠، ح ١، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٢٨٣، أبواب ديات الأعضاء، ب، ح ٢.

(٢) الخلاف: ٢٠٢/٥.

(٣) رياض المسائل: ٤٧٨/١٦.

وفي الخصيتين الدية الكاملة بلا خلاف<sup>(١)</sup> ظاهراً، ويدل عليه الكلام في دية الخصيتين الروايات:

منها: ما في صحيحة يونس: «والبيضتين ألف دينار»<sup>(٢)</sup>.

ومثله رواية ابن فضال<sup>(٣)</sup>، ومع كونه الحسن فالرواية حسنة.

وفي حسنة الحلبي: «وفي البيضتين الدية»<sup>(٤)</sup>.

وقد يستظهر منها التساوي في الدية بين البيضتين<sup>(٥)</sup>، ولا يخلو عن الإشكال، لأنّ ثبوت ألف دينار أو الدية فيهما لا ينافي الفرق،

---

(١) المقنعة: ٧٥٥؛ المراسم: ٢٤٤؛ الكافي في الفقه: ٣٩٩؛ الخلاف: ٥/٢٥٩، وفيه دعوى الإجماع؛ الوسيلة: ٤٤٣؛ غنية النزوع: ٤١٨؛ السرائر: ٣/٣٩٣؛ إصباح الشيعة: ٥٠٧؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٥٢؛ جامع الخلاف والوافق: ٥٧٣؛ تبصرة المتعلمين: ٢٠٢.

(٢) الكافي: ٧/٣١١، ح ١، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٤٥، ح ١، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٢٨٣، أبواب ديات الأعضاء، ب ١، ح ٢.

(٣) الكافي: ٧/٣١١، ذيل ح ١، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٤٥، ح ٢، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٢٨٣-٢٨٤، أبواب ديات الأعضاء، ب ١، ذيل ح ٢. والتعبير عنها بالحسنة لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/٣١٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠/٢٤٥، ح ٣، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٢٨٥، أبواب ديات الأعضاء، ب ١، ذيل ح ٤. والتعبير عنها بالحسنة لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/٣١٦.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: ١٤/٤١٢.

فالأولى التمسك بصحيحة هشام بن سالم: «كل ما في الإنسان اثنان ففيها الدية وفي إحداهما نصف الدية»<sup>(١)</sup>، لكنها قابلة للتخصيص.

ويمكن تخصيصها بحسنة عبد الله بن سنان: «ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين، قلت: رجل فقئت عينه، قال: نصف الدية، قلت: رجل قطعت يده، قال: فيه نصف الدية، قلت: فرجل ذهب إحدى ببيضته، قال: إن كانت اليسار ففيها ثلثا الدية»<sup>(٢)</sup> قلت: ولم؟ أليس قلت: ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية؟ قال: لأن الولد من البيضة اليسرى»<sup>(٣)</sup>.

وما رواه في الفقيه عن أبي يحيى الواسطي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «الولد يكون من البيضة اليسرى، فإذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية»<sup>(٤)</sup>.

وفي أدرة الخصيتين أربعمئة دينار، ويدل عليه ما في رواية ظريف وهو قوله: «وفي خصية الرجل خمسمائة دينار، وإن أصيب رجل فأدر خصيته»

الكلام في دية أدرة  
الخصيتين

(١) تهذيب الأحكام: ٢٥٨/١٠، ح ٥٣، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشريعة: ٢٨٧/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، ب ١، ح ١٢.

(٢) في الكافي: «ففيها الدية».

(٣) الكافي: ٣١٥/٧، ح ٢٢، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان؛ تهذيب الأحكام: ٢٥٠/١٠، ح ٢٢، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشريعة: ٢٨٣/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، ب ١، ح ١. والتعبير عنها بالحسنة لابراهيم بن هاشم.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ١٥٢/٤، ح ٥٣٣٧، باب دية البيضتين؛ وسائل الشريعة: ٣١١/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، ب ١٨، ح ٢.



كلتاها فديته أربعمائة دينار، فإن فحج فلم يقدر على المشي إلا مشياً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار، فإن أحذب منها الظهر فحينئذ تمت ديته ألف دينار<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر أن كتابه منقول بطريق حسن بل صحيح، وأدرة الخصيتين انتفاخهما، والفحج تباعد أعقاب الرجلين مع تقارب صدورهما حال المشي، وفي الخبر: «تزوج رجل امرأة فلما أراد أن يواقعها رفسته المرأة برجلها ففتقت بيضته فصار آدر، فكان بعد ذلك ينكح ولا يولد له، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وعن رجل أصاب سرّة رجل ففتقها؟ فقال عليه السلام: في كلّ فتق ثلث الدية»<sup>(٢)</sup>.

ومع فرض المنافاة لم يعمل به والسند قاصر، ولا يبعد كون الجواب راجعاً إلى خصوص الفتق لا الأدرة وإن كان السكوت عن جوابها بعيداً. (وفي الشفرتين الدية، وفي كلّ واحدة نصف الدية، وفي الإفضاء الدية، وهو أن يصير المسلكين واحداً، وقيل<sup>(٣)</sup>: أن يخرق الحاجزين مجرى<sup>(٤)</sup>

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٩١، ح ٥١٥٠، باب دية جوارح الإنسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٣٠٧، ح ٢٦، باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والأعضاء؛ وسائل الشيعة: ٢٩/ ٣١١، أبواب ديات الأعضاء، ب ١٨، ح ١.

(٢) الكافي: ٧/ ٣١٢-٣١٣، ح ١٠، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية الثلث والثلثان؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢٤٨، ح ١٢، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشيعة: ١٩/ ٣٣٧، أبواب ديات الأعضاء، ب ٣٣، ح ١، وفيه صالح بن عقبة وفيه كلام. راجع معجم رجال الحديث: ٩/ ٧٦.

(٣) المبسوط: ٧/ ١٤٩؛ السرائر: ٣/ ٣٩٣.

(٤) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «مخرج» بدل «مجرى»، وكذا في الموضوع الذي يليه.

البول وبين مجرى الحيض ، ويسقط ذلك عن الزوج لو وطنها بعد البلوغ، أما لو كان قبله ضمن الدية مع المهر، ولزمه الإنفاق عليها حتى يموت أحدهما، وفي الرجلين الدية، وفي كل واحدة نصف الدية، وحدهما مفصل الساق، وفي أصابعهما ما في أصابع اليدين).

الكلام في دية الشفرتين

أما لزوم الدية في الشفرتين وهما شفتا فرج المرأة، وقيل: هما طرفا اللحم المحيط في الفرج<sup>(١)</sup>.

وقال بعض<sup>(٢)</sup>: الإسكتان هما اللحم المحيط بشق الفرج، والشفران حاشيته، كما أنّ للعين جفنين ينطبقان عليها وشفرها الحاشية التي تنبت فيها أحدب العينين، والإسكتان كالأجفان والشفران كشفري العينين.

استدلال الشهيد الثاني

فاستدل<sup>(٣)</sup> عليه بعموم الخبر: «كل ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية، وفي إحداهما نصف الدية»<sup>(٤)</sup>.

ويدل عليه أيضاً رواية عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ في كتاب علي صلوات الله عليه لو أنّ رجلاً قطع فرج امرأة لأغرمتها ديتها، فإن لم يؤدّها إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك»<sup>(٥)</sup>.

(١) المبسوط: ٧/١٤٩؛ السرائر: ٣/٣٩٢؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٥٢.

(٢) لسان العرب: ٤/٤١٩.

(٣) مسالك الأفهام: ١٥/٤١٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠/٢٥٨، ح ٥٣، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٢٨٧، أبواب ديات الأعضاء، ب ١، ح ١٢.

(٥) الكافي: ٧/٣١٣، ح ١٥، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثالث والثلاثان؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/١٥٠، ح ٥٣٣٣، باب ما

يجب على من قطع فرج امرأته؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٥١، ح ٢٩، باب ديات الأعضاء ←

ويمكن أن يقال: لعل صدق الاثنين على الشفتين لا يخلو عن كلام المصنف الإشكال، وأما الخبر، فالتعبير فيه بالفرج لا الشفتين فكيف يستدل به؟ في المقام هذا مضافاً إلى أن الظاهر أن مورد الخبر القطع العمدي بقريظة قوله عليه السلام - على المحكي - : «وإن لم يؤذ»، إلى آخره، لكن يشكل القصاص من جهة عدم المماثلة بين فرج المرأة وفرج الرجل، فإن لم يلاحظ المماثلة فلا بدّ من تقديم القصاص على الدية، وإن لو حظت فكيف يترتب على عدم تأدية الدية قطع الفرج، ويبعد أن يكون القطع عقوبة لا قصاصاً، لكونه مشروطاً بطلب المرأة فلا بدّ من ردّ العلم بها إلى أهلها.

وفي خبر آخر: «رجل قطع فرج<sup>(١)</sup> امرأته، فقال: أغرمه لها نصف ديتها»<sup>(٢)</sup>، وقد حمل على قطع أحد الشفرتين<sup>(٣)</sup>.

وفي إفضاؤها الدية، ويدلّ عليه ما في صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: «وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها وكانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد؟ قال: الدية كاملة»<sup>(٤)</sup>.

→ والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشيعة: ٢٩ / ١٧١، أبواب قصاص الطرف، ب، ٩، ح، ٢. وفي عبد الرحمن بن سبابة كلام.

(١) في الكافي والتهذيب: «ثدي».

(٢) الكافي: ٧ / ٣١٤، ح، ١٧، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلاث والثلاثون؛ تهذيب الأحكام: ١٠ / ٢٥٢، ح، ٣١، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشيعة: ٢٩ / ٣٥٤، أبواب ديات الأعضاء، ب، ٤٦، ح، ١. والرواية صحيحة.

(٣) رياض المسائل: ١٦ / ٤٨٢.

(٤) الكافي: ٧ / ٣١٣، ح، ١١، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب ←

وقد حمل على كونه قبل البلوغ إن كان المفضي زوجاً<sup>(١)</sup>، لرواية بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام: «في الرجل افتَضَّ جارية يعني امرأة أفضاها، قال: عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين، قال: فإن أمسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه، وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه، إن شاء أمسك وإن شاء طلق»<sup>(٢)</sup>.

ومقتضى هذه الرواية أنه مع الإفضاء بالدخول بها قبل التسع وإمسакها وعدم تطليقها لا شيء عليه من الدية، وهذا خلاف إطلاق المتن، وكلمات الفقهاء من ثبوت الدية، وكذا صحيح حران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن رجل تزوج جارية بكرًا لم تدرك، فلمَّا دخل بها افتَضَّها فأفضاها، فقال: إن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فافتَضَّها فإنه قد أفسدها وعطلها على الأزواج، فعلى الإمام أن يغرمه ديتها، وإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه»<sup>(٣)</sup>.

→ فيه نصف الدية والثلث والثلاثان؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/١٣٤، ح ٥٢٩٢، باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٤٨، ح ١٣، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٣٧٠، أبواب ديات الأعضاء، ب، ح ٩، ١. (١) مجمع الفائدة والبرهان: ١٤/٤١٧.

(٢) الكافي: ٧/٣١٤، ح ١٨، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلاثان؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٤٩، ح ١٧، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ الاستبصار: ٤/٢٩٤، ح ١، باب من وطئ جارية أفضاها؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٢٨١، أبواب موجبات الضمان، ب، ح ٤٤، وفيه الحارث بن محمد بن النعمان وهو لم يوثق. راجع معجم رجال الحديث: ٤/٢٠١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣/٤٣١، ح ٤٤٩٣، باب ما أحل الله ﷻ من النكاح وما حرم منه؛ ←

والظاهر أنّ صحيحة سليمان بن خالد المذكورة ناظرة إلى صورة الوقوع بالجارية مع الزوجية.

وأما صورة تحقق الإفضاء بدون الزوجية، فقد يستدلّ فيها على لزوم الدية بخبر السكوني: «إنّ عليّاً صلوات الله عليه رفع إليه جارتان دخلتا الحمام فأفضت إحداهما الأخرى بإصبعها، ففضى على التي فعلت عقلها»<sup>(١)</sup>، بناء على إرادة الدية من العقل، واحتمل أورش البكارة.

وأما تفسير الإفضاء بما ذكر بعد أن كان المراد من المسلكين مسلك البول والحيض، فليعد أن يكون المراد صيرورة مسلك البول والغائط واحداً لغلظ الحاجز بينهما.

وقد يقال: مع فرض الوقوع يترتب حكم الإفضاء فإن كان هذا من كلام صاحب جهة الملازمة مع تحقق الإفضاء بالمعنى الأول فله وجه، وأمّا مع عدم الملازمة، فكيف يترتب حكم الإفضاء<sup>(٢)</sup>؟

ومّا ذكر ظهر سقوط الدية إن كان الإفضاء من وطء الزوج بعد البلوغ.

وأما لزوم الإنفاق حتّى يموت أحدهما، فيدلّ عليه صحيحة الحلبي لزوم الإنفاق حتّى يموت أحدهما

→ وسائل الشريعة: ١٠٣/٢٠، أبواب مقدمات النكاح، ب٤٥، ح٩.

(١) تهذيب الأحكام: ٢٤٩/١٠، ح٢٠، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛

وسائل الشريعة: ٣٥٤/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، ب٤٥، ح١. والرواية موثقة بالسكوني.

راجع معجم رجال الحديث: ١٠٥/٣.

(٢) رياض المسائل: ٤٨٤/١٦-٤٨٥.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فأفضاها؟ قال: عليه الإجراء<sup>(١)</sup> عليها ما دامت حية<sup>(٢)</sup>، وقد حمل هذه الصحيحة على الوقوع بها والإفشاء قبل البلوغ<sup>(٣)</sup>».

ولا يخفى الإشكال في هذا الحمل من جهة ترك الاستفصال المقدم على الإطلاق كما لا يخفى، والحمل المذكور بملاحظة ما في رواية البريد العجلي المذكورة حيث ذكر فيها: «وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه، إن شاء أمسك وإن شاء طلق» بأن كان المراد بقوله عليه السلام -على المحكي -: «فلا شيء» نفي الدية، والإنفاق عليها بعد الطلاق، وكون المراد من «فلا شيء عليه» قبل هذا نفي غير الدية والنفقة.

ثم إن الاستفادة من الصحيحة المذكورة لزوم الإجراء عليها ما دامت حية، وفي المتن لزوم الإنفاق حتى يموت أحدهما، فمع موت الزوج لا إنفاق.

ولا يخلو عن الإشكال، لإمكان لزوم الإنفاق من مال الرجل مع موته، وسقوط النفقة بموت الرجل غير معلوم ولا ظاهر.

(١) الإجراء أي النفقة والكسوة وما يلزمه. روضة المتقين: ١٠/٣٩٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/١٣٤، ح ٥٢٩٣، باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٤٩، ح ١٨، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ الاستبصار: ٤/٢٩٤، ح ٢، باب من وطئ جارية فأفضاها؛ وسائل الشريعة: ٢٨٢/٢٩٢، أبواب موجبات الضمان، ب ٤٤٤، ح ٢.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ١٤/٤١٨.

وأما لزوم الدية الكاملة في قطع الرجلين ونصفها في قطع إحداهما، لزوم الدية الكاملة في قطع الرجلين ونصفها في قطع إحداهما، وفي أحدهما نصف الدية، وخصوص رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعاً الدية، وفي الرجلين كذلك»، إلى آخرها<sup>(١)</sup>.

وأما أن حدّهما مفصل الساق، فادّعي عدم وجدان الخلاف فيه<sup>(٢)</sup>، وعلّل بأنّه الذي يدلّ عليه العرف واللغة<sup>(٣)</sup>.

فإن تمّ الإجماع فلا كلام وإلا فيحتاج إلى الدليل، فإن الرجل تطلق على ما يشتمل على الساق والركبة وما فوقها، والتخصيص بما ذكر يحتاج إلى الدليل، وإن لم يترتب أثر على هذا، لعدم الفرق ظاهراً بين القطع من مفصل الساق والقدم وبين القطع من فوق المفصل.

والحكم في أصابع الرجلين الحكم في أصابع اليدين، لما ذكر من الخبر المذكور في دية أصابع اليد.

(١) الكافي: ٣١٢/٧، ح ٦، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان؛ من لا يحضره الفقيه: ١٣٢/٤، ح ٥٢٨٥، باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٤٥-٢٤٦، ح ٤، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشريعة: ٢٨٤/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، ب ١، ح ٦. والرواية موثقة بابن بكير على كلام في القاسم بن عروة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٨١؛ معجم رجال الحديث: ٢٧/١٤.

(٢) المبسوط: ١٤٣/٧؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٥٣؛ تبصرة المتعلّمين: ٢٠٣؛ اللعة الدمشقية:

(مسائل:)

(الأولى: دية كسر الضلع خمسة وعشرون ديناراً إن كانت مما يخالط القلب، وعشرة دنانير إن كان مما يلي العضدين.

الثانية: لو كسر بعصوص الإنسان أو عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية).

الكلام في دية كسر  
الضلع

المستند ما في كتاب ظريف قال -على المحكي-: «وفي الأضلاع فما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها الضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً، وفي صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف، ودية نقل عظامها سبعة دنانير ونصف، وموضحته على ربع دية كسره ونقبه مثل ذلك، وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير، ودية نقل عظامه خمسة دنانير وفي موضحة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناراً ونصف، فإن نقب<sup>(١)</sup> ضلع منها فديته ديناران ونصف»<sup>(٢)</sup>.

وفي كشف اللثام<sup>(٣)</sup>: ونحوه عن الرضا عليه السلام<sup>(٤)</sup>.

(١) كذا في المصادر. وفي الأصل: «نقب».

(٢) الكافي: ٣٣٨/٧، الأضلاع؛ من لا يحضره الفقيه: ٨٧/٤، ح ٥١٥٠، باب دية جوارح الإنسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمصغة والعظام والنفس؛ تهذيب الأحكام: ٣٠٤/١٠، ح ٢٦، باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والأعضاء؛ وسائل الشيعية: ٣٠٤-٣٠٥، أبواب ديات الصدر والأضلاع، ب ١٣، ح ١. والرواية معتبرة.

(٣) كشف اللثام: ٣٩٣/١١.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ٣٢٥.



والمعروف اعتبار هذا الكتاب في بعض طرقه<sup>(١)</sup> وإن ضعفه المحقق الأردبيلي رحمته الله<sup>(٢)</sup>.

وفسر المخالطة بالجانب الذي عند القلب وبعدم المخالطة خلاف ذلك<sup>(٣)</sup>، وفرع على هذا أنّ الضلع الواحد إن كسر من الجهة الأولى ففيه أعلى الدياتين، وإن كسر من الجهة الثانية ففيه أدناهما، ويشكل حيث إنّ الظاهر أنّ التفصيل بين أفراد الضلع لا بين أبعاضه.

وأما كسر بعصوص الإنسان، وهو - على ما في القاموس<sup>(٤)</sup> وكشف اللثام<sup>(٥)</sup> - عظم الورك.

وقيل: هو عصعص بضمّ عينيه وهو عجز الذنب - بفتح عينه - وهو عظمه الذي يجلس عليه<sup>(٦)</sup>.

وعن الراوندي: البعصوص عظم حول الدبر، على وجه لا يملك غائطه يوجب الدية<sup>(٧)</sup>، لخبر سليمان بن خالد سأل الصادق عليه السلام: «عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك إسته فما فيه من الدية؟ قال الدية كاملة»، الحديث<sup>(٨)</sup>.

(١) فإن بعض طرقه هكذا: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن الرضا عليه السلام.

نعم، في أكثر طرقها عبد الله بن أيوب وهو مهمل.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ٤٢٢/١٤.

(٣) التنقيح الرائع: ٥٠٧/٤.

(٤) القاموس المحيط: ٢٩٦/٢.

(٥) كشف اللثام: ٣٨٥/١١.

(٦) مسالك الأفهام: ٤٤٠/١٥.

(٧) حكى ذلك عنه الشهيد الثاني رحمته الله. الروضة البهية: ٢٥٢/١٠؛ مسالك الأفهام: ٤٤٠/١٥.

(٨) الكافي: ٣١٣/٧، ح ١١، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب ←

ولا إشكال في المسألة، حيث أفتى جماعة من الأعلام<sup>(١)</sup>، لكن يقع الإشكال من جهة تفسير البعصوص، ومن جهة أنه لم يذكر في الخبر المذكور لم يملك الغائط، حيث يصدق لم يملك بالنسبة إلى من لم يملك من جهة الريح، فإن قيل: إن مقتضى ترك الاستفصال ثبوت الدية بأي نحو كان يلزم ثبوتها بالنسبة إلى من لم يملك من جهة الريح.

وأما لو ضرب عِجانه فلم يملك بوله ولا غائطه، ففيه الدية كما في كتب جماعة من الأعلام<sup>(٢)</sup>، لرواية إسحاق بن عمار: «سمع الصادق عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام بذلك»<sup>(٣)</sup>، وفي المسالك إن العمل بهما - أي الروايتين<sup>(٤)</sup> - مشهور<sup>(٥)</sup>.

لو ضرب عِجانه فلم يملك بوله ولا غائطه

→ فيه نصف الدية والثلث والثلثان؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٣٤، ح ٥٢٩٢، باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢٤٨، ح ١٣، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشريعة: ٢٩/ ٣٧٠، أبواب ديات الأعضاء، ب ٩، ح ١.  
(١) النهاية: ٧٦٩؛ الوسيلة: ٤٤٣؛ السرائر: ٣/ ٣٩١؛ كشف الرموز: ٢/ ٦٦٢؛ شرائع الإسلام: ٤/ ٢٥٣؛ قواعد الأحكام: ٣/ ٦٨١؛ غاية المرام: ٤/ ٤٥٩، وفيه دعوى عدم الخلاف.  
(٢) النهاية: ٧٦٩؛ الوسيلة: ٤٤٣؛ السرائر: ٣/ ٣٩١؛ كشف الرموز: ٢/ ٦٦٢؛ شرائع الإسلام: ٤/ ٢٥٣؛ قواعد الأحكام: ٣/ ٦٨١.

(٣) الكافي: ٧/ ٣١٣ و ٣١٥، ح ١٢ و ٢٠، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٣١، ح ٥٢٨٢، باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢٤٨، ح ١٤، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشريعة: ٢٩/ ٣٧١، أبواب ديات المنافع، ب ٩، ح ٢. والرواية صحيحة.

(٤) أي روايتي إسحاق بن عمار وسليمان بن خالد.

(٥) مسالك الأفيهام: ١٥/ ٤٤١.

والعجان-بكسر العين- ما بين الخصيتين والفقحة، ولا يخفى أن التعبير في الرواية بالضرب وفي المتن عبر- بالكسر - ولازمه أنه مع عدم الكسر لا يثبت الحكم، وهذا خلاف ما في الرواية.

(الثالثة: قال الشيخان في كسر عظم من عضو خمس ديته، فإن جبر على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره، وفي موضحته ربع دية كسره، وفي رضه ثلث دية العضو، فإن برأ على غير عيب فأربعة أخماس دية رضه، وفي فكه بحيث يتعطل ثلثا ديته، فإن جبر على غير عيب فأربعة أخماس دية فكه).

ما ذكر هنا هو المشهور، بل ادّعي عليه الإجماع<sup>(١)</sup>، نعم، عن الخلاف: الكلام في دية كسر إذا كسرت يده فجبرت، فإن انجبرت على الاستقامة كان عليه خمس دية اليد، وإن انجبرت على عثم كان عليه دية كسره، مستدلاً عليه بالإجماع والأخبار<sup>(٢)</sup>.

وربما يوافق في الجملة ما في كتاب ظريف- على ما عن الكافي -: «إن في كسر كل من المنكب والعضد والمرفق والكف إذا جبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد، وكذا الساعد إذا كسر قصبته جميعاً، فإن كسرت إحدى الزندين فخمسون ديناراً»<sup>(٣)</sup>.

(١) المقنعة: ٧٦٦؛ المراسم: ٢٤٥؛ الكافي في الفقه: ٣٩٩؛ النهاية: ٧٧٦؛ غنية النزوع: ٤١٩، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ٣/ ٤١٠، وفيه دعوى الإجماع؛ إصباح الشيعة: ٥٠٨؛ شرائع الإسلام: ٤/ ٢٥٤؛ الجامع للشرائع: ٥٩٨؛ إرشاد الأذهان: ٢/ ٢٤١.

(٢) الخلاف: ٥/ ٢٥٠.

(٣) الكافي: ٧/ ٣٣٤-٣٣٥، العضد؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٨٤، ح ٥١٥٠، باب دية جوارح ←

وعن الفقيه والتهديب والجامع<sup>(١)</sup>: «إنّ فيه إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلاث دية النفس، ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث ديار، فإن كسر إحدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار، وفي أحدهما أيضاً في الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً، وفي كليهما مائة دينار»؛ انتهى.

وفي الكتاب أيضاً: «إنّ في كسر قصبة الإبهام من اليد أو الرجل قصبتها التي تلي الكفّ أو القدم خمس دية الإبهام إن جبرت من غير عثم ولا عيب. وفي كسر المفصل الأعلى منها ستة عشر ديناراً وثلاث ديار، وفي كسر مثله من أصابع الرجل الأربع ستة عشر ديناراً وثلاثاً، وفي كسر المفصل الأوسط من الأصابع الأربع للكفّ أحد عشر ديناراً وثلاثاً ومن أصابع الرجل أحد عشر ديناراً وثلاث ديار.

وفي كسر المفصل الأعلى في كلّ من أصابعها خمسة ديار وأربعة أخماس ديار، ولم يقيد الكسر في الأصابع بالانجبار على غير عثم ولا عيب، وفي الكفّ إذا كسرت فانجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً.

وفي كلّ من الورك والفخذ والركبة والساق والقدم إذا كسر فانجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل».

ولعلّ المراد في كلّ من الورك والفخذين وكذا البواقي، ونصّ فيه على

---

→ الإنسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس؛ تهذيب الأحكام: ٣٠٦/١٠، ح٢٦، باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والأعضاء؛ وسائل الشيعية: ٣٠١/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، ب١١، ح١. والرواية معتبرة بأسانيد متعدّدة.  
(١) الجامع للشرائع: ٦١٦.

أن كلاً من الفخذ والساق إن عثمت ففيها ثلث دية النفس، وقد ذكر في صدع أكثر هذه الأعضاء أن فيه أربعة أخماس دية كسرها.

وفي الوسيلة: إن في كل كسر من العضد والمنكب والمرفق وقصبة الساق وأحد الزندين أو الكفين خمس دية اليد<sup>(١)</sup>.

وفي كسر الأنملة الأولى من الإبهام ثلث دية كسر الكف وفي كسر المفصل الثاني من الأصابع سوى الإبهام أحد عشر ديناراً وثلثاً، وفي كسر الأول نصفه.

وفي صدع العضو أربعة أخماس دية الكسر، وقيل: لم نجد ما يدل على تمام ما ذكره.

وفي موضحة العظم ربع دية كسره على المشهور<sup>(٢)</sup>.

واستدل<sup>(٣)</sup> عليه بما في كتاب ظريف من مثل: «في العضد إذا كسرت وجبرت<sup>(٤)</sup> على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد، ودية موضعها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً»<sup>(٥)</sup>.

(١) الوسيلة: ٤٥٣.

(٢) المقنعة: ٧٦٦؛ الكافي في الفقه: ٣٩٩؛ المراسم: ٢٤٨؛ النهاية: ٧٧٦؛ الوسيلة: ٤٥٠؛ غنية النزوع: ٤١٩، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ٣/٤١٠؛ إصباح الشيعة: ٥٠٨؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٥٤؛ الجامع للشرائع: ٥٩٦؛ جامع الخلاف والوفائق: ٥٧٣؛ تحرير الأحكام: ٢٧٥/٢.

(٣) رياض المسائل: ١٦/٤٩١.

(٤) كذا في المصادر. وفي الأصل: «كسر وجبر».

(٥) الكافي: ٧/٣٣٥، العضد، من لا يحضره الفقيه: ٤/٨٣، ح ٥١٥٠، باب دية جوارح الإنسان

ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس؛ تهذيب الأحكام: ٣٠١/١٠ ←

ومن مثل: «وفي الركبة إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً، ودية موضعها ربع دية كسرها خمسون ديناراً»<sup>(١)</sup>.

ولعل المراد كسر الركبتين معاً.

دية المنكب إذا كسر ومن قوله: «ودية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار، فإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً، فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً»<sup>(٢)</sup>.

كلام المصنف في المقام ويمكن أن يقال: الحكم بنحو الكليّة مبني على القطع من جهة الحكم في الموارد المذكورة، ومع الشكّ يشكل.

كلام صاحب الجواهر واستدل<sup>(٣)</sup> أيضاً بما في الذي عرضه يونس وابن فضال على أبي

→ ح ٢٦، باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والأعضاء؛ وسائل الشيعية: ٢٩/٣٠٠، أبواب ديات الأعضاء، ب ١٠، ح ١. والرواية معتبرة بأسانيد مختلفة.

(١) الكافي: ٧/٣٣٩، الركبة؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/٨٩، ح ٥١٥٠، باب دية جوارح الإنسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٣٠٥،

ح ٢٦، باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والأعضاء؛ وسائل الشيعية: ٢٩/٣٠٧، أبواب ديات الأعضاء، ب ١٦، ح ١. والرواية معتبرة.

(٢) الكافي: ٧/٣٣٤، المنكب؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/٨٣، ح ٥١٥٠، باب دية جوارح الإنسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٣٠٠،

ح ٢٦، باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والأعضاء؛ وسائل الشيعية: ٢٩/٢٩٩، أبواب ديات الأعضاء، ب ٩، ح ١. والرواية معتبرة.

الحسن عليه السلام من قوله: «ودية موضحته ربع دية كسره»<sup>(١)</sup>.

وفي الكتاب المذكور: «إنّ في كسر الكفّ أربعين ديناراً، وفي موضحتها خمسة وعشرين ديناراً، وفي كسر قصبه إبهام الرجل ستّة وستين ديناراً وثلاثي دينار، وفي موضحتها خمس ذلك ثمانية دنانير وثلاث دينار، وإنّ في كسر المفصل الأوسط من الأصابع للرجل أحد عشر ديناراً وثلاثي دينار، وفي موضحته دينارين وفي المفصل الأعلى منها خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار، وفي موضحته ونقبه ديناراً وثلاثاً».

وفي خبر إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «إنّ في الأصابع إذا وضح العظم نصف عشر دية»<sup>(٢)</sup> الإصبع»<sup>(٣)</sup>.

وقد يقال: إنّ ذلك كلّه قاصر عن معارضة ما سمعته ممّا يدلّ على كلام صاحب الجواهر وما يرد المشهور<sup>(٤)</sup>.

عليه

ويمكن أن يقال: ما ذكر في الكتاب المذكور من تعيين الربع في الموارد

(١) الكافي: ٣٢٧/٧، ح ٥، باب دية الجراحات والشجاج؛ من لا يحضره الفقيه: ٧٩/٤، ح ١، باب دية جوارح الإنسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس؛ تهذيب الأحكام: ٢٩٢/١٠، ح ١٣، باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنائيات في الوجوه والرؤوس والأعضاء؛ وسائل الشريعة: ٣٧٨/٢٩، أبواب الشجاج والجراح، ب ٢، ح ٣. والرواية معتبرة.

(٢) في الكافي والفقيه: «عشر دية».

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٩٠-٢٩١/١٠، ح ٦، باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنائيات في الوجوه والرؤوس والأعضاء؛ الوسائل: ٣٨٦/٢٩، أبواب ديات الشجاج والجراح، ب ٦، ح ١. والرواية صحيحة.

(٤) جواهر الكلام: ٤٣/٢٨٥.

المذكورة لا ينافي ما فيه مما ذكر أخيراً، لإمكان الفرق، إلا أن يقال: أعرض المشهور ولم يعملوا.

الكلام في دية رض العظم والمعروف أيضاً أنّ في رض العظم ثلث دية العضو، فإن برأ على غير عيب فأربعة أخماس دية رضه، والعمدة كتاب ظريف، والموجود فيه: «في رض كلّ من المنكب والمرفق والورك والركبة ثلث دية النفس»، ولعلهم حملوه على رض المنكبين والمرفقين وكذا الباقيان.

وفيه أيضاً: «إنّ في رض الرسغ إذا انجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد، مائة وستة وستين ديناراً وثلثي<sup>(١)</sup> دينار».

وفي الكتاب: «إذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجل ثلاثمائة وثلاث وثلثون<sup>(٢)</sup> ديناراً وثلث دينار».

قول ابن حمزة في الوسيلة وقال ابن حمزة: فإن رض أحد خمسة أعضاء المنكب والعضد والمرفق والرسغ والكفّ وانجبر على عثم ففيه ثلث دية اليد، فإن انجبر على غير عثم ففيه مائة دينار، وقيل: مائة وثلثون ديناراً وثلث؛ انتهى<sup>(٣)</sup>.

دية فكّ العظم من العضو وفي فكّ العظم من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو، فإن جبر على غير عيب فأربعة أخماس دية فكّه.

كلام صاحب الجواهر قيل: ولعلّ وجه الأوّل اندراجه في الشلل، ويقوله في كتاب ظريف في ذكر الورك: «ودية فكّها ثلثا ديتها»، وفي كتاب ظريف: «في فكّ كلّ

(١) في الأصل: «ثلثا». والصواب ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: «ثلاثين». والصواب ما أثبتناه.

(٣) الوسيلة: ٤٥٣.



من المنكب والمرفق والورك والركبة ثلاثون ديناراً<sup>(١)</sup>.

وفي كشف اللثام<sup>(٢)</sup>: ونحوه عن الرضا<sup>(٣)</sup>، لكن لا يستفاد التفصيل بين صورة عدم الانجبار وبين صورة الانجبار.

وأما الأخيرة - أعني صورة الانجبار على غير عيب - فلا يستفاد حكمها المذكور من دليل، فليس في المقام إلا الشهرة.

(الرابعة: قال بعض الأصحاب في الترقوة إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون ديناراً، والمستند كتاب ظريف.

الخامسة: روي أن من داس بطن إنسان حتى أحدث ديس بطنه أو يفتدي بثلاث الدية، وهي رواية السكوني، وفيه ضعف.

السادسة: من اقتض بكرةً ياصبعه فحرق مئانتها فلم تملك بولها ففيه ديتها ومهر نسانها على الأشهر، وفي رواية ثلث ديتها).

المقول عن ظريف: «في الترقوة إذا كسرت فجبرت على غير عيب دية الترقوة إذا كسرت فجبرت أربعون ديناراً».

ونحوه عن الرضا<sup>(٤)</sup> - على ما في كشف اللثام<sup>(٥)</sup> -، ونسب القول إلى الشهرة<sup>(٦)</sup>، وقد سبق اعتبار بعض طرق كتاب ظريف.

(١) جواهر الكلام: ٤٣/٢٨٦.

(٢) كشف اللثام: ١١/٣٩٢.

(٣) فقه الرضا<sup>(٤)</sup>: ٣٢١.

(٤) فقه الرضا<sup>(٤)</sup>: ٣٢١.

(٥) كشف اللثام: ١١/٤٤٣.

(٦) الوسيلة: ٤٤٩؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٥٤؛ الجامع للشرائع: ٦١٥؛ تبصرة المتعلمين: ٢٠٣.

ولم يرد في نصّ حكم الترقوة مع عدم الانجبار أو مع الانجبار على عيب، فقيل: يتخَيَّر فيه الحكومة مراعيّاً أكثر الأمرين منها ومن المقدار المزبور<sup>(١)</sup>، وقيل<sup>(٢)</sup> بثبوت الدية في الترقوتين، ونصفها في إحداهما، للعموم السابق الدالّ على أنّ كلّ ما في الإنسان منه اثنان ففيها الدية، وفي أحدهما نصف الدية.

واستشكل في شمول العام المذكور للترقوتين ومثلها<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يقال: على هذا فالقول بالحكومة أيضاً مشكل مع تسليم الحكومة بنحو الكليّة فيما لا نصّ فيه، ولا بالعموم، وعلى تقدير القول بالحكومة لم يظهر وجه ما ذكر من مراعاة أكثر الأمرين، لأنّه مع اقتضاء الحكومة ما هو أقلّ من المقدار المزبور، فالأخذ بالأكثر لا يكون أخذاً بالنصّ، لعدم الشمول، ولا بالحكومة، لعدم اقتضاءها.

كلام صاحب  
الجواهر وما يرد  
عليه

ولو داس إنسان بطن آخر حتّى أحدث بالبول أو الغائط ديس بطنه أو يفتردي من ذلك بثلث الدية.

لو داس إنسان بطن  
أخر حتّى أحدث

ويدلّ عليه رواية النوفلي عن السكوني، عن الصادق عليه السلام قال: «رفع إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه رجل داس بطن رجل حتّى أحدث في ثيابه، فقضى عليه أن يداس بطنه حتّى يحدث، أو يغرم ثلث الدية»<sup>(٤)</sup>.

(١) الروضة البهية: ١٠/٢٤٨.

(٢) الوسيلة: ٤٤٩ غاية المرام: ٤/٤٦٠؛

(٣) جواهر الكلام: ٤٣/٢٨٨.

(٤) الكافي: ٧/٣٧٧، ح ٢١، باب النوادر؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/١٤٧، ح ٥٣٢٦، باب ما يجب

على من داس بطن رجل حتّى أحدث في ثيابه؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٥١، ح ٢٦، باب ←

واستضعف الرواية، ومنع العمل بها فيما خالف الأصول التي منها عدم القصاص مع التفرير بالنفس، على أنها قضية في واقعة، وحكي عن جماعة<sup>(١)</sup> اختيار الحكومة<sup>(٢)</sup>.

وأجيب بانجبار الرواية بفتوى الأكثر، واعتناء المحمدين الثلاثة في كلام صاحب الجواهر كتبه الأربعة برواية السكوني، ومن هنا عدّ حديثه قوياً، وكون الخبر قضية في واقعة لا ينافي فهمه التعدي<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يقال: ما ذكر لم يكن جواباً عن شبهة التفرير، مع لزوم حفظ النفس المحترمة، والدوس مرة أو أزيد لا يلازم الأحداث بالبول أو الغائط. في المقام

نعم، ما ذكر من أنها قضية في واقعة يمكن الجواب بأن نقل الإمام الصادق عليه السلام في مقام بيان الحكم يستفاد منه عدم مدخلية جهة وخصوصية أخرى في الحكم ولعل المراد من قوله -على المحكي- في الرواية: «أحدث في ثيابه» أحدث بالغايط، لأنه المناسب لدوس البطن، دون الإحداث بالبول المناسب لدوس أطراف المثانة.

ولو افتض بكرة بإصبعه فخرق مئانتها فلم تملك بولها فيه ديتها ومهر نسائها على الأشهر<sup>(٤)</sup>.

مئانتها

→ ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشيعة: ١٨٢/٢٩، أبواب قصاص الطرف، ب، ٢٠، ح ١. والرواية موثقة بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ١٠٥/٣.

(١) السرائر: ٣/٣٩٥؛ مختلف الشيعة: ٩/٤٠١.

(٢) المهذب البارع: ٥/٣٥٣؛ غاية المرام: ٤/٤٦٠.

(٣) جواهر الكلام: ٤٣/٢٨٩.

(٤) شرائع الإسلام: ٤/٢٥٤؛ الجامع للشرائع: ٥٩٨؛ إرشاد الأذهان: ٢/٢٤٠.

ويدل على الدية رواية هشام بن إبراهيم، عن أبي الحسن عليه السلام: «إن في ذلك ديتها»<sup>(١)</sup>، بل عن الفقيه: إن أكثر روايات أصحابنا أن في ذلك الدية كاملة<sup>(٢)</sup>.

**ثبوت مهر نساءها** وأما ثبوت مهر نساءها، فيدل عليه خبر السكوني: «إن علياً صلوات الله عليه رفع إليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت إحداهما الأخرى بإصبعها، فقضى على التي فعلت عقلها»<sup>(٣)</sup> بناءً على إرادة المهر من عقلها.

وفي رواية ثلث ديتها، وهي خبر ظريف بن ناصح وغيره عن أبي عمر الطيب، عن الصادق عليه السلام المعتضد بها في خبر معاوية بن عمار عنه عليه السلام: «في كل فتق ثلث الدية»<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ٣٠٨/١٠، ذيل ح ٢٦، باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنائيات الوجوه والرؤوس والأعضاء؛ وسائل الشيعة: ٣٣٥/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، ب ٣٠، ح ٣. والرواية معتبرة.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٩٢/٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٤٩/١٠، ح ٢٠، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشيعة: ٣٥٤/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، ب ٤٥، ح ١. والرواية موثقة بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ١٠٥/٣.

(٤) الكافي: ٣١٢-٣١٣/٧، ح ١٠، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان؛ تهذيب الأحكام: ٢٤٨/١٠، ح ١٢، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشيعة: ٣٣٧/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، ب ٣٢، ح ١، وفيه صالح بن عقبة وفيه كلام. راجع معجم رجال الحديث: ٧٦/٩.

### (المقصد الثاني: في الجناية على المنافع).

(في العقل الدية، ولو شجّه فذهب لم تتداخل الجنائتان، وفي رواية إن كان بضربة واحدة تداخلتا، ولو ضربه على رأسه فذهب عقله انتظربه سنة، فإن مات قيد به، وإن بقي ولم يرجع عقله فعليه الدية، وفي السمع الدية، وفي سمع كلّ أذن نصف الدية، وفي بعض السمع بحسابه من الدية، وتقاس الناقصة إلى الأخرى، بأن تسدّ الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول: لا أسمع وتعتبر المسافة من جوانبه الأربع، ويصدّق مع التساوي، ويكذّب مع التفاوت، ثم تطلق الناقصة وتسدّ الصحيحة ويفعل به كذلك ويؤخذ من ديتها بنسبة التفاوت، ويتوخّى القياس في سكون الهواء).

الظاهر عدم الخلاف<sup>(١)</sup> في ثبوت الدية الكاملة في ذهاب العقل، ويدلّ دية ذهاب العقل عليه النصوص:

منها: خبر إبراهيم عن الصادق عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حيّ، بستّ<sup>(٢)</sup> ديات<sup>(٣)</sup>، والدية عند الإطلاق منصرفة إلى الدية الكاملة.

(١) الكافي في الفقه: ٣٩٦، الخلاف: ٥/ ٢٣٤-٢٣٥، وفيه دعوى الإجماع؛ غنية النزوع: ٤١٦، وفيه دعوى عدم الخلاف؛ السرائر: ٣/ ٣٩٦؛ إصباح الشيعة: ٥٠٣؛ جامع الخلاف والوافق: ٥٦٧؛ تحرير الأحكام: ٢/ ٢٧٥.

(٢) كذا في المصادر. وفي الأصل: «بستّة».

(٣) الكافي: ٧/ ٣٢٥، ح ٢، باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه وبصره وعقله؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢٥٢، ح ٣٢، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشيعة: ٢٩/ ٣٦٥، أبواب ديات المنافع، ب ٦، ح ١. والرواية صحيحة.

وصحيحة أبي عبيدة الحذاء قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة، فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ وذهب عقله؟ فقال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له، فإنه ينظر به سنة، فإن مات فيما بينه وبين السنة أقيد به ضاربه، وإن لم يمّت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله، لذهاب عقله.

قلت: فما ترى عليه في الشجّة شيئاً؟ قال: لا، لأنه إنما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنائتين فألزمته أغلظ الجنائتين وهي الدية، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائتين لألزمته جناية ما جنتا، كائنة ما كانت، إلا أن يكون فيها الموت فيقاد به ضاربه بواحدة، وتطرح الأخرى.

قال: وإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنائيات ألزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه، قال: وقال: وإن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها تلك العشر ضربات كائنة ما كانت، ما <sup>(١)</sup> لم يكن فيها الموت» <sup>(٢)</sup>.

(١) من هنا إلى آخر الرواية ليس في الكافي.

(٢) الكافي: ٧/٣٢٥، ح ١، باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه وبصره وعقله؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/١٣١، ح ٥٢٨٣، باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٥٣، ح ٣٦، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٣٦٦، أبواب ديات المنافع، ب، ٧، ح ١.

ولو شجّه فذهب عقله لم تتداخل دية الجنائيتين على المشهور<sup>(١)</sup>، لوشجّه فذهب  
لأصل، والخبر المذكور.

والمستفاد من الصحيحة المذكورة التفصيل بين ما كان بضربة واحدة  
فتداخل دية الجنائيتين، وبين ما كان بأزيد، فلا تتداخل، وقد عمل بها الشيخ  
في النهاية<sup>(٢)</sup>، وابن سعيد في الجامع<sup>(٣)</sup>، وقيل: رجع الشيخ<sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن يقال: إن كان وجه عدم التداخل الأصل المذكور، فالظاهر  
عدم التمامية بنحو الإطلاق، ومع التسليم يرفع اليد عنه من جهة  
الصحيحة، وإن كان من جهة الخبر المذكور فالصحيحة من جهة السند  
مقدمة، وإن كان من جهة أخرى لا نطلع عليها فلا كلام.

وقد يقال: إن الصحيحة مخالفة للأصول من جهة أن إطلاق القود بعد  
مضيّ السنة لا يتمّ إلا بتقدير أن يكون الضربة ممّا يقتل غالباً، أو قصده  
وحصل الموت بها، ولكنّ الرواية أعمّ من ذلك<sup>(٥)</sup>.

ويمكن أن يقال: إن كان القود لا بدّ أن يكون مع كون الضربة ممّا يقتل  
غالباً أو كانت قصد بها القتل تقيّد الصحيحة به، ولا يعدّ مثل هذا مخالفة  
للأصول، ولعلّ الضرب بعمود الفسطاط على الرأس ممّا يقتل غالباً.

(١) الخلاف: ٥ / ٢٣٤، وفيه دعوى الإجماع؛ شرائع الإسلام: ٤ / ٢٥٥؛ قواعد الأحكام:

٦٩٣ / ٣؛ اللعة الدمشقية: ٢٨٢.

(٢) النهاية: ٧٧١.

(٣) الجامع للشرائع: ٥٩٥.

(٤) رياض المسائل: ١٦ / ٥٠٠. وراجع الخلاف: ٥ / ٢٣٤؛ المبسوط: ٧ / ١٢٧.

(٥) مسالك الأفهام: ١٥ / ٤٤٦.

الكلام في دية إذهاب  
السمع من الأذنين

وفي إذهاب السمع من الأذنين معاً الدية كاملة بلا خلاف ظاهر<sup>(١)</sup>،  
ويدل عليه خبر إبراهيم المذكور آنفاً، حيث كان ذهاب السمع مما قضي فيه  
بالدية، وما في الذي عرضه يونس على الرضا عليه السلام: «في ذهاب السمع كله  
ألف دينار»<sup>(٢)</sup>.

في دية ذهاب سمع  
كل أذن

وفي ذهاب سمع كل أذن نصف الدية، خلافاً لابن حمزة، فأوجب الدية  
كاملة إن كانت الأخرى ذهبت من الله -تعالى شأنه-<sup>(٣)</sup>.

كلام صاحب  
الجواهر

وأورد عليه بأنه لم يوجد عليه دليل سوى القياس على العين، وهو  
باطل<sup>(٤)</sup>.

كلام المصنف  
في المقام

ويمكن أن يقال: إن كانت الملازمة بين ثبوت الدية في ذهاب سمع  
الأذنين وثبوت نصف الدية في ذهاب سمع إحداهما فلا إشكال، وأما مع  
عدم الملازمة ولعلّه لهذه الجهة صرح في بعض الأخبار بعد ذكر الدية  
لذهاب الاثنتين بنصف الدية لإحداهما، فيحتاج ثبوت نصف الدية لذهب

(١) الكافي في الفقه: ٣٩٧؛ المبسوط: ١٢٥/٧، وفيه دعوى عدم الخلاف؛ المهذب: ٥٠١/٢؛  
الوسيلة: ٤٤٥؛ غنية النزوع: ٤١٧، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ٣/٣٤٠؛ إصباح  
الشيعة: ٥٠٤؛ شرائع الإسلام: ٢٥٦/٤؛ الجامع للشرائع: ٥٩١؛ تحرير الأحكام:  
٢/٢٧٥، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) الكافي: ٣١١/٧، ح ١، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما  
يجب فيه نصف الدية والثلاث والثلاثون؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٤٥، ح ١، باب ديات  
الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٢٨٣، أبواب ديات الأعضاء،  
ب ١، ح ١. والرواية معتبرة.

(٣) الوسيلة: ٤٤٥.

(٤) جواهر الكلام: ٢٩٨/٤٣.



سمع إحدى الأذنين إلى الدليل، وأمّا ما دلّ على أنّ كلّ ما في الإنسان منه اثنان ففيها الدية وفي أحدهما نصف الدية، فشموله للمنافع مشكل.

والمعروف أنّ في إذهاب بعض السمع بحسابه من الدية، للقاعدة، في إذهاب بعض السمع بحسابه من الدية والناقصة.

وهي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل وجى في أذنه فادّعى أنّ إحدى أذنيه نقص من سمعها شيئاً، فقال: تسدّ التي ضربت سدّاً شديداً، ويفتح الصحيحة، ويضرب بها بالجرس حيال وجهه ويقال له: اسمع، فإذا خفي عليه الصوت علّم مكانه، ثمّ يضرب له من خلفه ويقال له: اسمع، فإذا خفي عليه الصوت علّم مكانه، ثمّ يقاس، فإن كان سواء علم أنّه صدق، ثمّ يؤخذ به عن يمينه، فيضرب به حتّى يخفى عليه الصوت، ثمّ يعلم مكانه، ثمّ يؤخذ به عن يساره، فيضرب به حتّى يخفى عنه الصوت، ثمّ يعلم مكانه، ثمّ يقاس، فإن كان سواء علم أنّه صدق.

قال: ثمّ يفتح أذنه المعتلّة ويسدّ الأخرى جيّداً ثمّ يضرب بالجرس من قدّامه، ثمّ يعلم حيث يخفى عليه الصوت، يصنع به كما صنع به أوّل مرّة بأذنه الصحيحة، ثمّ يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلّة بحساب ذلك»<sup>(١)</sup>.

(١) الكافي: ٣٢٢/٧، ح ٤، باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره أو غير ذلك من جوارحه والقياس في ذلك؛ من لا يحضره الفقيه: ١٣٣/٤، ح ٥٢٨٩، باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٦٥، ح ٧٨، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٣٦٢، أبواب ديات المنافع، ح ٣، وفيه عليّ بن أبي حمزة البطائني وهو واقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

ولا يخفى اختصاص هذا بصورة تساوي الأذنين في السمع قبل الجنائية، دون صورة الاختلاف.

ثم إنّه مع الاستناد في الفتوى إلى هذه الرواية لا إشكال، ومع الاستناد إلى القاعدة وذكر الرواية من باب التأييد يشكل، لعدم الدليل على القاعدة بنحو الكلية، إلا أن يؤيد ما ذكر هنا بما في كتاب ظريف، فإنّه بعد ذكر المناسبة بين العينين فيه: «وإن أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك، يضرب له شيء كي يعلم منتهى سمعه، ثم يقاس ذلك»، ونحوه فيما عرضه يونس على الرضا عليه السلام.

ومن المعلوم لزوم الاختبار المذكور في سكون الهواء وعدم الاختلاف. (وفي ضوء العينين الدية، ولو ادعى ذهاب نظره عقيب الجنائية وهي قائمة احلف بالله القسامة، وفي رواية: «يقابل»<sup>(١)</sup> بالشمس، فان بقيتا مفتوحتين صدق، وإن أطبقهما كذب»<sup>(٢)</sup>، ولو ادعى نقصان إحدهما قيست إلى الأخرى، وفعل في النظر وبالمنظور<sup>(٣)</sup> كما فعل بالسمع، ولا يقاس عين في يوم غيم، ولا في أرض مختلفة).

الظاهر عدم الخلاف في ثبوت الدية الكاملة في إذهاب ضوء العينين،

ثبوت الدية الكاملة

في إذهاب ضوء

العينين

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «تقابل» بدل «يقابل».

(٢) الكافي: ٣٢٣ / ٧، ح ٧، باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره أو غير ذلك من جوارحه والقياس في ذلك؛ تهذيب الأحكام: ٢٦٨ / ١٠، ح ٨٦، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشيعة: ٣٦٣ / ٢٩، أبواب ديات المنافع، ب ٤، ح ١، وفيه محمد بن فرات وفيه كلام.

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «بالمنظور» بدل «وبالمنظور».

ويدل عليه خبر إبراهيم المذكور في إذهاب السمع، حيث قضى أمير المؤمنين - على المحكي من قول الصادق عليه السلام - بست ديات إحداها من جهة ذهاب بصره.

ولو ادعى المجني عليه ذهاب نظره عقيب الجناية وأنكره الجاني ففي الشرائع: إن شهد شاهدان من أهل الخبرة ثبت<sup>(١)</sup>.

لو ادعى المجني عليه  
ذهاب نظره وأنكره  
الجاني

وقد يتأمل في قبول الشهادة المستندة إلى الحدس والظن الحاصل من بعض القرائن، ولعلّه من هذه الجهة لم يذكر في الخبر المتعرض للحلف الرجوع إلى الشاهد من أهل الخبرة، ومع عدم من يشهد أو عدم حجّة قول الشاهد في المقام حلف القسامة وقضي له بلا خلاف ظاهراً، وإن أشعر كلام بعض بوجود الخلاف.

ويدل عليه ما في كتاب ظريف وما عرضه يونس على الرضا عليه السلام وفيها: «إنّ القسامة على ستة أجزاء، فإن ادعى ذهاب البصر كلّ حلف ستاً أو حلف هو وخمسة رجال معاً، وإن ادعى ذهاب سدس بصره حلف هو واحدة، وإن ادعى ذهاب ثلثه حلف هو يمينين أو هو وآخر معه وهكذا»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال: «سئل أمير المؤمنين صلوات الله عليه عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب أنّه لا يبصر شيئاً، وأنّه لا يشم الرائحة، وأنّه قد ذهب

(١) شرائع الإسلام: ٤/٢٥٦.

(٢) تقدّم تخريجه مراراً.

لسانه، فقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: إن صدق فله ثلاث ديات، فقيل: يا أمير المؤمنين فكيف يعلم أنه صادق؟ فقال: أما ما ادعى أنه لا يشم رائحة فإنه يدنى منه الحراق، فإن كان كما يقول وإلا نحى رأسه، ودمعت عينه.

ما ادعى في عينه  
ولسانه

وأما ما ادعى في عينه، فإنه يقابل بعينه عين الشمس، فإن كان كاذباً لم يتالك حتى يغمض عينه، وإن كان صادقاً بقينا مفتوحتين.

وأما ما ادعاه في لسانه، فإنه يضرب على لسانه بإبرة، فإن خرج الدم أحمر فقد كذب، وإن خرج أسود فقد صدق<sup>(١)</sup>.

والرواية ضعيفة بحسب السند، لكن المحكي عن الشيخ<sup>(٢)</sup> والسلار<sup>(٣)</sup> العمل بها، بل عن الأوّل دعوى الإجماع عليه، لكن زاد الاستظهار بالأيمان، وذكر أنه لا يمكن إقامة البيّنة عليه، وعن المختلف نفى البأس عن العمل به إن أفاد الحاكم ظناً<sup>(٤)</sup>.

هذا، ولكن مع هذا كلّه قد يقال: لا يكفي ما ذكر جابراً للخبر الضعيف بعد إعراض الأكثر الموهن للإجماع المزبور<sup>(٥)</sup>، والإنصاف أنه مع

(١) الكافي: ٧/٢٢٣، ح ٧، باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره أو غير ذلك من جوارحه والقياس في ذلك؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٦٨، ح ٨٦، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٣٦٣، أبواب ديات المنافع، ب، ح ٤، وفيه محمد بن فرات وفيه كلام.

(٢) النهاية: ٧٦٥.

(٣) المراسم: ٢٤٥.

(٤) مختلف الشيعة: ٩/٤٤٠.

(٥) جواهر الكلام: ٤٣/٣٠٤.

عمل الشيخ وأدعاء الإجماع ينجبر ضعف السند، ولا حاجة إلى الاستظهار بالأيمان.

ولو ادعى المجنّي عليه نقصان إحدى العينين قيست إلى الأخرى، لو ادعى المجنّي عليه نقصان إحدى العينين ويدلّ عليه المستفيضة:

منها: حسن ابن فضال وصحيح يونس: «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه بأنها تقاس بببضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة، ثم تغطّى عينه الصحيحة وينظر ما تنتهي عينه المصابة، فيعطى ديته على حساب ذلك.

والقسامة مع ذلك من الستّة الأجزاء على قدر ما أصيب من عينه، فإن كان سدس بصره حلف هو وحده وأعطى، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان خمسة أسداس حلف هو وحلف معه أربعة نفر، وإن كان بصره كلّ حلف هو وحلف معه خمسة نفر.

وكذلك القسامة كلّها في الجروح، فإن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان، إن كان سدس بصره حلف مرّة

(١) المقتنة: ٧٥٨؛ الكافي في الفقه: ٣٩٦؛ الخلاف: ٥/٢٣٦، وفيه دعوى الإجماع؛ غنية النزوع: ٤١٦، وفيه دعوى عدم الخلاف؛ السرائر: ٣/٣٧٩؛ إصباح الشيعة: ٥٠٣؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٥٦؛ جامع الخلاف والوفاق: ٥٦٧، وفيه دعوى عدم الخلاف؛ إرشاد الأذهان: ٢/٢٤٣.

واحدة، وإن كان ثلث بصره حلف مرتين وإن كان أكثر على هذا الحساب، وإثنا القسامة على مبلغ منتهى بصره»، الحديث<sup>(١)</sup>.

وصحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر<sup>(ع)</sup>: «قضى أمير المؤمنين<sup>(ع)</sup> في رجل أصيب إحدى عينيه أن تؤخذ بيضة نعام فيمشي بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها، وينتهي بصره، ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي أصيبت ومنتهى عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وصحيفة معاوية بن عمار: «سألت أبا عبد الله<sup>(ع)</sup> عن الرجل يضرب في أذنه<sup>(٣)</sup> فيذهب بعض بصره فأتي شيء يعطى؟ قال يربط إحداهما، ثم يوضع له بيضة، ثم يقال له: انظر ما دام يدعي أنه يبصر موضعها حتى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال: لا أبصر قربها حتى يبصر، ثم يعلم ذلك الموضع، ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله، فإن جاء سواء وإلا قيل له: كذبت حتى يصدق، قال: قلت: أليس يؤمن؟ قال: لا ولا كرامة، ويصنع بالعين الأخرى مثل ذلك، ثم يقاس ذلك على دية العين»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكافي: ٧/ ٣٢٤، ح ٩، باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره أو غير ذلك من جوارحه والقياس في ذلك؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢٦٧، ح ٨٣، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشيعة: ٢٩/ ٣٧٤، أبواب ديات المنافع، ب ١٢، ح ١. هذه الرواية مروية بطريقتين فأحدهما علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال فعبّر عنه بالحسن. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٣٣، ح ٥٢٨٧، باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيها دون النفس؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ٢٦٦، ح ٨٢، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشيعة: ٢٩/ ٣٦٩، أبواب ديات المنافع، ب ٨، ح ٣.

(٣) في الكافي ووسائل الشيعة: «يصاب في عينه».

(٤) الكافي: ٧/ ٣٢٣، ح ٨، باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره أو غير ذلك من ←

وخبر كثير عن عليّ صلوات الله عليه قال: «أصيّت عين رجل وهي قائمة، فأمر عليّ صلوات الله عليه فربطت عينه الصحيحة، وأقام رجلاً بحذاه بيده بيضة يقول: هل تراها؟ فإذا قال: نعم تأخر قليلاً حتى إذا خفيت عليه، علم المكان، قال: وعصبت عينه المصابة قال: وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة إلى البيضة حتى إذا خفيت عليه، ثم قيس ما بينهما وأعطى الأرش على ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقد يقال: يمكن أن يكون المحصل منها اعتبار الامتحان في أصل دعوى حصول النقصان في العين مثلاً، فإن حصل على وجه يعلم صدقه أو كذبه عمل عليه من غير حاجة إلى اليمين، وإن حصل ظنّ من ذلك أو من كون الضربة مما تؤثر ذلك غالباً أو نحو ذلك مما يكون أمارة على صحة الدعوى كان من اللوث الذي فيه القسامة، الظاهر أنّها القسامة التي تقدّمت في النفس، وهو الخمسون يميناً أو نصفها لا ستّ أيمان، كما سمعته في الخبر، ولا يمين واحدة كما احتمل<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يقال: ظاهر هذه الأخبار صورة وقوع الجناية وادّعاء المجنيّ عليه نقصان البصر، فيحتاج في تصديقه إلى الامتحان المذكور فيها،

→ جوارحه والقياس في ذلك؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٦٥، ح ٧٩، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٣٦٨، أبواب ديات المنافع، ب، ح ١.  
(١) الكافي: ٧/٣٢٣، ح ٦، باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره أو غير ذلك من جوارحه والقياس في ذلك؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٦٦، ح ٨٠، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٣٦٨، أبواب ديات المنافع، ب، ح ٢. وكثير مهمل.

من دون حاجة إلى القسامة والأيمان بحسب غير حسن ابن فضال وصحيح  
يونس وما فيها من القسامة الظاهر عدم العمل من الأصحاب به .

ولم يعتبر في الأخبار المذكورة لزوم حصول القطع، بل ظاهرها  
اعتبار الاختبار المذكور ولو لم يحصل منه القطع، فالتفرقة بين صورة  
القطع والظنّ ولزوم القسامة خمسين يمينا مشكل .

عدم القياس من  
عين في يوم غيم  
وأما عدم القياس من عين في يوم غيم، فلعدم ظهور القياس فيه،  
ولخبر محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: « لا تقاس عين في يوم  
غيم »<sup>(١)</sup>.

وخبر إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عليّ -صلوات  
الله وسلامه عليهم - : « لا تقاس عين في يوم غيم »<sup>(٢)</sup>.

والمعروف أيضاً عدم القياس في أرض مختلفة الجهات حزونة وسهولة  
وعلوّاً وهبوطاً، للمنع من معرفة الحال، ووجهه غير ظاهر .

(وفي الشمم الدية، ولو ادعى ذهابه اعتبر بتقريب الحراق، فإن دمعت  
عيناه وحول أنفه فهو كاذب، ولو أصيب فتعذّر المنى كان فيه الدية،

(١) تهذيب الأحكام: ١٠/٢٦٨، ح ٨٥، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛  
وسائل الشيعة: ٢٩/٣٦٥، أبواب ديات المنافع، ب ٥، ح ٢. والرواية صحيحة على كلام في  
محمد بن الفضيل. راجع معجم رجال الحديث: ١٧/١٤٩.

(٢) من لا يضره الفقيه: ٤/١٣٤، ح ٥٢٩٤، باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون  
النفس؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٦٧-٢٦٨، ح ٨٤، باب ديات الأعضاء والجوارح  
والقصاص فيها؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٣٦٥، أبواب ديات المنافع، ب ٥، ح ١. والرواية  
موثقة بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ٣/١٠٥.



وقيل: في سلسل البول الدية، وفي رواية: إن دام إلى الليل لزمه الدية، وإلى الزوال ثلثا الدية، وإلى الضحوة ثلث الدية).

ثبوت الدية الكاملة (١) أما ثبوت الدية الكاملة في إذهاب الشمّ، فالظاهر عدم الخلاف (١) فيه، ويمكن أن يستدلّ عليه بخبر أصبغ بن نباتة المقدّم حيث ذكر فيه ثلاث ديات لذهاب البصر والشمّ واللسان.

وقد يستدلّ بالقاعدة أنّ كلّ ما في الإنسان منه فيه اثنان ففيها الدية (٢)، ويشكل شمولها للمنافع.

ولو ادّعى المجنّي عليه ذهابه اعتبر بتقريب الحراق فإن دمعت عيناه وحول أنفه فهو كاذب، لما في خبر أصبغ بن نباتة، وفيه: «ف قيل: يا أمير المؤمنين، فكيف يعلم أنّه صادق؟ فقال: أمّا ما ادّعى أنّه لا يشمّ رائحة، فإنّه يدنى له الحراق، فإن كان كما يقول، ولآ نحى رأسه ودمعت عيناه» (٣)، لكن من يعمل بمضمون خبر أصبغ بن نباتة - كما ذكرنا - كيف يأخذ به في مقامنا هذا؟!

(١) الكافي في الفقه: ٣٩٧؛ الخلاف: ٥/٢٣٨، وفيه دعوى الإجماع؛ الوسيلة: ٤٤٢؛ غنية النزوع: ٤١٧، وفيه دعوى عدم الخلاف؛ السرائر: ٣/٣٤٠؛ إصباح الشيعة: ٥٠٤؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٥٦؛ الجامع للشرائع: ٥٩١؛ جامع الخلاف والوفائق: ٥٦٩، وفيه دعوى عدم الخلاف؛ تبصرة المتعلّمين: ٢٠٤.

(٢) مفتاح الكرامة: ٥٣٨/٢٦.

(٣) الكافي: ٧/٣٢٣، ح ٧، باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره أو غير ذلك من جوارحه والقياس في ذلك؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٦٨، ح ٨٦، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٣٦٣، أبواب ديات المنافع، ب ٤، ح ١. ومحمد بن فرات فيه كلام.

لو أصيب فتعدّر المنى ولو أصيب فتعدّر المنى كان فيه الدية، على ما صرح به جماعة<sup>(١)</sup>.  
 واستدل<sup>(٢)</sup> بالقاعدة: «أن ما يكون في الإنسان واحد ففيه الدية»، وفي  
 شمول دليل القاعدة للمنافع إشكال.  
 واستدل<sup>(٣)</sup> أيضاً بقول الصادق عليه السلام - على المحكي - في خبر سماعه: «في  
 الظهر إذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة»<sup>(٤)</sup>.  
 واستشكل بأن الدية لكسر الظهر إذا كان بحيث لا ينزل الماء لا مطلق  
 عدم إنزال الماء<sup>(٥)</sup>.

ولا يعد التمسك بخبر إبراهيم عن الصادق عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين  
 صلوات الله عليه في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه  
 وعقله وفرجه، وانقطع جماعه بستّ ديات»<sup>(٦)</sup> إن عدّ تعدّر المنى من انقطاع  
 الجماع، ومع الإشكال فيها ذكر يكون ذا مما لم يصل إلينا فيه التقدير، فالمرجع  
 الحكومة على المشهور.

(١) المبسوط: ١٤٧/٧؛ السرائر: ٣/٣٩١؛ شرائع الإسلام: ٢٥٧/٤؛ الجامع للشرائع: ٥٩٣؛  
 تحرير الأحكام: ٢/٢٧٦.

(٢) مفاتيح الشرائع: ١٤٥/٢.

(٣) كشف اللثام: ١١/٤٢٣؛ مفتاح الكرامة: ٢٦/٥٥١؛ رياض المسائل: ١٦/٥٠٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠/٢٦٠، ح ٦١، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛

الرواية موثقة بعثمان بن عيسى الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٥) جواهر الكلام: ٤٣/٣١٢.

(٦) الكافي: ٧/٣٢٥، ح ٢، باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه وبصره وعقله؛ تهذيب

الأحكام: ١٠/٢٥٢، ح ٣٢، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل

الشيعة: ٢٩/٣٦٥، أبواب ديات المنافع، ب ٦، ح ١. والرواية صحيحة.

وقيل: في سلسل البول الدية، والقائل المشهور<sup>(١)</sup>، والظاهر أنه الكلام في دية سلسل للقاعدة المذكورة، والإشكال متوجه كما سبق، ولخبر غياث بن إبراهيم عن الصادق عن أبيه عليه السلام: «إنّ علياً صلوات الله عليه قضى في رجل ضرب رجلاً حتى سلس بوله بالدية كاملة»<sup>(٢)</sup>، ونحوه المروي عن قرب الإسناد<sup>(٣)</sup>، وضعف سندهما منجبر بالشهرة.

والمحكى<sup>(٤)</sup> عن الشيخ وبني حمزة وسعيد وإدريس - قدس الله تعالى أسرارهم - إن دام إلى الليل فيه الدية، وإن كان إلى الزوال فثلثا الدية، وإن كان إلى ارتفاع النهار فثلث الدية، لخبر إسحاق المنجبر بما ذكر: «سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام - وأنا حاضر - عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله؟ قال: إن كان البول يمرّ إلى الليل فيه الدية وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية، وإن كان إلى ارتفاع النهار فيه ثلث الدية»<sup>(٥)</sup>.

(١) النهاية: ٧٦٩؛ الوسيلة: ٤٤٢؛ السرائر: ٣/٣٩١؛ إصباح الشيعة: ٥٠٦؛ شرائع الإسلام: ٢٥٧/٤؛ الجامع للشرائع: ٥٩٤؛ تبصرة المتعلّمين: ٢٠٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤/١٤٣، ح ٥٣١٥، باب ما جاء في رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٥١، ح ٢٨، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٣٧١، أبواب ديات المنافع، ب ٩، ح ٤. والرواية موثقة بغياث بن إبراهيم الثقة البصري. راجع معجم رجال الحديث: ١٣/٢٣١.

(٣) قرب الإسناد: ١/٦٨؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٣٧٢، أبواب ديات المنافع، ب ٩، ح ٥، وفيه أبو البختری الضعيف الكذاب. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١١٦٦.

(٤) قدرّ تخريج أقوالهم.

(٥) الكافي: ٧/٣١٥، ح ٢١، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/١٤٢، ح ٥٣١٤، باب ما جاء في رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٥١، ح ٢٧، باب ديات ←

كذا عن الفقيه والمقنع<sup>(١)</sup>، وعن الكافي والتهذيب قال: «سأله رجل -وأنا عنده- عن رجل ضرب رجلاً وقطع بوله، فقال: إن كان البول يمرّ إلى الليل فعليه الدية، لأنّه قد منعه المعيشة، وإن كان إلى آخر النهار فعليه الدية، وإن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية، وإن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية».

وحمل قطع البول فيه على معنى قطع مجراه، أو شيء منه حتّى لا يستمسك، أو على التقطيع بمعنى التفريق الموجب للسلس ودوام الخروج شيئاً فشيئاً.

كلام صاحب  
الجواهر

وقيل: الشرطيتان الأولتان تحتلان الائتّحاد معناً والتأكيد والاختلاف، بأن يراد بالثانية الاستمرار إلى قريب من الليل لا إليه، مؤيداً بالأصل، لأنّ لزوم الدية على الإطلاق ممّا ينفيه أصالة البراءة، فينبغي الاقتصار فيه على المتيقّن الذي هو الصورة الأولى، وأمّا الصور الباقية، فالأصل عدم لزومها فيها أيضاً.

وإثبات الثلث والثلثين وإن كان خلاف الأصل حيث يزيدان على الحكومة إلاّ أنّه جاء من قبل الإجماع، وعدم قائل بها مطلقاً، فإن كان كلّ من نفى كمال الدية على الإطلاق قال بالقول الثاني المفصل على الإطلاق، وعليه فليطرح الخبران المطلقان للدية مع كونها قضيّة في

→ الأعضاء والجوارح والقصاص فيها؛ وسائل الشيعة: ٢٩ / ٣٧٠-٣٧١، أبواب ديات المنافع، ب، ٩، ح ٣. والرواية صحيحة على ما في الفقيه وفي غيره صالح بن عقبة وفيه كلام. راجع معجم رجال الحديث: ٧٦/٩.

(١) وفيه هكذا: «فقطع بوله». المقنع: ٥٢٧.

واقعة، أو يحملان على الصورة الأولى خاصة التي هي أظهر الأفراد<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يقال: أولاً: لم يظهر وجه حمل الرواية المرويّة في الكافي والتهديب على المعنى المراد في الرواية المرويّة في الفقيه والمقنع، مع ما فيها من الاختلاف.

وثانياً: لم يظهر وجه حمل «فقطع بوله» على معنى «قطع مجراه»، إلى آخره، أو على التقطيع مع اختلاف «قطع» مجرداً و«قطع» من باب التفعيل، مع عدم الضبط، وقوله -على المحكيّ - : «إن كان البول يمرّ إلى الليل» قابل للحمل على الاستمرار إلى الليل، كما حمل، وللحمل على حدوث المرار.

وكما يمكن كون هذا قرينة على حمل «فقطع» على خلاف ظاهره، يمكن كون «فقطع» قرينة على حمل هذه العبارة على خلاف ظاهرها، ولعلّ التعليل بمنع المعيشة أنسب بكون المراد انقطاع البول دون استمراره.

إلا أن يقال: هذا فرع عدم كون الفعل المذكور في الخبر من باب التفعيل، وهو غير معلوم، وتحصيل الإجماع الكاشف عن رأي المعصوم مشكل، فإنّ عدم القول بالحكومة ليس قولاً بعدم الحكومة، وما ذكر من أن لزوم الدية ممّا ينفيه أصالة البراءة فيه إشكال، لأنّه مع الأخذ بروايتي غياث والمرويّ عن قرب الإسناد كيف يتمسك بأصالة البراءة؟ ومع عدم الأخذ والعلم الإجمالي بلزوم الدية الكاملة أو بعضها أو الحكومة فالأقلّ متيقّن.

وحمل الخبرين على كونها قضية في واقعة بعيد، فإن الظاهر أن إخبار الصادق عن قضاء علي في مقام بيان حكم الله في أمثال مورد القضاء، والحمل على الصورة الأولى المذكورة بعيد جداً، فيقع التعارض بين خبري غياث والمروي عن قرب الإسناد وخبر إسحاق، فالمستفاد من المجموع نفي الحكومة، فلا يبعد التخيير في الأخذ بأحد الطرفين.

(المقصد الثالث: في الشجاج والجراح).

في الشجاج والجراح

(والشجاج ثمان: الحارصة، والدامية، والمتلاحمة، والمسحاق،  
والموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والمأمومة، والجائفة.

فالحارصة هي التي تقشر الجلد، وفيها بعير، وهل هي الدامية؟ قال  
الشيخ: نعم، والأكثر على خلافه، فهي إذاً التي تأخذ في اللحم يسيراً  
وفيها بعيران، والمتلاحمة هي التي تأخذ في اللحم كثيراً، وهل هي غير  
الباضعة؟ فمن قال: الدامية غير الحارصة، فالباضعة هي المتلاحمة،  
ومن قال: الدامية هي الحارصة فالباضعة غير المتلاحمة، ففي  
المتلاحمة إذا ثلاثة أبعرة).

الشجاج - بكسر الشين - جمع شجة بفتحها، وهي الجرح المختص  
بالرأس والوجه، وفي غيرهما يعبر بالجرح<sup>(١)</sup>.  
ومعانيها

والمشهور<sup>(٢)</sup> أنّ الشجاج ثمان، كما في المتن، واختلف كلمات الفقهاء  
واللغويين في تعدادها، واللازم ملاحظة الدليل، وادّعي<sup>(٣)</sup> اتفاق الفقهاء  
على أنّ الألفاظ الأربعة التي هي: الحارصة، والمأمومة الدامية، والباضعة،  
والمتلاحمة موضوعة لثلاث معان، ليس غير.

فمن أخبار الباب رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في

(١) لسان العرب: ٢/ ٣٠٤؛ مجمع البحرين: ٢/ ٣١٢.

(٢) المتقنة: ٧٦٥؛ النهاية: ٧٧٥؛ المراسم: ٢٤٧؛ الكافي في الفقه: ٣٩٩-٤٠٠؛ الوسيلة:

٤٤٤؛ السرائر: ٣/ ٤٠٦-٤٠٧؛ شرائع الإسلام: ٤/ ٢٥٧؛ تحرير الأحكام: ٢/ ٢٧٦.

(٣) المدّعي هو الشهيد الثاني عليه السلام في مسالك الأفهام: ١٥/ ٤٥٤.

الْحَرْصَةُ شبه الخدش بعير، وفي الدامية بعيران، وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلاث من الإبل، وفي السمحاق وهي دون الموضحة أربع من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل»<sup>(١)</sup>.

ومنها: رواية مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدية، وفي المُنْقَلَة خمس عشرة من الإبل، وفي الموضحة خمساً من الإبل، وفي الدامية بعيراً، وفي الباضعة بعيرين، وقضى في المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وقضى في السمحاق أربعة من الإبل»<sup>(٢)</sup>.

وكذا رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيراً، وفي الباضعة بعيرين، وفي المتلاحمة ثلاثة من الأبعرة، وفي السمحاق أربعة أبعرة»<sup>(٣)</sup>.

الأول: الحارصة فنقول: المعروف أنّ الأول من أقسام الشجاج الحارصة، والحارصة

- (١) تهذيب الأحكام: ٢٩٣/١٠، ح ١٦، باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجه والرؤوس والأعضاء؛ وسائل الشيعة: ٣٨٢/٢٩، أبواب ديات الشجاج والجراح، ب ٢، ح ١٤. والرواية موثقة بابن فضال الفطحي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.
- (٢) الكافي: ٣٢٦/٧، ح ١، باب دية الجراحات والشجاج؛ تهذيب الأحكام: ٢٩٠/١٠، ح ٤، باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجه والرؤوس والأعضاء؛ وسائل الشيعة: ٣٧٩-٣٨٠، أبواب ديات الشجاج والجراح، ب ٢، ح ٦، وفيه عبد الله بن عبد الرحمن الأصم وهو ضعيف جداً. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٦٦.
- (٣) الكافي: ٣٢٧/٧، ح ٦، باب دية الجراحات والشجاج؛ تهذيب الأحكام: ٢٩٠/١٠، ح ٥، باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجه والرؤوس والأعضاء؛ وسائل الشيعة: ٣٨٠/٢٩، أبواب ديات الشجاج والجراح، ب ٢، ح ٨. والرواية موثقة بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ١٠٥/٣.



كالعرصة بإهمال الحروف، وهي التي تقشّر الجلد وتحذشه، كما في كلمات أهل اللغة والفقهاء وفيها بعير، ويدلّ عليه ما في رواية منصور المذكورة، حيث قال -على المحكيّ - : «في الحرصة شبه الخدش بعير».

واختلف في أنّها هي الدامية كما عن النهاية<sup>(١)</sup> والخلاف<sup>(٢)</sup> والفقهاء<sup>(٣)</sup> والوسيلة<sup>(٤)</sup> وغيرها<sup>(٥)</sup>، لقول الصادق عليه السلام -على المحكيّ- في رواية السكوني المذكورة: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيراً»<sup>(٦)</sup>، وقول أمير المؤمنين عليه السلام -على المحكيّ- في خبر مسمع مثله<sup>(٧)</sup>.

والمشهور<sup>(٨)</sup> المغايرة معنى، لتغاير مبدأ اشتقاقها، وحكماً، لما في خبر منصور المذكور وفيه: «وفي الدامية بعيران».

(١) النهاية: ٧٧٥.

(٢) الخلاف: ١٩١/٥.

(٣) ليس في الفقيه، بل لعل الصواب الغنية. غنية النزوع: ٤١٩.

(٤) الوسيلة: ٤٤٤.

(٥) إصباح الشيعة: ٥٠٨؛ الجامع للشرائع: ٦٠٠.

(٦) الكافي: ٣٢٧/٧، ح ٦٦، باب دية الجراحات والشجاج؛ تهذيب الأحكام: ٢٩٠/١٠، ح ٥، باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والأعضاء؛ وسائل الشيعة: ٣٨٠/٢٩، أبواب ديات الشجاج والجراح، ب ٢، ح ٨. والرواية موثقة بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ١٠٥/٣.

(٧) الكافي: ٣٢٦/٧، ح ١، باب دية الجراحات والشجاج؛ تهذيب الأحكام: ٢٩٠/١٠، ح ٤، باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والأعضاء؛ وسائل الشيعة: ٣٧٩-٣٨٠، أبواب ديات الشجاج والجراح، ب ٢، ح ٦، وفيه عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ وهو ضعيف جداً. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٦٦.

(٨) المقنعة: ٧٦٥-٧٦٦؛ المسائل الناصريات: ٣٩١؛ المراسم: ٢٤٧؛ السرائر: ٣/٤٠٩؛ إرشاد

ولا يخفى أنّ المعاني المذكورة للألفاظ التي ذكرت في الأخبار الواردة في الشجاج بحسب تفسير أهل اللغة كونها مرادة لا يخلو عن الإشكال، خصوصاً مع أنّ شأن اللغوي ذكر موارد الاستعمال لا خصوص المعاني الحقيقية.

**كلام المصنف في المقام**  
ويمكن أن يقال: إن لم يؤخذ في الحارصة خروج الدم، فالمغايرة متحققة، ويقع التعارض بين الخبرين، من جهة تعيين البعير والبعيرين، ومع أخذ جماعة بخبر السكوني لعلّه ينجبر ضعف السند، فتعيين البعيرين من جهة رواية منصور مشكل.

**الثاني: الدامية**  
الثانية: الدامية، وهي التي يخرج معها الدم، ولا بدّ من أن تنفذ في اللحم شيئاً يسيراً، وقيل: إنّ الأصحّ أنّ التي تسيل دمها هي الدامية<sup>(١)</sup>، فأما الدامغة، فأمرها دون ذلك، لأنها التي كأنّها يخرج منها ماء أحمر رقيق، ويوافقه في اعتبار السيلان في الدامية كلام الكليني<sup>(٢)</sup> وجماعة<sup>(٣)</sup> - قدّس الله أسرارهم - وفيها بعيران بمقتضى خبر منصور المذكور، وبعير بمقتضى رواية السكوني المذكور.

**الثالث: المتلاحمة**  
الثالث: المتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم وتنفذ فيه كثيراً أزيد من نفوذ الدامية إلا أنّها تقصر عن السمحاق، فلذا يتلاحم أي يلتئم سريعاً، ولعلّ التسمية من جهة الأول، أو التّفأل.

(١) معجم مقاييس اللغة: ٢/٣٠١.

(٢) الكافي: ٧/٣٢٩.

(٣) المقنعة: ٧٦٥؛ المراسم: ٢٤٧؛ الكافي في الفقه: ٣٩٩؛ غنية النزوع: ٤١٩.

وفيها ثلاثة أبعرة، لخبري السكوني ومسمع عن الصادق عليه السلام، فالثاني ما رواه مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المأمومة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي الموضحة خمساً من الإبل، وفي الدامية بعيراً، وفي الباضعة بعيرين، وقضى في المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وقضى في السّمحاق أربعة من الإبل»<sup>(١)</sup>.

والأول ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدامية بعيراً، وفي الباضعة بعيرين، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وفي السّمحاق أربعة أبعرة»<sup>(٢)</sup>.

وقيل بأنّحد الباضعة والمتلاحمة<sup>(٣)</sup>، يدلّ عليه حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «في الموضحة خمس من الإبل، وفي السّمحاق أربع من الإبل، والباطضة ثلاث من الإبل، والمأمومة ثلاث وثلاثون من الإبل، والجائفة ثلاث وثلاثون، والمنقلة خمس عشرة من الإبل»<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدّم تخريجه آنفاً.

(٢) تقدّم تخريجه آنفاً.

(٣) المنقعة: ٧٦٥-٧٦٦؛ المسائل الناصريات: ٣٩١؛ المراسم: ٢٤٧؛ السرائر: ٣/٤٠٦-٤٠٧؛ كشف الرموز: ٢/٦٦٨، وفيه نسبه إلى الفقهاء إلا الشيخ؛ قواعد الأحكام: ٣/٦٩٠.

(٤) الكافي: ٧/٣٢٦، ح ٣، باب دية الجراحات والشجاج؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٩٠، ح ٣، باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والأعضاء؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٣٧٩، أبواب ديات الشجاج والجراح، ب ٢، ح ٤. والتعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ٣١٦/١.

(والسمحاق هي التي تقف على السمحاق وهي الجلدة المغشية للعظم، وفيها أربعة أبعرة، والموضحة هي التي تكشف عن العظم، وفيها خمسة أبعرة، والهاشمة هي التي تهشم العظم، وفيها عشرة أبعرة، والمنقلة هي التي تحوج إلى نقل العظم، وفيها خمسة عشر بعيراً، والمأمومة هي التي تصل إلى أم الرأس، وهي الخريطة الجامعة للدماغ وفيها ثلاثة وثلاثون بعيراً، والجانفة هي التي تبلغ الجوف وفيها ثلث الدية).

#### الرابع: السمحاق

الرابع: السّمحاق، والمعروف أنّها هي التي تقطع جميع اللحم وتصل إلى جلدة رقيقة بين العظم واللحم مغشّية للعظم تسمّى السمحاق، وفيها أربعة أبعرة<sup>(١)</sup>، ويدلّ عليه خبر مسمع والسكوني المذكوران، وقال أبو علي: «قد روي عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنّ فيها حقّة وجذعة وابنة مخاض وابنة لبون»<sup>(٢)</sup>.

وفي الكافي<sup>(٣)</sup> والفقية<sup>(٤)</sup> والإصباح<sup>(٥)</sup> والجامع<sup>(٦)</sup> أنّ فيها خمس عشر الدية.

وفي المقنع<sup>(٧)</sup> أنّ فيها خمسمائة درهم.

(١) المقنعة: ٧٦٦؛ الانتصار: ٥٤٨؛ المراسم: ٢٤٧؛ النهاية: ٧٧٥؛ الوسيلة: ٤٤٤؛ السرائر:

٤٠٦/٣؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٥٨؛ تبصرة المتعلّمين: ٢٠٤.

(٢) مختلف الشيعة: ٩/٤١١.

(٣) الكافي في الفقه: ٤٠٠.

(٤) لم نعثر عليه في الفقيه ولعلّ الصواب الغنية. راجع غنية النزوع: ٤١٩.

(٥) إصباح الشيعة: ٥٠٩.

(٦) الجامع للشرائع: ٦٠٠.

(٧) المقنع: ٥١٢.

الخامس: الموضحة، وهي التي تكشف عن وضع العظم، أي يياضه  
وتقشر الجلد التي عليه وهي السمحاق، ولا يؤثر في العظم، وفيها خمسة  
أبعره، ويدلّ عليه النصوص:

روايات الباب

منها: خبر مسمع المذكور.

ومنها: حسن الحلبي المذكور.

وفي الخلاف<sup>(١)</sup> والفتاوى<sup>(٢)</sup> والإصباح<sup>(٣)</sup> والكافي<sup>(٤)</sup> والجامع<sup>(٥)</sup> فيها  
نصف عشر الدية، وفي كتاب ظريف: «في مواضع الرأس خمسون  
ديناراً»<sup>(٦)</sup>.

وفي خبر حريز عن الصادق عليه السلام: «في من شجّ عبداً موضحة، قال: عليه  
نصف عشر قيمة العبد لمولاه»<sup>(٧)</sup>.

السادس: الهاشمة، وهي التي تهشم العظم، أي تكسره، وفيها عشر  
الدية، عشرة أبعره، وادّعي عليه الاتفاق<sup>(٨)</sup>.

(١) الخلاف: ١٩٢/٥-١٩٣، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) لم نثر عليه في الفتاوى، ولعلّ الصواب الغنية. راجع غنية النزوع: ٤١٩، وفيه دعوى عدم الخلاف.

(٣) إصباح الشيعة: ٥٠٩.

(٤) الكافي في الفقه: ٤٠٠.

(٥) الجامع للشرائع: ٦٠٠.

(٦) تقدّم ترجمته مراراً.

(٧) تهذيب الأحكام: ٢٩٣/١٠، ح ١٩، باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه

والرؤوس والأعضاء؛ وسائل الشيعة: ٣٨٩/٢٩، أبواب ديات الشجاج والجراح، ب، ح ٨، ح ٥،

وفيه الحسين (أو الحسن) بن محمّد ولم نعرفه.

(٨) المقنعة: ٧٦٦؛ المسائل الناصريات: ٣٩١؛ الكافي في الفقه: ٤٠٠؛ الخلاف: ٢٣٠/٥ ←

ويدل عليه ما رواه الصدوق بإسناده عن السكوني: «أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِي الْهَاشِمَةِ بَعَثَ مِنَ الْإِبِلِ»<sup>(١)</sup>.

وما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَضَى فِي الْهَاشِمَةِ بَعَثَ مِنَ الْإِبِلِ»<sup>(٢)</sup>.

السابع: المنقلة: وهي التي تنقل العظم من موضعه الذي خلقه الله تعالى فيه إلى موضع آخر، وفيها خمسة عشر من الإبل.

ويدل عليه ما رواه الشيخ بوسائط عن أبي بصير<sup>(٣)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الموضحة خمس من الإبل، وفي السمحاق أربع، وفي الباضعة ثلاث من الإبل، وفي المأمومة ثلاث وثلاثون من الإبل، وفي الجائفة ثلاث وثلاثون من الإبل، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل»<sup>(٤)</sup>.

→ ٢٣١، وفيه دعوى الإجماع؛ الوسيلة: ٤٤٤؛ غنية النزوع: ٤١٩؛ السرائر: ٣/٤٠٧؛ إصباح الشيعة: ٥٠٩؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٥٩؛ الجامع للشرائع: ٦٠٠؛ جامع الخلاف والوافق: ٥٧٥؛ تبصرة المتعلمين: ٢٠٤.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/١٦٩، ح ٥٣٨٦، باب دية الجراحات والشجاج؛ وسائل الشيعة: ٣٧٨/٢٩، أبواب ديات الشجاج والجراح، ب ٢، ح ٢. والرواية مؤتفة بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ٣/١٠٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠/٢٩٣، ح ١٧، باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والأعضاء؛ وسائل الشيعة: ٣٨٢/٢٩، أبواب ديات الشجاج والجراح، ب ٢، ح ١٥. والرواية مؤتفة بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ٣/١٠٥.

(٣) الصواب: زرارة.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠/٢٩٠، ح ٢، باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه ←

الثامن: المأمومة، وهي التي تصل إلى أم الرأس، وهي الخريطة الجامعة الثامن: المأمومة للدماغ، وفيها ثلث الدية.

ويدل عليه رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «في السّمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم، وفيها إذا كانت في الوجه ضعف الدية، على قدر الشين، وفي المأمومة ثلث الدية، وهي التي نفذت ولم تصل إلى الجوف، فهي ما بينهما، وفي الجائفة ثلث الدية، وهي التي قد بلغت جوف الدماغ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وهي التي قد صارت قرحة تنقل منها العظام»<sup>(١)</sup>.

وما رواه الشيخ بوسائط عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الموضحة خمس من الإبل، وفي السمحاق دون الموضحة أربع من الإبل، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي الجائفة ثلث الدية ثلاثة وثلاثون من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية»<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى أنّ ثلاثة وثلاثين من الإبل تنقص عن الثلث بثلث إبل.

→ والرؤوس والأعضاء؛ وسائل الشيعة: ٢٩ / ٣٨١، أبواب ديات الشجاج والجراح، ٢، ح ١١. والرواية موثقة بابن بكير الفطحي الثقة على كلام في القاسم بن عروة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٨١؛ معجم رجال الحديث: ٢٧ / ١٤.

(١) الكافي: ٧ / ٣٢٧-٣٢٨، ح ٨، باب دية الجراحات والشجاج؛ وسائل الشيعة: ٢٩ / ٣٨٠، أبواب ديات الشجاج والجراح، ٢، ح ٩. والرواية مرسلة.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠ / ٢٨٩، ح ١، باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والأعضاء؛ وسائل الشيعة: ٢٩ / ٣٨٠-٣٨١، أبواب ديات الشجاج والجراح، ٢، ح ١٠، وفيه علي بن أبي حمزة البطائني وهو واقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

## التاسع: الجائفة

التاسع<sup>(١)</sup>: الجائفة، وهي التي تصل إلى الجوف، ومع حصولها في الرأس كانت دامعة، وهي التي تفتق الخريطة التي هي أم الدماغ، فهي بعد المأمومة، وفيها ثلث الدية.

## روايات الباب

ويدل عليه صحيحة معاوية بن وهب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة؟ فقال: ثلث الدية، والشجة الجائفة ثلث الدية»<sup>(٢)</sup>.

ورواية المفضل<sup>(٣)</sup> بن صالح وزيد الشحام قالوا: «سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة؟ فقال: فيها ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي الموضحة خمس من الإبل»<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية أبي بصير: «وفي الجائفة ثلث الدية ثلاث وثلاثون من الإبل»<sup>(٥)</sup>.

(١) في المتن: الثامن، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٩١/١٠، ح ٨، باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والأعضاء؛ وسائل الشيعة: ٣٨١/٢٩، أبواب ديات الشجاج والجراح، ب ٢، ح ١٢.

(٣) في الأصل: الفضل، والصحيح ما أثبتناه.

(٤) الكافي: ٣٢٦/٧، ح ٢، باب دية الجراحات والشجاج؛ تهذيب الأحكام: ٢٩١/١٠، ح ٧، باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والأعضاء؛ وسائل الشيعة: ٣٧٩/٢٩، أبواب ديات الشجاج والجراح، ب ٢، ح ٥. والرواية معتبرة. ثم اعلم أنّ السند في الكافي هكذا: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قالوا؛ والسند في التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قالوا. فعليه الصحيح أن يقال: رواية أبي الصباح وزيد الشحام.

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٨٩/١٠، ح ١، باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه ←



وهنا إشكال وهو أنه لو كانت الشجة الجائفة هي الدامغة التي وصلت إلى أم الدماغ وفتقت الخريطة، يبعد معها السلامة، ومع العمد فيها القصاص، ومع عدم العمد فيها الدية الكاملة، فكيف يحمل الشجة الجائفة في الروايات على الواصلة إلى أم الدماغ مع فتق الخريطة الجامعة للدماغ؟

فلا يبعد الحمل على الواصلة إلى جوف الرأس، لكن مع هذا الحمل كيف تكون هذه الشجة مغايرة مع سائر الأقسام المذكورة حتى تحتاج إلى ذكرها بالخصوص، إلا أن يراد الدامغة مع فرض السلامة، وإن كانت بعيدة.

#### (مسائل:)

(الأولى: دية النافذة في الأنف ثلث ديته، فإن صلحت فخمس ديته، ولو كانت في أحد المنخرين إلى الحاجز فعشر الدية.

الثانية: في شق الشفتين حتى تبدوا الأسنان ثلث ديتهما، ولو برنت فخمس ديتهما، ولو كانت في إحداهما فثلث ديتها، ومع البرء فخمس ديتها.

الثالثة: إذا نفذت<sup>(١)</sup> نافذة في شيء من أطراف الرجل فديتها مائة دينار).

لو نفذت في الأنف نافذة فخرقت المنخرين والوترة جميعاً على وجه لا تفسد فثلث الدية، والظاهر عدم الخلاف فيه<sup>(٢)</sup>.

→ والرؤوس والأعضاء؛ وسائل الشيعية: ٢٩/٣٨٠-٣٨١، أبواب ديات الشجاج والجراح، ج ٢، ح ١٠، وفيه علي بن أبي حمزة البطائني وهو واقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦. (١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «أنفذت» بدل «نفذت».

(٢) المقنعة: ٧٦٧؛ المراسم: ٢٤٤؛ النهاية: ٧٧٦؛ السرائر: ٣/٤١١؛ تحرير الأحكام: ٢/٢٦٩.

ويدل عليه ما في كتاب ظريف: «فإن نفذت فيه نافذة لا تسدّ بسهم أو برمح فديته ثلاثمائة وثلاث وثلاثون ديناراً وثلث ديناراً»<sup>(١)</sup>، وفي كشف اللثام<sup>(٢)</sup>: وروي عن الرضا<sup>(٣)</sup>:

وفي خبر مسمع عن الصادق<sup>(٤)</sup>: «قضى أمير المؤمنين<sup>(٥)</sup> في النافذة تكون في العضو بثلاث الدية دية ذلك العضو»<sup>(٦)</sup>.

ولو صلحت فالمعروف أنّ فيه خمس الدية مائتا دينار، كما صرح به جماعة<sup>(٧)</sup>، ولم يذكر له دليل، والموجود في كتاب ظريف: «وإن كانت نافذة فبرئت والتتمة فديتها خمس دية روثة الأنف، فما أصيب منه فعلى حساب ذلك»، ومع الشهرة كيف يؤخذ بهذا الخبر المخالف للمشهور؟!

كلام صاحب  
الجواهر

وقد يقال: بعد فرض الإجماع على انحصار الأنف في القدرين يتعيّن الأخذ بمضمون الخبر ضرورة كون المقام على هذا التقدير من جزئيات مسألة التردد بين الأقل والأكثر المعلوم كون الحكم فيه الاقتصار على الأقل ونفي الزائد بالأصل<sup>(٨)</sup>.

(١) تقدّم تخريجه مراراً.

(٢) كشف اللثام: ٣٣٨/١١.

(٣) فقه الرضا<sup>(٤)</sup>: ٣١٦.

(٤) الكافي: ٣٢٨/٧، ح ١٢، باب دية الجراحات والشجاج؛ تهذيب الأحكام: ٢٩٣/١٠، ح ١٥، باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والأعضاء؛ وسائل الشيعة: ٣٨٠/٢٩، أبواب ديات الشجاج والجراح، ب ٢، ح ٧، فيه عبد الله بن عبد الرحمن الأصم وهو ضعيف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٦٦.

(٥) المقتعة: ٧٦٧؛ المراسم: ٢٤٤؛ الكافي في الفقه: ٣٩٧؛ النهاية: ٧٧٦؛ السرائر: ٤١١/٣؛

تحرير الأحكام: ٢/٢٦٩.

(٦) جواهر الكلام: ٤٣/١٩٣-١٩٤.

ولا يخفى أن مجرد عدم القول بخلاف ما ذكر لا يوجب تحقق الإجماع، ما يرد عليه وأما الرجوع إلى الحكومة، فيشكل من جهة عدم وجدان نصّ عليها فيما لا تقدير فيه بنحو الكليّة، والإجماع عليها مع التسليم كيف يتمسك به؟ مع أن المشهور في المقام ثلث الدية.

ولو نفذت النافذة في أحد المنخرين إلى الحاجز فالمعروف فيه عشر لونها نفذت النافذة في أحد المنخرين في أحد المنخرين إلى الحاجز عن جماعة<sup>(٢)</sup> التصريح بثبوت السدس إن لم تبرأ.

ولم يوجد الدليل على ما ذكر، وإن نسبه في كشف اللثام<sup>(٣)</sup> إلى الرواية عن الرضا-عليه الصلاة والسلام-، ولا يبعد أن يكون النظر إلى الفقه المنسوب إليه<sup>(٤)</sup>، فمع التأمل في صحّة النسبة كيف يؤخذ به؟!

وعن أبي عليّ أن فيه عشر دية الروثة خمسون ديناراً<sup>(٥)</sup>، ويوافق ما في كتاب ظريف وفيه: «وإن كانت النافذة في أحد المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثه الأنف خمسون ديناراً».

والبحث المذكور آتٍ هنا، لأن ما هو المشهور لا نجد دليلاً عليه،

(١) المقتعة: ٧٦٧؛ الكافي في الفقه: ٣٩٧؛ النهاية: ٧٧٦-٧٧٧؛ غنية النزوع: ٤١٧؛ السرائر: ٤١١/٣؛ إصباح الشيعة: ٥٠٤؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٦٠؛ الجامع للشرائع: ٥٩٣؛ تبصرة المتعلّمين: ٢٠٤.

(٢) الكافي في الفقه: ٣٩٧؛ غنية النزوع: ٤١٧؛ إصباح الشيعة: ٥٠٤؛ تحرير الأحكام: ٥٧٢/٥.

(٣) كشف اللثام: ٣٣٩/١١.

(٤) فقه الرضا<sup>عليه السلام</sup>: ٣١٦.

(٥) مختلف الشيعة: ٤٤٨/٩.

والخبر مع مخالفة المشهور كيف يؤخذ به؟ وما يقال من الرجوع إلى الحكومة فيه الإشكال المذكور آنفاً، فلا بدّ من الصلح.

في شقّ الشفتين حتى بدت الأسنان حتى بدت الأسنان فعليه ثلث الدية إن لم يبرأ، ومع البرء الخمس، ولو كانت في إحداهما فثلث ديتها، ومع البرء فخمس ديتها، بلا خلاف<sup>(١)</sup> ظاهراً، وفي كشف اللثام نسبته إلى قطع الأصحاب<sup>(٢)</sup>.

وفي كتاب ظريف: «فإن انشقت -أي العليا- فبدت منها الأسنان ثم دوويت فبرئت والتثمت فدية جرحها، والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار، وإن نزت وشيئت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلث دينار.

إلى أن قال: فإذا انشقت -أي السفلى- حتى تبدو منها الأسنان ثم برئت والتثمت مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن أصيبت فشيئت شيئاً فاحشاً فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون وثلث دينار وذلك نصف ديتها».

ولا يخفى عدم الموافقة مع ما ذكر، والمعروف عند العامة أنه فيه الحكومة<sup>(٣)</sup>، وعن المبسوط<sup>(٤)</sup>: أنه روى أصحابنا فيه المقدر في الحالين يعني حال عدم البرء وحال البرء، ولعلّ الرواية مطابقة للمشهور وإن لم يصل إلينا.

(١) المقتعة: ٧٦٧؛ النهاية: ٧٧٧؛ الوسيلة: ٤٤٨؛ غنية النزوع: ٤١٧، وفيه دعوى الإجماع؛

السرائر: ٤١١/٣؛ مختلف الشيعة: ٤٤٧/٩-٤٤٨، وفيه نسبه إلى المشهور.

(٢) كشف اللثام: ٣٤٧/١١.

(٣) المغني: ٦٠٣/٩؛ الحاوي الكبير: ٢٦٢/١٢.

(٤) المبسوط: ١٣٢/٧.

وإذا نفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل فديتها مائة دينار عند الشيخ<sup>(١)</sup> وجماعة<sup>(٢)</sup>.

يدلّ عليه ما في كتاب ظريف المعروف صحّته في بعض طرقه، قال فيه: «وفي النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل من أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار».

وفيه أيضاً: «في الخدّ إذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار، فإن دووي فبرئ والتّم وبه أرش وشين فاحش فديته خمسون ديناراً، فإن كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار، وذلك نصف دية التي يرى منها الفم، وإن كانت رمية بنصل نشبت<sup>(٣)</sup> في العظم حتّى تنفذ في الحنك<sup>(٤)</sup> فديتها مائة وخمسون ديناراً، جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها، وإن كانت ثاقبة ولم تنفذ فيها فديتها مائة دينار».

وفيه أيضاً: «أنّ في نافذة الكفّ إن لم تفسد مائة دينار، وأنّ في نافذة القدم لا تفسد خمس دية الرجل، وأنّ في نافذة الساعد خمسين ديناراً».

وفي خبر مسمع عن الصادق عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في النافذة تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو»<sup>(٥)</sup>.

(١) لم نجده فيما لدينا من كتبه عليه السلام إلا أنّ الشهيد الثاني رحمه الله حكاه عنه في مسالك الأفهام: ١٥ / ٤٦٤.

وراجع مفتاح الكرامة: ٢٦ / ٥٨٨.

(٢) الجامع للشرائع: ٦٠١؛ تبصرة المتعلّمين: ٢٠٥.

(٣) في الكافي: «يبث»؛ وفي التهذيب: «ينفذ».

(٤) في المصادر: «إلى الحنك».

(٥) الكافي: ٧ / ٣٢٨، ح ١٢، باب دية الجراحات والشجاج؛ تهذيب الأحكام: ١٠ / ٢٩٣،

ح ١٥، باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والأعضاء؛ ←

**كلام المحقق** في الشرائع  
 ولم يعلم إفتاء مفت بتمام ما ذكر، وفي الشرائع عبر بقوله: قيل:  
 إذا نفذت نافذة في شيء من الأطراف ففيها مائة دينار<sup>(١)</sup>، ولعلّه يظهر  
 منه التوقف في المسألة، لضعف المستند.

**كلام صاحب** الجواهر  
 وأورد عليه بأن المستند ما عرفت من كتاب ظريف، ونحوه ما عرضه  
 ابن فضال على أبي الحسن عليه السلام المروي في الصحيح أو الموثق مع الاعتراف  
 بأن عموم ذلك لا يلائم بما سمعته في كتاب ظريف، ولا خبر مسمع  
 المزبور، بل ولا ما سمعته في نافذة الأنف<sup>(٢)</sup>.

وقد يجاب عن الإشكال أولاً: بالتزامه أو الذب عنه بتخصيصه بالمائة  
 دينار مما فيه كمال الدية<sup>(٣)</sup>، ولا يخفى الإشكال فيه.

(الرابعة: في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف، وفي اخضراره ثلاثة  
 دنائير، وفي اسوداده ستة، وقيل: فيه كما في الاخضرار، وقال جماعة  
 منّا: وهي في البدن على النصف.

الخامسة: كلّ عضوله دية مقدرة، ففي شلله ثلثا ديته، وفي قطعه بعد  
 شلله ثلث ديته.

السادسة: دية الشجاج في الرأس والوجه سواء، وفي البدن بنسبة  
 العضو الذي يتفق فيه).

---

→ وسائل الشريعة: ٣٨٠ / ٢٩، أبواب ديات الشجاج والجراح، ب ٢، ح ٧، فيه عبد الله بن عبد  
 الرحمن الأصمّ وهو ضعيف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٦٦.

(١) شرائع الإسلام: ٢٦١ / ٤

(٢) جواهر الكلام: ٣٤٥ / ٤٣.

(٣) رياض المسائل: ٥٢٥ / ١٦.

في دية احمرار الوجه  
بالجنابة  
عليه الموثق كالصحيح<sup>(٢)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين صلوات  
الله عليه في اللطمة يسود أثرها في الوجه أنّ أرشها ستة دنانير، وإن لم  
تسود واخضرت فإنّ أرشها ثلاثة دنانير، فإن احمرت ولم تخضر فإنّ  
أرشها دينار ونصف»<sup>(٣)</sup>، وفيه دلالة على ثلاثة دنانير في الاخضرار، وستة  
دنانير في الإسوداد.

وحكي عن جماعة<sup>(٤)</sup> أنّ في الإسوداد ثلاثة دنانير، كما في الاخضرار،  
بل ادّعي عليه الإجماع، ولم يذكر له دليل غير ادّعاء الإجماع، ومع وجود  
النصّ المذكور كيف يمكن رفع اليد [عنه]؟!  
ما حكي عن  
جماعة في الاسوداد  
الاخضرار

(١) المتنع: ٥٢٣؛ المتقنة: ٧٦٦؛ الانتصار: ٥٤٩، وفيه دعوى الإجماع؛ الكافي في الفقه: ٤٠٠؛  
المراسم: ٢٤٨؛ الخلاف: ٥/٢٦٢، وفيه دعوى الإجماع؛ الوسيلة: ٤٤٥؛ غنية النزوع:  
٤٢٠، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ٣/٤١٠، وفيه دعوى الإجماع؛ إصباح الشيعة: ٥٠٩؛  
شرائع الإسلام: ٤/٢٦١؛ جامع الخلاف والوافق: ٥٧٥؛ تبصرة المتعلّمين: ٢٠٥.

(٢) لأنّ في إسناده الحسن بن محبوب وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم.  
والتعبير عنه بالموثّق لتوهم كون إسحاق بن عمّار قطعياً. راجع معجم رجال الحديث:  
٦٣/٣.

(٣) الكافي: ٧/٣٣٣، ح ٤، الخد؛ من لا يخضره الفقيه: ٤/١٥٨، ح ٥٣٥٩، باب ما جاء في  
اللطمة تسود أو تخضر أو تحمر؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٩٤، ح ٢٣، باب ديات الشجاج  
وكسر العظام والجنابيات في الوجوه والرؤوس والأعضاء؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٣٨٤،  
أبواب ديات الشجاج والجراح، ب، ح ٤.

(٤) المتقنة: ٧٦٦؛ الانتصار: ٥٤٩، وفيه دعوى الإجماع؛ الكافي في الفقه: ٤٠٠؛ المراسم:  
٢٤٨؛ غنية النزوع: ٤٢٠، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ٣/٤١٠؛ إصباح الشيعة: ٥٠٩؛  
جامع الخلاف والوافق: ٥٧٥.

وأما ما حكى في المتن من التنصيف في البدن عن الجماعة<sup>(١)</sup> مع ظهور توقف المصنّف ﷺ، فمن جهة اختلاف الموثق المذكور، فعلى ما رواه في الفقيه ذكر فيه: «وفي البدن نصف ذلك»، وفي التهذيب والكافي لم يذكر فيه، فمع اختلاف النقلين كيف يحصل الاطمئنان؟ مع معرفة أضبطة الكافي، وإن كان احتمال السهو في الزيادة أضعف من احتمال السهو في النقيصة، واحتمال التقطيع في الخبر بعيد.

كل عضوله دية  
مقدرة فسي شلله  
ثلثا ديته  
ثلاثا ديته

وأما ما ذكر في المسألة الخامسة من أن كل عضو له دية مقدرة ففي شلله ثلثا ديته، فهو المعروف، بل قيل: لا خلاف<sup>(٢)</sup> فيه، والمعروف أيضاً أن في قطعه بعد شلله ثلث ديته.

ويدل على ما ذكر النصوص السابقة التي هي وإن كانت في أطراف مخصوصة إلا أنها متممة بعدم القول بالفصل، وفي الخبر الوارد في الأصابع منها وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح.

وأما ما في كتاب ظريف وما عرضه يونس على الرضا عليه السلام - على ما قيل - : «من أن في شلل اليدين ألف دينار، وفي شلل الرجلين ألف دينار»، فهو شاذ لا قائل به.

(١) المقتعة: ٧٦٦؛ الانتصار: ٥٤٩، وفيه دعوى الإجماع؛ الكافي في الفقه: ٤٠٠؛ المراسم: ٢٤٨؛ النهاية: ٧٧٦؛ غنية النزوع: ٤٢٠؛ السرائر: ٤١٠/٣؛ إصباح الشيعة: ٥٠٩؛ جامع الخلاف والوفاق: ٥٧٥؛ تحرير الأحكام: ٢/٢٧٧.

(٢) الخلاف: ٥/٢٦١، وفيه دعوى الإجماع؛ غنية النزوع: ٤١٩، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ٣/٣٩٥؛ إصباح الشيعة: ٥٠٨؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٤٧؛ الجامع للشرائع: ٥٩٦؛ جامع الخلاف والوفاق: ٥٧٤، وفيه دعوى الإجماع؛ تبصرة المتعلمين: ٢٠١.



وللمناقشة فيما ذكر مجال، فإن عدم القول بالفصل لا يثبت به الإجماع، وما في الخبر الوارد في الأصابع لا يستفاد منه الكليّة، كما لا يخفى.

نعم، حكى عن بعض<sup>(١)</sup> إرسال أخبار الفرقة على أنّ كلّ عضو فيه مقدّر إذا جنى عليه فصار أشلّ وجب فيه ثلثا ديته.

ويدلّ على ثبوت ثلث الدية في قطع العضو إذا كان أشلّ ذيل الرواية المذكورة، وكلّ ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح، إن استفيد منه الكليّة، وادّعي عدم الخلاف في الكليّة.

وأما ما ذكر في المسألة السادسة من أنّ الشجاج في الرأس والوجه سواء، وفي البدن بنسبة العضو الذي يتفق فيه، فادّعي في مساواة الشجاج في الرأس والوجه عدم الخلاف<sup>(٢)</sup>.

واستدلّ عليه بقول الصادق عليه السلام - على المحكي - في خبر السكوني: «قال رسول الله ﷺ: إنّ الموضحة في الرأس والوجه سواء»<sup>(٣)</sup> المتمّم بعدم القول بالفصل<sup>(٤)</sup>.

(١) الخلاف: ٥/٢٦١.

(٢) المنقعة: ٧٦٦؛ الكافي في الفقه: ٣٩٩؛ المبسوط: ٧/١٢٠؛ غنية النزوع: ٤١٩؛ السرائر: ٤٠٨/٣؛ إصباح الشيعة: ٥٠٨؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٦٢؛ جامع الخلاف والوفائق: ٥٧٤؛ تبصرة المتعلّمين: ٢٠٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٠/٢٩٤، ح ٢٢، باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والأعضاء؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٣٨٥-٣٨٦، أبواب ديات الشجاج والجراح، ب ٥، ح ٢. والرواية موثقة بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ٣/١٠٥.

(٤) رياض المسائل: ١٦/٥٢٩-٥٣٠؛ جواهر الكلام: ٤٣/٣٤٩.

وفي خبر الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه؟ فقال: الموضحة والشجاج في الرأس والوجه سواء في الدية، لأنّ الوجه من الرأس، وليست الجراحات في الجسد كما هي في الرأس»<sup>(١)</sup> وهو صريح في العموم.

فما في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «في السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم، وفيها إذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين»<sup>(٢)</sup> من الشواذ لم يعمل به.

وإدعي أيضاً عدم الخلاف<sup>(٣)</sup> في أنّ مثل الشجاج المزبورة في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس، أي النفس، ففي حارصة اليد مثلاً نصف بعير، أو خمسة دنانير، وفي حارصة أنملة الإبهام نصف عشر بعير أو نصف دينار، لأنّ ذلك مقتضى النسبة المزبورة، فإنّ دية اليد الواحدة نصف دية الرأس التي هي دية النفس، فدية حارصة اليد نصف دية حارصة الرأس، فإذا كان حارصة الرأس ديتها بعيراً، فدية حارصة اليد نصف بعير، فإنّ ديتها في الرأس بعير، والبعير جزء واحد من مائة بعير دية

(١) الكافي: ٣٢٧/٧، ح ٤، باب دية الجراحات والشجاج؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/١٦٩، ح ٥٣٨٤، باب دية الجراحات والشجاج؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٩١، ح ١٠، باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنائيات في الوجوه والرؤوس والأعضاء؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٣٨٥، أبواب ديات الشجاج والجراح، ب ٥، ح ١. الحسن بن صالح بترى. راجع معجم رجال الحديث: ٤/٣٦١.

(٢) الكافي: ٣٢٧/٧-٣٢٨، ح ٨، باب دية الجراحات والشجاج؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٣٨٠، أبواب ديات الشجاج والجراح، ب ٢، ح ٩. والرواية مرسلة.

(٣) المدعي لعدم الخلاف هو صاحب الرياض رحمته الله. رياض المسائل: ١٦/٥٣٠.

النفس، واليد الواحدة ديتها نصف دية النفس، فالجزء الواحد من مائة جزء من دية اليد الواحدة نصف بعير أو خمسة دنانير.

ويدلّ على ما ذكر خبر إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام - على ما في التهذيب - قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الأصابع إذا أوضح العظم نصف عشر دية الإصبع، إذا لم يرد المجروح أن يقتصّ» <sup>(١)</sup> بعد إتمامه بعدم القول بالفصل، فإنّ دية الإصبع بالنسبة إلى دية الرأس نصف العشر، فموضحة الإصبع ديتها نصف عشر موضحة الرأس.

ولا يخفى أنّ مجرد عدم القول بالفصل لا يثبت به الإجماع، والخبر المذكور نقل في الكافي والفقيه مكان «نصف عشر دية الإصبع» «عشر دية الإصبع» بإسقاط لفظ النصف، وحيث إنّ يكون من الشواذ، كما أنّ ما في كتاب ظريف ممّا لا يوافق الضابط المذكور.

(السابعة: كلّ ما فيه من الرجل ديته ففيه من المرأة ديتها، ومن الذمي ديته، ومن العبد قيمته، وكلّ ما فيه من الحرّ مقدر فهو من المرأة بنسبة ديتها، ومن الذمي كذلك، ومن العبد بنسبة قيمته، لكن الحرّة تساوي الحرّ حتى تبلغ الثلث، ثم يرجع إلى النصف، والحكومة والأرش عبارة عن معنى واحد، ومعناه أن يقوم سليماً إن كان عبداً ومجروحاً كذلك وينسب التفاوت إلى القيمة، ويؤخذ من الدية بحسابه.

(١) الكافي: ٣٢٧/٧، ح ٧، باب دية الجراحات والشجاج؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/١٣٧، ح ٥٣٠٣، باب دية الأصابع والأسنان والعظام؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٩٠-٢٩١، ح ٦، باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والأعضاء؛ وسائل الشيعة: ١٧٦/٢٩، أبواب قصاص الطرف، ب ١٣، ح ٢. والرواية صحيحة.

الثامنة: من لا ولي له فالإمام ولي دمه، وله المطالبة بالقود أو الدية،  
وهل له العفو؟ (المروي: لا).

كل ما في الرجل الحز  
ونفسه في المرأة الحرة  
فديته النصف

أما أنّ كلّ ما فيه من الرجل الحرّ ففيه من المرأة الحرّة ديتها، فيدلّ عليه ما دلّ على أنّ كلّ ما في الإنسان منه اثنان ففيها الدية، وفي أحدهما نصف الدية، وما دلّ على أنّ ما يكون في الإنسان واحداً ففيه الدية، ففي الرجل يثبت ديته، وفي المرأة يثبت ديتها نصف دية الرجل، لكنّه لا بدّ من المماثلة.

وربما يشكّ في مثل اللحية حيث إنّها مع إذهابها في الرجل بحيث لا تنبت يثبت الدية، ويشكل ثبوت الدية في إذهابها من المرأة إن كانت لها لحية، كما ربما يتفق، حيث إنّها تعدّ جمالاً للرجل، بخلاف المرأة، حيث إنّها ربما تعدّ نقصاً لها، فما ثبت فيه الدية بعنوان الإنسان من غير فرق بين الرجل والمرأة لا إشكال فيه وكذلك إن ثبت بنحو الإطلاق، وما ثبت فيه الدية بعنوان الرجل فثبوت الدية للمرأة محتاج إلى الدليل.

وكلّ ما كان فيه حال كونه من الرجل الحرّ مقدّر مخصوص كأحد اليدين والرجلين ونحو ذلك من الأطراف التي تجب في الجنابة عليها نصف الدية أو ثلثاها أو ثلثها أو عرشها، أو غيرها من المقادير، وكالحارصة والدائمة والموضحة ونحوها من الشجاج، والجراح التي يجب فيها المقدّر من دياتها، فهو إذا كان من المرأة ففيه ديته بنسبة ديتها.

فما كان فيه للرجل نصف ديته مثلاً ففيه للمرأة نصف ديتها، وما كان فيه منه ثلثاً ديته أو ثلثها أو عرشها، أو نحو ذلك، ففيه من المرأة مثل ذلك،

لكن بنسبة ديتهما، ومن الذمي والذميّة بنسبة ديتهما، ومن العبد والأمة بنسبة قيمتهما، وأدعي فيها ذكر عدم وجدان الخلاف<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يقال: قدّر في احمرار الوجه بالجناية من لكمة وشبهها دينار ونصف، وفي اخضراره ثلاثة دنانير، وفي اسوداده ستّة، ثم وقع التردّد في الاختصاص بوجه الحرّ أو يعمّه ووجه العبد، واحتمل الاختصاص بوجه الحرّ، من جهة التبادر، والرجوع في العبد إلى الحكومة.

ولم يظهر وجه التفرقة بين المقدّر في احمرار الوجه، والاخضرار، والاسوداد وبين المقدّر في الحارصة والدامية والموضحة، وغيرها باحتمال الاختصاص بالحرّ في الأوّل، وعدم الاختصاص في الثاني.

إلا أن يتمسك بخبر السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ صلوات الله عليهم: «جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن»<sup>(٢)</sup>، مع تفسيره بأنّ كلّ ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته، كاللسان والأنف، وما فيه اثنان ففيها قيمته، وفي كلّ واحد نصف قيمته، وكذا ما فيه عشر كالأصابع، ففي كلّ واحد عشر قيمته، إلى غير ذلك، إلا أنّ قيمته دية ما لم يتجاوز دية الحرّ.

(١) المدّعي لعدم الخلاف هو صاحب الرياض<sup>رحمته</sup> في رياض المسائل: ١٦ / ٥٣٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤ / ١٢٧، ح ٥٢٦٩، باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو المدبّر أو المكاتب أو يقتلون المسلم؛ تهذيب الأحكام: ١٠ / ١٩٣، ح ٦٠، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار؛ وسائل الشيعة: ٢٩ / ٣٨٨، أبواب ديات الشجاج والجراح، ب، ح ٨، ج ٢. والرواية موثقة بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث:

وبذلك يظهر وجه دلالة مقطوع يونس قال: «وإذا جرح [الحرّ] العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته»<sup>(١)</sup> «<sup>(٢)</sup>، فإنّ قيمته بمنزلة الدية في الحرّ.

إلا أن يتمسك بمثل الصحيح: «عن رجل فقأ عين نصراني، فقال: دية عين الذمي أربعمئة درهم»<sup>(٣)</sup> إن كان المراد إحدى العينين، لكن استفادة الكلّية محتاجة إلى الإجماع على عدم الفصل، ولا تتمّ بمجرد عدم القول بالفصل، لكن بعض الجنايات فيه المقدّرات من جهة اللطم والضرب بدون الجرح، فكيف يمكن إثبات الحكم المذكور فيها، وأيضاً صورة كون القيمة متجاوزة عن دية الحرّ غير مشمولة للخبرين المذكورين؛ فتأمل.

وأما ما ذكر في الذمي، فما من الأخبار عبّر فيه بثبوت الدية من جهة الجناية بغير القتل لا مانع من ترتّب ثمانمائة درهم دية الذمي فيه على المشهور، وأما ما لم عبّر بهذا التعبير كالتعبير بالبعير في الشجاج، فيشكل إثبات مقدار من الدراهم نسبته إلى ثمان مائة كنسبة بعير واحد إلى مائة.

(١) كذا في المصادر. وفي الأصل: «ديته».

(٢) الكافي: ٣٠٦/٧، ح ١٥، باب الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك يقتل الحرّ أو يجرحه؛ تهذيب الأحكام: ١٩٦/١٠، ح ٧٥، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفّار والعييد والأحرار؛ وسائل الشريعة: ٣٨٩/٢٩، أبواب ديات الشجاج والجراح، ب ٨، ح ٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١٢٥/٤، ح ٥٢٥٩، باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو المدبّر أو المكاتب أو يقتلون المسلم؛ تهذيب الأحكام: ١٩٠/١٠، ح ٤٤، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفّار والعييد والأحرار؛ وسائل الشريعة: ٢١٨/٢٩، أبواب قصاص الطرف، ب ١٣، ح ٤.

وأما مساواة الحزّة مع الحرّ حتى تبلغ الثلث ثم يرجع إلى النصف، فبدل عليها خبر أبان بن تغلب في الصحيح: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشرة من الإبل، قلت: اثنتين، قال: عشرون، قلت: قطع ثلاثاً، قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاً قال: عشرون، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟! إنّ هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فتبرأ مما قاله، إلى قوله: فقال: مهلاً يا أبان، إنّ هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله، إنّ المرأة تقابل<sup>(١)</sup> الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان إنّك أخذتني بالقياس والسنة إذا قيست محق الدين»<sup>(٢)</sup>.

ومضمرة سماعه قال: «سألته عن جراحات النساء؟ فقال: الرجال والنساء في الدية سواء حتى يبلغ الثلث، فإذا جازت الثلث فإنّها مثل نصف دية الرجل»<sup>(٣)</sup>.

والمستفاد من الصحيح المذكور أنّه مع بلوغ الثلث رجعت الدية إلى

(١) في الفقيه والتهذيب: «تعاقل».

(٢) الكافي: ٢٩٩/٧، ح ٦٦، باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل وفضل دية الرجل على دية المرأة في النفس والجراحات؛ من لا يحضره الفقيه: ١١٨/٤، ح ٥٢٣٩، باب الجراحات والقتل بين النساء والرجال؛ تهذيب الأحكام: ١٨٤/١٠، ح ١٦٦، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار؛ وسائل الشيعة: ٣٥٢/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، ب ٤٤٤، ح ١. والرواية صحيحة.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٨٤/١٠، ح ١٩٩، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار؛ وسائل الشيعة: ٣٥٢-٣٥٣/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، ب ٤٤٤، ح ٢. والرواية موثقة بعثمان بن عيسى الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

النصف، والمستفاد من المضمرة وغيرها أنه بعد التجاوز رجعت الدية إلى النصف، والظاهر أن المعارضة ليست من قبيل التعارض بين العام والخاص حتى يخصص عموم الصحيح بغيره، بل الصحيح نص في أن البلوغ إلى الثلث موجب للرجوع إلى النصف.

واحترز المصنف رحمته بقوله: «فيما فيه مقدّر» عمّا لا تقدير فيه، فإن المعروف فيه الحكومة مطلقاً، وأدعي فيه عدم وجدان الخلاف، بل الإجماع، واستشهد<sup>(١)</sup> لها ببعض الأخبار:

منها: الصحيح: «وما كان جروحاً دون الاصطلام<sup>(٢)</sup> فيحكم به ذوا عدل منكم»، الخبر<sup>(٣)</sup>.

وفي خبر آخر: «إنّ عندنا الجامعة، قلت: وما الجامعة؟ قال: صحيفة فيها كلّ حلال وحرام، وكلّ شيء يحتاج إليه الناس حتّى الأرش في الخدش، وضرب بيده إليّ فقال: أتأذن يا أبا محمّد، قلت: جعلت فداك إنّما أنا لك فاصنع ما شئت فغمزني بيده فقال: حتّى أرش هذا<sup>(٤)</sup>».

ولا يخفى الإشكال في استفادة الكلية من مثل ما ذكر.

مضافاً إلى أنّ ظاهر الخبر الأخير أنّ الأرش المشار إليه شيء محكوم به

(١) رياض المسائل: ١٦/٥٣٣.

(٢) الاصطلام: الاستئصال والقطع. الصحاح: ١٩٦٧/٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/١٣٠، ح ٥٢٧٩، باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون

النفس؛ وسائل الشيعية: ٣٠٢/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، ب ١١، ح ٢.

(٤) الكافي: ١/٢٣٨-٢٣٩، ح ١، باب فيه ذكر الصحيفة والجفر والجامعة ومصحف فاطمة؛

وسائل الشيعية: ٣٥٦/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، ب ٤٨، ح ١. والرواية صحيحة.



عند الشارع كالمقدّرات المذكورة في الأخبار، وهذا ظاهرٌ أغير الأرش الذي يعينه المقوم بعد فرض الحرّ عبداً.

وأما الصحيح المذكور، ففي ذيله ما يستفاد منه لزوم الحكم بما أنزل الله تعالى، وشأن ذوي عدل التقويم لا الحكم بالأرش، لكن المذكور في كلماتهم كأنه من المسلمات.

وأما ولاية الإمام - عليه الصلاة والسلام - لمن لا ولي له، فلا ولاية للإمام عليه السلام خلاف فيها، ويدلّ عليها قول الصادق عليه السلام - على المحكي - في حسن أبي ولاد أو صحيحه <sup>(١)</sup>: «في مسلم قتل وليس له وليّ مسلم على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل الإسلام، فمن أسلم فهو وليّه يدفع إليه القتال، فإن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم أحد كان الإمام وليّ أمره، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية يجعلها في بيت مال المسلمين، لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام، فكذلك ديته لإمام المسلمين»، الحديث <sup>(٢)</sup>.

وأما العفو مجّاناً، فالمستفاد ممّا في الصحيح المذكور أنّه لا يعفو، قال الكلام في العفو مجّاناً فيه: «فإن عفا عنه الإمام؟ قال: إنّما هو حقّ لجميع المسلمين، وإنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية، وليس له العفو».

(١) الترديد لأجل إبراهيم بن هاشم في بعض طرقه. راجع معجم رجال الحديث: ٣١٦/١.  
 (٢) الكافي: ٣٥٩/٧، ح ١، باب؛ من لا يحضره الفقيه: ١٠٧/٤، ح ٥٢٠٤، باب القود ومبلغ الدية؛ تهذيب الأحكام: ١٧٨/١٠، ح ١٢، باب القضاء في اختلاف الأولياء؛ وسائل الشيعة: ١٢٤/٢٩، أبواب الفصاخص في النفس، ب ٦٠، ح ١.



## (النظر الرابع: في اللواحق).

(وهي أربعة:)

(الأول: في الجنين).

دية الجنين الحر المسلم إذا اكتسى اللحم ولم تلجه الروح مائة دينار ذكراً كان أو أنثى، ولو كان ذمياً فعشر دية أبيه، وفي رواية السكوني عشر دية أمه، ولو كان مملوكاً فعشر قيمة أمه المملوكة ولا كفارة، ولو ولجته الروح فالدية كاملة للذكر، ونصفها للأنثى، ولو لم يكتس اللحم، ففي ديته قولان: أحدهما غرة، والآخر توزيع الدية على حالاته ففيه عظماً ثمانون، ومضغة ستون، وعلقة أربعون، ونطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون، وقال الشيخ: وفيما بينهما بحسابه).

المشهور<sup>(١)</sup> أنّ دية الجنين مع كونه بحكم المسلم الحرّ مائة دينار، ولعلّ التعبير بكونه بحكم المسلم الحرّ فيه مسامحة مع عدم ولوج الروح.

دية الجنين مع كونه بحكم المسلم الحرّ مائة دينار  
بحكم المسلم الحرّ مائة دينار

ويدلّ عليه الصحيح عن أبي عبد الله وأبي الحسن الرضا عليهما السلام: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار، وجعل منّي الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار، وذلك أنّ

---

(١) المقنعة: ٧٦٣؛ الخلاف: ٤/١١٣-١١٤، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذب: ٢/٥٠٩؛ الوسيلة: ٤٥٧؛ السرائر: ٣/٤١٦؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٦٣؛ الجامع للشرائع: ٦٠٢؛ جامع الخلاف والوفاق: ٥٦٥؛ تبصرة المتعلّمين: ٢٠٥؛ تحرير الأحكام: ٢٧٧/٢.

الله تعالى خلق الإنسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء، ثم علقه فهذان جزءان، ثم مضغة فهي ثلاثة أجزاء، ثم عظماً فهي أربعة أجزاء، ثم تكتسي لحماً فحينئذ تم جنيناً، فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار، والمائة دينار خمسة أجزاء، فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً، وللعلقه خمسي المائة أربعين ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً، وللعظم أربعة أخماس الدية ثمانين ديناراً، فإذا كسي اللحم كانت له مائة دينار كاملة، فإذا أنشأ فيه خلقاً آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس فيه ألف دينار كاملة إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فخمسة مائة دينار»<sup>(١)</sup>.

ومرسل ابن مسكان عنه أيضاً: «دية الجنين خمسة أجزاء، خمس للنطفة عشرون ديناراً، وللعلقه خمسان أربعون ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس ستون ديناراً، وللعظم أربعة أخماس ثمانون ديناراً، فإذا تم الجنين كان له مائة دينار، فإذا أنشئ فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فخمسمائة دينار، وإن قتلت المرأة وهي حبل فلم يدر أذكر أكان ولدها أو أنثى، فدية الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى وديتها كاملة»<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي: ٣٤٢/٧، ح ١، باب دية الجنين؛ تهذيب الأحكام: ٢٨٥/١٠، ح ٩، باب الحوامل والحمول وغير ذلك من الأحكام؛ الاستبصار: ٢٩٩/٤، ح ٣، باب دية الجنين؛ وسائل الشريعة: ٣١٢/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، ب ١٩، ح ١.

(٢) الكافي: ٣٤٣/٧، ح ٢، باب دية الجنين؛ تهذيب الأحكام: ٢٨١/١٠، ح ١، باب الحوامل والحمول وغير ذلك من الأحكام؛ وسائل الشريعة: ٢٢٩/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، ب ٢١، ح ١.

وخبر أبي جرير القمي قال: «سألت العبد الصالح عليه السلام عن النطفة ما فيها من الدية؟ وما في العلقة؟ وما في المضغة المخلقة؟ وما يقرّ في الأرحام؟ قال: إنه يخلق في بطن أمه خلقاً من بعد خلق، يكون نطفة أربعين يوماً، ثم يكون علقة أربعين يوماً، ثم يكون مضغة أربعين يوماً.

ففي النطفة أربعون ديناراً، وفي العلقة ستون ديناراً، وفي المضغة ثمانون ديناراً، فإذا اكتسى العظام لحمًا ففيه مائة دينار، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ فإن كان ذكرًا ففيه الدية، وإن كان أنثى ففيها ديتها»<sup>(١)</sup>.

وفي قبال ما ذكر صحيح أبي عبيدة عن الصادق أو عن أبيه عليه السلام: «في امرأة شربت دواء عمدًا<sup>(٢)</sup> وهي حامل لتطرح ولدها ولم يعلم<sup>(٣)</sup> بذلك زوجها، فألقت ولدها، فقال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشقّ له السمع والبصر فإنّ عليها ديته يسلمها إلى أبيه، وإن كان جنيناً علقة أو مضغة فإنّ عليها أربعين ديناراً أو غرة تسلمها إلى أبيه.

قلت: فهي لا تراث من ولدها من ديته؟ قال: لا، لأنّها قتلتها»<sup>(٤)</sup>.

(١) تهذيب الأحكام: ١٠/٢٨٢، ح ٤، باب الحوامل والحمول وغير ذلك من الأحكام؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٣١٧، أبواب ديات الأعضاء، ب ١٩، ح ٩. وفي أبي جرير القمي كلام. راجع معجم رجال الحديث: ٨١/٢١.

(٢) «عمدًا» ليس في الكافي.

(٣) في الفقيه: «لم تعلم».

(٤) الكافي: ٧/٤١، ح ٦، باب ميراث القاتل؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/٣١٩، ح ٥٦٨٨، باب

ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٣٨، ح ٢١، باب قتل ←

وقول أبي جعفر عليه السلام - على المحكي - في صحيح ابن مسلم: «إذا كان عظماً شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فإذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة»<sup>(١)</sup>.

وقول الصادق عليه السلام - على المحكي - في الصحيح<sup>(٢)</sup>: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت [بالحجر] فألقت ما في بطنها غرة عبد أو أمة»<sup>(٣)</sup>.

وفي خبر داود بن فرقد: «جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفرزها فألقت جنيناً، فقال الأعرابي: لم يهّل ولم يصحّ ومثله يطلّ، فقال النبي صلى الله عليه وآله: اسكت سجاعة، عليك غرة وصيف، عبد أو أمة»<sup>(٤)</sup>.

وفي خبر سليمان بن خالد: «إن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً، فأتى زوج المرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى

→ السيد عبده والوالد ولده؛ وسائل الشيعة: ٢٦/٣١-٣٢، أبواب موانع الإرث، ب، ح، ٨، ح ١.

(١) الكافي: ٧/٣٤٥، ح ١٠، باب دية الجنين؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٨٣، ح ٥، باب الحوامل والحمول وغير ذلك من الأحكام؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٣١٤، أبواب ديات الأعضاء، ب ١٩، ح ٤.

(٢) الرواية مؤتفة بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ٣/١٠٥.

(٣) الكافي: ٧/٣٤٤، ح ٧، باب دية الجنين؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٨٦، ح ١١، باب الحوامل والحمول وغير ذلك من الأحكام؛ الاستبصار: ٤/٣٠٠، ح ٥، باب دية الجنين؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٣١٩، أبواب ديات الأعضاء، ب ٢٠، ح ٣.

(٤) الكافي: ٧/٣٤٣، ح ٣، باب دية الجنين؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/١٤٥، ح ٥٣١٩، باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٨٦، ح ١٢، باب الحوامل والحمول وغير ذلك من الأحكام؛ الاستبصار: ٤/٣٠٠، ح ٦، باب دية الجنين؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٣١٩، أبواب ديات الأعضاء، ب ٢٠، ح ٢. والرواية صحيحة.

عليه، فقال الضارب: يا رسول الله، ما أكل ولا شرب ولا استهل ولا استبش، فقال النبي ﷺ: إنك رجل سجاعة، ففضى فيه برقة»<sup>(١)</sup>.

وسئل عليه السلام أيضاً في صحيح أبي عبيدة والحلي: «عن رجل قتل امرأة وهي على رأس الولد تمخض؟ قال: عليه خمسة آلاف درهم، وعليه دية للذي في بطنها غرة وصيف أو وصيفة، أو أربعون ديناراً»<sup>(٢)</sup>.

وقد يقال: القول بثبوت الغرة شاذ، والأخبار الدالة عليه محمولة على التقيّة لموافقتها لمذهب الجمهور<sup>(٣)</sup>.

كلام صاحب  
الجواهر وما يرد  
عليه

ويمكن أن يقال: الحمل على التقيّة فرع المعارضة، وعدم إمكان الجمع العرفي ولا مانع من الجمع، فإنّ الطائفة الأولى صريحة في الإجزاء وظاهرة في التعيين وكذلك الطائفة الثانية، فيرفع اليد بصراحة كلّ منهما عن ظهور الأخرى.

لكنّ المعارضة من غير هذه الجهة باقية، فمقتضى بعض الطائفة الأولى ثبوت عشرين ديناراً للنفقة، ومقتضى خبر أبي جرير المذكور ثبوت أربعين ديناراً، ومقتضى صحيح أبي عبيدة ثبوت الدية الكاملة ظاهراً بقرينة ما

(١) تهذيب الأحكام: ٢٨٦/١٠، ح ١٣، باب الحوامل والحمول وغير ذلك من الأحكام؛ وسائل الشيعة: ٣١٩/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، ب ٢٠، ح ٤. والرواية صحيحة.

(٢) الكافي: ٢٩٩/٧، ح ٥، باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل وفضل دية الرجل على دية المرأة في النفس والجراحات؛ تهذيب الأحكام: ١٨٥/١٠، ح ٢٢، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار؛ الاستبصار: ٣٠١/٤، ح ٨، باب دية الجنين؛ وسائل الشيعة: ٢٠٦/٢٩، أبواب ديات النفس، ب ٥، ح ٣.

(٣) جواهر الكلام: ٣٦٠/٤٣.

بعدها بمجرد كونه ذا عظم نبت عليه اللحم فشق له السمع والبصر، وكذلك صحيح ابن مسلم.

لكن المشهور الأخذ بالطائفة الأولى صريحها وظاهرها، ومن المستبعد تساوي حالات الجنين في ثبوت الغرة حيث إن لازم الجمع المذكور ثبوت الغرة من غير فرق بين الحالات.

تقدير الغرة  
والروايات الواردة  
فيه

وأما تقدير الغرة، فالمستفاد من بعض الأخبار بخمسين ديناراً، ففي خبر عبيد بن زرارة: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الغرة تكون بمائة<sup>(١)</sup> دينار وب عشرة دنانير؟ فقال: بخمسين ديناراً<sup>(٢)</sup>».

ومقتضى موثق إسحاق عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها أربعون ديناراً<sup>(٣)</sup>» ما ذكر.

ومقتضى خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «الغرة تزيد وتنقص، ولكن قيمتها خمسمائة درهم<sup>(٤)</sup>» ما ذكر، فإن أخذ بما دل على ثبوت الغرة

(١) في الكافي: «بشانية».

(٢) الكافي: ٣٤٦/٧، ح ١٣، باب دية الجنين؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/١٤٥، ح ٥٣٢٠، باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٨٧، ح ١٦، باب الحوامل والحمول وغير ذلك من الأحكام؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٣٢١، أبواب ديات الأعضاء، ب ٢٠، ح ٧. والرواية صحيحة.

(٣) الكافي: ٣٤٦/٧، ح ١٦، باب دية الجنين؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٨٧-٢٨٨، ح ١٧، باب الحوامل والحمول وغير ذلك من الأحكام؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٣٢١، أبواب ديات الأعضاء، ب ٢٠، ح ٨. والتعبير عنه بالموثق لتوهم كون إسحاق بن عمار فطحياً. راجع معجم رجال الحديث: ٣/٦٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠/٢٨٨، ح ٢١، باب الحوامل والحمول وغير ذلك من الأحكام؛ ←



تعييناً أو تخييراً، فالظاهر عدم مدخليّة خصوص القيم المذكورة في الحكم، لبعده المدخليّة، مع كون الأخبار المذكورة في مقام البيان، واختلاف الأمكنة والأوقات، فلعلّ ما ذكر في الأخبار من تعيين القيمة محمول على الأخذ بالحدّ الوسط بين الغالي والرخيص بحسب خصوصيّات الغرّة من دون إلزام.

وأما ما حكى عن الشيخ عليه السلام من أنّ في ما بينهما بحسابه<sup>(١)</sup>، فاستشكل فيه بعدم الدليل عليه<sup>(٢)</sup>.

ولو كان الجنين ذمياً - بنحو المسامحة - فالمعروف أنّ دية عشر دية أبيه لو كان الجنين ذمياً كجنين المسلم، وادّعي عدم وجدان الخلاف<sup>(٣)</sup> فيه، مؤيداً بما عساه يستفاد من النصوص والفتوى من مساواة دية الذميّ لدية المسلم.

وفي روايتي مسمع<sup>(٤)</sup> والسكوني<sup>(٥)</sup> عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام:

→ وسائل الشيعية: ٣٢١/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، ب، ٢٠، ح ٩. والرواية موثقة بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ١٠٥/٣.

(١) النهاية: ٧٧٨.

(٢) شرائع الإسلام: ٤/٢٦٤.

(٣) المبسوط: ١٩٧/٧، المهذب: ٥١٠/٢، شرائع الإسلام: ٤/٢٦٣؛ تبصرة المتعلّمين: ٢٠٥.

(٤) الكافي: ٣١٠/٧، ح ١٣، باب المسلم يقتل الذميّ أو يجرحه والذميّ يقتل المسلم أو يجرحه أو يقتص بعضهم بعضاً؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٩٠، ح ٤٥، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفّار والعييد والأحرار؛ وسائل الشيعية: ٣٢٣/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، ب، ٢٢، ح ٢، وفيه عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ وهو ضعيف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٦٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ١٠/٢٨٨، ح ٢٤، باب الحوامل والحمول وغير ذلك من الأحكام ←

«إنه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه» ولم يعمل بمضمونها.

**كلام المصنف في المقام**  
ويمكن أن يقال: إن تمّ الإجماع فلا كلام وإلا فلننظر في ما ذكر مجال، فإن الجنين قبل ولوج الروح فيه كيف يصدق عليه الذمي؟ وله أحوال من استقرار النطفة في الرحم إلى ولوج الروح؟ فكيف يحكم بحكم واحد؟

**كون دية جنين المملوك عشر قيمة أمه المملوكة - كما هو المشهور<sup>(١)</sup> - فاستدل<sup>(٢)</sup> عليه برواية السكوني عن أبي عبد الله<sup>(عليه السلام)</sup>: «في جنين الأمة عشر قيمتها»<sup>(٣)</sup>.**

**ما حكى عن الشيخ في المبسوط**  
والمحكي عن الشيخ في المبسوط<sup>(٤)</sup> أنها عشر قيمة العبد إن كان ذكراً، وعشر قيمة الأم إن كان أنثى، وأورد عليه بأنه - مع شذوذه - لم يعرف مستنده<sup>(٥)</sup>.

→ ٣٢٣/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، ب ٢٢، ذيل ح ٢. والرواية موثقة بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ١٠٥/٣.

(١) المقتعة: ٧٦٣؛ المراسم: ٢٤٢؛ الخلاف: ٥/٢٩٨، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذب: ٢/٣٧٥؛ السرائر: ٣/٤١٩؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٦٦؛ الجامع للشرائع: ٦٠٢؛ جامع الخلاف والوفائق: ٥٦٦؛ تبصرة المتعلمين: ٢٠٥.

(٢) مسالك الأفهام: ١٥/٤٧١؛ رياض المسائل: ١٦/٥٤٠؛ جواهر الكلام: ٤٣/٣٦٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٠/٢٨٨، ح ٢٣، باب الحوامل والحمول وغير ذلك من الأحكام؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٣٢٣، أبواب ديات الأعضاء، ب ٢١، ح ٢. والرواية موثقة بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ١٠٥/٣.

(٤) المبسوط: ٧/١٩٧.

(٥) رياض المسائل: ١٦/٥٤٠؛ جواهر الكلام: ٤٣/٣٦٢.

ويمكن أن يقال: هذه الرواية إن بني على حجيتها من جهة العمل  
 ويعبر في خبر السكوني بالقويّ المصطلح في علم الدراية لم يفرّق فيها  
 بين جنين المملوك وغير المملوك، فلا يبقى إلا إطلاق الأخبار المذكورة  
 الواردة في دية الجنين، واستبعاد كون دية غير المملوك من الجنين عشر  
 قيمة أمه المملوكة، والإطلاقات معارضة بإطلاق رواية السكوني، ومجرد  
 الاستبعاد لا يكون دليلاً، نعم، الظاهر من كلمات الفقهاء التخصيص  
 بصورة مملوكية الجنين.

وأما عدم ثبوت الكفارة، فادّعي عليه الإجماع<sup>(١)</sup>، ولا يصدق القتل  
 بعد فرض عدم ولوج الروح.

ولو ولجته الروح، فالدية كاملة للذكر، ونصفها للأنتى في الحرّ  
 المحكوم بحكم المسلم، والحرّ المحكوم بحكم الذمي، لما سبق من  
 الأخبار.

ومع مملوكية الجنين بعد ولوج الروح، فالمشهور<sup>(٢)</sup> ثبوت قيمته  
 حين سقوطه، لأنّ دية قيمته، كما سبق خلافاً للعماني<sup>(٣)</sup> والإسكافي<sup>(٤)</sup>،  
 فقالا: إن مات الجنين في بطنها فيه نصف عشر قيمة أمه، وإن ألقته حيّاً  
 ثمّ مات فيه عشر قيمة أمه، لخبر أبي سيار كما في الكافي، وعبد الله بن

(١) الخلاف: ٥/٢٩٥؛ السرائر: ٣/٤١٨؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٦٣؛ تحرير الأحكام: ٢/٢٧٧.

(٢) المشهور - كما مرّ تخريج أقوالهم - ذهبوا إلى ثبوت القيمة حين السقط ولم يبحثوا عن عدم  
 الفرق بين الموت في بطن الأم أو خارجه.

(٣) حكى ذلك عنه العلامة رحمته الله في مختلف الشيعة: ٩/٤٢٢.

(٤) المصدر نفسه.

سنان كما في الفقيه، وفي التهذيب ابن سنان<sup>(١)</sup>، عن الصادق عليه السلام: «في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها، فقال: إن كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة أمته، وإن كان ضربها فألقتة حياً فمات فإن عليه عشر قيمة أمته»<sup>(٢)</sup>.

وضَعَفَ الخبر مع عدم الجابر له، ويظهر من خبر سليمان بن صالح<sup>(٣)</sup> اعتبار استهلاله في وجوب الدية، وقد حمل على المثال<sup>(٤)</sup>.

(ولو قتلت المرأة فمات معها فلأولياء دية المرأة، ونصف الديتين عن الجنين إن جهل حاله، وإن علم ذكراً كان أو أنثى فالدية بحسابه، وقيل<sup>(٥)</sup>: مع الجهالة يستخرج بالقرعة، لأنه مشكل، وهو غلط لأنه لا إشكال مع النقل، ولو أُلْقَتْه مباشرة أو تسبيهاً فعليها دية ما أُلْقَتْه،

(١) في التهذيب: مسمع.

(٢) الكافي: ٧/٣٤٤، ح ٥، باب دية الجنين؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/١٤٦، ح ٥٣٢٢، باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٨٨، ح ١٨، باب الحوامل والحمول وغير ذلك من الأحكام؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٣٢٢، أبواب ديات الأعضاء، ب ٢١، ح ١. والرواية صحيحة بناء على ما في الفقيه والتهذيب أما الكافي ففيه أبو سيار وهو مهمل.

(٣) سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام: «في النطفة عشرون ديناراً وفي العلقة أربعون ديناراً وفي المضغة ستون ديناراً وفي العظم ثمانون ديناراً فإذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل فإذا استهل فالدية كاملة». الكافي: ٧/٣٤٥، ح ٩، باب دية الجنين؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٨١، ح ٢، باب الحوامل والحمول وغير ذلك من الأحكام؛ الاستبصار: ٤/٢٩٩، ح ١، باب دية الجنين؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٣١٣، أبواب ديات الأعضاء، ب ١٩، ح ٣، وفيه صالح بن عقبة وفيه كلام. راجع معجم رجال الحديث: ٧٦/٩.

(٤) جواهر الكلام: ٤٣/٣٦٥.

(٥) السرائر: ٣/٤١٧.

ولا نصيب لها من الدية، ولو كان يافزاع مفزع فالدية عليه، ويستحق دية الجنين وراثه ودية جراحاته بنسبة ديته، ومن أفزع مجامعاً فعزل فعليه عشرة دنانير، ولو عزل عن زوجته اختياراً قيل: يلزمه دية النطفة عشرة دنانير، والأشبه الاستحباب).

لو قتلت المرأة ومات ولدها معها فثبوت ديتها لأوليائها معلوم، لو قتلت المرأة فماتت معها ولدها وأما ثبوت نصف الديتين مع الجهل بحال الولد، فيدلّ عليه مرسل ابن مسكان المذكور، والنقل المشهور من قضاء أمير المؤمنين صلوات الله عليه بذلك الذي عرضه يونس وابن فضال على أبي الحسن صلوات الله عليه، فيكون المرسل والنقل المشهور مخصّصين لما دلّ على القرعة مع أنّ قاعدة القرعة والعمل بها فيما لم يعمل المشهور مشكل، كما لا يخفى على من لاحظ أبواب الفقه.

وأما ما في المتن من تغليط القول المذكور، ففيه نظر، لأن الظاهر أنّ التنصيف أصل عملي في أمر مشكل، فالإشكال باق، ومع الإشكال حكم بالتنصيف كالحكم بالقرعة في المشكل في موارد يعمل فيها بالقرعة.

نعم، قد يستشكل بأن الحكم الظاهري كيف يجتمع مع العلم بالخلاف، حيث إنّ النصفين خارجان عن سهم الذكر والأنثى؟ كما لو ضاع الدينار المرّدّد بين كونه من مال المستودع - بالكسر - والمستودع - بالفتح - فالحكم بالتنصيف يخالف القطع، لكن بعد حكم الشارع لا بدّ من التسليم، كالحكم بالشركة مع اختلاط المالين مع الوحدة النوعية والصنافية، ولعلّ الحكم غير باق مع انكشاف الخلاف.

مع إلقاء المرأة جنينها مباشرة أو تسبيهاً عليها دية على القاعدة، ولا نصيب لها، لما في صحيح أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام المذكور، وقد علّل في الصحيح المذكور عدم الوراثة بأنها قتلتها، وصدق القتل بنحو الحقيقة منوط بولوج الروح، فلا بدّ من التخصيص بصورة ولوج الروح، أو حمل القتل على معنى يعمّ مورد السؤال.

ولا مجال لاستبعاد وراثة القاتلة الدية التي كانت عليها، وأنه مع الامتناع كان المناسب التعليل به لا بما ذكر.

ونظير المقام ما لو كان الوارث مديناً بالنسبة إلى مورثه، حيث إنّه عليه الدين ويرث منه.

يرث دية الجنين من يرث المال منه لو كان حياً مالاً كآثم مات، الأقرب يرث المال منه على حسب ما بيّن في كتاب الموارث، بلا خلاف ظاهراً، ويدلّ عليه ما في صحيح أبي عبيدة المذكور.

ويرث أيضاً دية أعضائه وجوارحه بنسبة ديته، ففي يده خمسون، وفي يديه كمال الدية، وفي حارصته دينار، وهكذا بلا خلاف ظاهراً، وفي ما عرضه يونس وابن فضال على أبي الحسن عليه السلام من كتاب ظريف المشتمل على قضاء أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «قضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والأنثى، الرجل والمرأة، وجعل له في قصاص جراحته ومعقلة على قدر ديته، وهي مائة دينار»<sup>(١)</sup>، لكن لم يبيّن فيه من يستحقّ الدية، إلّا أن يقال: يكفي عدم التعرّض مع كونه في مقام البيان.

(١) قد تقدّم تخريجه مراراً.

ومن أفزع مجامعاً فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير، بلا خلاف<sup>(١)</sup> ظاهرأ،  
 وفي كتاب ظريف الذي عرضه يونس وابن فضال على أبي الحسن عليه السلام:  
 «أفتى-أي أمير المؤمنين صلوات الله عليه- في مني الرجل يفزع<sup>(٢)</sup> عن  
 عرسه فعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير، وإن  
 أفرغ فيها عشرين ديناراً، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على  
 ما يكون من جراح الذكر والأنثى والرجل والمرأة كاملة، وجعل له في  
 قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار».

ولو عزل عن زوجته اختياراً بلا إذن منها قيل: يلزمه عشرة دنانير،  
 لكونه مفوتاً كغيره<sup>(٣)</sup>، وقد مرّ الكلام في جواز العزل عن الحرّة بغير إذنها  
 وحرمتها، ولزوم الكفّارة وعدمه في كتاب النكاح.

(١) المنفعة: ٧٦٣؛ الانتصار: ٥٣٢، وفيه دعوى الإجماع؛ المراسم: ٢٤٢؛ الخلاف: ٢٩٣/٥.

وفيه دعوى الإجماع؛ المهذب: ٥١٠/٢؛ السرائر: ٤١٨/٣؛ شرائع الإسلام: ٢٦٥/٤؛  
 الجامع للشرائع: ٦٠٣؛ تبصرة المتعلّمين: ٢٠٥.

(٢) في الفقيه: «يفرغ».

(٣) المنفعة: ٧٦٣؛ الكافي في الفقه: ٣٩٢؛ الخلاف: ٣٥٩/٤، وفيه دعوى الإجماع؛  
 المهذب: ٥١٠/٢؛ الوسيلة: ٤٥٦؛ غنية النزوع: ٤١٥؛ إصباح الشيعة: ٥٠١؛ جامع  
 الخلاف والوفاق: ٥٦٥؛ إرشاد الأذهان: ٥/٢.

(الثاني: في الجناية على الحيوان).

في الجناية على  
الحيوان

(من أتلف حيواناً مأكول اللحم<sup>(١)</sup> كالنعم بالذكاة لزمه الأرش، وهل لمالكة دفعه والمطالبة بقيمته؟ قال الشيخان<sup>(٢)</sup>: نعم، والأشبه لا، لأنه إتلاف لبعض منافع التالف، ولو أتلفه لا بالذكاة لزمته قيمته يوم إتلافه، ولو قطع بعض جوارحه أو كسر شيئاً من عظامه فللمالك الأرش).

من أتلف حيواناً مأكولاً بحسب العادة لا مثل الفرس والحمار وإن حل أكل لحمها بالذكاة لزمه الأرش إن كان أرش، لقاعدة الإتلاف، وأما مع عدم الأرش، فلا إتلاف حتى يصير مضموناً.

من أتلف حيواناً  
مأكولاً

وأما دفع المذبوح والمذكى من طرف المالك والمطالبة بالقيمة نظراً إلى إتلاف أهم منفعه، فغير ظاهر، لعدم تسليم كونه بمنزلة التالف، بل التالف بعض منفعه، وقد يتمسك بعدم خروج المال عن المالّية وملك مالكة بذلك.

كلام المصنّف  
في المقام

ويمكن أن يقال: أما عدم خروج المال عن المالّية وعن ملك مالكة فلا إشكال فيه لكنّ الضمان يجتمع مع عدم الخروج عن المالّية وعن ملك المالك، كما في المضمون من جهة اليد عند كثير من المحققين، نعم، بناء على كون الغرامة بمنزلة العوض، وعدم تسليم ما في كلماتهم يمكن التمسك بها ذكر، فالعمدة أصالة البراءة.

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «مأكولاً» بدل «مأكول اللحم».

(٢) الفتنّة: ٧٦٩؛ النهاية: ٧٨٠.



وأما تذكية مثل الفرس والحمار والبغلة، فلا يبعد كونها بمنزلة الإتلاف  
الموجب للرُجوع إلى القيمة، حيث إنَّها من القيميّات، إلّا مع فرض الابتلاء  
بقحط الأرزاق وحيث يرغب في أكل لحومها، ومع هذا يأتي الشكّ  
والترديد في بقاء المذكّي في ملك المالك أو خروجه عن ملكه.

ولو أتلف الحيوان القابل للتذكية لا بالذكاة لزمه قيمة يوم إتلافه، أمّا  
لزوم القيمة، فلا خلاف ولا إشكال فيه، وأمّا قيمة يوم الإتلاف  
بالخصوص، فللكلام فيه مجال، فإنّ الإتلاف قد يكون مسبوقاً باليد  
والاستيلاء، فمع سبق اليد تحقّق ضمان العين، وحيث إنّ اليد سابقة على  
الإتلاف، فالغرامة من جهة اليد، والغرامة من جهة اليد مختلف فيها، هل  
تلاحظ قيمة يوم الغصب، أو يوم التلف، أو يوم أداء القيمة، أو أعلى القيم؟  
ولو قطع بعض جوارح الحيوان أو كسر شيئاً من عظامه، فللمالك  
الأرض، لقاعدة الإتلاف.

(وإن كان ممّا لا يؤكل ويقع عليه الذكاة كالأسد والنمر ضمن أرشه،  
وكذا في قطع أعضائه مع استقرار حياته، ولو أتلفه لا بالذكاة ضمن  
قيمه حياً، ولو كان ممّا لا يقع عليه الذكاة كالكلب والخنزير، ففي كلب  
الصيد أربعون درهماً، وفي رواية السكوني يقرّ، وكذا كلب الغنم،  
وكلب الحائط، والأوّل أشهر، وفي كلب الغنم كبش، وقيل: عشرون  
درهماً، وكذا قيل في كلب الحائط. ولا أعرف الوجه، وفي كلب الزرع قفيز  
من برّ، ولا يضمن المسلم ما عدا ذلك.)

إن كان الحيوان  
مما لا يؤكل وتقع  
عليه الذكاة

إن كان الحيوان ممّا لا يؤكل وتقع عليه الذكاة وأتلفه بالتذكية

فالمعروف أنّه يضمن الأرش، لكن هذا في صورة نقصان القيمة بالذكاة، وإن كان لا قيمة له إلا بعد التذكية فلا يتصور فيه الأرش، كما ذكر أنّ الحيوان المأكول اللحم إذا كان معداً للتذكية ولا يكون للمذبوح أو المذكى بغير الذبح نقصان في قيمته لا يتصور فيه الأرش، فلا ضمان لشيء.

ولو أتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حياً، ووجهه واضح.

ولو كان الحيوان ممّا لا يقع عليه الذكاة كالكلب، ففي كلب الصيد أربعون درهماً، لمسل ابن فضال عن بعض أصحابه المنجبر بالشهرة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «دية كلب الصيد أربعون درهماً، ودية كلب الماشية عشرون درهماً، ودية الكلب الذي ليس للصيد زنبيل من تراب»، الحديث<sup>(١)</sup>.

وخبر عبد الأعلى بن أعين المروي في الخصال بطريق حسن عنه عليه السلام أيضاً قال: «في كتاب علي صلوات الله عليه دية كلب الصيد أربعون درهماً، جعل ذلك له رسول الله صلى الله عليه وآله، ودية كلب الغنم كبش، ودية كلب الزرع جريب من برّ، ودية كلب الأهل قفيز من تراب لأهله»<sup>(٢)</sup>.

وقيّد في بعض كلماتهم<sup>(٣)</sup> كلب الصيد بكونه معلماً، وربما يؤيد بخبر وليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام: «دية الكلب السلوقي أربعون درهماً، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك أن يؤدّيه لبني خزيمة»<sup>(٤)</sup>.

لو كان الحيوان ممّا

لا يقع عليه الذكاة

تقييد كلب الصيد

بكونه معلماً

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٧٠، ح ٥٣٩١، باب نوادر الديات؛ وسائل الشيعة: ٢٩/ ٢٢٧،

أبواب ديات النفس، ب ١٩، ح ٤.

(٢) الخصال: ٥٣٩؛ وسائل الشيعة: ٢٩/ ٢٢٧، أبواب ديات النفس، ب ١٩، ح ٥.

(٣) المقنعة: ٧٦٩؛ المراسم: ٢٤٣.

(٤) الكافي: ٧/ ٣٦٨، ح ٥، باب فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب؛ تهذيب الأحكام: ←

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «دية الكلب السلوقي أربعون درهماً جعل ذلك له رسول الله، ودية كلب الغنم كبش، ودية كلب الزرع جريب من برّ، ودية كلب الأهل قفيز من تراب لأهله»<sup>(١)</sup> بناء على غلبة كون السلوقي معلماً للصيد.

**كلام المصنّف في المقام**  
ويمكن أن يقال: لا شهادة في ما ذكر على اعتبار كون الكلب معلماً بأن كلاب تلك القرية السلوق ليست بحسب الخلقة معلّمة، بل لا بدّ من التعليم والتمرين، فمع فرض تقييد الكلب بالسلوقي لا استفاد منه اعتبار كونه معلماً، فلا مانع ظاهراً من الأخذ بإطلاق كلب الصيد من غير فرق بين كونه معلماً بالفعل أو كونه قابلاً للتعليم، ولعلّ التقييد بالسلوقي من جهة الغلبة - أعني غلبة كونه صيداً - لبعده مدخلة كونه من خصوص تلك القرية مع عدم نقصان سائر الكلاب.

**كلام صاحب الجواهر**  
وعلى هذا فما يقال من أن مقتضى خبر الوليد المذكور أو موثقتة تقييد الحكم بكون الكلب سلوقياً، ويكون هذا الخبر حجة لمن خصّ الحكم بالسلوقي بناء على حجّية هذا المفهوم، إلا أن يقال بقصوره عن المقاومة، ولو للشهرة المزبورة لا يراد منه المفهوم<sup>(٢)</sup>.

→ ٣٠٩/١٠ - ٣١٠، ح ٦، باب الجنائيات على الحيوان؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٢٢٦، أبواب ديات النفس، ب ١٩، ح ١. والرواية موثقة بإبراهيم بن عبد الحميد الثقة الواقفي. راجع معجم رجال الحديث: ١/٢٤١

(١) الكافي: ٧/٣٦٨، ح ٦، باب فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٣١٠، ح ٧، باب الجنائيات على الحيوان؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٢٢٦، أبواب ديات النفس، ب ١٩، ح ٢، وفيه علي بن أبي حمزة البطائني وهو واقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

(٢) جواهر الكلام: ٤٣/٣٩٤.

فيه نظر، لإمكان أن يقال: وإن كان الأصل في القيود الاحترازية ومدخلية القيد في الحكم ولا يكون هذا من باب المفهوم المصطلح في الأصول، لكن المناسبة بين الحكم والموضوع توجب حمل القيد على جهة أخرى غير المدخلية في الحكم، ولا أقل من الاحتمال المانع عن الظهور، فيؤخذ بإطلاق سائر الأخبار، وأما مجرد الشهرة، فهو لا يوجب صرف الظاهر عن ظهوره.

وفي رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام في كلب الصيد قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال: يقومه، وكذلك البازي، وكذلك كلب الغنم، وكذلك كلب الحائط»<sup>(١)</sup>.

لكن الأشهر رواية وعملاً الأول ومن هذه الجهة لم يعمل بالمرسل، وخبر ابن حصين عن الرضا عليه السلام المرويين عن تفسير العياشي<sup>(٢)</sup> في تفسير قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقيل: في كلب الغنم كبش<sup>(٤)</sup>، لخبر أبي بصير المذكور آنفاً. والمشهور<sup>(١)</sup> أنه عشرون درهماً، وهو مقتضى رواية ابن فضال المذكور،

(١) الكافي: ٣٦٨/٧، ح٧، باب فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب؛ تهذيب الأحكام:

٣١٠/١٠، ح٨، باب الجنائيات على الحيوان؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٢٢٦، أبواب ديات

الأنفس ب١٩، ح٣. والرواية موثقة بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ٣/١٠٥.

(٢) تفسير العياشي: ١٧٢/٢؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٢٢٧-٢٢٨، أبواب ديات النفس، ب١٩،

ح٧-٨.

(٣) يوسف: ٢٠.

(٤) شرائع الإسلام: ٤/٢٦٨؛ تحرير الأحكام: ٢/٢٧٩.

والإنصاف عدم الترجيح ولعل أخذ المشهور برواية ابن فضال من جهة أخذهم بأحد طرفي التخيير، لا من باب الترجيح.

والمشهور<sup>(٢)</sup> أيضاً أن في كلب الحائط عشرون درهماً، ولكن لم يعرف له مدرك يعتمد عليه.

وقد يقال: المتجه حينئذ ما في خبر السكوني من التقويم الموافق للأصل<sup>(٣)</sup>، لكن يشكل من جهة عدم عمل المشهور بهذا الخبر في قبال غيره. كلام صاحب الجواهر

وما قد يقال من أنه لا مانع من كون خبر واحد معمولاً به في بعض مدلوله وغير معمول به في بعض آخر، كالعامة المخصص محل إشكال، ألا ترى أنه إذا أخبر مخبر بخبر يقطع بعدم صدق بعض مضمونه لعله يسقط الخبر عن الاعتبار عند العقلاء بخلاف العام المخصص.

هذا مضافاً إلى أنه ربما يستفاد من رواية تحف العقول عدم القيمة للأعيان النجسة إلا ما استثني، وإن كان محل الكلام.

وفي كلب الزرع قفيز من برّ عند المشهور<sup>(٤)</sup>، ولم يعرف مستنده، وخبر أبي بصير المذكور ذكر فيه جريب من برّ، وعن الأزهري<sup>(٥)</sup> أن الجريب أربعة أفرزة.

(١) المتقنة: ٧٦٩؛ النهاية: ٧٨٠؛ المراسم: ٢٤٣؛ المهذب: ٥١٢/٢؛ الوسيلة: ٤٢٨؛ السرائر: ٤٢١/٣؛ إصباح الشيعة: ٥١٠؛ الجامع للشرائع: ٦٠٤.

(٢) المتقنة: ٧٦٩؛ النهاية: ٧٨٠؛ المهذب: ٥١٢/٢؛ السرائر: ٤٢١/٣؛ إصباح الشيعة: ٥١٠؛ الجامع للشرائع: ٦٠٤؛ تحرير الأحكام: ٢٧٩/٢.

(٣) جواهر الكلام: ٤٣/٣٩٦.

(٤) النهاية: ٧٨٠؛ المهذب: ٥١٢/٢؛ الوسيلة: ٤٢٨؛ السرائر: ٤٢١/٣؛ إصباح الشيعة: ٥١٠؛ شرائع الإسلام: ٢٦٩/٤؛ الجامع للشرائع: ٦٠٤؛ تبصرة المتعلمين: ٢٠٦.

(٥) تهذيب اللغة: ٥١/١١. وإليه ذهب الخليل بن أحمد في كتاب العين: ١١٢/٦.

ويمكن أن يكون القفيز في بعض البلدان بمقدار جريب، أو كان الجريب في بعضها بمقدار القفيز، كاختلاف الرطل بحسب مكة المشرفة والمدينة الطيبة والعراق، وكذا المنّ بحسب البلدان.

والمعروف أنه لا قيمة لما عدا ما ذكر من الكلاب، والزنبيل من تراب المذكور في بعض الأخبار المذكورة كناية عن عدم شيء فيه، وكذا الخنزير.

وقيد في المتن بعدم ضمان المسلم، احترازاً عن أهل الذمة وغير أهل الذمة، حيث إنهم بحسب مذهبهم يتحقق لهم الضمان في الخنزير، حيث إنهم يعاملون معه معاملة الغنم، بل لو كان الخنزير للذمي وأتلفه المسلم لعله ضامن لقيمته عند أهل الذمة إذا كان عاملاً بشرائط الذمة.

(وأما ما يملكه الذمي) كالخمر (والخنزير، فالمتلف يضمن قيمته عند مستحليه، وفي الجناية على أطرافه الأرض، ويشترط في ضمانه استتار الذمي به).

(مسائل:)

(الأولى: قيل: قضى عليّ صلوات الله عليه في بعيرين أربعة عقله أحدهم فوقع في بئر فانكسر أن على الشركاء حصته، لأنه حفظه وضيعه الباقون، وهو حكم في واقعة فلا يتعدى.

الثانية: في جنين البهيمة عشر قيمتها، وفي عين الدابة ربع قيمتها.

الثالثة: روى السكوني عن جعفر عليه السلام، عن أبيه، عن عليّ صلوات الله عليهم قال: كان لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً، ويضمن ما أفسدت ليلاً، والرواية مشهورة غير أنّ في السكوني ضعفاً، والأولى اعتبار التفريط ليلاً كان الفساد أو نهاراً).

الظاهر عدم الخلاف<sup>(١)</sup> في أنّ ما يملكه الذمي كالتنزيير يضمن قيمته عند مستحلّيه.

ويظهر من بعض الكلمات<sup>(٢)</sup> أنّه إذا استجمع سائر شروط الذمة التي يحقن بها ماله ودمه.

وكأنّ منشأ الضمان محقونيّة المال والدم، لكنّ الأولى التمسك بالإجماع، وإلاّ يمكن أن يقال: إذا كان الكفّار مكلفين بالفروع، فلا فرق بين المسلم والكافر في حرمة لحم التنزيير عليه وعدم الماليّة، فلا إتلاف للمال حتّى يجب الدية أو الضمان.

ويدلّ على الضمان المرويّ عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ عليّاً أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل قتل خنزيراً فضمنه قيمته، ورفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله»<sup>(٣)</sup>.

(١) المبسوط: ٣/١٠٠، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذب: ١/٤٥٠، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ٢/٤٩٢، وفيه دعوى الإجماع؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٦٩؛ جامع الخلاف والوفواق: ٤٧/٣٤٧؛ تحرير الأحكام: ٢/٢٧٩.

(٢) كشف اللثام: ١١/٤٨٥؛ جواهر الكلام: ٤٣/٤٠٠.

(٣) الكافي: ٧/٣٦٨، ح ٤، باب فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٣٠٩، ح ٥، باب الجنائيات على الحيوان؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٢٦٢، أبواب موجبات ←

وفي خبر غياث عن أبي جعفر عليه السلام: «إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام ضَمَّنَ رَجُلًا مُسْلِمًا  
أَصَابَ خَنْزِيرَ نَصْرَانِيٍّ»<sup>(١)</sup>.

وظاهر ما ذكر عدم الفرق بين صورة العمل بشرائط الذمة وغيرها،  
إلا أن يقال: لعل أهل الكتاب في تلك الأعصار كانوا ملتزمين بشرائط  
الذمة من جهة بسط أحكام الإسلام وعدم تمكن الكفار المختلطين مع  
المسلمين من عدم العمل بالشرائط، فلم تكن حاجة إلى التقييد؛ فتأمل.  
وإذا كان مثل الخنزير مضموناً بقيمته عند مستحليه فاللازم في الجناية  
على أطرافه الأرش.

وأما المسألة الأولى، فالرواية المذكورة فيها ما رواه محمد بن قيس  
في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أنفس  
شركاء في بعر فعقله أحدهم فانطلق البعر يعبث بعقاله، فتردى فانكسر،  
فقال بعض أصحابه للذي عقله أغرم لنا بعيرنا، قال: فقضى أمير  
المؤمنين عليه السلام بينهم أن يغرموا له حصته من أجل أنه أوثق حفظه فذهب  
حفظهم بحظه»<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

قضاء علي عليه السلام في  
بعير بين أربع

→ الضمان، ب ٢٦، ح ١، وفيه عبد الله بن عبد الرحمن الأصم وهو ضعيف. راجع رجال  
النجاشي، الرقم: ٥٦٦.

(١) رواه الصدوق مرسلًا في من لا يحضره الفقيه ٣/ ٢٥٧، ح ٣٩٣٠، باب ضمان من حمل  
شيئاً فادعى ذهابه؛ تهذيب الأحكام: ٧/ ٢٢١، ح ٥٢، باب الإجازات؛ وسائل الشيعة:  
٢٩/ ٢٦٢، أبواب موجبات الضمان، ب ٢٦، ح ٢. والرواية موثقة بغياث بن إبراهيم الثقة  
البتري. راجع معجم رجال الحديث: ١٣/ ٢٣١.

(٢) هكذا في المصادر. وفي الأصل هكذا: «أوثق حصته فذهب حصته بحصته»

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٧٣، ح ٥٣٩٩، باب نواذر السديات؛ تهذيب الأحكام: ←



والمعروف<sup>(١)</sup> الحكاية بلفظ الرواية إشعاراً بعدم العمل بها، والمحكي عن نكت المصنّف رحمته: إن صحّت هذه الرواية فهي حكاية في واقعة، ولا عموم للوقائع، فلعلّه عرف فيها ما يقتضي الحكم بذلك، مثل أن يعقله ويسلّمه إليهم فيفطروا في الاحتفاظ به<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى أن حكاية أبي جعفر عليه السلام قضايا أمير المؤمنين صلوات الله عليه لبيان الحكم، فلا بدّ من ذكر ما له الدخّل في الحكم، فالأولى ردّ علمها إلى أهلها.

وأما ما ذكر في الثانية، فيدلّ على ما فيه من عشر القيمة في جنين البهيمة قويّ السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في جنين البهيمة إذا ضربت فأزلقت عشر ثمنها»<sup>(٣)</sup>.

ورواه في التهذيب تارة أخرى هكذا: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في جنين البهيمة [إذا ضربت] فألقت عشر ثمنها»<sup>(٤)</sup>.

→ ١٠/٢٣١، ح ٤٣، باب ضمان النفوس وغيرها؛ وسائل الشيعة: ٢٧٦/٢٩، أبواب موجبات الضمان، ب ٣٩، ح ١.

(١) جواهر الكلام: ٤٣/٤٠٥.

(٢) نكت النهاية: ٣/٤٦٨.

(٣) الكافي: ٧/٣٦٨، ح ٨، باب فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٢٢٥، أبواب ديات النفس، ب ١٨، ح ٢. والرواية موثقة بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ٣/١٠٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠/٣١٠، ح ٩، باب الجنايات على الحيوان؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٢٢٥، أبواب ديات النفس، ب ١٨، ح ٢. والرواية موثقة بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ٣/١٠٥.

والمحكّي عن السرائر<sup>(١)</sup> الفتوى بمضمونه، مدّعياً عليه إجماع أصحابنا وتواتر أخبارنا، والمحكّي عن التحرير<sup>(٢)</sup> لزوم أرش ما نقص من الأمّ وتتقوّم حاملاً وحائلاً، ويلزم الجاني بالتفاوت.

ويشكل هذا مع دعوى الإجماع في كلام صاحب السرائر، مضافاً إلى أنّ بنائه عليه السلام عدم العمل إلا بالقطعيّات من الأخبار.

وعلى ما فيه من ربع القيمة في عين الدابة صحيح ابن أذينة: «كُتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلام في عين ذات القوائم الأربع إذا فقئت ربع ثمنها، فقال: صدق الحسن، قد قال علي عليه السلام ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وفي خبر أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً: «من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها»<sup>(٤)</sup>.

وفي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في عين فرس فقئت بربع الثمن يوم فقئت العين»<sup>(٥)</sup>.

(١) السرائر: ٤١٩/٣.

(٢) تحرير الأحكام: ٢٧٩/٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٠٩/١٠، ح ٢، باب الجنائيات على الحيوان؛ وسائل الشيعة: ٣٥٥/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، ب ٤٧، ح ٢.

(٤) الكافي: ٣٦٨/٧، ح ٣، باب فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب؛ تهذيب الأحكام:

٣٠٩/١٠، ح ١، باب الجنائيات على الحيوان؛ وسائل الشيعة: ٣٥٥/٢٩، أبواب ديات

الأعضاء، ب ٤٧، ح ١. والرواية صحيحة أو موثقة على كلام في أبان الرمميّ بالنواوسية.

راجع معجم رجال الحديث: ١٦٧/١.

(٥) الكافي: ٣٦٧/٧، ح ١، باب فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب؛ من لا يحضره الفقيه: ←

هذا ولكن المشهور بين المتأخرين سوى المصنّف إطلاق الأرض فيها، وعدم العمل بروايات الربع، وفي غير العين من أعضاء الحيوان عملاً بالقاعدة، وهو المستفاد من صحيحة أبي وآد<sup>(١)</sup> المتعرّضة لاكتراء البغلة والمسافرة معها بغير إذن صاحبها.

وأما ما ذكر في المسألة الثالثة، فهو المشهور بين القدماء، والمستند خبر عبد الله بن مغيرة الذي هو من أصحاب الإجماع عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ - صلوات الله وسلامه عليهم - قال: «كان عليّ لا يضمن ما أفسدت البهائم نهراً وبقول: على صاحب الزرع حفظ زرعته، وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً»<sup>(٢)</sup>.

وقال المصنّف وجماعة<sup>(٣)</sup>: في الخبر ضعف من جهة السكوني، فالأقرب اعتبار التفريط في موضع الضمان، من غير فرق بين الليل والنهار.

وأورد عليه بأنّ الضعف منجبر بما ذكر، على أنّ خبر السكوني قويّ في الجواهر

→ ٤/١٧٢-١٧٣، ح ٥٣٩٨، باب نواذر الديات؛ تهذيب الأحكام: ٣٠٩/١٠، ح ٣، باب الجنايات على الحيوان؛ وسائل الشيعة: ٣٥٥/٢٩، أبواب ديات الأعضاء، ب ٤٧، ح ٣.

(١) الكافي: ٥/٢٩٠، ح ٦، باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحدّ أو يردّها قبل الانتهاء إلى الحدّ؛ تهذيب الأحكام: ٧/٢١٥، ح ٢٥، باب الإجازات؛ الاستبصار: ٣/١٣٤، ح ٢، باب من اكتري دابة إلى موضع فجاز ذلك الموضع كان عليه الكراء وضمان الدابة؛ وسائل الشيعة: ١٩/١١٩، أبواب الإجارة، ب ١٧، ح ١.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠/٣١٠، ح ١١، باب الجنايات على الحيوان؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٢٧٦-٢٧٧، أبواب موجبات الضمان، ب ٤٠، ح ١. والرواية موثقة بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ٣/١٠٥.

(٣) كنز الفوائد: ٣/٨١٢؛ إيضاح الفوائد: ٤/٧٣٢؛ التنقيح الرائع: ٤/٥٢٨.

نفسه، وفي خصوص المقام رواه عنه عبد الله بن المغيرة الذي هو من أصحاب الإجماع<sup>(١)</sup>.

وقد يعتضد بخبر معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث :-  
«إنّ داود - على نبينا وآله وعليه السلام - ورد عليه رجلان يختصمان في الغنم والكرم، فأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام أن اجمع ولدك، فمن قضى منهم بهذه القضية فأصاب فهو وصيك من بعدك، فجمع ولده.

فلما أن قصّ الخصمان قال سليمان - على نبينا وآله وعليه السلام :-  
يا صاحب الكرم، متى دخلت غنم هذا على كرمك؟ قال دخلت ليلاً،  
قال: قد قضيت عليك يا صاحب الغنم بأولاد غنمك وأصوافها في  
عامك هذا.

قال [له داود]: كيف لم تقض برقاب الغنم وقد قوم ذلك علماء بني  
إسرائيل، وكان ثمن الكرم قيمة الغنم؟ فقال سليمان: إنّ الكرم لم يجتث  
من أصله، وإنّما أكل حمله وهو عائد في قابل، فأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام  
أنّ القضاء في هذه القضية ما قضى به سليمان<sup>(٢)</sup>.

وبخبر هارون بن حمزة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم  
والإبل تكون في المرعى فتفسد شيئاً، هل عليها ضمان؟ فقال: إن أفسدت

(١) جواهر الكلام: ٤٣/٤٠٢.

(٢) الكافي: ١/٢٧٨، ح ٣، باب أنّ الإمامة عهد من الله تعالى معهود من واحد إلى واحد؛ وسائل  
الشيعة: ٢٩/٢٧٧، أبواب موجبات الضمان، ب ٤٠، ح ٢، وفيه محمّد بن سليمان، وهو

ضعيف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٩٨٧.

نهاراً فليس عليها ضمان من أجل أنّ أصحابه يحفظونه، وإن أفسدت ليلاً كان عليها ضمان»<sup>(١)</sup>.

واعترض أيضاً بغير ما ذكر من الأخبار.

وقيل: الإنصاف عدم صلاحية النصوص المزبورة التي منها قضية في واقعة للخروج عن القواعد المحكّمة، فالتحقيق حملها على كون ذلك مثلاً للتفريط<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يقال: إن كان البناء على العمل بخبر السكوني القوي في كلام المصنف كلمات العلماء المنجبر بها ذكر فلا كلام، وإلا فلقائل أن يقول: ما في المقام الدليل على ضمان ما أفسدته الدابة ليلاً أو نهاراً، فإن منشأ الضمان إمّا الإتلاف، أو اليد، وفي المقام إن كان ضمان فهو من جهة الإتلاف، فإن كان الإفساد الناشئ من جهة الدابة بإرسال صاحبها إلى طرف مثل الزرع فالظاهر صدق الإتلاف من طرف صاحب الدابة، وأمّا مع عدم الإرسال، فكيف ينسب الإتلاف إلى صاحب الدابة؟

وما يترأى من ملامة صاحب الدابة من جهة عدم ربط دابته وحبسها في محلّها تتوجّه إلى صاحب الزرع أيضاً من جهة عدم حفظه.

وأما ما في الأخبار من حكم سليمان-على نبينا وآله وعليه السلام-في

---

(١) الكافي: ٣٠١/٥، ح ١، باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث والزرع؛ تهذيب الأحكام: ٢٢٤/٧، ح ١، باب من الزيادات؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٢٧٧، أبواب موجبات الضمان، ح ٤٠، ح ٣. والرواية صحيحة على كلام في يزيد بن إسحاق. راجع ترجمته في جامع الرواة بتحقيقنا. وراجع معجم رجال الحديث: ١٠٦/٢٠.

(٢) الروضة البهية: ١٠/٣٢٧؛ كشف اللثام: ١١/٤٨٦.

المخاصمة المذكورة، فالظاهر عدم الالتزام بمضمونه، وإلا لزم الحكم برّد  
أولاد الغنم وأصوافها إلى صاحب الكرم.

(الثالث: في كفارة القتل).

(تجب كفارة الجمع بقتل العمد، والمرتبة بقتل الخطأ مع المباشرة دون التسبب، فلو طرح حجراً في ملك غيره أو سابلة فهلك به عاثر ضمن الدية، ولا كفارة، وتجب بقتل المسلم، ذكراً كان أو أنثى، صبيّاً أو مجنوناً، حرّاً أو عبداً ولو كان ملك القاتل، وكذا تجب بقتل الجنين إن ولجته الروح، ولا تجب قبل ذلك، ولا تجب بقتل الكافر ذمياً كان أو معاهداً، ولو قتل المسلم مثله في دار الحرب عالملاً للضرورة فعليه القود والكفارة، ولو ظنّه حريّاً فلا دية وعليه الكفارة).

أما وجوب كفارة الجمع بقتل العمد، فالظاهر عدم وجدان الخلاف<sup>(١)</sup> فيه، ويدلّ عليه النصوص:

روايات الباب منها: صحيح ابن سنان [وابن بكير] عن أبي عبد الله عليه السلام: «سئل عن المؤمن يقتل عمداً هل له توبة؟ فقال: إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له، وإن كان قتله لغضب أو سبب من أسباب الدنيا فإنّ توبته أن يقاد منه، وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم، فإن عفوا عنه ولم يقتلوه أعطاهم الدية، وأعتق نسمة، وصام شهرين متتابعين، وأطعم ستين مسكيناً توبة إلى الله تعالى»<sup>(٢)</sup>.

(١) المقنعة: ٧٤٦؛ النهاية: ٥٧١؛ المهذب: ٤٢٢/٢؛ فقه القرآن: ٤١٥/٢؛ السرائر: ٣٣٠/٣

شرائع الإسلام: ٥١/٣؛ تبصرة المتعلّمين: ١٥٩.

(٢) الكافي: ٧/٢٧٦، ح ٢، باب أنّ من قتل مؤمناً على دينه فليست له توبة؛ من لا يحضره الفقيه:

٩٥/٤، ح ٥١٦٤، باب تحريم الدماء والأموال بغير حقّها والنهي عن التعرّض لما لا يحلّ

والتوبة عن القتل إذا كان عمداً أو خطأ؛ تهذيب الأحكام: ١٠/١٦٥، ح ٣٨، باب القضايا في ←

وجوب المرتبة بقتل  
الخطأ وشبه العمد

وأما وجوب المرتبة بقتل الخطأ وشبه العمد، فلتطابق الكتاب والسنة عليه، وإن لم يذكر خصوص الإطعام في الكتاب، وقد سبق الكلام في كتاب الكفارات.

وقد صرح جماعة<sup>(١)</sup> بأن وجوب الكفارة في قتل العمد والخطأ مع كون القتل بالمباشرة لا مع التسيب، فلو طرح حجراً أو حفر بئراً أو نصب سكيناً في غير ملكه فمثر عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة، وذلك لعدم صدق نسبة القتل في التسيب إلى المسبب، وإنما يثبت الضمان فيه من جهة النصوص، فلا يكون مشمولاً لما دلّ على وجوب الكفارة.

والشاهد عليه التفرقة بين ما لو كان مثل طرح الحجر أو حفر البئر في ملكه وبين ما لو كان في غير ملكه، فلو كان النسبة صادقة في الثاني لكانت صادقة في الأوّل أيضاً، فالحكم بالضمان من جهة حكم الشرع والعرف أيضاً يساعده، لا من جهة صدق النسبة.

وأما ما ذكر من تعميم المقتول، فلعموم الدليل، ويدلّ على الوجوب بقتل المولى عبده - مضافاً إلى العموم - خصوص قول الصادق عليه السلام - على المحكي - : «من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة، ويطعم ستين مسكيناً، ويصوم شهرين متتابعين»<sup>(٢)</sup>.

→ الديات والقصاص؛ وسائل الشريعة: ٣٠ / ٢٩، أبواب القصاص في النفس، ب ٩، ح ١.

(١) شرائع الإسلام: ٤ / ٢٧٠؛ تحرير الأحكام: ٢ / ٢٧٩؛ مسالك الأفهام: ١٥ / ٥٠٤، وفيه:

مذهب الأصحاب أنها لا تجب إلا مع مباشرة القتل دون التسيب.

(٢) الكافي: ٧ / ٣٠٣، ح ٤، باب الرجل يقتل مملوكه أو ينكل به؛ تهذيب الأحكام: ١٠ / ٢٣٤،

ح ١، باب قتل السيد عبده والوالد ولده؛ وسائل الشريعة: ٢٩ / ٩١، أبواب القصاص في ←



ونحوه الموثقان أو الحسنان<sup>(١)</sup>: «عن رجل قتل مملوكه متعمداً قال: يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين»<sup>(٢)</sup>.

والمحكّي عن كفّارات النهاية<sup>(٣)</sup> والتهديب استحباب الجمع، لقول الصادق عليه السلام - على المحكّي - في صحيح الحلبي: «يعجبني<sup>(٤)</sup> أن يعتق الرقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكيناً، ثم تكون التوبة بعد ذلك»<sup>(٥)</sup>.

وقوله في خبر المعلّى وأبي بصير - على المحكّي - : «من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً»<sup>(٦)</sup>.

→ النفس، ب ٣٧، ح ٣. والرواية صحيحة.

(١) الرواية مروية في الكافي بسندين: ففي أحدهما إبراهيم بن هاشم، ولأجله عبّر عنه بالحسن، وفي الآخر عثمان بن عيسى وهو ثقة واقفي، ولأجله عبّر عنه بالموثّق. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧؛ معجم رجال الحديث: ١/٣١٦.

(٢) الكافي: ٧/٣٠٢، ح ١، باب الرجل يقتل مملوكه أو ينكل به؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٣٥، ح ٣، باب قتل السيّد عبده والوالد ولده؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٩٢، أبواب القصاص في النفس، ب ٣٧، ح ٤.

(٣) النهاية: ٥٧٣.

(٤) كذا في المصادر. وفي الأصل: «للجاني».

(٥) الكافي: ٧/٣٠٢، ح ٢، باب الرجل يقتل مملوكه أو ينكل به؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/١٢٥، ح ٥٢٦١، باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو المدبّر أو المكاتب أو يقتلون المسلم؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٣٥، ح ٤، باب قتل السيّد عبده والوالد ولده؛ وسائل الشيعة: ٢٩/٩١، أبواب القصاص في النفس، ب ٣٧، ح ١.

(٦) تهذيب الأحكام: ٨/٣٢٤، ح ١٨، باب الكفّارات؛ وسائل الشيعة: ٢٢/٤٠٠، أبواب الكفّارات، ب ٢٩، ح ٢. والرواية موثّقة بابن فضال الفطحي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

كلام صاحب الجواهر  
وأجيب بإمكان رجوع الفضل في الأوّل إلى الترتيب بين الكفّارة والتوبة بتقديم الأولى على الثانية، لا إلى أصل الكفّارة وإمكان حمل «أو» في الثاني على معنى الواو وإرادة التفضيل منها لا التخيير<sup>(١)</sup>.

ما يرد عليه  
ويمكن أن يقال: ما ذكر في الأوّل من إمكان رجوع الفضل إلى الترتيب لا إشكال فيه، ولازم هذا إجمال الرواية، والمرجع العموم، لكن يتوجّه الإشكال من جهة أنّ هذا ينافي وجوب التوبة فوراً، وبعد ما كان حقيقة التوبة الندم لا مانع من كون التوبة مع الكفّارة بلا تأخير.

وأما ما ذكر من حمل «أو» على معنى الواو، فهو خلاف الظاهر، لا يصار إليه إلّا مع الدليل، وهذا الظهور مقدّم على ظهور العامّ، فلا مانع من التخصيص، ولا معارضة للعامّ حتّى يقال: هذا لا يقاوم العامّ، إلّا أن يستشكل من جهة السند.

وما ذكر من التعميم بالنسبة إلى الصبي والمجنون المحكوم بإسلامهما لا إشكال فيه بالنسبة إلى الصبيّ التابع لأشرف أبويه في الإسلام، وأمّا المجنون البالغ، فمع الإشكال في تبعيته لأبويه يشكل الحكم بكونه بمنزلة المسلم.

لا يجب الكفّارة بقتل الكافر  
ولا يجب الكفّارة بقتل الكافر بلا خلاف<sup>(٢)</sup> ظاهراً، ويكفي البراءة الأصلية.

(١) جواهر الكلام: ٤٣/٤٠٩.

(٢) المبسوط: ٧/٢٤٤، وفيه دعوى الإجماع؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٧٠؛ إرشاد الأذهان:

ولو قتل مسلماً في دار الحرب عمداً مع العلم بإسلامه ولا ضرورة،  
 فعليه القود والكفارة مع عدم القصاص لا مع القصاص كما هو مبين  
 في محله.

ولو ظنه حربياً فلا قصاص، بلا خلاف<sup>(١)</sup> ظاهراً ولا إشكال، ولا دية  
 عند الأكثر<sup>(٢)</sup>، وعليه الكفارة.

أما وجوب الكفارة فلعموم الدليل، وخصوص قوله تعالى: ﴿فَإِنْ  
 كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾<sup>(٣)</sup> بناءً على  
 أن المراد وإذا كان المقتول مؤمناً وهو في قوم بينكم وبينهم عداوة فعليكم  
 الكفارة.

وقد يقال: إن ظاهر اقتصارها على ذلك بعد قوله سابقاً: ﴿وَمَنْ قَتَلَ  
 مُؤْمِنًا خَطَاً... وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾<sup>(٤)</sup> ولا حقاً: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ  
 بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾<sup>(٥)</sup>  
 عدم الدية أيضاً، وإلا لم يظهر وجه للتفصيل بين المؤمن في قوم عدو وفي قوم  
 بينكم وبينهم ميثاق، وبين مطلق المؤمن، وحيثئذ تكون الآية دالة على عدم

(١) الخلاف: ٥/ ٣٢٠، وظاهره دعوى الإجماع عليه؛ السرائر: ٣/ ٣٢٠؛ شرائع الإسلام:

٤/ ٢٧٠؛ الجامع للشرائع: ٥٧٢؛ إرشاد الأذهان: ٢/ ٢٠٢.

(٢) الخلاف: ٥/ ٣٢٠، وظاهره دعوى الإجماع عليه؛ شرائع الإسلام: ٤/ ٢٧٠؛ الجامع

للشرائع: ٥٧٢؛ إرشاد الأذهان: ٢/ ٢٠٢.

(٣) النساء: ٩٢.

(٤) النساء: ٩٢.

(٥) النساء: ٩٢.

كلام صاحب  
 الجواهر

وجوبها ولو بحسب السياق، كما عن الأكثر، وبه يخصّص ويقيد إطلاق ما دلّ على وجوب الدية للنفس المؤمنة، بناء على شموله لمثل الفرض<sup>(١)</sup>.

**ما يرد عليه** ويمكن أن يقال: ما دلّ على أنه لا يطلّ دم المسلم أب عن التخصيص، فيشكل رفع اليد عن عموم ما دلّ على وجوب الدية بمجرد عدم الذكر، واستبعاد كون المؤمن بين أعداء المؤمنين من موجبات كون دمه هدرًا لا قيمة له.

(الرابع: في العاقلة).

(والنظر في المحل، وكيفية التقسيط، واللواحق).

(أما المحل، فالعصبة، والمعتق، وضامن الجريرة، والإمام، والعصبة من تقرّب إلى الميت بالأبوين أو بالأب، كالإخوة وأولادهم، والعمومة وأولادهم، والأجداد وإن علوا، وقيل: هم الذين يرثون القاتل ديتته<sup>(١)</sup> لو قتل، والأوّل أظهر).

الظاهر أنّ المراد من المحلّ محلّ الواجب من الديات، أي من يجب عليه أداؤها، فالمشهور<sup>(٢)</sup> أنّ المحلّ العصبة والمعتق وضامن الجريرة والإمام مترّتين.

والمشهور<sup>(٣)</sup> أيضاً أنّ العصبة من تقرّب إلى الميت بالأبوين أو بالأب كالإخوة وأولادهم، والعمومة وأولادهم والأجداد وإن علوا، فيخرج الأب والأولاد.

والظاهر أنّ العصبة المذكورة في المقام هي المذكورة في كتاب الميراث، والقائلون بالتعصيب قائلون بوراثتهم بخلاف الإمامية المنكرين لوراثتهم، وما ذكر من أنّ المشهور حصر محلّ الواجب في ما ذكر وجهه أنّه قد يستفاد من بعض الأخبار عدم الحصر في ما ذكر، أعني خبر سلمة بن كهيل في قاتل

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «ديّة القاتل» بدل «القاتل ديتته».

(٢) الكافي في الفقه: ٣٩٢؛ الوسيلة: ٤٣٧؛ غنية النزوع: ٤١٣؛ إصباح الشيعة: ٥٠٠؛ شرائع الإسلام: ٢٧١/٤؛ تبصرة المتعلّمين: ٢٠٦.

(٣) المقنعة: ٧٣٥؛ الانتصار: ٥٥٦؛ المبسوط: ١٧٣/٧؛ المهذب: ٥٠٣/٢؛ شرائع الإسلام:

أُتي به أمير المؤمنين -صلوات الله وسلامه عليه- فذكر أنه من أهل الموصل، فأرسله إليها، وكتب إلى عامله بها فيما كتب: «فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصب له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك، ثم انظر فإن كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية، وخذه بها نجومًا في ثلاث سنين.

وإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل أبيه وأمه في النسب سواء ففصّ الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين، ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلث الدية، واجعل على قرابته من قبل أمه ثلثي الدية.

وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففصّ الدية على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين، ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين وفي الكتاب، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أمه ففصّ الدية على أهل الموصل ممن ولد بها ونشأ، ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجماً حتى تستوفيه إن شاء الله.

فإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولم يكن من أهلها وكان مبطلاً في دعواه فردّه إليّ مع رسولي فلان بن فلان فأنا وليّه والمؤدّي عنه، ولا يبطل دم امرئ مسلم»<sup>(١)</sup>.

(١) الكافي: ٧/ ٣٦٤، ح ٢، باب العاقلة؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٣٩-١٤٠، ح ٥٣٠٨، باب

العاقلة؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٧١، ح ١٥، باب البيّنات على القتل؛ وسائل الشيعة: ←

فإن هذه الرواية مشتملة على غرامة أهل البلد، مع أنهم خارجون مما ذكر، وضعت الرواية سنداً ومن جهة اشتغالها على ما لا يلتزمون به.

والقول الآخر في العصبية أنهم الذين يرثون دية القاتل لو قتل<sup>(١)</sup>، والقول الآخر في وذكر المصنف رحمته في الشرائع [أن] في هذا الإطلاق وهم، فإن الدية يرثها الذكور والإناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالأم على أحد القولين، ويختص بها الأقرب فالأقرب، كما تورث الأموال، وليس كذلك العقل، فإنه يختص به الذكور من العصبية، دون من يتقرب بالأم ودون الزوج والزوجة<sup>(٢)</sup>.

(ومن الأصحاب من يشرك بين من تقرب<sup>(٣)</sup> بالأم مع من يتقرب بالأب والأم أو بالأب، وهو استناد إلى رواية سلمة بن كهيل، وفيه ضعف، ويدخل<sup>(٤)</sup> الآباء والأولاد في العقل على الأشبه، ولا يشركهم القاتل، ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وإن ورثوا من الدية، ويتحمل<sup>(٥)</sup> العاقلة دية الموضحة فما فوقها اتفاقاً مناً، وفي ما دون الموضحة قولان، المروي أنها لا تحمله، غير أن في الرواية ضعفاً، وإذا لم

→ ٢٩ / ٣٩٢، أبواب العاقلة، ب ٢، ح ١، وفيه والد مالك بن عطية وهو مهمل. مع أن سلمة بن كهيل من أصحاب الباقر عليه السلام ولم يدرك أمير المؤمنين عليه السلام، فإنه ولد سنة سبع وأربعين واستشهد أمير المؤمنين علي عليه السلام سنة أربعين.

(١) النهاية: ٧٣٧؛ غنية النزوع: ٤١٣؛ إصباح الشيعة: ٥٠٠.

(٢) شرائع الإسلام: ٢٧١ / ٤.

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «يتقرب» بدل «تقرب».

(٤) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «وتدخل» بدل «ويدخل».

(٥) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «وتحمل» بدل «ويتحمل».

تكن عاقلة من قومه ولا ضامن جريرة ضمن الإمام عليه السلام جنائته).

يدخل الآباء والأولاد في العقل  
استدلّ لدخول الآباء والأولاد في العقل بكونهم أدنى المفسّر به العصبية، بل هو صريح بعض أهل اللغة وغيرهم، كما أنه صريح خبر سلمة بن كهيل المنجبر هنا بما عرفت<sup>(١)</sup>.

كلام المصنّف في المقام  
ويمكن أن يقال: أمّا التفسير من بعض أهل اللغة وغيرهم فكيف يعتدّ به مع أنّ المشهور أنّ العصبية من يتقرّب إلى الميت بالأبوين أو الأب؟ وأمّا خبر سلمة، فمع ضعف السند واشتماله على ما لا يلتزم به من تغريم أهل البلد مع فقدان الأقارب.

مضافاً إلى أنّ القائلين بدخول الآباء والأولاد في العصبية لم يظهر استنادهم إلى الخبر المذكور حتّى يكون جابراً له من بعض مضمونه، فكيف يكون دليلاً على المدعى؟

القول بعدم دخولهم في العصبية  
والمنقول عن المبسوط<sup>(٢)</sup> والخلاف<sup>(٣)</sup> عدم دخولهم في العصبية، واحتجّ عليه في الخلاف بالإجماع، وبعدم الدليل على اعتبارها، وبأصل البراءة، وبالروايتين عاميتين: إحداهما: أنّه قال: «لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه ولا الابن بجريرة أبيه»<sup>(٤)</sup>.

(١) جواهر الكلام: ٤٣/٤٢١.

(٢) المبسوط: ٧/١٧٣.

(٣) الخلاف: ٥/٢٧٨.

(٤) سنن النسائي: ٧/١٣٧، وفيه هكذا: لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه؛ ونحوه في مجمع الزوائد: ٦/٢٨٣؛ المعجم الأوسط: ٤/٢٦٩؛ كنز العمال: ١١/١٣٤،



وفي أخرى: « امرأتين من هذيل اقتتلا فقتلت إحداهما الأخرى ولكل زوج وولد، فبرأ رسول الله ﷺ الزوج والولد، وجعل الدية على العاقلة»<sup>(١)</sup>.

وأجيب بمنع دعوى الإجماع، كيف وهو في النهاية<sup>(٢)</sup> مخالف، ولو سلم كلام الشهيد الأول عدم الدليل لما وجب عدم المدلول، والحديثان من غير طرقنا، ويحمل الأول على العمد، والثاني على أنّ الولد أنثى<sup>(٣)</sup>.

وقد يقرب عدم دخول الآباء والأولاد من جهة الأصل، حيث إنّ مقتضى الأصل براءة ذمة الآباء والأولاد عن الدية.

ويمكن أن يقال: إن كانت الدية توزع على من دخل في العصبه فذمة خصوص المتقرّبين من طرف الأبوين أو الأب مبرأة بالنسبة إلى مقدار من الدية لو كان الآباء والأولاد داخلين في العصبه، وإن كانوا خارجين عن العصبه كان عليهم، فكلّ من الطرفين الامتناع من تأدية ذلك المقدار تمسكاً بالبراءة، والمعروف أنّ العلم الإجمالي بين مكلفين لا يكون منجزاً، وعلى هذا فلا يتوجّه الإشكال في الأصل من جهة اقتضاء التمسك به شغل ذمة أخرى، إلا أن يقال بتعارض الأصلين بالنسبة إلى المكلفين كتعارضهما بالنسبة إلى مكلف واحد، وهذا خلاف المعروف.

وما ذكر من حمل الخبر الأوّل على العمد والثاني على كون الولد أنثى

(١) صحيح مسلم: ٥/١١٠؛ سنن أبي داود: ٢/٣٨٥، ح ٤٥٧٦؛ سنن النسائي: ٨/٤٨. وفي

الجميع بتفاوت في الألفاظ.

(٢) النهاية: ٧٣٧.

(٣) غاية المراد: ٤/٤٨٤.

لم يظهر وجهه، مع عدم الدليل على التقييد، نعم، الخدشة من جهة السند لها وجه.

وأما عدم شركة القاتل، فوجهه واضح، حيث إن الدية إذا كانت على العاقلة فالقاتل خارج.

عدم عقل المرأة والصبي والمجنون وأما عدم عقل المرأة والصبي والمجنون، فادّعي عدم وجدان الخلاف<sup>(١)</sup> فيه لا من جهة عدم الدخول في العصابة، بل للشك في إرادة ما ذكر من الإطلاق، ولا يخفى الإشكال فيه، إن لم يكن إجماع في البين.

حمل العاقلة دية الموضحة فما فوقها وأما حمل العاقلة دية الموضحة فما فوقها، فادّعي الاتفاق<sup>(٢)</sup> عليه، ويكفي عموم الأدلة، وفي ما دون الموضحة قولان<sup>(٣)</sup>، والمروي عن الباقر عليه السلام عدم الحمل قال: «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه أن لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعداً وما دون السمحاق أجر الطبيب سوى الدية»<sup>(٤)</sup>.

(١) المبسوط: ٧/ ١٧٥، فيه دعوى عدم الخلاف؛ المهذب: ٢/ ٥٠٤؛ شرائع الإسلام: ٤/ ٢٧١؛

تبصرة المتعلمين: ٢٠٦؛ اللعة الدمشقية: ٢٨٥.

(٢) المبسوط: ٧/ ١٧٨، وفيه نسبه إلى الإصحاب؛ الكافي في الفقه: ٣٩٥-٣٩٦؛ الوسيلة:

٤٤٤؛ إصباح الشيعة: ٥٠٠؛ شرائع الإسلام: ٤/ ٢٧٢؛ الجامع للشرائع: ٦٠٠؛ جامع

الخلاف والرفاق: ٥٦٣؛ تبصرة المتعلمين: ٢٠٦.

(٣) للقول بالعدم لاحظ الهامش السابق وللقول الآخر لاحظ الخلاف: ٥/ ٢٨٣؛ السرائر:

٣/ ٣٣٤، وفيه دعوى الإجماع.

(٤) الكافي: ٧/ ٣٦٥، ح ٤، باب العاقلة؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٧٠، ح ٩، باب البيئات على

القتل؛ وسائل الشيعة: ٢٩/ ٣٩٦، أبواب العاقلة، ب، ح ١. والرواية موثقة بابن فضال

القطعي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

وضَعَفَ السند من جهة ابن فضال الفطحي<sup>(١)</sup>، واستشكل بأن الخبر موثق، فلا مانع من الأخذ به<sup>(٢)</sup>.

وأما ضمان الإمام - عليه الصلاة والسلام - مع عدم العاقلة وضامن ضمان الإمام مع عدم العاقلة وضامن جريرة، فلمرسل يونس عن أحدهما عليه السلام: «فإن لم تكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال»<sup>(٣)</sup>.

واستظهر إرادة بيت المال للمسلمين، كما عن جماعة<sup>(٤)</sup> التصريح به<sup>(٥)</sup>.  
وخبر أبي ولاد<sup>(٦)</sup> ففيه قول الصادق عليه السلام - على المحكي -: «في من قتل ولا ولي له سوى الإمام عليه السلام إنه ليس له العفو، بل إنسا له القتل أو أخذ الدية، وجعلها في بيت مال المسلمين، لأن جنائته عليه وكذا ديته»<sup>(٧)</sup>.

وأما وجه التأخر عن ضمان ضامن الجريرة، فلما ثبت في كتاب الموارد من الترتب في إرث المعتق، وضامن الجريرة، والإمام - عليه الصلاة والسلام - فيعتلون حينئذ كذلك، وفي الصحيح: «من مات وليس

(١) كشف الرموز: ٦٨٥ / ٢.

(٢) جواهر الكلام: ٤٢٥ / ٤٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٠ / ١٧٢، ح ١٦٦، باب البيئات على القتل؛ وسائل الشريعة: ٢٩ / ٣٩٧، أبواب العاقلة، ب ٦، ح ١.

(٤) المقنعة: ٧٤٣؛ المراسم: ٢٣٩؛ النهاية: ٧٣٧؛ المهذب: ٢ / ٤٥٨.

(٥) جواهر الكلام: ٤٣ / ٤٣٣.

(٦) الخبر هنا منقول بالمعنى دون اللفظ.

(٧) الكافي: ٧ / ٣٥٩، ح ١، باب؛ من لا يحضره الفقيه: ٤ / ١٠٧، ح ٥٢٠٤، باب القود ومبلغ الدية؛ تهذيب الأحكام: ١٠ / ١٧٨، ح ١٢، باب القضاء في اختلاف الأولياء؛ وسائل الشريعة: ٢٩ / ١٢٤، أبواب القصاص في النفس، ب ٦٠، ح ١. والرواية صحيحة.

له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه أو من ضمن جريرته فماله من الأنفال»<sup>(١)</sup>.

وفي آخر: «السائبة التي لا ولاء لأحد عليها إلا الله تعالى فما كان ولاؤه لله سبحانه وتعالى فهو لرسول الله ﷺ، وما كان لرسول الله ﷺ فإن ولاءه للإمام، وجنابته على الإمام، وميراثه للإمام»<sup>(٢)</sup>.

(وجناية الذمي في ماله وإن كانت خطأ، فإن لم يكن له مال فعاقلته الإمام، لأنه يؤدي إليه ضربته، ولا يعقله قومه، وأما كيفية التقسيط، فقد تردّد فيه الشيخ، والوجه وقوفه على رأي الإمام، أو من نصبه للحكومة بحسب ما يراه من أحوال العاقلة، ويبدأ بالتقسيم على الأقرب فالأقرب، ويؤجلها عليهم على ما سلف).

أما كون جنابة الذمي في ماله وإن كانت خطأ ومع عدم المال على الإمام ﷺ فالظاهر عدم الخلاف<sup>(٣)</sup> فيه.

جنابة الذمي في ماله وإن كانت خطأ

(١) الكافي: ١٦٩/٧، ح ٢، باب من مات وليس له وارث؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/٣٣٣، ح ٥٧١٤، باب ميراث من لا وارث له؛ تهذيب الأحكام: ٩/٣٨٧، ح ٣، باب ميراث من لا وارث له من العصابة والموالي وذوي الأرحام؛ الاستبصار: ٤/١٩٦، ح ٣، باب ميراث من لا وارث له من ذوي الأرحام والموالي؛ وسائل الشيعة: ٢٦/٢٤٦، أبواب ولاء ضهان الجريرة، ب ٣، ح ١.

(٢) الكافي: ١٧١/٧، ح ٢، باب ولاء السائبة؛ من لا يحضره الفقيه: ٣/١٣٦، ح ٣٥٠٤، باب ولاء المعتق؛ تهذيب الأحكام: ٨/٢٥٦، ح ١٦٣، باب العتق وأحكامه؛ الاستبصار: ٤/٢٦، ح ٣، باب ولاء السائبة؛ وسائل الشيعة: ٢٦/٢٤٨، أبواب ولاء ضهان الجريرة والإمامة، ب ٣، ح ٦، وفيه عمّار بن أبي الأحوص وهو مهمل.

(٣) الكافي في الفقه: ٣٩٢؛ الخلاف: ٥/٢٨٧، وفيه دعوى الإجماع؛ الوسيلة: ٤٣٦؛ غنية

ويدل عليه صحيح أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام: «ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة إنَّما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين، لأنَّهم يؤدُّون إليه الجزية، كما يؤدِّي العبد الضريبة إلى سيِّده، قال: وهم ممالك للإمام عليه السلام، فمن أسلم منهم فهو حرٌّ»<sup>(١)</sup>.

وأما كَيْفِيَّةُ التَّقْسِيطِ، ففيها قولان:

الأقوال في كَيْفِيَّةِ

التقسِيطِ

أحدهما: للشيخ<sup>(٢)</sup> وهو على الغني عشرة قراريط، أي نصف دينار، وعلى المتوسِّط الفقير بالنسبة إلى الغني خمسة قراريط، أي ربع دينار، اقتصاراً على المتيقِّن.

والقول الآخر: يقسِّطها الإمام عليه السلام أو نائبه الخاصَّ أو العامَّ على ما يراه بحسب أحوال العاقلة<sup>(٣)</sup>.

كلام المصنِّف

في المقام

ويمكن أن يقال: إن بني على كون الأدلَّة في المقام في مقام البيان كما هو الظاهر، فمقتضى الإطلاق التسوية، كما لو وقف على الأقارب أو على الجيران، أو أوصى لهم من غير فرق بينهم، وإن بني على الإهمال فلا بدَّ من

→ ٥٦٢؛ إرشاد الأذهان: ٢/ ٢٣٠؛ اللعة الدمشقية: ٢٨٥.

(١) الكافي: ٧/ ٣٦٤، ح ١، باب العاقلة؛ من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٤١، ح ٥٣٠٩، باب العاقلة؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٧٠، ح ١٤، باب البيِّنات على القتل؛ وسائل الشيعة: ٢٩/ ٣٩١، أبواب العاقلة، ب ١، ح ١.

(٢) الخلاف: ٥/ ٢٨٢؛ المبسوط: ٧/ ١٧٤.

(٣) المبسوط: ٧/ ١٧٨؛ الخلاف: ٥/ ٢٧٩؛ السرائر: ٣/ ٣٣٣؛ شرائع الإسلام: ٤/ ٢٧٣؛

الجامع للشرائع: ٥٧٦؛ تحرير الأحكام: ٢/ ٢٨٠.

الاحتياط إن أمكن، لكن هذا بعيد جداً، خصوصاً مع رعاية بعض الخصوصيات في بعض الاخبار، وذكر مدة التأدية والتأجيل فيها، وعلى هذا لم يظهر وجه للتقييد على الأقرب فالأقرب.

نعم، في خبر سلمة بن كهيل قدّم بعض على بعض، لكن لا من جهة الأقربىة، وبعد تضعيفه من جهة السند وعدم الجابر له واشتماله على ما لا يقولون به كيف يؤخذ بمضمونه؟!

(وأما اللواحق، فمسائل:)

(الأولى: لو قتل الأب ولده عمداً دفعت الدية منه إلى الوارث، ولا نصيب للأب منها، ولو لم يكن وارث فهي للإمام، ولو قتلته خطأ فالدية على العاقلة ويرثها الوارث، وفي توريث الأب) منها (قولان: أشبههما أنه لا يرث، ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فإن قلنا: إن الأب لا يرث فلا دية، وإن قلنا: يرث ففي أخذ الدية من العاقلة تردّد.

الثانية: لا تعقل العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً ولا جنابة الإنسان على نفسه، ولا يعقل المولى عبداً قنناً أو مدبراً أو أم ولد على الأظهر.  
الثالثة: لا تعقل العاقلة بهيمة ولا إتلاف مال، ويختص ضمانها بالجنابة على الآدمي فحسب<sup>(١)</sup>).

لو قتل الأب ولده عمداً فلا قصاص، ولا يقتل الأب بسببه، بل يؤخذ منه الدية، أما عدم القصاص، فالظاهر عدم الخلاف فيه<sup>(٢)</sup>.

لو قتل الأب ولده  
عمداً

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «حسب» بدل «فحسب».

(٢) المقنعة: ٧٤٩؛ المراسم: ٢٣٦؛ الخلاف: ١٥١/٥ - ١٥٢، وفيه دعوى الإجماع؛ ←

ويدلّ عليه قول أحدهما عليه السلام - على المحكيّ - في خبر حمران: «لا يقاد والد بولده، ويقتل الولد إذا قتل والده عمداً»<sup>(١)</sup>.

وقول الصادق عليه السلام - على المحكيّ - في خبر الفضيل بن يسار: «لا يقتل<sup>(٢)</sup> الرجل بولده إذا قتله، ويقتل الولد إذا قتل والده»<sup>(٣)</sup>.

كقوله عليه السلام أيضاً في الآخر - على المحكيّ -: «لا يقتل الوالد بولده، ويقتل الولد بوالده»، الحديث<sup>(٤)</sup>.

ودفعت الدية منه إلى الوارث ولا نصيب للأب منها، لما سبق في كتاب الميراث من ممنوعيّة القاتل من إرث المقتول، ولو لم يكن وارث فديته للإمام عليه السلام، لأنّه وارث من لا وارث له.

ولو قتل الوالد ولده خطأ فالدية على العاقلة، ويرث الدية الوارث

خطأ

→ المهذب: ٤٥٩/٢؛ فقه القرآن: ٣٩٧/٢، وفيه دعوى الإجماع؛ غنية النزوع: ٤٠٣-٤٠٤، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ٣٣٦/٣؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٧٥؛ الجامع للشرائع: ٥٧٥؛ جامع الخلاف والوافق: ٥٥٢؛ تحرير الأحكام: ٢٤٩/٢.

(١) الكافي: ٢٩٧/٧، ح ١، باب الرجل يقتل ابنه والابن يقتل أباه وأمه؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٣٦، ح ١٣، باب قتل السيّد عبده والوالد ولده؛ وسائل الشيعة: ٧٧/٢٩، أبواب القصاص في النفس، ب ٣٢، ح ١. والرواية صحيحة.

(٢) كذا في المصادر. وفي الأصل: «لا يقاد».

(٣) الكافي: ١٤١/٧، ح ٧، باب ميراث القاتل؛ تهذيب الأحكام: ٩/٣٧٩-٣٨٠، ح ١٢، باب ميراث القاتل؛ الاستصار: ٤/١٩٣-١٩٤، ح ٣، باب أن القاتل خطأ يرث المقتول؛ وسائل الشيعة: ٧٧/٢٩، أبواب القصاص في النفس، ب ٣٢، ح ٣. والرواية مرسلة.

(٤) الكافي: ٧/٢٩٨، ح ٥، باب الرجل يقتل ابنه والابن يقتل أباه وأمه؛ تهذيب الأحكام: ١٠/٢٣٧، ح ١٨، باب قتل السيّد عبده والوالد ولده؛ وسائل الشيعة: ٧٨/٢٩، أبواب القصاص في النفس، ب ٣٢، ح ٤، وفيه محمد بن سنان. راجع معجم رجال الحديث: ١٥١/١٦.

كسائر الموارد، وفي توريث الأب قولان الأشبه عند المصنف أنه لا يرث، وإن قلنا في باب الإرث: إن القتل خطأ لا يمنع الإرث، كما هو الأشهر رواية وفتوى، للصحيحين<sup>(١)</sup> في من قتل أمه إن كان خطأ ورثها وإن كان عمداً لم يرثها.

مع عموم الكتاب والسنة، وذلك للنبوي الصريح المروي عن محكي الخلاف، مستدلاً به بعد الإجماع: «ترث المرأة من مال زوجها وديته، ويرث الرجل من مالها وديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فلا يرث من ماله ولا من ديته، وإن قتله خطأ ورث من ماله، ولا يرث من ديته»<sup>(٢)</sup>.

وللمناقشة مجال، لإمكان اختصاص الحكم بالزوج والزوجة لا لحوق الأب في الحكم بمن قتل أمه خطأ، حيث حكم في الصحيحين المشار إليهما بالوراثة، بلا فرق بين الدية وغيرها، فالمسألة محتاجة إلى التأمل.

لؤلؤ لم يكن وارث  
سوى العاقلة والأب

ولو لم يكن وارث سوى العاقلة والأب، ففي المتن فإن قلنا: إن الأب لا يرث فلا دية له، وحيث إن عدم وراثة الأب لا يوجب عدم الدية فالدية

(١) الأول منها: من لا يحضره الفقيه: ٤/٣١٨، ح ٥٦٨٤، باب ميراث القاتل ومن يرث من

الدية ومن لا يرث؛ وسائل الشريعة: ٢٦/٣٣، أبواب موانع الإرث، ب ٩، ح ١.

الثاني منها: تهذيب الأحكام: ٩/٣٧٩، ح ١١، باب ميراث القاتل؛ الاستبصار: ٤/١٩٣،

ح ٢، باب أن القاتل خطأ يرث المقتول؛ وسائل الشريعة: ٢٦/٣٤، أبواب موانع الإرث،

ب ٩، ح ٢.

(٢) سنن ابن ماجه: ٢/٩١٤، ح ٢٧٣٦؛ السنن الكبرى: ٦/٢٢١؛ سنن الدارقطني: ٤/٤٠،

ح ٤٠٢٩؛ كنز العمال: ٦/١٠٦، ح ١٥٠٥٢.



ترجع إلى الإمام-عليه الصلاة والسلام- ولا يطلّ دم مسلم، ومع وراثه الأب في المال الدية وغيرها يرث الدية، ومع المنع في خصوص الدية يرث الإمام صلوات الله عليه الدية.

وقد يذكر في وجه التردّد في المتن من أنّ الأب هو الجاني، ولا يعقل كلام كاشف اللثام ضمان الغير له جناية جناها، والعاقلة إنّما يضمن جنايته للغير. ومن إطلاق ما دلّ على وجوب الدية على العاقلة للورثة، والأب منهم، فيرث لوجود السبب وانتفاء المانع<sup>(١)</sup>.

وتنظر فيه بمنع الإطلاق بحيث يشمل محلّ الفرض، لندرته وعدم تبادره، فيختصّ بغيره ممّا هو الغالب، فيرجع حينئذ إلى مقتضى الأصل من لزوم الدية على الجاني دون غيره<sup>(٢)</sup>.

ثمّ في دعوى كون الأب هنا من الورثة بقول مطلق نظر، أمّا على القول بعدم إرثه مطلقاً فظاهر، وكذا على القول بعدم إرثه من الدية خاصّة، إذ هو بالنسبة إليها ليس من الورثة.

وأما على القول بإرثه منها فحسن، إن سلّم منه ذلك كلياً أو كان كذلك، وإلاّ فالدعوى من دونها أو أحدهما مصادرة، وتسليم كونه وارثاً فيما كان له ورثة غير العاقلة كالأمّ والبنت مثلاً لا يستلزم تسليم كونه وارثاً هنا؛ فتأمل جيّداً.

ويمكن أن يقال: أمّا ما ذكر من عدم معقولية ضمان الغير له جناية  
كلام المصنّف  
في المقام

(١) كشف اللثام: ٥١٩/١١.

(٢) رياض المسائل: ٥٨٥/١٦.

جناها، فيه أنّ المضمون له في الحقيقة المقتول خطأ والأب يرثه، فلا وجه لعدم المعقولية، كما لو أتلف الوالد مال ولده فهات الولد، فالوالد ضامن للولد أولاً، وهو المضمون له، ويرث المال المضمون.

ثمّ كيف يجتمع عدم المعقولية مع انحصار الوارث فيه مع المعقولية مع عدم الانحصار، ومع عدم المعقولية؟ كيف يتصوّر إطلاق حتى منع من جهة الندرة وعدم التبادر؟ ومع المعقولية ووجود الإطلاق الندرة بحسب الوجود لا يوجب انصراف المطلق إلى الغالب، كما لا يخفى، ولعلّ لما ذكر أمر بالتأمل.

عدم عقل العاقلة  
عمداً ولا إقراراً ولا  
صلحاً

وأما عدم عقل العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً، فيدلّ عليه النبوي:  
«لا تحمل العاقلة عمداً ولا اعترافاً»<sup>(١)</sup>.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً»<sup>(٢)</sup>.

وفي خبر السكوني عنه أيضاً: «لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً»<sup>(٣)</sup>.

وفي خبر زيد بن عليّ عن آبائه عليهم السلام: «لا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البيّنة، قال: وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصّة،

(١) السنن الكبرى: ٨/ ١٠٤؛ سنن الدارقطني: ٣/ ١٢٦، ح ٣٣٤٤.

(٢) دعائم الإسلام: ٢/ ٤١٦. والرواية مرسلة.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٧٠، ح ١٣، باب البيّنات على القتل؛ الاستبصار: ٤/ ٢٦١، ح ٢،

باب أنّه لا يجب على العاقلة عمد ولا إقرار ولا صلح؛ وسائل الشيعة: ٢٩/ ٣٩٤، أبواب

العاقلة، ب ٣، ح ٢. والرواية موثقة بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ٣/ ١٠٥.

ولم يجعل على العاقلة شيئاً»، ورواه في الفقيه عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه<sup>(١)</sup>.

والظاهر أن المراد أنه لو ثبت القتل بالإقرار أو صالح المنسوب إليه القتل بحيث يكون القتل مع قطع النظر عن الإقرار مشكوكاً فيه.

وبعبارة أخرى قد يحصل من الإقرار القطع بوقوع القتل بفعل المقرّ، وأخرى لا يحصل القطع وإنما يحكم عليه بكونه قاتلاً من جهة إقراره بدون حصول القطع، ففي صورتين يكون المقرّ محكوماً [عليه] بكونه قاتلاً، لكن في الصورة الثانية مشمول للأخبار المذكورة.

وأما الصورة الأولى وإن كانت المحكوميّة من جهة الإقرار لكنّ الإقرار صار سبباً للقطع بكونه قاتلاً، كما لو حصل القطع من أمارات أخرى غير البيّنة والإقرار، فعدم توجّه الضمان إلى العاقلة والشمول للأخبار المذكورة محلّ إشكال.

إلا أن يقال: لما كان الإقرار موجباً للقطع غالباً، لبعث إقدام العاقل على ما يضرّه ولعلّه من هذه الجهة يكون الإقرار عند العقلاء حجة، مع قطع النظر عن حكم الشرع، ويرشد إلى هذا ما في خبر زيد بن علي<sup>(عليه السلام)</sup> من قوله -على المحكيّ -: «وأناه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصّة».

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٤١، ح ٥٣١١، باب العاقلة؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٧٥، ح ٢٤، باب البيّنات على القتل؛ وسائل الشيعة: ٢٩/ ٣٩٨-٣٩٩، أبواب العاقلة، ب ٩، ح ١، وفيه الحسين بن علوان وفيه كلام. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١١٦.

فلو خرج صورة حصول القطع لزم حمل النصّ على غير الغالب وهو بعيد، وكذا الكلام في صورة الصلح على الدية.

صورة جنابة الإنسان على نفسه  
وأما صورة جنابة الإنسان على نفسه، فالظاهر فيها عدم الخلاف في عدم ضمان أحد للجنابة<sup>(١)</sup>، وعلل بالأصل<sup>(٢)</sup>، والحكم بعدم الضمان كأنه من المسلّمات.

عدم عقل المولى جنابة العبد  
وأما عدم عقل المولى جنابة العبد من غير فرق بين القنّ والمدبّر وأم ولد على الأظهر في الأخيرة، فللنصوص الصريحة المستفاد منها أنّ جنابة العبد عمداً أو خطأ في رقبته، المعتضدة بالشهرة:

روايات المسألة منها: خبر ابن مسكان عن الصادق عليه السلام: «إذا قتل العبد الحرّ فدفع إلى أولياء الحرّ فلا شيء على مواليه»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: رواية إبراهيم قال: «قال: على المولى قيمة العبد، وليس عليه أكثر من ذلك»<sup>(٤)</sup>.

(١) الخلاف: ٥/٢٨٤؛ المهذب: ٢/٥٠٥؛ السرائر: ٣/٤٠٠؛ شرائع الإسلام: ٤/٢٧٢؛ تبصرة المتعلّمين: ٢٠٦.

(٢) جواهر الكلام: ٤٣/٤٣٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ١٠/١٩٥، ح ٦٩، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفّار والعيبد والأحرار؛ وسائل الشريعة: ٢٩/١٠٠، أبواب القصاص في النفس، ب ٤١، ح ٦. والرواية صحيحة.

(٤) تهذيب الأحكام: ١٠/١٩٥، ح ٧٠، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفّار والعيبد والأحرار؛ وسائل الشريعة: ٢٩/٢١٠-٢١١، أبواب ديّات النفس، ب ٨، ح ٤. إبراهيم مهمل.

ومنها: رواية يحيى<sup>(١)</sup>، ورواية مثنى<sup>(٢)</sup>، ورواية زرارة<sup>(٣)</sup> عن أحدهما عليه السلام: «في العبد إذا قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقّوه».

ومنها: مرسله أبان بن تغلب عمّن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قتل العبد الحرّ دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا حبسوه يكون عبدا لهم، وإن شاؤوا استرقّوه»<sup>(٤)</sup>.

وخالف الشيخ عليه السلام في أحد قوليه في أمّ الولد فيعقلها مولاها<sup>(٥)</sup>، والقول بالخلاف للشيخ الطوسي وأمكن الاستناد بمفهوم التعليل في الصحيح المتقدم في عاقلة الذميّ أنّه

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ١٢٦، ح ٥٢٦٣، باب المسلم يقتل الذميّ أو العبد أو المدبر أو المكاتب أو يقتلون المسلم؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٩٤، ح ٦٦، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفّار والعبيد والأحرار؛ وسائل الشريعة: ٢٩/ ١٠٠، أبواب القصاص في النفس، ب ٤١، ح ٤. يحيى مهمل.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٩٤-١٩٥، ح ٦٧، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفّار والعبيد والأحرار؛ وسائل الشريعة: ٢٩/ ١٠٠، أبواب القصاص في النفس، ب ٤١، ح ٥. والرواية صحيحة.

(٣) الكافي: ٧/ ٣٠٤-٣٠٥، ح ٧، باب الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك يقتل الحرّ أو يجرحه؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٩٤، ح ٦٤، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفّار والعبيد والأحرار؛ وسائل الشريعة: ٢٩/ ٩٩، أبواب القصاص في النفس، ب ٤١، ح ١. والرواية صحيحة.

(٤) الكافي: ٧/ ٣٠٤، ح ٦٦، باب الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك يقتل الحرّ أو يجرحه؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٩٤، ح ٦٣، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفّار والعبيد والأحرار؛ وسائل الشريعة: ٢٩/ ٩٩-١٠٠، أبواب القصاص في النفس، ب ٤١، ح ٢.

الإمام عليه السلام، لأنه يؤدّي إليه الجزية، كما يؤدّي إلى سيّده الضريبة، لكن المشهور الأخذ بمضمون الأخبار المذكورة، ومع حجّة الصحيح المذكور والعمل به بالنسبة إلى بعض مضمونه يشكل طرحه بالنسبة إلى بعضه الآخر، ومع الأخذ به لا فرق بين المدبّر وغيره.

عدم عقل العاقلة  
للإنسان جنائية  
بهيمة له

وأما عدم عقل العاقلة للإنسان جنائية بهيمة له على إنسان وإن كانت جنائيتها مضمونة عليه على تقدير تفریطه في حفظها، وعدم عقلها إتلاف ذلك الإنسان مال أحد، واختصاص ضمان العاقلة بالجنائية ممّن تعقل عنه على الآدمي فحسب، فلا خلاف فيه ظاهراً، للأصل، واختصاص ما دلّ على ضمان العاقلة بجنائية الآدمي على مثله خطأ.

والحمد لله ربّ العالمين أولاً وآخراً  
وصلى الله على محمد وآله الطاهرين المعصومين.

والحمد لله أولاً وآخراً.

١٤٠١ هـ قمرى<sup>(١)</sup>

(١) قد تمّ تصحيح هذا السفر الشريف في يوم الجمعة ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٢ هـ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

اللهم اغفر لنا، وكفر عنّا خطايانا وزلاتنا، وترحم على عمزنا بنبيك محمد وعترته

الطاهرين. أمين ياربّ العالمين.

قم المقدّسة/ محمد باقر ملكيان

A decorative rectangular border with intricate floral and geometric patterns at the corners and midpoints of each side. The border is composed of multiple parallel lines with ornate details.

## المصادر

الإمام عليه السلام، لأنه يؤدّي إليه الجزية، كما يؤدّي إلى سيّده الضريبة، لكن المشهور الأخذ بمضمون الأخبار المذكورة، ومع حجّة الصحيح المذكور والعمل به بالنسبة إلى بعض مضمونه يشكل طرحه بالنسبة إلى بعضه الآخر، ومع الأخذ به لا فرق بين المدبّر وغيره.

وأما عدم عقل العاقلة للإنسان جناية بهيمة له على إنسان وإن كانت جنائتها مضمونة عليه على تقدير تفریطه في حفظها، وعدم عقلها إتلاف ذلك الإنسان مال أحد، واختصاص ضمان العاقلة بالجناية ممن تعقل عنه على الآدمي فحسب، فلا خلاف فيه ظاهراً، للأصل، واختصاص ما دلّ على ضمان العاقلة بجناية الآدمي على مثله خطأ.

عدم عقل العاقلة  
للإنسان جناية  
بهيمة له

والحمد لله ربّ العالمين أولاً وآخرأ

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين المعصومين.

والحمد لله أولاً وآخرأ.

١٤٠١ هـ قمرى<sup>(١)</sup>

(١) قد تمّ تصحيح هذا السفر الشريف في يوم الجمعة ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٢ هـ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

اللهم اغفر لنا، وكفر عنّا خطايانا وزلّاتنا، وترحم على عجزنا بنبيك محمد وعترته

الطاهرين. آمين يا ربّ العالمين.

تم المقدّسة/ محمد باقر ملكيان



A decorative rectangular border with intricate floral and geometric patterns at the corners and midpoints of each side. The border is composed of multiple parallel lines with ornate details.

# المصادر

٨. أساس البلاغة، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق عبد الرحيم محمود، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٩هـ.

٩. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان، طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٣ ش: الرابعة.

١٠. الاستذكار، ابن عبد البر، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م: الأولى.

١١. استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار، أبو جعفر محمد بن الحسن بن زين الدين، قم: مؤسسة آل البيت عليه السلام، ١٤١٩ هـ: الأولى.

١٢. إشارة السبق إلى معرفة الحق، أبو المجد الحلبي، تحقيق إبراهيم البهادري، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٤ هـ: الأولى.

١٣. الإشراف في عامة فرائض أهل الإسلام، محمد بن محمد بن نعمان، ١٤١٣ هـ: الأولى.

١٤. إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، قطب الدين البيهقي الكيدري، تحقيق إبراهيم البهادري، قم: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤١٦ هـ: الأولى.

١٥. الإقبال بالأعمال الحسنة، رضي الدين علي بن موسى ابن طاووس، تصحيح جواد القمي الأصفهاني، قم، ١٤١٤ هـ: الأولى.

١٦. الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي.

١٧. الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية، محمد بن علي بن إبراهيم ابن أبي

جمهور الأحسائي، تصحيح محمد الحسون، قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤١٠ هـ: الأولى .

١٨ . الألفية في فقه الصلاة اليومية، محمد بن مكي العاملي، قم: مكتبة الإعلام الإسلامي، ١٤٠٨ هـ: الأولى .

١٩ . الأمالي، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، قم: دار الثقافة، ١٤١٤ هـ: الأولى .

٢٠ . الأمالي، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، بيروت: مؤسسة الأعلمي، ١٤٠٠ هـ: الخامسة.

٢١ . الانتصار في انفرادات الإمامية، السيد أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي (المرتضى)، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٥ هـ: الأولى .

٢٢ . إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد، محمد بن الحسن بن يوسف الأسدي الحلي، تصحيح السيد حسين الموسوي الكرمانى وعلي پناه الاشتهاردي وعبدالرحيم البروجردى، قم: مؤسسة الإسماعيليان، ١٣٨٧ هـ: الأولى .

٢٣ . بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، محمد باقر بن محمد تقى المجلسي، بيروت: مؤسسة الوفاء، ١٤٠٣ هـ: الثالثة.

٢٤ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تصحيح خالد العطار، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ.

٢٥ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، باكستان: المكتبة الحبيبية، ١٤٠٩ هـ: الأولى .

٧٢٤ ..... جامع المدارك في شرح المختصر النافع ج ١٠

٢٦. بصائر الدرجات، محمد بن الحسن الصفّار، تصحيح الميرزا حسن كوجه باغي، طهران: الأعلمي، ١٤٠٤ هـ.

٢٧. البيان، أبو عبد الله محمد بن مكّي بن محمد العاملي، قم: مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام الثقافية، ١٤١٢ هـ: الأولى.

٢٨. تاريخ الفقه الإسلامي وأدواره، جعفر السبحاني، قم: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤٢٧ هـ: الأولى.

٢٩. تاريخ فقه إسلامي، حامد خاني، طهران: ني، ١٣٩٧ ش: الثالثة.

٣٠. تاريخ فقه وفقهاء، أبو القاسم الكرجي، طهران: سمت، ١٣٩٧ ش: الثالثة.

٣١. تبصرة المتعلّمين في أحكام الدين، أبو منصور حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحليّ، تصحيح محمد هادي اليوسفي الغروي، طهران: وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي.

٣٢. التبيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق وتصحيح أحمد حبيب قصير العاملي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٣٣. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، أبو منصور حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحليّ، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

٣٤. تحف العقول عن آل الرسول عليهم السلام، أبو محمد بن الحسن بن عليّ بن الحسين بن شعبة الحراني، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٤ هـ.

٣٥. تذكرة الفقهاء، أبو منصور حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحليّ، قم:

- مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ١٤١٤ هـ: الأولى .
٣٦. تفسير الثعلبي، أبو محمد بن عاشور الثعلبي، تصحيح نظير الساعدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢ هـ: الأولى .
٣٧. تفسير العياشي، أبو نصر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي العياشي، تحقيق السيد هاشم الرسولي المحلاتي، طهران: المكتبة العلمية الإسلامية.
٣٨. تفسير القمي، أبو الحسن علي بن إبراهيم القمي، تصحيح السيد طيب الموسوي الجزائري، قم: مؤسسة دار الكتاب، صفر ١٤٠٤ هـ: الثالثة.
٣٩. تفسير مجمع البيان، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، بيروت: مؤسسة الأعلمي للطبوعات، ١٤١٥ هـ: الأولى .
٤٠. تكملة العروة الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، تصحيح السيد محمد حسين الطباطبائي.
٤١. تلخيص المرام في معرفة الأحكام، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي الحلبي، تصحيح هادي القبيسي، قم: مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢١ هـ: الأولى .
٤٢. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، جمال الدين مقداد بن عبد الله، قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٤ هـ: الأولى .
٤٣. تهذيب الأحكام، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، طهران: نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٥ هـ: الرابعة.

٧٢٦ ..... جامع المدارك في شرح المختصر النافع ج ١٠

٤٤ . ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه، قم: دار الشريف الرضي، ١٤٠٦ هـ: الثانية.

٤٥ . جامع الخلاف و الوفاق، عليّ المؤمن القميّ السبزواري، قم: زمينه سازان ظهور امام عصر عليه السلام، ١٤٢١ هـ: الأولى .

٤٦ . جامع الرواة، محمد عليّ الأردبيلي، تحقيق محمد باقر ملكيان، قم: مكتب الإعلام الإسلامي.

٤٧ . الجامع الصغير، جلال الدين السيوطي، بيروت: دار الفكر، ١٤٠١ هـ: الأولى .

٤٨ . جامع المقاصد في شرح القواعد، عليّ بن الحسين الكركي، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ٤٠٨ هـ: الأولى .

٤٩ . الجامع للشرائع، أبو زكريّا يحيى بن أحمد بن يحيى بن سعيد، قم: مؤسسة سيّد الشهداء العلميّة، ١٤٠٥ هـ.

٥٠ . جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى)، أبو القاسم عليّ بن الحسين الموسوي، قم: دار القرآن الكريم، ١٤٠٥ هـ.

٥١ . الجمل والعقود في العبادات، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تصحيح محمد الواعظ زاده الخراساني، طهران: جامعة طهران.

٥٢ . جواهر الفقه، عبد العزيز بن بحر ابن البرّاج الطرابلسي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١١ هـ: الأولى .

٥٣ . جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن بن محمد باقر النجفي، طهران: نشر دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٧ هـ: الثالثة.

٥٤. الجوهرة في نظم التبصرة، الحسن بن علي بن داود الحلبي، تصحيح حسين درگاهی، طهران: وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ١٤١١ هـ: الأولى .
٥٥. حاشية المختصر النافع، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، قم: مكتب الإعلام الإسلامي.
٥٦. حاشية شرائع الإسلام، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، قم: مكتب الإعلام الإسلامي.
٥٧. الحاشية على مدارك الأحكام، محمد باقر بن محمد أكمل الوحيد البهبهاني، قم: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ١٤٢٠ هـ: الأولى .
٥٨. الحبل المتين في أحكام الدين، محمد بن حسين بن عبد الصمد العاملي، قم: مكتبة بصيرتي، ١٣٩٠ هـ: الأولى .
٥٩. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف بن أحمد بن إبراهيم البحراني، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٥ هـ: الأولى .
٦٠. الخصال، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٣ هـ.
٦١. الخلاف، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ هـ.
٦٢. الدروس الشرعية في فقه الإمامية، أبو عبد الله محمد بن مكّي بن محمد العاملي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٤ هـ: الأولى .
٦٣. دعائم الإسلام، أبو حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قم: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ١٣٨٥ هـ: الثانية.

٧٢٨ ..... جامع المدارك في شرح المختصر النافع ج ١٠

٦٤ . ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، قم:  
مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث.

٦٥ . الذريعة الى تصانيف الشيعة، محمد محسن بن علي الطهراني، قم: مؤسسة  
الإسماعيليان.

٦٦ . ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، أبو عبد الله محمد بن مكّي بن محمد  
العاملي، قم: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ١٤٠٩ هـ: الأولى .

٦٧ . رجال الكشي، أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي، تصحيح  
حسن المصطفوي، مشهد: جامعة مشهد، ١٣٩٠ هـ: الأولى .

٦٨ . رجال النجاشي، أحمد بن علي بن أحمد النجاشي، تصحيح السيد موسى  
الشبيرى الزنجاني، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٦ هـ: الخامسة.

٦٩ . رسالة في الدماء الثلاثة، محمد كاظم الخراساني.

٧٠ . رسالة في منجزات المريض، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، قم:  
مؤسسة الإسماعيليان، ١٤١٠ هـ: الأولى .

٧١ . الرسائل التسع، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الحلّي، تصحيح  
رضا الأستاذي، قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤١٣ هـ: الأولى .

٧٢ . رسائل الشريف المرتضى، علي بن الحسين بن موسى الموسوي البغدادي،  
قم: دار القرآن الكريم، ١٤١٠ هـ: الأولى .

٧٣ . الرسائل العشر، أبو جعفر بن محمد بن حسن الطوسي، قم: مؤسسة  
النشر الإسلامي، ١٤١٤ هـ: الثانية.



٧٤. الرسائل العشر، جمال الدين أحمد بن محمد بن فهد الأسدي الحلبي، قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٩ هـ: الأولى.

٧٥. الرسائل الفقهية، محمد اسماعيل بن محمد الحسين الخواجوني، تصحيح السيّد مهدي الرجائي، قم: دار الكتاب الإسلامي، ١٤١١ هـ: الأولى.

٧٦. رسائل المحقق الكركي، علي بن الحسين الكركي، قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٩ هـ: الأولى.

٧٧. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي، قم: مكتب الإعلام الإسلامي.

٧٨. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي، تصحيح السيّد محمد الكلانتر، بيروت: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات.

٧٩. روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، محمد تقي المجلسي، طهران: مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤٠٦ هـ: الثانية.

٨٠. رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، علي بن محمد بن علي الطباطبائي، قم: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ١٤١٨ هـ: الأولى.

٨١. زبدة البيان في أحكام القرآن، أحمد بن محمد الأردبيلي، تصحيح محمد باقر الجبودي، طهران: المكتبة الجعفرية لإحياء الآثار الجعفرية.

٨٢. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢ هـ: الثانية.

٧٣٠ ..... جامع المدارك في شرح المختصر النافع ج ١٠

٨٣. سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر.

٨٤. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق سعيد محمد اللحام، بيروت: دار الفكر، ١٤١٠هـ: الأولى .

٨٥. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣هـ: الثانية.

٨٦. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تصحيح مجدي بن منصور سيد الشوري، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ: الأولى .

٨٧. سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي السمرقندي، دمشق: مطبعة الاعتدال، ١٣٤٩هـ.

٨٨. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، بيروت: نشر دار المعرفة، سنة ١٤١٣ هـ.

٨٩. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي، بيروت: دار الفكر، ١٣٤٨هـ: الأولى .

٩٠. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الحلبي، قم: مؤسسة الاسماعيليان، ١٤٠٨هـ: الثانية.

- طبعة انتشارات استقلال، طهران، ١٤٠٩هـ: الثانية.

- طبعة مطبعة الآداب، النجف الأشرف، تحقيق عبد الحسين محمد علي، ١٣٨٩هـ: الأولى .

٩١. شرح تبصرة المتعلمين، ضياء الدين العراقي، تصحيح محمد حسن، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٤هـ: الأولى .
٩٢. شرح جمل العلم والعمل، أبو القاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز، مشهد: جامعة مشهد، ١٣٥٢ ش.
٩٣. الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، بيروت: دار العلم للملايين، الرابعة.
٩٤. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن البخاري الجعفي، بيروت: دار الكتب العلمية.
٩٥. صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٦هـ: الأولى .
٩٦. الصحيفة السجادية، سيد الساجدين زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام، قم: دار الهادي، ١٤١٨هـ: الأولى .
٩٧. العروة الوثقى مع تعليقات بعض الأعاضم، السيد محمد كاظم الطباطبائي، تصحيح أحمد المحسن السبزواري، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٩هـ: الأولى .
٩٨. علل الشرائع، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، النجف الأشرف: المكتبة الحيدرية، ١٣٨٥هـ: الأولى .
٩٩. العناوين الفقهية، السيد مير عبد الفتاح بن علي الحسيني المراغي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٧هـ: الأولى .

١٠٠. عوالي السالّي العزيزية في الأحاديث الدينية، محمد بن علي بن إبراهيم الأسنائي، تحقيق مجتبي العراقي، قم: سيّد الشهداء عليه السلام، ١٤٠٣ هـ: الأولى .

١٠١. عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام ومهمات مسائل الحلال والحرام، أحمد بن محمد مهدي النراقي، قم: مكتب الإعلام الإسلامي.

١٠٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، تصحيح السيّد مهدي الحسيني اللاجوردي، طهران: منشورات جهان، ١٣٧٨ هـ: الثانية.

١٠٣. عيون الحقائق الناظرة في تميم الحدائق الناضرة، حسين بن محمد البحراني، تصحيح محمد تقي الأيرواني، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٥ هـ: الأولى .

١٠٤. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، أبو عبد الله محمد بن مكّي بن محمد العاملي، تصحيح رضا المختاري، قم: مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٤ هـ: الأولى .

١٠٥. غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، مفلح بن الحسن بن رشيد بن صلاح الصيمري البحراني، تصحيح جعفر الكوثراني العاملي، بيروت: دار الهادي، ١٤٢٠ هـ: الأولى .

١٠٦. غنائم الأيام في ما يتعلق بالحلال والحرام، أبو القاسم بن محمد الحسن الجيلاني القمي، قم: مكتب الإعلام الإسلامي.

١٠٧. غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، السيّد حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي، قم: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤١٧ هـ: الأولى .

١٠٨. الغيبة، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، قم: مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤١١ هـ: الأولى .
١٠٩. فرائد الأصول، مرتضى بن محمد أمين الأنصاري، قم: مجمع الفكر الإسلامي، ١٤١٥ هـ: الأولى .
١١٠. فقه الرضا عليه السلام، المنسوب إلى الإمام أبي الحسن علي بن موسى عليه السلام، قم: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ١٤٠٦ هـ: الأولى .
١١١. فقه القرآن، أبو الحسن سعيد بن هبة الله الراوندي، قم: مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٥ هـ: الثانية.
١١٢. الفوائد المليّة لشرح الرسالة النفلية، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، تصحيح محمد حسين المولوي، قم: مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢٠ هـ: الأولى .
١١٣. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، بيروت: دار الجليل.
١١٤. قرب الإسناد، أبو العباس عبد الله بن جعفر الحميري، قم: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ١٤١٣ هـ: الأولى .
١١٥. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، أبو منصور حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٣ هـ: الأولى .
١١٦. الكافي في الفقه، أبو الصلاح تقي الدين نجم الدين بن عبيد الله الحلبي، تصحيح رضا الأستاذي، اصفهان: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ١٤٠٣ هـ: الأولى .

١١٧. الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي،  
تصحيح علي أكبر الغفاري، طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٥ هـ:  
الرابعة.

١١٨. كتاب الحج، مرتضى بن محمد أمين الأنصاري، قم: مجمع الفكر  
الإسلامي، ١٤٢٥ هـ: الأولى.

١١٩. كتاب الخمس، مرتضى بن محمد أمين الأنصاري، قم: مجمع الفكر  
الإسلامي، ١٤١٥ هـ: الأولى.

١٢٠. كتاب الزكاة، مرتضى بن محمد أمين الأنصاري، قم: مجمع الفكر  
الإسلامي، ١٤١٥ هـ: الأولى.

١٢١. كتاب الصلاة، عبد الكريم الحائري اليزدي، قم: مكتب الإعلام  
الإسلامي، ١٤٠٤ هـ: الأولى.

١٢٢. كتاب الصلاة، مرتضى بن محمد أمين الأنصاري، قم: مجمع الفكر  
الإسلامي، ١٤١٥ هـ: الأولى.

١٢٣. كتاب الطهارة، مرتضى بن محمد أمين الأنصاري، قم: مجمع الفكر  
الإسلامي، ١٤١٥ هـ: الأولى.

١٢٤. كتاب المكاسب، مرتضى بن محمد أمين الأنصاري، قم: مجمع الفكر  
الإسلامي، ١٤١٥ هـ: الأولى.

١٢٥. كتاب النكاح، تقرير أبحاث الشيخ عبد الكريم الحائري، الميرزا محمود  
الآشتياني، المشهد المقدّس.

١٢٦. كتاب النكاح، مرتضى بن محمد أمين الأنصاري، قم: مجمع الفكر الإسلامي، ١٤١٥هـ: الأولى .
١٢٧. كشف الالتباس عن موجز أبي العباس، مفلح بن الحسن بن رشيد بن صلاح الصيمري البحراني، تصحيح محمد الباقر ومحمد الحسون، قم: مؤسسة صاحب الأمر عليه السلام، ١٤١٧هـ: الأولى .
١٢٨. كشف الرموز في شرح مختصر النافع، الحسن بن أبي طالب اليوسفي الآبي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٧هـ: الثالثة.
١٢٩. كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، جعفر بن خضر النجفي، قم: مكتب الإعلام الإسلامي، الأولى .
١٣٠. كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، محمد بن الحسن بن محمد الأصفهاني، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٨هـ: الأولى .
١٣١. كفاية الأحكام، محمد باقر بن محمد مؤمن السيزواري، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
١٣٢. كنز العرفان في فقه القرآن، أبو عبد الله المقداد بن عبد الله السيوري الحلبي الأسدي، تصحيح محمد باقر البهبودي، ١٣٨٤هـ: الأولى .
١٣٣. كنز العمال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ.
١٣٤. كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد، السيد عميد الدين عبد المطلب بن محمد أعرج الحسيني، تصحيح محيي الدين الواعظي وكمال كاتب وجلال الأسدي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٦هـ: الأولى .

٧٣٦ ..... جامع المدارك في شرح المختصر النافع ج ١٠

١٣٥ . لبّ اللباب في علم الرجال، محمد جعفر شريعتمدار الإسترآبادي،  
تصحیح محمد باقر ملكيان، طهران: دار الأسوة، ١٣٨٨ ش: الأولى .

١٣٦ . لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور،  
بيروت: نشر دار الفكر.

١٣٧ . اللعة الدمشقية في فقه الإمامية، أبو عبد الله محمد بن مكّي بن محمد  
العالمي، تصحيح محمد تقي مرواريد وعليّ أصغر مرواريد، بيروت: دار  
التراث، ١٤١٠ هـ: الأولى .

١٣٨ . لوامع صاحبقراني، محمد تقي بن مقصود عليّ المجلسي، قم: مؤسسة  
الإسماعيليان، ١٤١٤ هـ: الثانية.

١٣٩ . المبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، طهران:  
المكتبة الرضوية.

١٤٠ . المبسوط، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، بيروت:  
دار المعرفة، ١٤٠٦ هـ.

١٤١ . متشابه القرآن ومختلفه، رشيد الدين محمد بن علي بن شهر آشوب  
المازندراني.

١٤٢ . مجمع البحرين، فخر الدين بن محمد بن علي بن أحمد الطريحي، تصحيح  
السيد أحمد الحسيني، طهران: مكتبة المرتضوي، ١٤١٦ هـ: الثالثة.

١٤٣ . مجمع الزوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، بيروت: دار الكتاب  
العربي، ١٤٠٢ هـ: الثالثة.

١٤٤ . مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، أحمد بن محمد الأردبيلي،



- تصحيح مجتبى العراقي وعلي بناه الاشتهاردي وحسين اليزدي الأصفهاني،  
 قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٣ هـ: الأولى .
- ١٤٥ . المجموع، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، بيروت: دار الفكر.
- ١٤٦ . المحاسن، أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي، قم: دار الكتب  
 الإسلامية، ١٣٧١ هـ: الثانية.
- ١٤٧ . المختصر النافع في فقه الإمامية، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى  
 الحلبي، قم: مؤسّسة المطبوعات الدينية، ١٤١٨ هـ: السادسة.
- طبعة مؤسّسة البعثة، تحقيق قسم الدراسات، قم المقدّسة، ١٤١٣ هـ:  
 الأولى .
- طبعة منشورات قسم الدراسات الإسلامية في مؤسّسة البعثة، طهران،  
 ١٤١٠ هـ: الثالثة.
- ١٤٨ . مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، أبو منصور حسن بن يوسف بن عليّ  
 بن المطهر الحلبي، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٣ هـ: الثانية.
- ١٤٩ . مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، السيّد محمد بن عليّ  
 الموسوي العاملي، مشهد: مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ١٤١٠ هـ:  
 الأولى .
- ١٥٠ . مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، محمد باقر بن محمد تقّي  
 المجلسي، تصحيح السيّد هاشم الرسولي، طهران: دار الكتب الإسلامية،  
 ١٤٠٤ هـ: الثانية.

٧٣٨ ..... جامع المدارك في شرح المختصر النافع ج ١٠

١٥١. المراسم العلوية والأحكام النبوية، حمزة بن عبد العزيز الديلمي،

تصحیح محمود البستاني، قم: منشورات الحرمين، ١٤٠٤ هـ: الأول .

١٥٢. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، زين الدين بن علي بن أحمد

العاملي الجبعي، قم: مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤١٣ هـ: الأولى .

١٥٣. المسائل الصاغانية، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العسكري،

تحقيق السيد محمد القاضي، بيروت: دار المفيد، ١٤١٤ هـ: الثانية.

١٥٤. المسائل الناصريات، علي بن الحسين الموسوي، طهران: رابطة الثقافة

والعلاقات الإسلامية، ١٤١٧ هـ: الأولى .

١٥٥. مسائل علي بن جعفر، علي بن جعفر عليه السلام، قم: مؤسسة آل البيت عليه السلام

لإحياء التراث، ١٤٠٩ هـ: الأولى .

١٥٦. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، الميرزا حسين النوري الطبرسي،

قم: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ١٤٠٧ هـ: الأولى .

١٥٧. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، بيروت: دار

المعرفة.

١٥٨. مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، قم:

مؤسسة دار التفسير، ١٤١٦ هـ: الأولى .

١٥٩. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، أحمد بن محمد مهدي النراقي، قم:

مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ١٤١٥ هـ: الأولى .

١٦٠. مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني،

بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٦١. مشارق الشموس في شرح الدروس، حسين بن محمد بن حسين الخوانساري، قم: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث.
١٦٢. مصابيح الظلام، محمد باقر بن محمد أكمل الوحيد البهبهاني، قم: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، ١٤٢٤ هـ: الأولى.
١٦٣. مصباح الفقيه، محمد رضا بن محمد هادي الهمداني، قم: مؤسسة الجعفرية لإحياء التراث ومؤسسة النشر الإسلامي.
١٦٤. مصباح المتهجد، أبو جعفر بن محمد بن الحسن الطوسي، بيروت: مؤسسة فقه الشيعة، ١٤١١ هـ: الأولى.
١٦٥. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، قم: دار الهجرة، ١٤١٤ هـ: الثانية.
١٦٦. المصباح، إبراهيم بن علي العاملي الكفعمي، قم: دار الرضي، ١٤٠٥ هـ: الثانية.
١٦٧. المصنّف، أبو بكر عبد الرزّاق بن همام الصنعاني، بيروت: المجلس العلمي.
١٦٨. معاني الأخبار، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، تصحيح علي أكبر الغفاري، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٣ هـ: الأولى.
١٦٩. المتعبر في شرح المختصر، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الحلبي، تحقيق محمد علي الحيدري والسيد مهدي شمس الدين والسيد أبو محمد المرتضوي والسيد علي الموسوي، قم: مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، ١٤٠٧ هـ: الأولى.

- ٧٤٠ ..... جامع المدارك في شرح المختصر النافع ج ١٠
١٧٠. معتمد الشيعة في أحكام الشريعة، محمد مهدي النراقي، قم: مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، ١٤٢١هـ: الأولى .
١٧١. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
١٧٢. المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ: الأولى .
١٧٣. مفاتيح الشرائع، محسن بن مرتضى بن فيض الله الكاشاني، قم: مجمع الذخائر الإسلامية، ١٤٠١ هـ: الأولى .
١٧٤. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٩ هـ: الأولى .
١٧٥. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم حسين بن محمد الاصفهاني، تصحيح صفوان عدنان داودي، بيروت: دار العلم، ١٤١٢ هـ: الأولى .
١٧٦. المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، قم: مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢٠ هـ: الأولى .
١٧٧. المختصر من شرح المختصر، أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلبي، مشهد: مجمع البحوث الإسلامية، ١٤١٠ هـ: الأولى .
١٧٨. المقنع، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، قم: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، ١٤١٥ هـ: الأولى .
١٧٩. المقنعة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان العكبري، بيروت: دار المفيد، ١٤١٣ هـ: الأولى .

١٨٠. المكاسب والبيع، تقرير أبحاث الميرزا محمد حسين النائيني، محمد تقي الآملي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٣ هـ: الأولى .

١٨١. مكاتب فقهي إمامي إيران، أحمد الباكنتجي، طهران: جامعة الإمام الصادق عليه السلام، ١٣٨٥ ش: الأولى.

١٨٢. ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، تصحيح السيد مهدي الرجائي، قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٦ هـ: الأولى .

١٨٣. من لا يحضره الفقيه، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٣ هـ: الثانية.

١٨٤. المناهل، السيد محمد الطباطبائي، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

١٨٥. منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، أبو منصور الحسن بن زين الدين العاملي، تصحيح و تعليق علي أكبر الغفاري، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٣٦٢ ش: الأولى .

١٨٦. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، أبو منصور حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلبي، مشهد: مجمع البحوث الإسلامية، ١٤١٣ هـ: الأولى .

١٨٧. منية الطالب في حاشية المكاسب، تقرير أبحاث الميرزا محمد حسين الغروي النائيني، موسى بن محمد النجفي الخوانساري، طهران: المكتبة المحمدية، ١٣٧٣ هـ: الأولى .

٧٤٢ ..... جامع المدارك في شرح المختصر النافع ج ١٠

١٨٨ . المهذب البارع في شرح المختصر النافع، جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلبي، تحقيق مجتبي العراقي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ هـ: الأولى .

١٨٩ . المهذب، عبد العزيز بن بحر بن البراج الطرابلسي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦ هـ: الثانية .

١٩٠ . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المرعيني، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ: الأولى .

١٩١ . نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه و النظائر، يحيى بن سعيد الحلبي .

١٩٢ . نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية، أبو عبد الله المقداد بن عبد الله السيوري، تصحيح السيد عبد اللطيف الحسيني الكوهكمري، قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٣ هـ: الأولى .

١٩٣ . النقلية، أبو عبد الله محمد بن مكّي بن محمد العاملي، قم: مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٨ هـ: الأولى .

١٩٤ . نهاية الأحكام في معرفة الأحكام، أبو منصور حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلبي، قم: مؤسسة الإسماعيليان، ١٤١٠ هـ: الثانية .

١٩٥ . النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد بن الجزري، قم: مؤسسة الإسماعيليان .

١٩٦ . النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٠ هـ: الثانية .

١٩٧. النهاية ونكتها، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الحلبي، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢هـ: الأولى .

١٩٨. نهج البلاغة، جمعه الشريف محمد بن الحسين الموسوي، تصحيح عزيز الله العطاردي، قم: مؤسسة نهج البلاغة، ١٤١٤هـ: الأولى .

١٩٩. النوادر، أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي، قم: مدرسه الإمام المهدي عليه السلام، ١٤٠٨هـ: الأولى .


٢٠٠. الهداية، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، قم: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، ١٤١٨هـ: الأولى .

٢٠١. الوافي، محسن بن مرتضى بن فيض الله الكاشاني، إصفهان: مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام، ١٤١٢هـ: الأولى .

٢٠٢. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٩هـ:

٢٠٣. وسيلة النجاة مع تعاليق الإمام الخميني، السيد أبو الحسن الأصفهاني، قم: مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني عليه السلام، ربيع الأول ١٤٢٢هـ: الأولى .

٢٠٤. الوسيلة إلى نيل الفضيلة، أبو جعفر محمد بن علي الطوسي، تصحيح محمد الحسن، قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٨هـ: الأولى .





## فهرس المحتويات

### كتاب الحدود والتعزيرات

#### الفصل الأول: في حدّ الزنا/ ٨

- ٨..... في حدّ الزنا
- ٨..... النظر الأول: في الموجب
- ٨..... غيبوبة الحشفة دبراً
- ٩..... عدم اشتراط البلوغ والعقل والعلم في الطرفين
- ١٠..... كلام المصنّف في المقام
- ١١..... اعتبار البلوغ
- ١٢..... اعتبار الاختيار
- ١٢..... روايات المسألة
- ١٢..... كلام المصنّف في المقام
- ١٣..... اشتراط العقل
- ١٤..... لا يقام الحدّ على المجنون
- ١٥..... عدم الحدّ على المجنونة

- ٧٤٦ ..... جامع المدارك في شرح المختصر النافع ج ١٠
- ١٥..... يسقط الحدّ بأدعاء الزوجية ما لم يعلم خلافها
- ١٦..... اعتبار البلوغ
- ١٦..... اشتراط الحرّية
- ١٧..... أدلة اعتبار البلوغ والحرّية
- ١٧..... أخبار المسألة
- ١٩..... استواء المسلمة والذمّية في تحقّق الإحصان للزوج
- ١٩..... إحصان المرأة كإحصان الرجل
- ٢٠..... اشتراط الحرّية في المرأة
- ٢٢..... لو تزوّج الرجل المعتدّة عالماً بالحرمة
- ٢٣..... مع مراجعة المخالغ
- ٢٣..... الكلام في العبد والمكاتب
- ٢٤..... هل يقام الحدّ إن ادّعى الشبهة؟
- ٢٤..... الكلام في التقبيل
- ٢٥..... كلام المصنّف في المقام
- ٢٥..... استحقاق مائة سوط
- ٢٧..... كلام المصنّف في المقام
- ٢٨..... يثبت الزنا بالإقرار
- ٢٨..... اعتبار البلوغ وكماله من جهة العقل
- ٢٨..... اعتبار الاختيار

- ٢٩ ..... اعتبار الحرّية
- ٢٩ ..... لزوم تكرار الإقرار أربع مرّات
- ٢٩ ..... روايات الباب
- ٣٠ ..... كلام السيّد الخوئي
- ٣٠ ..... كلام المصنّف في المقام
- ٣١ ..... اشتراط اختلاف مجالس الإقرار
- ٣٢ ..... إذا أنكر بعد الإقرار بما يوجب الرجم
- ٣٢ ..... روايات الباب
- ٣٣ ..... كلام المصنّف في المقام
- ٣٤ ..... لا يكفي في البيّنة أقلّ من أربعة رجال أو ثلاثة وامرأتين
- ٣٤ ..... كلام السيّد الخوئي
- ٣٥ ..... كلام المصنّف في المقام
- ٣٥ ..... توجه الحدّ على ما دون الأربع للفرية
- ٣٦ ..... قول الشيخ في الخلاف
- ٣٦ ..... لا بدّ في الشهادة من ذكر المشاهدة كالميل في المكحلة
- ٣٨ ..... الخبر المعارض
- ٣٨ ..... لزوم توارد الشهود على الفعل والزمان والمكان الواحد
- ٣٨ ..... قبول شهادة الأربعة على الاثنين
- ٣٨ ..... عدم سقوط الحدّ بالتوبة بعد قيام البيّنة

- ٣٩..... التوبة قبل قيام البيّنة .....
- ٤٠..... استدلال الشهيد الثاني .....
- ٤٠..... كلام السيّد الخوئي .....
- ٤٠..... كلام المصنّف في المقام .....
- ٤١..... النظر الثاني: في الحدّ .....
- ٤١..... يقتل الزاني بالمحرّمة .....
- ٤١..... روايات الباب .....
- ٤٢..... إشكال صاحب الرياض .....
- ٤٢..... إجابة السيّد الخوئي .....
- ٤٢..... كلام المصنّف في المقام .....
- ٤٣..... لو كان الزاني بالمحرّمة محصناً .....
- ٤٤..... كلام السيّد الخوئي .....
- ٤٤..... كلام المصنّف في المقام .....
- ٤٤..... ذهاب الشيخ إلى إلحاق امرأة الأب .....
- ٤٥..... قتل الذمّي إذا زنا بمسلمة .....
- ٤٦..... كلام المصنّف في المقام .....
- ٤٧..... قتل الزاني قهراً .....
- ٤٧..... روايات المسألة .....
- ٤٧..... عدم الاعتبار بالإحصان .....

٤٧ ..... عدم اعتبار الإحصان في الذمي الزاني بالمسلمة.

٤٨ ..... كلام صاحب الجواهر.

٤٨ ..... يجب الرجم على المحصن.

٤٨ ..... روايات الباب.

٥٠ ..... كلام السيد الخوئي.

٥٠ ..... كلام المصنف في المقام.

٥١ ..... الكلام في حدّ الزنا بالصغيرة والمجنونة.

٥١ ..... كلام صاحب الجواهر.

٥٢ ..... كلام المصنف في المقام.

٥٢ ..... لا يسقط الرجم عن المرأة لو زنى بها مجنون.

٥٣ ..... جزّ رأس البكر والتغريب عن البلد سنة.

٥٣ ..... كلام السيد الخوئي.

٥٣ ..... كلام المصنف في المقام.

٥٥ ..... الكلام في التغريب.

٥٥ ..... روايات الباب.

٥٦ ..... المملوك يجلد خمسين.

٥٦ ..... روايات الباب.

٥٦ ..... عدم الجزّ.

٥٦ ..... عدم التغريب.

٥٧.....كلام السيّد الخوئي وما يرد عليه.

٥٧.....كفاية الحدّ الواحد مع تكرر الزنا

٥٨.....كلام السيّد الخوئي

٥٨.....كلام المصنّف في المقام

٥٨.....كلام السيّد الخوئي

٥٩.....كلام المصنّف في المقام

٥٩.....قتل الحرّ والحرّة في الرابعة.

٦٠.....القول المخالف في المسألة

٦٠.....كلام السيّد الخوئي

٦١.....شبهة في اعتبار خبر الثقة في الدماء

٦١.....كلام المحقّق الأردبيلي

٦٢.....كلام المصنّف في المقام

٦٢.....المملوك إذ أقيم عليه حدّ الزنا سبعاً قتل في الثامنة.

٦٣.....القول المخالف في المقام

٦٣.....كلام صاحب الجواهر

٦٤.....كلام المصنّف في المقام

٦٤.....الخيار للحاكم في الذمي

٦٥.....لا حدّ ولا قصاص على الحامل

٦٥.....كلام السيّد الخوئي

٧٥١	..... فهرس المحتويات
٦٧	..... كلام المصنّف في المقام
٦٧	..... خبر ميثم في المرأة المحصنة التي أقرت بالزنا
٦٨	..... الاستفادة من هذا الخبر لزوم الكفالة
٦٩	..... رجم المريض والمستحاضة
٦٩	..... عدم جلد المريض والمستحاضة
٧٢	..... عدم سقوط الحدّ باعتراف الجنون
٧٢	..... عدم إقامة الحدّ في الحرّ الشديد
٧٣	..... كلام الشهيد الثاني
٧٣	..... كلام المصنّف في المقام
٧٤	..... عدم إقامة الحدّ في أرض العدو
٧٥	..... كلام السيّد الخوئي
٧٥	..... عدم إقامة الحدّ على من التجأ إلى الحرم
٧٦	..... إذا اجتمع الحدّ والرجم جلد أولاً
٧٦	..... دفن المرحوم إلى حقّويه والمرأة إلى صدرها
٧٧	..... كلام السيّد الخوئي
٧٨	..... التفصيل بين ما لو ثبت بالشهود وبين ما لو ثبت بالإقرار
٧٩	..... كلام السيّد الخوئي
٧٩	..... كلام المصنّف في المقام
٧٩	..... كلام السيّد الخوئي

٧٩..... كلام المصنّف في المقام

٨٠..... يبدأ الشهود بالرجم ولو كان مقرّراً بدأ الإمام

٨٠..... كلام السيّد الخوئي

٨٠..... كلام المصنّف في المقام

٨١..... جلد الزاني قائماً مجرداً

٨٢..... القول بأنّه يجلد على الحال التي وجد عليها

٨٢..... كلام السيّد الخوئي

٨٢..... كلام المصنّف في المقام

٨٣..... اختصاص وجوب الخلع بها إذا كان في حال وجدانه عارياً

٨٣..... القول بالتوسّط

٨٣..... التفريق على جسده

٨٤..... اتقاء الوجه والفرج

٨٤..... المرأة تضرب جالسة وتربط عليها ثيابها

٨٤..... لا يضمن ديتة لو قتله الحدّ

٨٥..... كلام صاحب الرياض وما يرد عليه

٨٥..... الكلام في دفن المرجوم

٨٦..... استحباب إعلام الناس لإجراء الحدّ

٨٧..... وجوب حضور طائفة لإجراء الحدّ

٨٨..... عدم جواز الرجم لمن الله قبله حدّ



روايات المسألة ..... ٨٨

النظر الثالث: في اللواحق ..... ٩٠

إذا شهد أربعة بالزنا قُبلاً فشهدت أربع نساء بالبكارة ..... ٩٠

كلام المصنّف في المقام ..... ٩١

توجّه الحدّ على من شهد بالزنا ..... ٩١

إذا كان الزوج أحد الأربعة ..... ٩٢

كلام السيّد الخوئي ..... ٩٢

كلام المصنّف في المقام ..... ٩٣

كلام المحقّق الأردبيلي ..... ٩٣

ما يرد عليه ..... ٩٣

إقامة الحاكم حدود الله ..... ٩٤

استدلال السيّد الخوئي على جواز إقامة الحدّ في عصر الغيبة ..... ٩٤

روايات الباب ..... ٩٤

كلام صاحب الجواهر ..... ٩٧

كلام السيّد الخوئي ..... ٩٧

ما يرد عليه ..... ٩٧

كلام السيّد الخوئي ..... ٩٩

ما يرد عليه ..... ٩٩

من افتضّ بكرةً بإصبعه لزمه مهرها ..... ١٠٠

- اختصاص الحكم بالمهر بالحرّة..... ١٠١
- حكم وطء المولى الأمة المزوجة ..... ١٠١
- من أقر بأنه زنى بفلانة مع تكرّر الإقرار..... ١٠٢
- كلام صاحب الرياض ..... ١٠٢
- كلام المصنّف في المقام ..... ١٠٣
- من تزوّج أمة على حرّة مسلمة..... ١٠٣
- الزنا في زمان شريف أو مكان شريف ..... ١٠٥
- هل المعاقبة بالزيادة على نحو الوجوب؟ ..... ١٠٦

### الفصل الثاني: في اللواط والسحق والقيادة/ ١٠٧

- تعريف اللواط ..... ١٠٧
- كلام المصنّف في المقام ..... ١٠٧
- الثبوت بالإقرار أربع مرّات ..... ١٠٨
- ثبوت الفسق بالإقرار..... ١٠٩
- كلام المصنّف في المقام ..... ١٠٩
- اشتراط التكليف ..... ١٠٩
- لزوم شهادة الشهود الأربعة في مقام الإثبات..... ١١٠
- التمسك برواية الأصمغ بن نباتة..... ١١٠
- كلام المصنّف في المقام ..... ١١٢
- كلام السيّد الخوئي ..... ١١٢

- ١١٣ ..... يقتل الموقب في الجملة.
- ١١٣ ..... أخبار الباب
- ١١٥ ..... كلام السيد الخوئي
- ١١٦ ..... كلام المصنّف في المقام
- ١١٧ ..... الموقب يؤذّب إن كان صغيراً ويقتل إن كان كبيراً عاقلاً مختاراً
- ١١٨ ..... لو لاط بعبده فحكمه حكم من لاط بغيره.
- ١١٨ ..... لو ادّعى العبد إكراهه
- ١١٩ ..... لو لاط الذمي بمسلم
- ١١٩ ..... كلام المصنّف في المقام
- ١١٩ ..... لو لاط الذمي بدمي آخر أو بغيره من الكفّار
- ١١٩ ..... الكلام في زنا المجنون
- ١١٩ ..... الإمام مخيّر في الموقب بين الأمور السابقة
- ١٢٠ ..... الكلام في الإحراق بالنار بالنسبة إلى الموقب
- ١٢١ ..... إذا وقع الاجتماع بدون الإيقاب
- ١٢١ ..... ما استدلّ به في المقام
- ١٢٢ ..... كلام المصنّف في المقام
- ١٢٢ ..... التسوية بين الحرّ والعبد
- ١٢٢ ..... كلام السيد الخوئي
- ١٢٣ ..... ما يرد عليه

صورة التكرّر مع الحدّ ..... ١٢٤

كلام السيّد الخوئي ..... ١٢٤

ما يرد عليه ..... ١٢٤

مناقشة المحقّق الأردبيلي في سند هذه الرواية ..... ١٢٥

إذا وجد رجلان تحت لحاف واحد مجردين ..... ١٢٥

روايات الباب ..... ١٢٦

كلام السيّد الخوئي ..... ١٢٦

كلام المصنّف في المقام ..... ١٢٧

قول أبي عليّ والصدوق ..... ١٢٧

روايات الباب ..... ١٢٧

الروايات المعارضة ..... ١٢٨

كلام السيّد الخوئي وما يرد عليه ..... ١٢٩

لو تكرر الاجتماع المذكور وتكرر التعزير ..... ١٣٠

استشكال في الرواية ..... ١٣١

لزوم تعزير من قبل غلاماً بشهوة ..... ١٣١

كلام صاحب الرياض ..... ١٣٢

ما يرد عليه ..... ١٣٢

السحق وتعريفه ..... ١٣٢

روايات الباب ..... ١٣٣

٧٥٧	..... فهرس المحتويات
١٣٣	..... كلام المحقق الأردبيلي
١٣٤	..... الاستدلال للتفصيل بين المحصنة وغيرها
١٣٥	..... كلام صاحب الرياض
١٣٥	..... ما يرد عليه
١٣٥	..... كون ثبوت السحق كثبوت اللواط
١٣٦	..... قتل المساحقة في الرابعة مع تكرار الحدّ
١٣٦	..... يسقط الحدّ بالتوبة قبل البيّنة
١٣٧	..... كلام السيّد الخوئي
١٣٧	..... الكلام في التوبة بعد البيّنة
١٣٨	..... إقامة الحدّ في الثالثة بعد تعدّد الاجتماع وتكرّر التعزير
١٣٩	..... كلام صاحب الجواهر
١٣٩	..... حكي عن ابن إدريس القتل في الثالثة
١٣٩	..... مسائلتان
١٤٠	..... عدم الكفالة في الحدّ
١٤٠	..... عدم الشفاعة في الحدّ
١٤٢	..... القيادة
١٤٢	..... تعريف القيادة
١٤٢	..... ثبوت القيادة بشهادة عدلين
١٤٣	..... اعتبار الإقرار

١٤٣..... الحدّ في القيادة

١٤٣..... استدلال صاحب الجواهر

١٤٤..... كلام السيّد الخوئي

١٤٤..... كلام المصنّف في المقام

١٤٥..... ما يدلّ على التنصيف

١٤٦..... حلق الرأس والإشهار

١٤٦..... النفى بأول مرّة

١٤٦..... عدم النفى والجزّ على المرأة

١٤٧..... كلام المصنّف في المقام

### الفصل الثالث: في حدّ القذف / ١٤٩

١٤٩..... المقصد الأوّل: في الموجب

١٤٩..... تعريف القذف في عرف الفقهاء

١٥٠..... لا يحدّ القاذف مع جهالته فائدة قذفه

١٥١..... يشترط كون ما رمى به على الوجه المحرّم

١٥١..... روايات الباب

١٥٢..... كلام لبعض العامة

١٥٣..... الكلام فيما لو قال: «يا ابن الزانين»

١٥٣..... لو قال للمسلم: «يا ابن الزانية» وأمه كافرة

١٥٣..... لو قال: «يا زوج الزانية»

٧٥٩	..... فهرس المحتويات
١٥٤	..... استشكال المحقق الأردبيلي والإجابة عنه
١٥٤	..... كلام المصنّف في المقام
١٥٤	..... الكلام في حكم التعريض
١٥٤	..... استشكال المصنّف في المقام
١٥٥	..... ما تمسك به كاشف اللثام
١٥٦	..... هل التعزير يختص بالكبائر؟
١٥٦	..... روايات الباب
١٥٨	..... كلام السيّد الخوئي
١٥٨	..... كلام المصنّف في المقام
١٥٨	..... في صورة التجاهر لا حدّ ولا تعزير
١٥٩	..... ما استدّل به لاعتبار البلوغ
١٦٠	..... إشكال المصنّف في المقام
١٦١	..... الكلام في حكم المجنون
١٦١	..... تعزير المجنون والصبي
١٦١	..... كلام المصنّف في المقام
١٦٢	..... المقصد الثاني: في المقدوف
١٦٢	..... اعتبار البلوغ في المقدوف
١٦٢	..... اعتبار العقل في المقدوف
١٦٣	..... اعتبار الحرّيّة في المقدوف

- ٧٦٠ ..... جامع المدارك في شرح المختصر النافع ج ١٠
- ١٦٤ ..... اعتبار الإسلام في المقدوف
- ١٦٥ ..... كلام المصنّف في المقام
- ١٦٥ ..... اعتبار الستر في المقدوف
- ١٦٦ ..... عدم الحدّ على الأب لو قذف الابن
- ١٦٦ ..... لزوم الحدّ على الولد لو قذف أباه وكذا الأقارب
- ١٦٧ ..... المقصد الثالث: في الأحكام
- ١٦٧ ..... كلام السيّد الخوئي
- ١٦٩ ..... وراثه حدّ القذف
- ١٦٩ ..... كلام المحقّق الأردبيلي
- ١٦٩ ..... ما يرد عليه
- ١٧٠ ..... عدم وراثه الزوج والزوجة وغيرهما
- ١٧١ ..... لو ورث الحدّ جماعة فعفا أحدهم
- ١٧١ ..... استدلال كاشف اللثام في المقام
- ١٧٢ ..... كلام صاحب الجواهر
- ١٧٢ ..... قتل القاذف في المرتبة الرابعة أو الثالثة
- ١٧٢ ..... الكلام في اشتراط الحرّية في تمام الحدّ
- ١٧٢ ..... روايات الباب
- ١٧٤ ..... القول بأنّ العبد يُجلّد أربعين
- ١٧٤ ..... القول بتفسير الفاحشة بالزنا



٧٦١	..... فهرس المحتويات
١٧٥	..... استشكال المحقق الأردبيلي
١٧٥	..... ما يرد عليه
١٧٥	..... الجلد بثياب القاذف بدون التجريد ضرباً متوسطاً
١٧٦	..... عدم تعزيز الكفار مع تنازهم
١٧٧	..... المقصد الرابع: في اللواحق
١٧٧	..... جواز قتل سب النبي ﷺ
١٧٧	..... روايات الباب
١٧٩	..... الكلام فيمن سب أحد الأئمة <small>عليهم السلام</small> وروايات المسألة
١٨١	..... تستثنى من وجوبه صورة الخوف على النفس
١٨١	..... كلام السيد الخوئي
١٨١	..... كلام المصنف في المقام
١٨٢	..... قتل مدعي النبوة وما يدل عليه
١٨٢	..... حكم من قال: لا أدري محمداً، صادق أو لا
١٨٣	..... كلام المصنف في المقام
١٨٣	..... يقتل الساحر إذا كان مسلماً وروايات المسألة
١٨٤	..... تعزيز الساحر الكافر
١٨٧	..... المواضع التي عين فيها التعزيز
١٨٩	..... كلام المحقق الأردبيلي
١٩٠	..... كلام المصنف في المقام

- ١٩٠ ..... كراهة الزيادة عن عشرة أسواط في تأديب الصبيّ
- ١٩٠ ..... أخبار المسألة
- ١٩٢ ..... كلام المصنّف في المقام
- ١٩٢ ..... الكلام في ضرب المملوك
- ١٩٣ ..... استحباب العتق في غير موجب
- ١٩٣ ..... كلام كاشف اللثام وما يرد عليه
- ١٩٣ ..... تعزيز من قذف عبده أو أمته
- ١٩٤ ..... تعزيز من فعل محرماً أو ترك واجباً
- ١٩٤ ..... كلام صاحب الجواهر
- ١٩٥ ..... كلام المصنّف في المقام

#### الفصل الرابع: في حدّ المسكر/١٩٧

- ١٩٧ ..... الأمر الأول: في الموجب
- ١٩٧ ..... تعريف المسكر في عرف الفقهاء وحدّه
- ١٩٧ ..... كلام صاحب الجواهر
- ١٩٨ ..... الإشكال فيها لو اختلط في الأدوية والأغذية واستهلك
- ١٩٨ ..... كلام صاحب الجواهر
- ١٩٨ ..... ما يرد عليه
- ١٩٩ ..... اشتراط البلوغ
- ١٩٩ ..... اشتراط العقل

٧٦٣	..... فهرس المحتويات
١٩٩	..... حكم العصير العنبي إذا غلى
٢٠٠	..... كلام السيّد الخوئي
٢٠٠	..... ما يرد عليه
٢٠١	..... حدّ شرب الفقّاع ورواياته
٢٠٢	..... إيجاب الحدّ بكلّ ما حصلت فيه الشدّة المسكرة
٢٠٣	..... كلام السيّد الخوئي
٢٠٣	..... ما يرد عليه
٢٠٣	..... يسقط الحدّ عن الجاهل بالموضوع
٢٠٤	..... الكلام في الجاهل بالحكم
٢٠٤	..... يثبت الحدّ بالإقرار
٢٠٤	..... لزوم الحرّية
٢٠٤	..... كلام المصنّف في المقام
٢٠٤	..... الكلام في اختيار المقرّ
٢٠٥	..... الأمر الثاني: في الحدّ
٢٠٥	..... يستوي حدّ الحرّ والعبد والكافر المتظاهر
٢٠٥	..... قول الصدوق بالتنصيف في العبد
٢٠٦	..... كلام الشيخ في حمل ما دلّ على التنصيف على التقيّة
٢٠٦	..... كلام المصنّف في المقام
٢٠٧	..... ضرب الشارب عرباناً

- ٢٠٧ ..... إجراء الحدّ بعد الإفاقة
- ٢٠٧ ..... إذا حدّ مرتين قتل في الثالثة
- ٢٠٨ ..... روايات الباب
- ٢٠٨ ..... قول الشيخ في الخلاف ووجهه
- ٢٠٩ ..... الاستشكال في قول الشيخ
- ٢٠٩ ..... كلام المصنّف في المقام
- ٢١٠ ..... كفاية حدّ واحد لو شرب مراراً ولم يحدّ في الخلال
- ٢١٠ ..... الأمر الثالث: في الأحكام
- ٢١٠ ..... لو شهد أحد بشرها وآخر بقيتها
- ٢١٠ ..... من شربها مستحلاً استتيب
- ٢١١ ..... الكلام في تعزير بيع ما سوى الخمر

### الفصل الخامس: في حدّ السرقة / ٢١٣

- ٢١٣ ..... الفصل الأول: في السارق
- ٢١٣ ..... لا يجب الحدّ على غير البالغ
- ٢١٣ ..... الأخبار الواردة في المقام
- ٢١٧ ..... اشتراط ارتفاع الشبهة
- ٢١٧ ..... الروايات الواردة في المقام
- ٢١٨ ..... ما تمسك به كاشف اللثام
- ٢١٨ ..... ما يرد عليه

٧٦٥	..... فهرس المحتويات
٢١٨	..... اعتبار أن لا تكون سرقة الوالد عن ولده
٢١٨	..... اعتبار هتك الحرز وإخراج المتاع بنفسه
٢٢٠	..... كلام المصنّف في المقام
٢٢١	..... اعتبار إخراج المتاع بنفسه وكلام الشهيد الثاني
٢٢٢	..... كلام السيّد الخوئي وما يرد عليه
٢٢٢	..... القول بأن الإخراج من الحرز مأخوذ في حقيقة السرقة وما يرد عليه
٢٢٢	..... روايات الباب
٢٢٣	..... الروايات المعارضة
٢٢٥	..... اعتبار الأخذ سرّاً
٢٢٥	..... لا يحدّ المجنون ولكن يعزّر
٢٢٥	..... ما دلّ على عدم ثبوت الحدّ في المغنم
٢٢٦	..... ما دلّ على ثبوت الحدّ في المغنم
٢٢٧	..... الروايات التي يظهر منها التفصيل
٢٢٧	..... القول بجمع المجلّم على المقيد
٢٢٨	..... لو هتك الحرز غيره وأخرج هو لم يقطع
٢٢٨	..... عدم قطع عبد الإنسان بسرقة ماله
٢٢٩	..... قطع الأجير إذا أحرز المال من دونه
٢٢٩	..... الأخبار التي يستفاد منها خلافه
٢٣٠	..... إعادة المال مع عدم التلف

٢٣١	الفصل الثاني: في المسروق
٢٣١	نصاب القطع ربع الدينار
٢٣١	الطائفة الأولى من الروايات
٢٣٢	الطائفة الثانية من الروايات
٢٣٣	الطائفة الثالثة من الروايات
٢٣٤	الطائفة الرابعة من الروايات
٢٣٤	كلام السيّد الخوئي
٢٣٥	كلام المصنّف في المقام
٢٣٦	لا يقطع من سرق من جيب إنسان أو كُمّه الظاهرين
٢٣٧	عدم القطع في الثمر على الشجر
٢٣٧	لا يقطع في سرقة مأكول في عام مجاعة ورواياته
٢٣٨	يقطع من سرق مملوكاً
٢٣٩	يقطع من سرق حرّاً وباعه
٢٤٠	يقطع سارق الكفن
٢٤٠	القول بأنّه يعتبر نبشه مراراً
٢٤١	استشكال السيّد الخوئي
٢٤٢	كلام المصنّف في المقام
٢٤٣	الكلام فيما لو نبش ولم يأخذ
٢٤٣	لو تكرّر النبش وفات السلطان

٧٦٧	..... فهرس المحتويات
٢٤٤	..... الفصل الثالث: في الموجب
٢٤٤	..... كيفية ثبوت الموجب
٢٤٤	..... ثبوت الحدّ بشهادة عدلين
٢٤٤	..... كلام المصنّف في المقام
٢٤٥	..... ثبوت الحدّ بالإقرار
٢٤٥	..... استدلال كاشف اللثام
٢٤٥	..... الرواية المعارضة
٢٤٦	..... التعزير مع الإقرار مرّة
٢٤٦	..... اشتراط التكليف في المقرّ
٢٤٦	..... اعتبار الحرّية في الإقرار
٢٤٧	..... الروايات المعارضة
٢٤٧	..... كلام السيّد الخوئي
٢٤٨	..... كلام المصنّف في المقام
٢٤٨	..... اعتبار الاختيار في الإقرار
٢٤٨	..... لورّد العين بدون الإقرار بالسرقة
٢٤٩	..... القول بسقوط الحدّ
٢٥٠	..... القول بتخيّر الإمام بين قطعه والعفو عنه
٢٥١	..... كلام صاحب الجواهر وما يرد عليه
٢٥١	..... الفصل الرابع: في الحدّ

- ٢٥١ ..... قطع الأصابع من اليد اليمنى وترك الراحة والإبهام
- ٢٥٢ ..... الروايات التي استدلت بها في المقام
- ٢٥٢ ..... الروايات المؤيدة في المسألة
- ٢٥٣ ..... كلام المصنّف في المقام
- ٢٥٤ ..... استدلال المحقق الأردبيلي
- ٢٥٤ ..... ما يدلّ على قطع اليد اليمنى على كلّ حال
- ٢٥٦ ..... الحبس في السجن في المرتبة الثالثة
- ٢٥٦ ..... لو سرق في السجن قتل
- ٢٥٦ ..... كفاية حدّ واحد مع تكرّر السرقة
- ٢٥٧ ..... عدم قطع اليسار مع وجود اليمنى
- ٢٥٨ ..... الاستدلال بالروايات
- ٢٥٨ ..... قول الإسكافي بعدم القطع إذا كانت اليد اليسرى شلاء
- ٢٥٩ ..... كلام السيّد الخوئي
- ٢٥٩ ..... كلام المصنّف في المقام
- ٢٦٠ ..... يسقط الحدّ بالتوبة قبل البيّنة
- ٢٦٠ ..... كلام المصنّف في المقام
- ٢٦١ ..... الكلام في تخرير الإمام عليه السلام
- ٢٦١ ..... عدم ضمان سراية الحدّ
- ٢٦٢ ..... كلام الشيخ في الاستبصار



٧٦٩	..... فهرس المحتويات
٢٦٣	..... كلام المصنّف في المقام
٢٦٣	..... الفصل الخامس: في اللوائح
٢٦٤	..... الكلام فيما إذا سرق اثنان نصاباً
٢٦٤	..... كلام السيّد الخوئي وما يرد عليه
٢٦٤	..... توقّف القطع على مراعاة المسروق منه
٢٦٥	..... كلام السيّد الخوئي
٢٦٥	..... ما يرد عليه
٢٦٦	..... مع الهبة يقطع

### الفصل السادس: في المحارب / ٢٦٧

٢٦٧	..... الأخبار الواردة في المقام
٢٦٩	..... كلام المصنّف في المقام
٢٧٠	..... كلام السيّد الخوئي وما يرد عليه
٢٧١	..... ثبوت الحدّ بالإقرار وشهادة عدلين
٢٧١	..... لو شهد بعض اللصوص على بعض
٢٧١	..... لا تقبل شهادة المأخوذين لبعض
٢٧٢	..... كلام المحقّق الخيّ في الشرائع
٢٧٣	..... كلام صاحب الجواهر
٢٧٣	..... كلام المصنّف في المقام
٢٧٣	..... لو تاب قبل القدرة عليه سقطت العقوبة

٧٧٠.....جامع المدارك في شرح المختصر النافع ج١٠

٢٧٤.....عدم سقوط حقوق الناس

٢٧٤.....لو تاب بعد الظفر لم تسقط العقوبة

٢٧٤.....صلب المحارب حياً على التخيير

٢٧٥.....عدم جواز ترك المصلوب على الخشبة أكثر من ثلاثة أيام

٢٧٦.....الإنزال من الخشبة والتغسيل والدفن

٢٧٧.....ينفى المحارب عن بلده، ويكتب بالمنع عمّا ذكر

٢٧٨.....كون اللصّ محارباً

٢٧٨.....جواز دفعه إذا غلب السلامة

٢٨١.....عدم قطع المذكورين

٢٨١.....الروايات الواردة في المقام

٢٨٢.....كلام السيّد الخوئي وما يرد عليه

### الفصل السابع: في إتيان البهائم ووطء الأموات وما يتبعه / ٢٨٣

٢٨٣.....حرمة لحم البهيمة الموطوءة

٢٨٣.....كلام صاحب الجواهر

٢٨٤.....الكلام في تحريم النسل

٢٨٥.....كلام المصنّف في المقام

٢٨٦.....القرعة في صورة الاشتباه في قطع

٢٨٦.....دليل القرعة

٧٧١	..... فهرس المحتويات
٢٨٧	..... كلام صاحب الجواهر وما يرد عليه
٢٨٨	..... ثبوت الحكم بشهادة عدلين
٢٨٩	..... ثبوت الحكم بالإقرار
٢٨٩	..... الكلام في عدم الثبوت بشهادة النساء
٢٨٩	..... الحكم بالقتل مع التعزير ثلاثاً
٢٩٠	..... كون وطء الميتة كالحية
٢٩١	..... اعتبار الإحصان والتغليظ
٢٩١	..... لو كانت المرأة زوجة فلا حدّ
٢٩٢	..... لم يثبت الزنا بالميتة إلا بأربعة
٢٩٢	..... احتمال كفاية شاهدين
٢٩٢	..... كون اللانط بالميت كمن لاط بالحية
٢٩٣	..... التعزير على الاستمنا
٢٩٤	..... ثبوت الحكم بالإقرار وشهادة عدلين

### كتاب القصاص

#### القسم الأول: في النفس / ٢٩٧

٢٩٧	..... تحقّق العمد مع قصد القتل
٢٩٧	..... الكلام في تحقّقه بقصد الفعل مع عدم قصد القتل
٢٩٧	..... الروايات الواردة في المقام
٢٩٩	..... كلام السيّد الخوئي

- ٢٩٩ ..... كلام المصنّف في المقام
- ٣٠٠ ..... الرمي بالحجر الغامز أو بالسهم المحدّد يوجب القود
- ٣٠٠ ..... صورة إمساك واحد وقتل الآخر ونظر الثالث
- ٣٠١ ..... الكلام فيما لو أكره على القتل
- ٣٠٣ ..... لو أمر السيّد العبد بالقتل
- ٣٠٣ ..... كلام السيّد الخوئي
- ٣٠٤ ..... ما حكى عن الخلاف
- ٣٠٤ ..... تخليد السيّد بالسجن لو أمر عبده بالقتل
- ٣٠٤ ..... لو جرح جانٍ فسرت فمات
- ٣٠٥ ..... هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس؟
- ٣٠٥ ..... القول الأوّل
- ٣٠٦ ..... كلام المحقّق الأردبيلي
- ٣٠٧ ..... القول بالتفصيل
- ٣٠٨ ..... كلام المصنّف في المقام
- ٣٠٨ ..... دخول دية الطرف في دية النفس
- ٣٠٨ ..... مسائل من الاشتراك
- ٣٠٩ ..... لو اشتركت جماعة في قتل حرّ مسلم
- ٣٠٩ ..... روايات الباب
- ٣١١ ..... كلام المصنّف في المقام

٧٧٣	..... فهرس المحتويات
٣١١	..... كلام صاحب الجواهر
٣١٢	..... كلام المصنّف في المقام
٣١٢	..... الاقتصاص من الجماعة في الأطراف
٣١٣	..... لو اشترك في قتل رجل امرأتان
٣١٤	..... كلام السيّد الخوئي
٣١٥	..... كلام المصنّف في المقام
٣١٦	..... لو اشترك رجل وامرأة في قتل الرجل
٣١٦	..... ما حكى عن المفيد
٣١٧	..... لو اشترك حرّ وعبد في قتل حرّ عمدأ
٣١٧	..... كلام صاحب الجواهر
٣١٧	..... ما يرد عليه
٣١٩	..... لو قتل امرأة وعبد حرأ
٣٢٠	..... القول في الشرائط المعتبرة في القصاص
٣٢٠	..... الشرط الأوّل: التساوي في الحرّية أو الرّق في القصاص
٣٢٠	..... كلام المحقّق الأردبيلي
٣٢١	..... كلام المصنّف في المقام
٣٢١	..... روايات الباب
٣٢٢	..... الروايات المعارضة
٣٢٢	..... كلام السيّد الخوئي حول الروايات المعارضة

٣٢٣ ..... إذا قتلت الحرّة الحرّة

٣٢٣ ..... إذا قتلت الحرّة الحرّ

٣٢٣ ..... الرواية المعارضة والجواب عنها

٣٢٣ ..... كلام المصنّف في المقام

٣٢٤ ..... تساوي المرأة والرجل في الجراح قصاصاً ودية

٣٢٤ ..... روايات المسألة

٣٢٥ ..... قول الشيخ في النهاية

٣٢٦ ..... كلام صاحب الرياض

٣٢٧ ..... ما يرد عليه

٣٢٧ ..... كلام السيّد الخوئي

٣٢٨ ..... ما يرد عليه

٣٢٨ ..... يقتصّ للرجل من المرأة ولا ردّ

٣٣٠ ..... قتل العبد بالعبد مع كون القتل عمدياً

٣٣٠ ..... كلام السيّد الخوئي

٣٣٠ ..... كلام المصنّف في المقام

٣٣١ ..... كلام السيّد الخوئي وما يرد عليه

٣٣٢ ..... قتل العبد بالأمّة والأمّة بالعبد والأمّة

٣٣٢ ..... لا يقتل الحرّ بالعبد والأمّة

٣٣٢ ..... روايات الباب

٧٧٥	..... فهرس المحتويات
٣٣٤	..... كلام السيّد الخوئي
٣٣٤	..... كلام المصنّف في المقام
٣٣٥	..... تعزير الجاني
٣٣٥	..... لزوم الكفّارة
٣٣٥	..... الصدقة بقيمة العبد
٣٣٦	..... لو اعتاد الحرّ قتل العبيد
٣٣٧	..... الاستشكال في الأخبار الواردة
٣٣٨	..... كلام المصنّف في المقام
٣٣٨	..... دية المملوكة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرّة
٣٣٩	..... عدم تجاوز دية العبد الذمي دية الحرّ منهم
٣٣٩	..... إذا قتل العبد حرّاً لم يضمن مولاه
٣٤٠	..... قتل العبد بالحرّ
٣٤١	..... عدم الاختيار للمولى في فكّه مع كراهية الوليّ
٣٤١	..... استشكال صاحب الجواهر وما يرد عليه
٣٤٢	..... لو جرح العبد حرّاً جرحاً موجباً للقصاص
٣٤٣	..... يقاد العبد إذا قتل العبد مولاه إن شاء الوليّ
٣٤٣	..... لو قتل عبداً مثله مع كونها لواحد
٣٤٣	..... لو قتل عبداً مثله مع كونها لاثنتين
٣٤٤	..... كلام السيّد الخوئي

- ٣٤٤ ..... كلام المصنّف في المقام
- ٣٤٥ ..... كلام صاحب الرياض
- ٣٤٥ ..... كلام السيّد الخوئي
- ٣٤٦ ..... كلام المصنّف في المقام
- ٣٤٦ ..... لو كانت الجناية خطأ
- ٣٤٦ ..... كون المدبّر كالقرن
- ٣٤٧ ..... ما حكى عن المفيد والطوسي
- ٣٤٨ ..... لو استرقّ وليّ الدم القاتل المدبّر
- ٣٥٠ ..... كلام صاحب الجواهر
- ٣٥٠ ..... كلام المصنّف في المقام
- ٣٥٢ ..... المكاتب إن لم يؤدّ شيئاً إن كان مشروطاً كالرقّ
- ٣٥٢ ..... الاستدلال بصحيح أبي ولّاد
- ٣٥٣ ..... الاستشكال في الاستدلال بصحيح أبي ولّاد
- ٣٥٣ ..... كلام المصنّف في المقام
- ٣٥٣ ..... استدلال صاحب الجواهر
- ٣٥٤ ..... كلام المصنّف في المقام
- ٣٥٤ ..... كلام صاحب الجواهر
- ٣٥٤ ..... ما يرد عليه
- ٣٥٤ ..... التخيير بين الاسترقاق والبيع في نصيب الرقّ



٧٧٧	..... فهرس المحتويات
٣٥٥	..... كلام صاحب الجواهر
٣٥٥	..... لو قتل قنأ أو حرّاً أو مبعوضاً خطأ
٣٥٧	..... رأي الشيخ في هذه الرواية
٣٥٧	..... التفصيل المحكي عن الشيخ
٣٥٨	..... مسائل
٣٥٩	..... لو قتل حرّ حرّين
٣٥٩	..... كلام المصنّف في المقام
٣٥٩	..... كلام السيّد الخوئي
٣٦٠	..... ما يرد عليه
٣٦٠	..... لو قتل العبد حرّين على التعاقب
٣٦١	..... الاستشكال في الرواية الأولى
٣٦١	..... كلام المصنّف في المقام
٣٦٢	..... لو قطع يميني رجلين قطعت يمينه للأول ويساره للثاني
٣٦٣	..... كلام كاشف اللثام
٣٦٤	..... كلام المصنّف في المقام
٣٦٦	..... إذا قتل العبد حرّاً عمداً فأعتقه مولاه
٣٦٧	..... كلام صاحب الجواهر وما يرد عليه
٣٦٧	..... الشرط الثاني: التساوي في الدين
٣٦٧	..... لا يقتل مسلم بكافر مع عدم الاعتياد

روايات الباب..... ٣٦٨

الخلاف في أنّ القتل مع التعمّد قصاص أو حدّ..... ٣٦٩

كلام المصنّف في المقام..... ٣٧٠

روايات الباب..... ٣٧٠

الكلام في دلالة هذه الروايات..... ٣٧١

قتل الذمي بالذمي وإن اختلفت ملّتها..... ٣٧٢

كلام المصنّف في المقام..... ٣٧٢

لو قتل الذمي مسلماً عمداً..... ٣٧٢

كلام المصنّف في المقام..... ٣٧٣

استدلال كاشف اللثام..... ٣٧٤

جواب صاحب الجواهر عنه..... ٣٧٤

كلام المصنّف في المقام..... ٣٧٤

لو قتل الذمي المسلم خطأ..... ٣٧٤

الشرط الثالث: أن لا يكون القاتل أباً..... ٣٧٥

عدم قتل الأب بقتل ولده..... ٣٧٥

روايات الباب..... ٣٧٥

الكلام في الدية..... ٣٧٦

كلام المصنّف في المقام..... ٣٧٦

الكلام في قتل الجدّ بولد الولد..... ٣٧٧

٧٧٩	..... فهرس المحتويات
٣٧٨	..... كلام المصنّف في المقام
٣٧٨	..... الشرط الرابع: كمال العقل
٣٧٨	..... لا يقاد المجنون والصبي
٣٧٨	..... روايات الباب
٣٨٠	..... لو قتل العاقل ثم جنّ
٣٨٠	..... كلام المصنّف في المقام
٣٨١	..... لو قتل البالغ الصبيّ
٣٨١	..... كلام المصنّف في المقام
٣٨٢	..... ثبوت الدية على العاقل إن كان عمداً أو شبيهاً بالعمد
٣٨٢	..... عدم القود على النائم
٣٨٢	..... الدية على العاقلة في القتل خطأ
٣٨٢	..... الكلام في الدية
٣٨٤	..... الكلام في الأعمى
٣٨٤	..... الروايات المعارضة
٣٨٥	..... كلام المصنّف في المقام
٣٨٦	..... كلام السيّد الخوئي في الجمع بين الصحيحة والمعتبرة
٣٨٧	..... الشرط الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم
٣٨٨	..... ما يثبت به الجناية
٣٩٠	..... اعتبار البلوغ والعقل والاختيار والحرية

الإقرار مع تحقّق الإكراه ..... ٣٩٠

اعتبار الحرّيّة ..... ٣٩٠

لو أقرّ واحد بقتله عمداً والآخر بقتله خطأ ..... ٣٩١

استدلال الشهيد الثاني وصاحب الرياض ..... ٣٩١

مناقشة السيّد الخوئي ..... ٣٩١

كلام المصنّف في المقام ..... ٣٩٢

لو أقرّ واحد بقتله عمداً وأقرّ آخر أنّه هو الذي قتله ..... ٣٩٢

استدلال صاحب الجواهر ..... ٣٩٣

كلام السيّد الخوئي ..... ٣٩٣

كلام المصنّف في المقام ..... ٣٩٤

لو شهد اثنان أنّ القاتل زيد وآخران أنّ القاتل عمرو ..... ٣٩٥

لو شهد أنّه قتله عمداً فأقرّ آخر أنّه هو القاتل دون المشهود عليه ..... ٣٩٦

كلام صاحب الجواهر ..... ٣٩٧

كلام المصنّف في المقام ..... ٣٩٧

كلام السيّد الخوئي ..... ٣٩٨

كلام المصنّف في المقام ..... ٣٩٩

مسائل ..... ٣٩٩

الكلام في حبس المتّهم بالدم ..... ٤٠٠

تعجيل العقوبة مع عدم ثبوت سببها ..... ٤٠٠

- ٤٠١ ..... لو قتل رجلاً وادعى أنه وجد المقتول مع امرأته
- ٤٠١ ..... أخبار المسألة
- ٤٠٢ ..... مناقشة السيد الخوئي في هذه الأخبار
- ٤٠٢ ..... الرواية المعارضة
- ٤٠٣ ..... كلام المصنّف في المقام
- ٤٠٣ ..... خطأ الحاكم في القتل والجرح على بيت المال
- ٤٠٤ ..... عدم ضمان من قال: «حذار»
- ٤٠٥ ..... عدم ضمان المعتدي بمثل ما اعتدي عليه
- ٤٠٥ ..... كلام المصنّف في المقام
- ٤٠٦ ..... البيّنة كافية في إثبات دعوى المدّعي في الدماء
- ٤٠٦ ..... كلام السيد الخوئي في هذه الصحيحة
- ٤٠٦ ..... لو لم يكن البيّنة فثمّ القسامة
- ٤٠٦ ..... عدم الإثبات بالقسامة إلّا مع اللوث
- ٤٠٧ ..... كلام السيد الخوئي
- ٤٠٧ ..... روايات الباب
- ٤٠٩ ..... كلام المصنّف في المقام
- ٤١١ ..... إن كان لوث طولب المدّعى عليه بالبيّنة
- ٤١٤ ..... كيفيّة القسامة في الروايات
- ٤١٤ ..... تكرر اليمين مع عدم القسامة بالعدد المذكور

- ٤١٥ ..... القسامة تثبت بها الدعوى والجروح
- ٤١٦ ..... استشكال المحقق الأردبيلي
- ٤١٦ ..... جواب صاحب الجواهر عنه
- ٤١٦ ..... كلام المصنّف في المقام
- ٤١٧ ..... القول في كيفية الاستيفاء
- ٤١٧ ..... قتل العمد يوجب القصاص ولا تثبت الدية فيه إلا صلحاً
- ٤١٧ ..... الروايات المعارضة
- ٤١٩ ..... كلام السيّد الخوئي
- ٤٢٠ ..... كلام المصنّف في المقام
- ٤٢٠ ..... عدم القضاء بالقصاص ما لم يتيقّن التلف بالجناية
- ٤٢٠ ..... الكلام في القصاص مع تعدّد الويّ
- ٤٢١ ..... كلام المصنّف في المقام
- ٤٢٢ ..... استدلال السيّد الخوئي لاستقلال كلّ من الأولياء
- ٤٢٢ ..... انحصار القصاص بالسيف أو ما جرى مجراه
- ٤٢٣ ..... كلام المصنّف في المقام
- ٤٢٣ ..... عدم ضمان سرية القصاص في قصاص جروح الأطراف
- ٤٢٤ ..... وهنا مسائل
- ٤٢٤ ..... فيما لو اختار بعض الأولياء الدية
- ٤٢٤ ..... الأخبار الواردة في المقام

- ٤٢٦ ..... الرواية المعارضة
- ٤٢٦ ..... الجمع بين الطائفتين
- ٤٢٦ ..... وجوب الدية في مال من قر بعد القتل
- ٤٢٨ ..... كلام صاحب الجواهر
- ٤٢٨ ..... لو قتل واحد رجلين أو رجلاً دفعة أو على التعاقب
- ٤٢٨ ..... ما يرد عليه
- ٤٢٩ ..... إذا ضرب الولي الجاني وتركه ظناً أنه مات فبرأ
- ٤٣٠ ..... كلام السيد الخوئي
- ٤٣٠ ..... كلام المصنف في المقام
- ٤٣٠ ..... لو قتل صحيح مقطوع اليد
- ٤٣١ ..... كلام السيد الخوئي حول الرواية

### القسم الثاني: في قصاص الطرف / ٤٣٣

- ٤٣٣ ..... معنى العمد في القتل
- ٤٣٤ ..... اشتراط التساوي في قصاص الطرف
- ٤٣٤ ..... الاقتصاص للرجل من المرأة بلا ردّ التفاوت
- ٤٣٤ ..... روايات المسألة
- ٤٣٥ ..... اعتبار التساوي في السلامة وعدم قطع عضو الصحيح بالأشلى
- ٤٣٦ ..... الاستدلال برواية سليمان بن خالد
- ٤٣٦ ..... كلام السيد الخوئي

٤٣٦..... كلام المصنّف في المقام

٤٣٧..... الاقتصاص للمسلم من الذمي وأخذ ما بين الدينين منه

٤٣٧..... كلام صاحب الرياض

٤٣٨..... التساوي في أصل الشجاج

٤٣٩..... روايات الباب

٤٣٩..... التساوي في خصوص العرض والطول

٤٣٩..... كلام المصنّف في المقام

٤٣٩..... سقوط القصاص فيما فيه التعزير

٤٤٠..... القصاص قبل الاندمال

٤٤١..... اجتناب القصاص في الحرّ الشديد والبرد الشديد

٤٤١..... لو قطع شحمة أذن فاقتص منه فألصقها المجنيّ عليه

٤٤٢..... كلام السيّد الخوئي

٤٤٢..... كلام المصنّف في المقام

٤٤٢..... قطع الأنف والأذن

٤٤٣..... عدم قطع ذكر الصحيح بالعتين

٤٤٣..... قطع عين العور بعين ذي العور

٤٤٣..... الاقتصاص له منه بعين واحدة

٤٤٤..... عدم القصاص في سنّ الصبي الذي لم يشغر

٤٤٥..... كلام المصنّف في المقام



٤٤٥	مع عدم العود فيها القصاص .....
٤٤٥	استدلال صاحب الجواهر وما يرد عليه .....
٤٤٦	لو جنى بما أذهب النظر مع سلامة الحدقة .....
٤٤٦	كلام حول هذه الرواية .....
٤٤٧	لو قطع كماً مقطوعة الأصابع .....
٤٤٧	أقوال في المسألة .....
٤٤٨	استدلال العلامة الحلبي .....
٤٤٨	استشكال السيد الخوئي .....
٤٤٨	كلام المصنّف في المقام .....
٤٤٩	عدم الاقتصاص بمن لجأ إلى الحرم .....
٤٤٩	روايات المسألة .....

### كتاب الديات

#### النظر الأول: في أقسام القتل ومقادير الديات / ٤٥٣

٤٥٣	أقسام القتل وتعريفها وديتها .....
٤٥٤	أقسام القتل وتعريفها وديتها .....
٤٥٤	كلام صاحب الجواهر .....
٤٥٥	ما يرد عليه .....
٤٥٥	مقادير الديات .....
٤٥٦	الأخبار الواردة في المقام .....

الإشكال في استفادة ما هو المعروف من الأخبار ..... ٤٥٩

حمل ما يخالف المشهور على التقيّة ..... ٤٦٠

مقتضى الاحتياط على قول المشهور ..... ٤٦٠

عدم الفرق في البقرة بين الفحولة والأنوثة ..... ٤٦١

كفاية الحلّة في الدية والإشكال في عدادها ..... ٤٦١

كلام صاحب الجواهر ..... ٤٦١

ما يرد عليه ..... ٤٦١

وجوب الاحتياط في دية القتل العمدي ..... ٤٦١

كفاية الألف دينار ..... ٤٦٢

كلام صاحب الجواهر ..... ٤٦٢

ما يرد عليه ..... ٤٦٢

كفاية الألف شاة ..... ٤٦٣

كفاية عشرة آلاف درهم ..... ٤٦٤

كلام المصنّف في المقام ..... ٤٦٤

تستأدى الدية في سنة واحدة ..... ٤٦٥

كون الدية من مال الجاني ..... ٤٦٥

روايات الباب ..... ٤٦٥

كلام المصنّف في المقام ..... ٤٦٦

عدم ثبوت الدية إلا بالتراضي ..... ٤٦٦

٧٨٧	..... فهرس المحتويات
٤٦٧	..... الكلام في دية شبه العمد
٤٦٧	..... روايات الباب
٤٦٩	..... كلام صاحب مفتاح الكرامة
٤٧٠	..... ما يرد عليه
٤٧٠	..... يضمن الجاني لا العاقلة
٤٧٠	..... قول المفيد بأنها تستأدى في ستين
٤٧١	..... مقدار دية الخطأ والروايات الدالة عليه
٤٧٣	..... الاستدعاء في ثلاث سنين
٤٧٣	..... كون الضمان على العاقلة
٤٧٤	..... الروايات المذكورة في المقام
٤٧٦	..... تغليظ الدية لو قتل في الأشهر الحرم
٤٧٧	..... تغليظ الدية في الحرم
٤٧٨	..... كلام المصنف في المقام
٤٧٩	..... دية المرأة على النصف من الجميع
٤٧٩	..... روايات الباب
٤٨٠	..... عدم اختلاف دية العمد والخطأ
٤٨٠	..... دية الذمي يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً
٤٨٠	..... الاختلاف في النعم
٤٨٠	..... روايات المسألة

الأخبار المعارضة ..... ٤٨١

وجوه حل الروايات المعارضة ..... ٤٨٢

دية نساء أهل الذمة النصف ..... ٤٨٣

عدم الدية لغير المذكورين من الكفار ..... ٤٨٣

دية ولد الزنى إذا أظهر الإسلام ..... ٤٨٤

كلام صاحب الجواهر ..... ٤٨٤

ما يرد عليه ..... ٤٨٥

ما حكي عن الصدوق والسيد المرتضى ..... ٤٨٥

كلام صاحب الرياض ..... ٤٨٦

ما يرد عليه ..... ٤٨٧

دية العبد هي قيمته يوم قتل ..... ٤٨٧

روايات المسألة ..... ٤٨٨

أخذ الدية من مال الجاني ..... ٤٩٠

الأخذ من العاقلة في الخطأ ..... ٤٩٠

الروايات الواردة في صورة العمد ..... ٤٩٠

الكلام في دية أعضاء العبد ..... ٤٩١

روايات الباب ..... ٤٩١

ما لا تقدير فيه من طرف الشرع يكون العبد أصلاً للحر ..... ٤٩٢

لو جنى جان على العبد بما فيه ديته كالأنف ..... ٤٩٣

- ٤٩٣ ..... كلام المصنّف في المقام
- ٤٩٣ ..... المعروف استثناء الجاني الغاصب
- ٤٩٤ ..... عدم ضمان المولى جناية العبد وروايات الباب
- ٤٩٥ ..... جواز فكّ العبد بأرّش الجناية
- ٤٩٦ ..... عدم التخيّر لمولى المجنّي عليه
- ٤٩٦ ..... كلام المصنّف في المقام
- ٤٩٦ ..... صحيح ابن مسلم وما يقال فيه
- ٤٩٨ ..... هل يبطل التدبير من جهة استرقاقه؟
- ٤٩٨ ..... أمّ الولد لو جنت خطأ
- ٤٩٩ ..... كلام الشيخ الأنصاري في معنى الرواية
- ٤٩٩ ..... كلام الشيخ الأنصاري وما يرد عليه

### النظر الثاني: في موجبات الضمان/٥٠١

- ٥٠١ ..... البحث الأول: المباشرة
- ٥٠١ ..... إذا نسب التلف إلى المباشرة فالمباشر ضامن
- ٥٠٢ ..... هل يرتفع الضمان بإبراء المريض أو الولي؟
- ٥٠٢ ..... كلام صاحب الجواهر
- ٥٠٣ ..... ما يرد عليه
- ٥٠٣ ..... القول بجواز شرط البراءة
- ٥٠٤ ..... إذا انقلب النائم على إنسان في حال النوم

٧٩٠	.....جامع المدارك في شرح المختصر النافع ج ١٠
٥٠٤	.....كلام صاحب مفتاح الكرامة
٥٠٤	.....ما يرد عليه
٥٠٥	.....الكلام في أحكام الظئر
٥٠٥	.....الروايات الواردة في حكم الظئر
٥٠٧	.....الإعناف بالزوجة جماعاً
٥٠٧	.....ما يدلّ على الحكم المذكور
٥٠٧	.....كلام الشيخ في النهاية
٥٠٨	.....كلام صاحب الجواهر
٥٠٨	.....ما يرد عليه
٥٠٨	.....لو حمل على رأسه متاعاً فكسره أو أصاب به إنساناً
٥٠٩	.....دليل الحكم المذكور
٥٠٩	.....الإشكال في الضمان بالنسبة إلى المتاع
٥٠٩	.....كلام المصنّف في المقام
٥١٠	.....الضمان بالنسبة إلى الإنسان
٥١٠	.....الوقوع من العلوّ على غيره الموجب لقتله
٥١٠	.....روايات المسألة
٥١٢	.....كلام المصنّف في المقام
٥١٢	.....لو كان القتل من جهة دفع الدافع
٥١٢	.....دية الأسفل على الدافع

٧٩١	..... فهرس المحتويات
٥١٣	..... كلام كاشف اللثام في المقام
٥١٣	..... كلام المصنّف في المقام
٥١٣	..... لو ركبت جارية أخرى فنخستها ثالثة
٥١٤	..... رواية أبي جميلة في المسألة
٥١٤	..... كلام صاحب الجواهر
٥١٤	..... ما يرد عليه
٥١٥	..... ما حكى عن المقنعة في المقام
٥١٥	..... التفصيل المنسوب إلى ابن إدريس
٥١٦	..... كلام المصنّف في المقام
٥١٦	..... إذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة
٥١٧	..... كلام المصنّف في المقام
٥١٧	..... ومن اللواحق مسائل
٥١٧	..... من دعا غيره فأخرجه من منزله ليلاً
٥٢٠	..... لو وجد مقتولاً
٥٢١	..... كلام المصنّف في المقام
٥٢٢	..... إذا عادت الظئر بالطفل فأنكره أهله
٥٢٢	..... كلام صاحب الجواهر
٥٢٣	..... كلام المصنّف في المقام
٥٢٣	..... كلام الشهيد في المسألة

٧٩٢	.....جامع المدارك في شرح المختصر النافع ج١٠
٥٢٣	.....لو دخل لصّ فجمع متاعاً ووطئ صاحبة المنزل قهراً
٥٢٤	.....كلام صاحب الجواهر
٥٢٥	.....كلام المصنّف في المقام
٥٢٧	.....لو شرب أربعة فسكروا فوجد جريحان وقتيلان
٥٢٨	.....الرواية المعارضة
٥٢٨	.....الاستشكال في الرواية المذكورة
٥٢٩	.....رواية الستة غلمان إذا غرق واحد منهم
٥٣٠	.....البحث الثاني: في التسيب
٥٣٠	.....الضابط في التسيب
٥٣٠	.....الاستدلال بالروايات
٥٣٣	.....كلام المصنّف في المقام
٥٣٣	.....الكلام في الميازيب المنصوية
٥٣٤	.....كلام مفتاح الكرامة وما يرد عليه
٥٣٤	.....لو هجمت دابة على أخرى
٥٣٦	.....كلام صاحب الجواهر وما يرد عليه
٥٣٦	.....لو دخل داراً فعقره كلبها
٥٣٨	.....ضمان راكب الدابة ما تجنيه يديها
٥٣٨	.....روايات المسألة
٥٣٩	.....ضمان الضارب للدابة ما أصابت الدابة يديها أو رجلها



روايات الباب .....	٥٣٩
لو ركبها اثنان تساويا في الضمان .....	٥٤١
كلام المصنّف في المقام .....	٥٤١
ضمان صاحب الدابة .....	٥٤١
لو أركب المولى مملوكه .....	٥٤٢
لو ألفت الدابة الراكب .....	٥٤٢
الكلام في تراحم الموجبات .....	٥٤٣
البحث الثالث: في تراحم الموجبات .....	٥٤٣
إذا اتفق المباشر والسبب .....	٥٤٤
ما ورد في واقعة الزبية .....	٥٤٤
كلام المصنّف في الشرائع .....	٥٤٦
كلام صاحب الجواهر .....	٥٤٦
كلام المصنّف في المقام .....	٥٤٦

### النظر الثالث: في الجناية على الأطراف / ٥٤٧

المقصد الأول: في ديات الأعضاء .....	٥٤٧
شعر الرأس واللحية فيها الدية .....	٥٤٧
الكلام في ذهاب شعر اللحية .....	٥٤٨
الكلام مع نبات الشعر .....	٥٤٩
دية شعر الرأس إن نبت .....	٥٥٠

٥٥٠ ..... كلام المصنّف في المقام

٥٥٠ ..... ما حكى عن المفيد في المقام

٥٥١ ..... دية ذهاب شعر رأس المرأة

٥٥٢ ..... قول المشهور في دية الحاجين

٥٥٣ ..... قول آخر في دية الحاجين

٥٥٣ ..... كلام صاحب الرياض

٥٥٣ ..... كلام صاحب الجواهر

٥٥٣ ..... كلام المصنّف في المقام

٥٥٤ ..... الكلام في دية العينين ورواياته

٥٥٥ ..... الكلام في دية الأضغان الأربعة

٥٥٥ ..... كلام صاحب الجواهر وما يرد عليه

٥٥٦ ..... قول الشيخ الطوسي وابن إدريس

٥٥٦ ..... قول آخر للشيخ الطوسي

٥٥٨ ..... الكلام في دية العين الصحيحة من الأعور

٥٥٨ ..... كلام صاحب الجواهر

٥٥٩ ..... كلام المصنّف في المقام

٥٥٩ ..... ما روي في خسف العين العوراء

٥٦٠ ..... الكلام في دية الأنف

٥٦٢ ..... كلام صاحب الجواهر

٧٩٥	..... فهرس المحتويات
٥٦٢	..... ما يرد عليه
٥٦٢	..... الحكومة فيما لا تقدير فيه
٥٦٢	..... كلام صاحب الجواهر
٥٦٣	..... الكلام في دية الحاجز بين المنخرين
٥٦٣	..... كلام صاحب الرياض
٥٦٤	..... ما يرد عليه
٥٦٤	..... الكلام في دية أحد المنخرين
٥٦٥	..... الكلام في دية الأذنين
٥٦٧	..... ما حكي عن الخلاف
٥٦٧	..... ما حكي عن ابن إدريس
٥٦٨	..... كلام المصنّف في المقام
٥٦٨	..... الكلام في دية الشفتين
٥٦٩	..... كلام صاحب الجواهر
٥٧٠	..... قول ابن بابويه في المقام
٥٧٠	..... قول ابن أبي عقيل في المقام
٥٧١	..... كلام المصنّف في المقام
٥٧١	..... المناقشة في القول الرابع
٥٧١	..... لو قطع بعض إحدى الشفتين
٥٧٢	..... كلام المصنّف في المقام

- ٥٧٢ .....الكلام في دية اللسان الصحيح
- ٥٧٣ .....إن قطع بعضه فذهب بعض منفعة اللسان
- ٥٧٣ .....روايات الباب
- ٥٧٤ .....كلام المصنّف في المقام
- ٥٧٥ .....الكلام في دية لسان الأخرس
- ٥٧٦ .....الكلام في دية قطع بعض لسان الأخرس
- ٥٧٦ .....لو ادعى المجنّي عليه ذهاب نطقه بالجناية
- ٥٧٧ .....لو ادعى المجنّي عليه ذهاب عينه
- ٥٧٧ .....لو ادعى المجنّي عليه في لسانه
- ٥٧٧ .....الكلام في دية الأسنان
- ٥٧٨ .....في الأسنان الدية
- ٥٨٠ .....الرواية المعارضة في المقام
- ٥٨١ .....في دية اسوداد السنّ ولم تسقط
- ٥٨٣ .....الكلام في دية قلع السنّ السوداء
- ٥٨٣ .....القول المخالف في المسألة
- ٥٨٤ .....يُترَبِّصُ بَسَنَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَثْغُرْ
- ٥٨٤ .....دية السنّ مع عدم النبات
- ٥٨٥ .....الكلام في دية اليدين
- ٥٨٦ .....الكلام في دية الأصابع

- ٥٨٧ ..... القول بأنّ في الإبهام ثلث الدية
- ٥٨٨ ..... الترجيح مع القول الأوّل
- ٥٨٨ ..... انقسام دية كلّ إصبع على ثلاث عقد
- ٥٩٠ ..... في الرجل في المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع
- ٥٩٠ ..... الكلام في دية الإصبع الزائدة
- ٥٩٠ ..... الكلام في دية شلل الأصابع أو اليدين
- ٥٩١ ..... في الظفر إذا لم ينبت أو نبت أسود
- ٥٩٢ ..... الكلام في دية الظهر إذا كسر
- ٥٩٤ ..... في صورة عدم القدرة على القعود
- ٥٩٤ ..... القول بأنه مع الصلوح يترتب ثلث الدية
- ٥٩٥ ..... الكلام في دية ثدي المرأة
- ٥٩٥ ..... دية حلمتي ثدي الرجل
- ٥٩٦ ..... الكلام في دية حشفة الرجل إذا قطعت فما زاد
- ٥٩٦ ..... روايات الباب
- ٥٩٨ ..... الكلام في دية ذكر العنّين
- ٥٩٩ ..... الكلام في دية الخصيتين
- ٥٩٩ ..... روايات الباب
- ٥٩٩ ..... كلام المحقّق الأردبيلي
- ٦٠٠ ..... الكلام في دية أدرة الخصيتين

- ٦٠٢ .....الكلام في دية الشفرتين
- ٦٠٢ .....استدلال الشهيد الثاني
- ٦٠٣ .....كلام المصنّف في المقام
- ٦٠٣ .....الكلام في دية الإفضاء
- ٦٠٤ .....كلام المحقّق الأردبيلي
- ٦٠٥ .....لو تحقّق الإفضاء بدون الزوجية
- ٦٠٥ .....كلام صاحب الرياض
- ٦٠٥ .....لزوم الإنفاق حتّى يموت أحدهما
- ٦٠٧ .....لزوم الدية الكاملة في قطع الرجلين ونصفها في قطع إحداهما
- ٦٠٧ .....حدّ الرّجل مفصل الساق
- ٦٠٧ .....الكلام في دية أصابع الرجلين
- ٦٠٨ .....مسائل
- ٦٠٨ .....الكلام في دية كسر الضلع
- ٦٠٩ .....دية كسر بعضوص الإنسان
- ٦١٠ .....لو ضرب عجانة فلم يملك بوله ولا غائطه
- ٦١١ .....الكلام في دية كسر عظم من عضو
- ٦١٣ .....قول ابن حمزة في الوسيلة
- ٦١٣ .....دية كسر الأنملة الأولى من الإبهام
- ٦١٣ .....دية صدع العضو

٧٩٩	..... فهرس المحتويات
٦١٣	..... دية موضحة العظم
٦١٣	..... استدلال صاحب الرياض
٦١٤	..... دية المنكب إذا كسر
٦١٤	..... كلام المصنّف في المقام
٦١٤	..... كلام صاحب الجواهر
٦١٥	..... كلام صاحب الجواهر وما يرد عليه
٦١٦	..... الكلام في دية رَضَ العظم
٦١٦	..... قول ابن حمزة في الوسيلة
٦١٦	..... دية فكّ العظم من العضو
٦١٦	..... كلام صاحب الجواهر
٦١٧	..... دية الترقوة إذا كسرت فجبرت
٦١٨	..... كلام صاحب الجواهر وما يرد عليه
٦١٨	..... لو داس إنسان بطن آخر حتّى أحدث
٦١٩	..... كلام صاحب الجواهر
٦١٩	..... كلام المصنّف في المقام
٦١٩	..... لو افتصّ بكرةً بإصبعه فخرق مئانتها
٦٢٠	..... ثبوت مهر نساؤها
٦٢١	..... المقصد الثاني: في الجنابة على المنافع
٦٢١	..... دية ذهاب العقل

٦٢١ ..... روايات الباب

٦٢٣ ..... لو شجّه فذهب عقله

٦٢٣ ..... كلام المصنّف في المقام

٦٢٣ ..... كلام الشهيد الثاني

٦٢٣ ..... كلام المصنّف في المقام

٦٢٤ ..... في دية ذهاب سمع كلّ أذن

٦٢٤ ..... الكلام في دية إذهاب السمع من الأذنين

٦٢٤ ..... كلام صاحب الجواهر

٦٢٤ ..... كلام المصنّف في المقام

٦٢٥ ..... في إذهاب بعض السمع بحسابه من الدية

٦٢٥ ..... رواية أبي بصير في المقام

٦٢٦ ..... ثبوت الدية الكاملة في إذهاب ضوء العينين

٦٢٧ ..... لو ادّعى المجنّي عليه ذهاب نظره وأنكره الجاني

٦٢٧ ..... روايات الباب

٦٢٨ ..... ما ادّعى في عينه ولسانه

٦٢٩ ..... لو ادّعى المجنّي عليه نقصان إحدى العينين

٦٢٩ ..... روايات الباب

٦٣١ ..... كلام صاحب الجواهر

٦٣١ ..... كلام المصنّف في المقام



٨٠١	فهرس المحتويات .....
٦٣٢	عدم القياس من عين في يوم غيم .....
٦٣٣	ثبوت الدية الكاملة في إذهاب الشم .....
٦٣٣	لو ادعى المجني عليه ذهابه .....
٦٣٤	لو أصيب فتعدّر المنّي .....
٦٣٥	الكلام في دية سلسل البول .....
٦٣٥	القول المخالف في المسألة .....
٦٣٦	كلام صاحب الجواهر .....
٦٣٧	ما يرد عليه .....
٦٣٩	المقصد الثالث: في الشجاج والجراح .....
٦٣٩	الشجاج وأقسامه ومعانيها .....
٦٣٩	أخبار المسألة .....
٦٤٠	الأول: الحارصة .....
٦٤٢	كلام المصنّف في المقام .....
٦٤٢	الثاني: الدامية .....
٦٤٢	الثالث: المتلاحة .....
٦٤٣	القول بآحاد الباضعة والمتلاحة .....
٦٤٤	الرابع: السمحاق .....
٦٤٥	الخامس: الموضحة .....
٦٤٥	روايات الباب .....

السادس: الهاشمة ..... ٦٤٥

السابع: المنقلة ..... ٦٤٦

الثامن: المأمومة ..... ٦٤٧

التاسع: الجائفة ..... ٦٤٨

روايات الباب ..... ٦٤٨

مسائل ..... ٦٤٩

لو نفذت في الأنف نافذة ..... ٦٤٩

كلام صاحب الجواهر ..... ٦٥٠

ما يرد عليه ..... ٦٥١

لو نفذت النافذة في أحد المتخريين إلى الحاجز ..... ٦٥١

في شقّ الشفتين حتىّ بدت الأسنان ..... ٦٥٢

إذا نفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل ..... ٦٥٣

كلام المحقق في الشرائع ..... ٦٥٤

كلام صاحب الجواهر ..... ٦٥٤

في دية احمرار الوجه بالجناية ..... ٦٥٥

ما حكى عن جماعة في الاسوداد الاخضرار ..... ٦٥٥

كلّ عضو له دية مقدّرة ففي شلله ثلاثا ديته ..... ٦٥٦

الشجاج في الرأس والوجه والبدن ..... ٦٥٧

فهرس المحتويات ..... ٨٠٣

كل ما في الرجل الحرّ ونفسه في المرأة الحرّة فديته النصف ..... ٦٦٠

كلام المصنّف في المقام ..... ٦٦١

مساواة الحرّة مع الحرّ حتّى تبلغ الثلث ..... ٦٦٣

ولاية الإمام عليه السلام لمن لا وليّ له ..... ٦٦٥

الكلام في العفو مجّاناً ..... ٦٦٥

### النظر الرابع: في اللواحق / ٦٦٧

الأول: في الجنين ..... ٦٦٧

دية الجنين مع كونه بحكم المسلم الحرّ مائة دينار ..... ٦٦٧

الروايات المعارضة في المقام ..... ٦٦٩

كلام صاحب الجواهر وما يرد عليه ..... ٦٧١

تقدير العرّة والروايات الواردة فيه ..... ٦٧٢

لو كان الجنين ذميّاً ..... ٦٧٣

كون دية جنين المملوك عشر قيمة أمّه المملوكة ..... ٦٧٤

كلام المصنّف في المقام ..... ٦٧٤

ما حكي عن الشيخ في المبسوط ..... ٦٧٤

كلام المصنّف في المقام ..... ٦٧٥

عدم ثبوت الكفّارة ..... ٦٧٥

لو ولجته الروح ..... ٦٧٥

مع مملوكية الجنين بعد ولوج الروح ..... ٦٧٥

لو قُتلت المرأة فمات معها ولدها ..... ٦٧٧

مع إلقاء المرأة جنينها مباشرة أو تسيياً ..... ٦٧٨

يرث دية الجنين من يرث المال منه ..... ٦٧٨

من أفرع مجامعاً فعزل ..... ٦٧٩

لو عزل عن زوجته اختياراً بلا إذن منها ..... ٦٧٩

الثاني: في الجنابة على الحيوان ..... ٦٨٠

من أتلف حيواناً مأكولاً ..... ٦٨٠

كلام المصنّف في المقام ..... ٦٨٠

تذكية مثل الفرس والحمار والبغلة ..... ٦٨١

لو أتلف الحيوان القابل للتذكية ..... ٦٨١

لو قطع بعض جوارح الحيوان ..... ٦٨١

إن كان الحيوان ممّا لا يؤكل وتقع عليه الذكاة ..... ٦٨١

لو كان الحيوان ممّا لا يقع عليه الذكاة ..... ٦٨٢

تقييد كلب الصيد بكونه معلماً ..... ٦٨٢

كلام المصنّف في المقام ..... ٦٨٣

كلام صاحب الجواهر ..... ٦٨٣

ما يرد عليه ..... ٦٨٤

دية كلب الغنم ..... ٦٨٤

٨٠٥	..... فهرس المحتويات
٦٨٥	..... دية كلب الحائط
٦٨٥	..... كلام صاحب الجواهر
٦٨٥	..... دية كلب الزرع
٦٨٦	..... مسائل
٦٨٨	..... قضاء علي <small>عليه السلام</small> في بعير بين أربع
٦٨٩	..... في دية جنين البهيمة
٦٩١	..... المشهور بين المتأخرين إطلاق الأرش فيها
٦٩١	..... كان علي <small>عليه السلام</small> لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً
٦٩١	..... كلام حول هذه الرواية
٦٩١	..... إيراد صاحب الجواهر
٦٩٣	..... كلام المصنف في المقام
٦٩٥	..... الثالث: في كفارة القتل
٦٩٥	..... وجوب كفارة الجمع بقتل العمد
٦٩٥	..... روايات الباب
٦٩٦	..... وجوب المرتبة بقتل الخطأ وشبه العمد
٦٩٧	..... القول باستحباب الجمع ومستنده
٦٩٨	..... كلام صاحب الجواهر
٦٩٨	..... ما يرد عليه
٦٩٨	..... لا يجب الكفارة بقتل الكافر

٨٠٦	.....جامع المدارك في شرح المختصر النافع ج ١٠
٦٩٩	.....لو قتل مسلماً في دار الحرب عمداً
٦٩٩	.....لو ظنه حربياً فلا قصاص
٦٩٩	.....كلام صاحب الجواهر
٧٠٠	.....ما يرد عليه
٧٠١	.....الرابع: في العاقلة
٧٠٣	.....القول الآخر في العصبية
٧٠٤	.....يدخل الآباء والأولاد في العقل
٧٠٤	.....كلام المصنّف في المقام
٧٠٤	.....القول بعدم دخولهم في العصبية
٧٠٥	.....كلام الشهيد الأوّل
٧٠٥	.....كلام المصنّف في المقام
٧٠٦	.....عدم عقل المرأة والصبيّ والمجنون
٧٠٦	.....حمل العاقلة دية الموضحة فما فوقها
٧٠٧	.....ضمان الإمام مع عدم العاقلة وضامن جريرة
٧٠٧	.....وجه التأخر عن ضمان ضامن الجريرة
٧٠٨	.....جناية الذمي في ماله وإن كانت خطأ
٧٠٩	.....الأقوال في كيفية التقسيط
٧٠٩	.....كلام المصنّف في المقام
٧١٠	.....وأما اللواحق، فمسائل

٨٠٧	..... فهرس المحتويات
٧١٠	..... لو قتل الأب ولده عمداً
٧١١	..... روايات الباب
٧١١	..... لو قتل الوالد ولده خطأ
٧١٢	..... لو لم يكن وارث سوى العاقلة والأب
٧١٣	..... كلام كاشف اللثام
٧١٣	..... كلام صاحب الرياض
٧١٣	..... كلام المصنّف في المقام
٧١٤	..... عدم عقل العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً
٧١٦	..... صورة جناية الإنسان على نفسه
٧١٦	..... عدم عقل المولى جناية العبد
٧١٦	..... روايات المسألة
٧١٧	..... القول بالخلاف للشيخ الطوسي
٧١٨	..... عدم عقل العاقلة للإنسان جناية بهيمة له
٧٢١	..... المصادر
٧٤٥	..... فهرس المحتويات